الموسوعة العملية الحديثة
فى
صيغ الدعاوى والطعون القضائية
معلقاً عليها

بالمواد القانونية حتى أحدث التشريعات الأخيرة عام ٢٠٠٢م
والحديث من أحكام محكمة النقض حتى عام ٢٠٠٢م
مع مراعاة أحكام المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها حتى عام ٢٠٠٢م

أمير فرج يوسف
المحامى بالنقض

٢٠٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ولما بلغ أشده أتيناه حكما وعلما
وكذلك نجزى المحسنين﴾

(صدق الله العظيم)

(سورة يوسف أية ٢٢)

مقـدمـة

أقدم كتابى صيغ الدعاوى والطعون القضائية لكل من يعمل فى مجال الدفاع عن الحق فى محراب العدالة حامل رسالة الدفاع عن الحقوق والحريات لأمن وأمان المواطن المصرى، إلى المحامين الشرفاء زملاء وزميلات المهنة المقدسة مهنة المحاماة.

فى الاونة الأخيرة ظهرت الحاجة للصيغ القانونية بعد أن تشعبت القوانين وأستجدت دعاوى جديدة للقوانين الجديدة - علاوة على رغبة رافع الدعوى فى كتابة العريضة أو الطلب بالأسلوب الذى درج عليه العمل فى المحاكم على مختلف أنواعها ومستوياتها.

علاوة على شكوى الزملاء من أن الصيغ القانونية المكتوبة لا تكتب النص القانونى وفى حالة رغبة رافع الدعوى فى أضافة حكم نقض أو أكثر إلى دعواه فربما يتنكب الطريق ولا يستطيع الحصول عليه أو الحصول على حكم نقض حديث.

فحاولت جاهدا فى هذا الكتاب تقديم صيغة الدعوى فى ثوب جديد فى صورة بحث قانونى يجمع علاوة على الدعوى النص القانونى حتى أخر التعديلات التشريعية، ويزيد على ذلك أحكام النقض الشهيرة والحديثة الخاصة بتلك الصيغة أو الموضوع.

ولا أزعم أننى قدمت جديدا، فهى محاولة لتقديم الصيغة القانونية بطريقة جديدة ولى أمل أن يحظى كتابى هذا بالرضى والقبول.

ولا يفوتنى فى هذه المقدمة أن أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنى فى أخراج هذا المؤلف الذى بين يديك، ولا سيما دار النشر العملاقة فى نشر الفكر القانونى والتى تعلمنا من الكتب التى تنشرها الكثير، ويمثلها الرجل الذى أحب الكتاب ويسعى دائما لنشر الفكر والعلم بوجه عام من خلالها فى مصر والوطن العربى بصفة عامة الاستاذ/ جلال حزى وشركاة بمنشأة المعارف بالاسكندرية.

المؤلف

أميـر فـرج يـوسف
المحامي بالنقض

موبيل/ ١٢٣٨٦١٤٩٣

الباب الأول
قانون المرافعات

الصيغة رقم (١)
أنذار على يد محضر
م/٩ مرافعات

أنه فى يوم الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم بناحية .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بشارع ..... محافظة ..... .

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم ناحية .....

مخاطبا مع/ .....

«وأنذرته بالاتي»

.....

.....

.....

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المنذر اليه وسلمته صورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله قانونا.

ولاجل .....

التعليق علي المادة/٩ مرافعات

مادة: ٩

يجب أن تشتمل الأوراق التى يقوم المحضرون بأعلانها على البيانات الاتية:

١- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الاعلان.
٢- أسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه وأسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه وكذلك أن كان يعمل لغيره.
٣- أسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها.
٤- أسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فأن لم يكن موطنا معلوما وقت الاعلان فآخر موطن كان له.
٥- أسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الاصل بالاستلام.
٦- توقيع المحضر على كل من الاصل والصورة.

أحكام النقض:

* أوراق المحضرين. وجوب أشتمالها على بيانات معينة ومنها تاريخ حصول الاعلان. مادة/٩ مرافعات. خلو صورة الاعلان من تاريخ أعلانها لا بطلان طالما تحققت الغاية من الاجراء.

(نقض ١٩٨٧/١/٢٩ طعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٥١ قضائية)

* خلو صورة أعلان أوراق المحضرين من بيان تاريخ ووقت حصول الاعلان وأسم المحضر الذى باشر الاعلان وتوقيعه والمحكمة التى يتبعها وأسم من سلمت اليه وصفته. أثره بطلان الاعلان أستيفاء ورقة أصل الاعلانات لهذه البيانات أو حضور المعلن إليه بالجلسة يزيل البطلان. المادتان ٩، ١٩ من قانون المرافعات.

(نقض ١٩٨٦/٣/٢٧ طعن رقم ٢٢٢٣ لسنة ٥٢ قضائية)

* عدم بيان صفة مستلم الورقة بصورة الاعلان. لا بطلان.

(نقض ١٩٧٨/١/١٤ طعن رقم ٢٧٠ لسنة ٤٢ قضائية)

* الأصل فى أوراق المحضرين أنها متى تم أعلانها قانونا لا تنتج أثرها الا بالنسبة لذات الشخص الذى وجهت اليه ولا ينسحب هذا الاثر على غيره من الاشخاص أيا كانت علاقتهم به.

(طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٤)

* أوجبت نص المادة التاسعة من قانون المرافعات أن تشتمل أوراق المحضرين - ومنها صحف الدعاوى - على بعض البيانات الخاصة بالمعلن والمعلن اليه وهى الاسم واللقب والمهنة أو الوظيفة والموطن فأن ذلك أنما يدل على أن الغرض منها تعيين شخص كل منهما ولذلك تعتبر هذه البيانات كل واحد يكمل بعضها البعض الاخر، بحيث أن النقص أو الخطأ فى بعضها لا يؤدى إلى البطلان مادام ليس من شأنه التجهيل بشخص المعلن أو المعلن اليه.

(نقض ١٩٩٤/١/١٦ سنة ٤٥ق الجزء الثانى ص١١٧)

الصيغة رقم (٢)
أعلان علي يد محضر
م/ ١٠ مرافعات

أنه فى يوم الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بشارع .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم ناحية ... .

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

.....

.....

.....

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا الاعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها بشارع ..... بمحافظة ..... أمام الدائرة .. . بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم .....

مع الزامه بالمصروفات والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

ولاجل .....

التعليق على م / ١٠

مادة: ١٠

تسلم الاوراق المطلوب أعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى بينها القانون.

وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب أعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الازواج والاقارب والاصهار.

أحكام النقض:

* الاعلان فى الموطن الاصلى. كفاية تسليم الصورة إلى أحد المقيمين مع المراد أعلانه حال غيابه عدم وجوب بيان الصلة بينه وبين المراد أعلانه.

(نقض ١٩٨٢/٥/٣٠ طعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٧ قضائية)

* تسليم صورة الاعلان إلى الازواج والاقارب والاصهار شرطه أقامتهم مع المعلن اليه فى المكان الذى تم فيه الاعلان.

(نقض ١٩٨٢/١٢/٥ طعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٨ق)

* الأوراق المطلوب أعلانها وجوب تسليمها للشخص نفسه أو فى موطنه. مادة ١٠ مرافعات. الاستثناء جواز تسليمها فى المحل الذى أتخذه محلا مختارا له فى خصوص الدعوى التى يتعلق بها الاعلان، عدم بيان الحكم للاوراق التى أستظهر منها المحل المختار ومدى تعلقها بالخصومة القائمة قصور.

(نقض ١٩٨٩/٣/١ طعن رقم ٢٧٥٨ لسنة ٥٦ق)

* أجراءات الاعلان التى قام بها المحضر بنفسه أو وقعت تحت بصره. أكتسابها صفة الرسمية مؤدى ذلك عدم جواز أثبات عكسها ألا بالطعن عليها بالتزوير.

(نقض ١٩٨٩/٢/٢١ طعن رقم ٩٥ لسنة ٥٤ق)

* البطلان المترتب على عدم الاعلان نسبى. عدم جواز التمسك به ألا لمن تقرر لمصلحته ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة.

(نقض ١٩٨٨/٤/١٧ طعن رقم ٧١٩ لسنة ٥٢ق)

* منزل العائلة لا يعتبر موطنا إلا إذا ثبت أقامة الشخص فيه على وجه الاعتياد والاستيطان.

(نقض رقم ١٨٢ س٤٨ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)

* المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص على وجه الاعتياد وأن مجرد الوجود فى مكان أو السكن فيه لا يجعل منه موطنا ما لم تكن الاقامة فيه مستمرة وهو ما يستدل عليه من الظروف المادية التى تختلف من دعوى لاخرى ويبطل الاعلان إذا ثبت أن المعلن قد وجه الاعلان بطريقة تنطوى على غش حتى لا يصل إلى المعلن إليه لمنعه من الدفاع وتفويت المواعيد.

(نقض ١٩٩٦/٦/١٧ طعن رقم ٩٩٩٠ لسنة ٦٤ق)

* يبطل الاعلان إذ ثبت أن المعلن قد وجهه بطريقة تنطوى على غش رغم أستيفائها ظاهريا بأوامر القانون حتى لا يصل إلى علم المعلن إليه لاخفاء الخصومة عنه والحيلولة دون مثوله فى الدعوى وأبداء دفاعه فيها أو ليفوت عليه المواعيد.

(نقض ١٩٩٨/٢/٨ طعن ١٨٨٩ لسنة ٦٧ق)

الصيغة رقم (٣)

خطاب مرسل من المحضر إلى المعلن اليه

بأخطاره بأنه قد تم أعلانه لجهة الادارة

م/١١ مرافعات

السيد/ .....

نحيطكم علما بأننا حضرنا لتسليمكم أعلان بناء على طلب السيد/ .....
لجلسة يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

أما محكمة .....

ونظرا (لغيابكم - لوجود السكن مغلق - لامتناع تابعكم)

فقد سلمنا صورته بتاريخ اليوم

الموافق / / ٢٠٠

للسيد/ مأمور (قسم - مركز) ..... طبقا لنص القانون.

وهذا أشعار لكم بذلك من قلم محضرى محكمة .....

التعليق على المادة (١١) مرافعات

مادة: ١١

إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة اليه طبقا للمادة السابقة أو أمتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الاصل بالاستلام أو عن أستلام الصورة. وجب عليه أن يسلمها فى اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن المعلن اليه فى دائرته حسب الاحوال وذلك بعد توقيعه على الاصل بالاستلام.

وعلى المحضر خلال أربع وعشرون ساعة أن يوجه إلي المعلن اليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا مرفقا به صورة أخرى من الورقة يخبره فيه بأن الصورة سلمت لجهة الادارة ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله فى حينه فى أصل الاعلان وصورته ويعتبر الاعلان منتجا لاثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا.

أحكام النقض:

* أثبات المحضر فى ورقة الاعلان توجيه الاعلان لجهة الادارة لغلق سكن المراد أعلانه وأخطاره بذلك عدم جواز المجادلة فيه ألا بطريق الطعن بالتزوير على ذلك.

(نقض ١٩٨٨/١/١٣ طعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٥٢ ق)

* الاعلان لجهة الادارة. وجوب أثبات المحضر فى الاعلان البيان الخاص بأخطار المعلن إليه بطريق البريد الموصى وألا كان الاعلان باطلا. عدم جواز تكملة النقص بورقة الاعلان بدليل مستمد من غير الورقة ذاتها.

(نقض ١٩٧١/٤/١٥ س٢٣ق طعن رقم ٤٨٢)

* إجراءات الاعلان التى يقوم بها المحضر بنفسه أو التى وقعت تحت بصره. أكتسابها صفة الرسمية أدعاء المعلن إليه بأن الصورة لم تسلم لجهة الادارة على خلاف ما أثبته المحضر فى الورقة وجوب سلوك الطعن بالتزوير.

(نقض ١٩٨٧/٤/١٠ طعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٥ق)

* الاعلان لجهة الادارة لغلق السكن أعتباره صحيحا من تاريخ تسليم صورته إلى مندوب الادارة لا عبره بتاريخ القيد بدفاتر القسم أو بتسليمها للمعلن إليه أو أستلامه الخطاب المسجل.

(نقض ١٩٩٣/١١/٢٩ طعن رقم ١١٧٤ لسنة ٦٨ق)

* تسليم ورقة الاعلان لجهة الادارة. التزام المحضر بتوجيه خطاب مسجل للمعلن إليه خلال أربع وعشرون ساعة. أثبات ذلك فى أصل الاعلان وصورته وألا كان باطلا.

(نقض ١٩٩٧/٣/٢٣ طعن رقم ١٠٠٧٨ لسنة ٥٦ق)

* الاعلان تمامه صحيحا من تاريخ تسليمه لجهة الادارة. لا عبرة بتاريخ قيده بدفاتر قسم الشرطة أو بتسلم المعلن اليه له. أثره.

(طعن رقم ٤٦٢ لسنة ٥٩ق، جلسة ١٩٩٣/٤/٤)

الصيغة رقم (٤)

أعلان موجة لشخص عام

م/١٣ - فقرة ١، ٢

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....
ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... بصفته الرئيس الاعلى .....
وممثلها القانونى.

ويعلن بادارة قضايا الحكومة بمحافظة ..... بناحية .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

.....

.....

.....

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت فى التاريخ أعلاه وسلمت المعلن اليه صورة من الاعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها بشارع ..... محافظة ..... أمام الدائرة ( ) بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم ..... مع الزامه بالمصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولاجل .....

أنظر التعليق علي المادة ١٣ مرافعات.

الصيغة رقم (٥)
أعلان موجة إلى شركة تجارية
م/١٣ - فقرات ٣، ٤، ٥

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....
ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... بصفته رئيس مجلس أدارة شركة .....
الكائن مقرها بناحية ..... محافظة .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

.....

.....

.....

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث مقر المعلن اليه بصفته وسلمته صورة من هذا الاعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة .....
الكائن مقرها ..... محافظة ..... أمام الدائرة ( )
بجلستها التى ستنعقد علناً فى يوم ..... الموافق / / من
الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع المعلن إليه الحكم.....
..... مع الزامه بالمصاريف والاتعاب .

ولاجل .....

أنظر التعليق علي مادة ١٣ مرافعات.

الصيغة رقم (٦)
أعلان موجة إلى أحد أفراد القوات المسلحة
م/١٣ – فقرة ٦

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد الاستاذ/ وكيل النائب العام بصفته والكائن مقره بسراي النيابة بمحكمة ..... وذلك لتسليمه للادارة القضائية بوزارة الدفاع.

لاعلان السيد/ ..... بالوحدة رقم ..... التابع للفرقة .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

.....

.....

.....

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت في التاريخ أعلاه وأعلنت المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ( ) بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم .... مع الزامه بالمصروفات والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولاجل .....

أنظر التعليق علي المادة ١٣ مرافعات.

الصيغة رقم (٧)
أعلان موجة إلى مسجون
م/١٣ - فقرات ٣، ٤، ٥

أنه فى يوم . . .. الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت في التاريخ أعلاه وأعلنت:

السيد/ مأمور سجن ..... بصفته والكائن مقره .....
بمحافظة ..... حيث يوجد المسجون/ .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

.....

.....

.....

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت في التاريخ أعلاه وأعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائنة ..... محافظة ..... أمام الدائرة ( ) بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم .....
الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم .....
..... مع الزامه بالمصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولاجل . . . . .

أنظر التعليق علي المادة ١٣ مرافعات

الصيغة رقم (٨)

أعلان موجة إلى شخص معلوم آخر محل أقامة له فقط، وغير معلوم محل أقامته الجديد

م/١٣ - فقرة ١٠

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....
ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت فى التاريخ أعلاه وأعلنت:

السيد/ ..... المقيم ..... حيث أن العنوان السالف الاشارة اليه هو آخر عنوان معلوم، وذلك فى مواجهة السيد الاستاذ/ وكيل النائب العام (التابع له آخر محل أقامة للشخص المراد أعلانه) وذلك بمحكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك لعدم الاستدلال على محل أقامة جديد للمذكور.

«وأعلنته بالاتي»

.....

.....

.....

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت فى التاريخ أعلاه وأعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ( ) بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم.....
مع الزامه بالمصروفات والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولاجل .....

أنظر التعليق علي المادة ١٣ مرافعات.

الصيغة رقم (٩)
أعلان موجة إلى بحار سفينة
م/١٣ - مرافعات

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....
ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت في التاريخ اعلاه:

إلي ميناء ..... حيث ترسو السفينة ..... التجارية وأعلنت أحد بحارتها في شخص ربان السفينة وهو /.....

«وأعلنته بالاتي»

.....

.....

.....

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الاعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ( ) بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم..... مع الزامه بالمصروفات والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولاجل .....

أنظر التعليق علي المادة ١٣ مرافعات.

التعليق على المادة (١٣) مرافعات

مادة: ١٣

* فيما عدا ما نص عليه فى قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه الاتى:

١- ما يتعلق بالدولة تسلم للوزراء ومديرى المصالح المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والاحكام فتسلم الصورة إلى أدارة قضايا الحكومة أو فروعها بالاقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها.

٢- ما يتعلق بالاشخاص العامة يسلم للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والاحكام فتسلم الصورة إلى أدارة قضايا الحكومة أو فروعها بالاقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها.

٣- ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم فى مركز ادارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الادارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم، فأن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه.

٤- ما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية يسلم بمركز أدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد أنشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه فإذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو فى موطنه.

٥- ما يتعلق بالشركات الاجنبية التى لها فروع أو وكيل فى (جمهورية مصر العربية) يسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل.

٦- ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم يسلم بواسطة النيابة العامة إلي الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة.

٧- ما يتعلق بالمسجونين يسلم لمأمور السجن.

٨- ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها يسلم للربان.

٩- ما يتعلق بالاشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج يسلم للنيابة العامة وعلى النيابة أرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية. ويجوز أيضا فى هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التى يقع بها موطن المراد أعلانه كى تتولى توصيلها إليه ويجب على المحضر خلال أربع وعشرون ساعة من تسليم الصورة للنيابة العامة المختصة أن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه المبين بالورقة وعلى نفقة

الطالب كتابا موصى عليه بعلم الوصول يرفق به صورة أخرى ويخبره فيه أن الصورة المعلنة قد أودعت للنيابة العامة ويعتبر الاعلان منتجا لاثاره من وقت تسليم الصورة للنيابة العامة ما لم يكن مما يبدأ منه ميعاد فى حق المعلن إليه فلا يبدأ هذا الميعاد ألا من تاريخ تسليم الصورة فى موطن المعلن إليه فى الخارج أو توقيعه على أيصال علم الوصول أو امتناعه عن أستلام الصورة، أو التوقيع على أصلها بالاستلام ويصدر وزير العدل قراراً بقواعد تقدير نفقات الإرسال للبريد وكيفية أدائها.

١٠- إذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة.

وفى جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة اليه أو أمتنع المراد أعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على أصلها بالاستلام أو عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك فى حينه فى الاصل والصورة وتسلم الصورة للنيابة العامة.

أحكام النقض:

* تسليم صورة الاعلان إلى من يقوم مقام رئيس مجلس الادارة أو المدير فى مركز إدارة الشركة التجارية - توجيه خطاب مسجل للمعلن اليه غير لازم م/١٣ مرافعات.

(نقض ١٩٨٢/١١/١٦ طعن رقم ٢٠٤١ لسنة ٥٠ق)

* المؤسسات والهيئات العامة. وجوب أعلان صحف الدعاوى فى مركز إدارتها.

(نقض ١٩٨٢/٥/١١ طعن ١٥٣٩ لسنة ٤٨ق)

* تسليم صورة أعلان الصحف والطعون والاحكام للوزراء ومديرى المصالح والمحافظين شرط صحته تمام التسليم بالمركز الرئيسى لادارة قضايا الحكومة فى مأموريتها المختصة محليا بالدعوى. جزاء مخالفة ذلك بطلان الاعلان م/١٣ مرافعات.

(نقض ١٩٨٧/٤/٢٣ طعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٤ق)

* جواز أعلان الشركات الاجنبية لدى فروعها أو وكيلها فى مصر. لا يقصد به حرمان صاحب الشأن من أصل حقه فى أجراء الاعلان فى مركز الشركة الرئيسى فى الخارج.

(نقض ١٩٧٠/١٢/١٠ - سنة ٢١ق ص١٢١٦)

* المقيم بالخارج فى موطن معلوم. تمام أعلانه بتقرير الطعن من تاريخ تسليم صورته إلى النيابة أيداع الطاعن أصل تلك الصورة تقوم مقام أصل ورقة أعلان الطعن إلى المطعون ضده.

(نقض ١٩٧١/١١/٣٠ سنة ٢٢ق ص٩٤٦)

* مقر الوكيل الملاحى للسفية التى تباشر نشاطا تجاريا فى مصر أعتباره موطنا لمالك السفينة.

(نقض ١٩٨٠/٢/٤ طعن رقم ٥٩١ لسنة ٣٩ق)

* أفراد القوات المسلحة وجوب أعلانهم إلى الادارة القضائية للقوات المسلحة متى علم الخصم بهذه الصفة. تقديم الضابط المعلن بغير هذا الطريق طلبا لاعادة الدعوى للمرافعة لا يصحح بطلان الاعلان.

(نقض ١٩٧٨/٢/١٥ طعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ق)

* تسليم صورة الاعلان الموجة للشركة لجهة الادارة لغلق مركزها صحيح. تسليم صورة الاعلان للنيابة لا يكون ألا فى حالة الامتناع عن أستلام الصورة أو الامتناع عن التوقيع على أصل الاعلان بالاستلام.

(نقض ١٩٩٢/١٢/١٧ طعن ٤٢٩٢ لسنة ٦١ق)

* أعلان الاشخاص الذين لهم موطن معلوم بالخارج بمجرد تسليم صورة الاعلان للنيابة مخالفة ذلك أثره البطلان. أعلان الأوراق القضائية للنيابة شرطه قيام طالب الاعلان بالتحريات الكافية الدقيقة عن محل أقامة المعلن إليه. تقدير كفاية تلك التحريات سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع متى أقامت قضائها على أسباب سائغة.

(نقض ١٩٩٧/١/٨ طعن رقم ٦٨٣٢ لسنة ٦٢ق)

* أعلان الشركات التجارية. وجوب تسليم صورة الاعلانات بمركز إدارتها الرئيسي مادة ١٣ مرافعات مخالفة ذلك. أثره. بطلان الاعلان.

(نقض ١٩٩٨/١١/٢٩ طعن رقم ٣٢٢٢ لسنة ٦٧ق)

الصيغة رقم (١٠)
صحيفة أفتتاح الدعوى
م ٦٣، ٩ مرافعات

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....
ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث محل أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطباً مع/

«وأعلنته بالاتي»

يكتب موضوع الدعوى وسندها القانونى، وطلبات المدعى.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلي حيث أقامة المعلن اليه وسلمته صورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم..... ..... مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة.

ولاجل .....

التعليق على نص المادة (٦٣) مرافعات

مادة: ٦٣

ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الاتية:

١- أسم المدعى ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه وأسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه.

٢- أسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فأن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن كان له.

٣- تاريخ تقديم الصحيفة.

٤- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

٥- بيان موطن مختار للمدعى فى البلدة التى بها مقر المحكمة أن لم يكن له موطن فيها.

٦- وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها.

أحكام النقض:

* صحيفة الدعوى. وجوب أشتمالها على وقائعها وطلبات المدعى وأسانيدها مادة ٦/٦٣ مرافعات. علة ذلك. أتاحة الفرصة للمدعى عليه لاعداد دفاعه والمام المحكمة بمضمون الدعوى ومرماها.

(نقض ١٩٨٦/٢/٢٠ طعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ق)

* العبرة فى تحديد طلبات المدعى هى بطلباته الختامية وقت قفل باب المرافعة وليس فقط بما ورد فى صحيفة أفتتاح الدعوى.

(نقض ١٩٨٣/١٢/١٥ طعن رقم ١١٠٢ لسنة ٤٩ق)

* صحيفة أفتتاح الدعوى هى الاساس الذى تقوم عليه أجراءاتها فاذا حكم ببطلانها فأنه ينبنى على ذلك الغاء جميع الاجراءات اللاحقة لها وزوال جميع الاثار التى تترتب على رفعها وأعتبار الخصومة لم تنعقد، وأن كان ذلك لا يمنع صاحب المصلحة من تجديد الخصومة إذا شاء بأجراءات مبتدأة متى أنتفى المانع القانونى من ذلك.

(نقض ١٩٧٣/٥/١٥ سنة ٣٤ق طعن رقم ٧٤٨)

* أنعقاد الخصومه شرطه أعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى اعفال ذلك بطلان الصحيفة وزوالها كأثر للمطالبة القضائية هذا البطلان لا يمحه حضور المدعى عليه البطلان الذى يزول بحضور المدعى عليه انما هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الاعلان أو بيان المحكمة أو فى تاريخ الجلسة.

(نقض ١٩٧٧/٦/٢٥ سنة ٢٨ق طعن رقم ١٤٩٦)

* لئن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخصومة فى الدعوى تبدأ بأيداع صحيفة أفتتاحها قلم كتاب المحكمة طبقا للمادة ٦٣ من قانون المرافعات ولا يجزى عن ذلك تكليف الخصم بالحضور فى الجلسة المحددة ويترتب على عدم سلوك الطريق الذى أستنه القانون لرفع الدعوى حق الخصم فى الدفع بعدم قبول الدعوى. تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وهو فى حقيقته دفع موجه إلى أجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها ألا أنه يجوز تصحيحها عملا بالمادة ٢٣ من قانون المرافعات أقتصاد فى أجراءات الخصومة ومنعا من المبالغة فى التمسك بالشكل.

(نقض ١٩٨٩/٦/١٢ طعن رقم ٥٧٨ لسنة ٥١ق)

* صحيفة الدعوى أساس كل اجراءاتها. الحكم ببطلانها أثره. الغاء جميع الاجراءات اللاحقة لها وزوال ما ترتب على رفعها من أثار وأعتبار الخصومة لم تنعقد.

(١٩٩١/٤/٣٠ طعن رقم ٢٣٥ لسنة ٥٣ق)

* صحف الدعاوى وطلبات الاداء. وجوب التوقيع عليها من محام مقرر أمام المحاكم التى قدمت اليها. تخلف ذلك. أثره. بطلان الصحيفة. علة ذلك عدم جواز القياس على هذه الصحف والطلبات، قائمة شروط البيع عدم التوقيع عليها لا يترتب عليه البطلان.

(نقض ١٩٩٥/١٢/٦ طعن رقم ٢٧٥٧ لسنة ٥٩ق)

مادة: ٦٥ المعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ والقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩

يقيد قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مصحوبة بما يلى.

١- ما يدل على سداد الرسوم المقررة قانونا أو أعفاء المدعى منها
٢- صورة من الصحيفة بقدر عدد المدعى عليهم فضلا عن صورتين لقلم الكتاب

٣- أصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صور منها تحت مسئولية المدعى، ما يركن اليه من أدلة لاثبات دعواه.

٤- مذكرة شارحة للدعوى أو أقرار بأشتمال صحيفة الدعوى على شرح كامل لها، وصور من المذكرة أو الاقرار بقدر عدد المدعى عليهم. وعلى قلم الكتاب أثبات تاريخ طلب القيد فى جميع الأحوال، وإذا رأى قلم الكتاب عدم قيد صحيفة الدعوى لعدم أستيفاء المستندات والاوراق المبينة بالفقرة الأولى قام بعرض الامر على قاضى الامور الوقتية ليفصل فيه فورا، أما بتكليف قلم الكتاب بقيد الدعوى أو بتكليف طالب قيدها بأستيفاء ما نقص، وذلك بعد سماع أقواله ورأى قلم الكتاب فاذا قيد صحيفة الدعوى - تنفيذا لامر القاضى - أعتبرت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد.

ويرسل قلم الكتاب إلى المدعى عليه خلال ثلاثة أيام كتابا موصى عليه بعلم الوصول مرفقا به صور من صحيفة الدعوى ومن المذكرة الشارحة أو الاقرار يخطره فيه بقيد الدعوى وأسم المدعى وطلباته والجلسة المحددة لنظرها. ويدعوه للاطلاع على ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه.

وعلى المدعى عليه فى جميع الدعاوى المستعجلة والتى أنقص ميعاد الحضور فيها أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها جميع مستنداته، أو صور منها تحت مسئوليته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل.

ولا تقبل دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا أشهرت صحيفتها.

أحكام النقض:

* دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية. عدم قبولها ألا إذا أشهرت صحيفتها.

(طعن رقم ٤٢٤٠ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٩/١١/١١)

* رفع الدعوى بأيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة هو الواقعة المنشئة لاستحقاق الرسوم القضائية. أثره أستحقاق الرسوم المعمول بها قانونا فى تاريخ هذا الايداع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(طعن رقم ٤٤٢٢ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٨/١/٢٤)

* حجز الدعوى للحكم. أثره. أنقطاع صلة الخصوم بها بالقدر الذى تصرح به

المحكمة تقديم مستندات دون تصريح منها أو أطلاع الطرف الاخر عليها للمحكمة الالتفات عنها

(نقض ١٩٨٨/٥/١١ طعن رقم ٨٣٨ لسنة ٥٥ق)

مادة : ٦٧

يقيد قلم الكتاب الدعوى فى يوم تقديم الصحيفة فى السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت في حضور المدعى أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها فى أصل الصحيفة وصورها.

وعلى قلم الكتاب فى اليوم التالى على الاكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لاعلانها ورد الاصل اليه.

ومع ذلك يجوز فى غير دعاوى الاسترداد وأشكالات التنفيذ، أن يسلم للمدعى - متى طلب ذلك - أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها إلى قلم المحضرين لاعلانها ورد الاصل إلى المدعى ليقوم بأعادته إلى قلم الكتاب.

مادة: ٦٨ المعدلة بالقانون ٢٣ لسنة ٩٢ والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩.

على قلم المحضرين أن يقوم بأعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ تسليمها اليه ألا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع فى أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الاعلان قبل الجلسة وذلك كله مع مراعاة ميعاد الحضور.

وتحكم المحكمة المرفوع اليها الدعوى على من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين بأهماله فى تأخر الاعلان بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه ولا يكون الحكم بها قابلا لأى طعن.

ولا تعتبر الخصومة منعقدة فى الدعوى ألا بأعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة.

أحكام النقض:

* مثول النائب عن الطاعنة أمام محكمة أول درجة ومتابعة السير فى الدعوى وأبداؤه دفاعه فيها مؤداه تنازل الطاعنة ضمنا عن الدفع ببطلان أعلان صحيفة الدعوى وأنعقاد الخصومة فيها بتمام المواجهة.

(الطعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٥/٦/٥)

* صحيفة الدعوى أساس كل أجراءاتها. عدم أعلان الصحيفة. أثره. عدم أنعقاد الخصومة فلا يترتب عليها أجراء أو حكم صحيح. أنعدام الحكم الصادر فيها وعدم أكتسابه قوة الأمر المقضى.

(نقض ١٩٩٦/٢/٧ طعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٦٠ق)

* تعمد أعلان الخصم بصحيفة الدعوى فى موطن وهمى بطريق الغش والتواطئ بغية أخفاء قيام الخصومة عنه. أثره. عدم أنعقاد الخصومة.

(نقض ١٩٩٦/٣/١٣، الطعنان رقما ١٦٠٠، ٢٤٤٠ لسنة ٦٥ق)

* البطلان المترتب على عدم أعلان صحيفة الدعوى عدم جواز التمسك به ألا لمن شرح لمصلحته.

(طعن رقم ٣٥٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٠ أحوال)

* مثول الطاعن بجلسات المرافعة، والتحقيق بشخصه أو بوكيل عنه وأبداء طلباته أثره. أنعقاد الخصومة. مؤداه النعى بعدم أعلانه بالدعوى وبحكم التحقيق غير منتج.

(نقض ١٩٩٩/٣/٢٢ طعن رقم ٢٣٩ لسنة ٦٤ق أحوال)

مادة: ٦٩ [1]

لا يترتب على عدم مراعاة الميعاد المقرر فى المادة السابقة بطلان أعلان صحيفة الدعوى وكذلك لا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور وذلك بغير أخلال بحق المعلن إليه فى التأجيل لاستكمال الميعاد.

مادة: ٧٠

يجوز بناء على طلب المدعى عليه أعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وكان ذلك راجعا إلى فعل المدعى.

أحكام النقض:

* الحكم بأعتبار الدعوى كأن لم تكن عملا بالمادة ٧٠ مرافعات - الغاؤه. أثره وجوب أعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته للفصل فى الموضوع.

(نقض ١٩٨٧/٣/٢٩ طعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٥٣ق)

* أعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم أعلان صحيفتها خلال ثلاثة أشهر مادة ٧٠ مرافعات غير متعلقة بالنظام العام ليس لغير من شرع له التمسك به ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة.

(نقض ١٩٨٦/٢/٢٠ الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ق)

* إذا أنتهى الحكم المطعون فيه صحيحا بأعتبار الدعوى كأن لم تكن فأنه يترتب على ذلك زوالها بما فى ذلك صحيفة أفتتاحها وزوال الاثار القانونية المترتبة عليها ويمتنع بالتالى على المحكمة الخوض فى موضوعها.

(نقض ١٩٧٩/١/١ سنة ٣٠ طعن رقم ١٠٥)

* الدفع بأعتبار الدعوى كأن لم تكن. وجوب أبدائه قبل التكلم فى الموضوع. بقاء هذا الدفع قائما ما لم ينزل عنه المتمسك به صراحة أو ضمنا.

(نقض ١٩٨٢/١١/١٨، طعن رقم ٧٠٧ لسنة ٤٩ق)

* أعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن م٧٠، ٢٤٠ مرافعات مناطه أن يكون ذلك راجعا إلى فعل المدعى أو المستأنف ولو كان نتيجة خطئه أو أهماله بسبب البيانات غير الصحيحة التى يضمنها بصحيفة دعواه أو أستئنافه. توقيع ذلك الجزاء جوازى للمحكمة شرطه أستقلالها بتقدير سببه متى كان استخلاصها سائغا.

(نقض ١٩٨٩/٢/١ طعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٥٢ق)

* أعتبار الاستئناف والدعوى كأن لم تكن لعدم الاعلان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب. وجوب حساب الميعاد بالاشهر وليس بالايام. يوم تقديم الصحيفة عدم دخوله فى الحساب.

(نقض ١٩٧٨/١٢/١٧ طعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٥ق)

* اجراءات رفع الدعوى.

* صحيفة افتتاح الدعوى:

* بيـانـاتهـا:

وجوب بيان المدعى فى صحيفة دعواه وقائع الدعوى وطلباته فيها وأسانيدها بيانا وافيا تتحدد به معالمها وخطوطها الرئيسية بما يتسم بقدر من الثبات. للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه وما يكون مكملا له أو مترتبا عليه أو متصلا به بما لا يقبل التجزئة شرطه. استناد الطلبين الأصلى والعارض إلى السبب نفسه. للمدعى تغيير سبب دعواه أو أن يضيف إليه أو يعدله مع بقاء موضوعها على حاله مادة ١٢٤ مرافعات. علة ذلك.

(الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١١)

* شهر صحيفة افتتاح الدعوي:

* نطاق هذا القيد:

طلب الحكم بصحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية. وجوب شهر هذا الطلب سواء اتخذ شكل دعوى مبتدأة أو قدم كطلب عارض أو طلب أنبنى عليه طلب تدخل فى دعوى قائمة أو كان طلبا باثبات اتفاق الخصوم على حق من هذه الحقوق قدم كتابه أو ردد شفاهة فى الجلسة. المادتان ٦٥، ١٠٣ مرافعات المعدلتين بقانون ٦ لسنة ١٩٩١ علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٦٨٥ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨)

وجوب شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية أو أى طلب يستهدف الحكم بصحة التعاقد على حق من تلك الحقوق سواء اتخذ شكل دعوى مبتدأة أو قدم كطلب عارض أو كان طلبا باثبات اتفاق الخصوم على صحة التعاقد على حق من هذه الحقوق قدم كتابة أو ردد شفاهة وأثبت فى محضر الجلسة. جزاء عدم اتخاذ هذا الأجراء عدم قبول الدعوى. المواد ٦٥/٣، ١٠٣/٢، ١٢٦ مكرر مرافعات.

(الطعنان رقما ٨٢٩، ١١٨٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣)

قيد الشهر الوارد فى المواد ٦٥/٣، ١٠٣/٢، ١٢٦ مكرر مرافعات. شروط

اعماله لا محل لاعماله على رفع الدعوى إذا كان المطروح فيها على المحكمة طلب آخر غير صحة التعاقد ولو اقتضى الفصل فيه التعرض لصحة العقد والفصل فيها أولا علة ذلك

(الطعنان رقما ٨٢٩، ١١٨٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣)

الدعوى بطلب تسليم العقار محل عقد البيع الأبتدائى. عدم خضوعها للقيد الوارد فى المواد ٣/٦٥، ٢/١٠٣، ١٢٦ مكرر مرافعات. الغاء الحكم المطعون فيه حكم محكمة أول درجة الصادر بعدم قبول الدعوى لعدم تسجيل صحيفتها. صحيح. تصديه لنظر موضوع الدعوى وفصله فيه وعدم اعادتها لمحكمة أول درجة. مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه. علة ذلك.

(الطعنان رقما ٨٢٩، ١١٨٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣)

*** جواز شهر الصحيفة في تاريخ لاحق علي رفع الدعوي:**

اجراء الشهر المنصوص عليه فى المواد ٣/٦٥، ٢/١٠٣، ١٢٦ مكرر مرافعات ماهيته. انتفاء صلته بالصفة أو المصلحة فى الدعوى وعدم تعلقه بالحق فى رفعها. مؤداه اعتباره دفعا شكليا. خروجه من نطاق الدفع بعدم القبول المنصوص عليه فى المادة ١١٥ مرافعات.

(الطعنان رقما ٨٢٩، ١١٨٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣)

*** الدفع بعدم قبول الدعوي لعدم شهر صحيفتها:**

اجراء الشهر المنصوص عليه فى المواد ٣/٦٥، ٢/١٠٣، ١٢٦ مكرر مرافعات. ماهيته. انتفاء صلته بالصفة أو المصلحة فى الدعوى وعدم تعلقه بالحق فى رفعها. مؤداه. اعتباره دفعا شكليا خروجه من نطاق الدفع بعدم القبول المنصوص عليه فى المادة ١١٥ مرافعات.

(الطعنان رقما ٨٢٩، ١١٨٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣)

صيغة رقم (١١)
أعلان بأعادة الدعوى للرول

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

أقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠٠ أمام محكمة ..... ضد المعلن إليـــه بطلب الحكم بـ .....

وحيث أن الدعوى قد تداولت بالجلسات وبجلسة / / ٢٠٠ تخلف الطالب (المدعى) عن الحضور فقرت المحكمة شطب الدعوى.

ولما كان المدعى قد أثبت حضوره قبل انتهاء الجلسة وهى مازالت منعقدة. الأمر الذى قررت معه المحكمة العدول عن قرار الشطب وأعادة الدعوى للرول بجلسة / / ٢٠٠، ونبهت على الطالب أعلان المدعى عليه بقرار المحكمة باعادة الدعوى للرول.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا الاعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم ..... الموافق / / ٢٠٠ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بالطلبات السابق أعلانه بها بأصل صحيفة الدعوي.

ولاجل العلم .....

الصيغة رقم (١٢)
أعلان بتجديد دعوى من الشطب
م/ ٨٢ مرافعات

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

أقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ..... أمام محكمة ..... ضد المعلن إليـــه بطلب الحكم بـ .....

وحيث أنه كان محدد لنظر الدعوى جلسة / / ٢٠٠ وبتلك الجلسة لم يتمكن المدعى أو وكيله من الحضور، الأمر الذى قررت معه المحكمة شطب الدعوى.

وحيث أنه يحق للطالب السير فى هذه الدعوى بعد شطبها عملا بنص المادة ٨٢ من قانون المرافعات.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا الاعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بـ ..... والسابق أعلانه بها قبل قرار الشطب مع المصاريف والاتعاب.

ولاجل .....

التعليق على المادة (٨٢) مرافعات

مادة: ٨٢

إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة فى الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وألا قررت شطبها، فإذا أنقضى ستون يوما ولم يطلب أحد من الخصوم السير فيها، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها، أعتبرت كأن لم تكن.

وتحكم المحكمة فى الدعوى إذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم فى الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه.

(يقضى التعديل الجديد لهذه المادة/ إذا لم يحضر الطرفان بعد تعجيلها من الشطب فأن المحكمة تقضي بأعتبار الدعوي كأن لم تكن).

أحكام النقض:

* أعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يطلب أحد الخصوم السير فيها خلال ٦٠ يوما بعد شطبها. أعتباره من مواعيد السقوط. وقف هذا الميعاد عند تحقق القوة القاهرة. السفر إلى الخارج لا يعد كذلك.

(نقض ١٩٨٠/٢/٦. طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٧ق)

* بقاء الدعوى مشطوبة ستين يوما دون أن يطلب أحد الخصوم السير فيها أعتبارها كأن لم تكن بقوة القانون. م٨٢ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢. وجوب القضاء به متى طلب المدعى عليه ذلك قبل التكلم فى الموضوع. سريان ذلك على الدعوى أمام الاستئناف.

(نقض ١٩٩٣/٢/٢٨ طعن رقم ٣٣٢ لسنة ٥٩ق)

* شطب الدعوى. ماهيته. قرار تأمر به المحكمة لاستبعاد الدعوى من الرول. عدم أعتباره حكما.

(طعن رقم ١٥ لسنة ٦٤ جلسة ١٩٩٨/١/٥ أحوال)

* أوردت المذكرة الايضاحية تعليقا على هذه المادة كالاتي:

(نظرا لما يعمد اليه بعض المتقاضين تلاعبا ورغبة فى أطالة أمد النزاع من التغيب عن الحضور ليتقرر شطب الدعوى ثم يطلب السير فيها فى الاجل المحدد ثم يعود للتغيب فيتكرر شطبها عديد من المرات ونظرا لما يتعين أن يتوافر فى المتقاضين من جدية تتناسب مع ظروف محراب العدالة. لذلك رأى المشرع النص على حظر شطب الدعوى لأكثر من مرة واحدة.

وبذلك تعدل حكم الفقرة الأولى من المادة ٨٢ مرافعات فنصت فى حكمها الجديد على أنه «إذا انقضي ستون يوما من شطب الدعوي ولم يطلب أحد من الخصوم السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير في الدعوي حكمت المحكمة بأعتبارها كأن لم تكن».

* قرار شطب الدعوى لا يعتبر حكما. عدم أستنفاذ المحكمة ولايتها به. جواز عدولها عنه إذا تبين بطلانه.

(نقض ١٩٩٩/٦/٨ طعن رقم ٢٧٩٤ لسنة ٦٨ق)

* تجديد الدعوى بعد شطبها. عدم أشتراط أن يكون بيد المحامى توكيلا من ذى الشأن عند تحرير صحيفة التجديد وأعلانها. وجوب أثبات الوكالة فى الحضور عن الموكل أمام المحكمة مادة ٧٣ مرافعات.

(نقض ١٩٧٩/٥/١٧ - سنة ٣٠ العدد الثانى ص٣٧٣)

* أعلان الخصوم بتعجيل السير فى الدعوى بعد شطبها وجوب أتمامه خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٢ مرافعات. لا يغنى عن ذلك تقديم صحيفة التجديد إلى قلم الكتاب خلال هذا الاجل.

(نقض ١٩٧٩/١٢/١١ سنة ٣٠ ق طعن رقم ٢١٥، نقض ١٩٨٣/٢/٢ سنة ٣٤ق طعن رقم ٣٨٩، نقض ١٩٨٩/١/٣١ طعن ٢٣٦١ سنة ٥٢ق)

* شطب الدعوى مع باقى الدعاوى المنضمة اليها. تجديد الأولى وحدها من الشطب أثره عدم جواز تصدى المحكمة لباقى الدعاوى غير المتروكة أمامها.

(نقض ١٩٨٠/٦/٢٩ - طعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٤٩ق)

* شطب الدعوى. شرطه. حضور المدعى عليه وأبداء أقواله فى الدعوى. أثره. عدم جواز شطبها. م٨٢ مرافعات. سريان حكمها فى الاستئناف. م/٢٤٠ مرافعات.

(نقض ١٩٨٣/١٢/٥ - طعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٤٨ق)

* أعلان الخصم بتعجيل السير فى الدعوى بعد الشطب والانقطاع. وجوب أتمامه خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٢ مرافعات. وجوب أعلان المدعى الغائب إذا أبدى المدعى عليه طلبا عارضا. طلب رفض الدعوى ليس كذلك.

(نقض ١٩٨٥/١٢/١٦ - الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٥٤ق)

* تعجيل الدعوى بعد شطبها. شرطه تحديد جلسة جديدة لنظرها وأعلان الخصم بهذه الجلسة قبل أنقضاء ستين يوما . م٨٢ مرافعات. لا يغنى عن ذلك تقديم صحيفة التجديد إلى قلم الكتاب.

(نقض ١٩٩٩/١١/٢٢ - طعن رقم ٣٧٠ لسنة ٦٤ق)

* الفارق بين الدفع بأعتبار الدعوى كأن لم تكن عملا بالمادة ٧٠ مرافعات والدفع بأعتبارها كأن لم تكن عملا بالمادة ٨٢ مرافعات، أن أعتبار الدعوى كأن لم تكن عملا بالمادة ٧٠ مرافعات هو جزاء لعدم تكليف المدعى أو المستأنف للمدعى عليه أو للمستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب، أما أعتبار الدعوى كأن لم تكن عملا بالمادة ٨٢ مرافعات فهو جزاء لعدم تعجيل المدعى الدعوى أو المستأنف لاستئنافه فى الميعاد بعد أن كانت المحكمة قد قررت شطبه. أو جزاء لشطب الدعوى مرة أخرى بعد تعجيلها من الشطب قبل ذلك طبقا للتعديل الاخير لهذه المادة.

* اعتبار الدعوي كأن لم تكن:

* مادة ٨٢ مرافعات المعدل بقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢:

* اعتبار الدعوي السابق شطبها كأن لم تكن:

توقيع الجزاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن بقوة القانون كأثر للشطب المنصوص عليه بالمادة ٨٢ من قانون المرافعات المعدل بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢. شرطه. أن يكون قرار الشطب قد صدر بعد تاريخ العمل بهذا القانون الأخير فى ١٩٩٢/١٠/١. صدور قرار الشطب قبل هذا التاريخ. أثره عدم توقيع هذا الجزاء والأقتصار على شطب الدعوى السابق شطبها.

(طعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠)

صيغة رقم (١٣)
أعادة أعلان المدعى عليه المتخلف
عن الحضور بالجلسة الأولى للدعوى
م/٨٤ مرافعات

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت في التاريخ أعلاه وأعلنت:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

أقـام الطالب الدعـوى رقم ..... لسنة ..... (م. كلى أو جـزئى) أمـام محكمة ..... ضد المعلن إليه بالطلبات السابق أعلانه بها بأصل صحيفة الدعوى.

وحيث أن الدعوى كان محدد لنظرها جلسة / / ٢٠٠ وبتلك الجلسة تخلف المعلن اليه عن الحضور الامر الذى قررت معه المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة يوم ..... الموافق / / ٢٠٠ لاعادة أعلانه عملا بالمادة ٨٤ مرافعات.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا الاعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بالطلبات السابق أعلانه بها بأصل صحيفة الدعوى منبها عليه بأنه في حالة تخلفه عن الحضور سيعتبر الحكم حضوريا في مواجهته.

ولاجل العلم .....

مادة: ٨٤

إذا تخلف المدعى عليه وحده فى الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه حكمت المحكمة فى الدعوى فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على المحكمة فى غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية يعلن المدعى بها الخصم الغائب ويعتبر الحكم فى الدعوى فى الحالتين حكما حضوريا.

فإذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتغيبوا جميعا أو تغيب من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة فى غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعى بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين ويعتبر الحكم فى الدعوى حكما حضوريا فى حق المدعى عليهم جميعا.

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر أعلان الشخص الاعتبارى العام أو الخاص فى مركز أدارته أو فى هيئة قضايا الدولة بحسب الأحوال أعلانا لشخصه.

* تعديل هذه المادة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ كان قاصرا على الفقرة الثالثة منها فقط وبالتالى إذا أعلن الشخص الاعتبارى فى مركز أدارته أو هيئة قضايا الدولة بصحيفة الدعوى سواء كان عاما أو خاصا فقد أعتبر القانون أن هذا بمثابة أعلان لشخصه. وبالتالى إذا أعلن الشخص الاعتبارى بصحيفة الدعوى فى مركز إدارته أو هيئة قضايا الدولة فأن هذا يعد أعلانا لشخصه وتحكم المحكمة فى الدعوى دون أعادة أعلان.

أحكام النقض:

* بطلان أعادة الاعلان وتخلف المستأنف عليهم عن الحضور فى جميع جلسات الاستئناف يترتب عليه فى هذه الحالة بطلان الحكم المطعون فيه لابتنائه على أجراء باطل أثر فى الحكم.

(نقض ١٩٧٣/١١/٢٩ السنة ٢٤ طعن رقم ١١٩٤)

* البطلان المترتب على قرار المحكمة بالتصريح للخصوم بتقديم مذكرات ومستندات قبل أعادة أعلان أحدهم. عدم جواز التمسك به ألا لمن شرع لمصلحته مادة ٢١ مرافعات.

(نقض ١٩٨٩/١/١٥ طعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥٢ق)

* وجوب أعادة أعلان من أختصم فى الدعوى وتخلف عن الحضور بالجلسة ولم يعلن بأصل الصحيفة لشخصه فى الدعاوى غير المستعجلة. مادة ١/٨٤ مرافعات عدم مراعاة ذلك أثره. بطلان الحكم الصادر فيها.

(نقض ١٩٩٧/٤/٣ طعن رقم ١٢٢١ لسنة ٦٦ق)

* أعلان المدعى عليه الغائب أو أعادة اعلانه إذا لم يكن قد أعلن لشخصه وفقا لنص المادة ٨٤ من قانون المرافعات. من الاجراءات الجوهرية للتقاضى. تخلف ذلك أثره. كأصل عام بطلان الحكم أو القرار الصادر من المحكمة.

(طعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/١/٦)

* يتعين تطبيق المبادئ السابقة على دعاوى الاحوال الشخصية بشأن حضور الخصوم وغيابهم نظرا لان القانون (١) لسنة ٢٠٠٠ لم يرد به نص خاص بهذا الشأن ومن ثم يتعين تطبيق قانون المرافعات فى هذا الشأن وبالتالى تسرى القواعد الواردة فى المادة ٨٤ مرافعات فى شأن حضور الخصوم وغيابهم على دعاوى الاحوال الشخصية.

صيغة رقم (١٤)
أعلان بتعديل الطلبات الاصلية فى الدعوى
م٨٣ مرافعات

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت فى التاريخ أعلاه وأعلنت:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

أقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ..... أمام محكمة ..... ضد المعلن إليه بطلب الحكم بـ .....

وبجلسة / / ٢٠٠ طلب المدعى تعديل طلباته الاصلية لتكن الحكم ..... بدلا من الحكم .....

فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة / / ٢٠٠ للاعلان المعلن اليه بالطلبات المعدلة.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا الاعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم ..... (الطلبات الجديدة المعدلة).

ولاجل .....

التعليق على المادة ٨٣ مرافعات

مادة: ٨٣

إذا حضر المدعى عليه فى أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه أعتبرت الخصومة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك.

ولا يجوز للمدعى أن يبدى فى الجلسة التى تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص فى الطلبات الأولى كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب فى غيبة المدعى الحكم عليه بطلب ما.

أحكام النقض:

* المستندات والمذكرات المقدمة من الخصم بعد أنعقاد الخصومة قانونا عدم التزامه بأعلان خصمه بها. علة ذلك وجوب متابعة الخصم لاجراءات الدعوى وجلستها.

(نقض ١٩٩٣/٢/١٧ طعن رقم ٦٩٤ لسنة ٥٨ق)

صيغة رقم (١٥)
أعلان بتعجيل دعوى بعد وقفها

أنه فى يوم ... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ . المقيم . ... ومحله المختار مكتب الاستاذ/ . المحامى الكائن مكتبه ... ..

أنا ..... محضر محكمة قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ المقيم

مخاطبا مع/

«وأعلنته بالاتي»

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة ٢٠٠ أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... ضد المعلن إليه بطلب الحكم بـ .....

وبجلسة / / ٢٠٠ أمرت المحكمة بوقف الدعوى أيقاف جزائى لعدم تنفيذ قرار المحكمة بـ ..... . وحيث أن سبب الايقاف قد زال.

ولما كان ميعاد الوقف قد أنتهى الامر الذى يحق معه للطالب تعجيل الدعوى عملا بالمادة ١٢٨ مرافعات والتى قررت المحكمة أيقافها لمدة ..... (جزاءا أو اتفاقا).

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا الاعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها أمام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بـ .... والسابق أعلانه بها بأصل صحيفة أفتتاح الدعوى حيث أن سبب الايقاف قد زال وميعاد وقف الدعوى قد أنتهى.

ولاجل

مادة ٩٩

تحكم المحكمة على من ينحلف من العاملين بها او من الخصوم عن أيداع المستندات أو عن القيام بأى أجراء من أجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيها ويكون ذلك بقرار يثبت فى محضر الجلسة له ما للاحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه باى طريق ولكن للمحكمة أن تقبل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا ابدى عذرا مقبولا

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهر بعد سماع أقوال المدعى عليه

وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها أو لم يبعد ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة بأعتبار الدعوي كأن لم تكن

أحكام النقض:

جواز الحكم بأعتبار الدعوى كأن لم تكن بعد مضى مدة الوقف مشروط بأن يكون القاضى قد حدد جلسة لنظر الدعوى وقام قلم الكتاب بأخطار الخصوم بها بكتاب موصى عليه وألا ينفذ المدعى قبل هذه الجلسة ما كان قد أمر به القاضى وقضى بوقف الدعوى جزاء على عدم تنفيذه.

(نقض ١٩٦٥/١١/١١ سنة ١٦- ص١٠٣٦)

* الحكم بأعتبار الدعوى كأن لم تكن وفقا للمادة ٩٩ مرافعات جوازى وسلطة تقديرية لمحكمة الموضوع. التزام محكمة الاستئناف بمراجعة تقدير حكم أول درجة فى هذا الشأن.

(نقض ١٩٨٩/٣/١٥ - طعن رقم ٥٧٨ لسنة ٥٢ق)

* أعتبار الدعوى كأن لم تكن. مادة ٣/٩٩ مرافعات المعدلة بقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ماهيته جزاء يوقع على المدعى لأهماله فى أتخاذ ما تأمر به المحكمة المقصود به تأكيد سلطة المحكمة فى حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها.

(نقض رقم ٤٩٩٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

* مادة ٩٩ مرافعات المعدلة بقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢م:

اعتبار الدعوى كأن لم تكن. مادة ٣/٩٩ مرافعات المعدلة بقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٦. ماهيته. جزاء يوقع على المدعى لأهماله فى اتخاذ ما تأمر به المحكمة. المقصود به. تأكيد سلطة المحكمة فى حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها. مناطه. التزام المحكمة لدى اصدارها الأمر احكام القانون. خروجها عليها. أثره انتفاء موجب توقيع الجزاء. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٩٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

. تأييد الحكم المطعون فيه قضاء محكمة أول درجة باعتبار الدعوى كأن لم تكن تأسيسا على أن واجب اتخاذ اجراءات النشر واللصق يقع على عاتق الطاعن حين أنه منوط بقلم كتاب المحكمة. مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه. لا يغير من ذلك. الدفع من النيابة والمطعون ضدهم بأن قبول الطاعن لحكم وقف الدعوى جزاء وعدم الطعن عليه يحول دون معاودة النظر فى مسألة من ناط به المشرع واجب القيام باجراءات النشر واللصق لحوزته قوة الأمر المقضى. علة ذلك. انحصار أثر هذا الحكم فى عدم جواز تحريك الدعوى قبل انقضاء مدة الوقف وقوة الأمر المقضى لا تجد مجالا لأعمالها فى نطاق الدعوى الواحدة.

(الطعن رقم ٤٩٩٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

سقوط حق المدعى فى التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم السير فيها خلال الثلاثين يوما التالية لأنتهاء مدة الوقف. مادة ٣/٩٩ مرافعات المعدلة بقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢. مناطه. التكلم فى موضوع الدعوى قبل الدفع. تخلف المدعى عليه عن الحضور حتى صدور الحكم فيها من محكمة أول درجة. عدم سقوط حقه فى التمسك به أمام محكمة الأستئناف. شرطه. ابداؤه فى صحيفة الأستئناف.

(الطعن رقم ٣١٥٨ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣٠)

قضاء محكمة أول درجة بوقف الدعوى جزاء لمدة ثلاثة أشهر. قيام المطعون ضدهم الستة الأوائل بتجديد السير فيها بعد مضى أكثر من ثلاثين يوما من تاريخ الوقف. عدم حضور الطاعنة أمام محكمة أول درجة بعد التجديد وحتى الحكم فيها. استئنافها هذا الحكم ودفعها فى صحيفة الأستئناف باعتبار الدعوى كأن لم تكن لتجديدها بعد الميعاد أمام محكمة أول درجة. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع تأسيسا على أنه لا سبيل للتمسك به الا أمام محكمة أول درجة. خطأ.

(الطعن رقم ٣١٥٨ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣٠)

مادة: ١٢٨

يجوز وقف الدعوى بناء على أتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ أقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر فى أى ميعاد حتمى يكون القانون قد حدده لاجراء ما وإذا لم تعجل الدعوى فى ثمانية الأيام التالية لنهاية الاجل أعتبر المدعى تاركا لدعواه والمستأنف تاركا أستئنافه.

أحكام النقض:

* وقف الدعوى بأتفاق الخصوم. ١٢٨ مرافعات وجوب أعلان التعجيل بعد أنتهاء أجل الوقف خلال الثمانية أيام التالية، لا عبرة بتاريخ تقديم صحيفة التعجيل إلى قلم الكتاب.

(نقض رقم ١٩٨٧/٦/٢٨ - طعن رقم ٢٢٣ لسنة ٥٤ق)

* لا يمنع من تعجيل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء مدة الوقف أن يكن سبب الوقف هو الصلح الذى قد طرح أمره على لجنة المصالحات لان هذا السبب لا يعدوا أن يكون صورة من صور الوقف الاتفاقى.

(نقض ١٩٦٢/١/٣١ - سنة ١٣ق - ص١٤١)

* سقوط الخصومة أو أنقضائها بمضى المدة لا أثر له على الاحكام القطعية الصادرة فيها. الحكم بوقف الدعوى لحين الفصل فى مسألة أخرى حكم قطعى.

(نقض ١٩٧٠/١٢/١٤ سنة ٢١ ص٣١٢)

* الوقف الوجوبى للدعوى المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ مناطه توقف الفصل فى الدعوى على الفصل فى نزاع يخرج عن ولاية المحكمة العادية ما عداه وجوب أعمال المادة ١٢٩ مرافعات.

(نقض ١٩٨٦/٣/٣٠ طعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٥٢ق)

صيغة رقم (١٦)
أعلان بطلبات عارضة من المدعى
م ١٢٣، ١٢٤ مرافعات

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

أقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠٠ أمام محكمة ..... ضد المعلن إليه طالبا الحكم له .....

وبجلسة / / ٢٠٠ قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة / / ٢٠٠ لاضافة طلب وهو ..... طبقا لنص المادة ١٢٤ مرافعات.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا الاعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠ فى الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بالطلبات العارضة طبقا لنص المادة ١٢٤ مرافعات وهى ..... مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة.

ولاجل .....

التعليق على المادة ١٢٣ مرافعات

مادة: ١٢٣

تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى عليه إلى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة بحضور الخصم ويثبت فى محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد أقفال باب المرافعة.

أحكام النقض:

* قبول الطلب العارض فى الدعوى شرطه قيام الخصومة الأصلية.

(نقض ١٩٨٥/١٢/١٧ - طعن رقم ٢٣٥ لسنة ٥٥ق)

* قبول الطلب العارض شرطه. أن يقدم إلى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها م/ ١٢٣ مرافعات.

(نقض ١٩٨٦/٥/٧ - طعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٥٢ق)

التعليق على المادة ١٢٤ مرافعات

مادة ١٢٤

للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة:

١- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

٢- ما يكون مكملا للطلب الأصلى أو مترتبا عليه أو متصلا به أتصالا لا يقبل التجزئة.

٣- ما يتضمن أضافة أو تغيير فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الاصلى على حاله.

٤- طلب الامر بأجراء تحفظى أو وقتى.

٥- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الاصلى.

أحكام النقض:

* تقدير وجود الارتباط بين الطلبات العارضة المقدمة فى الدعوى والطلبات الاصلية

من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. أن يكون ما خلصت إليه فى خصوصه سائغا.

(نقض ١٩٨٤/٤/٣٠ طعن رقم ٦٨٦ لسنة ٥٠ق)

* قبول الطلب العارض. شرطه - قيام الخصومة الاصلية.

(نقض ١٩٨٥/٢/١٧ طعن رقم ٢٣٥ لسنة ٥٥ق)

* للمدعى تقديم طلبات عارضة تتضمن تغييرا فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الاصلى على حاله.

(نقض ١٩٨٧/٥/٧ طعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ق)

(نقض ١٩٦٧/١٢/٢١ السنة ١٨ق طعن رقم ١٨٩١)

* الطلبات العارضة تقديمها جائز إلى ما قبل أقفال باب المرافعة مادة ١٢٣ مرافعات. للمحكمة الفصل فى كل نزاع يتعلق بها.

(نقض ١٩٨٦/٣/١٩ طعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٢ق)

* رفع الطلب العارض بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى. أثر ذلك أستقلاله بكيانة عن الخصومة الاصلية وعدم تأثره بما يطرأ عليها من أمور وما يلحق بها من بطلان متى أستوفت شروط قبوله وكانت المحكمة مختصة به من كل الوجوه.

(نقض ١٩٨٣/٥/٣١ طعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٢ق)

* رفع الطلب العارض بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى. أثر ذلك أستقلاله بكيانه عن الخصومة الاصلية وعدم تأثره بما يطرأ عليها من أمور وما يلحق بها من بطلان متى كان مستوفيا شروط قبوله وكانت المحكمة مختصة به من كل الوجوة.

(نقض رقم ٧٩٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٥/٦/٢٥)

* صور الطلبات العارضة التى يصح تقديمها فى الدعوى حددها المشرع على سبيل الحصر أثره تعلق قبول أو عدم قبول الطلب العارض بالنظام العام.

* العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليه.

(نقض ١٩٩٩/٥/٢٤ طعن رقم ٤٥٩ لسنة ٦٤ ق أحوال)

صيغة رقم (١٧)
أعلان بأدخال خصم جديد فى الدعوى
م ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٦ مرافعات

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

أقام (أ) دعوى ضد الطالب حيث قيدت برقم ..... لسنة ..... م.ك بمحكمة ..... طالبا الحكم بالطلبات الآتية .....

وحيث أن الدعوى كان محدد لنظرها جلسة / / ٢٠٠، ولما كان قد يتعين على المدعى (أ) أدخال المعلن اليه فى هذه الدعوى حتى يكون الحكم صادر فى مواجهته وليسمع الحكم بـ .....

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى أقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا الاعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه ..... وبرفض الدعوى المرفوعة من (أ) ضد الطالب مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى.

ولاجل .....

التعليق على المادة ١١٧ مرافعات

مادة: ١١٧

للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح أختصامة فيها عند رفعها ويكون ذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة ٦٦.

مادة: ١١٨

للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بأدخال من ترى أدخاله لمصلحة العدالة أو لاظهار الحقيقة، وتعين المحكمة ميعاد لا يجاوز ثلاثة أسابيع لحضور من تأمر بأدخاله ومن يقوم من الخصوم بأدخاله ويكون ذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

مادة: ١١٩

يجب على المحكمة فى المواد المدنية أجابة الخصم إلى طلب تأجيل الدعوى لادخال ضامن فيها إذا كان الخصم قد كلف ضامنه خلال ثمانية أيام من تاريخ أعلانه بالدعوى أو قيام السبب الموجب للضمان أو إذا كانت الثمانية أيام المذكورة لم تنقض قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى.

وفيما عدا هذه الحالة يكون التأجيل لادخال الضامن جوازيا للمحكمة ويراعى تقدير الاجل مواعيد الحضور ويكون أدخال الخصم للضامن بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

أحكام النقض

* أختصام الغير فى الدعوى شرطه مادة ١١٧ مرافعات تصحيح المدعى لدعواه بأدخال صاحب الصفة الحقيقى الذى كان يجب أبتداء. كيفيته.

(نقض ١٩٩٦/١٢/٢١ طعن رقم ٢١٤٠ لسنة ٦١ق)

* أدخال خصم جديد فى الدعوى. كيفيته المادتان ١١٧، ١١٨ مرافعات، عدم أتباع الاجراءات المعتادة فى أدخاله أثره. عدم قبوله. جواز التمسك بذلك فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام شرط ذلك. أدخال خصم فى الدعوى بعد أيداع الخبير تقريره فيها - القضاء ضده أستنادا إلى هذا التقرير خطأ. علة ذلك.

(نقض ١٩٩٧/٥/١٥ - طعن رقم ٣٥١٣ لسنة ٦٦ق)

* إذا تبين للمحكمة أن الفصل فى الدعوى لا يحتمل ألا حلا واحدا ووجوب أدخال أخرين فى الدعوى يربطهم بأحد الخصوم حق أو التزام لا يقبل التجزئة وجب على المحكمة أستعمال سلطتها المبينة فى المادة ١١٨ مرافعات بأن تأمر الطرف الذى ترى أن الادخال فى صالحه بالقيام بأجراءات الادخال.

(نقض ١٩٩٦/٦/١١ طعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٦٠ق)

مادة: ١٢٦

يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لاحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى.

ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة بالجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها ولا يقبل التدخل بعد أقفال باب المرافعة.

أحكام النقض:

* العبرة فى أعتبار التدخل هجوميا أو انضماميا أنما يكون بحقيقة تكيفه القانونى لا بتكيف الخصوم له.

(نقض ١٩٧٧/٤/٢٦ فى الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٤٣ق)

* القضاء بقبول التدخل قد يكون ضمنيا فى مدونات الحكم.

(نقض ١٩٧٦/٥/٣١ طعن رقم ٦٥٩ سنة ٤٠ق)

صيغة رقم (١٨)
أعلان بتعجيل دعوى من الانقطاع للخصومة لوفاة أحد الخصوم
١٣٠ - ١٣٣ مرافعات

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت في التاريخ أعلاه وأعلنت:

السيد/ ..... المقيم .....

السيد/ ..... المقيم .....

(بصفتهم ورثة المرحوم/ .....

«وأعلنتهما بالاتي»

بموجب عريضة دعوى رقم ..... لسنة ..... أمام محكمة ..... أقامها الطالب بطلب الحكم بـ .....

وحيث أنه بجلسة / / ٢٠٠ حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة بسبب وفاة المدعى عليه مورث المعلن اليهم.

وحيث أنه يحق للطالب عملا بالمادة ١٣٣ مرافعات تعجيل الدعوى وأختصام المعلن إليهم بصفاتهم.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليهم وأعلنت كلا منهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بـ .... مع الزامهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولاجل .....

التعليق على المادة ١٣٠ مرافعات

مادة: ١٣٠

ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة من النائبين إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها

ومع ذلك إذا طلب أحد الخصوم أجلا لاعلان من يقوم مقام الخصم الذى تحقق فى شأنه سبب الانقطاع، وجب على المحكمة قبل أن تقضى بانقطاع سير الخصومة أن تكلفه بالاعلان خلال أجل تحدده له، فإذا لم يقم به خلال هذا الاجل دون عذر قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه.

ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ولا بزوال وكالته بالتنحى أو بالعزل، وللمحكمة أن تمنح أجلا مناسبا للخصم الذى توفى وكيله أو أنقضت وكالته إذا كان قد بادر فعين وكيلا جديدا خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء الوكالة الأولى

المادة: ١٣١

تعتبر الدعوى مهيئة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا اقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة.

المادة: ١٣٢

يترتب على أنقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع

المادة: ١٣٣

تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته، بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب أولئك.

وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التى كانت محددة لنظرها وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها.

أحكام النقض:

* البطلان الناشئ عن عدم مراعاة أحكام المادة ١٣٣ من قانون المرافعات فيما أوجبته من أعلان صحيفة تعجيل الخصومة بعد أنقطاعها حتى تستأنف الدعوى

سيرها هو بطلان نسبى قرره القانون لمن شرع الانقطاع بذاته لحمايتهم وهم ورثة المتوفى الذين لم يختصموا عند التعجيل للدعوى ولهؤلاء وحدهم التمسك بهذا البطلان ولا يجوز لغيرهم التمسك ببطلان الاجراءات.

(نقض ١٩٧٦/٦/٩ - ص١٣٠٧ سنة ٢١ق)

* تعجيل الدعوى بعد الانقطاع لسير الخصومة أجراءاته م/١٣٣ مرافعات. أقامة المدعين دعوى أخرى بذات الطلبات ضد نفس الخصوم ودون أشارة إلى الدعوى السابقة لا يعد تعجيلا.

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ق)

* من المقرر وفقا للمادة ١٣٣ من قانون المرافعات أن الدعوى تستأنف سيرها بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب أولئك ولا يؤثر فى صحة الاعلان عدم نظر الدعوى فى الجلسة المحددة.

(نقض ١٩٨٠/٤/٣ طعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٥ق)

* مفاد نص المادتين ١٣٠، ١٣٣ من قانون المرافعات أنه إذا زالت صفة من ينوب فى مباشرة الخصومة عن أحد الخصوم أنقضى سيرها بحكم القانون دون حاجة إلى صدور حكم بذلك، ألا أن الدعوى تستأنف سيرها إذا حضر الجلسة التى كانت محددة لنظرها من يقوم مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها.

(نقض ١٩٨٤/١/٢٢ طعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٤٩ق)

* انقضاء الخصومة:

قضاء محكمة الأستئناف بانقطاع سير الخصومة لوفاة مورث الطاعنين. تعجيل الاستئناف من مورثتى المطعون ضدهم الستة الأوائل وطلبهما الحكم بانقضاء الخصومة. تمسك الطاعنين فى دفاعهما بعدم اعلانهما وباقى الورثة بوجود الخصومة وبعدم سريان ميعاد انقضائها فى حقهم الا من تاريخ الأعلان. دفاع جوهرى. قضاء الحكم المطعون فيه بانقضاء الخصومة بمضى ثلاث سنوات على تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة دون بحث هذا الدفاع. قصور مبطل.

(الطعن رقم ٣٣٥٩ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

صيغة رقم (١٩)
دعوى أنقضاء وسقوط خصومة بمضى سنة
من تاريخ أخر أجراء صحيح
م ١٣٤ مرافعات

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت في التاريخ أعلاه وأعلنت:

السيد/ ..... المقيم .....

السيد/ ..... المقيم .....

(بصفتهم ورثة المرحوم/ .....

«وأعلنته بالاتي»

بناء علي عريضة دعوى معلنة بتاريخ / / ٢٠٠ للطالب، كان المعلن إليه قد أقام الدعوي رقم ..... لسنة ..... أمام محكمة ..... ضد الطالب بطلب الحكم له بـ .....

وحيث أن اخر أجراء صحيح من أجراءات التقاضي قام به المعلن إليه في هذه الدعوي كان بجلسة / / ٢٠٠.

وحيث أن المطالع لهذه الدعوي يجد أنه قد انتهي أكثر من سنة من هذا التاريخ حتي اليوم، الامر الذي يحق معه للطالب أقامة هذه الدعوي أبتغاء الحكم له بسقوط الخصومة.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بسقوط الخصومة في الدعوي رقم ..... لسنة ..... والمرفوعة أمام محكمة ..... مع كل ما يترتب علي ذلك من آثار والزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ حقوق الطالب الاخري.

ولاجل ... ...

التعليق على المادة ١٣٤ مرافعات

مادة: ١٣٤

لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة أشهر من آخر أجراء صحيح من أجراءات التقاضى (تم تعديلها بأستبدال عبارة سنة أشهر بكلمة سنة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩).

أحكام النقض:

* سقوط الخصومة بمضى المدة المقررة فى المادة ١٣٤ مرافعات على آخر أجراء صحيح هو ما يتصل بمصلحة الخصم فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا بحيث إذا بدى منه ما يدل أنه نزل عن التمسك به لا يجوز له بعد ذلك أن يعود فيما أسقط حقه.

(نقض ١٩٦٦/٣/٢٣ - سنة ١٧ق ص٦٥٦)

* عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه وأنقضاء المدة المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ مرافعات من آخر أجراء صحيح من اجراءات التقاضى أثره سقوط الخصومة.

(نقض ١٩٨٦/٦/٢٢ طعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٤٩ق)

* سقوط الخصومة ماهيته. عدم جواز الحكم به ما لم يتمسك به صاحب المصلحة فيه جواز تنازله عنه صراحة أو ضمنا بالتعرض لموضوع النزاع. طلب التأجيل للاطلاع على المستندات المقدمة أو لتبادل المذكرات أو طلب شطب الاستئناف لا يعتبر تعرض للموضوع أو تنازلا عن الدفع بسقوط الخصومة.

(نقض ١٩٨٥/١٢/٤ طعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٢ق)

* سقوط الخصومة لمضى المدة المقررة فى المادة ١٣٤ مرافعات. عدم جواز الحكم ما لم يتمسك به صاحب المصلحة فيه جواز تنازله عنه صراحة أو ضمنا سريان حكم النص سواء كان موضوع الدعوى قابلا أو غير قابل للتجزئة.

(نقض ١٩٩١/١٢/٢٢ طعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٥٦ق)

* الحكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف أثره أعتبار الحكم المستأنف أنتهائيا فى جميع الاحوال، مادة ١٣٨ مرافعات.

(نقض ١٩٩٨/١١/٣ طعن رقم ٢٧٨ لسنة ٦٢ق)

مادة ١٣٥

لا تبدأ مدة سقوط الخصومة فى حالات الانقطاع ألا من اليوم الذى قام فيه من

يطلب الحكم بسقوط الخصومة بأعلان ورثة خصمه الذى توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة، أو مقام من زالت صفته لوجود الدعوى بينه وبين خصمه الاصلى.

أحكام النقض:

* طلب الحكم بسقوط الخصومة ممن لم يعلن بالتعجيل خلال الميعاد من المدعى عليهم ولو كان البعض أعلن فى الميعاد. العبرة بأعلان التعجيل وليس بتقديم الطلب إلى المحضرين. سريان هذه القواعد على الدعوى أمام الاستئناف. المواد ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦ مرافعات.

(نقض رقم ٥١١ جلسة ١٩٩٤/٤/٢٤ السنة ٦٠ق)

مادة: ١٣٦

يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقام أمامها الدعوى المطلوب أسقاط الخصومة فيها بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد أنقضاء السنة.

ويكون تقديم الطلبات أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وألا كان غير مقبول.

أحكام النقض:

أنقطاع سير الخصومة لوفاة المدعى عليه أو المستأنف عليه، وجوب أختصام المدعى أو المستأنف لورثته قبل أنقضاء ستة أشهر من تاريخ أخر أجراء صحيح تم فى الخصومة.

* العبرة بأعلان التعجيل وليس بتقديم الطلب إلى المحضرين. سريان هذه القواعد على الدعوى أمام الاستئناف المواد ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦ مرافعات.

(نقض ١٩٩٧/١١/١٦ طعن رقم ٥٠١٥ لسنة ٦١.

* العبرة بأعلان التعجيل وليس بتقديم الطلب إلى المحضرين. سريان هذه القواعد على الدعوى أمام الاستئناف. المواد ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦ مرافعات.

(نقض ١٩٩٧/١١/١٦ – طعن رقم ٥٠١٥ لسنة ٦١ق)

* طلب أنقضاء الخصومة ماهيته. جواز أبداؤه بطريق الدفع عند تعجيل أو تجديد السير فى الدعوى أو عن طريق رفع الدعوى مبتدأة أمام المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة ولو كانت محكمة الاستئناف. عدم أعتباره منشأ لخصومة جديدة بقاء أطراف النزاع بذات صفاتهم فى الخصومة المطلوب الحكم بأنقضائها.

(نقض ١٩٨٣/١٢/٨، طعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٢ق)

مادة: ١٣٧

يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الاحكام الصادرة فيها بأجراء الاثبات والغاء جميع أجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى ولكنه لا يسقط الحق فى أصل الدعوى ولا فى الاحكام القطعية الصادرة فيها ولا فى الاجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الاقرارات الصادرة من الخصوم أو الايمان التى حلفوها. علي أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من ان يتمسكوا بأجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها.

مادة: ١٣٨

متى حكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف أعتبر الحكم المستأنف أنتهائيا فى جميع الأحوال ومتى حكم بسقوط الخصومة فى التماس أعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس سقط طلب الالتماس نفسه.

أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسرى القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال.

مادة: ١٤٠

فى جميع الاحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاثة سنوات على آخر إجراء صحيح ومع ذلك لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض.

(المعدلة بأستبدال كلمة سنتين بعبارة ثلاثة سنوات وذلك بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩)

أحكام النقض:

* سقوط الخصومة فى الاستئناف لعدم تعجيلها خلال ستة أشهر من تاريخ صدور حكم النقض أثره. صيرورة الحكم الابتدائى نهائيا. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا القضاء جواز الطعن بالنقض.

(نقض ١٩٩٨/١١/٣، طعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٦٢ق)

* القضاء بسقوط الخصومة فى الاستئناف أثره. أعتبار الحكم المستأنف نهائيا مادام لم تتناوله محكمة الاستئناف بأى تعديل أو الغاء قبل سقوط الخصومة.

(نقض ١٩٨٩/١/١٥ طعن رقم ٢٤٤٨ لسنة ٥٦ق)

* أنقضاء الخصومة بمضى سنتين على أخر أجراء صحيح فيها مادة ١٤٠، انقطاع مدة الانقضاء سبيله. أجراء صحيح يصدر من صاحب المصلحة فى الدعوى قاصدا استئناف السير فيها

الصيغة رقم (٢٠)
أعلان بترك الخصومة
م ١٤١ مرافعات

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

أقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠٠ أمام محكمة ..... ضد المعلن إليه طالبا الحكم له .....

وحيث أن الطالب يرى ترك الخصومة فى هذه الدعوى مع عدم المساس بالحق المرفوعة به الدعوى.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا الاعلان ونبهته إلى ترك الطالب للخصومة فى الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠٠ المرفوعة أمام محكمة ..... وأنه سوف يقرر ذلك بالجلسة القادمة المحدد لنظرها جلسة / / ٢٠٠ مع عدم المساس بالحق المرفوعة به الدعوى.

ولاجل العلم .....

التعليق على المادة ١٤١، ١٤٢، ١٤٣ مرافعات

مادة: ١٤١

يكون ترك الخصومة بأعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع أطلاع خصمه عليها أو ابدائه شفويا فى الجلسة وأثباته فى المحضر.

مادة: ١٤٢

لا يتم الترك بعد أبداء المدعى عليه طلباته ألا بقبوله ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم أختصاص المحكمة. أو بأحالة القضية إلى المحكمة مرة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى.

مادة: ١٤٣

يترتب على الترك الغاء جميع أجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف. ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى.

أحكام النقض:

* يجوز ترك الخصومة أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٨٤/١/٢٥، طعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٧ق)

* ترك الخصومة. شرطه ألا يكون مقرونا بأى شرط أو تحفظ من شأنه تمسك التارك بالخصومة أو بأثارها.

(نقض ١٩٨٢/١١/١٤ طعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٣ق)

* تقديم المحامى رافع الطعن بالنقض أعلانا على يد محضر بترك الخصومة فى الطعن أعتباره أحدى الطرق التى تتطلبها المادة ١٤١ مرافعات فى شأن الترك. عدم أبداء المطعون ضدهم طلبات فى الطعن. أثره وجوب الحكم بأثبات ترك الخصومة مع الزام الطاعن مصروفات الطعن دون مصادرة الكفالة.

(نقض ١٩٩٨/١٢//١٠ طعن رقم ٦٧٢٦ لسنة ٦٦ق)

* ترك الخصومة فى الدعوى حق للخصم متى توافرت له مصلحة فى التنازل. مادة ١٤١، ١٤٢ مرافعات. مشروط بقبول الخصم الاخر أن كان قد أبدى طلباته فى الدعوى.

لا حاجة لقبوله عند أنتفاء مصلحته المشروعة فى أستمرار الخصومة. أثر

التنازل الغاء جميع أجراءات الخصومة دون المساس بأصل الحق المرفوعة به الدعوى.

(نقض ١٩٨٨/٤/٢٨ الطعنان رقما ٢٠٩٢، ٢١٣٢ لسنه ٥١ق)

* ترك الطاعن للخصومة أمام محكمة النقض بأقرار كتابى صريح بتنازله عن الطعن وجوب القضاء بقبول الترك بغير حاجة إلى قبول يصدر من المطعون ضدها.

(نقض ١٩٩٣/١٢/٢١ طعن رقم ٢٢ لسنة ٦١ق)

* ترك الخصومة أثره زوال الاثار التى ترتبت على رفعها بالنسبة للخصوم الذين أنهى المدعى الخصومة قبلهم دون المساس بأصل الحق المرفوعة به الدعوى.

(نقض ١٩٨٥/١/١٤ طعن رقم ١٨٨ لسنة ٥٠ق)

* ترك الخصومة أثره. ألغاء جميع أجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى. أعتبار من تنازل المدعى عن مخاصمته خارجا من نطاق الخصومة مؤداه. زوال أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم تحقق أثره بمجرد أبداؤه دون توقف على صدور حكم به.

(نقض ١٩٩٧/٥/٢٨ طعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٦٥ق)

* ترك الخصومة فى دعوى. أثره الغاء جميع أجراءاتها وزوال الاثر المترتب على رفعها فى قطع التقادم.

(نقض ١٩٩٧/٧/١٣ طعن رقم ٢٨٨١ لسنة ٦٣ق)

ترك الخصومة. عدم امتداد أثره إلا للخصم الذى وجه اليه دون بقية الخصوم متى كان موضوع الدعوى قابل للتجزئة.

(الطعن رقم ١٦٦٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٢)

عدم تفويض الطاعن الأول للطاعن الثانى فى التوقيع نيابة عنه على اقرار ترك الدعوى أو توكيله فى ذلك. تعويل الحكم المطعون فيه على هذا الأقرار وقضاؤه باثبات ترك الطاعن الأول للدعوى مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٦٦٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٢)

صيغة رقم (٢١)
قصر حجز على بعض الأموال المحجوز عليها
بموجب صحيفة دعوى
م. ٣٠٤ مرافعات

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت فى التاريخ أعلاه وأعلنت:

السيد/ ..... المقيم .....

«وأعلنته بالاتي»

بتاريخ / / ٢٠٠ أوقع المعلن اليه حجزا تنفذيا ضد الطالب وفاء لمبلغ وقدره ..... نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ..... لسنة ٢٠٠ الصادرة من محكمة ..... على الاموال الاتية .....

وحيث أن قيمة الدين المحجوز من أجله لا يتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها فيكفى المعلن إليه التنفيذ على ..... وقيمته تكفى وحدها وتفوق وتربوا على الدين المطلوب الوفاء به وحيث أنه يحق للطالب عملا بالمادة ٣٠٤ مرافعات أن يطلب من السيد الاستاذ قاضى التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على ..... التى تم ذكرها سالفا.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام السيد الاستاذ/ قاضى التنفيذ بمحكمة ..... الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز الموقع من المعلن اليه ضد الطالب بتاريخ / / ٢٠٠ والمبين بصدر العريضة على الاتى ..... وذلك بحكم غير قابل للطعن مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وينفذ بنسخته الاصلية.

ولاجل .....

التعليق على المادة ٣٠٤ مرافعات

مادة: ٣٠٤

إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الاموال المحجور عليها جاز للمدين أن يطلب من قاضى التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على بعض هذه الاموال ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقا للاجراءات المعتادة ويختصم فيها الدائنون الحاجزون ولا يكون الحكم الصادر قابلا للطعن بأى طريق.

ويكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز أولوية فى أستيفاء حقوقهم من الأموال التى يقصر الحجز عليها.

أحكام النقض:

أيداع المشترى لباقى الثمن بعد عرضه خزينة المحكمة على ذمة الفصل فى الدعوى هو فى جوهره نوع من الايداع مع التخصيص يتم لصالح البائع وحده، فلا يجوز لغيره من دائنى المشترى الاخرين أن يوقعوا الحجز على المبلغ المودع أو يشاركوه فيه مشاركة الغرماء ولو كان هذا الحجز قبل قبوله العرض وقبل صدور الحكم بصحته طالما أن المشترى ظل متمسكا بما عرضه ولم يكن قد رجع فيه أو أسترده، فإذا أوقع أحد من هؤلاء الدائنين حجز بالرغم من ذلك كان الحجز باطلا ولا أثر له على صحة هذا الايداع.

(نقض ١٩٩٤/١٢/٢٨ طعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٦٠ق)

صيغة رقم (٢٢)
دعوى حجز ما للمدين لدى الغير بموجب حكم
م ٣٢٥ مرافعات

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت في التاريخ أعلاه وأعلنت:

السيد/ ..... المقيم .....

السيد/ ..... المقيم .....

«وأعلنتهما بالاتي»

بناء على الحكم الصادر من محكمة ..... بتاريخ ..... فى القضية رقم ..... لسنة ٢٠٠ والمرفق صورته.

يداين الطالب المعلن إليه الثانى بمبلغ وقدره .....

ولما كان المعلن اليه الثانى له أموالا تحت يد المعلن اليه الأول. الأمر الذي يحق معه للطالب الحجز عليه تحت يد المعلن إليه الأول.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليهما وأوقعت الحجز التحفظى بمقتضى هذا تحت يد المعلن اليه الأول على جميع المبالغ والسندات ..... المستحقة للمعلن اليه الثانى، وذلك وفاءا لمبلغ وقدره ..... ونبهت على المعلن إليه الأول إلى عدم صرف ما أستحق للمعلن إليه الثانى (المدين).

وكلفت المعلن اليه الأول بتقرير ما فى ذمته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أعلانه بقلم كتاب محكمة ..... وأيداعه خزانة المحكمة المبالغ المحجوز عليها تحت يده بموجب هذا.

ولاجل .....

مادة: ٣٢٥

يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الاداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدي الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط.

ويتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين فى ذمة المحجوز لديه الى وقت التقرير بما فى ذمته ما لم يكن موقعا على دين بذاته.

أحكام النقض:

* أجراءات حجز ما للمدين لدى الغير شرط صحتها. أن يكون المحجوز لديه مدينا للمحجوز عليه.

(نقض ١٩٧٧/٤/١٦ سنة ٢٨ ص١٢٠١)

* يشترط لتوقيع الحجز التحفظى على مال المدين لدى الغير وفقا لنص المادة ٣٢٥.. مرافعات أن يكون الحاجز دائنا بدين محقق حال الوفاء فإذا كان الدين متنازعاً فيه فلا مانع من أعتباره محقق الوجود ومن توقيع الحجز بموجبه متى كان ثابتا بسبب ظاهر وكان النزاع فيه غير جدى، أما الدين الاحتمالى فلا يصح أن يكون سببا للحجز.

(نقض ٥٤/٢/١١ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة الجزء الأول قاعدة ٣ ص٥٠٧)

* متى كانت محكمة الموضوع قد أثبتت أن الدين لم يكن محقق الوجود وكان تحقق وجود الدين أى خلوه من النزاع شرطا فى توقيع الحجز حتى يأمر به القاضى، فأنه لا يكون ثمة محل للنعى على الحكم إذا أقام قضائه بالغاء أمر الحجز على أساس أن تحقق وجود الدين المحرر من أجله وقت صدور الامر بالحجز لم يكن قائما.

(نقض ١٩٤٨/٦/٣ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة الجزء الأول ص٥٠٧ قاعدة رقم ١)

* إذا كان الامر قد صدر بتوقيع الحجز التحفظى حجز ما للمدين لدى الغير على ما يوجد تحت يد المطعون عليهم الاربعة الاول من مبالغ أيجار وفاء للدين المحجوز من أجله، وكان أستعمال عبارة (ما يوجد) فى هذا الخصوص تفيد مبالغ الايجار المستحقة وما يستجد منها ولا سيما وأن دين الايجار مما يتجدد دوريا وأن الحجز طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢٥ من قانون المرافعات تتناول كل دين ينشأ للمدين فى ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما فى الذمة ما لم يكن موقعا على دين بذاته.

(نقض ١٩٧٧/٢/١٥ طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ق)

الصيغة رقم (٢٣)

دعوى ثبوت حق وصحة حجز - بما للمدين

لدى الغير م/ ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤ مرافعات

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت في التاريخ أعلاه وأعلنت:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/.....

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/.....

«وأعلنتهما بالاتي»

بموجب ..... محرر بتاريخ ..... مستحق السداد، يداين الطالب المعلن إليه الأول بمبلغ وقدره ..... وحيث أن المعلن اليه الأول له أموال تحت يد المعلن إليه الثانى.

وحيث أنه بتاريخ / / ٢٠٠ أستصدر الطالب من السيد قاضى التنفيذ بمحكمة ..... ضد المعلن اليه الأول أمر حجز تحفظى بما للمدين تحت يد المعلن اليه الثانى.

علاوة على ما تقدم فأن الطالب يرفع هذه الدعوى طالبا الحق فى ثبوت هذا الدين وصحة الحجز عملا بالمادة ٣٣٣ مرافعات.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليهما وأعلنت كلا منهما بصورة من هذا الاعلان وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... والتى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع كلا منهما الحكم بأحقية الطالب في أقتضاء مبلغ ..... من المعلن اليه الأول وبصحة أجراءات الحجز علي ما للمدين لدي المعلن إليه الثاني مع الزام المعلن إليه الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولاجل .....

التعليق

مادة: ٣٣٢

يكون أبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز بعد أعلانها إلى المحجوز لديه مع تعيين موطن مختار للحاجز فى البلدة التى بها مقر المحكمة الواقع بدائرتها موطن المحجوز عليه.

ويجب أبلاغ الحجز خلال ثمانية الايام التالية لاعلانه إلى المحجوز لديه وألا أعتبر الحجز كأن لم يكن.

مادة: ٣٣٣

فى الاحوال التى يكون فيها الحجز بأمر من قاضى التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانية الايام المشار اليها فى المادة السابقة أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وألا أعتبر الحجز كأن لم يكن.

وإذا كانت دعوى الدين مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز إلى نفس المحكمة لتنظر فيهما معا.

مادة: ٣٣٤

إذا أخصتم المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز فلا يجوز له أن يطلب أخراجه منها ولا يكون الحكم فيها حجة عليه ألا فيما يتعلق بصحة أجراءات الحجز.

أحكام النقض:

* أختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز أثره. أعتبار الحكم الصادر فيها بصحة الاجراءات حجة عليه، منازعة المحجوز عليه فى مسئوليته عن الدين أثره. تحقق مصلحته فى أختصام المحجوز لديه.

(نقض ١٩٧٨/٦/١٢ طعون أرقام ٢٢٦، ٢٢٧، ٩٥٣ لسنة ٤٦ق)

* أختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة إجراءات الحجز أثره. أعتباره خصما ذا صفة يحاج بالحكم الذى يصدر فيما يتعلق بصحة أجراءات الحجز ويلتزم بتنفيذه فى هذا الصدد.

(نقض ١٩٩٣/٣/٨ طعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥١ق)

* تمسك الدائن الحاجز بطلب الحكم بصحة الحجز الموقع تحت يد المحجوز لديه يدل على تمسك الحاجز بأستيفاء الحجز لكافة شرائطه القانونية التى بينها ثبوت مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه وهو ما يتضمن حتما منازعة فيما قرر به المحجوز لديه من أنتفاء مديونيته وبطرح هذه المنازعة على المحكمة لتقضى فيها.

(طعن رقم ١٣٣٧ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٤)

صيغة رقم (٢٤)
طلب توقيع حجز تحفظي علي منقول تم بيعه بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية
م/ ٣١٨ مرافعات

السيد الاستاذ/ رئيس محكمة .....

مقدمه لسيادتكم / ..... المقيم

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه

ضـــــــد

السيد/ المقيم

«الموضـــــوع»

بموجب عقد بيع مؤرخ / / باع الطالب مع أحتفاظه بحق الملكية لحين سداد أخر قسط من الثمن ما هو عبارة عن (..... ماكينة ..... أجهزة كهربائية .....

وذلك فى مقابل ثمن وقدره ..... يدفع على عدد ..... قسطا تستحق السداد كالاتى:

* القسط الأول مستحق السداد فى .....
* القسط الثانى مستحق السداد فى .....
* .....

وحيث أنه قد أشترط فى العقد المذكور بالبند ..... من هذا العقد على أنه يحق للطالب أعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه، وأستصدر أمرا من قاضى الامور الوقتية بتوقيع الحجز التحفظى الاستحقاقى على المبيع مع أحقية الطالب فى جميع الاقساط وذلك فى حالة تأخر المشترى فى سداد قسط واحد فقط، وذلك كتعويض عن الضرر الذى لحق بالطالب.

وحيث أن المشترى قد تأخر فى سداد الاقساط المستحقة رغم التنبية عليه بتاريخ / / بموجب خطاب مسجل (أو أنذار على يد محضر).

الأمر الذى يحق معه للطالب توقيع الحجز التحفظى الاستحقاقى على المبيع المذكور، علاوة على أحقية الطالب فى الفسخ.

«الذلـــــــك»

يلتمس مقدمه من سيادتكم بعد الاطلاع على المستندات (عقد البيع - التبينة بالسداد) صدور الأمر بتوقيع الحجز التحفظى الاستحقاقى حالا وبدون تنبيه على المبيع وهو عبارة عن ..... وتسليمه للطالب مع تحديد أقرب جلسة أمام محكمة ..... الكائن مقرها ليسمع المدعى عليه بفسخ عقد البيع المؤرخ / / وبأحقية الطالب للمبيع وهو ..... وأستلامه سليما خاليا من التلف مع أعتبار الاقساط المدفوعة بمثابة تعويض عن الضرر الذى لحق بالطالب، مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وكيل الطالب

التعليق

مادة: ٣١٨

لمالك المنقول أن يوقع الحجز التحفظى عليه عند حائزه.

مادة: ٣١٩

لا يوقع الحجز التحفظى فى الاحوال المتقدمة الا أقتضاء لحق محقق الوجود وحال الاداء.

وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى أو حكم غير واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار فلا يوقع الحجز ألا بأمر من قاضى التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا.

ويطلب الأمر بعريضة مسببة ويجب فى الحالة المذكورة فى المادة السابقة أن تشتمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها.

وللقاضى قبل أصدار أمره أن يجرى تحقيقا مختصرا إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب ويجوز أن يكون أمره بتوقيع الحجز بعد مهلة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ هذا الامر للمطلوب الحجز عليه، ألا فى الحالة المذكورة فى المادة السابقة.

وإذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة جاز طلب الاذن بالحجز من رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى.

مادة ٣٤٠ من القانون المدني

إذا عرض المدين وأتبع العرض بأيداع أو بأجراء مماثل، جاز له أن يرجع فى هذا العرض مادام الدائن لم يقبله أو مادام لم يصدر حكم نهائى بصحته وإذا رجع فلا تبرأ ذمة شركائه فى الدين وذمة الضامنين.

(٢) فإذا رجع المدين فى العرض بعد أن قبله الدائن أو بعد أن حكم بصحته وقبل الدائن منه هذا الرجوع لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات وتبرأ ذمة الشركاء فى الدين وذمة الضامنين.

أحكام النقض:

* يشترط لتوقيع الحجز وفقا لنص المادة ٣١٩ من قانون المرافعات أن يكون الحاجز دائنا بدين محقق الوجود وحال الاداء. فأن كان الدين متنازعا فيه فلا مانع من أعتباره محقق الوجود ومن توقيع الحجز بموجبه متى كان ثابتا بسبب ظاهر وكان النزاع فيه غير جدى.

(نقض ١٩٧٨/٤/٦، السنة ٢٩ق، الطعن رقم ١٣٠٨)

* قاضى التنفيذ هو المختص وحده بأصدار الأمر بالحجز فى الحالات التى يلزم أذن القضاء بتوقيعه ولا يستثنى من ذلك الا ما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة ٣١٩ من اختصاص رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى المرفوعة بأصل الحق وما تنص عليه المادة ٢١٠ من أختصاص قاضى الاداء إذا توافرت شروط أستصدار أمر الاداء.

(نقض ١٩٧٧/١/٥ طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ق)

الصيغة رقم (٢٥)
دعوى أسترداد منقولات محجوزة
مواد ٣٩٣ - ٣٩٧ مرافعات

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

(١) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

(٢) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

(٣) السيد/ محضر أول محكمة ..... الجزئية وأعلنته بمقر عمله بمبنى المحكمة المذكور الكائن بشارع .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنتهم بالاتي»

بتاريخ / / ٢٠٠ أوقع المعلن اليه الأول ضد المعلن اليه الثانى حجزا تنفيذيا بموجب حكم صادر من محكمة ..... بتاريخ / / ٢٠٠ فى الدعوى رقم ..... لسنة / / ٢٠٠ على المنقولات الاتى بيانها بعد بأعتبارها مملوكة لمدينه وهى:

.....

.....

..... تذكر المنقولات من واقع محضر الحجز .....

ولما كانت جميع المنقولات السالف الاشارة اليها والمدونة بمحضر الحجز مملوكة للطالب وحده، ومرفق حافظة تحتوى على المستندات التى تفيد ملكية هذه المنقولات وأن الطالب لديه أدلة وقرائن تفيد ملكية هذه المنقولات.

الأمر الذى يحق معه للطالب طلب الحكم بأحقيته لهذه المنقولات المبينة تفصيلا

فى محضر الحجز والغاء الحجز المتوقع عليها بتاريخ / / ٢٠٠ مع ما يترتب على ذلك قانونا من أثار.

وحيث أنه قد تم تحديد يوم ..... الموافق / / ٢٠٠ لبيع هذه المنقولات فقد أدخل الطالب المعلن إليه الثالث بصفته المذكورة لايقاف البيع حتى يفصل فى الدعوى.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... أمام قاضى التنفيذ بالجلسة التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بالاتى:

أولا: بأيقاف البيع المحدد له يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

ثانيا: بأحقية الطالب للمنقولات المبينة بصدر هذه الصحيفة والغاء الحجز المتوقع عليها بتاريخ / / ٢٠٠ وأعتباره كأن لم يكن مع الزام المعلن إليه الأول الحاجز بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة هذا مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى.

ولاجل .....

التعليق

مادة: ٣٩٣

إذا رفعت دعوى أسترداد الاشياء المحجوزة وجب وقف البيع إلا إذا حكم قاضى التنفيذ باستمرار التنفيذ بشرط أيداع الثمن أو بدون.

مادة: ٣٩٤

يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وأن تشتمل صحيفتها على بيان وافى لأدلة الملكية ويجب على المدعى أن يودع عند تقديم الصحيفة لقلم الكتاب ما لديه من المستندات وألا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار فى التنفيذ دون أنتظار الفصل فى الدعوى ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم.

مادة: ٣٩٥

يحق للحاجز أن يمضى فى التنفيذ إذا حكمت المحكمة بشطب الدعوى أو بوقفها عملا بالمادة ٩٩ أو إذا أعتبرت كأن لم تكن أو حكم بأعتبارها كذلك كما يحق له أن يمضى فى التنفيذ إذا حكم فى الدعوى برفضها أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها ولو كان هذا الحكم قابلا للاستئناف.

مادة: ٣٩٦

إذا رفعت دعوى أسترداد ثانية من مسترد آخر أو كان قد سبق رفعها من المسترد نفسه وأعتبرت كأن لم تكن أو حكم بأعتبارها كذلك أو شطبها أو بعدم قبولها أو بعدم أختصاص المحكمة أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها فلا يوقف البيع ألا إذا حكم قاضى التنفيذ بوقفه لاسباب هامة.

مادة: ٣٩٧

إذا خسر المسترد دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على أربعمائة جنيه تمنح كلها أو بعضها للدائن وذلك مع عدم الاخلال بالتعويضات أن كان لها وجه.

أحكام النقض:

* دعوى أسترداد المحجوزات، طلب المالك التعويض عن بيع الاموال المحجوزة لا يعد من توابع دعوى الاسترداد لانه لا يجب ألا بسقوط طلب الاسترداد.
(نقض ١٩٧٨/٥/٢٦ السنة ٢٧ق ص١١٨٨)

* لم يرتب قانون المرافعات البطلان جزاء على عدم أختصام المدين فى دعوى الاسترداد.

(نقض ١٩٥٩/٣/١٩ سنة ١٠ق ص - ٢٣٢)

* دعوى أسترداد المنقولات المحجوزة بأعتبارها منازعة موضوعية فى التنفيذ يختص قاضى التنفيذ بنظرها وذلك أيا كانت قيمة الدين وأيا كانت قيمة الاشياء المحجوز عليها وذلك عملا بالمادة ٢٧٥ من قانون المرافعات على أن يستأنف الحكم الصادر فيها وحسبما يقضى نص المادة ٢٧٧ من ذات القانون أما إلى محكمة الاستئناف أو إلى محكمة الابتدائية بحسب قيمتها.

(نقض ١٩٩٨/٢/١٩ طعن رقم ٥٤٣٩ لسنة ٦١ق)

* تمسك الدائن الحاجز بصحة الحجز الموقع تحت يد المحجوز لديه يدل على تمسك الحاجز بأستيفاء الحجز لكافة شرائطه القانونية التى بينها ثبوت مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه وهو ما يتضمن حتما منازعته فيما قرر به المحجوز لديه من أنتفاء مديونيته ويطرح هذه المنازعة على المحكمة لتقضى فيها.

(طعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤)

**** من منازعات التنفيذ الموضوعية:**

**** دعوي استرداد المنقولات المحجوزة الموجودة بمنزل الزوجية:**

اثبات ملكية المنقولات المحجوزة بمنزل الزوجية. وقوعه على عاتق المسترد. الاستثناء وجود وضع ظاهر يقلب عبء الأثبات. قرينة دخول الزوجات بجهاز يمتلكنة قرينة قضائية. عدم كفايتها بذاتها دليلا كاملا على الملكية.

(الطعن رقم ٦٣٧٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

توقيع الحجز على منقولات فى حيازة مشتركة بين الطاعنة وزوجها المطعون ضده الثالث ادعاء الطاعنة ملكيتها لها وتدليلها على ذلك بالمستندات وباقرار زوجها بملكيتها لها وطلبها الاحالة للتحقيق. اطراح الحكم المطعون فيه هذه المستندات ورفضه الاحالة للتحقيق وقضاؤه برفض الدعوى تأسيسا على قرينة قضائية مؤداها أن المنقولات المحجوز عليها مما جرى العرف على شراء الزوج لها وأن الاحالة للتحقيق تتعارض مع المادة ٣٩٤ من قانون المرافعات. خطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ٦٣٧٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

صيغة رقم (٢٦)
طلب بتصحيح حكم خطأ فيه
م/ ١٩١ مرافعات

السيد الاستاذ/ رئيس محكمة .....

تحية طيبة .... وبعد:

مقدمه لسيادتكم / ..... المقيم .....

بمحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه ..... بموجب التوكيل رقم ..... لسنة ٢٠٠.

«الموضـــــوع»

بتاريخ / / ٢٠٠ صدر حكم من محكمة ..... فى القضية المقيدة بجدولها العمومى تحت رقم ..... جاء فيها ..... فى حين أن الحقيقة..... وحيث أن ما ذكر فى الحكم كان نتيجة خطأ مادى أثناء الكتابة (أو حسابى بحت) الامر الذى يحق معه للطالب عملا بمقتضى المادة ١٩١ مرافعات طلب تصحيح الخطأ.

«لـــــذلـــــك»

يلتمس مقدمه بعد الاطلاع على هذا الطلب أصدار الامر بتصحيح ما ورد فى الحكم بتعديله إلى .....

ولسيادتكم وافر التحية والاحترام

تحريرا فى / / ٢٠٠ مقدمه

التعليق

مادة: ١٩١

تتولى المحكمة تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الاصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة.

ويجوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على أستقلال.

أحكام النقض:

* الخطأ المادى فى الحكم. سبيل تصحيحه مادة ١٩١ مرافعات. عدم صلاحيته سببا للطعن بالنقض.

(نقض ١٩٩٢/٢/٢٠ طعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٥٧ق)

* عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة أستئنافية لخطأ مادى ورد به على خلاف حكم سابق.

(نقض ١٩٩٧/٤/٢ طعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥٩ق)

* جواز تصحيح الاخطاء المادية فى الحكم بالرجوع إلى ذات المحكمة التى أصدرته. الاخطاء غير المادية عدم جواز الالتجاء إلى ذات المحكمة لتصحيحها. علة ذلك.

(نقض ١٩٩٨/١٢/٢٧ طعن رقم ٢٦٧٩ لسنة ٦٢ق)

الصيغة رقم (٢٧)
دعوى بطلب أستلام صورة تنفيذية ثانية بعد
فقد الصورة الأولى م/ ١٨٣ مرافعات

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

(١) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

(٢) السيد/ كبير كتاب محكمة ..... ويعلن بمقر وظيفته بمحكمة .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

صدر للطالب حكم بتاريخ / / ٢٠٠ من محكمة ..... فى القضية رقم ..... لسنة ..... والذى كان منطوقه ينص على .....

وحيث أن الصورة التنفيذية فقدت من الطالب بسبب:

(حريق حرر عنه المحضر رقم .....)

(سرقة حرر عنها المحضر رقم .....)

(ضياع حرر عنه المحضر رقم .....)

وحيث أنه يحق للطالب عملا بنص المادة ١٨٣ مرافعات طلب تسليمه صورة تنفيذية ثانية من الحكم المذكور تقوم مقام الصورة التنفيذية الأولى.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليهم وأعلنت كلا منهم بصورة من هذه العريضة وكلفتهم بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعوا الحكم على وجه السرعة بالزام

المعلن اليه الثانى فى مواجهة المعلن اليه الأول بتسليمه صورة تنفيذية من الحكم الصادر من محكمة ..... بتاريخ / / ٢٠٠ فى القضية رقم ..... لسنة ٢٠٠ بحيث تقوم مقام الصورة التنفيذية الأولى المفقودة مع تحمل الطالب بكافة المصروفات والاتعاب عن هذه الدعوى بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة.

ولاجل .....

التعليق:

مادة: ١٨٣

لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم ألا فى حالة ضياع الصورة الأولى وتحكم المحكمة التى أصدرت الحكم فى المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الأخر.

أحكام النقض:

* نعى الطاعنة بأن عدم أختصام المحكوم عليه الاخر المتضامن معها فى الدعوى بطلب تسليم صورة تنفيذية ثانية ينطوى على معنى أبراءه من نصيبه فى الدين ويفقد حق الطاعنة فى الرجوع عليه، هذا النعى أيا كان وجه الرأى فيه ليس من قبيل المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية وهى التى تختص بها المحكمة عند نظر هذا الطلب.

(نقض ١٩٧٧/٢/١٥ طعن رقم ٦١ لسنة ٤٢ق)

* إذ تنص المادة/ ١٨٣ من قانون المرافعات على أنه «لا يجوز تسليم صورة تنفيذ ثانية لذات الخصم ألا فى حالة ضياع الصورة الأولى) فأن المشرع لم يشترط فى حالة فقد الصورة التنفيذية ما أشترط فى حالة فقد السند الكتابى من وجوب أثبات أن الفقد كان بسبب أجنبى لا يد للدائن فيه.

(نقض ١٩٧٧/٣/١٥ طعن رقم ٦١ لسنة ٤٢ق)

* الدعوى بطلب تسليم صورة تنفيذية ثانية القضاء برفضها أستنادا إلى خلو الأوراق مما يكشف عن فقد الصورة التنفيذية الأولى. هو حقيقته قضاء فى الدعوى بحالتها جواز رفع دعوى جديدة بذات الطلبات بعد تصحيح هذه الحالة أو تغييرها.

(نقض ١٩٧٨/١/٣ طعن رقم ٩٠٩ لسنة ٤٣ق)

* الحكم برفض الدعوى بحالتها. حجيته موقوته. عدم جواز معاودة طرح النزاع متى كانت ظروف الدعوى لم يطرأ عليها تغيير. جواز رفع دعوى من جديد بذات الطلبات بعد تصحيح هذه الحالة أو تغييرها. مثال طلب صورة تنفيذية ثانية.

(نقض ١٩٩٢/١١/٢٩ طعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٥٤ق)

* مؤدى نص المادة ١٨٣ من قانون المرافعات أن الصورة التنفيذية الثانية من الحكم لا تعطى للمحكوم له ألا عند ضياع الصورة التنفيذية الاولى - أستثناء من الاصل العام - وهو أن الصورة التنفيذية من الحكم لا تعطى للمحكوم له ألا مرة واحدة تفاديا لتكرار التنفيذ بمقتضى سند تنفيذى واحد.

ومؤدى ضياع الصورة التنفيذية الاولى هو فقد صاحبها لها وعدم أستطاعته العثور عليها بحيث تبقى ملكيته لها ولا تزول عنه ألا بسبب قانونى ولا تتوافر له الوسيلة لاستردادها.

(نقض ١٩٧٧/٢/١٣ الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٠ق)

الصيغة رقم (٢٨)
أعلان حكم
م/ ٢٨١ مرافعات

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

بصورة تنفيذية من الحكم المرفق الصادر من محكمة ..... بتاريخ / / ٢٠٠ فى القضية رقم ..... لسنة ٢٠٠ للعلم والاحاطة بما جاء به ونفاذ مفعوله قانونا.

وذلك خلال ٢٤ ساعة من تاريخ أستلام هذا الاعلان.

ولاجل .....

بيان المطلوب

قرش جنيه

- ، - المحكوم به

- ، - رسم الدعوي

- ، - .....

..... ، .... الجملـة

التعليق

مادة: ٢٨١

يجب أن يسبق التنفيذ أعلان السند التنفيذى لشخص المدين أو فى موطنه الاصلى وإلا كان باطلا.

ويجب أن يشتمل هذا الاعلان على تكليف المدين الوفاء وبيان المطلوب وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ فى البلدة التى بها مقر محكمة التنفيذ المختصة ويجب عند الشروع فى تنفيذ عقد رسمى بفتح أعتماد أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية.

ولا يجوز أجراء التنفيذ ألا بعد مضى يوم على الاقل من أعلان السند التنفيذى.

أحكام النقض:

التكليف بالوفاء السابق على أعلان أمر التقدير للرسوم التكميلية لا يعتبر قاطعا للتقادم.

أما التنبية المتضمن أعلان السند التنفيذى مع تكليف المدين بالوفاء ، مادة ٢٨١ مرافعات. قاطع للتقادم.

(نقض ١٩٩١/١٢/٢٤ طعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٥٧ق)

* متى كان تزيل الحكم بالصيغة التنفيذية شرطا لصحة أجراء التنفيذ الجبرى فأنه يتعين أن يتم أعلان المدين به فلا يكفى أعلانه بصورة غير رسمية منه أو رسمية غير مزيلة بالصيغة التنفيذية مراعاة للحكمة التى قصدها المشرع من أشتراط ذلك.

(طعن رقم ١٢٧٨ جلسة ١٩٩٨/٧/١١، السنة ٦٧ق)

صيغة رقم (٢٩)
توكيل من محام لمحضر بالتنفيذ
م/ ٢٨٢ مرافعات

أقـر أنا الموقع أدناه الاسـتـاذ/ ..... المحـامى والوكـيل عن السيـد/ ..... بموجب التـوكيل رقم ..... توثيق ..... الطالب للتنفيذ، بأننى قد فوضت المحضر فى قبض وأستلام المبالغ المذكورة فى الحكم الصـادر فى القـضـيـة رقم ..... لسنة ٢٠٠ لصـالح مـوكلى السيد/.....

ضد السيد/ ..... المقيم .....

هذا توكيل منى بذلك.

بيان المطلوب:

مليم	جنيه	
.....	.....	المحكوم به
.....	.....	رسوم الدعوى
.....	.....	رسم هذا التوكيل
....	.....	الجملة

الصيغة رقم (٣٠)
دعوى بطلب تنفيذ حكم أجنبى
مواد ٢٩٧ - ٢٩٩ مرافعات

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت فى التاريخ أعلاه وأعلنت:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

صدر للطالب حكم من المحكمة ..... التابعة لدولة ..... فى القضية رقم ..... لسنة ٢٠٠ ضد المعلن اليه بتاريخ / / ٢٠٠.

والذى قضى فى منطوقه بالزام المعلن اليه بأن .....

وحيث أن هذا الحكم قد صدر من المحكمة المختصة طبقا لقواعد الاختصاص الدولى القضائى المتعارف عليها دوليا والتى يقرها القانون المصرى.

وقد حاز قوة الأمر المقضى طبقا لقانون محكمة النزاع فى هذا البلد الأجنبى. وأتخذت بشأنه كافة الاجراءات القانونية اللازمة.

ولما كان المعلن اليه له أموال منقولة وعقارية بجمهورية مصر العربية ويرغب الطالب فى التنفيذ عليها.

الامر الذى يحق معه للطالب عملا بالمواد ٢٩٦، ٢٩٨ مرافعات طلب وضع الصيغة التنفيذية على الحكم الصادر حتى يتسنى للطالب التنفيذ على ممتلكات المعلن إليه.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام السيد الاستاذ/ قاضى التنفيذ بمحكمة ..... الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بوضع الصيغة التنفيذية على الحكم الصادر من محكمة ..... التابعة لدولة ..... وجعله فى مثابة حكم واجب النفاذ بجمهورية مصر العربية مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولاجل .....

التعليق

مادة: ٢٩٧

يقدم طلب الامر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ فى دائرتها وذلك بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

مادة: ٢٩٨

لا يجوز الامر بالتنفيذ الا بعد التحقق مما يأتى:

١- أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التى صدر فيها الحكم أو الامر وأن المحاكم الاجنبية التى أصدرته مختصة بها طبقا لقواعد الاختصاص القضائى الدولى المقررة فى قانونها.

٢- أن الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها الحكم قد كلفوا الحضور ومثلوا تمثيلا صحيحا.

٣- أن الحكم أو الامر قد حاز قوة الامر المقضى طبقا لقانون المحكمة التى أصدرته.

٤- أن الحكم أو الامر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الاداب فيها.

مادة: ٢٩٩

تسرى أحكام المواد السابقة على أحكام المحكمين الصادرة فى بلد أجنبى، ويجب أن يكون الحكم صادرا فى مسألة يجوز التحكيم فيها طبقا لقانون الجمهورية.

أحكام النقض:

* أحكام المحكمين الصادرة فى بلد أجنبى شرط تنفيذها. تقديم طالب التنفيذ للأصل الرسمى لها ولاتفاق التحكيم أو صورة رسمية منهما مصحوبة بترجمة عربية مقبولة. تخلف ذلك أثره. عدم قبول.

(نقض ١٩٩٠/٥/٢١ طعن رقم ٨١٥ لسنة ٥٢ق)

* أنضمام مصر إلى أتفاقية تنفيذ الاحكام التى أصدرها مجلس جامعة الدول العربية بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤. أثره. أعتبار أحكام الاتفاقية قانونا واجب التطبيق. الحكم الصادر من العراق والتى أنضمت إلى الاتفاقية يكون واجب التنفيذ فى مصر متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى تلك الاتفاقية حتى ولو كانت المحاكم المصرية مختصة بنظر المنازعة التى صدر فيها الحكم.

(نقض ١٩٨٨/٦/٢٩ طعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٥ق)

بالمثل أو التبادل وعلى ذلك يتعين أن تعامل الاحكام الاجنبية فى مصر ذات المعاملة التى تعامل بها الاحكام المصرية فى البلد الاجنبى الذى أصدر الحكم المراد تنفيذه فى مصر.

(نقض ١٩٩٠/١١/٢٨ طعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٤ق)

* تمسك الطاعن ببطلان اعلانه بالحكمين الغيابين الصادرين ضده من دولة الامارات العربية المتحدة والمطلوب تذيلهما بالصيغة التنفيذية. دفاع جوهرى. مواجهة الحكم هذا الدفاع بما لا يصلح ردا عليه. خطأ وقصور مبطل.

(الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٠)

* إذا كان الثابت فى الأوراق ان الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان اعلانه بالحكمين الغيابيين الصادرين ضده (من دولة الامارات المتحدة) - المطلوب تذيلهما بالصيغة التنفيذية - وتساند فى ذلك إلى ان البنك المطعون ضده كان على علم بموطنه فى مصر بدلالة انه اعلنه بصحيفة الدعوى.... لسنة ..... مدنى كلى الجيزة - التى سبق ان اقامها ضده بالطلبات ذاتها وقضى باعتبارها كأن لم تكن - على موطنه الكائن ..... وذلك قبل اعلانه بطريق النشر بالحكم الغيابى الصادر فى الاستئناف رقم ..... لسنة ..... مدنى أبو ظبى، وإلى ان البنك المذكور لم يقم بأية تحريات للتقصى عن محل اقامته قبل اعلانه نشرا بالحكم الصادر فى الدعوى ..... لسنة ..... مدنى ابو ظبى وكان البين من الحكم المطعون فيه انه فى معرض رده على هذا الدفاع الجوهرى، اجتزا القول بان الحكمين المطلوب تذيلهما بالصيغة التنفيذية قد اعلنا للمستأنف ضده بالحضور وصدورهما - بطريق النشر الذى حددته المحكمة كطريق للاعلان، ومن ثم يكون هذا الاعلان قد تم على الوجه الصحيح طبقا لقانون دولة الامارات وهو ما لا يصلح ردا على ذلك الدفاع الذى من شأنه - إذا صح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى - فانه فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون يكون مشوبا بقصور يبطله ويوجب نقضه. لا يغير من ذلك اعتصام البنك الطاعن بشهادتين رسميتين صادرتين من محاكم أبو ظبى جاء بهما ان الحكمين المشار اليهما قد اعلنا بطريق النشر فى جريدة الاتحاد. إذ المعتمد فى هذا الشأن ليس مجرد الاعلان بالحكم وانما صحة هذا الاعلان طواعيه لحكم المادة ٣/٥ من الاتفاقية سالفة الذكر (اتفاقية تنفيذ الاحكام بين دول الجامعة العربية).

(الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٥٤ق- جلسة ١٩٩٤/٤/١٨ س٥ ج١ ص٧٩٩، الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٢٩ س٣٩ ج٢ ص١١٠٩)

الصيغة رقم (٣١)
أشكال فى تنفيذ حكم
مواد ٢٧٥ - ٣١٢ مرافعات

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

١- السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

٢- السيد/ محضر أول محكمة ..... الجزئية ويعلن بمقر عمله بمحكمة .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنتهما بالاتي»

المعلن اليه الأول بدأ فى تنفيذ الحكم الصادر من محكمة ..... بتاريخ / / ٢٠٠ فى القضية رقم ..... بأن أوقع حجزا تنفيذيا بتاريخ / / ٢٠٠ على المنقولات المبينة بمحضر الحجز وتحدد يوم ..... الموافق / / ٢٠٠ موعدا لبيعها وفاء لمبلغ وقدره .....

وحيث أنه يحق للطالب عملاً بالمادة ٣١٢ مرافعات رفع أشكال فى تنفيذ هذا الحكم للاسباب الاتية:

١- .....

٢- .....

طالبا وقف تنفيذ الحكم المذكور عالية.

ولما كان قد تحدد للبيع يوم ..... الموافق / / ٢٠٠ فقد أختصم الطالب المعلن إليه الثانى بصفته ليأمر بأيقاف البيع حتى يفصل فى هذا الاشكال.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليهم وأعلنت كلا

منهم بصورة من هذا الاشكال وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... أمام السيد الاستاذ/ قاضى التنفيذ فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الاول فى مواجهة المعلن اليه الثانى بصفته الحكم بصفة مستعجلة بقبول هذا الاشكال وفى الموضوع بأيقاف تنفيذ الحكم الصادر فى القضية رقم ..... لسنة ٢٠٠ مع الزام المعلن اليه الاول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بدون كفالة وينفذ فور كتابة بالمسودة مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى.

ولاجل .....

التعليق:

مادة: ٢٧٤

يجرى التنفيذ تحت أشراف قاضى للتنفيذ يندب فى مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية ويعاونه فى ذلك عدد كاف من المحضرين وتتبع أمامه الاجراءات المقررة أمام المحكمة الجزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة: ٢٧٥

يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها. كما يختص بأصدار القرارات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ.

ويفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للامور المستعجلة.

مادة: ٣١٢

إذا عرض عند التنفيذ أشكالا وكان المطلوب فيه أجراء وقتيا فللمحضر أن يوقف التنفيذ أو أن يمضى فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم فى الحالتين الحضور أمام قاضى التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفى منزله عند الضرورة ويكفى أثبات حصول هذا التكليف فى المحضر فيما يتعلق برافع الاشكال وفى جميع الاحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضى حكمه.

وعلى المحضر أن يحرر صوراً من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التى يقدمها اليه المستشكل وعلى قلم الكتاب قيد الاشكال يوم تسليم الصورة اليه فى السجل الخاص بذلك.

الكتاب قيد الاشكال يوم تسليم الصورة اليه فى السجل الخاص بذلك.

ويجب أختصام الطرف الملتزم فى السند التنفيذى فى الاشكال إذا كان مرفوعا من غيره سواء بأبدائه أمام المحضر على النحو المبين فى الفقرة الأولى أو بالاجراءات المعتادة. لرفع الدعوى فإذا لم يختصم فى الاشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل بأختصامه فى ميعاد تحدده له، فأن لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم بعدم قبول الاشكال.

ولا يترتب على تقديم أى أشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضى التنفيذ بالوقف. ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على أول أشكال يقيمه الطرف الملتزم فى السند التنفيذى إذا لم يكن قد أختصم فى الاشكال السابق.

أحكام النقض:

ندب قاضى للتنفيذ فى مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية أختصاصه دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها وبأصدار القرارات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ لا يجعل منه دائرة من دوائر المحكمة الجزئية ومن ثم فلا تعتبر أحالة الدعوى من محكمة المواد الجزئية المذكورة اليه مجرد قرار بأحالة الدعوى أداريا من دائرة من دوائر المحكمة إلى دائرة أخرى من دوائرها.

أنما هو فى حقيقته قضاء ضمنى بعدم أختصاص تلك المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وبأحالتها إلى قاضى التنفيذ بأعتباره المختص بنظرها.

مؤدى ذلك أن تلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها أعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ١١٠ مرافعات.

(نقض ١٩٨٢/٥/٢٢ طعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٤٨ق)

(مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٤ ص١١٢٦٢)

* قاضى التنفيذ أختصاصه نوعيا بالفصل فى كافة منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها. م ٢٧٥ مرافعات، تعلقة بالنظام العام. أثره التزام المحكمة بأحالتها من تلقاء نفسها.

(نقض ١٩٨٣/٦/٥ طعن رقم ٣١٨ لسنة ٥٠ق)

* المقصود بالمنازعة الموضوعية فى التنفيذ هى تلك التى يطلب فيها الحكم بحسم النزاع فى أصل الحق فى حين أن المنازعة الوقتية هى التى يطلب فيها الحكم بأجراء وقتى لا يمس أصل الحق.

* الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الموضوعية. أستئنافها أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف حسب قيمة النزاع.

الاحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقتية أستئنافها دائما أمام المحكمة الابتدائية عله ذلك. قاضى التنفيذ ينظرها بوصفه قاضيا للامور المستعجلة م/٢/٢٧٥، م/٢٧٧ مرافعات.

(نقض ١٩٩٨/٢/٢٦ طعن رقم ٦٠٦ لسنة ٦٦ق)

* تعلق المنازعة بالتنفيذ فى معنى المادة ٢٧٥ مرافعات. شرطه. أن تكون منصبه على أجراء من أجراءات التنفيذ أو مؤثرة فى سير التنفيذ وأجراءاته.

(نقض ١٩٩٦/٥/٧، طعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٥٦ق)

* الاحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الموضوعية. استئنافها إلى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف حسب قيمة النزاع. الاحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقتية. استئنافها فى جميع الحالات إلى المحكمة الابتدائية. م٢٧٧ مرافعات.

(الطعون رقم ١٢٧٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥)

* استئناف الحكم الصادر فى منازعة تنفيذ موضوعية خلال الميعاد، اعتباره مرفوعا من وقت ايداع صحيفته قلم كتاب المحكمة ولو كانت غير مختصة أساس ذلك. ما تم صحيحا من اجراءات أمام المحكمة غير المختصة يبقى صحيحا. متابعة الدعوى سيرها أمام المحكمة المختصة المحال اليها الدعوى من حيث انتهت اجراءاتها أمام المحكمة الجزئية.

(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥)

* القضاء برد وبطلان واعلان السند التنفيذى. اثر اهدار الاعلان واعتباره كأن لم يكن مؤداه. بطلان التنفيذ المترتب عليه لا يغير من ذلك القول بتحقيق الغاية من اعلان السند التنفيذى بعلم المنفذ ضده بهذا السند.

(نقض- جلسة ١٩٩٥/٧/١٢ - الطعنان ٢٣٦ لسنة ٥٤ق - و٨٣ لسنة ٥٥ق)

* اعتبار المنازعة متعلقة بالتنفيذ فى معنى المادة ٢٧٥ مرافعات. شرطه ان يكون التنفيذ جبريا وان تكون المنازعة منصبة على اجراء من اجراءات التنفيذ أو مؤثرة فى سير التنفيذ وجريانه.

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/١/١٥)

* قاضى التنفيذ. فصله فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للامور

المستعجلة م٢٧٥ مرافعات. اختصاصه بشأن هذه المنازعات قاصر على الاجراءات الوقتية. عدم جواز تعرضه فى اسباب حكمه لموضوع النزاع أو المساس باصل الحق. اثر ذلك. الاحكام الصادرة منه لا تحوز حجية أمام محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/١/١٥)

* الحكم بعدم قبول الاشكال بطلب وقف تنفيذ حكم بتسليم عين لرفعه بعد تمام التنفيذ. قضاء الحكم المطعون فيه باستمرار فى تنفيذ ذات الحكم استنادا إلى أن التسليم السابق كان تسليما اختياريا غير مانع من اللجوء إلى التنفيذ الجبرى عدم اعتباره مخالفا لما قضى به الحكم السابق.

(الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٥)

* المنازعة الموضوعية فى التنفيذ والمنازعة الوقتية فيه. مذهبه كل منهما. الاحكام الصادرة فى الاولى. استئنافها أمام محكمة الاستئناف بحسب قيمة النزاع. الاحكام الصادرة فى الثانية استئنافها فى جميع الحالات أمام المحكمة الابتدائية. بهيئة استئنافية. م ٢٧٧ مرافعات.

(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٥/٦/١٨)

صيغة رقم (٣٢)
دعوى تفسير حكم
م ١٩٢ مرافعات

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

صدر للطالب بتاريخ / / ٢٠٠ حكم من محكمة ..... فى الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠٠ وقضى الحكم فى منطوقه: .....

وبتاريخ / / ٢٠٠ أستئناف المعلن إليه الحكم المذكور بالاستئناف رقم ..... لسنة ..... أمام محكمة استئناف عالى ..... حيث حكمت المحكمة الاستئنافية بـ ..... لصالح الطالب.

وحيث أن المعلن اليه يدعى وجود خطأ فى الحكم وأن منطوقه به غموض من ناحية عدم ذكر ..... أو .....

وحيث أن الحكم المستأنف واضح بالرغم من أدعاء المعلن اليه، ولكن الطالب مضطر لرفع هذه الدعوى بطلب تفسير منطوق الحكم حتى يتمكن من التنفيذ دون عائق.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة استئناف ..... ليسمع الحكم بقبول طلب هذا التفسير المرفوع عن الحكم الصادر من محكمة أستئناف ..... بتاريخ / / ٢٠٠ فى الاستئناف رقم ..... لسنة ٢٠٠ وفى الموضوع بأن يكون منطوق الحكم كالاتى .....

مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة

ولاجل .....

التعليق:

مادة: ١٩٢

يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو أبهام ويقدم الطلب بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى. ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذى يفسره ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية.

أحكام النقض:

* الحكم التفسيرى خضوعه للقواعد المقرره للطعن بالطرق العادية أو غير العادية للحكم محل التفسير م/١٩٢/٢ مرافعات.

أستئناف الحكم الابتدائى الصادر بتفسير حكم مرسى المزاد. ميعاده. خمسة الايام التالية للنطق بالحكم م/٤٥١.

(نقض ١٩٧٦/٣/١٦ سنة ٢٧ ص٦٥٥)

* غموض منطوق الحكم أو أبهامه لا يؤدى إلى بطلان الحكم. عدم جواز الطعن فيه بالنقض. سبيل أزالة الغموض الرجوع لذات المحكمة لتفسير ما وقع فيه من غموض أو أبهام م/١٩٢ مرافعات.

(نقض ١٩٨٢/٥/٦ طعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٨ق)

* الحكم الصادر فى طلب التفسير أعتباره جزء متمم للحكم المطلوب تفسيره وليس حكما مستقلا. أثره خضوعه لذات القواعد المقررة للطعن فى الحكم المفسر مادة/ ١٩٢/٢ مرافعات. نقض الحكم المطلوب تفسيره أثره. الغاء الحكم الصادر فى طلب التفسير. م/٢٧١ مرافعات.

(نقض ١٩٨٦/٥/١٥ الطعون أرقام ١٦٨، ٦٤٩، ٦٧٨ لسنة ٥٢ق)

* الحكم التفسيرى. اعتباره جزء متمم للحكم الذى يفسره وليس حكما مستقلا. أثره خضوعه لذات القواعد المقررة للطعن على الحكم المفسر.

(نقض ١٩٩٨/١/٢٤ طعن رقم ٢٧٦٢ لسنة ٦١ق)

صيغة رقم (٣٣)
دعوى بطلب الحكم بالطلبات
التى أغفلتها المحكمة
م ١٩٣ مرافعات

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

رفع الطالب دعوى ضد المعلن اليه أمام محكمة ..... وقيدت برقم ..... لسنة ٢٠٠٠.

وطلب الحكم له بالطلبات الاتية:

الطلب الأول: .....

الطلب الثانى: .....

الطلب الثالث: .....

الطلب الرابع: .....

وبتاريخ / / ٢٠٠ أصدرت المحكمة حكما بالفصل فى الطلب الأول والرابع وأغفلت المحكمة الفصل فى الطلب الثانى والثالث.

وحيث أنه يحق للطالب عملا بالمادة ١٩٣ مرافعات رفع دعوى أمام المحكمة نفسها للحكم فى الطلبات التى أغفلتها دون التقيد بأى ميعاد من مواعيد الطعن.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم / / ٢٠٠ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بالزامه بـ ..... بالنسبة للطلب الثاني، والحكم بالزامه بـ ..... بالنسبة للطالب الثالث مع المصروفات والاتعاب والنفاذ.

ولاجل .....

التعليق على المادة ٢٣٤ من قانون

مادة ٢٣٤

(١) يجوز للمحكمة المختصة بنظر الطعن الرجوع في الحكم المطعون فيه بناء على طلب مشترك من الخصوم قبل صدوره.

أحكام النقض

- لما كان المقرر في طلب الرجوع المنصوص عليه في المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات أن الرجوع في الحكم المطعون فيه يترتب عليه استرداد الخصوم لمراكزهم التي كانت عليها قبل صدوره والحكم بما يقضي به.

(نقض ٢٠٠٢/٣/٢٤ الطعن رقم ٦٣٧٠ لسنة ٦٧ ق)

- إذا قضت المحكمة الاستئنافية في طلب الرجوع في الحكم المستأنف بعدم جواز الطعن بالنقض في الحكم لهذا السبب عاد الطعن بقبول النقض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالتعويض عن كامل المستأنف النقض مصدر.

(نقض ٢٠١٠/١/١٠ الطعن رقم ٣٠ لسنة ٧٩ ق)

- أغفال الفصل في طلب الرجوع قبل صدوره إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف لا يقبل إلى محكمة الدرجة الثانية إذا ما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى بوصفها المختصة.

- إغفال محكمة أول درجة الفصل في طلب الخصوم عدم إعادة الدعوى بحالتها قبل صدور الحكم المستأنف.

- عدم جواز تفويض محكمة الاستئناف لهيئة التحكيم بالفصل في الطلب المقدم من الخصوم بعد صدور الحكم.

(نقض ٢٠٠٥/١١/٢٠ الطعن رقم ٦٠٩٦ لسنة ٧٤ ق)

- إغفال المحكمة الفصل في طلب التنازل عن الحكم المطعون فيه استئنافه الحكم فيها المستأنف النقض.

(نقض ٢٠٠٢/٢/٢٦ الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٦٧ ق)

صيغة رقم (٣٤)
دعوى بطلان حكم بسبب اشتراك قاضى فى المداولة
لم يسمع المرافعة م/١٦٧ مرافعات

أنه فى يوم .. الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ... المقيم .. ... ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

إلسيد/ ... المقيم ....

مخاطبا مع/ ... .

«وأعلنته بالاتي»

بتاريخ / / ٢٠٠ صدر حكم من محكمة ..... فى القضية رقم ..... لسنة ..... والمحكوم فيها بـ ....

وحيث أنه قد أشترك فى المداولة السيد الاستاذ/ ..... القاضى فى حين أنه لم يسمع المرافعة.

ولما كان ذلك فأن الحكم المذكور يكون بالتالى قد وقع باطلا عملا بالمادة ١٦٧ من قانون المرافعات، ويحق للطالب طلب ألغاءه.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها أمام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم / / ٢ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم ببطلان الحكم الصادر بتاريخ / / ٢٠٠ فى القضية رقم ..... لسنة ٢٠٠ الصادر من محكمة ..... وأعتبار هذا الحكم المشار إليه كأن لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك من أثار قانونا، مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولاجل .....

التعليق على المادة ١٦٧ مرافعات

مادة: ١٦٧

لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاه الذين سمعوا المرافعة وألا كان الحكم باطلا.

أحكام النقض:

* بطلان الحكم الناشئ عن أشتراك قضاة فى المداولة خلاف الذين سمعوا المرافعة م/١٦٧ مرافعات. تعلقه بالنظام العام، التمسك به أمام محكمة النقض شرطه أن يكون النعى بالبطلان مطروحا على محكمة الاستئناف.

(نقض ١٩٨٢/١/٣١ طعن رقم ٨٨ لسنة ٤٩ق)

* وجوب المداولة بين جميع القضاه الذين سمعوا المرافعة وتوقيعهم دون غيرهم على مسودة الحكم. أثر مخالفة ذلك بطلان الحكم.

(نقض ١٩٨٨/١٢/١٤ طعن رقم ٨١٣ لسنة ٥٥ق)

* أشتراك قضاة فى المداولة غير الذين سمعوا المرافعة أثره بطلان الحكم بطلانا متعلقا بالنظام العام. شرط ذلك. أن يكون النعى على الحكم مطروحا على محكمة الاستئناف عدم تمسك الطاعن أمام هذه المحكمة ببطلان الحكم الابتدائى. أثره حيازته قوة الامر المقضى التى تسموا على قواعد النظام العام.

(نقض ١٩٩٢/٢/١ طعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٥٨ق)

* تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق بالحكم بسبب قهرى وتوقيعه على مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه. حلول غيره محله وقت النطق به وجوب أثبات ذلك فى الحكم. جزاء مخالفته البطلان. المواد ١٦٧، ١٧٠، ١٧٨ مرافعات دليل ثبوته نسخة الحكم الاصلية.

(نقض ١٩٩٩/٣/٢ طعن رقم ١١٢٩ لسنة ٦٨ق)

** اصدار الأحكام:

** التوقيع علي مسودة الحكم:

عدم توقيع مسودة الحكم من الرئيس والقضاة الذين اشتركوا فى المداولة عند النطق به. أثره. بطلانه بطلانا متعلقا بالنظام العام. جواز التمسك بالبطلان أمام محكمة النقض وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها. شرطه. أن يكون النعى بالبطلان على الحكم الأبتدائى مطروحا أمام محكمة الأستئناف. مادة ١٧٨ مرافعات.

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٥)

** بيانات الحكم:

** أسماء القضاة الذين أصدروه:

** تخلف القاضي الذي سمع المرافعة واشترك في المداولة عن جلسة النطق بالحكم.

اشتمال ديباجة النسخة الاصلية للحكم المطعون فيه على أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وأشتركوا فى المداولة وتذييله بأسماء القضاة الذين حضروا تلاوته على نحو يبين منه أن أحد الذين أصدروه تخلف عن حضور جلسة النطق به وحل محله واحد ممن حضرها. خلو النسخة من اثبات بيان أن الأول وقع على مسودة الحكم. لا بطلان. علة ذلك.

(الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

الصيغة رقم (٣٥)
طلب بفتح باب المرافعة
م/ ١٧٣ مرافعات

السيد الاستاذ/ رئيس محكمة .....

بعد التحية:

مقدمه لسيادتكم/ .....

ووكيلا عنه الاستاذ/ ..... المحامى بموجب التوكيل رقم .....

ضـــد

السيد/ ..... صفة

«الموضوع»

أقام المدعى الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠٠ بطلب الحكم بـ .....

وحيث أنه قد تحدد لنظرها جلسة / / ٢٠٠ وبهذه الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة / / ٢٠٠

ولما كان المدعى (أو المدعى عليه) قد فاته تقديم مستندات قاطعة وفاصلة فى الدعوى.

«لـــذلـــــــــك»

يلتمس مقدمه من سيادتكم بعد الاطلاع على هذا الطلب والمستندات المرفقة صدور أمركم بفتح باب المرافعة فى القضية المذكورة.

ولسيادتكم عظيم الشكر

مقدمـــه

التعليق

مادة: ١٧٣

لا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم إلا بقرار تصرح به المحكمة فى الجلسة، ولا يكون ذلك إلا لأسباب جدية تبين فى ورقة الجلسة وفى المحضر.

أحكام النقض:

** اعادة الدعوي إلي المرافعة:

** من الحالات التي تلتزم فيها المحكمة باجابة طلب الخصم اعادة فتح باب المرافعة:

تقديم الخصم أوراق أو مستندات أثناء حجز الدعوى للحكم. طلبه اعادة فتح باب المرافعة فيها. اتسام هذا الطلب بالجدية بأن كان دفاعه جوهريا. التزام المحكمة بقبول ما رافق الطلب من أوراق ومستندات. وجوب اعادة فتح باب المرافعة لتحقيق المواجهة بين الخصوم. مخالفة ذلك. أثره. اخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٤٨٨٣ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/٣٠)

تمسك الطاعنين بدفاعهم أمام الخبير ومحكمة الأستئناف بملكيتهم لأرض النزاع وتدليلهم على ذلك بارفاق صور عقود البيع المؤيد له. طلبهم اعادة الأستئناف للمرافعة لتقديم أصولها. دفاع جوهرى. اغفال الحكم المطعون فيه هذا الدفاع دون بحثه وتمحيصه وعدم تمكينه الطاعنين تقديم هذه الأصول واقامة قضائه بملكية المطعون ضدهم لأرض النزاع استنادا لتقرير الخبير. قصور مبطل.

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣)

قضاء محكمة الموضوع برفض الدفع بالأنكار المبدى من الطاعنة على توقيعها على عقد النزاع واعادة الدعوى للمرافعة أعمالا للمادة ٤٤ اثبات. عدم حضورها بالجلسة التى صدر فيها قرار الأعادة وخلو الأوراق مما يفيد علمها بجلسة المرافعة المحددة بالقرار والتى حجزت فيها الدعوى للحكم. طلبها اعادة فتح باب المرافعة حتى تتمكن من الطعن بالتزوير على العقد. رفض المحكمة له علي سند من عدم جديته. فساد فى الأستدلال واخلال بحق الدفاع. اعتبار النطق بقرار اعادة الدعوى للمرافعة اعلانا للخصوم فى الأحوال المقررة فى المادة ١٧٤ مكرر مرافعات. لا أثر له. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١١)

الصيغة رقم (٣٦)
طلب أستصدار أمر أداء
م/ ٢٠٢ مرافعات

السيد قاضى محكمة .....

مقدمه لسيادتكم/ ..... المقيم/ .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

ضـــد

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«الموضوع»

بموجب (سند أذنى - كمبيالة - أقرار - أيصال) مؤرخ / / ٢٠٠ يدين الطالب المقدم ضده الطلب بمبلغ وقدره ..... مستحق السداد فى موعد / / ٢٠٠.

وحيث أن المقدم ضده الطلب أمتنع عن السداد رغم أنذاره على يد محضر (أو بخطاب مسجل بعلم الوصول - أو برتستو عدم الدفع).

وحيث أنه يحق للطالب فى هذه الحالة أستصدار أمر بالاداء طبقا لنص المادة ٢٠٢ مرافعات.

«لـــذلـــــــك»

يلتمس مقدمه (بعد الاطلاع على سند الدين وصورة الانذار) صدور الامر بالزام المقدم ضده الطلب بأن يؤدى للطالب مبلغ وقدره ..... مع الزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمـــه

.....

الصيغة رقم (٣٧)
أمر أداء (مقبول)
م/ ٢٠٣ مرافعات

محكمة ....

أمر أداء

نحن قاضى محكمة .....

بعد الاطلاع على هذا الطلب وعلى سند المديونية وهو ..... وعلى صورة الانذار وهو (خطاب مسجل - بروتستو - أعلان على يد محضر) ومواد القانون.

نأمر بالزام المدعى عليه بأن يؤدى للمدعى مبلغ ..... مع المصروفات وأتعاب المحاماة.

وعلى المدعى أعلان المدعى عليه أن لم يعارض فى هذا الامر خلال عشرة أيام من تاريخ أعلانه يصبح هذا الامر واجب النفاذ.

التاريخ / /

أمين السر	القاضى
أمضاء	أمضاء.

ملحوظة:

١- يتم وضع الصيغة التنفيذية.

٢- حررت هذه الصورة التنفيذية من الامر وسلمت للمدعى أو وكيله كطلبه بعد قيده برقم ..... صور.

أمين المحكمة

أمضاء

الصيغة رقم (٣٨)
أمر أداء (مرفوض)
م/ ٢٠٤ مرافعات

محكمة .....

نحن قاضى محكمة .....

بعد الاطلاع على هذا الطلب والاوراق المرافقة له ومواد القانون نأمر برفض هذا الطلب ويتم نظره بجلسة / / ٢٠٠ وذلك لنظر الموضوع وعلى الطالب أعلان المدعى عليه بالجلسة المذكورة بعالية.

تحريرا فى / /

أمين السر — القاضى

أمضاء — أمضاء.

ملحوظة:

١- يتم أعلان المدعى عليه بصورة رسمية من الطلب المدون عليه أمر الأداء المرفوض والمحدد عليه الجلسة.

الصيغة رقم (٣٩)
أعلان أمر أداء
م/ ٢٠٥ مرافعات

أنه فى يوم الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

بصورة من طلب أمر الأداء المقدم من الطالب علاوة على أمر الأداء الصادر لصالح الطالب ضد المعلن اليه.

والمرفق مع هذا الاعلان صورة رسمية منهما.

ونبهت عليه أن لم يعارض فى الامر الصادر خلال عشرة أيام يصبح هذا الامر نهائيا واجب النفاذ فى حق المعلن إليه.

ولاجل .....

ملحوظة:

١- في حالة رفض أمر الأداء يذكر في الأعلان تاريخ الجلسة التي حددها القاضي المقدم إليه الطلب الذي تم رفضه.

٢- ويرفق مع الأعلان صورة رسمية من الطلب المقدم لأستصدار أمر الأداء الذي رفض - والعمل درج ان يكتب الأعلان خلف الطلب.

الصيغة رقم (٤٠)
تظلم ومعارضة فى أمر أداء
م/ ٢٠٦ مرافعات

أنه فى يوم الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

بتاريخ / / ٢٠٠ صدر لصالح المعلن إليه أمر أداء رقم ..... لسنة ..... من السيد قاضى محكمة ..... بالزام الطالب بأن يؤدى له مبلغ وقدره .....

وقد أعلن الطالب بهذا الامر بتاريخ / / ٢٠٠.

وحيث أن هذا الأمر قد جاء مخالفا الحقيقة والواقع ومجحفا بحقوق الطالب للاسباب الاتية:

.....

.....

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا الاعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... أما الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بقبول هذا التظلم شكلا وفى الموضوع بالغاء الأمر المبين بصدر هذه العريضة، وأعتباره كأن لم يكن مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل، مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى.

ولاجل .....

التعليق

مادة: ٢٠١

أستثناء من القواعد العامة فى رفع الدعوى أبتداء تتبع الاحكام الواردة فى المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الاداء. وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولا معينا بذاته أو بنوعه ومقداره، وتتبع هذه الاحكام إذا كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية وأقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطى لاحدهم.

أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه أتباع القواعد العامة فى رفع الدعوى.

مادة: ٢٠٢

على الدائن أن يكلف المدين أولا بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمر بالاداء من قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الأحوال وذلك ما لم يقبل المدين أختصاص محكمة أخرى بالفصل فى النزاع.

ويكفى فى التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول ويقوم برتستو عدم الدفع مقام هذا التكليف.

مادة: ٢٠٣

يصدر الامر بالأداء بناء على عريضة يقدمها الدائن ووكيله يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه ويبقى هذا السند بقلم الكتاب إلى أن يمضى ميعاد التظلم ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشتمل على وقائع الطلب وأسانيده وأسم المدين كاملا ومحل أقامته وترفق بها المستندات المؤيدة لها وأن يعين الطالب فيها موطنا مختار له فى دائرة أختصاص المحكمة فأن كان مقيما خارج هذه الدائرة تعين عليه أتخاذ موطن مختار فى البلدة التى بها مقر المحكمة ويجب أن يصدر الامر على احدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أداءة من أصل وفوائد أو ما أمر بأدائه من منقول بحسب الأحوال وكذا المصاريف.

مادة: ٢٠٤

إذا رأى القاضى ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن أصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب بأعلان خصمه اليها ولا يعتبر رفض شمول الامر بالنفاذ لبعض الطلبات فى حكم الفقرة السابقة.

مادة: ٢٠٥

يعلن المدين لشخصه أو فى موطنه بالعريضة وبالامر الصادر ضده بالأداء

وتعتبر العريضة والامر الصادر عليها بالاداء كأن لم تكن إذا لم يتم أعلانها للمدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الامر

مادة: ٢٠٦

يجوز للمدين التظلم من الامر خلال عشرة أيام من تاريخ أعلانه اليه ويحصل التظلم أمام محكمة المواد الجزئية أو أمام المحكمة الابتدائية حسب الاحوال وتراعى فيه الاوضاع المقررة لصحيفة أفتتاح الدعوى.

ويجب أن يكون التظلم مسببا وألا كان باطلا.

ويبدأ ميعاد أستئناف الامر أن كان قابلا له من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه أو من تاريخ أعتبار التظلم كأن لم يكن.

ويسقط الحق فى التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف.

مادة: ٢٠٧

يعتبر المتظلم فى حكم المدعى وتراعى عند نظر التظلم القواعد والاجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى.

وإذا تخلف المتظلم عن الحضور فى الجلسة الأولى لنظر التظلم تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بأعتبار التظلم كأن لم يكن.

مادة: ٢٠٨

لا يقبل من الدائن طلب الامر بالاداء إلا إذا كانت عريضته مصحوبة بما يدل على أداء الرسم كامل.

على أنه فى أحوال الحجز المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ يحصل من الدائن ربع الرسم عند طلب توقيع الحجز والباقى عند طلب الامر بالأداء وبصحة الحجز.

مادة: ٢٠٩

تسرى على أمر الأداء على الحكم الصادر فى التظلم منه الاحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الاحوال التى بينها القانون.

مادة: ٢١٠

إذا أراد الدائن فى حكم المادة ٢٠١ حجز ما يكون لمدينه لدى الغير وفى الاحوال التى يجوز فيها للدائن أستصدار أمر من القاضى بالحجز التحفظى يصدر أمر الحجز من القاضى المختص بأصدار الامر بالاداء وذلك أستثناء من أحكام المواد ٢٧٥، ٣١٩، ٣٢٧.

وفي الوارد بخط اليمين أمام الدائنة أمام الدائنة الوفاء المطلوب أن يتم طلب الحجز
إجراءات الحجز إلى القاضي المذكور، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

وفي حالة التظلم من أمر الحجز لسبب يتصل بأصل الحق يمتنع المدين أيضاً من
الأداء وتحدد جلسة لنظر الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٤.

أحكام النقض:

- وجوب اتخاذ طريق أمر الأداء عند مطالبة الدائن بورقة تجارية في حالة رجوعه على المسحوب أو المحرر لها أو القابل لها، الرجوع على غير هؤلاء كالمظهر أو جميعهم وعلى المساهم أو المحرر أو القابل. وجوب سلوك الطرق العادية لرفع الدعوى ولا يؤثر في ذلك تنازل الدائن عن مخاصمة المظهر أثناء سير الدعوى.

(نقض ١٩٦٧/٦/١٠، سنة ١٨ ق ص١٢٧٥)

- أمر الأداء هو استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى أجاز المشرع للدائن بموجب هذا النظام على إدخال الغير في دعوى قائمة وأنما تتبع في هذا الشأن الإجراءات العادية في رفع الدعوى.

(نقض ١٩٧٢/١/١٢، سنة ٢٣ ق ص ٦٨)

- يشترط للمحكمة أن تأمر الأداء أن يكون الدين معين المقدار يستحق أداؤه حسب الظاهر من عناصر الدعوى.

(نقض ١٩٩٢/٣/٣١ طعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٥٧ ق)

- عدم جواز أمر الأداء في حالة ورقة التكافل بالمضمون ويجوز للمدين الاعتراض بالقضاء بطلان أمر الأداء لعدم وفاء الدين حالة عدم توقيعه بالمعارضة (الأولى أثيره).

استخدام محكمة أول درجة وقبولها والفصل في موضوع الدعوى بحضور المدعى عليه بجلسة الاستئناف يعد بمثابة الأعلان أمر الأداء المعتبر قضاء في الطلب ومنه فإن تخلف عن الحضور في موضوع النزاع بجلسة حجزت.

(نقض ١٩٩٢/٦/٧ طعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٧ ق)

بمفهوم النص يجوز للدائن بورقة تجارية تقديم طلب أمر الأداء إلى المحكمة التي يقيم بدائرتها أحد المدينين المتضامنين ولو كانت غير محكمة موطن المدين الذي يقدم الطلب ضده أو محكمة موطن المدين المطلوب الحكم عليه بالتضامن مع غيره من المدينين المتضامنين الذين لا يقيمون في دائرة المحكمة التي قدم إليها الطلب.

(نقض ١٩٩٢/٣/٣١ طعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٥٧ ق)

* النص فى المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات الواردة فى الباب الخامس بأوامر الاداء على أنه (إذا رأى القاضى ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن أصدار الامر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب بأعلان خصمه اليها، يدل على أن المشرع أوجب على القاضى متى رأى عدم توافر شروط أصدار الامر بالاداء فى الدين موضوع المطالبة. أو رأى ألا يجيب الطالب لبعض طلباته أن يمتنع عن أصداره ويحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة.

(نقض ١٩٨٩/٥/١٤ طعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٤ق)

* عريضة أستصدار أمر الأداء بديل ورقة التكيف بالحضور. الغاء المحكمة أمر الأداء بسبب لا يتصل بغيب فى العريضة أثره. وجوب الفصل فى موضوع النزاع.

(نقض ١٩٩٧/١٢/٢٨ طعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٩ق)

* صحيفة استصدار امر الاداء. ماهيتها. بديله ورقة التكليف بالحضور. مؤدى ذلك قيام صحيفة طلب الاداء وتثبيت الحجز مقام دعوى تثبيت الحجز، وبها تتصل الدعوى بالقضاء فى الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٣/٣٣٠ مرافعات.

(نقض جلسة ١٩٩٣/١١/١ – الطعن ١٥٠٧ لسنة ٥٥ق)

* امتناع القاضى عن اصداره امر الاداء، وتحديده جلسة لنظر الدعوى مؤداه. اتباع القواعد والاجراءات العادية للدعوى المبتدأة دون النظر لاجراءات طلب الامر (م٢٠٤ مرافعات).

(نقض جلسة ١٩٩٥/٤/١٧ – الطعن ١٢٩٠ لسنة ٥٨ق)

* سلوك طريق استصدار امر الاداء. شرطه. أن يكون الدين المطالب به مبلغا من النقود ثابت بالكتابة وحال الاداء ومعين المقدار، ويقتضى ذلك وجوب ثبوته بورقة عليها توقيع المدين ومفصحه بذاتها عن وجوب اداء مبلغ النقود الثابت بها دون غيره فى ميعاد استحقاقه.

(نقض جلسة ١٩٩٤/١/٢٠ – الطعن ٣٢٤٦ لسنة ٥٩ق)

* ثبوت أن الورقة المتضمنة اقرار المدين بالدين انها حددت سبيل الوفاء بشيكات خلت الورقة من بيان تاريخ استحقاقها. المطالبة بهذا الدين لا تكون الا بطريق الدعوى العادية.

(نقض جلسة ١٩٩٤/١/٢٠ – الطعن ٣٢٤٦ لسنة ٤٩ق)

الصيغة رقم (٤١)
طلب إلى قاضى الأمور الوقتية
لاستصدار أمر
مواد ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩ مرافعات

السيد الاستاذ/ رئيس محكمة ..... بصفته قاضيا للامور الوقتية.

مقدمه لسيادتكم/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

ضـــد

السيد/ ..... المقيم .....

«الموضوع»

.....

.....

.....

«لـــذلـــــــــك»

يلتمس مقدمه صدور أمركم بـ ..... مع تحديد أقرب جلسة ليسمع المقدم ضده الطلب الحكم بالزامه بـ ..... مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

مقدمـــه

الصيغة رقم (٤٢)
تظلم من أمر وقتى من قاضى الامور الوقتية
م/ ١٩٧ مرافعات

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

أستصدر المعلن إليه أمرا من السيد الاستاذ/ قاضي الامور الوقتية بمحكمة ..... نصه كالاتي .....

وحيث أن هذا الامر صدر في غير محله وعلي غير من الواقع والقانون وذلك للاسباب الاتية:

أولا: .....

ثانيا: .....

لذلك يحق للطالب طبقا لنص المادة ١٩٧ مرافعات التظلم من هذا الامر.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا، وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... أما الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بقبول هذا التظلم شكلا وفى الموضوع بالغاء الأمر الصادر من قاضى الامور الوقتية بمحكمة ..... بتاريخ / / ٢٠٠ لصالح المعلن إليه ضد الطالب وأعتباره كأن لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك من آثار قانونا ، مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولاجل .....

الصيغة رقم (٤٣)
تظلم من أمر مرفوض - صادر من قاضى الامور الوقتية
م/ ١٩٧ مرافعات

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

تقدم الطالب لقاضى الامور الوقتية بمحكمة ..... طلبا لاستصدار أمر وقتى بـ ..... ضد المعلن اليه وقد قضى فيه بالرفض بتاريخ / / ٢٠٠ وحيث أنه يحق للطالب عملا بالمادة ١٩٧ مرافعات التظلم من هذا الأمر للاسباب الاتية:

.....

.....

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا الاعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بقبول هذا التظلم شكلا وفى الموضوع بالغاء الأمر الصادر من قاضى الامور الوقتية بتاريخ / / ٢٠٠ عن الطلب المقدم من الطالب ضد المعلن إليه مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولاجل .....

التعليق

مادة: ١٩٤

فى الاحوال التى ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه فى أستصدار أمر يقدم عريضة بطلبه إلى قاضى الامور الوقتية بالمحكمة المختصة أو إلى رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى، وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده، وتعيين موطن مختار للطالب فى البلدة التى بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها.

مادة: ١٩٥

يجب على القاضى أن يصدر أمره بالكتابه على أحدى نسختى العريضة فى اليوم التالى لتقديمها على الاكثر.

ولا يلزم ذكر الاسباب التى بنى عليها الأمر ألا إذا كان مخالفا لامر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الاسباب التى أقتضت أصدار الامر الجديد وألا كان باطلا.

مادة: ١٩٦

يجب على قلم الكتاب تسليم الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوبا عليها صورة الامر وذلك فى اليوم التالى لصدوره على الاكثر.

مادة: ١٩٧

لذوى الشأن الحق فى التظلم إلى المحكمة المختصة ألا إذا نص القانون على خلاف ذلك ويكون التظلم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الامر بالرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الامر أو أعلانه بحسب الأحوال. وتحكم المحكمة فيه بأصدار الامر أو بتأييد الامر الصادر أو بتعديله أو بألغائه. ويجب أن يكون التظلم مسببا وألا كان باطلا.

أحكام النقض:

* الاوامر على عرائض ماهيتها. تنفيذها عن طريق جهة الادارة لا يغير من وضعها أنها عبارة عن قرارات أدارية. عدم التنفيذ لا يعدوا أن يكون عملا ماديا تختص المحاكم العادية بنظر التعويض المترتب عليه.

(نقض ١٩٨٢/١٢/٣٠ الطعن رقم ١٨٣٤، ١٨٤٩، ١٩٩٩ لسنة ٥١ق)

* امر على عريضة. طلب أصداره بتوجيه المحضر القائم على التنفيذ بالاستعانة بالقوة الجبرية متى أقتضت حالة التنفيذ ذلك والسير فى أجراءاته دون أرجاء أو أيقاف عند تنفيذ الحكم. منازعة متعلقة بالتنفيذ. أثره بالاختصاص بنظره والتظلم منه يكون لقاضى التنفيذ دون غيره.

* الاوامر على عرائض ماهيتها صدورها بأجراء وقتى أو تحفظى دون المساس باصل الحق

* الامر على عريضة صدوره من قاضى الأمور الوقتية أو رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى التظلم منه إلى ذات المحكمة أو القاضى. م/١٩٤، ١٩٧، ١٩٩ مرافعات.

(نقض ١٩٨٣/١٢/٢٥ - طعن رقم ١٩١٣ سنة ٥٠ قضائية)

* الامر على عريضة ليس لغير طرفيه التظلم منه ولو كانت له مصلحة فى ذلك الحكم الصادر فيه لا يقيد محكمة الموضوع.

(نقض ١٩٨٣/١٢/٢٥ طعن رقم ٩١٣ لسنة ٥٠ق)

* الامر على عريضة صدوره من قاضى الامور الوقتية أو رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى. التظلم منه إلى ذات المحكمة أو القاضى الامر. المواد ١٩٤، ١٩٧، ١٩٩ مرافعات.

مادة: ١٩٩

لذوى الشأن بدلا من التظلم للمحكمة المختصة الحق فى التظلم منه لنفس القاضى الامر بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الاصلية أمام المحكمة.

ويحكم القاضى فى التظلم بتأييد الامر أو بتعديله أو بالغائه ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة فى الاحكام.

مادة: ٢٠٠

يسقط الامر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره. ولا يمنع هذا السقوط من أستصدار أمر جديد.

* الأمر على عريضة. صدوره من قاضى الامور الوقتية أو رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى. التظلم منه إلى ذات المحكمة أو القاضى الامر، المواد ١٩٤، ١٩٧، ١٩٩ مرافعات.

(طعن رقم ٩١٣ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٥ السنة ٥٠ق)

مادة: ١٩٨

يجوز رفع التظلم تبعا للدعوى الاصلية فى أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة.

الموضوعات التى يمكن استصدار الاوامر على العرائض بالنسبة لها

أولا: الحالات التى يجوز فيها أستصدار أمر على عريضة المنصوص عليها فى قانون المرافعات:

(أ) حالات من اختصاص قاضى التنفيذ:

١- الامر بتنفيذ السندات الرسمية المحررة فى بلد أجنبى (م/٣٠٠ مرافعات).

٢- الامر بالحجز التحفظى وتقدير دين الحاجز تقديرا مؤقتا إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى أو حكم غير واجب النفاذ (م/٣١٩ فقرة ٢ مرافعات).

٣- الامر بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى أو حكم ولو كان غير واجب النفاذ (م/٣٢٧ مرافعات).

٤- الامر بتقدير المصاريف التى أنفقها المحجوز لديه (م/٣٤٥ مرافعات).

٥- الاذن بتفتيش المدين لتوقيع الحجز على جيبه (م.٢/٣٥٦ مرافعات).

٦- الامر بتعيين خبير لتقدير قيمة المعادن النفيسة كالمصوغات أو سبائك الذهب أو الفضة أو المجوهرات أو الاحجار الكريمة (م/٢/٢٥٨ مرافعات).

٧- الامر بنقل الاشياء المحجوزة فى حالة عدم وجود المدين أو من يقبل الحراسة (م/٣٦٥ مرافعات).

٨- الامر بتقدير أجر الحارس - إذا كان غير المدين أو الحاجز - (م/٣٩٧ مرافعات).

٩- الامر بتكليف الحارس بادارة وأستغلال الاموال المحجوز عليها أو الامر بأستبدال الحارس (م/٢/٣٦٨ مرافعات).

١٠- الامر بالجنى والحصاد (م/٣٧٠ مرافعات).

١١- الامر بمد ميعاد بيع المنقولات المحجوزة (م/١/٣٧٥ مرافعات).

١٢- الامر بأجراء البيع قبل أنقضاء ثمانية أيام من أجراء الحجز إذا كانت الاشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الاسعار. (م/٣٧٦ مرافعات).

١٣- الامر بتحديد المكان الذى يجرى فيه البيع فى حالة أختلافه عن مكان الحجز (م/٣٣٧ مرافعات).

١٤- الامر بزيادة وسائل الاعلان عن بيع المحجوزات (م/٣٧٩ مرافعات).

١٥- الامر بتعيين السمسار أو الغير فى بيع الاسهم والسندات (م/٤٠ مرافعات).
١٦- الامر بالترخيص للمحضر بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته (م/٤٠١ مرافعات).
١٧- الاذن لمن أعلن تنبيها لاحقا فى التسجيل فى الحلول محل من أعلن التنبية الاسبق وأن يتولى السير فى الاجراءات (م/٤٠٢ مرافعات).
١٨- الامر بالحلول على هامش تسجيل تنبيه نزع الملكية السابق (م/٤٠٦ فقرة ٢ مرافعات).
١٩- الامر بحصاد المحصولات وجنى الثمار الطبيعية وبيعها (م/٤٠٦ فقرة ٢ مرافعات).
٢٠- الامر بتحديد يوم البيع إذا كان يوم البيع المحدد بقائمة شروط البيع قد سقط بتقديم أعتراضات على القائمة.
٢١- الامر بأجراء البيع فى غير مقر المحكمة (م/٤٢٧ مرافعات).
٢٢- الامر بزيادة الاعلان عن البيع أو الاختصار فيه (م/٤٣١ مرافعات).
٢٣- الامر بتقدير مصاريف أجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة وأعلان هذا التقدير فى الجلسة قبل أفتتاح المزايدة (م/٤٣٤/٢/ مرافعات).
٢٤- الامر بأيقاف البيع بالنسبة إلى كل الاعيان المحجوز عليها فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة (٤٥٧ مرافعات).
٢٥- الامر بتنفيذ حكم المحكمة فى حالة التحكيم الاختيارى (م/٥٠٩/١ مرافعات).

(ب) حالات من أختصاص قاضي الامور الوقتية:

١- الاذن بأجراء الاعلان أو التنفيذ فى غير المواعيد المبينة فى المادة ٧ مرافعات.
٢- الامر بأعلان ورقة أو بعدم أعلانها، م/٨ مرافعات.
٣- الامر بأنقاص ميعاد المسافة لمن يكون موطنه فى الخارج أو مد المواعيد العادية أو بأعتبارها ممتدة (م/١٧ مرافعات).
٤- الامر بأنقاص مواعيد الحضور.
٥- الامر بأعطاء الصورة التنفيذية الأولى فى حالة أمتناع قلم الكتاب م/١٨٢ مرافعات.

ثانيا: الحالات التي نصت عليها القوانين الخاصة:

أولا: قانون التجارة رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ البحري:

(أ): حالات من أختصاص رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه:

١- الامر بتوقيع الحجز التحفظى على السفينة.

٢- الامر برفض الحجز والامر لحائز السفينة بأستغلالها أو الاذن بأدارة السفينة خلال مدة الحجز.

(ب) حالات من أختصاص قاضى الامور الوقتية:

١- الاذن بالاقتراض بضمان السفينة (م/١٠٥).

٢- الامر بتقدير كفالة لضمان أجرة السفينة (م/١٥٨)

٣- الاذن بايداع البضائع عند أمين يعينه القاضى فى حالة عدم حضور صاحب الرسالة فى تسليم البضائع أو أمتناعه عن تسليمها (م/٢٢٦)

٤- الامر بتعيين خبير لتسوية الخسارات المشتركة فى حالة عدم أتفاق ذوى الشأن (م/٣٣٤).

٥- الامر بتعيين نائب عن أصحاب البضائع فى حالة الخلاف حول الخسارة المشتركة (م/٣٣٦).

٦- الامر بتقدير الضمان الكافى لتسليم البضائع (م/٣٣٦).

ثانيا: القانون رقم ١١٤ لسنة ٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقاري:

(أ) حالات من أختصاص قاضى الامور المستعجلة:

١- الامر بمحو التأشيرة المشار اليها فى المادة ١٤ إذا كان سند الدين مطعونا فيه طعنا جديا.

٢- الامر بمحو التأشير أو التسجيل المشار اليه فى المادة (١٥) إذا تبين أن الدعوى التى تأشر بها لم ترفع ألا لغرض كيدى محض (م/ ١٨ فقرة أولى وثانية من ق١١٤ لسنة ٤٦).

(ب) حالات من اختصاص قاضي الأمور الوقتية:

١- الترخيص للموظف المختص بدخول العقار لمعاينته للحصول على البيانات اللازمة للشهر (م/٢٧ مكرر).

٢- الامر بأبقاء الرقم الوقتى بصفة دائمة أو بالغائه (م/٣٥).

٣- الامر بأجر التأشير فى حالة الحفظ.

ثالثا: القانون رقم ٦٨ لسنة ٤٧ بشأن التوثق:

لمن رفض توثيق محرره أن يتظلم إلى قاضى الامور الوقتية ويكون الطعن فى القرار الذى يصدره القاضى أمام غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية (م/٧).

رابعا: القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية:

الاذن ببيع مقومات المحال التجارية كلها أو بعضها - الاختصاص لقاضى الامور المستعجلة (م/١٤ من قانون ١١ لسنة ٤٠).

خامسا: القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وأجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية:

يختص قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بأصدار أمر على عريضة فى مسائل الاحوال الشخصية:

١- التظلم من أمتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم أعطاؤه شهادة مثبتة للامتناع سواء للمصريين أو الاجانب.

٢- مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لاتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعادا له.

٣- أتخاذ ما يراه لازما من الاجراءات التحفظية أو الوقتية على التركات التى لا يوجد فيها عديم الاهلية أو ناقصها أو غائب.

٤- الاذن للنيابة العامة فى نقل النقود والاوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمى الاهلية أو ناقصيها والغائبين إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين.

٥- المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوى الشأن.

الصيغة رقم (٤٤)
تظلم ومعارضة فى أمر تقدير مصروفات
مادة/ ١٩٠

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

أمامنا نحن/ ..... رئيس القلم ..... بمحكمة .....

حضر السيد/ ..... المقيم .....

ووكيلا عنه الاستاذ/ ..... المحامى بموجب التوكيل .....

وقرر أنه صدر بتاريخ / / ٢٠٠ أمر تقدير المصروفات فى القضية رقم ..... لسنة ..... من محكمة ..... بمبلغ وقدره ..... لصالح .....

ضد المقرر الذى أعلن بهذا التقدير بتاريخ / / ٢٠٠

وحيث أن هذا التقدير مبالغ فيه بسبب .....

.....

«لـــذلـــــــــك»

يقرر الحاضر بالمعارضة فى أمر تقدير المصروفات السابق الاشارة إليه واثباتا لما تقدم ذكره قد حررنا هذا المحضر وحددنا لنظر المعارضة فى أمر تقدير المصروفات جلسة / / ٢٠٠ أمام محكمة .....

رئيس القلم المقـــرر

التعليق

مادة: ١٩٠

يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من الامر المشار اليه فى المادة السابقة ويحصل التظلم أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم وذلك فى خلال الثمانية أيام التالية لاعلان الامر.

ويحدد المحضر أو قلم الكتاب على حسب الاحوال اليوم الذى ينظر فيه التظلم أمام المحكمة فى غرفة المشورة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام.

أحكام النقض:

* أمر تقدير الرسوم القضائية. المنازعة حول مقدار الرسم الذى يصح أقتضائه حصولها بالمعارضة فى أمر التقدير. المنازعة فى أساس الالتزام بها ومداة والوفاء به يكون بأجراءات المرافعات العادية.

(نقض ١٩٩٨/١١/١١ طعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٦٢ق)

* الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية. عدم قابليته للطعن متى فصل فى منازعة تقدير هذه الرسوم ولو خالف القانون فى هذا الشأن. فصله فى منازعات أخرى خضوعه للقواعد العامة للطعن الواردة فى قانون المرافعات مادة ٢٦ قانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديله بالقانون ٦/ لسنة ١٩٩١.

(نقض ٢٠٠٠/١/٢٧ طعن رقم ٦١٢٩ لسنة ٦٢ق)

* أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى ، لذوى الشأن التظلم منه خلال ثمانية أيام من تاريخ أعلانه، المقصود بذوى الشأن المطالبون بالرسوم التكميلية بمقتضى أمر التقدير.

سبيل التظلم أما أمام المحضر عند الاعلان أو بتقرير بقلم الكتاب سواء أنصبت المنازعة على مقدار الرسوم أو فى أساس الالتزام.

(نقض ١٩٩٣/٣/١١ – طعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٦ق)

لما كانت الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه هى أستئناف حكم صدر فى تظلم من امر وقتى برفع الحجز، وكان التظلم من الأمر على عريضة ما هو الا دعوى وقتية ينتهى اثرها بصدور الحكم فى الدعوى الموضوعية ولا يغير الحكم الصادر فيه محكمة الموضوع، إذ يقتصر الحكم فى التظلم على تأييد الامر أو الغائه أو تعديله فقط دون مساس بأصل الحق، ومن ثم يعد من المواد المستعجلة

وفقا لما تعنيه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٧ انفة الذكر، ويكون ميعاد استئناف الحكم الصادر فيه خمسة عشر يوما.

(نقض- جلسة ١٩٩٧/١٢/٨ - الطعن ٢٣٢٤ لسنة ٦٠ق، ونقض - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٥ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٣٤ - ص١٨٩٩).

* الاوامر على العرائض. التظلم منها يكون بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أما إلى المحكمة المختصة أو إلى نفس القاضي الامر (المادتان ١٩٧ و١٩٩ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢). المقصود بالمحكمة المختصة فى هذا الصدد المحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق بموضوع الامر.

(نقض جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣ - الطعن ٩١ لسنة ٦٠ق)

* تقدم المطعون ضده إلى قاضى التنفيذ بطلب على عريضة طالبا اصدار الامر بتوجيه المحضر القائم على التنفيذ بالاستعانة بالقوة الجبرية متى اقتضت حالة التنفيذ ذلك والسير فى اجراءاته دون ارجاء أو ايقاف عند تنفيذ الحكم. منازعة متعلقة بالتنفيذ اثره. الاختصاص بنظره والتظلم منه يكون لقاضى التنفيذ دون غيره.

(نقض جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٤٥ ص١١١١)

** تقدير رسم الدعاوي معلومة القيمة وفقا لقيمتها عند رفعها:

الدعاوى معلومة القيمة. تقدير رسمها على اساس قيمتها عند رفعها سواء بالعملة الوطنية أو الأجنبية. صدور الحكم الأستئنافى مؤيدا للحكم الأبتدائى. أثره. استحقاق ذات الرسم النسبى على أساس قيمة الحق المقضى به من محكمة أول درجة. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

** عدم دستورية تخويل قلم الكتاب حق اقتضاء الرسوم القضائية من غير المحكوم عليه نهائيا بها:

الحكم بعدم دستورية المادة ١٤ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فيما تضمنته - قبل تعديلها بقانون ٧ لسنة ١٩٩٥ - من تخويل قلم الكتاب حق اقتضاء الرسوم القضائية من غير المحكوم عليه نهائيا بها. أثره. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره. انسحاب هذا الأثر على الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره حتى ولو أدرك الدعوى أمام محكمة النقض ما لم تكن قد استقرت بحكم بات أو بالتقادم. تعلق ذلك بالنظام العام. لمحكمة النقض اعماله من تلقاء نفسها. علة ذلك.

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنه ٦٥ق جلسه ٢٠٠٣/ /٢)

**** المعارضة في أمر تقدير الرسوم القضائية:**

**** القضاء بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانوني:**

قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية لرفعها بغير الطريق القانونى. عدم استنفاد ولايتها فى نظر الموضوع. مؤداه. نقض الحكم المطعون فيه الصادر بتأييد حكم أول درجة. أثره. وجوب احالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها. عدم جواز تصدى محكمة الاستئناف للموضوع. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٨٧٢ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣)

**** المعارضة في أمر رئيس المحكمة بتقدير الرسوم الاستئنافية:**

**** عدم لزوم اختصام وزير العدل فيها:**

رفع الدعوى أمام محكمة الأستئناف بالمعارضة فى أمر تقدير الرسوم الأستئنافية الحكم الصادر فيها. ماهيته.

(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

الأعفاء من الرسوم القضائية. قصره على دعاوى الحكومة دون غيرها. مادة ٥٠ قانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤. هيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية وجهاز الساحل الشمالى الغربى لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية. كل منهما هيئة عامة لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة. القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٠ والقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩. خلو القانون الصادر بانشائهما من النص على اعفائهما من الرسوم القضائية. أثره. بطلان الطعن بالنقض المرفوع منه بغير ايداع الكفالة.

(الطعن رقم ٤٧١٣ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

**** رسوم التوثيق والشهر:**

**** التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقاري التكميلية:**

**** القضاء بعدم قبوله لرفعه بغير الطريق القانوني:**

قضاء الحكم الأبتدائى بعدم قبول التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية لرفعه بغير الطريق القانونى. عدم اعتباره فصلا فى منازعة فى التقدير. أثره. خضوعه للقواعد العامة للطعن فى قانون المرافعات. مؤداه. جواز الطعن عليه بالأستئناف. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الأستئناف متساندا للمادة ٢٦ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ خطأ.

(الطعن رقم ٦٦١٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٧)

الدعاوى معلومة القيمة. تقدير رسمها على أساس قيمتها عند رفعها سواء بالعملة الوطنية أو الأجنبية. صدور الحكم الأستئنافى مؤيدا للحكم الأبتدائى. أثره. استحقاق ذات الرسم النسبى على أساس قيمة الحق المقضى به من محكمة أول درجة. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى. عدم قابليته للطعن متى فصل فى منازعة بشأن تقدير هذه الرسوم. مادة ٢٦ قانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديلها بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١. فصله فى منازعة أخرى. خضوعه للقواعد العامة فى الطعن.

(الطعن رقم ٢١٣٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٣)

رفع الدعوى أمام محكمة الأستئناف بالمعارضة فى أمر تقدير الرسوم الأستئنافية. الحكم الصادر فيها. عدم اعتباره صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة. أثره. عدم وجوب اختصام وزير العدل بصفته عند نظر هذه المنازعة.

(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ س٤٥ ج١ ص٦٠٣)

الصيغة رقم (٤٥)
أنذار عرض أجره
م/ ٤٨٧ مرافعات

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب / ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«الموضوع»

بموجب عقد ايجار مؤرخ / / ٢٠٠ يستأجر المنذر من المنذر إليه ما هو عبارة عن ..... العقار الكائن بناحية ..... قسم ..... محافظة ..... وذلك نظير أجرة شهرية قدرها ..... جنيه علاوة على ٢٪ رسم نظافة تضاف إلى الاجرة لتكون الاجرة الشهرية هى مبلغ .....

وحيث أن المنذر اليه قد رفض أستلام الاجرة وديا عن شهر ..... الامر الذى يحق معه للمنذر أن يعرض قيمتها على المنذر إليه عرضا قانونيا على يد محضر بحيث إذا قبلها تبرأ ذمة المنذر من دين الاجرة، وإذا رفضها يودع خزينة المحكمة على ذمة المنذر إليه تصرف له دون قيد أو شرط أو أجراءات.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المنذر اليه وأنذرته بصورة من هذا وعرضت عليه مبلغ ..... قيمة الاجرة عن شهر ..... علاوة على رسم النظافة وقدره ٢٪ ليكون أجمالى المبلغ المعروض ..... بحيث إذا قبله المنذر إليه تبرأ ذمة المنذر من دين الاجرة، وإذا رفضه يودع خزينة المحكمة على ذمة المنذر اليه يصرف له دون قيد أو شرط أو أجراءات.

هذا مع حفظ كافة حقوق المنذر الاخرى.

ولاجل .....

الصيغة رقم (٤٦)
أنذار عزم بصرف المبلغ
المودع خزينة المحكمة
م/ ٤٩١ مرافعات

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب / ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأنذرته بالاتي:»

بموجب أنذار عرض على يد محضر مؤرخ / / ٢٠٠ أودع المنذر إليه بخزينة محكمة ..... مبلغ ..... قيمة الاجرة عن الاشهر ..... وذلك عن ايجار ..... الكائن بناحية ..... بالعقار رقم ..... محافظة .....

وحيث أن المنذر عازم على صرف المبلغ المودع خزينة المحكمة على ذمته.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المنذر اليه وأنذرته بصورة من هذا الانذار ونبهت عليه بعزم المنذر على صرف المبلغ المودع خزينة محكمة ..... بتاريخ / / ٢٠٠ قيمة الاشهر ..... ، ..... ، .....

هذا مع حفظ كافة حقوق المنذر الاخرى.

ولاجل .....

الصيغة رقم (٤٧)
تقرير بقلم الكتاب بالرجوع فى عرض مبلغ
م ٤٩٢ مرافعات

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

أمامنا نحن/ .. .. رئيس قلم الودائع

قد حضر السيد الاستاذ/ .... المحامى

بصفته وكيلا عن/ ....

وقرر بأنه قد رجع فى عرض المبلغ المعروض بتاريخ / / ٢٠٠ والذى تم ايداعه بتاريخ / / ٢٠٠ بالقسيمة رقم ... ... ولامتناع ورفض الدائن استلامه... وقرر أنه يعتبر العرض بالمبلغ المذكور لاغى وكأن لم يكن وطلب عدم صرف المبلغ المودع لأى شخصية أخرى خلافه.

وقد حرر هذا المحضر بما ذكر.

امضاء	امضاء
رئيس قلم الودائع	المقرر

الصيغة رقم (٤٨)
أنذار بالرجوع عن عرض المبلغ واسترداده
م ٤٩٢ مرافعات

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب / ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى

أنا ..... محضر محكمة ..... أنتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه وأعلنت:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأنذرته بالاتي:»

بموجب أنذار عرض على يد محضر معلن بتاريخ / / ٢٠٠ عرض الطالب على المنذر اليه مبلغ وقدره ..... جنيه » .

وحيث أن المنذر إليه رفض استلام المبلغ المذكور وتم ايداعه خزينة المحكمة بتاريخ / / ٢٠٠ بالقسيمة رقم ..... .

وحيث أن الطالب قد قرر بتاريخ يوم ..... الموافق / / ٢٠٠ بقلم الكتاب بمحكمة ..... سحب المبلغ السابق عرضه وعزمه على استلامه.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المنذر اليه بصورة من هذا ونبهت عليه بأن الطالب عازم على صرف المبلغ المذكور بصدر الانذار بعد مرور ثلاثة أيام من تايخ هذا الانذار.

ولاجل العلم .....

الصيغة رقم (٤٩)
دعوي صحة عرض وبراءة ذمة
م ٤٨٧/ م٣٣٩ مدني

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى

أنا ..... محضر محكمة ..... أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي:»

بموجب سند اذنى، حكم نهائى، عقد ايجار - بتاريخ / / ٢٠٠ يداين المعلن اليه الطالب بمبلغ وقدره ..... جنيه ( ).

وحيث أن الطالب يرغب فى ابراء ذمته. الامر الذى حد به بعرض المبلغ المذكور على يد محضر وتم اعلانه إلى المعلن اليه بتاريخ / / ٢٠٠.

ولما كان المعلن اليه رفض استلام المبلغ المذكور وتم ايداع المبلغ خزينة محكمة ..... عن طريق المحضر.

ولما كان الطالب له مصلحة فى الحصول على حكم ببراءة ذمته من هذا الدين الامر الذى حدا به إلى رفع دعواه.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر أنتقلت وأعلنت المعلن إليه ونبهت عليه وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها..... الدائرة ( ) بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بصحة العرض ببراءة ذمة الطالب من الدين المبين بصدر هذه العريضة مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ..... مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى.

ولاجل العلم .....

التعليق

مادة: ٤٨٧

يحصل العرض الحقيقى بأعلان الدائن على يد محضر ويشتمل محضر العرض على بيان الشيئ المعروض وشروط العرض وقبول المعروض أو رفضه.

ويحصل عرض ما لا يمكن تسليمه من الاعيان فى موطن الدائن بمجرد تكليفه على يد محضر بتسليمه.

مادة: ٤٨٨

إذا رفض العرض وكان المعروض نقودا قام المحضر بأيداعها خزانة المحكمة فى اليوم التالى لتاريخ المحضر على الاكثر وعلى المحضر أن يعلن الدائن بصورة من محضر الايداع خلال ثلاثة أيام من تاريخه.

وإذا كان المعروض شيئا غير النقود جاز للمدين الذى رفض عرضه أن يطلب من قاضى الامور المستعجلة الترخيص فى ايداعه بالمكان الذى يعينه القاضى إذا كان الشئ مما يمكن نقله أما إذا كان الشئ معدا للبقاء حيث وجد جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة.

مادة: ٤٨٩

يجوز العرض الحقيقى فى الجلسة أمام المحكمة بدون أجراءات إذا كان من وجه اليه العرض حاضرا.

وتسلم النقود المعروضة عند رفضها لكاتب الجلسة لايداعها خزانة المحكمة ويثبت فى محضر الايداع ما أثبت فى محضر الجلسة خاصا بالعرض ورفضه.

وإذا كان المعروض فى الجلسة من غير النقود تعين على العارض أن يطلب إلى المحكمة تعيين حارس عليه. ولا يقبل الطعن فى الحكم الصادر بتعيين الحارس. وللعارض أن يطلب على الفور الحكم بصحة العرض.

مادة: ٤٩٠

لا يحكم بصحة العرض الذى لم يعقبه أيداع ألا إذا تم أيداع المعروض مع فوائده التى أستحقت لغاية يوم الايداع وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض.

مادة: ٤٩١

إذا لم يكن المدين قد رجع فى عرضه، يجوز للدائن أن يقبل عرضا سبق له رفضه وأن يتسلم ما أودع على ذمته، متى أثبت للمودع لديه أنه أخبر المدين على يد

محضر بعزمه على التسليم قبل حصوله بثلاثة أيام على الاقل، ويسلم الدائن المودع لديه صورة محضر الايداع المسلمة اليه مع مخالصة بما قبضه.

مادة: ٤٩٢

يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وأن يسترد من خزانة المحكمة ما أودعه متى أثبت أنه أخبر دائنه على يد محضر برجوعه عن العرض وكان قد مضى على أخباره بذلك ثلاثة أيام.

مادة: ٤٩٣

لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائيا.

مادة: ٣٣٤ مدني

إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضا صحيحا، أو رفض القيام بالاعمال التى لا يتم الوفاء بدونها. أو أعلن أنه لن يقبل الوفاء، اعتبر أنه قد تم اعذاره من الوقت الذى يسجل المدين عليه هذا الرفض باعلان رسمى.

مادة: ٣٣٩ مدني

يقوم العرض الحقيقى بالنسبة إلى المدين مقام الوفاء إذا تلاه ايداع يتم وفقا لاحكام قانون المرافعات، أو تلاه اجراء مماثل، وذلك إذا قبله الدائن أو صدر حكم نهائى بصحته.

أحكام النقض:

* إذا كان محضر الايداع لم تسبقه اجراءات العرض الحقيقى المنصوص عليها فى المادتين ٤٨٧، ٤٨٨ من قانون المرافعات والمادتين ٣٣٤، ٣٣٩ من القانون المدنى فانه لا يعتبر وفاء مبرئا للذمة.

(نقض ١٩٧٧/١/١٥ الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ق)

* يجوز للمدين - وعلى ما جرى به نص المادة ٣٣٨ من القانون المدنى - الوفاء بدينه عن طريق ايداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك، وتستقل محكمة الموضوع بتقدير تلك الاسباب. بغير معقب من محكمة النقض ما دامت قد أقامت قضائها على أسباب سائغة تحمله.

(الطعن رقم ١٥٩٦ س ٥٠ جلسة ١٩٨٤/٥/٢٤)

* عرض الاجرة صحيحا، شرطه، أن يكون خالياً من أى شرط أو قيد ولا يحل للمدين رفضه.

(نقض ١٩٩٦/٧/٧ طعن رقم ٣٢٤ لسنة ٥٨ق)

* المقرر أنه لا يؤثر فى صحة الايداع أن يكون معلقا على شرط أن يكون للمدين الحق فى فرضة ولا يتنافى مع طبيعة الوفاء بالالتزام.

(نقض ١٩٨٢/٢/٥ الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٠ق)

* الدفع بعدم صحة اجراءات العرض والايداع لمصلحة الدائن وحده لا يقبل من غيره التمسك به.

(نقض ١٩٨٢/١١/١١ طعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٤٨ق)

* الشرط الذى يجعل العرض والايداع غير مبرئ للذمة. ماهيته. ما لا يكون للمدين حق فى فرضه.

(نقض ١٩٩١/٢/٢١ طعن رقم ٢٩٦٠ لسنة ٥٨ق)

* الدفع بعدم صحة اجراءات العرض والايداع مقرر لمصلحة الدائن. أثر ذلك. عدم قبول التمسك به من غيره.

(نقض ١٩٨٢/١١/١١ طعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٤٨ق)

* الدفع بعدم صحة اجراءات العرض والايداع مقرر لمصلحة الدائن وحده فان أسقط حقه فيه صراحة أو ضمنا فلا يجوز العودة إلى التمسك به لأن الساقط لا يعود.

(نقض ١٩٩٤/٦/٢٥ طعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥٩ق)

* المادة ١/٤٨٨ من قانون المرافعات استلزمت اعلان الدائن بصورة من محضر الايداع خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصوله انما يقتصر حكمه على حالة الايداع التى يسبقها اجراء العرض الحقيقى باعلان الدائن على يد محضر.

(نقض ١٩٩٤/١٢/٢ سنة ٤٥ق طعن رقم ١٢٤٩)

* ايداع المشترى باقى الثمن – بعد عرضه على ذمة الفصل فى دعوى صحة ونفاذ العقد ايداع مع التخصيص لصالح البائع وحده. مقتضاه عدم جواز توقيع دائنى المشترى الأخرين الحجز على المبلغ المودع أو مشاركة البائع فيه شركة غرماء.

(نقض ١٩٩٤/١٢/٢٨ طعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٦٠ق)

* ايداع المشترى باقى الثمن اشتراطه. عدم صرفه للبائع الا بعد التوقيع على العقد النهائى لا أثر له على صحة العرض والايداع. اعتباره مبرئا للذمة.

(نقض ١٩٧٩/١/٢٥ طعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٨ق)

الصيغة رقم (٥٠)
تقرير برد قاضى
مادة/ ١٥٣ مرافعات

قلم كتاب محكمة .....

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

أمامنا نحن/ ... . رئيس قلم الكتاب بمحكمة ....

حضر السيد/ .... المحامى والكائن مكتبه .....

بصفته وكيلا عنه السيد/ ... . بموجب توكيل خاص بذلك محرر بمكتب توثيق ..... بتاريخ / / ٢٠٠

وقدمه الحاضر أمامنا لارفاقه مع هذا التقرير بالرد

والحاضر رد السيد الاستاذ/ ..... القاضى بمحكمة ..... (عضو - أو رئيس الدائرة) المنظور أمامها القضية رقم ..... المرفوعة من السيد ..... بصفته مدعى، ضد السيد/ ..... بصفته مدعى عليه، فى الدعوى المذكورة والمحدد لنظرها جلسة / / ٢٠٠

وذلك للأسباب الآتية:

١-

٢-

٣-

وقدم الحاضر المستندات التى تثبت طلب الرد بحافظة مستندات تم أرفاقها مع هذا التقرير بالرد وتنطوى على المستندات الآتية:

١-

٢-

وقد أودع الحاضر عند التقرير مبلغ الكفالة الثابت بأيصال دفع النقدية رقم ..... بتاريخ / / ٢٠٠

ولقد حررنا محضر بهذا التقرير بالرد

رئيس القلم المقـــرر

التعليق

مادة: ١٤٦

يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى الاحوال الاتية:

١- إذا كان قريبا أو صهرا لاحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.

٢- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته.

٣- إذا كان وكيلا لأحد الخصوم فى أعماله الخصوصية أو وصيا عليه أو قيماً أو مظنونه وراثته له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس الادارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى.

٤- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة.

٥- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل أشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها.

مادة: ١٤٧

يقع باطلا عمل القاضى أو قضاءه فى الاحوال المتقدمة الذكر ولو تم بأتفاق الخصوم وإذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها الغاء الحكم وأعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى.

مادة: ١٤٨

يجوز رد القاضى لاحد الاسباب الاتية:

١- إذا كان له أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها، أو إذا جدت لاحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

٢- إذا كان لمطلقته التى له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى بقصد رده.

٣- إذا كان أحد الخصوم خادما له، أو كان هو قد أعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان تلقى منه هدية قبل رفع الدعوى أو بعده.

٤- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم أستطاعته الحكم بغير ميل.

مادة: ١٤٩

على القاضى فى الاحوال المذكورة فى المادة السابقة أن يخبر المحكمة فى غرفة المشورة أو رئيس المحكمة الابتدائية - على حسب الاحوال - بسبب الرد القائم به وذلك للاذن له بالتنحى ويثبت هذا كله فى محضر خاص يحفظ بالمحكمة.

مادة: ١٥٠

يجوز للقاضى فى غير أحوال الرد المذكورة إذا أستشعر الحرج فى نظر الدعوى لأى سبب أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة فى غرفة المشورة أو على رئيس المحكمة للنظر فى أقراره على التنحى.

مادة: ١٥١

يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع وألا سقط الحق فيه. فإذا كان الرد فى حق قاضى منتدب لاجراء من أجراءات الاثبات فيقدم الطلب خلال ثلاثة أيام من يوم ندبه إذا كان قرار الندب صادرا فى حضور طالب الرد فأن كان صادرا فى غيبته تبدأ الايام الثلاثة من يوم اعلانه به.

ويجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة، أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها ألا بعد مضى تلك المواعيد.

مادة: ١٥٢

لا يقبل طلب الرد بعد أقفال باب المرافعة فى الدعوى، أو ممن سبق له طلب رد نفس القاضى فى ذات الدعوى.

ولا يترتب على طلبات الرد فى هاتين الحالتين وقف الدعوى المنصوص عليها فى المادة ١٦٢ من هذا القانون.

ويسقط حق الخصم فى طلب الرد إذا لم يحصل التقرير به قبل أقفال باب المرافعة فى طلب رد سابق مقدم فى الدعوى أخطر بالجلسة المحددة لنظره متى كانت أسباب الرد قائمة حتى أقفال باب المرافعة.

مادة: ١٥٣

يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التى يتبعها القاضى المطلوب رده

يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ويجب أن يشتمل الرد على أسبابه وأن يرفق به ما قد يوجد من أوراق أو مستندات مؤيدة له

وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير بالرد ثلاثمائة جنيه على سبيل الكفالة ويجب على قلم الكتاب تحديد جلسة فى موعد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويوقع طالب الرد بما يفيد علمه بالجلسة

وتختص بنظر رد أحد قضاة المحاكم الجزئية، أو الابتدائية أحدى دوائر محكمة الاستئناف التى تقع فى دائرة أختصاصها المحكمة الابتدائية التى يتبعها القاضى المطلوب رده.

وتختص بنظر طلب رد المستشار بمحكمة الاستئناف، أو بمحكمة النقض دائرة بمحكمة الاستئناف أو بمحكمة النقض حسب الاحوال غير الدائرة التى يكون المطلوب رده عضوا فيها

مادة ١٥٤

إذا كان الرد واقعا فى حق قاضى جلس أول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصوم جاز الرد بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة

وعلى طالب الرد تأييد الطلب بقلم الكتاب فى اليوم نفسه أو فى اليوم التالى وألا سقط الحق فيه

مادة ١٥٥

يجب على قلم كتاب المحكمة رفع تقرير الرد على رئيسها مرفقا به بيان بما قدم من طلبات رد فى الدعوى وما تم فيها وذلك كله خلال أربع وعشرين ساعة وعلى الرئيس أن يطلع القاضى المطلوب رده على التقرير فورا وأن يرسل صورة منه إلى النيابة

مادة ١٥٦

على القاضى المطلوب رده أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الاربعة أيام التالية لاطلاعه.

وإذا كانت الاسباب تصلح قانونا للرد ولم يجب عليها القاضى المطلوب رده فى الميعاد المحدد أو أعترف بها فى أجابته أصدر رئيس المحكمة أمرا بتنحيه.

مادة ١٥٧

فى غير الاحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة تتخذ الاجراءات التالية

(أ) إذا كان المطلوب رده أحد قضاء المحاكم الجزئية أو الابتدائية قام رئيس

المحكمة الابتدائية بأرسال الأوراق إلى رئيس محكمة الاستئناف المختصة فى اليوم التالى لانقضاء الميعاد.

ويتولى رئيس المحكمة المختصة بنظر طلب الرد وفقا لاحكام المادة ١٥٣ تعيين الدائرة التى تنظر الطلب وتحديد الجلسة التى ينظر فيها.

(ب) يقوم قلم الكتاب المختص بأخطار باقى الخصوم فى الدعوى الاصلية بالجلسة المحددة لنظر طلب الرد وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ١٥٢.

(جـ) تقوم الدائرة التى تنظر طلب الرد بتحقيق الطلب فى غرفة المشورة ثم تحكم فيه فى موعد لا يجاوز شهرا من تاريخ التقرير وذلك بعد سماع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضى عند الاقتضاء أو إذا طلب ذلك، وممثل النيابة إذا تدخلت فى الدعوى.

ولا يجوز فى تحقيق طلب الرد أستجواب القاضى ولا توجيه اليمين إليه.

(د) يتلى الحكم الصادر فى طلب الرد مع أسبابه فى جلسة علنية ولا يقبل طلب رد أحد مستشارى المحكمة التى تنظر طلب الرد ولا يترتب على تقديمه وقف نظر طلب الرد.

وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر برفض طلب الرد ألا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الاصلية.

مادة: ١٥٨

إذا كان القاضى المطلوب رده منتدبا من محكمة أخرى أمر رئيس المحكمة بأرسال تقرير الرد ومستنداته إلى المحكمة التابع لها لتطلعه عليها وتتلقى جوابه منها ثم تعيدها إلى المحكمة الأولى لتتبع فى شأنه الاحكام المقررة فى المواد السابقة.

مادة: ١٥٨ مكرر

على رئيس المحكمة فى حالة تقديم طلبات رد قبل أقفال باب المرافعة فى طلب رد سابق أن يحيل هذه الطلبات إلى الدائرة ذاتها المنظورة أمامها ذلك الطلب لتقضى فيها جميعا بحكم واحد ودون التقيد بأحكام المادتين ١٥٦، ١٥٨.

مادة: ١٥٩

تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو أثبات التنازل عنه على طالب الرد بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه ومصادرة الكفالة وفى حالة ما إذا كان الرفض مبنيا على الوجه الرابع من المادة

١٤٨ من هذا القانون يجوز اسلاع الغرامة إلى ثلاثة آلاف جنيه وفى كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم ويعفى طالب الرد من الغرامة فى حالة التنازل عن الطلب فى الجلسة الأولى أو إذا كان التنازل بسبب تنحي القاضى المطلوب رده أو نقله أو أنتهاء خدمته

مادة: ١٦٢

يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الاصلية إلى أن يحكم فيه، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة ندب قاضى بدلا من طلب رده.

مادة: ١٦٢ مكرر

إذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بأثبات التنازل عنه لا يترتب على تقديم أى طلب رد آخر وقف الدعوى الاصلية، ومع ذلك يجوز للمحكمة التى تنظر طلب الرد أن تأمر بناء على طلب احد ذوى الشأن بوقف السير فى الدعوى الاصلية ويسرى فى هذه الحالة حكم المادة السابقة.

مادة: ١٦٣

تتبع القواعد والاجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة إذا كان طرفا منضما لسبب من الاسباب المنصوص عليها فى المادتين ١٤٦، ١٤٨.

مادة: ١٦٤

لا يجوز طلب رد جميع قضاة أو مستشارى المحكمة أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم من يكفى للحكم فى الدعوى الاصلية أو طلب الرد.

مادة: ١٦٥

إذا رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغا لجهة الاختصاص زالت صلاحيته للحكم فى الدعوى وتعين عليه أن يتنحى عن نظرها.

أحكام النقض:

* المصاهرة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى هى التى تكون فى النطاق الذى يمتد بنص المادة ٣١٣ مرافعات إلى الدرجة الرابعة.

(نقض ١٩٦٦/١٢/٢٠ السنة ١٧ ص١٩٥٥ مجموعة المكتب الفنى)

* أسباب عدم الصلاحية تعلقها بالنظام العام عدم أطمئنان القاضى لسلامة عقد بيع فى الحكم الصادر منه فى دعوى سابقة. أثره. عدم صلاحيته لنظر الدعوى بصحة ونفاذ ذلك العقد

(نقض ١٩٧٩/٦/٢٠ طعن رقم ١٣٧١ لسنة ٤٨ق)

* أصدار القاضى حكما بالاستجواب خلو من رأيه فى موضوع النزاع لا يفقده صلاحيته لنظر الاستئناف المرفوع عن الحكم القطعى الصادر فى ذات الدعوى بهيئة أخرى.

(نقض ١٩٨٥/٣/٤ طعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٣ق)

* سبق نظر القاضى الدعوى أثره. عدم صلاحيته لنظرها. مخالفة ذلك بطلان الحكم مادة ١٤٦/٥، ١٤٧ مرافعات.

(نقض ١٩٩٧/١١/٢٥ طعن رقم ٧٤٩١ لسنة ٦٦ق)

* عدم قيام سبب من أسباب رد القضاة أو تنحيتهم. أثره المضى فى نظر الدعوى.

(نقض ١٩٩٧/٧/٨ طعن رقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ق)

* الحكم الصادر من القاضى فى الدعوى التى أوقفت بقوة القانون بسبب طلب رده حكم منعدم. علة ذلك أنحسار ولايته عنها. تقديم طلب آخر بالرد فى ذات الدعوى ولو كان موجها إلى قاضى آخر لا يترتب عليه وقف السير فيها ما لم تر المحكمة التى تنظر طلب الرد الثانى وقفها. م/١٦٢ مكرر مرافعات.

مؤداة عدم صدور أمر من تلك المحكمة بوقف السير فى الدعوى أستمرار المحكمة التى ردت فى نظر الدعوى لا عيب.

(نقض ١٩٩٩/٢/٢٥ طعن رقم ٤٠٠٨ لسنة ٦٢ق)

* حياد القاضى قوامه أطمئنان المتقاضى إلى أن القضاء لا يصدر ألا من الحق دون تحيز أو هوى. حقه فى رد القاضى عن نظر نزاع بعينه مناطة توافر الجدية وعدم أستخدامه سبيلا لعرقلة الفصل فى القضايا والاساءة إلى القضاه. جواز الحكم على طالب الرد بالتعويض. شرطه تضمن طلب الرد ما ينال من حيدة القاضى وسمعته.

(نقض ١٩٩٩/٢/١٧ طعن رقم ٢٤٤١ لسنة ٦٢ق)

* إذا كان بطلان الحكم لقيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد القضاة الذين أصدروه مما يتعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به لاول مرة أمام هذه المحكمة طالما ثبت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع – عند الحكم فى الدعوى .

(نقض رقم ٣٤٥ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

* إذا كان الثابت من الاوراق أن محكمة الاستئناف قضت بتاريخ ١٩٩٠/١١/٤ بأنقطاع سير الخصومة لوفاة المستأنف ضده الأول وأن الطاعن عجل السير فى

الاستئناف قبل ورثته من بينهم السيدة/ ..... التى ورد قرين أسمها فى كل ورقة الاعلان ديباجة الحكم المطعون فيه أنها زوجة السيد/ عضو اليمين فى الدائرة التى أصدرت الحكم المستأنف.

وكان ما يثيره الطاعن بسبب الطعن من أن سيادته يمت بصلة قرابة من الدرجة الثالثة للمدعى فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الاستئنافى الذى قضى بتأييده لاسبابه ولم ينشئ لنفسه عند قضائه فى موضوع أستئناف الطاعن - أسبابا خاصة - وإذا لم تفطن محكمة الاستئناف إلى قيام تلك الصلة فلم تتحقق من صلاحية القاضى المذكور للحكم فى الدعوى فأن حكمها يكون مشوبا بقصور يبطله.

(نقض ٢٠٠٠/٢/٢٨ طعن رقم ٣٤٥ لسنة ٦٣ق)

* أشتمال ديباجة النسخة الاصلية للحكم المطعون فيه على أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وأشتركوا فى المداولة وتذييله بأسماء القضاة الذين حضروا تلاوته على نحو يبين منه أن أحد الذين أصدروه تخلف عن حضور جلسة النطق به وحل محله واحد ممن حضروها. خلو النسخة من أثبات بيان أن الأول وقع على مسودة الحكم لا بطلان. على ذلك.

(طعن رقم ٨١٧ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

* عدم توقيع مسودة الحكم من الرئيس والقضاة الذين أشتركوا فى المداولة عند النطق به أثره. بطلانه بطلانا متعلقا بالنظام العام. جواز التمسك بالبطلان أمام محكمة النقض وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها شرطه أن يكون النعى بالبطلان على الحكم الابتدائى مطروحا أمام محكمة الاستئناف.

(طعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٦٨ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٢٥)

** صلاحية القضاة:

** من أسباب عدم الصلاحية: علاقة القرابة أو المصاهرة:

علاقة القرابة أو المصاهرة بين قاضى الدعوى وأحد خصومها للدرجة الرابعة مقتضاها، تنحية القاضى عن نظر الدعوى وبغير حاجة إلى طلب الخصوم. المادتان ١٤٦، ١٤٧/١ مرافعات. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

قضاء محكمة الأستئناف بانقطاع سير الخصومة لوفاة المستأنف ضده الأول تعجيل الطاعن السير فيه قبل ورثته وورود اسم احدهم متبوعا بأنها زوجة عضو

يمين الدائرة التى أصدرت الحكم المستأنف. النعى عليه من الطاعن بوجود صلة قرابة من الدرجة الثالثة بين المورث والقاضى المذكور. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد ذلك الحكم لأسبابه بغير أبداء أسباب خاصة وعدم فطنة المحكمة الأستئنافية إلى قيام تلك الصلة وغفلتها عن التحقيق من صلاحية القاضى المذكور. للحكم فى الدعوى. قصور مبطل.

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

** مخاصمة القضاة:

** ايداع الكفالة:

ايداع الكفالة عند التقرير بدعوى المخاصمة. مادة ٤٩٥ مرافعات المعدلة بقانون/ ١٨ لسنة ١٩٩٩. اجراء جوهرى. اغفاله أو حصوله مشوبا بخطأ أو نقص يوجب البطلان. لكل ذى مصلح طلب توقيعه وللمحكمة القضاء به من تلقاء ذاتها.

(الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/١/٤)

ايداع طالب المخاصمة عند التقرير بها مبلغ الكفالة ناقصا. أثره. عدم قبولها. عدم جواز الحكم بالغرامة أو مصادرة ما أودعه من مبلغ الكفالة. الحكم بهما. حالتاه. المادتان ٤٩٦، ٤٩٩ مرافعات المعدل بقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩م.

(الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/١١/٤)

اعتناق القاضى لرأى معين فى دعوى سابقة متصلة بالدعوى المطروحة عليه. المادتان ١٤٦/٥، ١٤٧/١ من قانون المرافعات. أثره. فقد صلاحيته للحكم فيها. اصداره حكما فيها. أثره. وقوعه باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام. جواز التمسك بذلك البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

(نقض جلسة ١٩٩٢/٣/١٥ س٤٣ ج١ ص٤٥٨)

(نقض جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠ س٣٠ ج٢ ص٧١٨)

الصيغة رقم (٥١)
أعلان بعزل وكيل
م ٧٢- ٨١ مرافعات م٦٩٩ - ٧١٧ مدنى

أنه فى يوم .... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ... .

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ .. .. المحامى الكائن مكتبه.

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .. ..

«وأنذرته بالاتي:»

بموجب توكيل رسمى عام محرر بتاريخ / / ٢٠٠ بمكتب توثيق تحت رقم ..... (أو بموجب توكيل خاص محرر بتاريخ / / ٢٠٠ بمكتب توثيق . . . . .)

قد وكل الطالب المنذر إليه فى الاعمال الاتية:

وحيث أن الطالب يقرر بهذا الاعلان عزل المنذر إليه من هذا التوكيل المذكور وبذلك أصبح التوكيل لاغى ولا يعمل به ولا يجوز للمنذر أستعماله من تاريخ أستلام هذا الاعلان.

ولا يحتج على الطالب مستقبلا بما يقوم به المنذر إليه من أعمال بعد هذا الالغاء وفى حالة مخالفة المنذر إليه لذلك وأستعماله التوكيل رغم ألغاءه يكون مسئولا مسئولية مدنية وجنائية.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المنذر إليه بصورة من هذا وتنبهته إلى نفاذ مفعوله من تاريخ هذا الانذار.

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى.

ولاجل ..

الصيغة رقم (٥٢)
أعلان بالتنازل عن توكيل
م ٧٢- ٨١ مرافعات م٦٩٩ - ٧١٧ مدني

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

إلسيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/

«وأنذرته بالاتي:»

بموجب توكيل رسمى عام (أو خاص) محرر بمكتب توثيق .بتاريخ / / ٢٠٠ ويحمل رقم.....

وكل المنذر إليه الطالب فى

وحيث أن الطالب يقرر بتنازله عن هذا التوكيل وبذلك يكون هذا التوكيل لاغى من اليوم ويكون الطالب فى حل وغير ملزم بمباشرة الاعمال الموكول له أمرها

ومن الجدير بالذكر أن الأعمال التى قام بها الطالب وصلت إلى مرحلة وذلك للعلم وأستكمال باقى الأعمال مع وكيل أخر أو بقيام المنذر إليه بنفسه بتلك الاعمال.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المنذر إليه بصورة من هذا ونبهته إلى نفاذ مفعوله من تاريخ أستلامه.

مع حفظ كافة حقوق الطالب فى مطالبة المنذر إليه بباقى أتعابه عن مباشرة الاعمال التى قام بها سلفا وعلاوة على المصروفات التى تكبدها أثناء عمله السالف الاشارة إليه.

ولاجل .....

التعليق

مادة: ٧٢

فى اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين وللمحكمة أن تقبل فى النيابة عنهم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثالثة.

مادة: ٧٣

يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يثبت وكالته عنه وفقا لاحكام قانون المحاماة وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل فى أثبات وكالته فى ميعاد تحدده على أن يتم ذلك فى جلسة المرافعة على الاكثر.

مادة: ٧٤

بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبرا فى أعلان الاوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل هو فيها.

وعلى الخصم الذى لا يكون له وكيل بالبلد الذى به مقر المحكمة أن يتخذ له موطنا فيه.

مادة: ٧٥

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالاعمال والاجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها، وأتخاذ الاجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم فى موضوعها فى درجة التقاضى التى وكل فيها وأعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف وذلك بغير أخلال بما أوجب فيه القانون تفويضا خاص. وكل قيد يرد فى سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الاخر.

مادة: ٧٦

لا يصح بغير تفويض خاص الاقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم ـأو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد القاضى ولا مخاصمته ولا رد الخبير ولا العرض الفعلى ولا قبوله ولا أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا.

مادة: ٧٧

إذا تعدد الوكلاء جاز لاحدهم الانفراد بالعمل فى القضية ما لم يكن ممنوعا من ذلك بنص فى التوكيل.

مادة ٧٨

يجوز للوكيل أن ينيب غيره من المحامين أن لم يكن ممنوعا من الانابة صراحة فى التوكيل

مادة: ٧٩

كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه ألا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة

مادة ٨٠

لا يحول أعتزال الوكيل أو عزله دون سير الاجراءات فى مواجهته ألا إذا أعلن الخصم بتعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه

ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة فى وقت عير لائق

مادة ٨١

لا يجوز لاحد القضاة ولا للنائب العام ولا لاحد من وكلائه ولا لاحد من العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلا عن الخصوم فى الحضور أو المرافعة سواء أكان بالمشافهة أم بالكتابة أم بالافتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها وألا كان العمل باطلا

ولكن يجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانونا وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية

مواد القانون المدنى التى تحكم الوكالة

مادة ٦٩٩

الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل

مادة ٧

يجب أن يتوافر فى الوكالة الشكل الواجب توافره فى العمل القانونى الذى يكون محل الوكالة ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك

مادة ٧ ١

(١) الوكالة الواردة فى الفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانونى الحاصل فيه التوكيل، لا تخول الوكيل صفة ألا فى أعمال الادارة

(٢) ويعد من أعمال الادارة الأيجار إذا لم ترد مدته على ثلاث سنوات واعمال الحفظ والصيانة وأستيفاء الحقوق ووفاء الديون

ويدخل فيها أيضا كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الادارة كبيع المحصول وبيع البضاعة أو المنقول الذى يسرع إليه التلف وشراء ما يستلزمه الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه وأستغلاله.

مادة: ٧٠٢

(١) لابد من وكالة خاصة فى كل عمل ليس من أعمال الادارة وبوجه خاص فى البيع والرهن والتبرعات والصلح والاقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء.

(٢) والوكالة الخاصة فى نوع معين من أنواع الاعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص، إلا إذا كان العمل من التبرعات.

(٣) والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة ألا فى مباشرة الامور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل امر وللعرف الجارى.

مادة: ٧٠٣

(١) الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة.

(٢) على أن له أن يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحيل عليه أخطار الموكل سلفا وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان ألا ليوافق على هذا التصرف. وعلى الوكيل فى هذه الحالة أن يبادر بأبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة.

مادة: ٧٠٤

(١) إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل فى تنفيذها العناية التى يبذلها فى أعماله الخاصة دون أن يكلف فى ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد.

(٢) فأن كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائما فى تنفيذها عناية الرجل المعتاد.

مادة: ٧٠٥

على الوكيل أن يوافى الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه فى تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حسابا عنها.

مادة: ٧٠٦

(١) ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه.

(٢) وعليه فوائد المبالغ التى أستخدمها لصالحه من وقت أستخدامها وعليه أيضا فوائد ما تبقى فى ذمته من حساب الوكالة من وقت أن يعذر.

مادة: ٧٠٧

(١) إذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابله للانقسام أو كان الضرر الذى أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك على أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم مجاوزا حدود الوكالة أو متعسفا فى تنفيذها.

(٢) وإذا عين الوكلاء فى عقد واحد دون أن يرخص فى أنفرادهم فى العمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين ألا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأى كقبض الدين أو وفائه.

مادة: ٧٠٨

(١) إذا أناب الوكيل عنه غيره فى تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له فى ذلك كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه فى هذه الحالة متضامنين فى المسئولية.

(٢) أما إذا رخص للوكيل فى أقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب فأن الوكيل لا يكون مسئولا ألا عن خطئه فى أختيار نائبه، أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات.

(٣) ويجوز فى الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الاخر

مادة: ٧٠٩

(١) الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل.

(٢) فإذا أتفق على أجر للوكالة كان هذا الاجر خاضعا لتقدير القاضى، ألا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة.

مادة: ٧١٠

على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه فى تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الانفاق وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح فى تنفيذ الوكالة. فإذا أقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للانفاق منها فى شئون الوكالة وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك.

مادة: ٧١١

يكون الموكل مسئولا عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا

مادة: ٧١٢

إذا وكل أشخاص متعددون وكيلا واحد فى عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامنين قبل الوكيل فى تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة: ٧١٣

تطبق المواد من ١٠٤ إلى ١٠٧ الخاصة بالنيابة فى علاقة الموكل والوكيل بالغير الذى يتعامل مع الوكيل.

مادة: ٧١٤

تنتهى الوكالة بأتمام العمل الموكل فيه أو بأنتهاء الاجل المعين للوكالة وتنتهى أيضا بموت الموكل أو الوكيل.

مادة: ٧١٥

(١) يجوز للموكل فى أى وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدها ولو وجد أتفاق يخالف ذلك فإذا كانت الوكالة بأجر فأن الموكل يكون ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول.

(٢) غير أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى فلا يجوز للموكل أن ينهى الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه.

مادة: ٧١٦

(١) يجوز للوكيل أن ينزل فى أى وقت عن الوكالة ولو وجد أتفاق يخالف ذلك ويتم التنازل بأعلانه للموكل فإذا كانت الوكالة بأجر فأن الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذى لحقه من جراء التنازل فى وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.

(٢) غير أنه لا يجوز للوكيل أن ينزل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبى ألا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك على أن يخطر الاجنبى بهذا التنازل وأن يمهله وقتا كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانه مصالحه.

مادة: ٧١٧

(١) على أى وجه كان أنتهاء الوكاله يجب على الوكيل أن يصل بالاعمال التى بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف.

(٢) وفى حالة أنتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته، إذا توافرت فيهم الاهلية وكانوا على علم بالوكالة أن يبادروا إلى أخطار الموكل بموت مورثهم وأن يتخذوا من التدبيرات ما تقتضيه الحال لصالح الموكل.

أحكام النقض على الوكالة

* للشخص أن يباشر تصرفاته القانونية بنفسه أو بمن ينوب عنه قانونا سواء أكانت هذه النيابة قانونية أو قضائية أو اتفاقية. مؤداه. جواز التوكيل فى الخصومة ولو لم يكن الوكيل محاميا أو قريبا أو صهرا للموكل حتى الدرجة الثالثة المادة ٧٢ مرافعات.

قصر حكم هذه المادة على من يجوز توكيله فى الحضور أمام القضاء.

(نقض ١٩٩٧/٤/٢٧ الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٦٦ق)

* محكمة الموضوع لا تتصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم ألا عند أنكار صاحبة الشأن وكالة وكيلها.

(نقض ١٩٨٣/١٠/٢٦ طعن رقم ١٨٧٥ لسنة ٤٩ق)

* حضور محام عن الخصوم وأرشاده عن رقم توكيله، عدم منازعة الخصم الآخر فى ذلك أمام محكمة الموضوع. أثره. عدم جواز أثاره هذه المنازعة لاول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٨٤/٥/٢٤ طعن رقم ٢٩٥ لسنة ٤٧ق)

* عدم أستئذان المحامى الموكل فى رفع الطعن من مجلس النقابة الفرعية لمقاضاه زميل له. مؤداه تعرضه للمسائلة التأديبية دون تجريد العمل الذى قام به من أثاره القانونية ولا ينال من صحته متى تم وفقا للقانون. مادة ٦٨.

(نقض ١٩٩٢/٦/٢٣ طعن رقم ١١٦١ لسنة ٦٩ق)

* حق المحامى الوكيل فى الدعوى أنابه محام أخر عنه دون توكيل خاص. شرطه ألا يكون فى التوكيل ما يمنع ذلك.

(نقض ١٩٦٩/٦/١٢ السنة ٢٠ ص٩٢١)

* تجاوز الوكيل حدود وكالته. أقرار الموكل لتصرفه صراحة أو ضمنا عدم جواز الرجوع فيه. أعتبار التصرف نافذا فى حق الموكل من تاريخ أنعقاده.

(نقض ١٩٨٠/٦/١٠ طعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٩ق)

* كل ما يصدر من الوكيل فى حضور موكله حجه على الاخير ألا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة. مادة ٧٩ مرافعات. حضور الخصم وعدم أعتراضه على طلب محامية أثناء القضية بالجلسة توجيه اليمين الحاسمة لخصمه أعتبار الطلب من الخصم ولو كان المحامى حاضرا عنه بغير وكالة خالصة.

(نقض ١٩٩٦/١٠/٢٢ طعن رقم ٦٦١١ لسنة ٩٥ق)

* تقدير مدى أهمال الوكيل فى التنازل عن الوكالة أو فى تنفيذ الوكالة متروك لتقدير محكمة الموضوع متى كان أستخلاصها سائغا.

(نقض ١٩٨٣/٣/٣١ سنة ٢٤ ص٨٧٣)

* مقتضى ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٧٠٢ من القانون المدنى والمادة ٧٦ مرافعات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الاقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء منطويا على تصرف قانونى هو النزول عن حق فأنه يعد عملا من أعمال التصرف التى يتعين أن يصدر بها توكيل خاص أو يرد ضمن توكيل عام ينص فيه صراحة على هذا التفويض.

(نقض ١٩٩٠/١/٢٥ طعن رقم ٧٤ لسنة ٥٧ق)

* الاصل عدم مسئولية الموكل عن الخطأ الذى أرتكبه وكيله. التزام الوكيل وحده بتعويض الغير الذى أضير بخطئه طالما لم يقر الموكل وكيله على هذا الخطأ.

(الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

* تمسك الطاعن الأجنبى بأن زوجته المصرية المطعون ضدها الأولى كانت أسما مستعارا له فى تعاقدها لشراء عقار النزاع أتقاء تطبيق القانون ٨١ لسنة ١٩٧٦. تدليله على ذلك بعده قرائن وطلبه الاحالة للتحقيق لاثبات وكالتها عنه دفاع جوهرى. قعود الحكم المطعون فيه عن تمحيصه تأسيسا على أن المستندات المقدمة من الطاعن الدالة على أرساله مبالغ نقدية إلى المطعون ضدها الأولى لا تقطع فى أنها أنفقت فى شراء العقار وأن أرساله هذه الأموال اليها أراد به تأمين مستقبلها وبالتالى يكون تعاقدها بأسمها لحسابها لا بصفتها وكيله وترتيبه على ذلك أنه لا محل لاثبات الوكالة المستتره خطأ وقصور.

(الطعن رقم ٦٠٧٣ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٧)

* تفويض المطعون ضده محاميه بالتوكيل فى جميع القضايا التى ترفع منه أو عليه أمام جميع المحاكم والحضور أمام جميع الجهات الادارية ومصالح الشهر العقارى ومصلحة الضرائب وتقديم الطلبات والتوقيع عليها والصلح والاقرار مفاده. أنصراف الوكالة إلى أتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ على أعمال الموكل أو التصرفات التى أبرمها عدم تخويلها الوكيل فسخ العقود التى أبرمها الموكل أو التنازل عن الاحكام التى صدرت لصالحه.

(الطعنان رقما ٣٦٤، ١٣٠٦ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

* التزامات الموكل:

- إذا كان اقرار الموكل بمديونيته للمحامى بمبلغ معين مقابل أتعابه فى الدعوى التى وكل فيها صدر بعد انتهاء العمل الذى قام به المحامى فى الدعوى المذكورة وبعد الحكم فيها لمصلحة الموكل، وكان المحامى قد حرر فى تاريخ الاقرار ورقة للموكل تعهد فيها بالمرافعة عنه فى قضية أخرى بلا اجر تقديرا منه لثقته فيه لوفاءة له بتحرير الاقرار، فمن الخطأ فى التكييف ان تعتبر المحكمة الاقرار والتعهد اتفاقا واحدا يكمل احدهما الاخر فانهما فى الحقيقة مختلفان ولا علاقة بينهما قانونا، إذ اولهما اقرار بدين غير متنازع فيه واجب الاداء فى الحال، وثانيهما تبرع بالمرافعة بلا اجر. وبناء على ذلك فلا يجوز فى هذه الصورة التحدى بحكم المادة ٥١٤ مدنى.

(الطعن ٨١ لسنة ٩ق جلسة ١٩٤٠/٢/٢٩)

- الاتفاق على اجر الوكيل بعد تنفيذ الوكالة يجعل الاجر غير خاضع لتقدير القاضى كما هو الشأن فى دفع الأجر طوعا بعد التنفيذ.

(الطعن ٥٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٧ س٢٣ ص٢٠١)

- النص فى المادة ٧١٢ من القانون المدنى على أنه إذا وكل اشخاص متعددون وكيلا واحدا فى عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامنين قبل الوكيل فى تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك. وكان استحقاق الوكيل لاجره مترتبا على تنفيذ الوكالة ويدخل فيه.

(الطعن ٨٨١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٣/١/١٦)

- الاصل وفقا للمادة ٧١٠ من القانون المدنى ان يلتزم الموكل بالمصروفات التى يتكبدها الوكيل لاتمام العمل المسند إليه.

(الطعن ٢١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨)

* التزامات الوكيل:

- إذا قضت المحكمة بان تصرف الوكيل كان فى حدود وكالته واضافت فى اسباب حكمها ان الموكل قد اجاز التصرف بعد حصوله، كان ذلك منها تزيدا مما ينعى عليه من خطأ فانه لا يؤثر فى سلامة الحكم وقيامه على صحة التصرف ونفاذه اصلا.

(الطعن ٥٩ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٤/٢/١٧)

- لا يصح النعى على الحكم بالخطأ إذا هو استخلص من أوراق الدعوى ومن

شروط التعاقد استخلاصا لا يأباه العقل ان المبلغ موضوع البروتستو قد حصله الوكيل بالعموله لحساب موكله فاصبح بذلك واجب الاداء إليه.

(الطعن ٧٠ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٤/٣/٢)

- متى كان الحكم اذ قرر بان الوكيل قد تجاوز حدود التوكيل قد اقام ذلك على استخلاص موضوعى سائغ، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه.

(الطعن ٢٥٥ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٤/٥ س٧ ص٤٨٩)

- إذا كان الثابت ان الطاعن الاول قد وقع على محضر الشرطة المتضمن عقد بيع دون ان يذكر شيئا عن نيابته عن اولاده فى هذا التصرف، فان استخلاص الحكم لنيابة الطاعن الأول عن أولاده من توقيعه على المحضر سالف الذكر يكون معيبا لا تؤدى إليه عبارات ذلك المحضر، ولا يغير وجه الرأى كون الطاعن الأول وكيلا عن أولاده، لان ذلك لا يجعل توقيعه على المحضر منصرفا إليهم مادام انه لم يعلن وقت التوقيع انه يوقع نيابة عنهم.

(الطعن ٢١١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٨ س٢٠ ص١٣٨٤)

- تصرف الوكيل الذى يجاوز حدود وكالته الخاصة لا يسأل عنه الموكل الا إذا اجازه بعد حصوله قاصدا اضافة أثره إلى نفسه.

(الطعن ١٦٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٤/٦ س٢٣ ص٦٤٨)

- لما كان الوكيل يلتزم بتقديم حساب عن اداره عمله، وحساب المبالغ التى قبضها على ذمه موكله، كما يلتزم بان يرد ما فى يده من مال للموكل، وهو رصيد الحساب ونتيجته طوال فترة الوكالة، اى الايراد الصافى المستحق للموكل فى فترة ادارة الوكيل، وكان طلب الحساب ليس مقصودا لذاته وانما توصلا إلى الزام الوكيل بما فى ذمته من مال للموكل، فان عدم تقديم الوكيل حسابا عن الوكالة بعد تنفيذها - ايا كان سببه - لا يحول دون الزامه بان يرد للموكل ما كسبه لحسابه بتنفيذ الوكالة.

(الطعن ١١١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠)

* علاقة الموكل والوكيل بالغير «حدود الوكالة»

- خروج الوكيل عن حدود وكالته فى تعاقد سابق لا يلزم منه اعتبار تصرف آخر لاحق حاصل من الوكيل للطاعنين نافذا فى حق الموكل مادام أن هذا التصرف كان صادرا من الوكيل خارج حدود الوكالة إذ هو لا ينفذ فى حقه الا باجازة ذات التصرف.

(الطعن ٣٧٤ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٢ س١١ ص٢٩١)

- متى كان الوكيل بالعمولة قد تعاقد لحساب موكله باسم نفسه فان الموكل يبقى اجنبيا عن العقد ولا تنشأ بينه وبين من تعاقد مع الوكيل علاقة قانونية تجيز لاحدهما الرجوع على الاخر بدعوى مباشرة.

(الطعن ٢٦٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣ س١٤ ص٧٣٦)

- الحكم الصادر بفسخ العقد الصادر من الوكيل المستتر - حجيته قبل الاصيل ولو لم يكن خصما فى الدعوى دون الوكيل.

(الطعن ٤٥٨ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٩ س٢٧ ص١٤٦٧)

- المقرر فى القانون ان للموكل ان ينهى عقد الوكالة الا إذا قارف الموكل خطأ من شانه ان يحمل الغير حسن النية على الاعتقاد بان الوكالة التى بناء عليها تعاقد الوكيل مع هذا الغير لا تزال سارية حتى ابرام الوكيل معه تصرفات تعدل العقد الذى سبق ان ابرمه، فان هذه التصرفات الاخيرة تنفذ فى حق الموكل.

(الطعن ٢٢٧ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٢/٨ س٣٥ ص٤٢٢)

- النص فى المادة ١٠٦ من القانون المدنى يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه متى تعاقد الوكيل مع الغير باسمه هو دون أن يفصح عن صفته فان آثار العقد تنصرف إلى الوكيل فى علاقته بالغير الا إذا ثبت توافر الأستثنائين المشار اليهما فى المادة المذكورة.

(الطعن ٢٩١ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٠)

- عقد الوكالة بالتسخير يقتضى ان يعمل الوكيل باسمه الشخصى بحيث يظل اسم الموكل مستترا ويترتب على قيامه فى علاقة الوكيل المسخر بالغير ان تضاف جميع الحقوق التى تنشأ من التعاقد مع هذا الغير إلى الوكيل المسخر فيكون هو الدائن بها قبله كما تضاف إليه جميع الالتزامات فيكون هو المدين بها إليه.

(الطعن ٢١٥٠ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٢)

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المناط فى التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية حول الموكل للوكيل اجراها أو من اموال تقع عليها هذه التصرفات يتحدد بالرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التى صدر فيها وظروف الدعوى، فإذا استعمل المتعاقدان نموذجا مطبوعا للعقد أو المحرر واضافا إليه بخط اليد أو بايه وسيلة أخرى شروطا أو عبارات تتعارض مع الشروط والعبارات المطبوعة

وجب تغليب الشروط والعبارات المضافة باعتبارها تعبيرا واضحا عن ارادة المتعاقدين.

(الطعن ١٤٩٠ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)

- تفسير عبارات الوكالة وتحديد سعتها هو مما يختص به قاضى الموضوع بغير معقب عليه من محكمة النقض مادام هذا التفسير يقع على توكيل لم يتم الغاؤه ومما تحتمله عباراته بغير مسخ.

(الطعون ٣١٥، ٦٣٢، ٥١٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)

الطعن ٣٤٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٠/١٥)

* الوكالة الظاهرة:

- الاصل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان التصرفات التى يبرمها الوكيل خارج نطاق وكالته لا تنفذ فى حق الموكل ما لم يجزها هذا الاخير، وخروجا على هذا الاصل يعتبر الوكيل الظاهر نائبا عن الموكل فينفذ فى حقه التصرف الذى يبرمه متى ثبت قيام مظهر خارجى خاطئ منسوب إلى الموكل وان الغير الذى تعامل مع الوكيل الظاهر قد انخدع بمظهر الوكالة الخارجى دون ان يرتكب خطأ أو تقصيرا فى استطلاع الحقيقة.

(الطعن ١١٧١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧ س٣٥ ص٢٢٦٣)

- ثبوت الوكالة الظاهرة أمر موضوعى يتوقف على فهم المحكمة للواقعة متى كان استخلاصها لما استخلصته سائغا ومستمدا من وقائع ثابتة لها اصلها الثابت فى الأوراق.

(الطعن ١٦٠٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩١/١/١٧)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يشترط لانفاذ التصرف المبرم بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النيه فى مواجهة صاحب الحق ان يكون صاحب الحق قد اسهم بخطئه - سلبا أو ايجابا - فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما يدفع الغير حسن النيه إلى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز والتى من شأنها ان تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة، ولمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها الموضوعية استخلاص قيام الوكالة الظاهرة من القرائن الا انه يتعين ان يكون استخلاصها سائغا ومؤديا لما انتهى اليه قضاؤها وكافيا لحمله.

(الطعن ١٥٣٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩١/٤/١١)

* تكييف الوكالة:

- متى اعتبرت الطاعنة (المرسل اليها) طرفا ذا شأن فى سند الشحن فانها تكون بهذه الصفة قد ارتبطت به وبما جاء فيه من شرط التحكيم وتكون بذلك فى حكم الاصيل فيه، ومن ثم فلم تكن الشركة الشاحنة نائبه عنها فى سند الشحن حتى يتطلب الأمر وكالة خاصة أو حتى يقال ان هذه الشركة قد تصرفت فى شأن شئون الطاعنة وهى لا تملك حق التصرف فيه.

(الطعن ٦٠ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥ س١٦ ص٢٢٠)

- ثبوت علاقة الزوجية لا يكفى بمجرده للقول بقيام وكالة ضعيفة بين الزوج وزوجته.

(الطعن ٢٠٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/٥/٥ س١٧ ص١٠١٩)

- الوكالة الخاصة فى نوع معين من الاعمال القانونية لا تجعل للوكيل صفة الا فى مباشرة الامور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل امر وللعرف الجارى وذلك على ما تقضى به المادة ٧٠٢/٣ من القانون المدنى.

(الطعن ٥٧٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٩/١/٢ س٢٠ ص٣٢)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة - ان سعه الوكالة تختلف باختلاف الصيغة التى يفرغ فيها التوكيل وان مؤدى نص المادة ٧٠٢ من القانون المدنى ان الوكالة الخاصة تحدد بعمل أو اعمال قانونية معينة وترد على اعمال التصرف واعمال الادارة على السواء وإذا اقتصرت على عمل معين شملت كذلك توابعه.

* الوكالة بالخصومة:

- انه وان كان القانون يشترط فى الوكالة بالخصومة ان تكون بالكتابة ويتطلب تقديم الوكيل سند الوكالة - إلا انه متى اقر الخصم الحاضر مع المحامى بالوكالة فان هذا يكفى دليلا فى الاثبات فلا يجوز للقضاء التصدى لعلاقة ذوى الشأن بوكلائهم الا إذا انكر صاحب الشأن وكاله وكيله - فإذا باشر المحامى اجراء قبل ان يستصدر توكيلا له من ذى الشأن الذى كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بان التوكيل لاحق على تاريخ الاجراء - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - وغاية الامر ان صاحب الشأن أن لم يحضر بنفسه يوم الجلسة أو لم يرسل عنه وكيلاً ثابتة وكالته بالطريقة القانونية جاز لخصومه محافظة على حقوقهم ابداء الطلبات التى يجيزها لهم القانون فى هذا الخصوص.

(الطعن ٤ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢ س١٠ ص٣١٢)

- ليس فى القانون ما يمتنع معه على مجلس ادارة الجمعية التعاونية ممارسة حق تقرره القواعد العامة - وهو جواز الوكالة فى كل الاعمال القانونية - بالرغم مما نصت عليه المادة ٥٩ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ من ان مجلس الادارة هو الذى يمثل الجمعية أمام القضاء إذا لم يقصد به سوى عدم انفراد رئيس الجمعية باعمالها ومن ثم فإذا اناب اعضاء مجلس الادارة رئيس الجمعية بتفويض منهم فى اتخاذ الاجراءات القانونية المؤديه للحصول على تعويض فإن الدعوى التى يرفعها باعتباره نائبا عن الجمعية وممثلا لها تكون مقبولة.

(الطعن ٥٣٧ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٦١/٦/١٥ س١٢ ص٥٤٥)

- اشترط المشرع فى المادة ٧٠٢ من القانون المدنى وجود وكالة خاصة للمرافعة أمام القضاء ولم يكتف بالوكالة العامة. ومن ثم فلا يكفى القول بقيام فضاله فى التقاضى إذا لم تتوافر هذه الوكالة الخاصة وإذا كانت لجنة الطعن تختص بالفصل فى خصومه بين الممول ومصلحة الضرائب فانه لا يكفى لاعتبار الخصومة قائمة امامها تمثيل الممول فيها بطريق الفضاله

(الطعن ٣١٦ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٩ س١٤ ص٨٢٩)

- حق التقاضى غير المرافعة امام القضاء وحق التقاضى رخصة لكل فرد فى الالتجاء إلى القضاء اما المرافعة امام القضاء التى نستلزم وكالة خاصة - وفقا للمادة ١/٧٠٢ من القانون المدنى - فهى النيابة فى الخصومة للدفاع أمام القضاء وقد اختص بها المشرع اشخاصا معينين حسبما تقضى المادة ٢٥ من قانون المحاماة

(الطعن ٣٠٨ لسنة ٣ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٧ س١٦ ص٦٣٣)

- مؤدى نص المادتين ٨١٠، ٨١١ من قانون المرافعات المنظمتين لاحكام التوكيل بالخصومة والتنصل - ان التوكيل بالخصومه يخول الوكيل السلطة فى القيام بجميع الاعمال والاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨١- مرافعات ولوازمه الضرورية وفقا لطبيعة الاشياء والعرف السارى وبيان مدى الوكالة وما قصده المتعاقدان منها مسألة واقع يحدده قاضى الموضوع بما له من سلطة فى تعرف ما أورده العاقدان مستعينا بعباره التوكيل وبظروف الدعوى وملابساتها متى كان استخلاصه سائغا يؤدى إلى ما انتهى إليه.

(الطعن ٧٥٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٩٠/٢/٥)

- للمحامى الوكيل فى الدعوى وفقا للمادة ٣٣ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ أن ينيب عنه فى الحضور او فى المرافعة أو فى غير ذلك من اجراءات

التقاضى محاميا آخر دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك، وقد نصت المادة ٢٥ من هذا القانون على انه لا يجوز ان يحضر عن الخصوم امام محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليا أو يقدم اليها طلبات إلا المحامين المقررين امامها، أما فيما يختص بمحاكم الاستئناف فقد اكتفى بالنص على عدم جواز تقديم صحف الاستئناف الا إذا كانت موقعه من أحد المحامين المقررين امامها دون ان يحظر على غير هؤلاء المحامين الحضور عن الخصوم أمام تلك المحاكم ولم يرد هذا الحظر إلا لأول مرة فى قانون المحاماة الجديد رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ حيث نص فى المادة ٧٤ منه على انه لا يجوز ان يحضر عن الخصوم أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الادارى الا المحامين المقبولين للمرافعة امام هذه المحاكم، وقد خلا قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ وقانون المرافعات من نص يقضى بالبطلان فى حالة حضور محام مقرر أمام المحاكم الابتدائية عن أحد الخصوم أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن ٢٨٦ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٢ س٢٠ ص٩٢١)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة من انه لا يشترط فى عبارة التوكيل صيغة خاصة ولا النص فيها صراحة على اجازة الطعن بالنقض فى القضايا المدنية متى كانت هذه الوكالة مستفادة من أية عبارة وارده فيه تتسع لتشمل الحق فى النيابة أمام المحاكم على اختلافها ولما كان الثابت من أوراق الطعن ان محامى الطاعنين قد أودع عند تقديم صحيفة الطعن التوكيل الصادر اليه من الطاعن الثانى عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى الطاعنين، وكانت عبارة توكيل هؤلاء الاخيرين للطاعن الثانى وهو رقم ..... الذى اشير اليه عند ايداع صحيفة الطعن. وقدمه الطاعنون لهذه المحكمة تشمل وكالته عنهم أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها فانها بهذا الشمول تتسع لمباشرة القضايا أمام محكمة النقض طعنا وحضورا، ومن ثم يكون الطعن المقام من أولئك الطاعنين مقدما من ذى صفة.

(الطعن ٣٠٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/٥/٣١ س٣١ ص١١٢٨)

- إذا كان من المقرر انه يجب ان يكون المحامى الموقع على صحيفة الطعن موكلا عن الطاعن عند رفع الطعن وان يرفع الطعن بذات الصفة التى كان متصفا بها فى الخصومة التى صدر بها الحكم المطعون فيه ولا يلزم تقديم التوكيل عند ايداع الصحيفة، الا انه يجب ابراز التوكيل قبل حجز الطعن للحكم، وكان الثابت من التوكيل الذى استند إليه محامى الطاعنين فى وكالته عنهم انه موكل من الطاعن الثانى بصفته وليا طبيعيا عن الطاعن الرابع، وكان هذا الأخير قد

طعن فى الحكم بشخصه ولم يمثله الطاعن الثانى فيه بصفته وليا عليه وقد كان مختصما فى الاستئناف - فى الحكم المطعون فيه - بشخصه باعتباره بالغاً فان هذا التوكيل لم يصدر من الطاعن الرابع بعد ان زالت عن الطاعن صفة الولاية عليه وتمثيله فى التوكيل عنه، واذ لم يقدم محاميه وكالة عنه بعد بلوغه سن الرشد، فان الطعن يكون غير مقبول.

(الطعنان ٢٨١، ٩٥٢ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨١/٣/١٢ س٣٢ ص٧٨٦)

- من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان القانون لم يتطلب ان يكون بيد المحامى الذى يحرر صحيفة الدعوى توكيل من ذى الشأن عند تحرير الصحيفة واعلانها ومن ثم فلا يؤثر على سلامة الاجراءات عدم ثبوت وكالة المحامى وقت تحرير الصحيفة واعلانها لان القانون لا يستلزم ثبوت وكالة الوكيل عن موكله وفقا لاحكام قانون المحاماه الا فى الحضور عنه أمام المحكمة كنص المادة ٧٣ من قانون المرافعات.

(الطعن ٥٤٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س٣٤ ص٩٩٩)

- لئن كان القانون يشترط للمرافعة أمام القضاء وكالة خاصة حسبما تقضى الفقرة الأولى من المادة ٧٠٢ من القانون المدنى، واختص بها المشرع أشخاصا معينين وأستلزم اثبات هذه الوكالة وفقا لاحكام قانون المحاماه تطبيقا لنص المادتين ٧٢، ٧٣ من قانون المرافعات، الا ان الوكالة الخاصة على هذه الصورة ليست شرطا لازما لرفع الدعوى أيذاناً ببدء استعمال الحق فى التقاضى باعتبار هذا الحق رخصة لكل فرد فى الالتجاء إلى القضاء. بل يكون لمحكمة الموضوع فى هذا الصدد ان تستخلص من المستندات المقدمة فى الدعوى ومن القرائن ومن ظروف الاحوال قيام الوكالة الضمنية فى رفع الدعوى إذ كان ذلك وكان دفع الطاعنين محل النعى قد أسس على انتفاء صفة والد المطعون ضده الأول فى رفع الدعوى نيابة عنه لبلوغه انذاك سن الرشد، واقتصر الدفع على ذلك فحسب - دن أن يمتد إلى الوكالة فى الخصومة أمام القضاء - وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من سكوت المطعون ضده الأول عن قيام والده برفع الدعوى أمام محكمة أول درجة نيابة عنه. رغم بلوغه سن الرشد ثم مبادرته إلى استئناف الحكم الصادر برفض الدعوى توصلا إلى الحكم له بالطلبات المرفوعة بها موافقة ورضاءه عن اجراء رفع الدعوى الذى اتخذه والده نيابة عنه مما يدل على استناد الوالد فى رفعها إلى قيام وكالة ضمنية بينهما فان ما خلص اليه الحكم يكون سائغا ومؤديا إلى النتيجة التى انتهى إليها دون مخالفة للقانون، ومن ثم يغدو النعى بهذا السبب على غير أساس.

(الطعن ٥٩٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٠/١/٤)

- لا يجوز وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان تتصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم الا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله فإذا باشر المحامى اجراء قبل ان يستصدر توكيلا له من ذى الشأن الذى كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بان وكالته لم تكن ثابتة قبل اتخاذ الاجراء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وكان القانون لا يتطلب ان يكون بيد المحامى الذى يحرر صحيفة افتتاح الدعوى توكيل من ذى الشأن عند تحرير هذه الصحيفة واعلانها، فانه لا يؤثر على سلامة الاجراء من المدعى - المطعون ضده الأول - بايداع الصحيفة واعلانها عدم ثبوت وكالة الاستاذ ..... المحامى عنه وقت تحرير هذه الصحيفة والتوقيع عليها واعلانها.

(الطعن ٢١١٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)

- مفاد نص المادة ١١٤ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ان الفائدة التى يحققها المحامى لموكله لا تقدر بقيمة العمل موضوع طلب التقدير كله وانما تقدر الاتعاب على أساس ما بذله المحامى من عمل يتفق وصحيح القانون وما اقتضاه هذا العمل من جهد يعتبر لازما للوصول إلى الفائدة التى تحققت للموكل فيها على الا تزيد الاتعاب على عشرين فى المائة من قيمة تلك الفائدة ولا تقل عن خمسة فى المائة منها، وان تقدير الفائدة التى حققها المحامى لموكله هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض مادامت قد اقامت قضاءها على اسباب سائغة.

النص فى المادة ٦٨ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على ان يراعى المحامى فى معاملته لزملائه ما تقضى به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماه وفيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب عليه أن يستأذن مجلس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى إذا أراد مقاضاه زميل له كما لا يجوز فى غير الدعاوى المستعجلة وحالات الادعاء بالحق المدنى ان يقبل الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمه ضد زميل له الا بعد استئذان رئيس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى....، فقد دل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على ان عدم الحصول على الاذن وان كان يعرض المحامى للمحاكمة التأديبية طبقا للمادة ٩٨ من ذلك القانون - لان واجب الحصول على الاذن انما يقع على عاتق المحامى دون موكله، الا انه لا يبطل عمله.

- مؤدى نص المادة ٢/٧٠٤ من القانون المدنى يدل على ان التزام الوكيل فى تنفيذ الوكالة هو التزام ببذل عناية لا التزاما بتحقيق غاية الا أنه لا شئ يمنع من الاتفاق على ان يكون ألتزام الوكيل بتحقيق غاية ومن ذلك ان يتفق الموكل مع

المحامى على ان الا يستحق الاتعاب أو على الا يستحق المؤخر منها الا إذا كسب الدعوى.

(الطعن ٤٧١ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)

* انقضاء الوكالة:

- متى كان لم يثبت أمام محكمة الموضوع بان الموكل قد أجاز التصرف الذى صدر من وكيله بعد انقضاء وكالته فانه النعى بذلك أمام محكمة النقض يكون غير مقبول لأنه يتضمن سببا جديدا.

(الطعن ٢٩٩ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٤ س٨ ص٧٤٧)

- الزم الشارع الموكل ان يعلن عن انقضاء الوكالة وحمله مسئولية اغفال هذا الاجراء فإذا انقضت الوكالة بالعزل أو الاعتزال ولم يعلن الموكل خصمه بذلك سارات الاجراءات صحيحة فى مواجهة الوكيل، كذلك إذا انقضت الوكالة بوفاة الوكيل أو بعزله فان ذلك لا يقطع سير الخصومة ويتعين على الموكل ان يتقدم إلى المحكمة لتمنحه اجلا مناسبا يتمكن فيه وكيله الجديد من مباشرة الدعوى فان هو تخلف عن تلك اعملت المحكمة الجزاء الذى رتبه القانون على غياب الخصم.

(الطعن ٤٤ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٩١/٤/٢٠ س١٣ ص٣٨٢)

- إذا كانت المطعون عليها قد انهت توكيل محاميها فانه لم تعد له صفة فى تقديم مذكرة أو الحضور عنها فى الطعن ولو ادعى بعدم جواز انهاء الوكالة لصدورها لصالح الغير وذلك دون رضاء منه استنادا للمادة ٧١٥ من القانون المدنى متى كان المحامى لم يقدم الدليل على صحة هذا الادعاء.

(الطعن ٢٣٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢١ س٣٥ ص١٤)

- تنص المادة ٧١٤ من القانون المدنى على ان الوكالة تنتهى بموت الموكل أو الوكيل، وقد ورد هذا النص فى حدود الاستثناء الذى قررته المادة ٤٥ من القانون المدنى فلا ينصرف اثر عقد الوكالة بعد وفاة الموكل أو الوكيل إلى ورثته بوصفهم خلفا عاما، لان المشرع أفترض أن ارادة المتعاقدين الضمنية اتجهت إلى انقضاء عقد الوكالة بوفاء ايهما اعتبارا بان هذا العقد من العقود التى تراعى فيها شخصية كل متعاقد.

(الطعن ١٠٦ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٣س١٩ ص٢٥٦)

** تقدير أتعاب المحاماه:

** الخلاف حول تقدير أتعاب المحاماه فى حالة عدم الأتفاق عليها كتابة:

** صيرورته من اختصاص القضاء العادى:

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأولى والثانية من المادة/٨٤ وبسقوط فقرتها الثالثة والمادة ٨٥ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد الجهة المختصة بتقدير أتعاب المحاماه. أثره. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية. مؤداه. اختصاص القضاء العادى بنظر الخلاف حول تقدير أتعاب المحاماه. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٤١٤ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٤)

تقدم المطعون ضده بطلب لنقابة المحامين لتقدير أتعابه. صدور قرار منها بالزام الطاعن بالأتعاب المقدرة بمعرفتها. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد هذا القرار. صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ وبسقوط فقرتها الثالثة والمادة رقم ٨٥ من هذا القانون أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض. وجوب اعماله.

(الطعن رقم ٣٤١٤ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٤)

اقرار المحامى المنسوب إليه التوقيع على صحيفة الأستئناف بعدم تحريره الصحيفة أو التوقيع عليها. قضاء الحكم ببطلان الصحيفة. صحيح. النعى بتوقيع محام آخر عن المحامى المنسوب إليه التوقيع. عدم ثبوته. نعى غير منتج. ألتفات الحكم عنه لا يعيب بالقصور.

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٦٥ق (أحوال شخصية) جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

صحف الدعاوى أمام محاكم الأستئناف. وجوب التوقيع عليها من محام مقيد بجداولها. تخلف ذلك. أثره. بطلان الصحيفة. تعلقه بالنظام العام. مؤداه. التزام المحكمة بالقضاء به من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٦٥ق (أحوال شخصية) جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٦٥ق (أحوال شخصية) جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

للمحامى أن ينيب عنه فى اجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص مكتوب. مادة ٥٦ من قانون ١٧ لسنة ١٩٨٣. عدم لزوم تقدير سند وكالته عنه. كفاية الأخذ بما يقرره فى هذا الشأن تحت مسئوليته.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٥ق (أحوال شخصية) جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

النعى بأن المحامى الذى قرر بعدم توقيعه على صحيفة الأستئناف يتشابه مع اسم محامى الطاعن. سبب جديد. عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٦٥ق (أحوال شخصية) جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

الصيغة رقم (٥٣)
تنبيه نزع ملكية عقار
مادة/ ٤٠١

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ..... المحامي الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... أنتقلت حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«ونبهت عليه بالاتي:»

بناء على الحكم الصادر من محكمة ..... فى القضية رقم ..... لسنة ..... والصادر بتاريخ / / ٢٠٠ والمعلن سلفا بتاريخ / / ٢٠٠م.

نبهت المعلن اليه بدفع المبالغ المحكوم بها للطالب والثابته بمنطوق الحكم مع المصاريف والأتعاب وهى كالآتى:

مليم	جنيه	
....	.....	أصل الدين
....	.....	المصروفات المستحقة على الحكم
....	.....	الاتعاب المحكوم بها على الدرجتين
....	.....	رسم تنفيذ الحكم
....	.....	الجملة بخلاف ما يستجد من مصروفات ورسوم وأتعاب وخلافه.

*** وقد نبهت على المعلن اليه بأنه إذا لم يدفع الدين الثابت بمنطوق الحكم المذكور يسجل هذا التنبيه ويباع العقار الكائن بناحية ..... والبالغ مسطحه ..... وحدوده كالآتى:

الحد البحرى: ..... الحد القبلى: .....

الحد الغربى: ..... الحد الشرقى: .....

والمكون من ..... طوابق والبالغ عدد واحداته السكنية عدد ..... شقة وعدد ..... محل.

والمسجل بالشهر العقارى تحت رقم ..... سنة ..... شهر عقارى مدينة .....

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد توجهت إلى المعلن اليه وتركت له صورة هذا الاعلان بالتنبيه بنزع ملكية العقار المحدد الاوصاف والمعالم والحدود بصدر العريضة – ونبهت عليه بدفع الدين المبين سالفا والثابت بمنطوق الحكم المذكور – وأنه فى حالة عدم دفعه الدين يسجل التنبيه ويباع العقار المذكور.

ولأجل العلم.....

الصيغة رقم (٥٤)
أعلان المستأجر بعدم الوفاء بالأجرة
للمدين المؤجر بعد تسجيل التنبيه
مادة ٤٠٧

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... أنتقلت حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأنذرته بالاتي:»

اتخذ الطالب اجراءات نزع ملكية العقار المملوك للسيد/ ..... مؤجر العقار للمعلن إليه.

وحيث أن الطالب قد سجل تنبيه نزع الملكية بمكتب الشهر العقارى بتاريخ / / ٢٠٠م تحت ر قم .....

الامر الذى يحق معه للطالب بتكليف المعلن إليه بصفته مستأجر العقار - الجارى الأن نزع ملكيته وبيعة جبرا عن مالكه لعدم دفعه الدين الثابت بالحكم الصادر فى القضية ..... رقم ..... من محكمة ..... ابتداء من تاريخ استلام هذا الاعلان بحجز وعدم دفع الأجرة المستحقة دون حاجة إلى أى اجراء أخر.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا ونبهت عليه بسريان مفعوله وكلفته بعدم دفع الاجرة المستحقة من تاريخ استلام هذا مع التقرير بما فى ذمته من دين الاجرة بمحكمة ..... فى مدة أقصاها ١٥ يوما. والا كان مسئولا عن ذلك قبل الطالب الدائن.

ولاجل العلم .....

الصيغة رقم (٥٥)
انذار بايداع قائمة شروط البيع
مادة ٤٥٢

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى والكائن مكتبه بشارع .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلي حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأنذرته بالاتي:»

بتاريخ / / ٢ اتخذ المنذر اليه اجراءات نزع ملكية العقار الكائن بناحية ..... وحدوده ..... ومساحته .....

ضد السيد/ ..... المقيم .....

وذلك بمقتضي تنبيه نزع الملكية المسجل بمكتب الشهر العقاري بتاريخ / / ٢.

ولما كان المنذر اليه لم يقم حتي الان بايداع قائمة شروط البيع ومر أكثر من خمسة واربعين يوما علي تسجيل تنبيه نزع الملكية.

الامر الذي يحق معه للطالب بصفته أحد الدائنين بانذاره بايداع قائمة شروط البيع عملا بنص المادة ٤٥٢.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المنذر إليه بصورة من هذا – وكلفته بان يودع قلم كتاب محكمة ..... أوراق الاجراءات وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ استلامه لهذا الانذار . مع حفظ كافه حقوق الطالب الاخري.

ولاجل .....

الصيغة رقم (٥٦)
مادة ٤١٤ - ٤١٦ مرافعات
محكمة .....
(قائمة شروط البيع)

المودعة بمحكمة ..... الكائن مقرها ..... لبيع الاعيان المبينة بعد ..... بالمزاد العلنى إلى اخر مزايد يقدم أكبر عرض بجلسة البيوع وبالثمن الاساسى المحدد بها.

مـــــــن

السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى ..... الكائن مكتبه بشارع .....

ضـــــــد

السيد/ ..... المقيم .....

وذلك بمقتضي

الصورة التنفيذية من الحكم الصادر من محكمة ..... والكائن مقرها ..... بتاريخ / / ٢٠٠ فى القضية رقم ..... لسنة ..... (أو تنبه نزع الملكية المعلن بتاريخ / / ٢٠٠ والمسجل بمأمورية الشهر العقارى بتاريخ / / ٢٠٠ برقم ..... لسنة .....)

(أو - .....)

للحصول على المبلغ الاتى بيانه

-ر- اصل الدين

-ر- قيمة المصروفات

-ر- قيمة الاتعاب

-ر- رسوم التنفيذ

-ر- مصروفات واتعاب التنفيذ

-ر- الجملة .....

تمهيد/ بيان العقار (العقارات) وهو الكائن بناحية ..... قسم ....
محافظة ..... وحدوده كالآتى:

الحد البحرى/ .....

الحد الشرقى/ .....

الحد الغربى/ .....

الحد القبلى/ .....

حوض ..... والمسجل بالشهر العقارى بالعقد رقم ..... مأمورية ..... ومساحته .....

البند الأول:

يتسلم الراسى عليه المزاد الاعيان التى ترسو عليه بالحالة التى تكون عليها يوم التسليم – مع ما لها أو عليها من حقوق انتفاع وارتفاق دون الرجوع على أحد.

البند الثاني:

عدم ضمان مباشر الاجراءات عدم فسخ الاعيان أو العقار المنزوع ملكيته قضاء كليا أو جزئيا بسبب استحقاق الغير – ولا يجوز للراسى عليه المزاد الرجوع على مباشر الاجراءات بنزع الملكية بالتعويض أو باى رسوم أو خلافه بسبب بطلان اجراءات نزع الملكية.

البند الثالث:

لا يحق للراسى عليه المزاد المطالبة بأي ضمان أو تعويض من مباشر الاجراءات بسبب وجود عجز فى المساحة أو اختلاف فى بيان الحدود أو عيوب خفيه أو بسبب اعتداء على الحيازة.

ولا يجوز للراسى عليه المزاد فى هذه الاحوال السالف الاشارة اليها الا المطالبة بتخفيض الثمن بنسبة العجز فى المساحة أو .....

البند الرابع:

على الراسى عليه المزاد ايداع حال انعقاد الجلسة كامل الثمن والمصاريف ورسوم التسجيل.

وفى جلسة البيع التالية إذا لم يتقدم أحد للزيادة بالعشر ولم يقم المزايد الأول بايداع الثمن كاملا وجبت اعادة المزايدة فورا على ذمته. ولا يعتد فى هذه الجلسة بأى عطاء غير مصحوب بكامل الثمن أو القيمة.

البند الخامس:

فى حالة رسو المزاد على مباشرة الاجراءات لا يلتزم بالايداع المذكور فى البند السابق ويصدر قرار من المحكمة بالاعفاء من الايداع.

البند السادس:

فى حالة تعدد الراسى عليهم المزاد يكونون متضامنين فى دفع ثمن الاعيان الراسى مزادها.

البند السابع:

إذا قرر الراسى عليهم المزاد أو احدهم انهم اشتروا بالتوكيل عن شخص معين – فيكون المشترى ملزم بدفع الثمن وتنفيذ كافة الاشتراطات والاجراءات المذكورة بالقائمة.

البند الثامن:

الصورة التنفيذية من حكم ايقاع البيع هو مستند الملكية.

البند التاسع:

على الراسى عليه المزاد تحمل اى ضرائب على المبيع بعد حكم ايقاع البيع يكون له ريعها من يوم مرسى المزاد.

البند العاشر:

على الراسى عليه المزاد ان يحترم عقود الايجار السابقة الصادرة من الاخرين ولا سيما الحارس القضائى فى حدود سلطته.

البند الحادي عشر:

يتعهد الراسى عليه المزاد بتحديد محل مختار له فى دائرة مقر محكمة ..... والا اعتبر قلم كتاب المحكمة المذكورة موطنا مختارا قانونا.

البند الثاني عشر:

كل ما سلف بيانه فى البنود السابقة يخضع لاحكام القانون

وسيتم افتتاح المزايدة بثمن اساسى قدره ..... علاوة على المصروفات.

مباشر الاجراءات

الاسم/

التوقيع/

الصيغة رقم (٥٧)
محضر ايداع قائمة شروط البيع
مادة ٤١٤ - ٤١٥ مرافعات

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

قد حضر السيد/ ..... المقيم .....

وبناء على تنبيه نزع الملكية المعلن بتاريخ / / ٢ - والمسجل بمكتب الشهر العقارى برقم ..... بتاريخ / / ٢ بناء على طلب السيد/..... المقيم .....

ضـــد

السيد/ ..... المقيم .....

قد أودع الحاجز طبقا للمادتين ٤١٤، ٤١٥ مرافعات قائمة شروط بيع العقار الموضح الحدود والمعالم والمساحة والموقع بالتنبيه والمستندات وبيانها كالاتى:

- قائمة شروط البيع
- شهادة من مصلحة الضرائب العقارية
- تنبيه نزع الملكية
- شهادة عقارية تفيد تسجيل التنبية

وحددنا جلسة يوم ..... الموافق / / ٢ ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... للنظر فيما يحتمل تقديمه من اعتراضات على القائمة.

وفى حالة تقديم اعتراضات على قائمة شروط البيع المودعة بتاريخ اليوم ..... حددنا جلسة / / ٢ من الساعة الثامنة وما بعدها صباحا يوم ..... الموافق / / ٢ امام السيد الاستاذ/ قاضى التنفيذ بمحكمة ..... الكائن مقرها .....

لذلـــك

حرر هذا المحضر ووقع عليه هنا من المودع.

المودع رئيس قلم كتاب المحكمة

الصيغة رقم (٥٨)
اعلان بالاخبار عن ايداع
قائمة شروط البيع
مادة ٤١٧ - ٤١٨

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب قلم كتاب محكمة ..... الكائن مقرها .....

وبناء على محضر ايداع قائمة شروط البيع والمستندات الملحقة بها والمؤرخ بتاريخ يوم ..... الموافق / / ٢ والخاص بايداع ايضا تنبيه نزع الملكية المسجل بتاريخ / / ٢ امام مصلحة الشهر العقارى (بقسم - مركز - محافظة) .....

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ضـــــد

السيد/ ..... المقيم .....

أولا- بيان العقار المحجوز عليه

والكائن بناحية ..... قسم .....

وحدوده كالآتى:

.....

.....

.....

.....

ثانيا- الثمن الاساسى المحدد لبيع العقار وهو ..... علاوة على المصروفات وهى .....

وبناء على ما تقدم

فقد تم تحديد جلسة يوم ..... الموافق / / ٢ من الساعة الثامنة وما بعدها صباحا بمحكمة ..... الكائن مقرها ..... فى حالة تقديم اعتراضات على قائمة شروط البيع المعلنة.

وفى حالة عدم تقديم اعتراضات على قائمة شروط البيع المعلنة تم تحديد جلسة يوم ..... الموافق / / ٢ من الساعة الثامنة وما بعدها بمحكمة ..... والكائن مقرها .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ اعلاه واعلنت كل من:

أولا- المدين

السيد/ .....

ثانيا- الدائن

السيد/ .....

ثالثا- الدائن (الذى سجل تنبيه نزع الملكية) السيد/ .....

رابعا- الدائن (الذى له حقوق مقيده على العقار)

السيد/ .....

خامسا- رئيس مكتب الشهر العقارى بصفته ويعلن .....

.....

«بناء عليه»

أن المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ اعلاه واعلنت المعلن اليهم بصورة من هذا الاعلان وكلفتهم بالاطلاع على القائمة وابداء الملاحظات بطريق الاعتراض عليها قبل الجلسة المحددة بثلاثة أيام على الاقل وإلا سقط حقهم فى ذلك طبقا لنص المادة ٤١٧ مرافعات.

ولاجل .....

الصيغة رقم (٥٩)
نشرة ايداع قائمة شروط البيع
مادة ٤٢١

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

اودعت بقلم كتاب محكمة .....

والكائن مقرها .....

قائمة شروط البيع عن العقار الكائن بناحية .....

والمنزوع ملكيته بناء على طلب السيد/ .....

ضد السيد/ ..... وفاء لمبلغ وقدره .....

بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... محكمة .....

- وقد حدد لنظر ما يحتمل تقديمه من اعتراضات يوم ..... الموافق / /

- وحدد يوم ..... الموافق / / فى حالة عدم تقديم اعتراضات امام السيد الاستاذ/ قاضى التنفيذ بمحكمة ..... الكائن مقرها ..... البيع.

الصيغة رقم (٦٠)
اعلان لصق عن بيع عقار
مادة ٤٢٨

محكمة .....

فى القضية رقم .....

لسنة .....

اعلان لصق عن بيع عقار كائن بناحية .....

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بمحكمة .. .. والكائن مقرها سيباع بالمزاد العلنى العقار الاتى بيانه: .....

.....

وذلك بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... بصفته الدائن ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى والكائن مكتبه بشارع .....

ضـــــــد

السيد/ ..... المقيم .....

بصفته مدين أو .....

وقد تم ايداع قائمة شروط البيع بقلم كتاب محكمة ..... بتاريخ يوم ..... الموافق / / ٢ والتى مضمونها.

أولا- بيع العقار الكائن بناحية .....

وحدوده

.....

.....

.....

.....

وجملة مساحته .....

والمسجل برقم ... . شهر عقارى.

ثانيـا- الثـمن الأسـاسى المحـدد قـدره ..... عـلاوة على المصروفات والاتعاب.

وبناء عليه تحدد

جلسة يوم ..... الموافق / / ٢ فى حالة تقديم اعتراضات على قائمة شروط البيع وجلسة يوم ..... الموافق / / ٢ فى حالة عدم تقديم اعتراضات على قائمة شروط البيع.

انا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ اعلاه واجريت الأعلان وقمت بلصق صور من هذا الاعلان بالجهات الاتية:

أولا- على باب العقار المطلوب بيعه.

ثانيا- على باب قسم/ مركز .....

ثالثا- على لوحة الاعلانات بمحكمة التنفيذ وهى .....

الصيغة رقم (٦١)
اعلان بيع عقار بأحدى الصحف
مادة ٤٣٠

فى القضية رقم ..... لسنة ..... محكمة .....

تقرر فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠م.

ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها بمحكمة ..... سيباع بالمزاد العلنى العقار الكائن بناحية ..... بناء على طلب السيد/ ..... الدائن بالشروط المودعة بقلم كتاب المحكمة المذكورة ويمكن الاطلاع على قائمة شروط البيع بها.

وسيتم البيع على ثمن أساسى محدد وقدره ..... بخلاف المصاريف.

فعلى من يرغب فى الشراء الحضور فى المكان والزمان المحدد عاليه.

الصيغة رقم (٦٢)
اعلان بتكليف الحائز للعقار
بالحضور لتسليم العقار
مادة ٤٤٩

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى والكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت حيث اقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي:»

حيث أنه قد رسا المزاد على الطالب فى شراء العقار الكائن بناحية ..... وحدوده.

بمقتضى حكم مرسى المزاد الصادر يوم ..... الموافق / / ٢٠٠م من محكمة ..... فى القضية رقم ..... لسنة .....

المرفوعة من السيد/ .....

ضد/ .....

والطلب قد حدد يوم ..... الموافق / / ٢٠٠م لكى يحضر المعلن اليه لتسليم العقار الموضح الحدود والمعالم والاوصاف عاليه.

الصيغة رقم (٦٣)
اعتراض على قائمة شروط البيع
مادة ٤٢٢، ٤٢٥ مرافعات

محكمة .....

تقرير اعتراض على قائمة شروط البيع

فى القضية رقم ..... لسنة .....

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

حضر امامنا نحن/ ..... رئيس قلم الكتاب بمحكمة .....

السيد/ .....

وقرر انه يعترض على قائمة شروط البيع المودعه بتاريخ / / ٢٠٠ فى القضية رقم ..... لسنة .....

ضـــــــد

السيد/ ..... المقيم .....

وذلك للاسباب الاتية:

١- .....

٢- .....

٣- .....

وقد حددنا لنظر الاعتراض جلسة / / ٢ المحددة اصلا بمحضر ايداع القائمة

لذلـــــــك

حررنا هذا التقرير وتوقع منا ومن المقرر بالاعتراض.

الصيغة رقم (٦٤)
طلب بتحديد جلسة للبيع
بعد رفض الاعتراضات على قائمة شروط البيع
مادة ٤٢٦ مرافعات

السيد الاستاذ/ قاضى التنفيذ بمحكمة .....

بعد التحية،،

مقدمه لسيادتكم/ ..... المقيم .....

ووكيلا عنه الاستاذ/ ..... المحامى والكائن مكتبه .....

والمحل المختار للطالب .....

ضـــــــد

السيد/ ..... المقيم .....

الموضـــــوع

يلتمس مقدمه تحديد أقرب جلسة لبيع العقار الكائن بناحية .... المنزوع ملكيته.

حيث انه تم الفصل فى جميع الاعتراضات التى ابديت على قائمة شروط البيع وذلك عملا بالمادة ٤٢٦ مرافعات.

ومرفق صورة رسمية من الحكم مع الطلب.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام،،،

وكيل الطالب

الصيغة رقم (٦٥)
استئناف حكم مرسى المزاد
مادة ٤٥١

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت حيث اقامة:

١) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

٢) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنتهما بالاتي:»

أتخذ المستأنف ضده الأول اجراءات نزع ملكية الطالب على العقار الكائن بناحية ..... وحدوده:

الحد البحرى/ ..... الحد القبلى/ .....

الحد الشرقى/..... الحد الغربى/ .....

وانتهت برسو المزاد على المعلن اليه الثانى بثمن وقدره ..... مع المصاريف وذلك بالحكم الصادر فى القضية رقم ..... لسنة ..... أمام محكمة .....

وحيث أن الحكم الصادر برسو المزاد على المعلن اليه الثانى لم تُراعي فيه الاجراءات القانونية وجاءت مجحفة بحقوق الطالب للأسباب الآتية:

.....

.....

.....

الأمر الذى يحق معه للطالب استئناف هذا الحكم.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن اليهما وسلمتهما صورة من هذا ونبهت عليهما بالحضور أمام محكمة الدائرة وذلك فى يوم الموافق من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا. وفى الموضوع بالغاء حكم ايقاع البيع الصادر من السيد الاستاذ/ قاضى التنفيذ بمحكمة ..... بتاريخ / / ٢٠٠ فى القضية رقم لسنة ..... واعتباره كأن لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك من أثار قانونية.

والزام المستأنف ضدهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه.

ولاجل العلم .....

الصيغة رقم (٦٦)
دعوى بابطال اجراءات التوزيع
مادة ٤٨٤ مرافعات

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى والكائن مكتبه بشارع .....

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل اقامة كل من:

-١

-٢

-٣

٤- كاتب أول محكمة ..... بصفته ويعلن بمقر المحكمة الكائن .....

«وأعلنتهم بالاتي:»

* بتاريخ / / ٢ تم فتح التوزيع رقم بناء على طلب المعلن اليه الثانى ضد المعلن اليه الثالث.

ولما كان الطالب احد الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار المنزوع ملكيته والجارى الان توزيع ثمنه - ولم يتم تكليفه بالحضور أمام السيد الاستاذ/ قاضى التنفيذ.

ولما كان عدم حضور الطالب يبطل اجراءات التوزيع باعتباره من الدائنين.

الامر الذى يحق معه للطالب عملا بالمادة ٤٨٤ مرافعات رفع هذه الدعوى بطلب الحكم بابطال اجراءات التوزيع.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / ٢ ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعهم الحكم بابطال اجراءات التوزيع التى تمت فى قضية التوزيع رقم ..... لسنة ..... محكمة ..... مع الزام المعلن اليه الاخير بصفته بمصروفات اعادة التوزيع ومقابل أتعاب المحاماه وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة.

ولاجل ....

التعليق
على الصيغة رقم ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ,٥٦ ,٥٧ ,٥٨ ,٥٩ ,٦٠ ، ٦١
٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦
«التنبيه بنزع ملكية العقار وانذار الحائز وتسجيلهما»

مادة ٤٠١ :

* يبدأ التنفيذ باعلان التنبيه بنزع ملكية العقار إلى المدين لشخصه أو لموطنه مشتملا على البيانات الأتية:

١) بيان نوع السند التنفيذى وتاريخه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به وتاريخ اعلان السند.

٢) اعذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين يسجل التنبيه ويباع عليه العقار جبرا.

٣) وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وأرقام القطع وأسماء الأحواض وأرقامها التى يقع فيها وغير ذلك مما يفيد فى تعيينه وذلك بالتطبيق لقانون الشهر العقارى.

* وللدائن أن يستصدر بعريضة أمر بالترخيص للمحضر بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته. وله أن يستصحب من يعاونه فى ذلك ولا يجوز التظلم من هذا الأمر.

٤) تعيين موطن مختار للدائن المباشر للاجراءات فى البلدة التى بها مقر محكمة التنفيذ وإذا لم تشتمل ورقة التنبيه على البيانين ١، ٣ من هذه المادة كانت باطلة

فإذا كان التنفيذ على عقار مرهون من غير المدين أعلن التنبيه إلى الراهن بعد تكليف المدين بالوفاء وفقا للمادة ٢٨١

مادة ٤٠٢

* يسجل تنبيه نزع الملكية فى مكتب من مكاتب الشهر التى تقع فى دائرتها العقارات المبينة فى التنبيه

* وإذا تبين سبق تسجيل تنبيه أخر فلا يجوز المضى فى الأجراءات على سبيل التعدد على العقار الواحد وتكون الأولوية فى المضى فى الأجراءات لمن أعلن التنبيه الأسبق فى التسجيل.

* ومع ذلك يجوز لمن أعلن تنبيها لاحقا فى التسجيل أن يطلب من قاضى التنفيذ أن يأذن له فى الحلول محله فى السير بالاجراءات.

مادة ٤٠٣ :

* إذا تبين سبق تسجيل تنبيه عن العقار ذاته قام مكتب الشهر بالتأشير بالتنبية الجديد على هامش تسجيل التنبيه الأول مبينا تاريخ التنبيه الجديد وأسم

من أعلنه وسند تنفيذه وأشر كذلك على أصل التنبيه الجديد بعد تسجيله بما يفيد وجود التنبيه الأول وبتاريخ تسجيله واسم من أعلنه وسند تنفيذه.

* ويحصل التأشير بأمر القاضى بالحلول على هامش تسجيل التنبيه السابق والتنبيه اللاحق وذلك بمجرد طلبه بعريضة تقدم إلى مكتب الشهر.

مادة ٤٠٤ :

* يترتب على تسجيل التنبيه اعتبار العقار محجوزا.

مادة ٤٠٥ :

* لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز أو الكفيل العينى فى العقار ولا ينفذ كذلك ما يترتب عليه من رهن أو أختصاص أو امتياز فى حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ولا فى حق الدائنين المشار اليهم فى المادة ٤١٧ ولا من حكم بايقاع البيع عليه إذا كان التصرف أو الرهن أو الأختصاص أو الأمتياز قد حصل شهره بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية.

مادة ٤٠٦ :

* تلحق بالعقار ثماره وايراداته عن المدة التالية لتسجيل التنبيه، وللمدين أن يبيع ثمار العقار الملحقة به متى كان ذلك من أعمال الادارة الحسنة.

* ولكل دائن بيده سند تنفيذى أن يطلب بعريضة من قاضى التنفيذ أمرا بتكليف أحد المحضرين أو الدائنين أو غيرهم حصاد المحصولات وجنى الثمار وبيعها.

* وتباع الثمار والمحصولات فى كلتا الحالتين بالمزاد أو بأية طريقة أخرى يأذن بها القاضى ويودع الثمن خزانة المحكمة.

مادة ٤٠٧ :

* إذا لم يكن العقار مؤجرا اعتبر المدين حارساً إلى أن يتم البيع ما لم يحكم قاضى التنفيذ بعزله من الحراسة أو بتحديد سلطته، وذلك بناء على طلب الدائن الحاجز أو أى دائن بيده سند تنفيذى.

* وللمدين الساكن فى العقار أن يبقى ساكناً فيه بدون أجرة إلى أن يتم البيع.

* وإذا كان العقار مؤجرا اعتبرت الأجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل التنبيه محجوزة تحت يد المستأجر وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو أى دائن بيده سند تنفيذى بعدم دفعها للمدين.

* وإذا وفى المستأجر الاجرة قبل هذا التكليف صح وفاؤه وسئل عنها المدين بوصفه حارساً

مادة ٤٠٨ :

* مع مراعاة احكام القوانين الأخرى فى شأن ايجار العقارات تنفذ عقود الايجار الثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبية فى حق الحاجزين والدائنين المشار اليهم فى المادة ٤١٧ ومن حكم بايقاع البيع عليه وذلك بغير اخلال باحكام القانون المتعلقة بعقود الايجار الواجبة الشهر أما عقود الايجار غير ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه فلا تنفذ فى حق من ذكروا الا إذا كانت من أعمال الادارة الحسنة.

مادة ٤٠٩ :

* المخالصات عن الأجرة المعجلة والحوالة بها يحتج بها على الحاجزين والدائنين المشار اليهم فى المادة ٤١٧ ومن حكم بايقاع البيع عليه متى كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه بغير اخلال بأحكام القانون المتعلقة بالمخالصات الواجبة الشهر فإذا لم تكن ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه فلا يحتج بها الا لمدة سنة.

مادة ٤١٠ :

* تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٣٤١، ٣٤٢، ٣٦١ من قانون العقوبات على المدين إذا اختلس الثمرات أو الايرادات التى تلحق بالعقار المحجوز أو إذا أتلف هذا العقار أو أتلف الثمرات.

مادة ٤١١ :

* إذا كان العقار مثقلا بتأمين عينى وآل إلى حائز بعقد مسجل قبل تسجيل التنبيه وجب انذاره بدفع الدين أو تخليته العقار والا جرى التنفيذ فى مواجهته.

* ويجب أن يكون الانذار مصحوبا بتبليغ التنبيه والا كان باطلا. ويترتب على اعلان الأنذار فى حق الحائز جميع الأحكام المنصوص عليها فى المواد من ٤٠٦ إلى ٤١٠.

مادة ٤١٢ :

* يجب أن يسجل الانذار وأن يؤشر بتسجيله على هامش تسجيل التنبيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل التنبيه والا سقط تسجيل التنبيه.

مادة ٤١٣ :

إذا تبين سبق تسجيل انذار للحائز على العقار ذاته طبقت أحكام المادتين ٤٠٢، ٤٠٣ وإذا سقط تسجيل التنبيه سقط تبعا له تسجيل الانذار.

«قائمة شروط البيع والاعتراض عليها»

مادة ٤١٤ :

يودع من يباشر الاجراءات قلم كتاب محكمة التنفيذ قائمة شروط البيع خلال تسعين يوما من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية والا اعتبر تسجيل التنبيه كأن لم يكن.

* ويجب أن تشتمل تلك القائمة على البيانات الاتية:

١) بيان السند التنفيذى الذى حصل التنبيه بمقتضاه.

٢) تاريخ التنبيه وتاريخ إنذار الحائز إن وجد ورقمى تسجيلهما وتاريخه.

٣) تعيين العقارات المبينة فى التنبيه مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها ورقم القطعة واسم الحوض ورقمه وغير ذلك من البيانات التى تفيد فى تعيينها.

٤) شروط البيع والثمن الأساسى.

ويكون تحديد هذا الثمن وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٧.

٥) تجزئة العقار إلى صفقات ان كان لذلك محل مع ذكر الثمن الأساسى لكل صفقة.

* ويحدد فى محضر الايداع تاريخ جلسة الاعتراضات وتاريخ جلسة البيع.

مادة ٤١٥ :

* ترفق بقائمة شروط البيع المستندات الأتية:

١) شهادة بيان الضريبة العقارية أو عوائد المبانى المقررة على العقار المحجوز.

٢) السند الذى يباشر التنفيذ بمقضتاه.

٣) التنبيه بنزع الملكية.

٤) انذار الحائز ان كان.

٥) شهادة عقارية بالقيود لغاية تسجيل التنبيه وذلك عن مدة عشر سنوات سابقة.

مادة ٤١٦ :

إذا استحق المبيع كان للمشترى الرجوع بالثمن وبالتعويضات ان كان لها وجه، ولا يجوز أن تتضمن قائمة شروط البيع الاعفاء من رد الثمن.

مادة ٤١٧ :

* يجب على قلم الكتاب خلال الخمسة عشرة يوماً التالية لايداع قائمة شروط

البيع أن يخبر به المدين والحائز والكفيل العينى والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه ويكون الاخبار عند وفاة أحد هؤلاء الدائنين لورثته جملة فى الموطن المعين فى القيد.

* وعلى المحضر الذى قام باعلان ورقة الاخبار واخطار مكتب الشهر بحصوله خلال ثمانية الأيام التالية وذلك للتأشير به على هامش تسجيل التنبيه ويصبح الدائنون المشار اليهم فى الفقرة السابقة طرفا فى الاجراءات من تاريخ هذا التأشير.

* ولا يجوز بعد ذلك شطب التسجيلات والتأشيرات المتعلقة بالاجراءات الا برضاء هؤلاء الدائنين جميعا أو بمقتضى أحكام نهائية عليهم.

مادة ٤١٨ :

* تشمل ورقة الاخبار على البيانات الأتية:

١) تاريخ ايداع قائمة شروط البيع.

٢) تعيين العقارات المحجوزة على وجه الأجمال.

٣) بيان الثمن الأساسى المحدد لكل صفقة.

٤) تاريخ الجلسة المحددة للنظر فيما يحتمل تقديمه من الاعتراضات على القائمة وبيان ساعة انعقادها وتاريخ جلسة البيع وساعة انعقادها فى حالة عدم تقديم إعتراضات على القائمة.

٥) إنذار المعلن إليه بالاطلاع على القائمة وابداء ما قد يكون لديه من أوجه البطلان أو الملاحظات بطريق الاعتراض عليها قبل الجلسة المشار اليها فى الفقرة السابقة بثلاثة أيام على الاقل وإلا سقط حقه فى ذلك.

* وكذلك تشتمل ورقة الأخبار على إنذار بائع العقار أو المقايض به بسقوط حقه فى فسخ البيع أو المقايضة إذا لم يتبع أحكام المادة ٤٢٥.

مادة ٤١٩ :

* تحدد فى محضر ايداع قائمة شروط البيع لنظر الاعتراضات أول جلسة تحل بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء الميعاد المشار اليه فى المادة ٤١٧ ولا تقل المدة بين هذه الجلسة وجلسة البيع عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً، فإذا لم تبد إعتراضات اعتبر تحديد أولى هاتين الجلستين كأن لم يكن وسير فى اجراءات الاعلان عن البيع.

مادة ٤٢٠ :

* يترتب البطلان على مخالفة أحكام المواد ٤١٤، ٤١٥، ٤١٨.

مادة ٤٢١ :

* يعلن قلم الكتاب عن ايداع القائمة بالنشر فى احدى الصحف اليومية المقررة للاعلانات القضائية وبالتعليق فى اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لأخر أخبار بأيداع القائمة.

* ويودع محضر التعليق ونسخة من الصحيفة ملف التنفيذ فى ثمانية الأيام التالية للأعلان عن الايداع.

* ولكل شخص أن يطلع على قائمة شروط البيع فى قلم الكتاب دون أن ينقلها منه.

مادة ٤٢٢ :

* أوجه البطلان فى الاجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع يجب على المدين والحائز والكفيل العينى والدائنين المشار اليهم فى المادة ٤١٧ إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بالتقرير بها فى قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل الجلسة المشار اليها بثلاثة أيام على الأقل والا سقط حقهم فى التمسك بها.

* ولكل ذى مصلحة غير من ورد ذكرهم فى الفقرة السابقة إبداء ما لديه من أوجه البطلان أو من الملاحظات بطريق الاعتراض على القائمة أو بطريق التدخل عند نظر الاعتراض.

مادة ٤٢٣ :

* إذا كان التنفيذ على حصة شائعة فى عقار فلكل دائن ذى حق مقيد رتب على أعيان مفرزة تدخل ضمنها تلك الحصة الشائعة أن يعرض رغبته فى التنفيذ على تلك الأعيان المفرزة ويطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف اجراءات التنفيذ الخاصة بهذه الحصة.

* ويحدد الحكم القاضى بوقف الاجراءات المدة التى يجب أن تبدأ خلالها اجراءات التنفيذ على الأعيان المفرزة.

مادة ٤٢٤ :

* لكل من المدين أو الحائز أو الكفيل العينى أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف اجراءات التنفيذ على عقار أو أكثر من العقارات المعينة فى التنبيه إذا أثبت أن قيمة العقار الذى تظل الاجراءات مستمرة بالنسبة إليه تكفى للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا فيها وفقا لأحكام المادة ٤١٧ ويعين الحكم الصادر فى هذا الاعتراض العقارات التى تقف

الاجراءات مؤقتاً بالنسبة اليها. ولكل دائن بعد الحكم بايقاع البيع أن يمضى فى التنفيذ على تلك العقارات إذا لم يكف ثمن ما بيع للوفاء بحقه.

* ويجوز كذلك للمدين أن يطلب بالطريق ذاته تأجيل اجراءات بيع العقار إذا أثبت أن صافى ما تغله أمواله فى سنة واحدة يكفى لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفاً فى الاجراءات، ويعين الحكم الصادر بالتأجيل الموعد الذى تبدأ فيه اجراءات البيع فى حالة عدم الوفاء مراعياً فى ذلك المهلة اللازمة للمدين ليستطيع وفاء هذه الديون.

* ويجوز ابداء الطلبات المتقدمة إذا طرأت ظروف تبرر ذلك فى أية حالة تكون عليها الاجراءات إلى ما قبل اعتماد العطاء.

مادة ٤٢٥ :

* على بائع العقار أو المقايض إذا أراد أثناء اجراءات التنفيذ رفع دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن أو الفرق أن يرفعها بالطرق المعتادة ويدون ذلك فى ذيل قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للنظر فى الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل، والا سقط حقه فى الاحتجاج بالفسخ على من حكم بايقاع البيع عليه.

* وإذا رفعت دعوى الفسخ وأثبت ذلك فى ذيل قائمة شروط البيع فى الميعاد المشار اليه فى الفقرة السابقة وقفت اجراءات التنفيذ على العقار.

«اجراءات البيع»

مادة ٤٢٦ :

* للدائن الذى يباشر الاجراءات ولكل دائن أصبح طرفاً فيها وفقاً للمادة ٤١٧ - أن يستصدر أمراً من قاضى التنفيذ بتحديد جلسة للبيع ويصدر القاضى أمره بعد التحقق من الفصل فى جميع الاعتراضات المقدمة فى الميعاد بأحكام واجبة النفاذ وبعد التحقق من أن الحكم المنفذ به أصبح نهائيا.

* ويخبر قلم الكتاب بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول الأشخاص الوارد ذكرهم فى المادة ٤١٧ بتاريخ جلسة البيع ومكانه وذلك قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل.

مادة ٤٢٧ :

* يحصل البيع فى المحكمة، ويجوز لمن يباشر الاجراءات والمدين والحائز والكفيل العينى وكل ذى مصلحة أن يستصدر اذنا من قاضى التنفيذ بإجراء البيع فى نفس العقار أو فى مكان غيره.

مادة ٤٢٨ :

* يعلن قلم الكتاب عن البيع قبل اليوم المحدد لاجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ولا تقل عن خمسة عشر يوماً وذلك بلصق اعلانات تشتمل على البيانات الآتية:

١) اسم كل من باشر الاجراءات والمدين والحائز والكفيل العينى ولقبه ومهنته وموطنه أو الموطن المختار.

٢) بيان العقار وفق ما ورد فى قائمة شروط البيع.

٣) تاريخ محضر ايداع قائمة شروط البيع.

٤) الثمن الأساسى لكل صفقة.

٥) بيان المحكمة أو المكان الذى يكون فيه البيع وبيان يوم المزايدة وساعتها.

مادة ٤٢٩ :

* تلصق الاعلانات فى الأمكنة الآتى بيانها:

١) باب كل عقار من العقارات المطلوب بيعها إذا كانت مسورة أو كانت من المبانى.

٢) باب مقر العمدة فى القرية التى تقع فيها الاعيان والباب الرئيسى للمركز أو القسم الذي تقع الاعيان فى دائرته.

٣) اللوحة المعدة للإعلانات بمحكمة التنفيذ.

* وإذا تناول التنفيذ عقارات تقع فى دوائر محاكم أخرى تلصق الاعلانات أيضا فى لوحات هذه المحاكم.

* ويثبت المحضر فى ظهر إحدى صور الاعلان أنه أجرى اللصق فى الامكنة المتقدمة الذكر ويقدم هذه الصورة لقلم الكتاب لايداعها ملف التنفيذ.

مادة ٤٣٠ :

* يقوم قلم الكتاب فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٨ بنشر نص الاعلان عن البيع فى احدى الصحف اليومية المقررة للاعلانات القضائية ولا يذكر فى هذا الاعلان حدود العقار.

* وتودع ملف التنفيذ نسخة من الصحيفة التى حصل فيها النشر مؤشر عليها من قلم الكتاب بتاريخ تقديمها إليه.

مادة ٤٣١ :

* يجوز للحاجز والمدين الحائز والكفيل العينى وكل ذى مصلحة أن يستصدر إذناً من قاضى التنفيذ بنشر إعلانات أخرى عن البيع فى الصحف وغيرها من

وسائل الاعلام أو بلصق عدد آخر من الاعلانات بسبب أهمية العقار أو طبيعته أو لغير ذلك من الظروف ولا يترتب على طلب زيادة النشر تأخير البيع بأى حال ويجوز كذلك عند الاقتضاء الاقتصار فى الاعلان عن البيع باذن من القاضى.

* ولا يجوز التظلم من الامر الصادر بزيادة الاعلان أو نقصه.

مادة ٤٣٢ :

* يجب على ذوى الشأن ابداء أوجه البطلان فى الاعلان بتقرير فى قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الاقل والا سقط الحق فيها.

* ويحكم قاضى التنفيذ فى أوجه البطلان فى اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايدة ولا يقبل الطعن فى حكمه بأى طريق.

* وإذا حكم ببطلان اجراءات الاعلان أجل القاضى البيع إلى يوم يحدده وأمر بأعادة هذه الاجراءات.

* وإذا حكم برفض طلب البطلان أمر القاضى بإجراء المزايدة على الفور.

مادة ٤٣٣ :

إذا أمر قاضى التنفيذ بتأجيل البيع واعادة الاعلان وفقاً للمادة السابقة تكون مصاريف إعادة الاجراءات فى هذه الحالة على حساب كاتب المحكمة أو المحضر المتسبب فيها حسب الأحوال.

مادة ٤٣٤ :

* يقدر قاضى التنفيذ مصاريف اجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماه ويعلن هذا التقدير فى الجلسة قبل إفتتاح المزايدة ويذكر فى حكم ايقاع البيع.

* ولا تجوز المطالبة بأكثر مما ورد فى أمر تقدير المصاريف ولا يصح على أية صورة إشتراط ما يخالف ذلك.

مادة ٤٣٥ :

* يتولى قاضى التنفيذ فى اليوم المعين للبيع اجراء المزايدة بناء على طلب من يباشر التنفيذ أو المدين أو الحائز أو الكفيل العينى أو أى دائن أصبح طرفاً فى الاجراءات وفقاً للمادة ٤١٧، وذلك بعد التحقق من إعلانهم بإيداع قائمة شروط البيع وبجلسة البيع.

* وإذا جرت المزايدة بدون طلب أحد من هؤلاء كان البيع باطلاً.

مادة ٤٣٦ :

* يجوز تأجيل المزايدة بذات الثمن الاساسى بناء على طلب كل ذى مصلحة إذا

كان للتأجيل أسباب قوية، ولا يجوز الطعن بأى طريق فى الحكم الصادر فى طلب تأجيل البيع.

مادة ٤٣٧ :

* تبدأ المزايدة فى جلسة البيع بمناداة المحضر على الثمن الاساسى، والمصاريف.

* ويعين القاضى قبل بدء المزايدة مقادير التدرج فى العروض فى كل حالة بخصوصها مراعياً فى ذلك مقدار الثمن الأساسى.

مادة ٤٣٨ :

* إذا لم يتقدم مشترى فى جلسة البيع يحكم القاضى بتأجيل البيع مع نقص عشر الثمن الاساسى مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال ذلك.

مادة ٤٣٩ :

إذا تقدم مشترى أو أكثر فى جلسة البيع يعتمد القاضى العطاء فى الجلسة فورا لمن تقدم بأكبرعرض ويعتبر العرض الذى لا يزاد عليه خلال ثلاث دقائق منهيا للمزايدة.

مادة ٤٤٠ :

* يجب على من يعتمد القاضى عطاؤه أن يودع حال إنعقاد الجلسة كامل الثمن الذى أعتمد والمصاريف ورسوم التسجيل، وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بإيقاع البيع عليه.

* فان لم يودع الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا اعيدت المزايدة على ذمته فى نفس الجلسة.

* وفى حالة عدم ايداع الثمن كاملا يؤجل البيع.

* وإذا أودع المزايد الثمن فى الجلسة التالية حكم بايقاع البيع عليه إلا إذا تقدم فى هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بكامل الثمن المزاد. ففى هذه الحالة تعاد المزايدة فى نفس الجلسة على أساس هذا الثمن، فإذا لم يتقدم أحد للزيادة بالعشر ولم يقم المزايد الأول بايداع الثمن كاملا وجبت اعادة المزايدة فوراً على ذمته، ولا يعتد فى هذه الجلسة بأى عطاء غير مصحوب بكامل قيمته. ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تشتمل قائمة شروط البيع على ما يخالف ذلك.

مادة ٤٤١ :

* كل حكم يصدر بتأجيل البيع يجب أن يشتمل على تحديد جلسة لأجرائه فى تاريخ يقع بعد ثلاثين يوما وقبل ستين يوما من يوم الحكم.

* ويعاد الاعلان عن البيع فى الميعاد بالاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠.

* فإذا كان تأجيل البيع قد سبقه إعتماد عطاء وجب أن يشتمل الاعلان أيضا على البيانات الأتى ذكرها:

١) بيان إجمالى بالعقارات التى أعتمد عطاؤها.

٢) اسم من أعتمد عطاؤه ومهنته وموطنه الأصلى أو المختار.

٣) الثمن الذى أعتمد به العطاء.

مادة ٤٤٢ :

* إذا كان من حكم بايقاع البيع عليه دائنا وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران إعفاءه من الايداع أعفاه القاضى.

مادة ٤٤٣ :

* يلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار بالفوائد ويتضمن الحكم بإيقاع البيع إلزام المزايد المتخلف بفرق الثمن أن وجد ولا يكون له حق فى الزيادة بل يستحقها المدين أو الحائز أو الكفيل العينى بحسب الأحوال.

مادة ٤٤٤ :

* يجوز لمن حكم بايقاع البيع عليه أن يقرر فى قلم كتاب المحكمة قبل إنقضاء الثلاثة الأيام التالية ليوم البيع أنه اشترى بالتوكيل عن شخص معين إذا وافقه الموكل على ذلك.

مادة ٤٤٥ :

* على المشترى أن يتخذ موطناً مختاراً فى البلدة التى بها مقر المحكمة إذا لم يكن ساكناً بها، فإن كان ساكناً وجب أن يبين عنوانه على وجه الدقة.

«الحكم بإيقاع البيع»

مادة ٤٤٦ :

* يصدر حكم إيقاع البيع بديباجة الاحكام ويشتمل على صورة من قائمة شروط البيع وبيان الاجراءات التى أتبعت فى تحديد يوم البيع والاعلان عنه وصورة من محضر الجلسة ويشتمل منطوقه على أمر المدين أو الحائز أو الكفيل العينى بتسليم العقار لمن حكم بإيقاع البيع عليه.

* ويجب إيداع نسخة الحكم الاصلية ملف التنفيذ فى اليوم التالى لصدوره

مادة ٤٤٧ :

* يقوم قلم الكتاب بالنيابة عن ذوى الشأن بطلب تسجيل الحكم بإيقاع البيع خلال ثلاثة الأيام التالية لصدوره.

* ويكون الحكم المسجل سندا بملكية من أوقع البيع عليه. على أنه لا ينقل إليه سوى ما كان للمدين أو للحائز أو الكفيل العينى من حقوق فى العقار المبيع.

مادة ٤٤٨ :

* إذا حكم بايقاع بيع العقار على حائزه لا يكون تسجيل هذا الحكم واجبا ويؤشر به فى هامش تسجيل السند الذى تملك بمقتضاه العقار أصلا وهامش تسجيل إنذار الحائز.

مادة ٤٤٩ :

* لا يعلن حكم إيقاع البيع ويجرى تنفيذه جبراً بأن يكلف المدين أو الحائز أو الكفيل العينى أو الحارس على حسب الأحوال الحضور فى مكان التسليم فى اليوم والساعة المحددين لاجرائه على أن يحصل الاعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بيومين على الأقل.

* وإذا كان فى العقار منقولات تعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب على طالب التسليم أن يطلب من قاضى التنفيذ بصفة مستعجلة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن.

مادة ٤٥٠ :

يترتب على تسجيل الحكم ايقاع البيع أو التأشير به وفقا لحكم المادة ٤٤٨ تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والاختصاص والرهون الرسمية والحيازية التى أعلن أصحابها بإيداع قائمة شروط البيع وأخبروا بتاريخ جلسته طبقا للمادتين ٤١٧، ٤٢٦ ولا يبقى لهم إلا حقهم فى الثمن.

مادة ٤٥١ :

* لا يجوز استئناف حكم إيقاع البيع الا لعيب فى اجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الاجراءات فى حالة يكون وقفها واجبا قانوناً.

* ويرفع الاستئناف بالأوضاع المعتادة خلال خمسة الأيام التالية لتاريخ النطق بالحكم.

«إنقطاع الاجراءات والحلول»

مادة ٤٥٢ :

* إذا لم يودع من يباشر الإجراءات قائمة شروط البيع خلال الخمسة والأربعين يوماً التالية لتسجيل آخر تنبيه قام هو باجرائه جاز للدائن اللاحق فى التسجيل أن يقوم بايداع القائمة ويحل محله فى متابعة الاجراءات.

* وعلى من يباشر الاجراءات أن يودع قلم الكتاب أوراق الاجراءات خلال ثلاثة الأيام التالية لإنذاره بذلك على يد محضر والا كان مسئولا عن التعويضات ولا ترد لمن يباشر الاجراءات مصاريف ما باشره منها الا بعد إيقاع البيع.

مادة ٤٥٣ :

* إذا شطب تسجيل تنبيه الدائن المباشر للاجراءات برضائه أو اعتبر هذا التسجيل كأن لم يكن وفقا لحكم المادة ٤١٤ أو بمقتضى حكم صدر بذلك فعلى مكتب الشهر عند التأشير بهذا الشطب أن يؤشر به من تلقاء نفسه على هامش تسجيل كل تنبيه آخر يتناول ذات العقار. وعليه خلال ثمانية الايام التالية أن يخبر به الدائنين الذين سجلوا تلك التنبيهات.

* وللدائن الاسبق فى تسجيل التنبيه أن يسير فى إجراءات التنفيذ من آخر إجراء صحيح على أن يحصل التأشير على هامش تسجيل التنبيه بما يفيد الاخبار بايداع قائمة شروط البيع خلال تسعين يوما من تاريخ التأشير عليه وفقا لحكم الفقرة السابقة والا أعتبر تسجيل تنبيهه كأن لم يكن.

«بعض البيوع الخاصة»

مادة ٤٥٩ :

* بيع عقار المفلس وعقار عديم الاهلية المأذون ببيعه وعقار الغائب بطريق المزايدة تجرى بناء على قائمة شروط البيع التى يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة وكيل الدائنين أو النائب عن عديم الاهلية أو الغائب.

مادة ٤٦٠ :

* تشتمل قائمة شروط البيع المشار اليها في المادة السابقة علي البيانات الاتية:

١) الاذن الصادر بالبيع.

٢) تعيين العقار علي الوجه المبين بالمادة ٤٠١.

٣) شروط البيع والثمن الأساسي ويكون تحديد هذا الثمن وفقا للفقرة الأولي من المادة ٣٧.

٤) تجزئة العقار إلى صفقات إذا إقتضت الحال مع ذكر الثمن الاساسى لكل صفقة.

٥) بيان سندات الملكية.

مادة ٤٦١ :

* ترفق بقائمة شروط البيع المستندات الاتية:

١) شهادة ببيان الضريبة العقارية أو عوائد المبانى المقررة على العقار.

٢) سندات الملكية والاذن الصادر بالبيع.

٣) شهادة عقارية عن مدة العشر السنوات السابقة على ايداع القائمة.

مادة ٤٦٢ :

* يخبر قلم الكتاب بايداع قائمة شروط البيع كلا من الدائنين المرتهنين رهناً حيازياً أو رسمياً وأصحاب حقوق الاختصاص والامتياز والنيابة العامة وذلك بالاوضاع وفى المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٤١٧، ويكون لهؤلاء إبداء ما لديهم من أوجه البطلان والملاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة وتطبق فى هذا الشأن أحكام المادتين ٤٢٢، ٤٢٥.

مادة ٤٦٣ :

* تطبق على البيوع المشار اليها فى المادة ٤٥٩ القواعد المتعلقة باجراءات بيع العقار بناء على طلب الدائنين المنصوص عليها فى الفرعين الثالث والرابع من الفصل الثالث.

مادة ٤٦٤ :

* إذا أمرت المحكمة ببيع العقار المملوك على الشيوع لعدم امكان القسمة بغير ضرر يجرى بيعه بطريق المزايدة بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة الجزئية المختصة من يعنيه التعجيل من الشركاء.

مادة ٤٦٥ :

* تشتمل قائمة شروط البيع المشار اليها فى المادة السابقة فضلا عن البيانات المذكورة فى المادة ٤٦٠ على بيان جميع الشركاء وموطن كل منهم كما يرفق بها فضلا عن الأوراق المذكورة فى المادة ٤٦١ صور من الحكم الصادر باجراء البيع.

مادة ٤٦٦ :

يخبر قلم الكتاب بايداع قائمة شروط البيع المشار إليها في المادة السابقة الدائنين المذكورين في المادة ٤٦٢ وجميع الشركاء ويكون لهؤلاء إبداء ما لديهم من أوجه البطلان والملاحظات علي شروط البيع بطريق الاعتراض علي القائمة.

مادة ٤٦٧ :

* يجوز لمن يملك عقارا مقررا عليه حق إمتياز أو إختصاص أو رهن رسمى أو حيازى لم يحصل تسجيل تنبيه بنزع ملكيته أن يبيعه أمام القضاء بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة.

مادة ٤٦٨ :

* تطبق على بيع العقار لعدم امكان قسمته وعلى بيعه اختياراً الأحكام المقررة لبيع عقار المفلس وعديم الاهلية والغائب فيما عدا اخبار النيابة العامة بايداع قائمة شروط البيع.

«توزيع حصيلة التنفيذ»

مادة ٤٦٩ :

* متى تم الحجز على نقود لدى المدين أو تم بيع المال المحجوز أو انقضت خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير بما فى الذمة فى حجز مال للمدين لدى الغير. اختص الدائنون الحاجزون ومن أعتبر طرفا فى الاجراءات بحصيلة التنفيذ دون اجراء آخر.

مادة ٤٧٠ :

* إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ومن أعتبر طرفا فى الاجراءات وجب على من تكون لديه هذه المبالغ أن يؤدى لكل من الدائنين دينه بعد تقديم سنده التنفيذى أو بعد موافقة المدين.

مادة ٤٧١ :

* إذا تعدد الحاجزون ومن فى حكمهم وكانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوقهم وجب على من تكون لديه هذه الحصيلة أن يودعها خزينة المحكمة التى يتبعها المحجوز لديه أو التى يقع فى دائرتها مكان البيع حسب الأحوال. وعلى المودع أن يسلم قلم كتاب المحكمة بيانا بالحجوز الموقعة تحت يده.

مادة ٤٧٢ :

* إذا امتنع من عليه الايداع جاز لكل ذى شأن أن يطلب من قاضى التنفيذ بصفة مستعجلة الزامه به مع تحديد موعد للايداع فإذا لم يتم الإيداع خلال هذا الموعد جاز التنفيذ الجبرى على الممتنع فى أمواله الشخصية.

مادة ٤٧٣ :

* إذا لم تكف حصيلة التنفيذ للوفاء بحقوق الحاجزين ومن أعتبر طرفا فى الاجراءات ولم يتفقوا والمدين والحائز على توزيعها بينهم خلال الخمسة عشر يوماً

التالية ليوم ايداع هذه الحصيلة خزانة المحكمة قام قلم كتابها بعرض الامر على قاضى التنفيذ خلال ثلاثة أيام ليجرى توزيع حصيلة التنفيذ وفقا للاوضاع الاتية:

مادة ٤٧٤ :

* يقوم قاضى التنفيذ خلال خمسة عشر يوما من عرض الأمر عليه باعداد قائمة توزيع مؤقتة يودعها قلم كتاب المحكمة وعلى قلم الكتاب بمجرد ايداع هذه القائمة أن يقوم باعلان المدين والحائز والدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفا فى الاجراءات إلى جلسة يحدد تاريخها بحيث لا يجاوز ثلاثين يوما من ايداع القائمة المؤقتة وبميعاد حضور عشرة أيام بقصد الوصول إلى تسوية ودية.

مادة ٤٧٥ :

* فى الجلسة المحددة للتسوية الودية يتناقش ذو الشأن المشار اليهم فى المادة السابقة فى القائمة المؤقتة ويأمر القاضى باثبات ملاحظاتهم فى المحضر وللقاضى السلطة التامة فى تحقيق صحة الاعلانات والتوكيلات وقبول التدخل من كل ذى شأن لم يعلن أو يصح اعلانه وضم توزيع إلى آخر أو تعيين خبراء لتقدير ثمن أحاد ما بيع من العقارات جملة وله فضلا عن ذلك اتخاذ أى تدبير آخر يقتضيه حسن سير الاجراءات.

مادة ٤٧٦ :

إذا حضر ذو الشأن وانتهوا إلى اتفاق على التوزيع بتسوية ودية أثبت القاضى اتفاقهم فى محضره ووقعه وكاتب الجلسة والحاضرون وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذى.

مادة ٤٧٧ :

* تخلف أحد ذوى الشأن عن الحضور فى الجلسة لا يمنع من اجراء التسوية الودية بشرط عدم المساس بما أثبت للدائن المتخلف فى القائمة المؤقتة.

* ولا يجوز لمن يتخلف أن يطعن فى التسوية الودية التى أثبتها القاضى بناء على اتفاق الخصوم.

مادة ٤٧٨ :

* إذا تمت التسوية يعد القاضى خلال خمسة الايام التالية قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن من أصل وفوائد ومصاريف.

* وإذا تخلف جميع ذوى الشأن عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية أعتبر القاضى القائمة المؤقتة قائمة نهائية.

* وفى كلتا الحالتين يأمر القاضى بتسليم أوامر الصرف على الخزانة ويشطب القيود سواء تعلقت بديون أدرجت فى القائمة أو بديون لم يدركها التوزيع.

مادة ٤٧٩ :

* إذا لم تتيسر التسوية الودية لاعتراض بعض ذوى الشأن يأمر القاضى باثبات مناقضاتهم فى المحضر وينظر فيها على الفور ولا يجوز ابداء مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة.

مادة ٤٨٠ :

* الحكم فى المناقضة لا يقبل الطعن بالاستئناف إلا إذا كان المبلغ المتنازع فيه يزيد على ألفى جنيه وذلك مهما كانت قيمة حق الدائن المناقض أو قيمة حصيلة التنفيذ.

* ويكون ميعاد استئناف هذا الحكم عشرة أيام.

تم تعديل هذه المادة باستبدال عبارة ألفي جنيه بعبارة خمسمائة جنيه، بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩،

مادة ٤٨١ :

* يجب فى استئناف الحكم الصادر فى المناقضة اختصام جميع ذوى الشأن ويقوم قلم كتاب المحكمة الاستئنافية خلال ثلاثة أيام من صدور الحكم الاستئنافى باخبار قلم كتاب محكمة التنفيذ المستأنف حكمها بمنطوق الحكم الاستئنافى.

مادة ٤٨٢ :

* يقوم قاضى التنفيذ خلال سبعة أيام من الاخبار المشار اليه فى المادة السابقة أو من الفصل فى المناقضات إذا كان حكمه فيها نهائيا أو من انقضاء ميعاد استئنافه بايداع القائمة النهائية محررة على أساس القائمة المؤقتة ومقتضى الحكم الصادر فى المناقضة ان كان ويمضى فى الاجراءات وفقا للمادة ٤٧٨ .

مادة ٤٨٣ :

* المناقضات فى القائمة المؤقتة لا تمنع القاضى من الامر بتسليم أوامر الصرف لمستحقيها من الدائنين المتقدمين فى الدرجة على الدائنين المتنازع فى ديونهم.

مادة ٤٨٤ :

* لكل من لم يكلف من ذوى الشأن الحضور أمام قاضى التنفيذ أن يطلب إلى وقت تسليم أوامر الصرف ابطال الاجراءات وذلك إما بطريق التدخل فى جلسة

التسوية أو بدعوى أصلية يرفعها بالطرق المعتادة، ولا يحكم بالابطال الا لضرر يكون قد لحق بحقوق مدعيه فإذا حكم به أعيدت الاجراءات على نفقة المتسبب فيه من العاملين بالمحكمة وألزم بالتعويضات ان كان لها وجه.

مادة ٤٨٥ :

* لا يترتب على افلاس المدين المحجوز عليه بعد مضى الميعاد المشار اليه فى المادة ٤٦٩ وقف اجراءات التوزيع ولو حدد للتوقف عن الدفع تاريخ سابق على الشروع فى التوزيع.

مادة ٤٨٦ :

* بعد تسليم أوامر الصرف لمستحقيها لا يكون لمن لم يعلن أو يختصم حق ابطال اجراءات التوزيع وانما يكون له الرجوع على المتسبب من العاملين بالمحكمة بالتعويضات ان كان لها وجه.

أحكام النقض :

* بطلان اجراءات التنفيذ العقارى لعدم اعلان السند التنفيذى وتنبيه نزع الملكية للمدين. بطلان نسبى شرع لمصلحة المدين وحده.

(نقض ١٩٧٨/١/١٠ طعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ق)

* عدم اعلان المدين باجراءات التنفيذ على العقار. أثره. اعتباره من الغير . مؤداه. حقه فى الطعن فى الاجراءات بما فيها حكم مرسى المزاد بطريق الدعوى الاصلية.

(نقض ١٩٩٢/٧/١٦ طعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٥٧)

* الحائز فى التنفيذ العقارى. هو من أكتسب بعد قيد الرهن – ملكية العقار المرهون أو حقا مبينا عليه بموجب سند مسجل سابق فى تسجيله على تسجيل تنبيه نزع الملكية ولم يكن مسئولا شخصيا عن الدين المضمون بالرهن مادة ٤٤١ مرافعات، مادة ١٠٦ مدنى.

(نقض ١٩٨٦/٣/٢٧ الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ٥٢ق)

* صحف الدعاوى وطلبات الاداء وجوب التوقيع عليها من محام مقرر أمام المحاكم التى قدمت اليها. تخلف ذلك. أثره. بطلان الصحيفة. علة ذلك. عدم جواز القياس على هذه الصحف والطلبات. قائمة شروط البيع والاعتراض عليها لا يصدق عليهما وصف صحيفة الدعوى ولا هى من الأوراق التى أوجب قانون المحاماه توقيعها من محام. عدم التوقيع عليهما لا يترتب عليه البطلان.

(نقض ١٩٩٥/١٢/٦ طعن رقم ٢٧٥٧ لسنة ٥٩ق)

* تسجيل تنبيه نزع الملكية. أثره. اعتبار العقار محجوزا. مادة ٤٠٤ من قانون

المرافعات. الحاق الثمار بالعقار عن المدة التالية لتسجيل تنبيه نزع الملكية مادة ٤٠٦ من قانون المرافعات.

(نقض ١٩٨٦/١٢/١٧ طعن رقم ٦٠٩ لسنة ٥٣ق)

* وجوب تسجيل الانذار وان يؤشر بتسجيله على هامش تسجيل التنبيه - وجوب التسجيل فى مكتب الشهر العقارى الذى يقع فى دائرته العقار. تسجيل التنبيه فى غير هذا المكتب لا يحتج من تعامل مع المدين بشأن العقار بعد هذا التسجيل.

(نقض ١٩٩٧/٢/٢٧ طعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٦٠ق)

* تحديد الثمن الاساسى للعقار بقائمة شروط البيع. غير متعلق بالنظام العام... اعتراض المدين على صحة تحديد الثمن. عدم جواز رفع دعوى مبتدأة به.

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢٠ طعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٩ق)

* قائمة شروط البيع. وجوب تعيين العقارات المبينة فى التنبيه بها. علة ذلك. عدم تجهيل بالعقار المحجوز مادة ٤١٤ مرافعات. مخالفة ذلك. أثره. البطلان. ماهيته. مادة ٤٢٠ مرافعات. جواز استكمال البيانات من الأوراق التى أوجب الشارع ارفاقها بالقائمة مادامت تؤدى إلى نفى التجهيل بالعقار المحجوز.

(نقض ١٩٨٧/٦/٩ طعن رقم ٧٣٧ لسنة ٥٤ق)

* النص فى المادة ٤١٤ من قانون المرافعات على أن يودع مباشر الاجراءات قلم كتاب محكمة التنفيذ قائمة شروط البيع خلال تسعين يوما من تاريخ تنبيه نزع الملكية والا اعتبر تسجيل التنبيه كأن لم يكن.

* ويحدد فى محضر الايداع تاريخ جلسة الاعتراضات وتاريخ جلسة البيع وفى المادة ٤٢٢- على أن أوجه البطلان فى الاجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع يجب على المدين والحائز والكفيل العينى و الدائنين المشار اليهم فى المادة ٤١٧ ابداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بالتقرير فى قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل الجلسة المشار اليها بثلاثة أيام على الأقل والا سقط حقهم فى التمسك بها.

(نقض ١٩٩١/١١/٥ طعن رقم ٢٤٩١ لسنة ٥٥ق)

* وجوب التأشير على هامش تسجيل تنبيه نزع الملكية بما يفيد الاخبار بايداع قائمة شروط البيع. والا سقط التسجيل. هذا التأشير يقوم به موظف الشهر العقارى على أصل التنبيه المسجل المحفوظ بالشهر العقارى. خلو صورة التنبيه المودعة ملف التنفيذ من التأشير لا أثر له.

(نقض ١٩٧٥/٢/٥ سنة ٢٦ق طعن ٤٢١)

* قلم الكتاب هو المنوط به اتخاذ اجراءات النشر واللصق فى البيوع العقارية. دون الدائن الذى يباشر اجراءات نزع الملكية. علة ذلك. للحائز والمدين والكفيل العينى استصدار اذن من قاضى التنفيذ بنشر ولصق اعلانات أخرى عن البيع - المواد ٤٢١، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١ مرافعات. مؤداه. الاذن بالتوسعة فى تلك الاجراءات. عدم قيامه مقام الأصل في الإجراءات الموجب اتخاذها من قلم الكتاب. أثره. تراخى المأذون له بالتوسعة أو احجامه عن القيام بها. لا يصح أن يكون سببا لمجازاته بالمادة ٩٩ مرافعات.

(نقض ١٩٩٩/١٢/٧ طعن رقم ٤٩٩٦ لسنة ٦٢ق)

* النزاع حول صحة أو بطلان حكم مرسى المزاد واجراءات التنفيذ غير قابلة للتجزئة.

(نقض ١٩٨٢/١١/٢٣ طعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٤٨ قضائية)

* جواز اقامة دعوى أصلية ببطلان اجراءات التنفيذ العقارى متى كان الحكم مبنيا على الغش. محكمة الموضوع. سلطتها فى تقدير قيام الغش أو انتفاء ثبوته واستخلاص عناصره من وقائع الدعوى بعيدا عن رقابة محكمة النقض. شرطه.

(نقض ١٩٨٩/٥/٢٥ طعن رقم ١٦٩٠ لسنة ٥٣ق)

* ايقاع البيع للراسى عليه المزاد. ماهيته. بيع ينعقد فى مجلس القضاء أثره وجوب تسجيل الحكم الصادر بايقاع البيع لانتقال الملكية إلى الراسى عليه المزاد فيودع تسجيل حكم مرسى المزاد إذ يترتب عليه الاثار المترتبة على عقد البيع الاختيارى وتسجيله. وحيث أن هذا النعى مردود - ذلك أن بطلان الاجراءات المؤسس على عدم مراعاة أحكام المواد ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٤١ من قانون المرافعات لا يتعلق باجراءات المزايدة التى تجيز استئناف حكم ايقاع البيع وانما يتعلق بالمرحلة السابقة عليها ويجب التمسك به أمام قاضى البيوع قبل جلسة البيع. واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

(نقض ١٩٩٩/٦/١ طعن رقم ٣٦٢٠ لسنة ٦٢ق)

* قلم الكتاب هو المنوط به اتخاذ اجراءات النشر واللصق فى البيوع العقارية دون الدائن الذى يباشر اجراءات نزع الملكية.

(نقض ١٩٩٩/١٢/٧ طعن رقم ٤٩٩٦ لسنة ٦٢ق)

** اجراءات بيع العقار:

** قائمة شروط البيع والاعتراض عليها:

اعتراض الطاعن على قائمة شروط بيع العقار بعدم تسليمه قيمة القرض

موضوع النزاع لأن عقد القرض الموثق المبرم بينه وبين الدائن عقد ضمانا للوفاء بالدين. ثبوت تأشير الموثق المختص بالغاء عبارة أن الطاعن مدين للمطعون ضده. وأن القرض عقد ضمانا بالرصيد المدين.. مفاده. عدم أستلام الطاعن له وهو ما أكده الخبير المندوب فى الدعوى. أثره. عدم ثبوت الدين بسند ظاهر. قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الاعتراض على أسباب ظنية افتراضية. تجهيل بالأساس الذى أقام عليه قضاءه.

(الطعن رقم ١٠١٤١ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٤)

** اجراء النشر واللصق:

قلم الكتاب.. هو المنوط به اتخاذ اجراءات النشر واللصق فى البيوع العقارية دون الدائن الذى يباشر اجراءات نزع الملكية. علة ذلك للحاجز والمدين الحائز والكفيل العينى أستصدار اذن من قاضى التنفيذ بنشر ولصق اعلانات أخرى عن البيع المواد ٤٢١، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١ مرافعات. مؤداه. الاذن بالتوسعة فى تلك الاجراءات. عدم قيامه مقام الأصل الموجب لأتخاذها من قلم الكتاب. أثره. تراضى المأذون له بالتوسعة أو احجامه عن القيام بها لا يصح أن يكون سببا لمجازاته بالمادة ٩٩ مرافعات.

(الطعن رقم ٤٩٩٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

الصيغة رقم (٦٧)
دعوى استحقاق فرعية
مادة ٤٥٤ - ٤٥٨ مرافعات

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت حيث اقامة:

١) السيد / ..... المقيم/ .....

مخاطبا مع/ .....

٢) السيد / ..... المقيم/ .....

مخاطبا مع/ .....

٣) السيد الاستاذ/ محضر أول محكمة ..... ويعلن بمقر محكمة .....

«وأعلنتهم بالآتى»

«الموضوع»

حيث أن المعلن اليه الأول قام باتخاذ اجراءات نزع ملكية العقار الكائن بناحية ..... وحدوده كالاتى:

الحد البحرى: ..... الحد القبلى: .....

الحد الشرقى: ..... الحد الغربى: .....

باعتباره مملوكا لمدينه المعلن اليه الثانى وحدد جلسة / / ٢٠٠ أمام السيد الاستاذ/ قاضى التنفيذ بمحكمة ..... فى القضية رقم ..... لسنة ..... ولما كان العقار مملوك للطالب بموجب العقد ..... والمستندات ..... ولا ينازعه فى ملكيته أحد.

الامر الذى يحق معه للطالب رفع هذه الدعوى ضد المعلن اليه الأول والثانى وفى مواجهة المعلن اليه الثالث بصفته مباشر لأجراءات نزع الملكية.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن اليهم بصورة من هذا الاعلان وكلفتهم بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك بالجلسة العلنية التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع كل منهم الحكم بايقاف البيع المحدد له جلسة / / ٢٠٠ للبيع فى القضية رقم ..... لسنة ..... والمرفوعة أمام محكمة ..... ثم احالة الدعوى إلى المرافعة ليسمعوا الحكم بتثبيت الملكية للطالب بالنسبة للعقار الموضح الحدود والمعالم بصدر العريضة وبالغاء اجراءات نزع الملكية مع محو جميع القيود والتسجيلات المشهرة على العقار المذكور والزام المعلن اليه الأول والثانى بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولاجل العلم .....

التعليق

«دعوى الاستحقاق الفرعية»

مادة ٤٥٤ :

* يجوز للغير طلب اجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بدعوى ترفع بالاوضاع المعتادة أمام قاضى التنفيذ ويختصم فيها من يباشر الاجراءات والمدين أو الحائز أو الكفيل العينى وأول الدائنين المقيدين.

مادة ٤٥٥ :

* يحكم القاضى فى أول جلسة بوقف اجراءات البيع إذا أودع الطالب خزانة المحكمة. بالاضافة إلى مصاريف الدعوى المبلغ الذى يقدره قلم الكتاب للوفاء بمقابل أتعاب المحاماه والمصاريف اللازمة لاعادة الاجراءات عند الاقتضاء وكانت صحيفة الدعوى قد اشتملت على بيان المستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لادلة الملكية أو وقائع الحيازة التى تستند إليها الدعوى.

* وإذا حل اليوم المعين لبيع قبل أن يقضى بالايقاف فلرافع الدعوى أن يطلب منه وقف البيع وذلك قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الاقل.

مادة ٤٥٦ :

لا يجوز الطعن بأى طريق فى الاحكام الصادرة وفقا للمادة السابقة بايقاف البيع أو المضى فيه.

مادة ٤٥٧ :

* إذا لم تتناول دعوى الاستحقاق الا جزءا من العقارات المحجوزة فلا يوقف البيع بالنسبة إلى باقيها.

* ومع ذلك يجوز للقاضى أن يأمر بناء على طلب ذى الشأن بايقاف البيع بالنسبة إلى كل الاعيان إذا دعت إلى ذلك أسباب قوية.

مادة ٤٥٨ :

* يعدل القاضى الثمن الأساسى إذا كان المقتضى بيعه جزءا من صفقة واحدة. وكذلك الشأن عند استئناف اجراءات البيع بعد الفصل فى دعوى الاستحقاق وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٧.

* أنظر المواد السابقة أرقام ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨.

أحكام النقض:

* دعوى الاستحقاق الفرعية. لا ترفع الا من الغير. الخصوم فى اجراءات التنفيذ وجوب سلوكهم طريق الاعتراض على قائمة شروط البيع. وارث المحجوز عليه المختصم فى اجراءات التنفيذ بهذه الصفة - جواز اقامته دعوى استحقاق فرعية متى استند فى ملكيته إلى حق ذاتى غير مستمد من مورثه.

(نقض ١٩٧٩/٦/٣٠ - طعن رقم ٤٧٣ لسنة ٤٤ق)

* متى كانت الدعوى قد رفعت باعتبارها استحقاق فرعية وترتب عليها وقف اجراءات البيع فانه لا يتأتى بعد ذلك تغيير طبيعتها فى المرحلة الاستئنافية واعتبارها من دعاوى الاستحقاق الاصلية التى لا توقع البيع.

(نقض ١٩٦٤/٤/٣٠ - سنة ١٥ق ص٦٠٧)

الصيغة رقم (٦٨)
عريضة استئناف
مادة ٢٣٠ مرافعات

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى محل اقامة::

السيد / ..... المقيم/ .....(بناحية - قسم - مركز) محافظة .....

مخاطبا مع/ .....

«أوأعلنته بالاستئناف الآتي»

عن الحكم الصادر من محكمة ..... فى القضية رقم ..... بتاريخ / / ٢٠٠م. والمحكوم فيها بـ ..... والذى أعلن إلى الطالب المستأنف بتاريخ / / ٢٠٠م - أو الذى لم يعلن.

* وجيز الوقائع:

.....

..... ولما كان الحكم المذكور لم يصادف الحقيقة والواقع الامر الذى حدا بالمستأنف إلى اقامة استئنافه هذا للأسباب الآتية:

السبب الأول: .....

السبب الثانى: .....

السبب الثالث: .....

فلهذه الاسباب والاسباب الاخرى التى سوف يبديها المستأنف بالمذكرات التحريرية والمرافعة الشفوية فانه يطعن على هذا الحكم بطريق الاستئناف.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المستأنف ضده بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق / / ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المستأنف ضده الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا. وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف أو ..... مع الزام المستأنف ضده بجميع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين.

التعليق

مادة ٢٣٠ :

* يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوعة اليها الاستئناف وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات والا كانت باطلة.

مادة ٢٣١ :

* على قلم كتاب المحكمة المرفوع اليها الاستئناف أن يطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية فى اليوم التالى لليوم الذى يرفع فيه الاستئناف.

* وعلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أن يرسل ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه وينقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام فى الدعاوى المستعجلة وتحكم المحكمة الاستئنافية على من يهمل فى طلب ضم الملف أو فى ارساله فى الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تجاوز مائتى جنيه بحكم غير قابل للطعن. (تم تعديل الغرامة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ – لتكون زيادة الغرامة بالمثل).

مادة ٢٣٢ :

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط.

مادة ٢٣٣ :

* يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى.

مادة ٢٣٤ :

* يجب على المحكمة إذا ألغت الحكم الصادر فى الطلب الأصلى أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فى الطلبات الاحتياطية.

مادة ٢٣٥ :

* لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها.

* ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلى الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات.

* وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حالة تغيير سببه والأضافة اليه.

* ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد.

مادة ٢٣٦ :

* لا يجوز فى الاستئناف ادخال من لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك.

* ولا يجوز التدخل فيه الا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم.

مادة ٢٣٧ :

* يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل اقفال باب المرافعة أن يوفع استئنافا مقابلا بالأجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتمله على أسباب استئنافه.

* فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلى أعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الاصلى ويزول بزواله.

مادة ٢٣٨ :

* تحكم المحكمة فى جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك.

مادة ٢٣٩ :

* الحكم بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف الاصلى يستتبع الحكم ببطلان الاستئناف الفرعى وتلزم المحكمة بمصاريفه من ترى الزامه بها من الخصوم بناء على ما تتبينه من ظروف الدعوى وأحوالها.

مادة ٢٤٠ :

* تسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو بالأحكام ما لم يقضى القانون بغير ذلك.

أحكام النقض:

* أعلان صحيفة الدعوى أو الاستئناف اجراء لازم لأنعقاد الخصومة بين طرفيها. الحكم الصادر ضد من لم يعلن بالصحيفة حكم باطل.

(نقض ١٩٧٩/١١/٢٩ - طعن ٧٦١ لسنة ٤٠ق)

* توقيع محام على صحيفة الاستئناف. عدم تقديم الطاعن ما يفيد أن المحامى غير مقبول أمام محكمة الاستئناف. اعتبار نعيه فى هذا الخصوص عاريا فى الدليل.

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ طعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٣ق)

* توقيع المحامى على أصل الصحيفة أو على صورتها يتحقق به الغرض الذى قصد اليه الشارع ومن ثم فان خلو الأصل المودع قلم الكتاب من التوقيع لا يترتب عليه البطلان. متى كان أصل الصحيفة المعلن للخصم عليه هذا التوقيع.

(نقض ١٩٨١/٣/٢١ - طعن ١٧٤٣ لسنة ٥٠ق)

* من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخطأ فى رقم الدعوى الابتدائية لا يبطل صحيفة الاستئناف إذا كانت البيانات الاخرى التى وردت فيها لا تترك مجالا للشك فى تحديد الحكم الوارد عليه الاستئناف.

(نقض ١٩٨٣/١٢/٢٢ - طعن رقم ٩٢٠ لسنة ٥٠ق)

* صحيفة افتتاح الدعوى. ماهيتها. قضاء محكمة الاستئناف ببطلانها. مؤداه. الغاء جميع الأجراءات اللاحقة لها وكافة الأثار المترتبة عليها. أثره. وجوب وقوف محكمة الاستئناف عند حد القضاء ببطلانها دون الفصل فى الموضوع.

(نقض ١٩٨٦/١٢/٢٤ - طعن رقم ٧٤٤ لسنة ٥١ق)

* اجراءات رفع الدعوى. قيد صحيفتها وايداعها قلم كتاب المحكمة المرفوع اليها الدعوى. انعقاد الخصومة فى الاستئناف. شرطه. اعلان صحيفتها إلى المستأنف ضده. تخلف ذلك. أثره. بطلانها. مادة ٢٣٠ مرافعات.

(نقض ١٩٩١/١/١٦ - طعن رقم ٢٤٦١ لسنة ٥٥ق)

* وجوب اشتمال صحيفة الاستئناف على بيانات الحكم وتاريخه وأسباب الأستئناف وطلبات المستأنف - مادة ٢٣٠ مرافعات. اغفال أحد هذه البيانات. أثره. بطلان الصحيفة. مؤداه. خلو صحيفة الاستئناف من بيان وقائع الدعوى لا يترتب عليه بطلان صحيفتها.

* صحف الدعوى أمام محاكم الاستئناف. وجوب التوقيع عليها من محام مقيد

بجدولها. تخلف ذلك أثره بطلان صحيفتها تعلقه بالنظام العام مؤداه التزام المحكمة بالقضاء به من تلقاء نفسها.

(نقض ١٩٩٩/١١/٢٥ - طعن ٢٤٢ لسنة ٦٥ق)

* الأثر الناقل للاستئناف. ماهيته. ليس على محكمة الاستئناف أن تعرض لما لم يستأنفه الخصوم أو لدفاع أبداه أحدهم، أمام محكمة الدرجة الأولى ولم يثره أمامها.

(نقض ١٩٩٣/١/٥ - طعن رقم ٢٢٧ لسنة ٥٧ق)

* الاستئناف. أثره. اعادة الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف فيما رفع عنه الاستئناف. عدم جواز تعرض محكمة الاستئناف للفصل فى أمر غير مطروح عليها.

(طعن رقم ٧٣ لسنة ٥٩ق أحوال جلسة ١٩٩٢/١/٢٨)

* جواز طلب الاحالة إلى التحقيق لأول مرة أمام محكمة الاستئناف عدم استجابتها له بعد أن قعد الطالب عن احضار شهود أمام محكمة أول درجة. لا خطأ.

(نقض ١٩٩١/١/٢٣ - طعن رقم ١٩٨ لسنة ٥٥ق)

* الاستئناف. أثره. نقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط. عدم جواز تعرض محكمة الاستئناف للفصل فى أمر غير مطروح عليها أو تسوئ مركز المستأنف.

(طعن رقم ٦٧٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)

* قضاء محكمة أول درجة برفض الدعوى والدفع المبدى بعدم قبولها اقتصار الاستئناف على قضائه فى الموضوع دون الدفع. عدم تمسك الخصم بدفعه لدى المحكمة الاستئنافية وطلبه تأييد الحكم المستأنف. أثره. اعتباره متنازلا عن الدفع

(طعن ٥٦٣٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢٩)

* الاستئناف أثره. طرح ما قدم إلى محكمة أول درجة من أدلة ودفوع وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف. جواز أن يطرح عليها أيضا ما فات الطرفين ابداؤه منها أمام محكمة الدرجة الأولى

(نقض ١٩٨٢/١٢/٢ طعن رقم ٢١ لسنة ٤٩ق)

* محكمة الاستئناف غير ملزمة إذا ما قضت بالغاء الحكم المستأنف ببحث أسباب ذلك الحكم والرد عليها مادامت قد أقامت قضائها على اسباب كافيه لحمله

(نقض ١٩٨٨/١/٢٧ طعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٧ق)

* محكمة الاستئناف. طبيعتها اعادة النظر فى الحكم المستأنف من الناحيين القانونية والموضوعية. تقدير محكمة أول درجة لأقوال الشهود وجوب رقابة المحكمة الاستئنافية هذا. التقدير.

(نقض ١٩٩٦/٣/٢٤ - طعن رقم ١٠١٠٣ لسنة ٦٤ق)

* التصدى فى الاستئناف لما لم تفصل فيه محكمة أول درجة اخلال بمبدأ التقاضى على درجتين

(نقض ١٩٨٧/٥/٦ - طعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٥٣ق)

* قضاء محكمة أول درجة بسقوط الدعوى بالتقادم تستنفذ به ولايتها على النزاع استئنافه. أثره. نقل النزاع. برمته. دفعا موضوعياً إلى محكمة الاستئناف.

(طعن رقم ٢٩٧ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٨/٤/١٦)

* مبدأ التقاضى على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائى. اخلال محكمة الاستئناف به. أثره. بطلان حكمها ولو لم يتمسك الطاعن باعادة القضية إلى محكمة أول درجة.

(نقض ١٩٨٤/٦/٦ - طعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٠ق)

* الطلب الجديد فى الاستئناف. ماهيته. هو الطلب الذى يختلف أو يزيد عن الطلب السابق ابداؤه أمام محكمة أول درجة فى الموضوع أو الخصوم. مادة ١/٢٣٥ مرافعات.

(نقض ١٩٨٨/٢/٣ - طعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥٤ق)

* سبب الدعوى هو الواقعة أو الوقائع التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الادلة الواقعية أو الحجج القانونية.

(نقض ١٩٩٦/٦/١٠ - طعن رقم ٣٣٣٨ لسنة ٦٠ق)

* عدم جواز ابداء طلبات جديدة فى الاستئناف - مادة ٢٣٥ مرافعات.

(طعن ٤٣٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢٦)

* الخصومة فى الاستئناف تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة أول درجة مادة ٢٣٦ مرافعات. الاختصام على خلاف ذلك أمام محكمة الاستئناف مخالفة لقواعد الاختصاص ومبدأ التقاضى على درجتين

(نقض ١٩٩٦/٦/١٢ طعن ١٦٨٥ لسنة ٦٠ق)

* الخصومة أمام محكمة الاستئناف. تحديدها بأشخاصها أمام محكمة أول

درجة. اختصام المطعون ضده الثالث لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. أثره. عدم جواز اختصامه أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٩٩/٥/٢٦ - طعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٦٥ق)

* الاستئناف الفرعي. ماهيته. جواز اقامته عن طلبات لم يرد عليها الاستئناف تبعيته لهذا الاستئناف.

(نقض ١٩٩٩/٥/٢٥ - طعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٦٨ق)

* الاستئناف الفرعي. يوجه إلى المستأنف الأصلي. لا يوجه إلى الخصم الذى لم يقم برفع هذا الاستئناف. جواز الاستئناف الفرعى من عدمه. تعلقه بالنظام العام.

(نقض ١٩٩٩/٥/٢٥ طعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٦٨ق)

* ترك الخصومة فى المرحلة الابتدائية لا يتم بعد ابداء المدعى عليه طلباته الا بقبوله. وجوب الحكم بقبوله فى مرحلة الاستئناف دون توقف على قبول المستأنف عليه إذا نزل المستأنف عن حقه فى الاستئناف أو انقضى ميعاد الاستئناف وقت الترك. ولا عبرة بابداء المستأنف عليه لطلباته أو اقامته استئنافا فرعيا.

(نقض ١٩٩٩/٥/١٠ - طعن رقم ٤٢٢٧ لسنة ٦١ق)

* طلبت المطعون ضدها الأولى أمام محكمة أول درجة تثبيت ملكيتها للأرض موضوع النزاع ومنع تعرض الطاعنة والمطعون ضدهم من الرابع حتى السادس لها. وكف منازعتهم وازالة أى مبان أقيمت بمعرفتهم عليها - مغايرته فى موضوعه عن موضوع طلبها أمام محكمة الاستئناف الحكم بتعويض لها عن قيمة الأرض لنزع ملكيتها عنها. أثره. اعتبار طلبها الأخير جديدا. ابداؤه أمام محكمة الاستئناف غير جائز.

(طعن رقم ٥٩٨٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٤)

* البيانات الواجب ذكرها فى صحيفة الاستئناف. مادة ٢٣٠ مرافعات. الغاية اغفال بيان تاريخ صدور الحكم المستأنف لا يؤدى إلى بطلان صحيفة الاستئناف.

(نقض ١٨٦٥ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧)

* الاستئناف الفرعى. ماهيته. استثناء من القواعد العامة المتعلقة بميعاد الطعن لمن فوت هذا الميعاد أو قبل الحكم الابتدائى قبل رفع الاستئناف الأصلى من خصمه الطاعن فى الحكم الابتدائى باستئناف أصلى والقابل فى الميعاد. أثره. عدم جواز استئنافه عن نفس الطاعن باستئناف فرعى بعد فوات ميعاد الطعن.

(طعن رقم ١١٧ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)

* الاستئناف. أثره. عدم جواز فصل محكمة الاستئناف فى أمر غير مطروح عليها أو تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف المرفوع منه وحده.

(طعن رقم ٦٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

* الاستئناف. أثره. نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما أبداة المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع. اعتبارها مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها ما لم يتنازل عن التمسك بشئ منها صراحة أو ضمنا

(طعن رقم ٤٦٧٣ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

* وظيفة محكمة الاستئناف. عدم قصرها على مراقبة الحكم المستأنف. رفع الاستئناف. أثره. نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية.

(طعن رقم ٢٨٨٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

* الأثر الناقل للأستئناف. مؤداه. طرح الدفع أو وجه الدفاع السابق ابداؤه من المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة بقوة القانون على محكمة الاستئناف ما لم يقم الدليل على التنازل عنه.

(طعن رقم ٢٨٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٧)

* محكمة الاستئناف. عدم التزامها بتفنيد أسباب الحكم المستأنف الذى ألغته أو ابداء أسباب اعتراضها عن الأخذ بنتيجة خبير الدعوى.

(طعن ١٦٣٧ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٨/٧)

** اعلان الحكم لبدء سريان ميعاد الأستئناف:

** اعلان الحكم الأبتدائي للمصاب بآفة عقلية:

تمسك الطاعن بصفته فيما بأن اعلان الحكم الابتدائى لا يجرى ميعاد الأستئناف لأصابه المعلن اليه بآفة عقلية فى ذلك التاريخ وتدليله على ذلك بالمستندات وأقوال الشهود. اطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاءه بسقوط الحق فى الأستئناف استنادا إلى نص المادة ١١٤ مدنى الذى يواجه تصرف المجنون أو المعتوه ولا يتصل بصحة العمل الأجرائى الصادر من المطعون ضده وصلاحية المحجور عليها لتلقيه ودون أن يعرض لتاريخ اصابتها بالمرض العقلى وأثره على اعلانها بالحكم. خطأ وقصور.

(الطعن رقم ٧٣٥٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

** الطعن بالتزوير على اعلان الحكم الأبتدائى:

تمسك الطاعنة فى صحيفة استئنافها ومذكرة شواهد التزوير ببطلان اعلانها بحكم محكمة أول درجة للتزوير فى الأعلان باثبات المحضر على خلاف الحقيقة انتقاله إلى محل اقامتها وتسليمه صورة الأعلان إلى صهرها فى حين أنه لم ينتقل وأن الأخير ليس صهرها ولا يقيم معها انما هو الخفير النظامى المرافق له. دفاع جوهرى. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الطعن بالتزوير لأنه غير منتج فى النزاع على سند من أن المحضر لا يكون مكلفا بالتحقق من صفة مستلم الأعلان وترتيبا على ذلك بسقوط الحق فى الأستئناف لرفعه بعد الميعاد دون تحقيق باقى دفاع الطاعنة بتزوير اعلان صحيفة الدعوى ودفاعها فى موضوعها. خطأ.

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٩)

** صحيفة الأستئناف:

** بيانات الصحيفة:

البيانات الواجب ذكرها فى صحيفة الاستئناف. المادة ٢٣ مرافعات. الغاية منها اغفال بيان تاريخ صدور الحكم المستأنف لا يؤدى إلى بطلان صحيفة الأستئناف . شرطه.

(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧)

** رفع الأستئناف:

** الأستئناف الفرعي:

الأستئناف الفرعى. ماهيته. استئناف من القواعد العامة المتعلقة بميعاد الطعن لمن فوت هذا الميعاد أو قبل الحكم الأبتدائى قبل رفع الأستئناف الأصلى من خصمه. الطعن فى الحكم الابتدائى باستئناف أصلى أو مقابل فى الميعاد. أثره. عدم جواز استئنافه من نفس الطاعن باستئناف فرعى بعد فوات ميعاد الطعن.

(الطعنان رقما ٤، ١١٧ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٣٠)

** آثار الأستئناف:

** الطلبات الجديدة أمام محكمة الأستئناف:

** ما بعد ذلك:

طلب المطعون ضدها الأولى أمام محكمة أول درجة تثبيت ملكيتها للأرض موضوع النزاع ومنع تعرض الطاعنة والمطعون ضدهم من الرابع حتى السادس لها وكف منازعتهم وازالة أى مبان أقيمت بمعرفتهم عليها مغايرته فى موضوعه عن

موضوع طلبها أمام محكمة الأستئناف بتعويض لها عن قيمة الأرض لنزع ملكيتها عنها. أثره اعتبار طلبها الأخير جديدا. ابداؤه أمام محكمة الأستئناف. غير جائز

(الطعـــون أرقـــام ٥٩٨٥ لسنة ٦٤ق، ٧٥٨٠، ٧٧٩١ لسنة ٦٦ق جلســـة ١٩٩٩/١١/٢٤)

** استئناف:

البيانات الواجب ذكرها في صحيفة الأستئناف. المادة ٢٣ مرافعات . الغاية منها اغفال بيان تاريخ صدور الحكم المستأنف. لا يؤدي إلي بطلان صحيفة الأستئناف. شرطه.

(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧)

الاستئناف. نطاقه. نقل الدعوي بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الأستئناف فقط. جواز ابداء أوجه دفاع جديدة أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢)

(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٨)

عدم جواز ابداء الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف جواز تغيير سبب الدعوي أو الأضافة اليه. شرطه. أن يكون القصد منه تأكيدا لأحقيته في ذات الطلب.

(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢)

(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٨)

طلب المطعون ضده أمام محكمة أول درجة الزام الطاعنة بتقديم كشف حساب. تعديله الطلب أمام محكمة الأستئناف بالزامها بأداء مبلغ معين وفوائده لا يعد سببا جديدا استطالته إلي طلب جديد. مؤدي ذلك اعتباره تعديلاً لموضوع الطلب في الدعوي أثره. عدم جواز قبوله من المحكمة الاستئنافية. علة ذلك. فصل الحكم المطعون فيه في الدعوي علي أساس الطلب الجديد.

(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢)

(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٨)

الخصومة في الأستئناف. تحديد أطرافها بالحكم الصادر من محكمة أول درجة. أثره. عدم قبول الأستئناف الا ممن كان طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المستأنف. المادة ٢٣٦ مرافعات.

(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٦/١/١١)

جواز الأستئناف من عدمه. تعلقه بالنظام العام.

(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

(الطعنان رقما ٢٤٣٧، ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٣/٥/٣)

* القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماه. مفاده. تنظيم هذه المهنة وتحديد حقوق ممارسيها وواجباتهم. مؤدي ذلك عدم سريان نص المادة ١/٣٧ من قانون المحاماة بشأن التزام توقيع محام مقيد بجدول محاكم الأستئناف علي صحيفة الأستئناف علي اطلاقه. خروج ما تباشره هيئة قضايا الدولة من دعاوي أمام المحاكم علي اختلافها عن هذا المفهوم. علة ذلك عدم توقيع محام عن الهيئة المذكورة علي صحيفة الأستئناف. لا عيب.

(الطعن رقم ٢٩٢٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١١/٨)

(نقض جلسة ١٩٨٤/٢/١٣ س٣٥ ج١ ص٤٥٤)

(نقض جلسة ١٩٦٦/١١/٢٣ س١٧ج ٤ ص١٧٢٧)

* الأستئناف. اعتباره مرفوعا بتقديم الصحيفة إلي قلم الكتاب. وأداء الرسم كاملا.

(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٦)

(نقض جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢ س٤٠ ج٢ ص٣٥٠)

* الاستئناف. أثره. نقل الدعوي بحالتها إلي المحكمة الأستئنافية بالنسبة لما رفع عنه الأستئناف فقط. عدم جواز تسوئ مركز المستأنف.

(الطعن رقم ٤١٩٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)

* خلو قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من تنظيم مواعيد استئناف الاحكام الصادرة في قضايا الضرائب مؤداه خضوعها للقواعد العامة في قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٦٧٨١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٦)

(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)

* عدم فصل الحكم الأستئنافي بصفة صريحة وجازمة في شأن وجود شركة بين المطعون ضدهم مؤداه. عدم اكتسابه قوة الأمر المقضي في هذه المسألة الأساسية. أثره جواز معاودة مناقشتها.

(الطعنان رقما ٦٧٦٢ لسنة ٥٧ق، ٣١٦٢ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠٠/٨/٧)

(نقض جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧ س٣٥ ج٢ ص٢١٤٩)

(نقض جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س٢٨ ج١ ص٤٩١)

الصيغة رقم (٦٩)
تقرير طعن فى حكم مدنى أو تجارى أمام محكمة النقض
مادة ٢٥٣ مرافعات

محكمة النقض

صحيفة طعن بالنقض

الدائرة المدنية والتجارية

أودعت هذه الصحيفة قلم محكمة النقض فى يوم ..... الموافق / /٢٠٠٢م وقيدت بجدول المحكمة برقم ..... لسنة ..... قضائية.

من السيد الاستاذ/ ..... المحامى والكائن مكتبه . .

والمقبول لدى محكمة النقض بصفته وكيلا عن السيد/ .... المقيم بناحية .... (قسم - مركز) ..... محافظة .... صفته الطاعن.

ضـــــد

السيد/ .... والمقيم بناحية ..... (قسم - مركز) . محافظة ..... صفته: مطعون ضده.

«وذلـــــك»

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف ..... والمقيدة بجدول الاستئناف تحت رقم ..... لسنة . .....

والمرفوع من السيد/ .. .. صفته ... ...

ضد السيد/ .... صفته ....

والمحكوم فى منطوق الحكم بالآتى (..... .....).

«الوقائع وأسباب النقض»

١- الوقائع ....

أولا: ....

ثانيا: .. ..

ثالثا: .. ..

٢- وحيث أن الحكم المطعون عليه قد صدر مخالفا للقانون من الأوجه الآتية:

** الخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله.

** أن هناك بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم.

** أو أن الحكم جاء مخالفا لحكم سابق صدر بين ذات الخصوم وحائز على قوة الأمر المقضى.

** أو أن .

٣- أما عن طلب إيقاف تنفيذ الحكم:

فان الطالب يخشى من تنفيذ الحكم موضوع الطعن بالنقض حيث أنه فى حالة تنفيذه سوف يكون هناك ضرر متمثل فى ..... يتعذر تداركه مستقبلا إذا ما حكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقضه.

الأمر الذى حدا بالطاعن إلى هذا الطلب بغية ايقاف تنفيذه عملا بالمادة ٢٥١ من قانون المرافعات.

«بناء عليه»

يلتمس الطاعن بعد قبول الطعن شكلا الحكم:

أولا: بصفة مستعجلة ايقاف تنفيذ الحكم المطعون عليه مؤقتا حتى يتم الفصل فى موضوع الطعن.

ثانيا: نقض الحكم المطعون عليه وأعادة الدعوى إلى محكمة استئناف . للفصل فيه مجددا أمام دائرة أخرى.

* مع الزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وكيل الطاعن

.....

المحامى

التعليق

مادة ٢٥٠ :

* للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون فى الأحكام الإنتهائية - أيا كانت المحكمة التى أصدرتها - إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وذلك فى الأحوال الأتية:

١) الأحكام التى لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

٢) الأحكام التى فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن.

* ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام. وتنظر المحكمة الطعن فى غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم.

* ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن.

مادة ٢٥١

* لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم. ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا إذا طلب ذلك فى صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ويعين رئيس المحكمة بناء على عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا الطلب يعلن الطاعن خصمه بها وبصحيفة الطعن وتبلغ للنيابة.

* ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المطعون عليه وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على اجراءات التنفيذ التى اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ.

* وإذا رفض الطلب ألزم الطاعن بمصروفاته.

* وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر واحالة ملف الطعن إلى النيابة لتودع مذكرة بأقوالها خلال الأجل الذى تحدده لها.

مادة ٢٥٢ :

* ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما.

* ولا يسرى هذا الميعاد على الطعن الذى يرفعه النائب العام لمصلحة القانون وفقا لحكم المادة ٢٥٠

مادة ٢٥٣ :

* يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض.

* فإذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة وجب أن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل.

* وتشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه

* ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى الصحيفة ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها

* وإذا أبدى الطاعن سببا للطعن بالنقض فيما يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه فى ذات الدعوى اعتبر الطعن شاملا للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة.

مادة ٢٥٤ :

* يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة التى تقدم اليها صحيفة الطعن على سبيل الكفالة مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيها إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة استئناف أو خمسة وسبعين جنيها إذا كان صادرا من محكمة ابتدائية أو جزئية.

* ويكفى ايداع أمانة واحدة فى حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو أختلفت أسباب الطعن.

* ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الايداع ويعفى من أداء الكفالة من يعفي من اداء الرسوم.

مادة ٢٥٥ :

* يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم الصحيفة صورا منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتاب وسند توكيل المحامى الموكل فى الطعن ومذكرة شارحة لأسباب طعنه، وعليه أن يرفق بها المستندات التى تؤيد الطعن ما لم تكن مودعة ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه، فان كانت مقدمة فى طعن أخر فيكفى أن يقدم الطاعن ما يدل على ذلك وللمحكمة أن تتخذ ما تراه فى سبيل الاطلاع على هذه المستندات. وإذا كانت صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فيجب على قلم كتابها ارسال جميع الأوراق الخاصة بالطعن إلى محكمة النقض فى اليوم التالى لتقديم الصحيفة.

* ويجب على قلم كتاب محكمة النقض أن يطلب خلال يومين من ايداع صحيفة الطعن به أو وصولها إليه ضم ملف القضية بجميع مفرداتها، وعلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أن يرسل الملف خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه.

مادة ٢٥٦ :

* يقيد قلم كتاب محكمة النقض الطعن فى يوم تقديم الصحيفة أو وصولها إليه فى السجل الخاص بذلك.

* وعليه فى اليوم التالى على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لأعلانها ورد الأصل إلى قلم الكتاب.

* وعلى قلم المحضرين أن يقوم باعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تسليمها اليه. ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان اعلان صحيفة الطعن.

مادة ٢٥٧ :

* تحكم محكمة النقض بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيها على من يتخلف من العاملين بأقلام الكتاب أو المحضرين عن القيام بأى اجراء من الاجراءات المقررة فى المادتين السابقتين فى المواعيد المحددة لها.

مادة ٢٥٨ :

* إذا بدا للمدعى عليه فى الطعن أن يقدم دفاعا فعليه أن يودع قلم كتاب محكمة النقض فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند توكيل المحامى الموكل عنه وبالمستندات التى يرى تقديمها.

* فان فعل ذلك كان لرافع الطعن أيضا فى ميعاد خمسة عشر يوما من أنقضاء الميعاد المذكور أن يودع قلم الكتاب مذكرة مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها مؤيدة للرد.

* وفى حالة تعدد المدعى عليهم يكون لكل منهم عند الأقتضاء أن يودع فى ميعاد الخمسة عشر يوما الأخيرة مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة من المدعى عليهم الأخرين، مشفوعة بسند توكيل المحامى الموكل عنه.

* فإذا استعمل الطاعن حقه فى الرد كان للمدعى عليهم أن يودعوا فى ميعاد خمسة عشر يوما أخرى مذكرة بملاحظاتهم على الرد.

مادة ٢٥٨ :

* يجوز للمدعى عليهم فى الطعن قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يدخلوا فى الطعن أى خصم فى القضية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يوجه اليه الطعن، ويكون ادخاله باعلانه بالطعن.

* ولمن أدخل أن يودع قلم كتاب محكمة النقض فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها وفى هذه الحالة لا تسرى مواعيد الرد المنصوص عليها فى الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة السابقة الا بعد انقضاء الخمسة عشر يوما المذكورة.

مادة ٢٦٠ :

* يجوز لكل خصم فى القضية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلنه رافع الطعن بطعنه أن يتدخل فى قضية الطعن ليطلب الحكم برفض الطعن. ويكون تدخله

بايداع مذكرة بدفاعه قلم الكتاب قبل انقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٨- مشفوعة بالمستندات التى تؤيده.

مادة ٢٦١ :

* المذكرات وحوافظ المستندات التى تودع باسم الخصم يجب أن تكون من أصل وصور بقدر عدد خصومة وأن تكون موقعة من محاميه المقبول أمام محكمة النقض.

مادة ٢٦٢ :

* لا يجوز لقلم الكتاب لأى سبب أن يقبل مذكرات أو أوراقا بعد انقضاء المواعيد المحددة لها، وانما يجب عليه أن يحرر محضرا يثبت فيه تاريخ تقديم الورقة واسم من قدمها وصفته وسبب عدم قبولها.

مادة ٢٦٣ :

* بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المواد السابقة يرسل قلم الكتاب ملف الطعن إلى النيابة العامة.

* وعلى النيابة أن تودع مذكرة بأقوالها فى أقرب وقت مراعيه فى ذلك ترتيب الطعن فى السجل، ما لم تر الجمعية العمومية لمحكمة النقض تقديم نظر أنواع من الطعون قبل دورها.

* وبعد أن تودع النيابة مذكرة بأقوالها، يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر، ويعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة. فاذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لسقوطه أو بطلان اجراءاته، أو أقامته على غير الأسباب المبينة فى المادتين ٢٤٨ و٢٤٩ أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت فى محضر الجلسة مع اشارة موجزة لسبب القرار، وألزمت الطاعن بالمصروفات فضلا عن مصادرة الكفالة.

* وإذا رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره. ويجوز لها فى هذه الحالة أن تستبعد من الطعن ما لا يقبل من الأسباب أمام محكمة النقض، وأن تقصر نظره على باقى الأسباب مع اشارة موجزة لسبب الاستبعاد.

* وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من المحكمة بأى طريق. (نصت المادة ٢ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٧ - أستثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٦٣ - علي (يقدم نظر الطعون التي أمرت محكمة النقض بوقف التنفيذ فيها قبل العمل بهذا القانون علي غيرها من الطعون).

مادة ٢٦٤ :

* يخطر قلم الكتاب محامى الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الاقل وذلك بكتاب موصى عليه وتدرج

القضية فى جدول الجلسة. ويعلق الجدول فى قلم الكتاب قبل الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل ويبقى معلقا طوال المدة المذكورة.

مادة ٢٦٥ :

* تحكم المحكمة فى الطعن بغير مرافعه بعد أن يتلو المستشار تقريرا يلخص فيه أسباب الطعن والرد عليها. ويحصر نقط الخلاف التى تنازعها الخصوم دون ابداء الرأى فيها.

مادة ٢٦٦ :

* إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامى الخصوم والنيابة العامة وفى هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمام محكمة النقض من غير محام معهم.

* وليس للخصوم الذى لم تودع باسمهم مذكرات الحق في أن ينيبوا عنهم محاميا فى الجلسة.

* ولا يجوز ابداء أسباب شفهية فى الجلسة غير الأسباب التى سبق للخصوم بيانها فى الأوراق وذلك دون اخلال بحكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣.

مادة ٢٦٧ :

* يجوز للمحكمة استثناء أن ترخص لمحامى الخصوم وللنيابة فى ايداع مذكرات تكميلية إذا رأت بعد اطلاعها على القضية أنه لا غنى عن ذلك وحينئذ تؤجل القضية لجلسة أخرى وتحدد المواعيد التى يجب ايداع تلك المذكرات فيها.

مادة ٢٦٨ :

* إذا قبلت المحكمة الطعن تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتحكم فى المصروفات.

مادة ٢٦٩ :

* إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى اليها باجراءات جديدة.

* فإذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم وفى هذه الحالة يتحتم على المحكمة التى أحيلت اليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها المحكمة.

* ويجب ألا يكون من بين أعضاء المحكمة التى أحيلت إليها القضية أحد القضاة الذين اشتركوا فى اصدار الحكم المطعون فيه.

* ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تحكم فى الموضوع.

مادة ٢٧٠ :

* إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمصاريف فضلا عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها.

* وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعى عليه فى الطعن.

مادة ٢٧١ :

* يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الأحكام، أيا كانت الجهة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها.

* وإذا كان الحكم لم ينقض الا فى جزء منه بقى نافذا فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض.

مادة ٢٧٢ :

* لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن.

مادة ٢٧٣ :

* تسرى على قضايا الطعون أمام محكمة النقض القواعد والأجراءات الخاصة بنظام الجلسات كما تسرى عليها القواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مع نصوص هذا الفصل.

أحكام النقض:

* الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه. مادة ٢٥١ مرافعات. قضاء وقتى لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا يمس حجية الحكم المطعون فيه وما فصل فيه بين الخصوم من حقوق فى الدعوى.

(نقض ١٩٨٩/١٢/٢٨ - طعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٥٣ق)

* وقف التنفيذ. جوازى لمحكمة النقض. لا وجه لألزامها الفصل فيه استقلالا عن الموضوع مادة ٢٥١ مرافعات.

(نقض ١٩٩٧/٧/٨ - طعن رقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ أحوال)

* رفع الطعن بالنقض بعد الميعاد. أثره. عدم قبول الطعن. للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام.

(نقض ١٩٨٦/٤/١ - طعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٥٢ق)

* مصادفة آخر ميعاد للتقرير بالطعن عطلة رسمية. أثره. أمتداده إلى أول يوم عمل بعدها. مادة ١٨ مرافعات.

(نقض ١٩٨٧/١١/٨ - طعن رقم ٤٨٣ لسنة ٥٤ق)

* ايداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض. وجوب اضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن بين موطن الطاعن ومقر محكمة النقض.

(١٩٩٥/٤/٣٠ - طعن رقم ٥٣٧٣ لسنة٦٤ق)

* توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن. عدم وجوب أثبات درجة قيده بالجدول المحامين أو رقم توكيله.

(نقض ١٩٨٠/١/٢٢ - طعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٤ق)

* صحيفة الطعن بالنقض. خلو الصورة المعلنة من بيان التاريخ الذى أودعت فيه. ليس من البيانات الجوهرية التى يوجب القانون اشتمال ورقة الاعلان عليها

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ - طعن رقم ٨٦ لسنة ٤٣ قضائية)

* عدم التمسك بانعدام أهلية المحامى الذى باشر الاجراءات أمام محكمة الموضوع. بسبب قانونى يخالط واقع. عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٨٤/١/٢٥ - طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٥١ق)

* وجوب بيان أسباب الطعن بالصحيفة. مادة ٢٥٣ مرافعات. المقصود به. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الطعن.

(نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ - طعن رقم ٢٣٤٩ لسنة ٥١ق)

* الطعن بالنقض لا يتسع لغير الخصوم فيه. مؤدى ذلك. عدم قبول ما يثار بالنسبة لمن لم يختصم فيه.

(نقض ١٩٨٨/١١/١٣ - طعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٥٦ق)

* الطعن بالنقض. عدم ورود النعى على الجزء من الحكم الذى يبغى الطاعن من المحكمة الغاءه. أثره. عدم قبول النعى لوروده على غير محل.

(نقض ١٩٩٣/١/١٤ - طعن رقم ٥٦٨١ لسنة ٦١ق)

* بيان أسباب الطعن بالنقض. العبرة فيه بما اشتملت عليه صحيفة الطعن وحدها. لا يغنى عن ذلك الاحالة بشأنها إلى صحيفة الاستئناف.

(طعن رقم ١٥٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩١/١٢/١٧ أحوال)

* وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم. مادة ٢٥٣ مرافعات. اغفال الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة. أثره. بطلان النعى.

(نقض ١٩٩٣/١/١٠ - طعن رقم ٤٥ لسنة ٥٨ق)

* السبب القانونى. التمسك به أمام محكمة النقض. شرطه. تعلقه بالنظام العام. وسبق طرح عناصره القانونية على محكمة الموضوع.

(نقض ١٩٩٣/٣/٣١ - طعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٥٧ق)

* اسباب الطعن بالنقض. وجوب بيانها بصحيفة الطعن بيانا واضحا نافيا عنها الغموض والجهالة. مادة ٢٥٣ مرافعات. لا يغنى عن ذلك الاحالة فى بيانها إلى أوراق أخرى.

(طعن رقم ٢٣٢ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٦/٥//٢٧ أحوال)

* وجوب توقيع صحيفة الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض. مادة ١/٢٥٣ مرافعات عدم اشتراط وضعا معينا للتوقيع عليها الاصل. افتراض صدور التوقيع ضمنا مما نسب اليه حتى يثبت العكس.

(نقض ١٩٩٧/١٢/١٤ - طعن رقم ٦٣١ لسنة ٦٦ق)

* عدم ايداع المحامى أصل التوكيل الصادر له. أثره. الالتفات عن المذكرة المقدمة منه لا يغنى عن ذلك ايداع صورة ضوئية منه أو الاشارة إلى ايداعه فى طعن آخر.

(نقض ١٩٣٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣)

* وجوب ايداع الكفالة قبل ايداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له. مادة ٢٥٤ مرافعات. تخلف ذلك. أثره. بطلان الطعن. تعلق ذلك بالنظام العام. اعفاء الشخص من أداء الكفالة. شرطه. أن ينص القانون على اعفائه من الرسوم القضائية.

(نقض ١٩٩٦/٣/٢ - طعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ق)

* لما كانت الطاعنة (نقابة المحامين الفرعية بالبحيرة) التى يمثلها الطاعن -

طبقا للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحاماه لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة فى حدود اختصاصها - وقد خلا ذلك القانون من نص على اعفائها من رسوم الدعاوى التى ترفعها فانها تكون ملزمة بايداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ مرافعات قبل ايداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال أجله. وإذا لم تفعل فان الطعن يكون باطلا.

(نقض ١٩٩٧/٣/٢٢ - طعن رقم ٢٣١٢ لسنة ٦١ق)

* عدم تقديم التوكيل الصادر من الطاعن إلى وكيله الذى وكل المحامى فى رفع الطعن بالنقض. أثره. عدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة.

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ - طعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٦ق)

** اجراءات الطعن:

** ميعـــاد الطعن:

** بـــدء الميـعاد:

قضاء محكمة الأستئناف بندب خبير فى الدعوى وقرارها بنقل عبء أداء أمانة الخبير لا ينقطع به تسلسل الجلسات. عدم اندراجه ضمن الأستثناءات الواردة بالمادة ٢١٣. أثره. بدء ميعاد الطعن على الحكم من تاريخ صدوره. ايداع الطاعنات صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض بعد انقضاء ميعاد الطعن. أثره. وجوب القضاء بسقوط الحق فيه. مادة ٢١٥ مرافعات.

(الطعن رقم ٦٥٩١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/١١)

* وقف سريان الميعاد في حالة جهل الطاعن بوفاة خصمه:

انعقاد الخصومة.. شرطه. أن تكون بين شخصين من الأحياء. تخلف ذلك. أثره... انعدام الخصومة. التزام الخصم بمراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل اختصامه. الجهل بوفاة الخصم. مجرد عذر يوقف سريان ميعاد الطعن إلى وقت زوال العذر بالعلم بالوفاة. لازمة. أن يكون فى مكنة الخصم تلك الموالاة وهذا التتبع لما يطرأ على خصمه قبل اختصامه وأن يكون ميعاد الطعن مازال قائما.

(الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٩)

* ميعاد الطعن بالنقض بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية:

ميعاد الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية ستون يوما. مادة ٢٥٢،

٢١٣ مرافعات. الأستثناء. عدم سريان هذا الميعاد بالنسبة للأحكام الغيابية الا من تاريخ اعلانها.

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

* تعدد الكفالات بتعدد الأحكام المطعون فيها بصحيفة واحدة:

الطعن بالنقض. تعدد الأحكام المطعون فيها بصحيفة واحدة. استقلال الدعاوى الصادرة فيها لو ضمتها المحكمة وفصلت فيها بحكم واحد. أثره. تعدد الكفالات الواجبة بتعددها. علة ذلك. ضم الأستئنافات التى يستقل كل منها بسببه لا يؤدى إلى اندماجها ولا يؤثر على مراكز الخصوم فيها. ضم الدعاوى الذى يفقدها استقلالها. حالاته.

(الطعن رقم ٧٣٩٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

* الأعفاء من أداء الكفالة:

* من الهيئات العامة غير المعفاة منها:

الاعفاء من الرسوم القضائية. قصره على دعاوى الحكم دون غيرها. مادة ٥٠ قانون/٩٠ لسنة ١٩٤٤. هيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية وجهاز الساحل الشمالى الغربى لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية. كل منها هيئة عامة لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة. القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٠ والقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩. خلو القانون الصادر بانشائها من النص على اعفائها من الرسوم القضائية. أثره. بطلان الطعن بالنقض المرفوع منه بغير ايداع الكفالة.

(الطعن رقم ٤٧١٣ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

* اقامة أكثر من طعن عن ذات الحكم:

اقامة كل من المحكوم عليهم طعنا مستقلا عن ذات الحكم. القضاء برفض أحدهم أو عدم قبوله. لا يحول دون نظر باقى الطعون. شرطه. اقامتها فى الميعاد واختلاف الأسباب التى بنيت عليها عن الأسباب التى أقيم عليها الطعن الأول.

(الطعن رقم٤٤١٨ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٦)

* من شروط قبول الطعن بالنقض:

* الصفة:

* وجوب رفع الطعن بذات الصفة التى كان الطاعن مختصما بها أمام محكمة الاستئناف:

الحكم بعقوبة جنائية. أثره. حرمان المحكوم عليه من ادارة أمواله مدة اعتقاله وتعيين قيم لأدارتها. المادتان ٢٤، ٢٥ عقوبات. عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضي أمام المحاكم مدعيا أو مدعي عليه. اختصام المحكوم عليه بصفته الشخصية وصدور الحكم عليه بذلك. وجوب قبول الطعن بالنقض المرفوع منه بهذه الصفة. علة ذلك.

* جواز الطعن بالنقض:

* الأحكام غير الجائز الطعن فيها استقلالا:

قضاء الحكم المطعون فيه باحالة الدعوي للخبير لبيان قيمتها وقت نزع ملكية أرض النزاع وتضمن أسبابه تأييد الحكم المستأنف فيما قضي به من تثبت ملكيتها للشركة المطعون ضدها عدم جواز الطعن فيه استقلالا. علة ذلك.

(الطعون أرقام ٥٩٨٥ لسنة ٦٤ق، ٧٥٨٠ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٤)

القضاء استئنافيا بتأييد الحكم الابتدائي برفض الدفع بعدم سماع الدعوي. عدم جواز الطعن عليه بالنقض استقلالا. مادة ٢١٢ مرافعات. جواز استئناف الحكم بسماع الدعوي أو عدمه. مادة ٣٠٥ لائحته شرعية. عدم انسحابه علي النقض. علة ذلك.

(الطعنان رقما ١٣٢ لسنة ٦٥ق، ٤٣٥ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١)

* أسباب الطعن بالنقض:

* الأسباب المتعلقة بالنظام العام:

* الدفع بعدم قبول الدعوى لأنتفاء الصفة:

الدفع بعدم قبول الدعوي لأنتفاء الصفة. تعلقه بالنظام العام. مادة ٣ مرافعات المعدلة بقانون ٨١ لسنة ١٩٩٦. اثارة الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض. شرطه. ألا يستلزم الفصل فيه بحث عناصر واقعية لم تكن تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم في الدعوي. التحقق من ملكية طرفي النزاع للعقارين المرتفق والمرتفق به. عنصر واقعي يستلزم تحقيقه للفصل في الدفع. أثره. عدم قبول التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٣٤٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٣٠)

* السبب الوارد على غير محل:

اقتصار قضاء الحكم المطعون فيه على تأييد الحكم المستأنف بعدم قبول الأعتراض لرفعه بعد الميعاد دون التطرق للموضوع. النعى ببطلان انذار الطاعة لعدم ترك الطاعنة مسكن الزوجية نعى لا يصادف محلا من الحكم المطعون فيه. غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٦٤ القضائية أحوال شخصية. جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٧)

* أثر نقض الحكم:

* من الحالات التي يستتبع نقض الحكم فيها بالنسبة لأحد المطعون ضدهم نقضه بالنسبة للباقين:

نقض الحكم فيما انتهى اليه من نفى مسئولية المطعون ضده الرابع. مؤداه. امكان تحققها بالنسبة له والتأثير فى مسئولية الحارس المطعون ضده الأول. فعل الغير يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها. شرطه. اعتبار هذا الفعل خطأ فى ذاته واحداثه وحده الضرر أو مساهمته فيه. أثره. وجوب نقض الحكم بالنسبة للمطعون ضده الأول.

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

صدور الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة نقضه بالنسبة للطاعن. أثره. نقضه بالنسبة لباقى المحكوم عليهم المختصمين فى الطعن.

(الطعن رقم ٤٧١٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

* امتداد أثر الحكم الناقض - الصادر من الدائرة الجنائية - إلي غير المتهم الطاعن:

الأصل. نسبية أثر الطعن الجنائى. الأستثناء امتداد أثر الحكم الناقض إلى غير المتهم الطاعن ممن كانوا أطرافا فى الحكم المطعون فيه. شرطه. اتصال أوجه الطعن بهم وعدم نقض الحكم لسبب خاص بالطاعن. مادة ٤٢ قانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦)

قرب الطعن الجنائى رقم ٩٨٢ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٩ س٢٩ ص١١٢

قرب الطعن الجنائى رقم ٨٤٣ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥ س٢٥ ص٨٥٢.

قرب الطعن الجنائى رقم ١١٩٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ س٢٥ ص٢٥١

قرب الطعن الجنائى رقم ٨٧٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س٢٣ ع٣ ص١١١٤

* نقض الحكم فى جزء منه يستتبع نقضه فى أجزاء الحكم الأخرى المبنية عليه:

الحكم فى موضوع الحق المتنازع عليه. شرطه. اختصاص المحكمة بالدعوى. مؤداه. نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا الاختصاص. أثره. نقضه فيما قضى به فى الموضوع.

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١١/٤)

* من حالات النقض الجزئي:

قبول الطاعن حكم أول درجة واستئنافه من المطعون ضدهم. نقض الحكم الصادر فى هذا الأستئناف. أثره. وجوب أن يكون النقض جزئيا فيما زاد على الحكم الصادر به حكم أول درجة. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٦٩٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢)

* التزام محكمة الأحالة بمنحي الحكم الناقض في تقدير أقوال الشهود:

تقدير الأقامة المستقرة واقع. تستقل به محكمة الموضوع. شرطه. أن يكون استخلاصها سائغا والا تخرج بأقوال الشهود عن حدودها ولا إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها. اتخاذ محكمة النقض فى تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها منحى معين. وجوب اتباع محكمة الاستئناف الحكم الناقض فى هذا الخصوص وألا تقيم قضاءها على خلاف هذا المنحى. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٦)

انتهاء الحكم الناقض إلى فساد الحكم فى الاستدلال لنفيه وصف الاقامة المستقرة للطاعنة بعين النزاع مع أبيها حتى وفاته على اطمئنانه لأقوال شاهدى المطعون ضده من أن الباعث عليها رعاية والدها المريض رغم أن أحدهما أقر برؤيته لها يوميا وأن برها بأبيها لا ينفى قصد اتخاذها العين موطنا لها. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف استنادا إلى اطمئنانه لذات أقوال الشاهدين مستخلصا أن اقامة الطاعنة اقامة عارضة، خطأ وقصور وفساد فى الأستدلال. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٦)

* التزام محكمة الاحالة بما انتهي إليه الحكم الناقض من حق الطاعن في توقى فسخ العقد.

انتهاء الحكم الناقض إلى حق الطاعن المشترى فى توقى فسخ العقد بوفاء لاحق إلا إذا أسفر عنه ضرر للمطعون ضده البائع. اعتباره مسألة قانونية يمتنع على

محكمة الاحالة بحثها من جديد. معاودتها القضاء بالفسخ دون بيان وجه الضرر الذى لحق بالمطعون ضده من الوفاء اللاحق معتبرا مجرد التأخر فى الوفاء ضرر يقتضى الفسخ مع أن ذلك لا يعد بيانا للضرر . خطأ.

(الطعن رقم ٣٧٠٥ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٢)

ترك الخصومة فى الطعن بعد فوات الميعاد يتضمن نزولا من الطاعنة عن حقها فى الطعن. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٣٧٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٧)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٦/١٦ س٤٥ ج٢ ص١٠٣٨)

النزول عن الحق فى الطعن. تحقق آثاره بمجرد حصوله دون حاجة إلى قبول الخصم الأخر. عدم جواز الرجوع فى الترك الحاصل بعد فوات ميعاد الطعن. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٣٧٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٧)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٦/١٦ س٤٥ ج٢ ص١٠٣٨)

الدفاع القانونى المختلط بواقع. عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

(نقض جلسة ١٩٨١/٥/١٠ س٣٢ ج٢ ص١٤١٤)

نقض الحكم لمخالفته قواعد الأختصاص. مؤداه وجوب الأقتصار على الفصل فى مسألة الاختصاص وعند الأقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى اليها باجراءات جديدة. مادة ٢٦٩ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٣١٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٣)

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٤)

(الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/١١/١٨)

حجية الأحكام. جواز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض. شرطه أن تكون عناصرها الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع. مفاده. أن التمسك بحجية حكم سابق مقتضاه تقديم هذا الحكم إلى محكمة الموضوع. علة ذلك.

(الطعن رقم ١١٧٥٠ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

(الطعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٦/٧/١١)

(نقض جلسة ١٩٨٠/٤/١٢ س٣١ ج١ ص١٠٩٦)

اصابة الحكم المطعون فيه صحيح القانون، قصوره فى أسبابه القانونية. لا عيب. لمحكمة النقض تقويمها وانشاء أسباب جديدة له بما يصلح ردا على ما انتهى اليه دون أن تنقضه.

(الطعن رقم ١١٧٥٠ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

(الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٢/٢٢)

أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولا على أسبابه، مؤداه، اعتبار هذه الأسباب جزءا مكملا لأسباب الحكم. المجادلة فى شأن عدم كفاية الدليل المستمد منه، جدل موضوعى لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١١٧٥٠ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

(نقض جلسة ١٩٩٦/٣/٣١ س٤٧ ج١ ص٦٠٥)

(نقض جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨ س١٥ ج١ ص٧٤٢)

أسباب الطعن بالنقض، وجوب تعريفها تعريفا واضحا نافيا عنها الغموض والجهالة. عدم بيان الطاعن العيب الذى يعزوه إلى الحكم المطعون فيه وموضوعه منه وأثره فى قضائه، نعى مجهل، غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٧٢٢ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

(نقض جلسة ١٩٩٦/٢/٣٠ س٤٧ ج٢ ص١٠٥٩)

اصابة الحكم صحيح القانون، قصوره فى أسبابه القانونية، لا عيب، لمحكمة النقض أن تستكمل ما نقص منها دون أن تنقضه.

(الطعن رقم ٣٥٨٤ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

(الطعن رقم ١١٧٥٠ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

عدم بيان الطاعن أوجه الدفاع التى أغفل الخبراء التعرض لها والأعتراضات التى أهمل الحكم المطعون فيه تقدير قيمتها، نعى مجهل، أثره، عدم قبوله.

(الطعن رقم ٣٥٨٤ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

(نقض جلسة ١٩٩١/٥/٣٠ س٤٢ ج١ ص١٢٥١)

اقامة الحكم قضاءه على أدلة متعددة، كفاية أحد هذه الأدلة لحمل الحكم، تعيينه فى باقى الأدلة بفرض صحته، غير منتج.

(الطعنان رقما ٩٧٨٢ لسنة ٦٤ق، ٤٦٧٣ س٤٧ ج١ ص٣٢٨)

(نقض جلسة ١٩٩٦/٢/١٢ س٤٧ ج١ ص٣٢٨)

(نقض جلسة ١٩٥٧/١٠/١٧ س٨ ج٣ ص٧٢٩)

سبب الطعن الذى لا يبغى الطاعن من ورائه سوى تحقيق مصلحة نظرية صرفه. غير مقبول، علة ذلك.

(الطعنان رقما ٩٧٨٢ لسنة ٦٤ق، ٤٦٧٣ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

(نقض جلسة ١٩٩٦/١/١١ س٤٧ ج١ ص١٦٤)

النعى على ما لم يستند إليه الحكم المطعون فيه فى قضائه. وروده على غير محل.

(الطعنان رقما ٣٣٥٠، ٣٣٤٩ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٥)

(نقض جلسة ١٩٩٦/٥/١٣ س٤٧ ج١ ص٧٦٨)

محكمة النقض. لها اثاره المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء ذاتها.

(الطعن رقم ٦٢٧٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٤)

(نقض جلسة ١٩٩٥/٥/٢٣ س٤٦ ج١ ص٨٠٦)

الحكم بعدم دستورية نص قانونى غير ضريبى أو لائحة. أثره. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية، تعلقه بنص ضريبى. أثره. تطبيقه بأثر مباشر. انسحاب هذا الاثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره حتى ولو أدرك الدعوى أمام محكمة النقض تعلق ذلك بالنظام العام. لمحكمة النقض اعماله من تلقاء ذاتها. علة ذلك.

(الطعن رقم ٦٢٧٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٤)

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٦١ق «هيئة عامة» جلسة ١٩٩٩/٥/١٨ س٤٨ ج٢ ص)

وجوب اضافة ميعاد مسافة إلى الميعاد المعين فى القانون للحضور أو مباشرة الأجراء المادتان ١٦، ١٧ مرافعات. مؤداه. اعتبارهما ميعادا واحدا يتكون منها ميعاد الطعن.

(الطعن رقم ٦٦١١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

(الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٩)

نقض الحكم والاحالة. التزام المحال اليها بالمسألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض. مادة ٢٦٩ مرافعات. المقصود بالمسألة القانونية. ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه عن قصد وبصر. اكتسابه قوة الشئ المحكوم فيه. علة ذلك. عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض لمحكمة الأحالة أن تبنى حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى.

(الطعن رقم ٥٥١١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٢)

(نقض جلسة ١٩٩١/٤/٢٨ س٤٢ ج١ ص٩٣٩)

(نقض جلسة ١٩٨٩/٦/٢٦ س٤٠ ج٢ ص٦٧١)

(نقض جلسة ١٩٨٧/٥/١٣ س٣٨ ج١ ص٧٠٨)

نقض الحكم لقصور فى التسبيب ولو تطرق لبيان أوجه القصور. لا يتضمن حسما لمسألة قانونية تلتزم محكمة الأحالة باتباعها.

(الطعن رقم ٥٥١١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٣/٣١ س٤٥ ج١ ص٦١٢)

عدم تضمن الحكم الناقض فصلا فى مسألة قانونية اكتسبت قوة الأمر المقضى مؤداه... لمحكمة الاحالة معاودة النظر فى دفاع المطعون ضده ومستنداته أو فحص دلالة مستندات الطاعنين بدلالة أقوى وأن تبنى حكمها على فهم جديد تحصله حره من جميع عناصر الدعوى لا يقيدها الا التزامها بتسبيب حكمها النعى عليها فى ذلك. جدل موضوعى عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٥١١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٢)

(نقض جلسة ١٩٨٧/٥/١٣ س٣٨ ج١ ص٧٠٨)

نقض الحكم متعدد الأجزاء فى جزء منه. أثره. نقض كل ما يتأسس على هذا الجزء المنقوض أو ارتبط به أو ترتب عليه ولو لم يطعن فيه. بقاء الأجزاء الأخرى التى لم يوجه اليها طعن على حالها مرتبة كل أثارها. مادة ٢/٢٧١ مرافعات

(الطعن رقم ٥٥١١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٢)

(نقض جلسة ١٩٩١/١١/٢٥ س٤٢ ج٢ ص١٦٩١)

(نقض جلسة ١٩٨١/٤/١٣ س٣٢ ج١ ص١١١٥)

الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة. دفع موضوعى. نقض حكم الاستئناف فى خصوص قضائه برفض الدفع بعدم الأختصاص الولائى. أثره. امتداد أثر هذا النقض إلى قضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وما تطرق اليه بشأن حوالة العقد.

(الطعن رقم ٥٥١١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٢)

(نقض جلة ١٩٧٢/١٢/١٦ س٢٣ ج ٣ ص١٣٩٨)

خلو صحيفة الطعن بالنقض من اختصام الشريكة المتضامنة الوحيدة فى الشركة. ثبوت اختصام كل ورثتها فى الطعن. أثره. قبول الطعن شكلا.

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧)

(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/٦/١٤)

محكمة النقض. عدم جواز التمسك أمامها بما لم يسبق ابداؤه أمام محكمة

الموضـــوع من دفـاع يتـصل بأصل الحق أو وسـيلة دفـاع أو اجـراءات اثبـات أو باجراءات الخصومة التى سبقت اصدار الحكم المطعون فيه.

(الطعون أرقام ١٤٥٤، ١٥٢٣، ١٦٣٧ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠٠/٨/٧)

(فى هذا المعنى نقض جلسة ١٩٩٧/٣/١٩ س٤٨ ج١ ص٥٢٥)

انتهاء المحكمة إلى عدم جواز قبول محكمة الاستئناف للطلب المعدل من المطعون ضده النعى بهذا السبب. غير منتج. أثره. عدم قبوله.

(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢)

(نقض جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨ س٤٧ ج٢ ص١١٩٩)

الأسباب المتعلقة بالنظام العام. جواز اثارتها من النيابة أو محكمة النقض من تلقاء نفسها متى كانت واردة على الجزء المطعون عليه من الحكم.

(الطعن رقم ٤٤٢٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١١/٩)

(نقض جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤ س٤٥ ج٢ ص١٥٩٤)

الأسباب المتعلقة بالنظام العام. للخصوم والنيابة العامة ولمحكمة النقض اثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن. شرطه. سابقة طرح عناصرها على محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم.

(الطعن رقم ٤٨٨٣ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٦)

(الطعن رقم ٣٤١٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٧)

النعى المنصب على غير قضاء الحكم المطعون فيه. غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٣١٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٦)

(نقض جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩ س٤٣ ج٢ ص١٤٤٦)

الأسباب المتعلقة بالنظام العام. للخصوم وللنيابة العامة ولمحكمة النقض اثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع. شرطه. أن تكون واردة على ما رفع عنه الطعن فى الحكم المطعون فيه. عدم تعرض الحكم الطعين وصحيفة الطعن لما شاب النموذج ١٩ ضرائب. مؤداه. عدم جواز اثارة النيابة العامة سببا جديدا أمام محكمة النقض خاص بالنموذج المذكور بناء على تعلقه بالنظام العام.

(الطعن رقم ٤٩٦٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

(الطعن رقم ٥٥٠١ لسنة ٥٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٥/١٥ س٣٧ ج١ ص٧)

(نقض جلسة ١٩٧٨/٤/٦ س٢٩ ج١ ص٩٧٢)

شركات الواقع لمحكمة الموضوع استخلاص قيامها من ظروف الدعوى وقرائن

الحال والبينة دون رقابة عليها من محكمة النقض. شرطه.

(الطعن رقم ٣٦٦٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

(نقض جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥ س٤٧ ج٢ ص١٠٢٥)

الأسباب المتعلقة بالنظام العام للخصوم وللنيابة العامة ولمحكمة النقض اثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع. شرطه أن تكون واردة على ما رفع عنه الطعن فى الحكم المطعون فيه. اقتصار صحيفة الطعن على النعى على قضاء الحكم المطعون فيه بشأن عدم اعمال المادة ٤٠ من قانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١. مؤداه. عدم جواز اثارة النيابة العامة سببا جديدا أمام محكمة النقض خاص ببطلان النموذج ١٩ ضرائب بناء على تعلقه بالنظام العام.

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)

(الطعن رقم ٤٩٣٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٦)

قضاء الحكم قطعيا فى عدة مسائل. ورود أسباب الطعن فيه بالنقض على مسألة بعينها. نقض الحكم. اقتصاره على هذه المسألة. بقاء الحكم المطعون فيه قائما فيما قضى به من مسائل أخرى. أثره. اكتسابه بشأنها قوة الأمر المقضى. التزام محكمة الأحالة بألا تعيد النظر فيها من جديد مخالفة ذلك. خطأ.

(الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١)

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٧/٥/٢٢)

(مجموعة الربع قرن ج٢ ص١١٧٦ ق٧٢٤)

نقض الحكم والأحالة. أثره. التزام محكمة الاحالة باتباع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت وأدلت برأيها فيها عن بصر وبصيرة. اكتسابه قوة الأمر المقضى. لازمة. اقتصار نظر محكمة الاحالة على موضوع الدعوى فى نطاق ما أشار إليه الحكم النقض.

(الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١)

(نقض جلسة ١٩٨٣/١/٢٣ س٣٤ ج١ ص٢٨٢)

(نقض جلسة ١٩٨١/٢/١٦ س٣٢ ج١ ص٥٢٣)

الصيغة رقم (٧٠)
التماس اعادة النظر
مادة ٢٤١- ٢٤٧ مرافعات

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... والمقيم ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....

أنا ... . محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى محل اقامة::

السيد / ..... المقيم/ ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالتماس اعادة النظر»

فى الحكم الصادر انتهائيا فى القضية رقم ..... لسنة ..... بتاريخ / / ٢٠٠ والمعلن بتاريخ / / ٢٠٠ والذى قضى فى منطوقه بالاتى (.....).

- وجيز الوقائع واسباب الالتماس

ولما كان الحكم المذكور قد فاته ..... ولم يراعى .....

وجاء على خلاف الحقيقة والواقع ولم يصب صحيح القانون حيث انه بنى على:

- أوراق قضى بأنها مزوره .....
- شهادة ثبت أنها غير حقيقة .....
- .....

فلهذه الأسباب يحق للطالب رفع هذا الالتماس عملا بالمادة ٨/٢٤١ من قانون المرافعات.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته

بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق / / ٢٠٠ ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بقبول التماس اعادة النظر فى الحكم الصادر فى القضية رقم .....لسنة ..... محكمة ..... بتاريخ / / ٢٠٠ والذى يقضى بـ ..... شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم موضوع هذا الالتماس مع الزام الملتمس ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه.

ولاجل .....

التعليق

مادة ٢٤١ :

للخصوم ان يلتمسوا اعادة النظر فى الاحكام الصادرة بصفه انتهائية فى الاحوال الاتية:

١- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير فى الحكم.
٢- إذا حصل بعد الحكم اقرار بتزوير الاوراق التى بنى عليها أو قضى بتزويرها.
٣- إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بانها مزوره.
٤- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
٥- إذا قضى الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
٦- إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض.
٧- إذا صدر الحكم على شخص طبيعى أو اعتبارى لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا فى الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.
٨- لمن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد ادخل أو تدخل فيها بشرط اثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو اهماله الجسيم.

مادة ٢٤٢ :

ميعاد الالتماس اربعون يوما. ولا يبدأ فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الاربع الأولى من المادة السابقة الا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى اقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة.

ويبدأ الميعاد فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السابعة من اليوم الذى يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحا.

ويبدأ الميعاد فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثامنة من اليوم الذى ظهر

فيه الغش أو التواطؤ أو الاهمال الجسيم.

مادة ٢٤٣ :

يرفع الالتماس امام المحكمة التى اصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقا للاوضاع المقررة لرفع الدعوى.

ويجب ان تشتمل صحيفته على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه واسباب الالتماس والا كانت باطلة.

ويجب على رافع الالتماس فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين (٧، ٨) من المادة (٢٤١) من هذا القانون أن يودع خزانة المحكمة مبلغ مائه جنيه على سبيل الكفاله، ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الالتماس إذا لم تصحب بما يثبت هذا الايداع.

ويعفى من ايداع الكفالة من اعفى من أداء الرسوم القضائية.

ويجوز أن تكون المحكمة التى تنظر الالتماس مؤلفه من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم.

مادة ٢٤٤ :

لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم. ومع ذلك يجوز للمحكمة التى تنظر الالتماس ان تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المطعون عليه.

مادة ٢٤٥ :

تفصل المحكمة أولا فى جواز قبول التماس اعادة النظر ثم تحدد جلسة للمرافعة فى الموضوع دون حاجة إلى اعلان جديد. على انه يجوز لها ان تحكم فى قبول الالتماس وفى الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا امامها طلباتهم فى الموضوع. ولا تعيد المحكمة النظر الا في الطلبات التي تناولها الالتماس .

مادة ٢٤٦ :

إذا حكم برفض الالتماس في الحالات المنصوص عليها فى الفقرات الست الأولى فى المادة ٢٤١ يحكم على الملتمس بغرامة لا تقل عن ستين جنيه، ولا تجاوز مائتى جنيه وإذا حكم برفض الالتماس فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين الاخيرتين تقضى المحكمة بمصادره الكفالة كلها أو بعضها. وفى جميع الاحوال يجوز الحكم بالتعويضات ان كان لها وجه.

مادة ٢٤٧ :

الحكم الذى يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن فى أيهما بالالتماس.

أحكام النقض :

- الطعن بطريق التماس اعادة النظر ورود احواله على سبيل الحصر فى المادة ٢٤١ مرافعات النعى الذى لا يندرج ضمن هذه الحالات لا يصلح سببا للطعن.

(نقض ١٩٨٤/١٢/٢٤ رقم ١٩٤٥ لسنة ٥٠ق)

- احكام محكمة النقض امتناع الطعن فيها بأى طريق سواء اقتصر قضاؤها على الحكم فى الطعن أم شمل الحكم فى الموضوع فى الاحوال المقررة قانونا (م٢٧٢ مرافعات). الاستثناء. قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية باحد قضاة المحكمة الذين أصدروا الحكم (م٢/١٤٧ مرافعات). تصدى محكمة النقض للموضوع والحكم فيه بعد نقض الحكم المطعون فيه لا يجعل الحكم بمثابة حكم صادر من محكمة الاستئناف. مؤداه. الطعن بالتماس أعادة النظر فى الحكم الصادر في الموضوع من محكمة النقض على سند من نص المادة ٤/٤٢١ من قانون المرافعات، وليس استنادا لنص المادة ٢/١٤٧ من هذا القانون غير جائز.

(نقض جلسة ١٩٩٤/١/٢٠ - الطعن ٢٦٠٦ لسنة ٥٩ق)

- التماس اعادة النظر من طرق الطعن غير العادية فى الاحكام. ما يصدر من القاضى بموجب سلطته الولائية. عدم جواز الالتماس فيه بتصديق القاضى على عقد الصلح.

(نقض - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٣ - الطعن ٥٩٥ لسنة ٥٩ق)

- الغش الذى يجيز التماس اعادة النظر. هو ما يقع من المحكوم له فى الدعوى بناء عليه، ولم يفحصه المحكوم عليه لجهله به وخفاء امره عليه (م١/٢٤١ مرافعات). ثبوت ان المحكوم عليه كان مطلعا على اعمال خصمه، ولم يناقشها، أو كان فى مركز يسمح له بمراقبة تصرف خصمه ولم يبين أوجه دفاعه. اثره. لا وجه للالتماس.

(نقض - جلسة ١٩٩٤/٤/٢١ - الطعون ٥٢٥٩٣ و٤٨٠٩ لسنة ٦٢ق و٥٨٥ لسنة ٥٦ق)

- محكمة الموضوع. استقلالها بتقدير عناصر الغش اثباتا ونفيا مادامت تستند إلى اعتبارات سائغة لها اصلها الثابت وتؤدى إلى النتيجة التى خلصت اليها.

(نقض - جلسة ١٩٩٨/١٢/١٤ - الطعنان ٢٧٤٢ لسنة ٦٣ و٤١٨٢ لسنة ٦٥ق، ونقض - جلسة ١٩٩٢/٦/٢١ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٤٣ - ص٨٣٢)

- الغش - كسبب لالتماس اعادة النظر ماهيته.

(نقض - جلسة ١٩٩٨/١٢/١٤ - الطعنان ٢٧٤٢ لسنة ٦٣ق، ٤١٨٢ لسنة ٦٥ق، ونقض - جلسة ١٩٩٢/٦/٢١ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٤٣ - ص٨٣٢)

- التماس اعادة النظر ماهيته. طريق غير عادى للطعن فى الحكم النهائى يرجع فيه للمحكمة. مصدره الحكم بالحصول على ورقة كان الخصم قد حال دون تقديمها وان تكون قاطعة فى الدعوى وجهل الملتمس بوجودها قبل صدور الحكم مادة ٢٤١/٤ مرافعات.

(نقض ١٩٩١/٣/٢٤ طعن رقم ٣٥٤ لسنة ٥٩ق)

- التماس اعادة النظر من طرق الطعن غير العادية فى الاحكام. ما يصدر من القاضى بموجب سلطته الولائية. عدم جواز الطعن فيه بهذا الطريق.

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٣م)

- قبول التماس اعادة النظر، مادة ٢٤١/٢ مرافعات شرطه. ثبوت تزوير الورقة التى كانت اساس للحكم بعد صدور الحكم الملتمس فيه وقبل رفع الالتماس والادعاء بتزوير الورقة التى بنى عليها الحكم الملتمس فيه فى دعوى الالتماس غير جائز.

(طعن رقم ٢٥٨ لسنة ٩١ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٠ لسنة ٩١ق)

- التماس اعادة النظر فى حالة الحصول بعد الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى. مناطه مادة ٢٤١ مرافعات. علم الملتمس بوجودها وعدم طلبه الزام حائزها بتقديمها . اثره عدم قبول الالتماس.

(طعن رقم (١) لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/٧/١١م)

- الحكم فى الالتماس. لا يقبل الطعن فيه الا بذات الطرق التى تجيز الطعن فى الحكم المطعون فيه بالالتماس. صدوره من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافيه عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض الا إذا كان صادر على خلاف حكم سابق بين الخصوم انفسهم.

(نقض ١٩٩٣/٤/٤، رقم ٤٧٧ لسنة ٥٩ق)

- الحكم الصادر فى التماس اعادة النظر عدم جواز الطعن فيه بطريق الالتماس للمرة الثانية مادة ٢٤٧ مرافعات.

(نقض ١٩٩٩/٢/٢٥ طعن رقم ٦١٤٢ لسنة ٦٢ق)

الباب الثانى
قانـون الاثبـات

الصيغة رقم (٧١)
دعوى صحة توقيع
م/ ٤٥ اثبات

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى محل اقامة :

السيد / ..... المقيم ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

(مخاطبا مع .....)

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد بيع مؤرخ ../../ ٢٠٠ باع المعلن إليه إلى الطالب ما هو عبارة عن ....

* وحيث انه يحق للطالب عملا بالمادة (٤٥) اثبات ان يختصم المدعى عليه - ليقرر بان التوقيع الموقع على هذا المستند بخطه او بامضائه أو بختمه أو ببصمة أصبعه وان هذا التوقيع صحيح .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بصحة توقيعه على العقد المؤرخ ../../ ٢٠٠ لصالح الطالب مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

ولاجل .....

التعليـق

مادة : ٤٥ اثبات

يجوز لمن بيده محرر غير رسمى ان يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بانه بخطه او بامضائه او بختمه أو ببصمة أصبعة ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الاداء ويكون ذلك بدعوى أصلية بالاجراءات المعتادة .

أحكام النقض :

- دعوى صحة التوقيع يمتنع على القاضى فيها التعرض للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحتة او بطلانه ونفاذه . الحكم الصادر فيها لا ينصب الا على التوقيع الموقع به على الورقة .

(طعن رقم ٢٩٣٢ جلسة ١٩٩٤/١/١٣ لسنة ٥٧ ق)

- دعوى صحة التوقيع - دعوى تحفظية . الغرض منها - اثره . امتناع القاضى عن التعرض للتصرف الثابت بالورقة من جهة صحته او بطلانه ووجوده او زواله.

- حكم صحة التوقيع أقتصار حجيته على صحة التوقيع . عدم تعدى اثره إلى صحة التزامات الطرفين الناشئة عن العقد .

(نقض رقم ١٧٥٨ جلسة ١٩٩٤/٢/١٣ سنة ٥٨ ق)

- اذا كان يمتنع على القاضى ان يتعرض فى دعوى صحة التوقيع للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته او بطلانه ونفاذه او توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه. اذا الحكم الصادر فيها لا ينصب الا على التوقيع الموقع به على الورقة دون محل العقد .

(طعن رقم ٨١ جلسة ١٩٩٤/٤/٦ سنة ٥٧ ق)

- ادعاء الطاعن بتزوير التوقيع ببصمة ختمه على عقد البيع محل النزاع تأسيسا على ان المطعون عليه غافله وحصل على ختمه وبصم به على العقد تكييفه الصحيح. تزوير معنوى . القضاء بعدم قبول هذا الادعاء فى دعوى صحة التوقيع لكونه غير منتج دون بحث كيفية وصول التوقيع بختم الطاعن إلى ذلك العقد. قصور وفساد فى الاستدلال .

(نقض ٢٨٦٤ جلسة ١٩٩٧/١/١٢ سنة ٦٠ ق)

- دعوى صحة التوقيع - ماهيتها الغرض منها . الحكم الصادر فيها اقتصار حجيته على صحة التوقيع عدم تعدى اثره على صحة التزامات الطرفين الناشئة عن العقد .

(الطعن رقم ١١٤٢ جلسة ١٩٩٨/٦/٢ سنة ٦٢ ق)

- الادعاء بالتزوير تمسك المدعى بان التوقيع مزور عليه أو انه ليس له . كفايته بياناً لتزوير التوقيع . ثبوت صحة التوقيع غير مانع من المنازعة فى صلب المحرر . عله ذلك .

(طعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

الصيغة رقم (٧٢)
دعوي تزوير أصلية
مادة ٥٩ اثبات

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى محل اقامة :

السيد / ..... المقيم ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

* نما إلى علم الطالب ان المعلن اليه تحت يده ورقة منسوب صدورها للطالب تفيد .....

* وحيث ان الطالب لم يحرر اطلاقا مثل هذه الورقة للمعلن إليه ولم يوقع عليها ولما كان الطالب يخشى ان يحتج بها المعلن إليه عليه .

الأمر الذى يحق معه للطالب رفع هذه الدعوى عملا بالمادة ٥٩ اثبات برد وبطلان هذه الورقة .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠ ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بتزوير وبرد وبطلان الورقة المذكووة وصفا وتحديدا بصدر هذا العريضة والزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل .

ولاجل .....

التعليـق

مادة : ٥٩ اثبات

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور ان يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ويكون ذلك بدعوى اصلية ترفع بالاوضاع المعتادة .

وتراعى المحكمة فى تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها فى هذا الفرع والفرع السابق عليه .

أحكام النقض :

- تغير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها - خيانة امانة يخضع اثباته للقواعد العامة، وقوع التغير من غير من سلمت له الورقة اختيارا. تزوير يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات .

(طعن رقم ٤٠٨ جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥ سنة ٤٦ ق)

- يجوز رفع دعوى تزوير الأصلية ممن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة . وذلك قبل ان يتمسك بها فى مواجهته . وتقتصر مهمة المحكمة فيها على القضاء بصحة الورقة أو تزويرها .

(مجموعة أحكام النقض السنة العشرون ص ٩٧٠ جلسة ١٩٦٣/٦/١٧)

- مناط الالتجاء الى دعوى التزوير الأصلية الا يكون قد احتج بالورقة المدعى بتزويرها فى دعوى ينظرها القضاء عملا بالمادة ١٥٩ اثبات . اما عند الاحتجاج القانون فى المواد من ٤٩ الى ٥٨ من ذات القانون .

- ذلك ان الادعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو ان يكون وسيلة دفاع فى موضوع الدعوى . فلا يكون لغير المحكمة المطروح عليها هذا الموضوع أن تنظره. وهو يشكل قاعدة عامة متعلقة بالنظام العام .

(طعن رقم ٥٤٤ جلسة ١٩٩٠/١/١١ سة ٥٤ ق)

- القضاء بعدم قبول دعوى الطاعن الاصلية بتزوير عقد تعويلا على ان الثابت من صورة صحيفة دعوى سابقة اتخاذ العقد سند لها حين ان الثابت من تلك الصورة انه لم يتخذه كذلك . مخالفة للثابت بالاوراق وقصور .

(نقض ١٩٩٨/٣/١٧ طعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٦٢ ق)

* الادعاء بالتزوير :

* بيان مواضع التزوير :

الادعاء بالتزوير . تمسك المدعى بأن التوقيع مزور عليه أو أنه ليس له . كفايته بيانا لتزوير التوقيع . ثبوت صحة التوقيع . غير مانع من المنازعة فى صحة صلب المحرر . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

تمسك الطاعنة فى تقرير الطعن بالتزوير بأن العقد محل الطعن مزور عليها صلبا وتوقيعا سواء باسمها الأول أو ببصمة خاتمها وتدليلها على ذلك بما أوردته من عبارات أعادت ترديدها بمذكرة شواهد التزوير دون أن يصدر منها ما يخالفها . انتهاء الحكم المطعون فيه الى عدم قبول ادعائها بالتزوير لأنها اقتصرت على المنازعة فى توقيعها بالأمضاء دون الختم أو الصلب . مخالفة للثابت بالأوراق وفساد فى الاستدلال . (مثال فى ايجار) .

(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

الصيغة رقم (٧٣)
اعلان شواهد التزوير
م/ ٤٩ اثبات

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى محل اقامة :

السيد / ..... المقيم ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

* اقام الطالب (أو المعلن اليه) الدعوى رقم ..... لسنة ..... امام محكمة ..... والمحدد لنظرها جلسة ../../ ٢٠٠ بطلب الحكم بـ.....

* وحيث ان المعلن اليه قد قدم فيها ورقة مؤرخة ../../ ٢٠٠م بحافظة المستندات بجلسة ../../ ٢٠٠ - وكان الطالب قد طعن عليها بالتزوير وشواهد التزوير لديه هى :

أولا : .....

ثانيا : .....

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بقبول شواهد التزوير شكلا وفي الموضوع برد وبطلان الورقة المؤرخة ../../ ٢٠٠م والمبينة بصدر العريضة مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة

ولاجل .....

التعليـق

مادة : ٤٩ اثبات

يكون الادعاد بالتزوير فى أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير فى قلم الكتاب ، وتبين فى هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها والا كان باطلا .

ويجب ان يعلن مدعى التزوير خصمه فى الثمانية الايام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يطلب اثباته بها، والا جاز الحكم بسقوط ادعائه .

أحكام النقض :

- ادعاء الطاعن تزوير التوقيع ببصمة ختمه على عقد البيع محل النزاع تأسيسا على ان المطعون عليه غافله وحصل على ختمه وبصم به على العقد . تكيفه الصحيح تزوير معنوى القضاء بعدم قبول هذا الادعاء فى دعوى صحة التوقيع لكونه غير منتج . دون بحث كيفية وصول التوقيع بختم الطاعن إلى ذلك العقد. قصور وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٨٦٤ جلسة ١٩٩٧/١/١٢ السنة ٦٠ ق)

- الادعاء بالتزوير . شرطه مادة ٤٩ اثبات . وجوب تحديد مواضع التزوير فى تقرير الادعاء به . مخالفة ذلك اثره . بطلان التقرير المعول عليه فى تحديد مواضع التزوير . وهو تقرير الادعاء به عدم جواز اضافة مواضع أخرى فى مذكرة شواهد التزوير فى دفاع مدعى التزوير امام المحكمة .

(الطعن رقم ٢٦٨٠ جلسة ١٩٩٨/٥/١٤ سنة ٦٤ ق)

- اذا تضمن تقرير الادعاء بالتزوير ان التزوير على العقد صلبا وتوقيعا فان تمسك مدعى التزوير يعد ذلك امام المحكمة بان التزوير تم بطريق الغش والاختلاس يعتبر افصاحا منه عن وسائل التزوير . ولا يعد اضافة لمواضع تزوير اخرى غير الواردة بالتقرير .

(طعن رقم ٦١١ جلسة ١٩٨٠/٢/٢٩ سنة ٤٧ ق)

- الحكم بقبول . بعض شواهد التزوير وندب قسم ابحاث التزييف والتزوير لتحقيقها دون البعض - مؤداه . ارجاء الفصل فى موضوع الادعاء بالتزوير الى

ما بعد انتهاء التحقيق على اساس جمع الشواهد القائمة فى الدعوى وما يستجد نتيجة التحقيق .

(طعن رقم ٣٦٨٤ جلسة ٩٧/١١/١٨ سنة ٥٩ ق)

- للخصم اتخاذ طريق الطعن بالتزوير بالتقرير فى قلم الكتاب دون حاجة إلى تصريح من المحكمة بذلك . مجرد ادعاء الخصم بان الورقة مزورة لا يوجب على المحكمة بحث هذا الادعاء طالما لم يسلك الطريق القانونى للادعاء بالتزوير استخلاص الحكم عدم جدية الطعن بالتزوير صحيح .

(طعن رقم ٦٢١ جلسة ١٩٩٣/٢/١٧ سنة ٥٨ ق)

- اثبات التزوير جوازه بكافة الطرق ومنها القرائن القضاء برفض الطعن بالتزوير لعجز الطاعن عن تقديم اوراق لأجل المضاهه على التوقيع المنسوب اليه على الورقة المطعون عليها ودون تحقيق باقى شواهد التزوير المقدمه للتدليل على تزوير صلب الورقة . فساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٣٦٨٤ جلسة ١٩٩٧/١١/١٨ سنة ٥٩ ق)

الصيغة رقم (٧٤)
دعوي بالزام خصم بتقديم مستند تحت يديه
مادة ٢٠ اثبات

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ / ..... المحامى الكائن مكتبه .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ اعلاه واعلنت :

السيد / ..... المقيم ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

لما كانت المادة (٢٠) من قانون الاثبات تجيز للطالب الحق فى مطالبة خصمه بتقديم محرر تحت يديه ..

والمستند المطلوب ألزام المعلن اليه بتقديمه عبارة عن ..... وقد استلمه اثناء وبسبب .....

* وحيث ان المحرر المذكور موجود تحت يد المعلن اليه كالثابت باقوال المعلن اليه وأقراره بالمحضر الإدارى رقم ..... لسنة .....

* ولما كان هذا المستند المطلوب الزام المعلن اليه بتقديمه قاطع وفاصل بالنسبة ..... ويهم الطالب الحصول عليه .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بالزامه بتقديم المحرر الموصوف تفصيلا بصدر هذه العريضة - وفى حالة امتناعه عن تقديمه - يكون ما ذكره الطالب عن محتواه ومضمونه هو الصحيح ويسرى فى حق المعلن اليه مع المصاريف والاتعاب ....

ولاجل ....

التعليـق

مادة : ٢٠ من قانون الاثبات

يجوز للخصم فى الحالات الآتية ان يطلب الزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده .

أ - اذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه او تسليمه .

ب - اذا كان مشتركا بينه وبين خصمه ، ويعتبر المحرر مشتركا على الأخص اذا كان المحرر لمصلحة الخصمين او كان مثبتا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.

جـ - اذا استند اليه خصمه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى.

أحكام النقض :

لم يشترط القانون نصابا لقيمة الالتزام الثابت بالورقة التى تجيز للخصم الزام خصمه بتقديمها .

(نقض ١٩٨٧/١١/٢٢ سنة ٣٨ الجزء الثانى ص ٩٩٠ فى احكام محكمة النقض)

- ما اجازته المادة ٢٠ من قانون الاثبات رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ للخصم ان يطلب الزام خصمه بتقديم اى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى الأحوال الثلاث الوارده فى تلك المادة مشروط بما اوجبته المادة (٢١) من هذا القانون من بيان اوصاف المحرر الذى يبينه وفحواه بقدر ما يمكن من التفصيل والواقعة التى يستدل بها عليه والدلائل والظروف التى تفيد انه تحت يد الخصم ووجه الزامه بتقديمه .

* ونصت المادة (٢٢) من ذات القانون على انه لا يقبل الطلب اذا لم تراع فيه احكام المادتين السابقتين.

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٦)

- يعتبر المحرر مشتركا فى مفهوم المادة (٢٠) من قانون الاثبات اذا كان لمصلحة خصمى الدعوى او كان مثبتا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة .

- ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذا انتهى الى عدم توافر شروط هذا الطلب فانه يكون قد اصاب صحيح القانون ولا يعيبه القصور فى اسبابه القانونية اذ لمحكمة النقض ان تستكمل هذه الاسباب دون أن تنقضه ويكون هذا النعى على غير اساس .

(طعن رقم ١٧٣٠٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

- اجازت المادة (٢٠) من قانون الاثبات للخصم ان يطلب الزام خصمه بتقديم اى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى ثلاث حالات اوردتها المادة وهى :

أ - اذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه او تسليمه .

ب - اذا كان مشتركا بينه وبين خصمه .

جـ - اذا استند اليه خصمه فى ايه مرحلة من مراحل الدعوى .

(طعن رقم ٣٩٧ جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦ لسنة ٥٧ ق)

- مناط تحديد الخصم . توجيه الطلبات اليه فى الدعوى ادخال شخص ما فى الدعوى لالزامه بتقديم محرر تحت يده يعتبر من اجراءات الاثبات . ولا يعتبر المدخل رغم ذلك خصما بالمعنى الصحيح) .

(طعن رقم ١٤١٩ جلسة ١٩٩٥/٧/٣ لسنة ٥٥ ق)

الصيغة رقم (٧٥)
دعوي مستعجلة لسماع شاهد
مادة ٩٦ اثبات

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور إلى محل اقامة:

السيد / ..... المقيم ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

الموضوع

بموجب عقد بيع مؤرخ ../../ ٢٠٠م باع المعلن إليه إلى الطالب ما هو عبارة عن ..... وقبض جزء من الثمن والباقى وقدره ..... امام السيد/..... الشاهد .

* وحيث ان هذا الشاهد يعتزم السفر إلى الخارج وترك البلاد - ويهم الطالب سماع اقواله فى النزاع حيث انه هو الوسيط فى العقد سالف الذكر وقد حضر مجلسه .

* ولما كان الطالب يخشى فوات الفرصة لسماع شهادته .

الأمر الذى حدا به إلى اقامة هذه الدعوى بسماع شهادته عملا بالمادة ٩٦ من قانون الاثبات .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت واعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها دائرة الأمور المستعجلة .. لسماع شهادته بشأن .....

ولاجل ....

التعليق

مادة : ٩٦ اثبات

يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد امام القضاء ويحتمل عرضه عليه ان يطلب فى مواجهة ذوى الشأن سماع ذلك الشاهد .

ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة الى قاضى الأمور المستعجلة وتكون مصروفاته كلها على من طلبه وعند تحقيق الضرورة يحكم القاضى بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز اثباته بشهادة الشهود .

احكام النقض :

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الاطمئنان إلى اقوال الشهود الذين شهدوا فى التحقيق أو عدم الاطمئنان اليها مردة إلى وجدان القاضى وشعوره . وهو غير ملزم بابداء الاسباب التى تبرره ولا معقب عليه . ذلك ان القاضى غير مقيد بالرأى الذى يبديه الشاهد تعليقا على ما راه او سمعه . فله ان يأخذ ببعض اقواله بما يرتاح اليه ويثق به دون بعضها الآخر . بل ان له ان يأخذ بمعنى للشهادة دون معنى اخر تحتمله ما دام المعنى الذى أخذ به لا يتعارض مع عبارتها .

(نقض ١٩٨٩/٢/٩ الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٥٥ ق)

- عدم اشتراط ورود شهادة الشاهد على تفصيل الواقعة . كفاية ورودها على ما يؤدى إلى الحقيقة فيها .

(الطعن رقم ٩٩٢ جلسة ١٩٩٣/٤/١٤ السنة ٥٨ ق)

- لمحكمة الموضوع سلطة تقدير اقوال الشهود واستخلاص الواقع منها والترجيح بين البينات بحيث تقضى فى موضوع الدعوى بما يطمئن اليه وجدانها متى اقامت قضائها على اسباب سائغة .

(نقض ١٩٩٤/١/١٨ رقم الطعن ٢١٤٢ لسنة ٥٩ ق)

الصيغة رقم (٧٦)

اعلان بتوجيه يمين حاسمة

مادة ١٢٢ اثبات

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى محل اقامة :

السيد / ..... المقيم ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

الموضوع

اقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ..... بمحكمة ..... والمحدد لنظرها جلسة ../../ ٢٠٠ بطلب الحكم .....

* وحيث ان المعلن اليه نازع الطالب فيما طلبه مدعيا ان .....

* وحيث ان الطالب امام هذه المنازعة التى ليست عليها شهود يحتكم الى ذمة المعلن اليه - ويطلب توجيه اليمين الحاسمة له .

والطالب قد طلب توجيه اليمين الحاسمة للمعلن اليه بجلسة ../../ ٢٠٠ بالصيغة الآتية :

(احلف .....

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت واعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لحلف اليمين الحاسمة بالصيغة التى اقرتها المحكمة والمذكورة تفصيلا بصدر هذه العريضة . وفى حالة امتناعه او تخلفه عن اداءها يعتبر ناكلا عن اداء اليمين والحكم للطالب بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى السابق اعلانه بها فى الدعوى المذكورة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولاجل .....

الصيغة رقم (٧٧)

اعلان برد اليمين الحاسمة علي من وجهت منه

مادة ١٢٤

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... (بناحية – قسم – مركز) ..... محافظة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....(بناحية – قسم – مركز) ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى محل اقامة :

السيد / ..... المقيم ..... (بناحية – قسم – مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

واعلنته بالآتي

اقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ..... امام محكمة ..... ضد المعلن اليه بطلب الحكم بـ .....

* وحيث أن الطالب قد اعلن من قبل المعلن اليه باداء اليمين بالصيغة الآتية (احلف .....

ولما كان الطالب يرغب فى رد اداء اليمين الحاسمة على المعلن اليه عملا بالمادة ١٢٤ مرافعات . على ان تكون بالصيغة الآتية .....

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت واعلنت المعلن إليه بصوره من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لكى يؤدى اليمين الحاسمة بالصيغة المبينة بصدر العريضة وفى حالة نكوله او تخلفه يحكم للطالب برفض الدعوي مع الزام المعلن إليه بالمصاريف واتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ .

ولاجل ....

التعليق

مادة : ١١٤

يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة الى الخصم الاخر . على انه يجوز للقاضى ان يمنع توجيه اليمين اذا كان الخصم متعسفا فى توجيهها .

ولمن وجهت اليه اليمين ان يردها على خصمه ، على انه لا يجوز الرد اذا انصب اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان ، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين.

مادة : ١١٥

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام .

ويجب ان تكون الواقعة التى تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت اليه فان كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها .

ويجوز للوصى أو القيم أو وكيل الغائب ان يوجه اليمين الحاسمة فيما يجوز له التصرف فيه.

ويجوز ان توجه اليمين الحاسمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

مادة : ١١٦

لا يجوز لمن يوجه اليمين او ردها ان يرجع فى ذلك متى قبل خصمه ان يحلف .

مادة : ١١٧

لا يجوز للخصم ان يثبت كذب اليمين بعد ان يؤديها الخصم الذى وجهت إليه او ردت عليه ، على انه اذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائى، فان للخصم الذى اصابه ضرر منها ان يطالب بالتعويض دون اخلال بما قد تكون له من حق فى الطعن على الحكم الذى صدر ضده .

مادة : ١١٨

كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون ان يردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه .

مادة : ١١٩

للقاضى ان يوجه اليمين المتممه من تلقاء نفسه إلى أى من الخصمين. ليبنى على ذلك حكمه فى موضوع الدعوى او فى قيمة ما يحكم به .

ويشترط فى توجيه هذه اليمين الا يكون فى الدعوى دليل كامل والا تكون الدعوى خالية من أى دليل.

مادة : ١٢٠

لا يجوز للخصم الذى وجه إليه القاضى اليمين المتممة ان يردها على الخصم الاخر .

مادة : ١٢١

لا يجوز للقاضى ان يوجه إلى المدعى اليمين المتممه لتحديد قيمة المدعى به الا اذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة اخرى.

ويحدد القاضى حتى فى هذه الحالة حدا اقصى للقيمة التى يصدق فيها المدعى بيمينه.

مادة : ١٢٢

يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين ان يبين بالدقة الوقائع التى يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين، بعبارة واضحة .

مادة : ١٢٣

للمحكمة ان تعدل صيغة اليمين التى يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها .

مادة : ١٢٤

اذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين لا فى جوازها ولا فى تعلقها بالدعوى وجب عليه ان كان حاضرا بنفسه ان يحلفها فورا او يردها على خصمه والا اعتبر ناكلا، ويجوز للمحكمة ان تعطيه ميعادا للحلف اذا رأت لذلك وجها، فان لم يكن حاضرا وجب تكليفه على يد محضر للحضور لحلفها بالصيغة التى اقرتها المحكمة ، وفى اليوم الذى حددته ، فان حضر وامتنع دون ان ينازع او تخلف بغير عذر اعتبر ناكلا كذلك .

مادة : ١٢٥

اذا نازع من وجهت إليه اليمين فى جوازها او فى تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه بينت فى منطوق حكمها صيغة اليمين، ويعلن هذا المنطوق للخصم ان لم يكن حاضرا بنفسه ويتبع ما نص عليه فى المادة السابقة .

مادة : ١٢٦

اذا كان لمن وجهت اليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت المحكمة او ندبت احد قضاتها لتحليفه .

مادة : ١٢٧

تكون تأدية اليمين بان يقول الحالف (أحلف) ويذكر الصيغة التى اقرتها المحكمة.

مادة : ١٢٨

لمن يكلف حلف اليمين ان يؤديها وفقا للاوضاع المقررة فى ديانته اذا طلب ذلك.

مادة : ١٢٩

يعتبر فى حلف الاخرس ونكوله اشارته المعهوده ان كان لا يعرف الكتابة ، فان كان يعرفها فحلفه ونكوله بها .

مادة : ١٣٠

يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة او القاضى المنتدب والكاتب.

أحكام النقض:

- اليمين الحاسمة ملك الخصم . التزام القاضى بتوجيهها اذا توافرت شروطها ما لم يبين له تعسف طالبها مادة ١/١١٤ للخصم توجيهها فى ايه حاله كانت الدعوى سواء أمام محكمة الدرجة الأولى او الثانية وقبل كل دفاع او بعده بصفة اصلية او على سبيل الاحتياط .

(نقض ٤٣٧٢ جلسة ١٩٩٩/١/٢٦ سنة ٦٧ ث)

- الحكم بتوجيه يمين عدم الحلف المتضمن تقرير اختصاص المحكمة قيمياً بنظر التزام حول الملكية . حكم فرعى غير منهي للخصومة كلها او بعضها . الطعن فيه على استقلال . غير جائز مادة ٢١٢ مرافعات . اثره . عدم اعتبار ذلك الحكم حائز لقوة . الأمر المقضى .

(نقض ١٩٩٣/٢/٤ الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٩ ق)

- حلف اليمين الحاسمة واثره . حسم النزاع فيما انصبت عليه . اعتبار مضمونها حجة ملزمة للقاضى اقرارا بدعوى المدعى او انكار لها سقوط حق من وجهها فى التمسك بدليل آخر

(نقض ١٩٩٩/١/٢٦ طعن رقم ٤٣٧٢ لسنة ٦٧ ق)

- مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الاثبات ان من وجهت إليه اليمين فقام لديه عذر منعه من الحضور للحلف لا يعتبر ناكلا . فاذا ابدى العذر للمحكمة تعين عليها ان تقول كلمتها فيه بعد تمحيص دليله .

(نقض ١٩٨٢/٢/٢٤ طعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ ق)

الصيغة رقم (٧٨)
اعلان شاهد بالحضور امام المحكمة للشهادة
مادة ٧٧ اثبات

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى محل اقامة :

السيد / ..... المقيم ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

واعلنته بالآتي

بتاريخ ../../ ٢٠٠ صدر حكم المحكمة التمهيدى فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... والمرفوعة من الطالب ضد / ..... باحالة الدعوى للتحقيق لاثبات عناصرها بشهادة الشهود .

وحيث ان الطالب يستشهد بالمعلن اليه ليقرر ما يعلمه من وقائع فى الدعوى المذكورة .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت واعلنت المعلن إليه بصوره من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع شهادته فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... المنظورة امام محكمة ..... ونبهت عليه بعدم التخلف عن الحضور والا حكم عليه بالغرامة المنصوص عليها بالقانون .

ولاجل ....

التعليق

مادة : ٧٧

اذا رفض الشهود الحضور اجابة لدعوة الخصم أو المحكمة وجب على الخصم أو قلم الكتاب حسب الأحوال تكليفهم الحضور لاداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعهم باربع وعشرين ساعة على الاقل عدا مواعيد المسافة .

ويجوز فى احوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتكليف الشاهد الحضور ببرقية من قلم الكتاب بأمر من المحكمة أو القاضى المنتدب.

مادة : ٧٨

اذا كلف الشاهد الحضور تكليفاً صحيحا ولم يحضر، حكمت عليه المحكمة أو القاضى المنتدب بغرامة مقدارها أربعين جنيه ويثبت الحكم فى المحضر ولا يكون قابلا للطعن ، وفى احوال الاستعجال الشديد يجوز ان تصدر المحكمة او القاضى امرا باحضار الشاهد .

وفى غير هذه الأحوال يؤمر باعادة تكليف الشاهد الحضور اذ كان لذلك مقتض وتكون عليه مصروفات ذلك التكليف ، فاذا تخلف حكم عليه بضعف الغرامة المذكورة ويجوز للمحكمة أو القاضى اصدار امر باحضاره .

مادة : ٧٩

يجوز للمحكمة او القاضى المنتدب إقالة الشاهد من الغرامة اذا حضر وأبدى عذرا مقبولا .

مادة : ٨٠

اذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانونى من أداء اليمين او من الاجابة حكم عليه طبقا للاوضاع المتقدمة بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

مادة : ٨١

اذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور جاز ان ينتقل اليه القاضى المنتدب لسماع اقواله فان كان التحقيق امام المحكمة جاز لها ان تندب احد قضاتها لذلك ويدعى الخصوم لحضور تأدية هذه الشهادة ويحرر محضر بها يوقعه القاضى المنتدب والكاتب .

مادة : ٨٢

لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم الا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر .

مادة : ٨٣

من لا قدرة له على الكلام يؤدى الشهادة اذا امكن ان يبين مراده بالكتابة او بالاشارة .

مادة : ٨٤

يؤدى كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقى الشهود الذين لم تسمع شهادتهم .

مادة : ٨٥

على الشاهد ان يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وان يبين قرابته او مصاهرته ودرجتها ان كان قريبا أو صهراً لأحد الخصوم ، ويبين كذلك ان كان يعمل عند أحدهم .

مادة : ٨٦

على الشاهد ان يحلف يمينا بان يقول الحق وألا يقول الا الحق والا كانت شهادته باطلة ، ويكون الحلف على حسب الاوضاع الخاصة بديانته ان طلب ذلك.

مادة : ٨٧

يكون توجيه الاسئلة الى الشاهد من المحكمة أو القاضى المنتدب ويجيب الشاهد اولا عن اسئلة الخصم الذى استشهد به ثم عن اسئلة الخصم الآخر دون ان يقطع احد الخصوم كلام الاخر او كلام الشاهد وقت اداء الشهادة .

مادة : ٨٨

اذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له ابداء اسئلة جديدة الا بإذن المحكمة أو القاضى.

مادة : ٨٩

لرئيس الجلسة أو لأى من اعضائها ان يوجه للشاهد مباشرة ما يراه من الاسئلة مفيدا فى كشف الحقيقة .

مادة : ٩٠

تؤدى الشهادة شفاهة ولا يجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة الا باذن المحكمة او القاضى المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى.

مادة : ٩١

تثبت اجابات الشهود فى المحضر ثم تتلى على الشاهد ويوقعها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها وإذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه فى المحضر.

مادة : ٩٢

تقدر مصروفات الشهود ومقابل تعطيلهم بناء على طلبهم ويعطى الشاهد صورة من أمر التقدير تكون نافذة على الخصم الذى استدعاه .

مادة : ٩٣

يشتمل محضر التحقيق على البيانات الآتية :

أ – يوم التحقيق ومكان وساعة بدئه وانتهائه مع بيان الجلسات التى استغرقها .

ب – اسماء الخصوم والقابهم وذكر حضورهم أو غيابهم وطلباتهم .

جـ – اسماء الشهود والقابهم وصناعاتهم وموطن كل منهم وذكر حضورهم او غيابهم وما صدر بشأنهم من الأوامر .

د – ما يبديه الشهود وذكر تحليفهم اليمين .

هـ – الاسئلة الموجهه اليهم ومن تولى توجيهها وما نشأ عن ذلك من المسائل العارضة ونص اجابة الشاهد عن كل سؤال .

و – توقيع الشاهد على اجابته بعد اثبات تلاوتها وملاحظاته عليها .

ز – قرار تقدير مصروفات الشاهد اذا كان قد طلب ذلك .

ح – توقيع رئيس الدائرة أو القاضى المنتدب والكاتب .

مادة : ٩٤

اذا لم يحصل التحقيق امام المحكمة او حصل امامها ولم تكن المرافعة قد تمت فى نفس الجلسة التى سمع فيها الشهود، كان للخصوم الحق فى الاطلاع على محضر التحقيق .

مادة : ٩٥

بمجرد انتهاء التحقيق او أنقضاء الميعاد المحدد لاتمامه يعين القاضى المنتدب اقرب جلسة لنظر الدعوى ويقوم قلم الكتاب باخبار الخصم الغائب.

مادة : ٩٦

يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد امام القضاء ويحتمل عرضه عليه ان يطلب فى مواجهة ذوى الشأن سماع ذلك الشاهد.

ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة إلى قاضى الأمور المستعجلة وتكون مصروفاته كلها على من طلبه وعند تحقيق الضرورة يحكم القاضى بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز اثباته بشهادة الشهود.

احكام النقض :

- عدول المحكمة عن سماع باقى الشهود بجلسة التحقيق لعدم أعلان ن بعض الخصوم بتلك الجلسة وعدم جواز استناد الخصم إلى شهادة الشاهد الذى سمعت اقواله منها .

(نقض ١٩/٥/١٩٨٠ طعن رقم ٩٥٧ جلسة ٤٩ ق)

- البطلان المترتب على عدم اعلان احد الخصوم بمنطوق حكم التحقيق مقرر لمصلحته وله وحده حق التمسك به .

(نفقض ١٥/١/١٩٦٧ سنة ١٨ ص ٩٢)

- سماع شهود الطرفين بعد انهاء ميعاد التحقيق لا بطلان . الاعتداد بهذا التحقيق لا خطأ .

(نقض ١٨/٢/١٩٩٣ طعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٧ ق)

- تحقيق المحكمة واقعة وضع اليد بشهادة الشهود لا تثريب عليها ان هى اعتمدت فى القول بالصورية على أقوال هؤلاء الشهود.

(نقض ٢٢/٣/١٩٧٦ ص ٧٢٨ سنة ٢٧ ق)

- اقوال الشهود لمحكمة الدرجة الثانية التقرير بما يخالف تقرير محكمة اول درجة دون بيان الاسباب المبررة . حسبها اقامة قضائها على ما يحمله .

(نقض ٣١/٣/١٩٩٣ طعن قم ٢٦٤٧ لسنة ٥٧ ق)

- محكمة الموضوع - عدم التزامها بايراد اسباب عدم اطمئنانها لاقوال الشهود ايرادها اسبابا لذلك وجوب ان تكون سائغة .

(نقض ٢٤/٦/١٩٩٨ طعن رقم ٣٢٤ لسنة ٦٢ ق)

الصيغة رقم (٧٩)
دعوي اثبات حالة مستعجلة
مادة ١٣٣ اثبات

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى محل اقامة :

السيد / ..... المقيم ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

واعلنته بالآتي

بموجب عقد بيع مؤرخ ../../ ٢٠٠م باع المعلن اليه الى الطالب ما هو عبارة عن ..... بثمن اجمالى وقدره ..... دفع منه عند تحرير العقد مبلغ ..... والباقى عند الاستلام على ان يكون المبيع طبقا للمواصفات المبينة بالعقد .

وبتاريخ ../../ ٢٠٠ ارسل المعلن اليه الى الطالب البضائع وبالمعاينة لها تبين انها غير مطابقة للمواصفات المفترضة المنصوص عليها فى العقد المؤرخ ../../ ٢٠٠م .

وحيث ان الطالب يهمه فى هذا المقام اثبات حالة البضائع المبيعة والموجودة حاليا بالمخزن الكائن بناحية ..... قبل التصرف فيها وضياع معالمها.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت واعلنت المعلن إليه بصوره من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع بصفة

مستعجلة الحكم بندب خبير تكون مأموريته معاينة البضائع المبعية والمبينة بصدر العريضة وبيان ما اذا كان مطابقة للاوصاف المشترطة بالعقد وما اذا كانت صالحة للاغراض التى من أجلها اشترها الطالب – وتقدير قيمة النقص والتلف والكسر بها.

و ذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة – مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى فى المطالبة بالتعويض .

ولاجل العلم ....

التعليق

مادة : ١٣٣

يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل ان تصبح محل نزاع امام القضاء ان يطلب فى مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاضى الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة وتراعى فى هذه الحالة الأحكام المبينة فى المواد السابقة .

مادة : ١٣٤

يجوز للقاضى فى الحالة المبينة فى المادة السابقة ، ان يندب احد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين ، وعندئذ يكون عليه ان يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير واعماله.

احكام النقض :

– دعوى اثبات الحالة . ماهيتها . اجراءات تحفظية على نفقة رافعها تمهيدا لرفع دعوى الموضوع امام محكمة الموضوع .

تقرير الخبير فيها لا يقيد قاضى الموضوع .

(نقض ١٩٩٨/١/١١ ٥ ق ورقم ٤٨٠٠ لسنة ٦١ ق)

– دعوى اثبات الحالة . ماهيتها . دعوى اجراءات تحفظية وقتية للمحاظة على حق صاحبها قبل الغير .

(نقض ١٩٩٨/٦/٢٨ ، رقم ٢٦٠٩ لسنة ٦٥ ق)

– دعوى اثبات حالة الحكم الصادر منها لم يفصل فى خصومه . عدم تضمنه قضاء عليه او الزامه بشئ . اثره الطعن عليه بالاستئناف غير جائز

(النقض ٩٨/١١/١١ طعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ ق)

الصيغة رقم (٨٠)
دعوي رد خبير
مادة ١٤١ ، ١٤٥ اثبات

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى محل اقامة :

السيد / الخبير ..... ويعلن بمكتب خبراء وزارة العدل .

السيد / ..... المقيم .....

الموضوع

اقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ..... امام محكمة ..... ضد المعلن اليه الثانى بطلب الحكم بـ .....

وحيث ان الدعوى قد تداولت بالجلسات وبجلسة ../../ ٢٠٠ اصدرت المحكمة حكما تمهيدياً باحالة الدعوى الى مكتب خبراء وزارة العدل وسلم مكتب خبراء وزارة العدل المأمورية للسيد الخبير المعلن اليه الأول لمباشرة المأمورية .

ولما كان سيادته لا يحق له مباشرة المأمورية للاسباب الآتية :

١ - .....

٢ - .....

٣ - .....

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت واعلنت المعلن اليه بصوره من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم برد المعلن اليه الاول ومنعه من مباشرة المأمورية مع الزامه بالمصاريف والاتعاب .

ولاجل .....

التعليق

مادة : ١٤١ اثبات

يجوز رد الخبير

أ – اذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم الى الدرجة الرابعة او كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع احد الخصوم فى الدعوى او مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد اقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعين الخبير بقصد رده .

ب – اذا كان وكيلا لاحد الخصوم فى اعماله الخاصة او وصيا عليه او قيما او مظنونه وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة او مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم او بالقيم عليه او بأحد اعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة او بأحد مديريها وكان لهذا العضو او المدير مصلحة شخصية فى الدعوى.

جـ – اذاكان له او لزوجته أو لأحد اقاربه أو اصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة .

د – اذا كان يعمل عند أحد الخصوم او كان قد اعتاد مؤاكله أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هديه ، أو كان بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته اداء مأموريته بغير تحيز .

مادة : ١٤٢

يحصل طلب الرد بتكليف الخبير الحضور امام المحكمة او القاضى الذى عينه وذلك فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ الحكم بتعيينه اذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد والا ففى الثلاثة الايام التالية لأعلان منطوق الحكم إليه .

مادة : ١٤٣

لا يسقط الحق فى طلب الرد اذا كانت اسبابه قد طرأت بعد الميعاد او اذا قدم الخصم الدليل على انه لم يعلم بها الا بعد انقضائه.

مادة : ١٤٤

لا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم الا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه .

مادة : ١٤٥

يحكم فى طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيه بأى طريق واذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على اربعمائة جنيه.

مادة : ١٤٦

على الخبير ان يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المادة ١٣٨ وعليه ان يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الاقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته.

وفى حالات الاستعجال يجوز ان ينص فى الحكم على مباشرة العمل فى الثلاثة الايام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الاكثر وعندئذ يدعى الخصوم باشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الاول بأربع وعشرين ساعة على الاقل وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز ان ينص فى الحكم على مباشرة المأمورية فورا ودعوة الخصوم باشارة برقية للحضور فى الحال .

ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير .

مادة : ١٤٧

يجب على الخبير ان يباشر اعماله ولو فى غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح.

مادة : ١٤٨

يسمع الخبير اقوال الخصوم وملاحظاتهم ، فاذا تخلف احدهم عن الحضور امامه او عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أى اجراء من اجراءات الخبرة فى المواعيد المحددة بما يتعذر معه على الخبير مباشرة اعماله أو يؤدى إلى التأخير فى مباشرتها ، جاز له ان يطلب إلى المحكمة ان تحكم على الخصم باحد الجزاءات المقررة فى المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ . ويسرى على هذا الحكم الأحكام المبينة فى المادة المذكورة .

كما يسمع الخبير - بغير يمين - أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم اذا كان الحكم قد اذن له فى ذلك.

واذا تخلف بغير عذر مقبول احد ممن ذكروا فى الفقرة السابقة عن الحضور رغم تكليفه ذلك جاز للمحكمة بناء على طلب الخبير ان تحكم على المتخلف بغرامة مقدارها أربعين جنيها ، وللمحكمة اقالته من الغرامة اذا حضر وابدى عذرا مقبولا.

مادة : ١٤٨ مكرر

لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة لهما أو أية جمعية تعاونية او شركة أو منشأة فردية . ان تمتنع بغير مبرر قانونى عن اطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه

مما يكون لديها من دفاتر أو، سجلات او مستندات أو أوراق تنفيذا للحكم الصادر بندب الخبير .

مادة : ١٤٩

يجب ان يشتمل محضر اعمال الخبير على بيان حضور الخصوم واقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر فى المحضر كما يجب ان يشتمل على بيان اعمال الخبير بالتفصيل واقوال الاشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم .

مادة : ١٥٠

على الخبير ان يقدم تقريرا موقعا منه بنتيجة اعماله ورأيه والأوجه التى استند إليها بايجاز ودقة . فإن كان الخبراء ثلاثة فلكل منهم ان يقدم تقريرا مستقلا برأيه ما لم يتفقوا على ان يقدموا تقريرا واحدا يذكر فيه رأى كل منهم وأسبابه .

مادة : ١٥١

يودع الخبير تقريره ومحاضر اعماله قلم الكتاب ويودع كذلك جميع الأوراق التى سلمت إليه فاذا كان مقر المحكمة المنظور امامها الدعوى بعيدا عن موطن الخبير جاز له ايداع تقريره وملحقاته قلم كتاب أقرب محكمة له . وعلى هذه المحكمة ارسال الاوراق المودعة الى المحكمة التى تنظر الدعوى.

وعلى الخبير ان يخبر الخصوم بهذا الايداع فى الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل .

مادة : ١٥٢

اذا لم يودع الخبير تقريره فى الأجل المحدد فى الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه ان يودع قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التى حالت دون اتمام مأموريته .

وفى الجلسة المحددة لنظر الدعوى اذا وجدت المحكمة فى مذكرة الخبير ما يبرر تأخير منحته اجلا لانجاز مأموريته وايداع تقريره.

فأن لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه ومنحته اجلا آخر لإنجاز مأموريته وايداع تقريره او استبدلت به غيره والزمته برد ما يكون قد قبضه من الامانة الى قلم الكتاب وذلك بغير اخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات ان كان لها وجه .

ولا يقبل الطعن فى الحكم الصادر بابدال الخبير والزامه برد ما قبضه من الامانة.

واذا كان التأخير ناشئا عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ، ويجوز الحكم بسقوط حقه فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير .

مادة : ١٥٣

للمحكمة ان تأمر باستدعاء الخبير فى جلسة تحددها لمناقشته فى تقريره ان رأت حاجة لذلك، ويبدى الخبير رأيه مؤيدا باسبابه وتوجه اليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم ما تراه من الأسئلة مفيدا فى الدعوى.

مادة : ١٥٤

للمحكمة ان تعيد المأمورية إلى الخبير ليتدارك ما تبين له من وجوه الخطأ أو النقص فى عمله أو بحثه ولها ان تعهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى ثلاثة خبراء آخرين ولهؤلاء ان يستعينوا بمعلومات الخبير السابق .

مادة : ١٥٥

للمحكمة ان تعين خبيرا لابداء رأيه مشافهة بالجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأيه فى المحضر .

مادة : ١٥٦

رأى الخبير لا يقيد المحكمة .

مادة : ١٥٧

تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التى عينته أو قاضى محكمة المواد الجزئية الذى عينه بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى.

فاذا لم يصدر هذا الحكم فى الثلاثة الأشهر التالية لايداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها قدرت اتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم فى موضوع الدعوى.

مادة : ١٥٨

يستوفى الخبير ما قدر له من الأمانة ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم ، وكذلك على الخصم الذى قضى بالزامه المصروفات .

مادة : ١٥٩

للخبير ولكل خصم فى الدعوى ان يتظلم من أمر التقدير وذلك خلال الثمانية الايام التالية لأعلانه.

مادة : ١٦٠

لا يقبل التظلم من الخصم الذى يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه الا اذا سبقه ايداع الباقى من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لاداء ما يستحقه الخبير.

مادة : ١٦١

يحصل التظلم بتقرير فى قلم الكتاب ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الأمر وينظر فى غرفة المشورة بعد تكليف الخبير والخصوم الحضور بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد ثلاثة أيام على أنه اذا كان قد حكم نهائيا فى شأن الالزام بمصروفات الدعوى فلا يختصم فى التظلم من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصروفات .

مادة : ١٦٢

اذا حكم فى التظلم بتخفيض ما قدر للخبير جاز للخصم ان يحتج بهذا الحكم على خصمه الذى يكون قد أدى للخبير ما يستحقه على أساس أمر التقدير دون اخلال بحق هذا الخصم فى الرجوع على الخبير.

أحكام النقض:

- ادعاء الخصم بوجود خصومة بينه وبين الخبيرالمنتدب في الدعوى – عدم اتخاذه الاجراءات القانونية لرد الخبير. لا تثريب على الحكم ان هو التفت عن هذا الادعاء.

(نقض ١٩٧٨/١٠/٣١ الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٤٥ ق)

- النص فى المادة ١٤٢ من قانون الاثبات يدل على ان المحكمة او القاضى الذى يعين الخبير هو الذى يختص بالنظر فى طلب رده . باعتبار ان هذا الطلب من المسائل التى تعترض سير الخصومة .

(نقض ١٩٧٨/١/٢٤ السنة التاسعة والعشرون ص ٢٨٦)

- الأصل فى الاجراءات انها روعيت – اثبات الخبير بمحاضر اعماله اخطاره الخصوم بمباشرة المأمورية وبالجلسات اللاحقة وفق القانون – عدم التزامه بارفاق ايصال الخطاب الموصى عليه . خلو الأوراق مما يفيد عدم وصول الاخطار لا بطلان .

(نقض ١٩٩٧/١١/١٨ الطعن رقم ٧٦٥٦ سنة ٦٦ ق)

- عدم التمسك امام محكمة الموضوع ببطلان اعمال الخبير لعدم دعوته الخصوم سبب جديد عدم جواز ابدائه لاول مرة أمام محكمة النقض.

الباب الثالث
القانون المدنى

الصيغة رقم (٨١)
دعوى صحة ونفاذ عقد بيع عقار
مادة ٤١٨ - ٤٨١ مدنى

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى محل اقامة :

السيد / ..... المقيم ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

(مخاطبا مع .....)

وأعلنته بالآتي

أولاً : بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ../../ ٢٠٠م باع المعلن اليه للطالب ما هو عبارة عن عقار كائن بناحية ..... وحدوده كالآتى :

الحد البحرى : ..... الحد الشرقى : .....

الحد القبلى : ..... الحد الغربى : .....

وجملة مساحته .....

ثانيا : تم هذا البيع نظير ثمن اجمالى وقدره ..... وقد دفع الثمن بأكمله بمجلس العقد أو .....

ثالثا : وحيث ان الطالب يرغب فى تسجيل هذا العقد لدى مصلحة الشهر العقارى وقد دعا المعلن إليه لذلك الا انه رفض الحضور (او لم يقدم المستندات أو .....) وحيث انه يحق للطالب رفع هذه الدعوى طالبا الحكم بصحة ونفاذ العقد الموضح بصدر العريضة .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته

بالحضور امام محكمة الكائن مقرها .. يوم
الموافق / / ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ./../ ٢٠٠م والمتضمن بيعه ما هو عبارة عن والموضح الحدود والمعالم بصدر العريضة نظير ثمن مدفوع وقدره مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

ولاجل العلم

ملحوظة

طريقة رفع دعوى صحة ونفاذ عقد بيع :

١ - يقدم طلب الشهر العقارى بمأمورية الشهر العقارى التابع لها العقار - المطلوب أخذ الحكم بصحة ونفاذ عقده - وبعد أن يتم كشف التحديد المساحى - يتم نقل هذه الحدود على العريضة .

٢ - تقدم العريضة إلى المحكمة المختصة لتحديد جلسة ويتم اعلان العريضة - ثم يقدم طلب بأستخراج صورة رسمية من العريضة ويتم أخذ هذه الصورة الرسمية على عقد أزرق يشترى من خزينة الشهر العقارى وتقدم هذه الصورة الرسمية المكتوبة على العقد الازرق الى مكتب الشهر العقارى المختص فيعطى هذه العريضة رقم الشهر وتاريخه ويتم ختمها .

٣ - لابد من انتهاء الاجراءات قبل الجلسة حتى تقدم فى أول جلسة حتى لا يتأخر الفصل فى الدعوى فيكون هناك تحمل للرسم - ويراعي أنه بتلك الجلسة يقدم محضر الصلح حتى يرفق بمحضر الجلسة ويثبت محتواه فيه ليأخذ حكم السند التنفيذى

الصيغة رقم (٨٢)
محضر صلح في دعوي صحة نفاذ

انه فى يوم..... الموافق ../../ ..٢م

تم الأتفاق والتصالح بين كل من :

أولا : السيد/ ..... المقيم ..... (طرف أول - بائع)

ثانيا : السيد/ ..... المقيم ..... (طرف ثان - مشترى)

بعد أقر الطرفان على أهليتهما للتعاقد والتصرف أتفق على الآتى :

بند تمهيدى : بموجب عقد بيع مؤرخ ../../ ٢٠٠ باع الطرف الاول إلى الطرف الثانى ما هو عبارة عن العقار الكائن بناحية ..... (قسم / مركز) ..... محافظة ..... وحدودة كالآتى :

الحد البحرى : ..... الحد الشرقى : .....

الحد القبلى : ..... الحد الغربى : .....

وجملة مساحته ..... لقاء ثمن وقدره ..... ولما كان الطرف الأول لا ينازع الطرف الثانى فى أى من طلباته الواردة بصحيفة الدعوى - فقد أتفق على الآتى :

أولاً : اقام الطرف الثانى الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى (كلى - جزئى) طالباً الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ../../ ٢٠٠م ولم ينكر الطرف الأول طالبات الطرف الثانى بل سلم بها .

ثانيا : يقر الطرف الأول أنه تسلم كامل الثمن الموضح بعقد البيع وعريضة الدعوى.

ثالثا : يتعهد الطرف الأول بالحضور امام محكمة ..... (الابتدائية - الجزئية) فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ليقر هذا الصلح ويطلب الحاقه بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى .

رابعا : هذا الصلح نهائى وبات بين الطرفين ولا يجوز الرجوع فيه - وفى حالة تخلف الطرف الأول عن الحضور يقدم هذا الصلح ويأخذ به حكم فى غيبته.

خامسا : يتحمل الطرف الثانى المشترى بكافة المصاريف .

سادساً : تحرر هذا الصلح من ثلاث نسخ بيد كل طرف نسخة وتقدم نسخة إلى المحكمة لاتخاذ الاجراءات عليها والحاقها بمحضر الجلسة.

الطرف الأول	الطرف الثانى
الاسم :	الاسم :
التوقيع :	التوقيع :

الصيغة رقم (٨٣)
اعلان محضر الصلح في دعوي صحة تعاقد

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى .

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

أقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ..... (مدنى) كلى /جزئى ..... أمام محكمة ..... بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ../.. ٢٠٠ وبجلسة ../../ ٢٠٠ كان يتعين حضور المعلن إليه لاقرار محضر الصلح المرفق صورته مع هذا الأعلان والموقع منه إلا أنه تخلف عن الحضور بتلك الجلسة فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ../../ ٢٠٠ لأعلان المدعى عليه بمحضر الصلح المرفق صورته .

وبناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث أقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا الأعلان وكلفته بالحضور أما محكمة ..... الكائن مقرها ..... ابتداء من الساعة الثامنه وما بعدها صباحا فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ليسمع الحكم بالحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى واثبات محتواه فيه .

ولأجل العلم .....

التعليق

مادة : ٤١٨

البيع عقد يلتزم به البائع ان ينقل للمشترى ملكية شئ أو حقا ماليا اخر فى مقابل ثمن نقدى.

مادة : ٤١٩

(١) يجب ان يكون المشترى عالما بالمبيع علما كافيا ، ويعتبر العلم كافيا اذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الاساسية بيانا يمكن من تعرفه .

(٢) واذا ذكر فى عقد البيع ان المشترى علم بالمبيع. سقط حقه فى طلب ابطال البيع بدعوى عدم علمه به الا اذا اثبت تدليس البائع .

مادة : ٤٢٠

(١) اذا كان البيع «بالعينة» وجب ان يكون المبيع مطابقا لها .

(٢) واذا تلفت «العينة» أو هلكت فى يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ ، كان على المتعاقد بائعا أو مشترياً ان يثبت ان الشئ مطابق للعينة أو غير مطابق.

مادة : ٤٢١

(١) فى البيع بشرط التجربة يجوز للمشترى ان يقبل المبيع او يرفضه، وعلى البائع ان يمكنه من التجربة ، فاذا رفض المشترى المبيع وجب ان يعلن الرفض فى المدة المتفق عليها، فان لم يكن هناك اتفاق على المدة ففى مدة معقولة يعينها البائع. فاذا انقضت هذه المدة وسكت المشترى مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولا.

(٢) ويعتبر البيع بشرط التجربة معلقا على شرط واقف هو قبول المبيع الا اذا تبين من الاتفاق او الظروف ان البيع معلق على شرط فاسخ .

مادة : ٤٢٢

اذا بيع الشئ بشرط المذاق كان للمشترى ان يقبل البيع ان شاء ، ولكن عليه ان يعلن هذا القبول فى المدة التى يعينها الاتفاق او العرف ولا ينعقد البيع الا من الوقت الذى يتم فيه هذا الاعلان .

مادة : ٤٢٣

يجوز ان يقتصر تقدير الثمن على بيان الأسس التى يحدد بمقتضاها فيما بعد.

- واذا اتفق على ان الثمن هو سعر السوق ، وجب عند الشك، ان يكون الثمن

سعر السوق فى المكان والزمان الذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشترى، فاذا لم يكن فى مكان التسليم سوق ، وجب الرجوع الى سعر السوق فى المكان الذى يقضى العرف ان تكون اسعاره هى السارية .

مادة : ٤٢٤

اذا لم يحدد المتعاقدان ثمنا للمبيع ، فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف ، ان المتعاقدين قد نويا اعتماد السعر المتداول فى التجارة او السعر الذى جرى عليه التعامل بينهما .

مادة : ٤٢٥

(١) اذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافر فيه الأهلية وكان فى البيع غبن يزيد على الخمس فللبائع ان يطلب تكملة الثمن إلى أربعة اخماس ثمن المثل.

(٢) ويجب لتقدير ما اذا كان الغبن يزيد على الخمس ان يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع

مادة : ٤٢٦

(١) تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن اذا انقضت ثلاث سنوات من وقت توافر الأهلية أو من اليوم الذى يموت فيه صاحب العقار المبيع .

(٢) ولا تلحق هذه الدعوى ضررا بالغير حسن النية اذا كسب حقا عينيا على العقار المبيع .

مادة : ٤٢٧

لا يجوز الطعن بالغبن فى بيع تم كنص القانون بطريق المزاد العلنى.

مادة : ٤٢٨

يلتزم البائع ان يقوم بما هو ضرورى لنقل الحق المبيع إلى المشترى وان يكف عن أى عمل من شأنه ان يجعل نقل الحق مستحيلا أو عسيراً .

مادة : ٤٢٩

اذا كان البيع جزافا، انتقلت الملكية إلى المشترى على النحو الذى تنتقل به فى الشئ المعين بالذات ، ويكون البيع جزافا ولو كان تحديد الثمن موقوفا على تقدير المبيع .

مادة : ٤٣٠

(١) اذا كان البيع مؤجل الثمن ، جاز للبائع ان يشترط ان تكون نقل الملكية الى المشترى موقوفا على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع .

(٢) فاذا كان الثمن يدفع اقساطا ، جاز للمتعاقدين ان يتفقا على ان يستبقى البائع جزءا منه تعويضا له عن فسخ البيع اذا لم توف جميع الاقساط، ومع

ذلك يجوز للقاضى تبعا للظروف ان يخفض التعويض المتفق عليه وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٢٤ .

(٣) واذا وفيت الاقساط جميعا ، فان انتقال الملكية الى المشترى يعتبر مستندا إلى وقت البيع .

(٤) وتسرى أحكام الفقرات الثلاث السابقة ولو سمى المتعاقدان البيع ايجارا.

مادة : ٤٣١

يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشترى بالحالة التى كان عليها وقت البيع .

مادة : ٤٣٢

يشمل التسليم ملحقات الشئ المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشئ وذلك طبقا لما تقضى به طبيعة الاشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين .

مادة : ٤٣٣

(١) اذا عين فى العقد مقدار المبيع كان البائع مسئولا عن نقص هذا القدر بحسب ما يقضى به العرف ما لم يتفق على غير ذلك ، على انه لا يجوز للمشترى ان يطلب فسخ العقد لنقص فى المبيع الا اذا اثبت ان هذا النقص من الجسامة بحيث لو انه كان يعلمه ما أتم العقد.

(٢) اما اذا تبين ان القدر الذى يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكر فى العقد وكان الثمن مقدرا بحساب الوحدة ، وجب على المشترى، اذا كان المبيع غير قابل للتبعيض، ان يكمل الثمن الا اذا كانت الزيادة جسيمة فيجوز له ان يطلب فسخ العقد وكل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه .

مادة : ٤٣٤

اذا وجد فى المبيع عجز او زيادة ، فان حق المشترى فى طلب انقاص الثمن أو فى طلب فسخ العقد وحق البائع فى طلب تكملة الثمن يسقط كل منهما بالتقادم اذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع تسليما فعليا.

مادة : ٤٣٥

(١) يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاء ماديا ما دام البائع قد اعلمه بذلك ، ويحصل هذا التسليم على النحو الذى يتفق مع طبيعة الشئ المبيع .

(٢) ويجوز ان يتم التسليم بمجرد تراضى المتعاقدين اذا كان المبيع فى حيازة

المشترى قبل البيع او كان البائع قد استبقى المبيع فى حيازته بعد البيع لسبب آخر غير الملكية .

مادة : ٤٣٦

اذا وجب تصدير المبيع للمشترى، فلا يتم التسليم الا اذا وصل اليه ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

مادة : ٤٣٧

اذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه ، انفسخ البيع واسترد المشترى الثمن الا اذا كان الهلاك بعد اعذار المشترى لتسليم المبيع .

مادة : ٤٣٨

اذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف اصابة ، جاز للمشترى اما ان يطلب فسخ البيع اذا كان النقص جسيما بحيث لو طرأ قبل العقد لما تم البيع، واما ان يبقى البيع مع انقاص الثمن .

مادة : ٤٣٩

يضمن البائع عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله هو أو من فعل اجنبى يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتج به على المشترى ويكون البائع ملزما بالضمان ولو كان الأجنبى قد ثبت حقه بعد البيع اذا كان هذا الحق قد آل إليه من البائع نفسه .

مادة : ٤٤٠

(١) اذا رفعت على المشترى دعوى باستحقاق المبيع وأخطر بها البائع، كان على البائع بحسب الأحوال، ووفقا لقانون المرافعات ان يتدخل فى الدعوى الى جانب المشترى او ان يحل فيها محله .

(٢) فاذا تم الاخطار فى الوقت الملائم ولم يتدخل البائع فى الدعوى، وجب عليه الضمان الا اذا اثبت ان الحكم الصادر فى الدعوى كان نتيجة لتدليس من المشترى او لخطأ جسيم منه .

(٣) واذا لم يخطر المشترى البائع بالدعوى فى الوقت الملائم وصدر عليه حكم حاز قوة الأمر المقضى فقد حقه فى الرجوع بالضمان اذا اثبت البائع ان تدخله فى الدعوى كان يؤدى إلى رفض دعوى الاستحقاق .

مادة : ٤٤١

يثبت حق المشترى فى الضمان ولو اعترف وهو حسن النية للاجنبى بحقه

اوتصالح معه على هذا الحق دون ان ينتظر فى ذلك صدور حكم قضائى متى كان قد اخطر البائع بالدعوى فى الوقت الملائم ودعاه ان يحل محله فيها فلم يفعل كل ذلك ما لم يثبت البائع ان الأجنبى لم يكن على حق فى دعواه .

مادة : ٤٤٢

اذا توقى المشترى استحقاق المبيع كله أو بعضه بدفع مبلغ من النقود أو باداء شئ آخر ، كان للبائع ان يتخلص من نتائج الضمان بان يرد للمشترى المبلغ الذى دفعه او قيمه ما اداه مع الفوائد القانونية وجميع المصروفات .

مادة : ٤٤٣

اذا استحق كل المبيع كان للمشترى ان يطلب من البائع :

(١) قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت .

(٢) قيمة الثمار التى الزم المشترى بردها لمن استحق المبيع .

(٣) المصروفات النافعة التى لا يستطيع المشترى ان يلزم بها المستحق وكذلك المصروفات الكمالية اذا كان البائع سيئ النية .

(٤) جميع مصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق عدا ما كان المشترى يستطيع ان يتقيه منها لو اخطر البائع بالدعوى طبقا للمادة ٤٤٠ .

(٥) وبوجه عام ، تعويض المشترى عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع . كل هذا ما لم يكن رجوع المشترى مبنيا على المطالبة بفسخ البيع او ابطاله .

مادة : ٤٤٤

(١) اذا استحق بعض المبيع أو وجد مثقلا بتكليف وكانت خسارة المشترى من ذلك قد بلغت قدرا لو علمه لما تم العقد ، كان له ان يطالب البائع بالمبالغ المبينة فى المادة السابقة على ان يرد له المبيع وما افاده منه .

(٢) فاذا اختار المشترى استبقاء المبيع ، او كانت الخسارة التى لحقته لم تبلغ القدر المبين فى الفقرة السابقة ، لم يكن له الا ان يطالب بالتعويض عما اصابه من ضرر بسبب الاستحقاق .

مادة : ٤٤٥

(١) يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص ان يزيدا ضمان الاستحقاق ، أو ان ينقصا منه، أو ان يسقطا هذا الضمان .

(٢) ويفترض فى حق الارتفاق ان البائع قد اشترط عدم الضمان اذا كان هذا الحق ظاهرا او كان البائع قد أبان عنه المشترى.

(٣) ويقع باطلا كل شرط يسقط الضمان او ينقصه اذا كان البائع قد تعمد اخفاء حق الاجنبى .

مادة : ٤٤٦

(١) اذا اتفق على عدم الضمان بقى البائع مع ذلك مسئولا عن أى استحقاق ينشأ من فعله، ويقع باطلا كل اتفاق يقضى بغير ذلك .

(٢) اما اذا كان استحقاق المبيع قد نشأ من فعل الغير، فان البائع يكون مسئولا عن رد قيمة المبيع وقت الاستحقاق ، الا اذا اثبت ان المشترى كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق . أو أنه اشترى ساقط الخيار.

مادة : ٤٤٧

(١) يكون البائع ملزما بالضمان اذا لم يتوافر فى المبيع وقت التسليم الصفات التى كفل للمشترى وجودها فيه ، او اذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته او من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين فى العقد او مما هو ظاهر من طبيعة الشئ، او الغرض الذى أعد له ، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالما بوجوده .

(٢) ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التى كان المشترى يعرفها وقت البيع ، او كان يستطيع ان يتبينها بنفسه لو انه فحص المبيع بعناية الرجل العادى، الا إذا اثبت المشترى أن البائع قد أكد له خلوالمبيع من هذا العيب، او اثبت ان البائع قد تعمد اخفاء العيب غشا منه .

مادة : ٤٤٨

لا يضمن البائع عيبا جرى العرف على التسامح فيه .

مادة : ٤٤٩

(١) اذا تسلم المشترى المبيع ، وجب عليه التحقق من حالته بمجرد ان يتمكن من ذلك ، وفقا للمألوف فى التعامل، فاذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه ان يخطره به خلال مدة معقولة ، فان لم يفعل اعتبر قابلا للمبيع .

(٢) اما اذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد ثم كشفه المشترى، وجب عليه ان يخطر به البائع بمجرد ظهوره، والا اعتبر قابلا للمبيع بما فيه من عيب.

مادة : ٤٥٠

اذا اخطر المشترى البائع بالعيب فى الوقت الملائم كان له ان يرجع بالضمان

على النحو المبين فى المادة ٤٤٤ .

مادة : ٤٥١

تبقى دعوى الضمان ولو هلك المبيع بأى سبب كان .

مادة : ٤٥٢

(١) تسقط بالتقادم دعوى الضمان اذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكشف المشترى العيب الا بعد ذلك ما لم يقبل البائع ان يلتزم بالضمان لمدة اطول .

(٢) على انه لا يجوز للبائع ان يتمسك بالسنة لتمام التقادم اذا ثبت به تعمد اخفاء العيب غشا منه.

مادة : ٤٥٣

يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص ان يزيدا فى الضمان أو أن ينقصا منه أو ان يسقطا هذا الضمان ، على ان كل شرط يسقط الضمان او ينقصه يقع باطلا اذا كان البائع قد تعمد اخفاء العيب فى المبيع غشا منه .

مادة : ٤٥٤

لا ضمان للعيب فى البيوع القضائية ، ولا فى البيوع الإدارية اذا كانت بالمزاد.

مادة : ٤٥٥

اذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ثم ظهر خلل فى المبيع ، فعلى المشترى ان يخطر البائع بهذا الخلل فى مدة شهر من ظهوره وان يرفع الدعوى فى مدة ستة شهور من هذا الاخطار، والا سقط حقه فى الضمان ، كل هذا ما لم يتفق على غيره..

مادة : ٤٥٦

(١) يكون الثمن مستحق الوفاء فى المكان الذى سلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق او عرف يقضى بغير ذلك .

(٢) فاذا لم يكن الثمن مستحقا وقت تسليم المبيع . وجب الوفاء به فى المكان الذى يوجد فيه موطن المشترى وقت استحقاق الثمن .

مادة : ٤٥٧

(١) يكون الثمن مستحق الوفاء فى الوقت الذى يسلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

(٢) فاذا تعرض أحد للمشترى مستندا إلى حق سابق على البيع أو أيل من البائع، او اذا خيف على المبيع ان ينزع من يد المشترى، جاز له ما لم يمنعه شرط فى

العقد ان يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض او يزول الخطر. ومع ذلك يجوز للبائع فى هذه الحالة ان يطالب باستيفاء الثمن على ان يقدم كفيلا .

(٣) ويسرى حكم الفقرة السابقة فى حالة ما اذا كشف المشترى عيبا فى المبيع .

مادة : ٤٥٨

(١) لا حق للبائع فى الفوائد القانونية عن الثمن الا اذا اعذر المشترى او اذا سلم الشئ المبيع وكان هذا الشئ قابلا ان ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى، هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره .

(٢) وللمشترى ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع ، وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت ايضا . هذا ما لم يوجد اتفاق او عرف يقضى بغيره.

مادة : ٤٥٩

(١) اذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع فى الحال فللبائع ان يحبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له ولو قدم المشترى رهنا او كفالة . هذا ما لم يمنح البائع المشترى اجلا بعد البيع .

(٢) وكذلك يجوز للبائع ان يحبس المبيع ولو لم يحل الأجل المشترط لدفع الثمن اذا سقط حق المشترى فى الأجل طبقا لأحكام المادة ٢٧٣ .

مادة : ٤٦٠

اذا هلك المبيع فى يد البائع وهو حابس له كان الهلاك على المشترى ما لم يكن المبيع قد هلك بفعل البائع .

مادة : ٤٦١

فى بيع العروض وغيرها من المنقولات اذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع يكون البيع مفسوخا دون حاجة إلى اعذار ان لم يدفع الثمن عند حلول الميعاد اذا اختار البائع ذلك ، وهذا مالم يوجد اتفاق على غيره .

مادة : ٤٦٢

نفقات عقد البيع ورسوم «الدمغة» والتسجيل وغير ذلك من مصروفات تكون على المشترى ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

مادة : ٤٦٣

اذا لم يعين الاتفاق او العرف مكانا أو زمانا لتسلم المبيع وجب على المشترى ان يتسلمه فى المكان الذى يوجد فيه المبيع وقت البيع وان ينقله دون ابطاء الا ما يقتضيه النقل من زمن .

مادة : ٤٦٤

نفقات تسلم المبيع على المشترى ما لم يوجد عرف او اتفاق يقضى بغير ذلك

مادة : ٤٦٥

اذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينه وقع البيع باطلا .

مادة : ٤٦٦

(١) اذا باع شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه ، جاز للمشترى ان يطلب ابطال البيع، ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار ، سجل العقد او لم يسجل.

(٢) وفى كل حال لا يسرى هذا البيع فى حق المالك للعين المبيعة ولو اجاز المشترى العقد .

مادة : ٤٦٧

(١) اذا اقر المالك البيع سرى العقد فى حقه وانقلب صحيحا فى حق المشترى.

(٢) وكذلك ينقلب العقد صحيحا فى حق المشترى اذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد .

مادة : ٤٦٨

اذا حكم للمشترى بابطال البيع وكان يجهل ان المبيع غير مملوك للبائع . فله ان يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية .

مادة : ٤٦٩

(١) اذا كان الحق المتنازع فيه قد نزل عليه صاحبه بمقابل الى شخص اخر فللمتنازل ضده ان يتخلص من المطالبة اذا هو رد الى المتنازل له الثمن الحقيقى الذى دفعه مع المصروفات وفوائد الثمن من وقت الدفع .

(٢) ويعتبر الحق متنازعا فيه اذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى او قام فى شأنه نزاع جدى.

مادة : ٤٧٠

لا تسرى أحكام المادة السابقة فى الأحوال الآتية :

أ - اذا كان الحق المتنازع فيه داخلا ضمن مجموعة اموال بيعت جزافا بثمن واحد

ب - اذا كان الحق المتنازع فيه شائعا بين ورثة أو ملاك وباع أحدهم نصيبه للآخر.

ج - اذا نزل المدين للدائن عن حق متنازع فيه وفاء للدين المستحق فى ذمته
د - اذا كان الحق المتنازع فيه يثقل عقارا وبيع الحق لحائز العقار .

مادة : ٤٧١

لا يجوز للقضاء ولا لأعضاء النيابة ولا للمحامين ولا لكتبه المحاكم ولا للمحضرين ان يشتروا باسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه اذا كان النظر فى النزاع يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون اعمالهم فى دائرتها وإلا كان البيع باطلا

مادة : ٤٧٢

لا يجوز للمحامين ان يتعاملوا مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها اذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء أكان التعامل باسمائهم ام باسم مستعار إلا كان العقد باطلا .

مادة : ٤٧٣

من باع تركه ، دون ان يفصل مشتملاتها، لا يضمن الا ثبوت وراثته ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة : ٤٧٤

اذا بيعت تركه فلا يسرى البيع فى حق الغير الا اذا استوفى المشترى الاجراءات الواجبة لنقل كل حق اشتملت عليه التركة، فاذا نص القانون على اجراءات لنقل الحق فيما بين المتعاقدين ، وجب ايضا ان تستوفى هذه الاجراءات .

مادة : ٤٧٥

اذا كان البائع قد استوفى بعض ما للتركه من الديون او باع شيئا مما اشتملت عليه ، وجب ان يرد للمشترى ما استولى عليه ما لم يكن عقد البيع قد اشترط صراحة عدم الرد

مادة : ٤٧٦

يرد المشترى للبائع ما وفاه هذا من ديون التركة ويحسب للبائع كل ما يكون دائنا به للتركة ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

مادة : ٤٧٧

(١) اذ باع المريض مرض الموت لوارث او لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فان البيع يسرى فى حق الورثة اذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة داخلا فيها المبيع ذاته .

(٢) اما اذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة فان البيع فيما يجاوز الثلث لا يسرى فى حق الورثة إلا اذا اقروه أو رد المشترى للتركة ما يفى بتكملة الثلثين .

(٣) ويسرى على بيع المريض مرض الموت أحكام المادة ٩١٦ .

مادة : ٤٧٨

لا تسرى احكام المادة السابقة اضرارا بالغير حسن النية اذا كان هذا الغير قد كسب بعوض حقا عينيا على العين المبيعة .

مادة : ٤٧٩

لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق او نص أو أمر من السلطات المختصة ان يشترى بنفسه مباشرة او باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلنى ما نيط به بيعه بموجب هذه النيابة ما لم يكن ذلك بإذن القضاء ومع عدم الاخلال بما يكون منصوصا عليه فى قوانين أخرى .

مادة : ٤٨٠

لا يجوز للسماسرة ولا للخبراء ان يشتروا الأموال المعهود اليهم فى بيعها أو فى تقدير قيمتها سواء أكان الشراء باسمائهم ام باسم مستعار .

مادة : ٤٨١

يصح العقد فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين اذا اجازه من تم البيع لحسابه .

أحكام محكمة النقض :

المصلحة :

- من المقرر ان للبائعين وخلفهم ان يتمسكوا بوضع يدهم المدة الطويلة المكسبة - متى توافرت لهم شروطه - فى مواجهة من يدعى حقا يعارضهم ايا كان سنده وهو ما يجعل بالتالى لخلفهم للمشترى - مصلحة محققة فى رفع الدعوى بصحة ونفاذ عقد مشتراه ليكون الحكم الصادر فيها سندا له فى ثبوت الملكية بوضع اليد بالتقادم المكسب خلفا للبائعين له ومورثهم - وهو ما يجوز فى صحيح القانون - اعتباره سندا ناقلا للملكية وقابلا للشهر عنه فضلا عن كفايته بذاته سندا صالحا للاحتجاج به قبل من ينازعه فى ثبوت هذا الحق له او يدعى عليه باى حق يعارضه وتلك بدورها تجيز اقامة الدعوى بصحة ونفاذ العقد وتوجب قبولها .

(الطعن ٥٣٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٢/١/١١ س ٣٤ ص ١٧٥)

الاختصاص المحلي

- لما كان المقرر بنص المادة ٢/٥٠ من قانون المرافعات ان «الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص فيها للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - ان الدعاوى الشخصية العقارية هى الدعاوى التى تستند إلى حق شخصى ويطلب فيها تقرير حق عينى على عقار او اكتساب هذا الحق او الغاؤه ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار او موطن المدعى عليه ، وكان من المقرر أيضا ان دعوى صحة ونفاذ عقد بيع العقار هى دعوى شخصية عقارية باعتبارها دعوى استحقاق يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع الى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية. وكانت دعوى بطلان بيع العقار هى الوجه الآخر لدعوى صحته، ومن ثم فان الاختصاص بطلب صحة ونفاذ عقد بيع العقار او بطلب فسخه او بطلانه ينعقد للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار او موطن المدعى عليه .

(الطعن ٢٢٥٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

تقدير قيمتها والاختصاص القيمي :

- الدعوى بطلب صحة عقد تقدر قيمتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - طبقا للمادة ٧/٣٧ من قانون المرافعات بقيمة المتعاقد عليه، وقد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على ان الدعاوى المتعلقة بالاراضى تقدر قيمتها باعتبار سبعين مثلا لقيمة الضريبة الاصلية المربوطة عليها ، فاذا كانت الأرض غير مربوطة عليها ضريبة قدرت المحكمة قيمتها . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان الدعوى رفعت بطلب صحة ونفاذ عقد بيع مساحة فدان أرض زراعية . وكانت الضريبة المربوطة عليه وقت رفع الدعوى حسبما جاء بالكشف الرسمى المستخرج من مصلحة الضرائب العقارية والمقدم من الطاعنين ٠٨مليم ر٣ جنيه، فان قيمة العقار وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٧ المشار إليها تكون ٦٠٠مليم ر ٢١٥ جنيه ، ومن ثم يكون نظر الدعوى بشأنه من اختصاص المحكمة الجزئية ، واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم الاختصاص القيمي، وايد قضاء الحكم الابتدائى فى موضوع الدعوى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الشعن ٩٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٣٠)

الخصوم فيها

- دعوى صحة ونفاذ عقد البيع لا يشترط فيها القانون اختصام اشخاص معينين ، وانما يكفى فيها ان يكون تنفيذ التزام البائع بنقل الملكية ممكنا، فاذا

صدر حكم بصحة ونفاذ عقد البائع للبائع سواء قبل رفع الدعوى للمشترى الأخير او أثناء نظرها فان التزام البائع الأخير بنقل الملكية جبرا عنه يصبح ممكنا بامكان تسجيل الحكمين .

(الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٠)

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مشترى العقار بعقد ابتدائى اذا اقام دعوى ليحكم له بصحة عقده واختصم فيها البائع له ليحكم بصحة العقد الابتدائى الصادر لهذا الأخير فانه لا يطلب ذلك استعمالا لحق مباشر له بل بوصفه دائنا للبائع له عملا بالرخصة المخولة له بنص المادة ٢٣٥ من القانون المدنى ، وحينئذ يعتبر عملا بنص المادة ٢٣٦ منه نائبا عنه فى هذا الطلب وتكون صحيفة الدعوى قد تضمنت طلبين يستقل كل منهما عن الآخر أولهما صحة عقد المشترى الأول وثانيهما صحة عقد المشترى الثانى، فاذا سجلت انصرف أثر التسجيل إلى كل من الطالبين على استقلال .

(الطعن ١١٢٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠ س ٣٥ ص ٢١٨٢)

- للدائن عملا بالمادتين ٢٣٥ ، ٢٣٦ من القانون المدنى ان يستعمل حق مدينه باعتباره نائبا عنه، ومن ثم فان للمشترى او المحال اليه من بائع له تنتقل إليه الملكية لعدم تسجيل عقد شرائه له ان يستعمل حق البائع له فى طلب الحكم بصحة ونفاذ هذا العقد .

(الطعون ارقام ٦٥١ س ٥١، ٣١٥، ٢٣٨ س ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢١)

طبيعتها :

- مجرد رفع المشترى لدعوى صحة ونفاذ عقد البيع لا يتضمن بذلك اقرارا بملكية البائع للمبيع .

(الطعن ١٦١١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٢ س ٣٦ ص ٦٣١)

الفرق بينها وبين دعوي صحة التوقيع :

- لما كان الغرض دعوى صحة التوقيع انما هو الحصول على حكم يقوم مقام تصديق الموظف المختص على توقيع البائع امامه على عقد البيع فان هذه الدعوى على خلاف دعوى صحة التعاقد لا يفيد تسجيل صحيفتها شيئا بل لابد فيها من تسجيل الحكم بصحة توقيع البائع على البيع حتى ينتج التسجيل أثره فى نقل الملكية وحتى يمكن الاحتجاج به من تاريخ هذا التسجيل .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢١ طعن رقم ١٠٥ سنة ٢٢ ق)

نطاقها :

- دعوى صحة التعاقد تستلزم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى اذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها وهذا يقتضى ان يفصل قاضى الموضوع فى أمر صحة البيع ثم يفصل فى أمر امتناع البائع عن تنفيذ التزاماته ومن ثم فان تلك الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من اسباب بطلان العقد اذ من شأن هذا البطلان لو صح ان يحول دون الحكم بصحة العقد ونفاذه .

(الطعن ٢٠٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤ س ٣٦ ص ١٤٢)

(الطعن ٢٠٦٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨)

(الطعن ١١٥٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٢)

- دعوى صحة التعاقد تتسع لبحث ما قد يثار من نزاع حول ملكية البائع للمبيع، فلا يجاب المشترى إلى طلبه الا اذا ثبت ان المبيع لا زال مملوكا للبائع وان انتقال الملكية منه إلى المشترى ممكن واذا كان تأشير المشترى بمنطوق الحكم النهائى الصادر له بصحة عقده فى هامش تسجيل صحيفة دعواه من شأنه نقل الملكية اليه وانحسارها عن البائع ، فانه يحول دون اجابة مشتر آخر للمبيع من ذات البائع الى طلبه الحكم بصحة عقده ولو كان قد سجل صحيفة دعواه طالما ان هذا التسجيل تال لتسجيل صحيفة دعوى المشترى السابق .

(الطعنان رقما ١٢٨١ و ١٢٩٢ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢١)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الدعوى بصحة ونفاذ العقد تستلزم ان يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى اذا ما سجل الحكم قام مقام العقد المسجل فى نقل الملكية وهذا يقتضى ان يفصل القاضى فى أمر صحة البيع ويتحقق من استيفائه للشروط اللازمة لانعقاده وصحته . ومن ثم فان هذه الدعوى تتسع لاثارة جميع اسباب البطلان التى توجه الى التصرف فاذا فات الخصم ابداء سبب من هذه الأسباب كان فى استطاعته ابداؤه فى تلك الدعوى ثم حكم بصحة العقد ونفاذه - فان هذا الحكم يكون مانعا لهذا الخصم - ولو كان خصما فى المواجهة - من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد استنادا لهذا السبب ، اذ ان القضاء بصحة العقد يتضمن حتما أنه غير باطل .

(الطعن ٢٤٩٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩١/٧/١٧)

الدفوع فيها :

- سوء نية مشترى العقار بسبب علمه بالبيع السابق على شرائه أو تواطؤه

مع البائع على الأضرار بالمشترى الآخر بقصد حرمانه من الصفقة ليس من شأن ايهما ان يحول دون القضاء له بصحة ونفاذ عقده متى توافرت شروط انعقاده، ومن انتقال ملكية المبيع له اذا ما بادر الى تسجيل عقده قبل تسجيل المشترى الآخر للتصرف الحاصل له ، وكان توقيع مشترى العقار على عقد صادر لآخر من نفس البائع عن ذات البيع لا يعد اقرارا منه بانتقال ملكيته إلى الأخير يمنع من انعقاد عقد هذا المشترى أو يفيد صوريته ، لما كان ذلك وكان ما تمسك به الطاعن امام محكمة الاستئناف من نعى على قضاء محكمة اول درجة بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧٣/١/٧ - لصدوره عن غش وتواطؤ وعلى نحو ما ورد بوجه النعى لا يستند إلى اساس قانونى صحيح وليس من شأنه ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان اغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه لا يعد قصورا مبطلا له ويكون النعى بهذا الوجه فى غير محله .

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

(الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)

(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٧)

(النقض جلسة ١٩٥٨/٤/٣ س ٩ ص ٣٣٠)

وقارن (للطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

الحكم فيها :

- دعوى صحة التعاقد يقصد بها رافعها المشترى اجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع إلى المشترى تنفيذا عينيا ، ومن ثم فالبائع هو الخصم الأصيل فيها حتى ولو كان قد باع ذات المبيع إلى مشتر آخر ، ومن ثم يحق للبائع - المستأنف - الطعن فى الحكم الصادر فيها ضده بكافة طرق الطعن الجائزة قانونا .

(الطعن ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/١/٣١ س ٣١ ص ٣٦٦)

- الحكم الذى يصدر ضد البائع فيما يقدم بشأن العقار المبيع من نزاع يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حجة على المشترى الذى لم يكن قد سجل عقد شرائه عند صدوره على اساس ان المشترى يعتبر ممثلا فى شخص البائع له فى تلك الدعوى المقامة ضده وانه خلف خاص له .

(الطعن ٣٥٥٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٧ س ٣٥ ص ٦٣٠)

- من أركان عقد البيع

- المحـــــل :

- تعيين المبيع :

تمسك الطاعنين بتعيين المبيع وتدليلهما على ذلك بوضع يدهما عليه تنفيذا لعقد شرائهما له وبحكمين ضمتهما المحكمة طلبهما احالة الدعوى للتحقيق. دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه وعدم مواجهته له بما يصلح ردا عليه مكتفيا بمقالة عدم تعيين الأرض المبيعة تعيينا كافيا لعدم ذكر رقم القطعة أو حدودها رغم ما أثبته من أن المبيع ذاته محل عقد بيع آخر صادر من المطعون ضده الأول الى المشترى الثانى . قصور مبطل .

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

اثبات البيع :

طلب الطاعن احالة الدعوى للتحقيق لأثبات عقدى البيع محل النزاع والمقضى برد وبطلان سندى اثباتهما للتزوير . جوازه قانونا . علة ذلك . رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب على سند من أنه غير مؤثر فى الدعوى . قصور .

(الطعن رقم ٩٥١٤ لسنة ٦٦ جلسة ٢٠٠٠/٥/١٦)

- آثار عقد البيع :

- من التزامات البائع (الالتزام بالضمان) :

- ضمان التعرض :

دعوى المطعون ضده الأول بطلب الزام الطاعن بأن يرد اليه المبلغ الذى دفعه للمطعون ضدها الثانية أحد شركائه على الشيوع فى الملكية لدفع تعرضها له بالدعوى التى أقامتها ضده مدعية فيها ملكيتها لجزء من القدر المباع له من الطاعن.

تمسك الأخير بحقه كمالك على الشيوع فى بيع قدرا مفرزا من نصيبه وأن ما باعه للمطعون ضده الأول يقل عن نصيبه الشرعى الذى آل اليه فى كامل تركة مورثه. دفاع جوهرى . اغفال الحكم بحثه . قصور .

(الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٦٨ ق جسة ٢٠٠٠/٦/٢٨)

ضمان العيوب الخفية :

وجود عيب بالمبيع يمكن كشفه بالفحص المعتاد. التزام المشترى باخطار البائع به خلال مدة مقبولة . اعتباره قابلا للمبيع بحالته ويسقط حقه فى الضمان بعدم

اخطاره البائع به بمجرد ظهوره والا عد قابلا للمبيع بحالته وسقط حقه فى الضمان ولو لم تكن مدة التقادم قد انقضت . م ٤٤٩ مدنى .

(الطعن رقم ٤٨٩٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٧)

قضاء الحكم المطعون فيه يسقط حق الطاعن فى طلب الضمان لعدم اخطاره البائعة بالعيب فور علمه به بما يفيد قبوله المبيع بما فيه من عيب . صحيح . النعى عليه بعدم الرد على ما تمسك به الطاعن من رفعه الدعوى خلال سنة . وروده على غير محل .

(الطعن رقم ٤٨٩٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٧)

مسئولية البائع عن ضمان العيوب الخفية . شرطها أن تكون العيوب كامنة فى مادة الشئ المبيع ذاته وموجودة فيه وقت تسلم المشترى له وأن تنقص من قيمته بحسب الغرض الذى أعد له وأن يثبت المشترى عدم استطاعته أن يثبتها بنفسه لو فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد ما لم يكن البائع قد أكد له خلو المبيع منها أو تعمد اخفاءها غشا منه . مادة ٤٤٧ مدنى .

(الطعن رقم ٦٨٢٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٧)

دعوى الطاعن (المشترى) بمطالبة المطعون ضدهم (البائعين) بتعويض الأضرار التى لحقته نتيجة اخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية الناشئة عن عقد البيع من وجوب توفير مياه الرى بالكمية والضغط اللازمين لتشغيل أجهزة الرى المحورى أساسها الأحكام العامة للمسئولية العقدية عدم اعتبارها دعوى بضمان العيوب الخفية. أثره . تقادمها بمضى خمس عشرة سنة من وقت اخلال البائع بالتزامه. قضاء الحكم المطعون فيه باعتبارها دعوى بضمان العيوب الخفيةوبتقادمها طبقا للمادة ٤٥٢ مدنى . خطأ .

(الطعن رقم ٦٨٢٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٧)

ضمان الاستحقاق :

- اذا باع أحد شيئا على انه مملوك له ، ثم تبين بعد البيع عدم ملكيته للمبيع كان البائع ملزما فى حالة نزع ملكية هذا الشئ من المشترى بالتضمينات اذا كان المشترى يعتقد وقت الشراء صحة ملكية البائع للشئ المبيع . ويحتسب ضمن التضمينات ما زاد فى قيمة المبيع بعد البيع على ثمنه .

(جلسة ١٩٣١/١١/١٩ طعن قم ١١ لسنة ١ ق)

- ملكية العقار تظل معقوده لصاحبه إلى ان يملكها منه غيره بطريق من طرق

الملكية ولا يقبل منه قبل ذلك محاولة كسب ملكية مال هو فى ملكيته فعلا، ومن ثم فان بائع العقار الذى يملكه لا يجوز له التحلل من التزاماته الناشئة عن هذا البيع بحجة معاودته اكتساب ملكيته من المشترى بطريق التقادم الا بعد ان تكون الملكية قد انتقلت من ذلك البائع الى هذا المشترى فعلا وليس قبل ذلك .

(الطعن ١٢٩٦ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٥/١/٢٤ س ٣٦ ص ١٤٧)

- النص فى المادة ٤٣٩ من القانون المدنى على انه يضمن البائع عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع كله او بعضه سواء كان التعرض من فعله هو أو من فعل اجنبى يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتج به على المشترى يدل على انه يشترط لضمان البائع استحقاق المبيع ان يكون الحق الذى يدعيه الغير سابقا على البيع او يكون تاليا له ولكنه مستمد من البائع .

(الطعن ٢١٥٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ٨٥/٤/٢٨ س ٣٦ ص ٦٨١)

- الرجوع بضمان استحقاق المبيع لا يكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الا على اساس قيام عقد البيع .

(الطعن رقم ٥٠٤ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٥)

الصيغة رقم (٨٤)
انذار بتنفيذ بنود العقد المتفق عليها عينا
مادة ٢٠٣ - ٢١٩

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة.....

انا .... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى محل اقامة :

السيد/ ..... المقيم ..... بناحية (قسم - مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد (.....) محرر بتاريخ ../../ ٢٠٠م تعاقد الطالب مع المنذر إليه بعمل أو بالقيام ..... نظير مبلغ مدفوع بمجلس العقد وقدره ..... وحيث ان الطالب يتمسك بتنفيذ المنذر اليه لالتزامه الوارد بالعقد وهو عبارة عن القيام ..... فى خلال مدة أقصاها ..... يوم من تاريخ هذا الانذار .....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وانذرت المعلن اليه بصورة من هذا . ونبهته إلى نفاذ مفعوله - مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى فى التعويض من جراء عدم التنفيذ أو التأخير عن التنفيذ العينى للعقد المذكور بصدر هذا الانذار .

ولأجل العلم .....

الصيغة رقم (٨٥)
دعوي مطالبة بالتنفيذ العيني لعقد
مادة ٢٠٣ - ٢١٣ مدني

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى محل اقامة :

السيد/ ..... المقيم ..... بناحية (قسم - مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد (.....) تعاقد الطالب مع المعلن اليه على القيام بـ..... نظير مبلغ وقدره .....

وقد تم دفع المبلغ بالكامل بمجلس العقد بتاريخ ../../ ٢٠٠م

وحيث ان الطالب قد قام بما التزم به ولكن المعلن اليه تقاعس عن تنفيذ التزامه الذى تعهد به فى العقد المذكور طبقا لنص البند ..... من العقد .

وقد انذره الطالب بموجب اعلان على يد محضر بتاريخ ../../ ٢٠٠م ولكنه لم ينفذ وتقاعس عن التنفيذ .

الأمر الذى يحق معه للطالب عملا بالمادة ٢٠٣، ٢١٣ من القانون المدنى - اجباره على تنفيذ ما تعهد به والتزم به عينا - علاوة على تغريمه عن كل يوم تأخير عن تنفيذ التزامه ..... مع التعويض .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت واعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته

بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليه الحكم بالزامه بالقيام بتنفيذ التزامه التعاقدى طبقا للعقد الموضح بصدر العريضة والمؤرخ ../../ ٢٠٠م مع الزم المعلن إليه بدفع غرامة تهديدية مؤقته من جراء عدم تنفيذ ما اشترطه على نفسه عن كل يوم تأخير قدرها ..... مع التعويض والزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ وبلا كفالة .

ولأجل العلم .....

التعليق

مادة : ٢٠٣

(١) يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين ٢١٩ و ٢٣٠ على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا ، متى كان ذلك ممكنا .

(٢) على انه اذا كان فى التنفيذ العينى ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدى، اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما .

مادة : ٢٠٤

الالتزام بنقل الملكية أو أى حق عينى آخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق . اذا كان محل الالتزام شيئاً معينا بالذات يملكه الملتزم ، وذلك دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل .

مادة : ٢٠٥

(١) اذا ورد الالتزام بنقل حق عينى على شئ لم يعين الا بنوعه فلا ينتقل الحق الا بافراز هذا الشئ.

(٢) فاذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ، جاز للدائن ان يحصل على شئ من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضى او دون استئذانه فى حالة الاستعجال، كما يجوز له ان يطالب بقيمة الشئ من غير اخلال فى الحالتين بحقه فى التعويض .

مادة : ٢٠٦

الالتزام بنقل حق عينى يتضمن الالتزام بتسليم الشئ والمحافظة عليه حتى التسليم.

مادة : ٢٠٧

(١) اذا التزم المدين ان ينقل حقا عينياً أو ان يقوم بعمل ، ويضمن التزامه ان يسلم شيئا ولم يقم بتسليمه بعد ان أعذر، فان هلاك الشيئ يكون عليه ولو كان الهلاك قبل الاعذار على الدائن .

(٢) ومع ذلك لا يكون الهلاك على المدين ، ولو تعذر ، اذا اثبت ان الشئ ، كان يهلك كذلك عند الدائن لو انه سلم اليه ، ما لم يكن المدين قد قبل ان يتحمل تبعه الحوادث المفاجئة .

(٣) على ان الشئ المسروق اذا هلك اوضاع بايه صورة كانت تبعه الهلاك تقع على السارق .

مادة : ٢٠٨

فى الالتزام بعمل ، اذا نص الاتفاق او استوجبت طبيعة الدين ان ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن ان يرفض الوفاء من غير المدين .

مادة : ٢٠٩

(١) فى الالتزام بعمل ، اذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن ان يطلب ترخيصا من القضاء فى تنفيذ الالتزام على نفقة المدين اذا كان هذا التنفيذ ممكنا .

(٢) ويجوز فى حالة الاستعجال ان ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين، دون ترخيص من القضاء .

مادة : ٢١٠

فى الالتزام بعمل يقوم حكم القاضى مقام التنفيذ، اذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام .

مادة : ٢١١

(١) فى الالتزام بعمل ، اذا كان المطلوب من المدين هو ان يحافظ على الشئ او ان يقوم بادارته أو ان يتوخى الحيطة فى تنفيذ التزامه فان المدين يكون قد وفى بالالتزام اذا بذل فى تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادى ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك .

(٢) وفى كل حال يبقى المدين مسئولا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم.

مادة : ٢١٢

اذا التزم المدين بالامتناع عن عمل واخل بهذا الالتزام، جاز للدائن ان يطلب

ازالة ما وقع مخالفا للالتزام . وله ان يطلب من القضاء ترخيصا فى ان يقوم بهذه الازالة على نفقة المدين .

مادة : ٢١٣

(١) اذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن ان يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية ان امتنع عن ذلك.

(٢) واذا رأى القاضى ان مقدار الغرامة ليس كافيا لاكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له ان يزيد فى الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة .

مادة : ٢١٤

اذا تم التنفيذ العينى أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضى مقدار التعويض الذى يلزم به المدين مراعيا فى ذلك الضرر الذى اصاب الدائن والعنت الذى بدأ من المدين .

أحكام محكمة النقض

– التعويض العينى عن الفعل الضار هو الأصل ولا يصار الى عوضه، اى التعويض النقدى ، الا اذا استحال التعويض عينا ، فاذا رفع المضرور دعواه مطالبا بتعويض نقدى وعرض المدعى عليه التعويض عينا – كرد الشئ المغتصب – وجب قبول ما عرضه، بل لا تكون المحكمة متجاوزه سلطتها اذا هى اعملت موجب هذا العرض ولو لم يطلب المدعى ذلك أو أصر على ما يطلبه من تعويض نقدى.

وعلى ذلك فاذا استولت جهة الإدارة على عقار دون اتخاذ اجراءات نزع الملكية للمنافع العامة فقاضاها المالك مطالبا بقيمة العقار ، وأبدت الإدارة اثناء سير الدعوى استعدادها ان ترد الأرض المغتصبة ، وقضت المحكمة للمدعى بقيمة الأرض، دون ان تعتبر باستعداد المدعى عليه للرد ودون أن تنفى استحالة الرد او جدية الاستعداد له ، فان حكمها يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٧٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/١٦)

– لئن كان الأصل ان للدائن المطالبة بتنفيذ التزام مدينه عينا الا انه يرد على هذا الأصل استثناء تقضى به المادة ٢/٢٠٣ من القانون المدنى اساسه الا يكون هذا التنفيذ مرهقا للمدين اذ يجوز فى هذه الحالة ان يقتصر على دفع تعويض نقدى اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما فاذا كان الحكم قد اقام قضاءه على ان تنفيذ المؤجرة التزامها بتركيب المصعد ليس من شأنه ارهاقها لأنه سوف

يعود عليها بالفائدة باضافة الى ملكها والانتفاع باجرته الشهرية المتفق عليها وكان هذا من الحكم لا يؤدى إلى انتفاء الارهاق عن المؤجرة (الطاعنة) اذ يشترط لذلك الا يكون من شأن تنفيذ هذا الالتزام على الطاعنة بذل نفقات باهظة لا تتناسب مع ما ينجم من ضرر للمطعون عليه (المد) من جراء التخلف عن تنفيذه ، واذ لم يحدد الحكم نوع المصعد المناسب للمب ي وما يستتبع ذلك من تحديد نفقات تركيبه وما اذا كان هذا الثمن يتناسب مع قيمته العينية فقد حجب نفسه عن بحث مدى الارهاق الذى يصيب الطاعنه بتركيب المصعد لمقارنته بالضرر الذى يحلق المطعون عليه من عدم تركيبه مما يعيب الحكم مخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

(الطعن ٣٠٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١ س ١٧ ص ٢٢١)

– جرى قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى السابق على ان التنفيذ العينى للالتزام هو الاصل والعدول عنه إلى التعويض النقدى هو رخصة لقاضى الموضوع الأخذ بها كلما رأى فى التنفيذ العينى ارهاقا للمدين وعلى الا يلحق ذلك بالدائن ضررا جسيما ، ومتى كانت محكمة الموضوع قد رأت ان قيمه الاصلاحات التى اجراها الطاعن (المستأجر) فى العين المؤجرة لا تتناسب مع الأجرة التى يدفعها للمطعون ضده (المؤجر) اذا أنها توازى اجرة العين المؤجرة لمدة تقرب من ثمانى سنوات وانتهت الى قسمتها بينهما فلا تثريب عليها – ولا يقدح فى ذلك ايرادها – فى أسبابها – تقريرات قانونية خاطئة – طالما انها انتهت فى حكمها الى تطبيق صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢ س ٣٢ ص ٣٢٠١)

(الطعن ٢٠٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٣)

(الطعن ١٣١٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٥)

– جرى قضاء هذه المحكمة – على ان مجال اعمال الدفع بعدم التنفيذ – وفقا لما تنص عليه المادة ١٦١ من القانون المدنى – مقصور على ما تقابل من التزامات طرفى التعاقد ، ومناط ذلك ما اتجهت اليه ارادتها، وهو ما لمحكمة الموضوع حق استظهاره .

(الطعن ٧٠٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٦)

– لئن كانت المادة ١/٢٠٣ من القانون المدنى أوجبت حصول الاعذار عند المطالبة بالتنفيذ العينى الا ان الاعذار ليس شرطا لقبول الدعوى وانما هو شرط للحكم بالتنفيذ العينى ، والاعذار هو وضع المدين فى حالة المتأخر فى تنفيذ التزام

ويكون ذلك بانذاره بورقة رسمية من أوراق المحضرين أو ما يقوم مقامه وتعتبر المطالبة القضائية ذاتها اعذارا .

(الطعن ١٤١٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩١/٢/٣)

(الطعن ٥٩٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٦)

- المادة ٢٢٠ من القانون المدنى لا تتطلب اعذار المدين فى حالات معينة منها تصريح المدين كتابه بانه لا يريد القيام بتنفيذ التزامه .

(الطعن ٢٣٢٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩١/٤/١)

- الاعذار - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد شرع لمصلحة المدين وله ان يتنازل عنه اذا لم يتمسك امام محكمة الموضوع بان الدائن لم يعذره قبل رفع الدعوي فلا يقبل منه اثاره هذا الدفاع لاول مرة امام محكمة النقض واذ خلت الاوراق مما يدل على سبق تمسك الطاعنه بعدم اعذارها قانونا قبل رفع الدعوى ومن ثم يعد دفاعها هذا سببا جديدا وبالتالى غير مقبول .

(الطعن ١٤٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢٢)

- من المقرر ان الأصل وفقا لما تقضى به المادتان ١/٢٠٣ ، ٢١٥ من القانون المدنى هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا ولا يصار إلى عوضة او التنفيذ بطريق التعويض الا اذا استحال التنفيذ العينى ، وان تقدير تحقق تلك الاستحالة مما يستقل به قاضى الموضوع متى اقام قضاءه على اسباب سائغة .

(الطعنان ٢٤٦٩، ٢٥١٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٦)

الصيغة رقم (٨٦)
انذار لبائع بتسلم المبيع
مادة ٤٣١ ، ٤٣٢

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى محل اقامة :

السيد/ ..... المقيم ..... بناحية (قسم - مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد بيع مؤرخ ../../ ٢٠٠م باع المنذر الى لمنذر اليه ما هو عبارة عن ..... وحيث ان المنذر قد سلم المنذر اليه الثمن كاملا .

والمنذر اليه حتى تاريخ ارسال هذا الانذار لم يقم بتسليم المنذر المبيع .

لذلك فالمنذر يترك فرصة ثلاثة ايام من تاريخ استلام هذا الانذار لكى يقوم المنذر اليه بتسليم المبيع والا سوف يتخذ المنذر الاجراءات القانونية قبله .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه وسلمت المنذر اليه صورة من هذا الانذار ونبهت عليه بنفاذ مفعوله فى مواجهته مع حفظ كافة حقوق المنذر الأخرى .

ولاجل العلم .....

التعليق

مادة : ٤٣١

يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشترى بالحالة التى كان عليها وقت البيع.

مادة : ٤٣٢

يشمل التسليم ملحقات الشئ المبيع وكل ما اعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشئ وذلك طبقا لما تقضى به طبيعة الاشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين .

أحكام النقض :

الدفع بعدم التنفيذ :

يتعين للتمسك بالدفع بعدم التنفيذ فى العقود الملزمة للجانبين الا يكون المتمسك به قد أخل بالتزامه عمدا او قصر فى الوفاء به وجحد تعهده واعرب فى جلاء ووضوح عن نيته فى عدم الوفاء عينا .

(الطعن ١٧٠٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/٥/١٨)

للمتعاقد فى العقود الملزمة للجانبين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – اذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء، الحق فى الامتناع عن تنفيذ التزامه اذا لم يقم المتعاقد الأخر بتنفيذ ما التزم به اعمالاً لنص المادة ١٦١ من القانون المدنى من غير حاجة الى حكم بفسخ العقد .

(الطعن ٣٦٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨٣/٦/٨ س ٣٤ ص ١٣٧٥)

الصيغة رقم (٨٧)
انذار بفسخ عقد
٢١٩ مدني

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى محل اقامة :

السيد/ ..... المقيم ..... بناحية (قسم - مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

وأنذرته بالآتي

بموجب عقد محرر بتاريخ ../../ ٢٠٠م تعاقد الطالب مع المعلن اليه على ..... وحيث ان هذا العقد ملزم للجانبين والتزم الطالب بما هو مفروض عليه الا ان المعلن اليه لم ينفذ التزامه بـ ..... برغم حلول اجل تنفيذ الالتزام الذى كان يجب تنفيذه بتاريخ ../../ ٢٠٠م

ولما كان البند ..... من العقد سالف الذكر ينص على الفسخ فى حالة عدم تنفيذ الالتزام دون حاجة إلى تنبيه او انذار علاوة على شرط جزائى فى حالة عدم التنفيذ وقدره .....

ولما كان الحال كذلك الأمر الذى يحق معه للطالب قبل رفع دعوى الفسخ التنبيه على المنذر اليه بالقيام بتنفيذ ما التزم به فى خلال مدة ..... يوما من تاريخ استلام هذا الانذار - والا حق للطالب رفع دعوى بفسخ هذا العقد مع كل ما يترتب على الحكم بالفسخ من اثار .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وانذرت المعلن اليه بصورة من هذا ونبهته إلى سريان مفعوله مع حفظ كافة الحقوق الأخرى فى التعويضات .

ولاجل العلم .....

الصيغة رقم (٨٨)
دعوي فسخ عقد
مادة ٢١٥ مدني

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى محل اقامة :

السيد/ ..... المقيم ..... بناحية (قسم - مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد ..... بتاريخ ../../ ٢٠٠م تعاقد الطالب مع المنذر اليه على .....

وحيث ان الطالب قد التزم بما هو مطلوب منه طبقا لنصوص العقد المذكور - والمعلن اليه لم ينفذ ما تعهد به رغم حلول أجل تنفيذ الالتزام المحدد له يوم ..... وهو الالتزام بـ ..... رغم ان الطالب قد اعذر المعلن اليه على يد محضر بتاريخ ../../ ٢٠٠م الا انه ماطل ولم ينفذ ما أتفق عليه بالعقد المذكور .

الأمر الذى يحق معه والحال كذلك طلب فسخ هذا العقد مع الزام المعلن اليه برد ما دفعه وقدره .....

علاوة على التعويض المتفق عليه بالبند ..... بالعقد وقدره .....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن

اليه الحكم بفسخ العقد المؤرخ ../../ ٢٠٠م والمتضمن .....
والمحرر بين الطالب والمعلن اليه بتاريخ .. /../ ٢٠٠م مع الزامه بدفع تعويض وقدره ..... طبقا لنصوص العقد مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولاجل .....

التعليق

مادة : ٢١٥

اذا استحال على المدين ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ، ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه . ويكون الحكم كذلك اذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه .

مادة : ٢١٦

يجوز للقاضى ان ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر أو زاد فيه .

مادة : ٢١٧

(١) يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعه الحادث المفاجئ والقوة القاهرة .

(٢) وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى الا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم ، ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من اشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه .

(٣) ويقع باطلا كل شرط يقضى بالاعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع .

مادة : ٢١٨

لا يستحق التعويض الا بعد اعذار المدين ، ما لم ينص على غير ذلك .

مادة : ٢١٩

يكون اعذار المدين بانذاره او بما يقوم مقام الانذار ، ويجوز ان يتم الاعذار عن طريق البريد على الوجه المبين فى قانون المرافعات ، كما يجوز ان يكون مترتبا على اتفاق يقضى بان يكون المدين معذرا بمجرد حلول الاجل دون حاجة إلى أى أجراء آخر.

الشرط الفاسخ الضمني (الفسخ القضائي)

- لما كان الطاعنون قد طلبوا فسخ العقد اعمالا لحقهم المقرر بمقتضى نص المادة ١٥٧ من القانون المدنى فانه يتعين لأجابة طلب الفسخ فى هذه الحالة ان يظل الطرف الآخر متخلفا عن الوفاء بالتزامه حتى صدور الحكم النهائى وله ان يتوقى صدور هذا الحكم بتنفيذ التزامه الى ما قبل صدوره.

(الطعن ١٩٦٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨٤/٥/٢٢ س ٣٥ ص ١٣٩٠)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا كان عقد البيع لا يحوى شرطا صريحا فاسخا فللدائن ان يستعمل خياره فى طلب فسخ العقد طبقا للمادة ١٥٧ من القانون المدنى ، وللمدين توقى الفسخ بالوفاء بالتزامه الى ما قبل صدور الحكم النهائى فى الدعوى.

(الطعن ١٨١٤ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨٤/١٠/٣١)

- الشرط الفاسخ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مفترض دائما فى كل عقد تبادلى وهو - على ما يدل عليه نص المادة ١٥٧ من القانون المدنى - جزاء مقرر لمصلحة الدائن ، لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه التعاقدى.

(الطعن ١٢٠٨ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٥/٤/١٠ س ٣٦ ص ٥٩٤)

- الفسخ المبنى على الشرط الفاسخ الضمنى طبقا للمادة ١٥٧ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يخول المدين الحق فى ان يتوقى الفسخ بالوفاء بالدين إلى ما قبل صدور الحكم النهائى ما لم يتبين لمحكمة الموضوع ان هذا الوفاء - المتأخر مما يضار به الدائن، فلا عبرة بمقدار ما لم يوف به من التزام المدين عند نظر الدعوى امام محكمة أول درجة ، بل العبرة بما يكون عليه الحال عند الحكم النهائى .

(الطعن ٢٠٢٢ لسنة ٥٤ جلسة ١٩٨٩/٥//٢٨)

- من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان الفسخ الضمنى طبقا للمادة ١٥٧ من القانون المدنى يخول للمدين الحق فى ان يتوقى الفسخ بالوفاء بالدين إلى ما قبل صدور الحكم النهائى ما لم يتبين لمحكمة الموضوع أن هذا الوفاء المتأخر مما يضار به الدائن فلا عبرة بمقدار ما لم يوف به من التزام الدين عند نظر الدعوى امام محكمة أول درجة بل العبرة بما يكون عليه الحال عند الحكم النهائى.

(الطعن ٣٧٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٩)

الشرط الفاسخ الصريح «الفسخ الاتفاقي» :

- مناط تحقق الشرط الصريح الفاسخ او الحكم بالفسخ اعمالا للشرط الضمنى هو ثبوت اخلال المدين بالوفاء بالالتزام المرتب للفسخ ولا يعتبر المدين مخلا بهذا الالتزام متى قام امتناعه عن الوفاء به على سبب قانونى .

(الطعن ٤٩١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٣)

- الفسخ المقرر جزاء على عدم وفاء المشترى بالثمن فى الميعاد المتفق عليه لا يتحقق الا اذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق ، فان كان من حق المشترى قانونا ان يحبس الثمن عن البائع فلا عمل للشرط الفاسخ ولو كان صريحا .

(الطعن ٢١٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٣)

(الطعن ٢٣٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٢)

- القانون لا يلزم العاقد الذى يتمسك بالشرط الصريح الفاسخ دون اعذار بان يبدى رغبته فى ذلك بشكل معين ومن ثم فان لمحكمة الموضوع ان تستخلص ذلك من أى واقعة تفيده متى كان استخلاصها له سائغا .

(الطعن ١٢٩٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢)

- من المقرر ان الشرط الفاسخ لا يقتضى الفسخ حتما بمجرد حصول الاخلال بالالتزام ولا يسلب القاضى سلطته التقديرية الا اذا كانت صيغته صريحة ودالة بذاتها على وجوب الفسخ حتما عند تحققه ومع ذلك فان اقتضاء الفسخ فى هذه الحالة لا يغنى عن الالتجاء الى القضاء للتقرير به اذ ان ذلك بدوره منوط بتحقق المحكمة من مدى توافره وثبوت وقوعه .

(الطعن ١٣٦٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الشرط الفاسخ لا يقتضى الفسخ حتما بمجرد حصول الاخلال بالالتزام الا اذا كانت صيغته صريحة دالة على وجوب الفسخ حتما عند تحققه .

(الطعن ٢٤٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٨)

(الطعن ١٥٨٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٥)

- المقرر انه متى كان الطرفان قد اتفقا فى عقد البيع على ان يكون مفسوخا فى حالة تأخر المشترى عن دفع باقى الثمن فى الميعاد المتفق عليه من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه او اعذار أو حكم من القضاء فان العقد ينفسخ بمجرد التأخير عملا بنص المادة ١٥٨ من القانون المدنى ولا يلزم اذن ان يصدر حكم بالفسخ، كما

لا ينال من اعمال اثره ان يكون لصاحبه الخيار بينه وبين التنفيذ اذ يبقى له دائماً الخيار بين اعمال أثره وبين المطالبة بالتنفيذ العينى .

(الطعن ١٦٣٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

- القانون لا يشترط - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة الفاظ معينة للشرط الفاسخ الصريح وان النص فى الاتفاق على ترتيب اثار الفسخ بغير حاجة إلى تنبيه او انذار بمجرد حصول المخالفة لشروط العقد يقوم مقام النص على الفسخ بلفظه .

(الطعن ١٥٨٥ لسنة ٥٠ ق ١٩٨٤/١٢/١٩)

- لئن كان مؤدى نص المادة ١٥٨ من القانون المدنى ان الاتفاق على ان يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه من شأنه ان يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى حدود الفسخ إلا أن ذلك منوط بتحقيق المحكمة من توافر شرط الفسخ الاتفاقى ووجوب أعماله ، ذلك ان للقاضى الرقابة التامة للتثبت من انطباق الشرط على عبارة العقد، كما ان له عند التحقق من قيامه مراقبة الظروف الخارجية التى تحول دون اعماله.

(الطعن ١٢٣١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٣٠)

- اذ كان القانون لا يشترط الفاظا معينة للشرط الفاسخ الصريح الذى يسلب المحكمة كل سلطة فى تقدير اسباب الفسخ الا أنه يلزم فيه ان تكون صيغته قاطعة فى الدلالة على وقوع الفسخ حتما ومن تلقاء نفسه بمجرد حصول المخالفة الموجبة له.

(الطعنان ٣٠٩٣ لسنة ٥٧ ق ٢٠٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٠)

الانفساخ بقوة القانون :

- ينفسخ عقد البيع حتما ومن تلقاء نفسه طبقا للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين لسبب أجنبى ويترتب على الانفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ويتحمل تبعه الاستحالة فى هذه الحالة المدين بالالتزام الذى استحال تنفيذه عملا بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين . فاذا اثبت الحكم المطعون فيه ان التزام البائعين بنقل ملكية المطحن المبيع قد صار مستحيلا بسبب التأميم فانه يكون قد اثبت ان استحالة تنفيذ هذا الالتزام ترجع إلى سبب أجنبى لا يد للبائع فيه واذا كان وقوع الاستحالة بهذا السبب الأجنبى لا يعفى البائع من رد الثمن الذى قبضه بل ان هذا الثمن واجب رده فى جميع الأحوال التى يفسخ فيها العقد

او ينفسخ بحكم القانون وذلك بالتطبيق للمادة ١٦٠ من القانون المدنى ويقع الغرم على البائع نتيجة تحمله تبعة انقضاء التزامه الذى استحال عليه تنفيذه ومن ثم يكون غير منتج دفاع البائع بعدم وقوع خطأ منه .

(الطعن ١٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٨/١٢/٢٦ س ١٩ ص ١٥٦٥)

سلطة محكمة الموضوع في تقدير اسباب الفسخ :

- جرى قضاء هذه المحكمة على ان فصل محكمة الموضوع فى كفاية اسباب الفسخ أو عدم كفايتها وتحديد الجانب المقصر فى العقد هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بها متى استندت إلى اسباب سائغة ، وهى غير ملزمة باجابة اجراء التحقيق او تعيين خبير طالما وجدت فى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها .

(الطعن ١٤٦٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١٦م)

- المقرر ان استخلاص تنازل البائع عن التمسك بالشرط الفاسخ الصريح من مسائل الواقع التى تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن ٣٤٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الاتفاق على ان يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه او انذار عند تخلف المشترى عن سداد باقى الثمن فى ميعاده من شأنه ان يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ ، الا ان ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر شروط الفسخ الأتفاقي ووجوب اعماله اذ للقاضى التثبت من انطباق الشرط على عبارة العقد ، كما ان عند التحقق من قيامه مراقبة الظروف الخارجية التى تحول دون اعماله ، فاذا تبين له ان الدائن قد اسقط حقه فى طلب الفسخ وجب عليه ان يتجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقى .

(الطعن ٣٤٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان استخلاص طلب الفسخ الضمنى للعقد هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغاً، ويعتبر الفسخ متحققاً ضمنا فى حالة رد المشترى الثمن تأسيسا على اخلال البائع بالتزامه بنقل ملكية المبيع إليه وذلك للتلازم بين طلب رد الثمن والفسخ .

(الطعن ٢٣٢٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩١/٤/١)

(الطعن ٢٢٠٢ لسنة ٤٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٢)

(الطعن ١٧٦٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يلزم فى الشرط الفاسخ الصريح الذى يسلب المحكمة كل سلطة فى تقدير أسباب الفسخ ان تكون صيغته قاطعة فى الدلالة على وقوع الفسخ حتما من تلقاء نفسه بمجرد حصول المخالفة الموجبة له وان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير العقد وتفهم نيه المتعاقدين ما دام قضاءها يقوم على أسباب سائغة .

(الطعن ١٨٩٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩١/٧/٣)

أثر الفسخ :

- مفاد نص المادة ١٦٠ من القانون المدنى ان الفسخ يترتب عليه انحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئة ويعتبر كأن لم يكن فيسترد كل متعاقد ما قدم للاخر، ويقوم استرداد الطرف الذى نفذ التزامه ما سدده للاخر من مبالغ فى هذه الحالة على استرداد ما دفع بغير حق الأمر الذى أكدته المادة ١٨٢ من القانون المدنى بنصها على انه يصح استرداد غير المستحق اذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام زال سببه بعد ان تحقق، لما كان ذلك وكانت المادة ٣/١٨٥ من القانون المدنى تلزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد من يوم رفع الدعوى فان الحكم المطعون فيه اذ الزم الطاعن بالفوائد اعتبارا من تاريخ قيد صحيفة الدعوى موضوع الطعن بقلم كتاب المحكمة المنظورة امامها فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن ٢٠٩٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨١/٣/٦)

- مقتضى انحلال العقد بأثر رجعى نتيجة للفسخ هو - وعلى ما سلف القول - ان يسترد كل متعاقد عين ما قدمه لا ما يقابله ، ولازمة ذلك انه قد فسخ محل النزاع وملحقاته لاخلال الطاعن بالتزاماته الناشئة عنهما فانه يحق للمطعون ضدها استرداد ما دفعته اليه من مبالغ وبذات العملة المسددة بها اى بالدولارات الامريكية وليس بما يعادلها من العملة المحلية ، واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالزام الطاعن بان يؤدى للمطعون ضدها مبلغ ٩١٠٢٣٠ دولارا أمريكا فلا تكون به حاجة إلى بيان سعر الصرف الذى يتم على اساسه تحويل المبلغ المقضى به إلى العملة المحلية لأن محل الألتزام هو ذات العملة الأجنبية وليس ما يقابلها وفى ذلك ما يكفى للتعريف بقضاء الحكم وينأى به عن التجهيل .

(الطعن ٢٠٩٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٦)

- الفسخ يرد على كافة العقود الملزمة للجانبين سواء اكانت من العقود الفورية ام كانت من العقود الزمنية (غير محددة المدة) ويترتب على الحكم به انحلال العقد واعتباره كأن لم يكن غير ان الأثر الرجعى للفسخ لا ينسحب على الماضى الا فى

العقود الفورية اما فى غيرها فلا يمكن اعادة ما نفذ منها

(الطعن ٢٠٩٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٦)

- فسخ عقد البيع

- وجوب أن يكون الأخلال بالألتزام تاليا لوجود العقد :

الأخلال بالألتزام . شرطه . أن يكون تاليا لوجود العقد . مؤداه . بيع الطاعن نصف مساحة الأرض المبيعة للمطعون ضده فى تاريخ سابق على عقد الأخير . لا يعد اخلالا بالألتزام . قضاء الحكم المطعون فيه بالفسخ . خطأ .

(الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦)

- التنازل عن طلب الفسخ :

التأخير فى رفع دعوى الفسخ . عدم اعتباره فى حد ذاته دليلا على التنازل عن طلب الفسخ طالما خلت الاوراق من دليل قاطع على قيام ذلك التنازل .

(الطعن رقم ٣٨٥٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤)

آثار الفسخ : استحالة اعادة الحال إلي ما كان عليه :

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم امكان اعادة الحال الى ما كان عليه وتسليمه أرض المطعون ضدهم خالية كاثر من آثار فسخ العقد تأسيسا على أن البناء محل التداعى أقيم على هذه الأرض وأخرى ضمت إليها وأنه لا يتصور تسليم أى جزء من الأرض خالية الا اذا هدم العقار بأكمله . دفاع جوهرى. ألتفات الحكم المطعون فيه عنه دون بحثه والرد عليه . قصور.

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١)

- الفسخ بحكم القضاء

- توقية :

الشرص الصريح الفاسخ . خلو عقد البيع منه وثبوت وفاء الطاعنين بباقى الثمن أمام محكمة الأستئناف بعرضه على وكيل المطعون ضده بالجلسة وقبوله العرض واستلامه المبلغ أثره . امتناع اجابة طلب الفسخ . اقامة الحكم المطعون فيه قضاء بالفسخ على أساس الشرط الفاسخ الضمنى وعلى أن الفسخ وقع وفقا للعقد من تاريخ التخلف عن السداد وأن الحكم ليس منشئا للفسخ بل مقررا له . خطأ .

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٩)

- الفسخ بحكم الاتفاق :

- الاعفاء من الاعذار :

الاعفاء من الأعذار فى الفسخ الاتفاقى . وجوب الاتفاق عليه صراحة . المادة ١٥٨ مدنى . مؤداه . تضمن العقد شرطا باعتباره مفسوخا من تلقاء نفسه دون حكم قضائى . لا يعفى الدائن من الاعذار قبل رفع دعوى الفسخ . عدم وجود تعارض بين اعذار الدائن للمدين وتكليفه بالتنفيذ وبين المطالبة بالفسخ . اعتبار الاعذار شرط لرفع الدعوى لوضع المدين فى تنفيذ التزامه. لا يفيد من ذلك اعتبار مجرد رفع الدعوى بالفسخ اعذارا . وجوب اشتمال صحيفتها على تكليف المدين بالوفاء بالتزامه .

(الطعن رقم ٤٨٩٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٧)

الصيغة رقم (٨٩)
اعلان قرار الاغلبية للشركاء في المال الشائع
مادة ٨٣٢ مدني

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب :

(١) السيد / ..... المقيم .....

(٢) السيد / ..... المقيم .....

(٣) السيد / ..... المقيم .....

(٤) السيد / ..... المقيم .....

والجميع محلهم المختار الاستاذ / ..... المحامى الكائن مكتبه بشارع .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى محل اقامة السيد / ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

الطالبون جميعا يمتلكون مع المعلن اليه العقار الكائن بناحية ..... ولما كان الطالبون يمتلكون حصة قدرها ..... .

وكان الطالب يمتلك حصة قدرها .....

وحيث ان الطالبون بصفتهم مالكين لأكثر من ثلاثة أرباع المال الشائع المذكور فقد قرورا التصرف فى العقار المذكور بالـ ..... الأمر الذى جعلهم يقومو باعلان المعلن اليه بقرارهم هذا عملا بالمادة ٨٣٢ من القانون المدنى – وينبهون على المعلن اليه انه فى حالة عدم اعتراضه على قرار الاغلبية فى خلال شهرين من تاريخ تسلمه هذا الاعلان سيكون هذا القرار المذكور حجة عليه ونافذا فى حقه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الاعلان ويسريان مفعوله فى مواجهته مع كل ما يترتب على ذلك من آثار .

ولأجل العلم .....

مادة : ٨٣٢

للشركاء الذين يملكون على الاقل ثلاثة ارباع المال الشائع ان يقرروا التصرف فيه اذا استندوا فى ذلك الى أسباب قوية على ان يعلنوا قراراتهم إلى باقى الشركاء . ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الاعلان. وللمحكمة عندما تكون قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء ، ان تقدر تبعاً للظروف ما اذا كان التصرف واجبا .

أحكام محكمة النقض :

احكام الشيوع بوجه عام :

– لكل مالك على الشيوع حق الملكية فى كل ذره من العقار المشاع فلا يستطيع الشريك الآخر اخراجه منه ، والشركاء فى هذا سواء ، فلا تفضيل لواحد على واحد الا بناء على حق آخر غير الملكية الدائمة كالاجارة مثلا . فاذا اجر الشريك حصته ووضع المستأجر يده على جزء من الأرض المشاعة معادل لها ، فلا يقبل من الشريك الآخر ان يدعى حصول تعرض له فى وضع يده من المستأجر ، او ان يطلب استرداد حيازته منه فان النزاع فى هذه الصورة لا يكون الا على طريقة الانتفاع ، وهذا محله دعوى محاسبة أو قسمة .

(طعن ٢٨ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٤٠/٢/٧)

– للحائز على الشيوع ان يحمى حيازته بدعاوى الحيازة المتعرض له فيها سواء كان هذا المتعرض شريكا معه أو تلقى الحيازة من هذا الشريك .

(الطعن ٥٢٤ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٨/١/١٠ س ٢٩ ص ١٢٤)

– من المقرر فى قضاء النقض انه لا يجوز للمشترى للقدر المفرز فى العقار الشائع ان يطالب بالتسليم مفرزا قبل حصول القسمة الا برضاء باقى الشركاء جميعا .

(الطعن ١٤٦١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩ س ٣٥ ص ١١٤٩)

– لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المالك على الشيوع اذا وضع يده على جزء مفرز من العقار يوازى حصته ، لا يحق لأحد الشركاء ان ينزع منه هذا القدر ، بل كل ماله ان يطلب قسمه العقار او يرجع على واضع اليد بما يقابل الانتفاع ، الا انه لما كان الحكم الابتدائى الذى احال الحكم المطعون فيه إلى اسبابه اقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على قوله .. مستخلصا بذلك من أوراق الدعوى

والأدلة المقدمة فيها ان الطاعنة لم تكن تضع اليد على شقة النزاع او تستقل بالانتفاع بها بل كان يسكنها قبل ان يؤجرها المطعون ضده الثانى للمطعون ضدها الأولى ، فان النعى عليه بمخالفة القانون يكون فى غير محله .

(الطعن ٨٧٠ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٢/١٢ ١٠ س ٢٥ ص ٢٠٨٨)

(الطعن ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٣)

– المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان لمحكمة الموضوع سلطاتها المطلقة فى استخلاص ما تقتنع به وما يطمئن اليه وجدانها متى كان استخلاصها سائغا ولا يخالفه فيه الثابت بالاوراق ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ما خلصت اليه محكمة الموضوع – فى حدود سلطاتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها – ان اقامة حائط مشترك بين عقارين لا يجعل الملك شيوعا فى الأرض المقام عليها وان الاوراق خلت من ثمة دليل على ان للعقار المشفوع له به حقوق ارتفاق على العقار المشفوع فيه وكان تقدير توافر الشيوع او حق الارتفاق على أرض الجار يجيزان اخذ العقار بالشفعة هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى ، وكان ما استخلصته المحكمة من انتفاء الشيوع وحق الارتفاق سائغا وله سنده فى الأوراق خاصة وان تقرير خبير الدعوى ورد خلوا مما يفيد اشتراك العقار المشفوع له والعقار المشفوع فيه فى مدخل واحد فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون جدلا فى تقدير الدليل لا يجوز التحدى به امام محكمة النقض ويضحى سبب النعى على غير اساس .

(الطعن ٩٢٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٦)

ادارة المال الشائع :

– اعمال الإدارة غير المعتادة .

– بناء الشريك على الشيوع :

– المالك لحصة مقدارها ثلاثة ارباع الأرض الشائعة ، له الحق فى ادخال تغييرات اساسية فى الغرض الذى أعدت له هذه الأرض فى سبيل تحسين الانتفاع بها وفقا لأحكام هذا الغرض داخلا فى حدود حقه فى إدارة المال الشائع ، وهو يباشر هذا الحق بوصفه اصيلا عن نفسه ونائباً عن مالك الربع الباقى ، وتكون اجارته نافذة فى حق هذا المالك كما يكون له الحق فى قبض الاجرة واقتضاء التعويض الناشئ عن تلف البناء لحساب جميع الشركاء .

(الطعن ٢١٠ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ س ٢٢ ص ٣٢٢)

- تخول المادة ٨٢٩ من القانون المدنى الشركاء الذين يملكون على الاقل ثلاثة ارباع المال الشائع ان يقرروا فى سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغيرات الأساسية والتعديل فى الغرض الذى اعد له ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة مما مفاده ان ما تجريه الأغلبية من تغيير او تعديل يدخل وفقا لهذه المادة فيما تملك من أعمال الإدارة غير المعتادة وينفذ فى حق الاقلية ، ما لم تقرها المحكمة المختصة على ما قد تثير من اعتراض .

(الطعن ١٩ لسنة ٤٦ ق السنة ١٩٧٨/١٢/١٣ س ٢٩ ص ١٩١٢)

- تنص الفقرة الأولى من المادة ٨٢٩ م القانون المدنى على ان للشركاء الذين يمتلكون على الاقل ثلاثة أرباع المال الشائع ان يقرروا فى سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الاساسية والتعديل فى الغرض الذى أعد له ما يخرج عن حدود الإدارة - المعتادة على ان يعلنوا قراراتهم الى باقى الشركاء ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع الى المحكمة خلال شهرين من وقت الاعلان ويعد من قبيل الاعمال التى تخرج عن حدود الإدارة المعتادة بقاء أحد الشركاء فى جزء مفرز من العقار الشائع قبل قسمته فاذا لم توافق اغلبية الشركاء على ذلك جاز اجبار الشريك الباقى على ازالة البناء .

(الطعن ١٧٨٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/١/٣١)

- اذا كان الأصل فى الملكية القائمة انه اذا اقام احد الشركاء مشروعا او بناء على جزء مفرز من أرض شائعة - بعلم باقى الشركاء وبدون اعتراض منهم - اعتبر وكيلا عنهم فى ذلك وعد سكوتهم اقرار لعمله ، ويكون المنشأ ملكا شائعا بينهم جميعا ويتحمل كل منهم فى تكاليفه بنسبة حصته فى الأرض ما لم يتفق على غير ذلك .

(الطعن ١٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٨)

اعمال الإدارة المعتادة :

- اذا كان مفاد المادتين ٨٢٧ ، ٨٢٨ من القانون المدنى ان حق تأجير المال الشائع يثبت للاغلبية المطلقة للشركاء ، فمتى صدر الايجار للعين كلها أو لجزء مفرز منها من أحد الشركاء دون ان تكون له أغلبية الأنصبة ، فان الايجار وان وقع صحيحا ونافذا فيما بينه وبين المستأجر منه إلا أنه لا يسرى فى حق باقى الشركاء ممن لم تصدر منهم الاجازة طالما لم يقرروها صراحة او ضمنا، اعتبارا بان الايجار يقع فى جزء منه على ملك الغير ، فيحق لهؤلاء الشركاء ان يطلبوا اخراج المستأجر من أحدهم من العين كلها ومن أى جزء منها مهما صغر دون انتظار نتيجة القسمة.

(الطعن ٥٨٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١ س ٢٨ ص ١٨٤٦)

– مفاد المادة ٨٢٨ من القانون المدنى يدل – وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المدنى – على انه اذا كان الأمر متعلقا بأعمال الإدارة المعتادة كأيجار المال الشائع فانه اذا اتفقت الأغلبية على اختيار مدير من بين الشركاء أو من غيرهم كان هو صاحب الشأن فى الإدارة ، اما اذا لم يختاروا مديرا وتولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم وتنفذ اعمال الإدارة المعتادة التى تصدر عنه فى حق الشركاء .

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٧٠١ من القانون المدنى قد نصت على ان الايجار يعد من اعمال الإدارة ومن ثم فايجار المال الشائع يدخل فى سلطة متولى إدارته من الشركاء ودخل فى سلطته تبعا لذلك حق التقاضى فيما ينشأ عن هذا الايجار من منازعات فيصح ان يكون مدعيا أو مدعيا عليه فيها .

(الطعن ٧٦٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١١ س ٣٤ ص ٢٣٤)

– لما كانت اعمال الحفظ المعنية ينص المادة ٨٣٠ من القانون المدنى تتسع لرفع دعاوى الحدود والحيازة والاستحقاق وما يلحق بها من طلبات الازالة والتعويض، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعنان ١٣٧٤ ، ١٤٠٩ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٧/٦/١٦)

– من المقرر ان إدارة المال الشائع حق للشركاء أصحاب الاغلبية فى الملكية وذلك وفقا لنص المادة ٨٢٨ من القانون المدنى ، ولما كان تأجير المال الشائع وما يترتب عليه من آثار يعد من اعمال الإدارة فانه يكفى فى خصومة الطعن المتعلق بتحديد الاجرة ، ان يختصم المستأجر فيه الشركاء فى الملكية أصحاب الأغلبية المؤجرين للعقار .

(الطعن ٩٥٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)

(الطعن ٧٩٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٧)

– المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – ان إدارة المال الشائع وفقا لنص المادتين ٨٢٧ و ٨٢٨ من القانون المدنى حق للشركاء على الشيوع مجتمعين ، ومع ذلك اذا تولى احدهم الإدارة دون اعتراض من الباقين عُد وكيلا عنهم ، وان الطعن فى المنازعات المتعلقة بتحديد أجرة الاماكن يعتبر من أعمال الإدارة ويحق لأى من الشركاء فى ملكية العقار القيام به منفردا . ويعد فى هذه الحالة نائبا عن باقى الشركاء فى الطعن ، طالما ان احد منهم لم يعترض على هذا الاجراء .

(الطعن ١٧٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٤)

– النص في المادتين ٨٢٨ ، ٨٢٩ من القانون المدني – يدل علي انه اذا تحدد ملاك العقار الشائع فانه يحق لمن يملك اغلبية الانصباء فيه – ان يؤجره للغير بوصفه من اعمال الإدارة المعتادة . اما اذا كان الأمر يتعلق بادخال تغييرات اساسية او تعديل في الغرض الذي أعد له المال بما يخرج عن حدود الإدارة – المعتادة فانه يحق لمن يملكون ثلاثة ارباع هذا المال اتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن ويكون قرارهم نافذا قبل الاقلية.

(الطعن ٢٢٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٣)

التصرف فى المال الشائع :

تصرف الشريك على الشيوع :

– تصرف الشريك في مقدار شائع يزيد علي حصته، لا ينفذ في حق الشركاء الاخرين فيما يتعلق بالقدر الزائد علي حصة الشريك البائع دون انتظار نتيجة القسمة .

(الطعن ٢١٤ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٥/١١/١١ س ٣٦ ص ١٢٨٨)

– للشريك علي الشيوع طبقا للمادة ٨٢٦ من القانون المدني ان يتصرف في حصته وان يستولي علي ثمارها وان يستعملها ، إلا أن ذلك مشروط بألا يلحق ضرر بحقوق سائر الشركاء .

(الطعن ٢٢٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٧ س ٣٠ ع ١ ص ٤٩٦)

– بيع الشريك في العقار الشائع قدرا مفرزا قبل اجراء القسمة بين الشركاء لا يجعل المشتري – بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ من القانون المدني – شريكا في العقار الشائع ولا يكون له أي حق من حقوق الشركاء ولا يلزم تطبيقه في القسمة حتي لو سجل عقده قبل القسمة .

(الطعن ٦١٢٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥ س ٣٥ ص ١٨٩٤)

– النص في الفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ من القانون المدني علي انه «اذا كان التصرف منصب علي جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلي الجزء الذي آل إلي المتصرف بطريق القسمة : يدل علي ان بيع الشريك المشتاع لجزء مفرز من العقار المشاع قبل اجراء القسمة بين الشركاء لا يجوز للمتشري طلب تثبيت ملكيته لما اشتراه مفرزا قبل اجراء القسمة ووقوع المبيع في نصيب البائع له ولو كان عقده مسجلا .

(الطعن ٢١٧٢ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥ س ٣٥ ص ١٨٩٤)

- النص في الفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ من القانون يدل علي ان للشريك علي الشيوع ان يبيع ملكه محددا مفرزا وليس من شأن ذلك بطلان البيع وهو ان كان لا ينفذ في حق باقي الشركاء بل تظل حالة التحديد هذه معلقة علي نتيجة القسمة إلا ان البيع يعتبر صحيحا وينتج كافة آثاره القانونية في حق الشريك البائع ولو كان العقد غير مسجل .

(الطعن ١٤٩٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٣١)

وضع المالك على الشيوع يده على جزء مفرز من العقار الشائع

وضع المالك علي الشيوع يده علي جزء مفرز من العقار الشائع . عدم أحقية باقي الشركاء في انتزاع هذا القدر منه ولو جاوز نصيبه بغير القسمة ويقتصر حق الشركاء علي طلب مقابل الأنتفاع شرطه . أن لا تكون حيازة الشريك واضع اليد غير مشروعة أو محلا لعقد ينظمها أو ينظم انتقالها بين الشركاء . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

تأجير المالك على الشيوع الحائز للعقار جزءا منه للغير أو لأحد الشركاء المشتاعين:

المالك علي الشيوع الحائز للعقار . حقه في تأجيز جزء منه لأحد الشركاء المشتاعين أو الغير المستأجر منه حائز عرضي لحسابه . مؤداه . بقاء العين المؤجرة في حيازته . التزام المستأجر برد العين المؤجرة عند انتهاء الأجازة . مادة ٥٩٠ مدني .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

الملكية الشائعة : الشيوع الأجبارى :

ملكية الطبقات :

ملكية الطبقات أو الشقق . انقسامها في كيانها إلي أجزاء مفرزة هي الطبقات والشقق التي ينقسم إليها البناء وأجزائه الشائعة شيوعا اجباري دائما هي الأجزاء المتعلقة بالانتفاع المشترك بين جميع الملاك . مادة ٨٥٦ مدني . اختلاف هذا النوع من الملكية من حيث طبيعته وأحكامه التي نظمتها المواد ٨٢٥ مدني وما بعدها .

(الطعن رقم ٦٤٠١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣١)

تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده عندما أعد مشروع

الشهر الذي أعتبره الحكم بمثابة اجراءات اتخذها المطعون ضده لشهر العقدين مثار النزاع انما أعده علي أساس الملكية الشائعة في حين يخضع العقدان لنظام ملكية الطبقات وتدليله علي ذلك بما تضمنه العقدين من شروط . دفاع جوهري. ألتفات الحكم المطعون فيه عنه وقضاؤه برفض دعوي الطاعن بصحة نفاذ العقدين مستنداً بأن المطعون ضده أتخذ الأجراءات اللازمة لشهر هذين العقدين . قصور .

(الطعن رقم ٦٤٠١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣١)

الصيغة رقم (٩٠)
دعـوى فـرز وتجنيب
٤٦٤ - ٤٦٦ و ٤٦٨ مرافعات - ٨٣٦ مدنى

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى محل اقامة :

السيد/ ..... المقيم ..... بناحية (قسم - مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

السيد . ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

السيد . ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنتهم بالآتي

يمتلك الطالب مع المعلن إليهم الأول والثاني والثالث العقار الكائن بناحية ..... وحدوده كالآتي :

الحد البحري : ..... الحد القبلي : .....

الحد الشرقي : ..... الحد الغربي : .....

وجملة مساحة العقار المذكور .....

وهو مملوك للمدعي بواقع ..... من العقار المذكور والمعلن إليه الأول يمتلك ..... من العقار . اما المعلن اليه الثاني يمتلك ..... من العقار طبقا للعقد المسجل أو .....

وآلت ملكية الطالب والمعلن اليهم للعقار عن طريق .....

وحيث ان الطالب يرغب في انهاء حالة الشيوع القائمة بينه وبين المعلن اليهم جميعا حتي يتمكن من الانتفاع بحصته مفرزة – الأمر الذي حدا به إلي رفع داعوه هذه ابتغاء الحكم له بفرز وتجنيب نصيبه بمعرفة أحد خبراء وزارة العدل الذي تندبه المحكمة ..... اما في حالة عدم امكان القسمة يقدر ثمن العقار ويباع بالمزاد العلني .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليهم الحكم بندب خبير في الدعوي تكون مأموريته فرز وتجنيب حصة الطالب البالغ مقدرها (.....) طبقا للعقد أو ..... والشائعة في العقار الموضح الحدود والمعالم بصدر هذه العريضة – وفي حالة عدم امكان القسمة يتم بيعه بالمزاد العلني وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بدون كفالة مع المصروفات والأتعاب .

ولإجل .

التعليق

مادة : ٨٣٦ مدني :

١ – اذا أختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلي من يريد الخروج من الشيوع ان يكلف باقي الشركاء الحضور أمام المحكمة الجزئية .

٢ – وتندب المحكمة أن رأت وجهاً لذلك خبيراً أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصاً ان كا ن المال يقبل القسمة عينا دون ان يلحقة نقص كبير في قيمته.

مادة : ٤٦٤ مرافعات

اذا أمرت المحكمة ببيع العقار المملوك علي الشيوع لعدم أمكان القسمة بغير ضرر يجري بيعة بطريق المزايدة بناء علي قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة الجزئية المختصة من يعينه التعجيل من الشركاء .

مادة : ٤٦٨ مرافعات

تطبق علي بيع العقار لعدم امكان قسمته وعلي بيعة اختياراً الأحكام المقررة

لبيع عقار المفلس وعديم الأهلية والغائب فيما عدا اخبار النيابة العامة بايداع قائمة شروط البيع .

أحكام محكمة النقض

المحكمة المختصة :

- مؤدي نصوص المواد ١/٨٣٦ ، ٨٣٨ من القانون المدني ، ٤٣ من قانون المرافعات ان المحكمة الجزئية هي المختصة وحدها بنظر طلب القسمة وان ارتباط هذا الطلب بمنازعات اخري لا تتعلق بتكوين الحصص وتجنيبها ليس من شأنه ان يسلب المحكمة الجزئية اختصاصها بنظره اذ أوجب المشرع في هذه الحالة أحالة تلك المنازعات - التي لا تدخل في اختصاص محكمة المواد الجزئية - دون غيرها الي المحكمة الابتدائية وان توقف نظر طلب القسمة وابقائه معلقا أمامها إلي حين الفصل في المنازعات الأخري المحالة إلي المحكمة الابتدائية - ولا ينال من ذلك ان تكون المحكمة الابتدائية هي المحكمة ذات الاختصاص العام في النظام القضائي وان اختصاصها يتمتد إلي ما عساه ان يكون مرتبطا به من طلبات أخري مهما تكن قيمتها أو نوعها ذلك ان طلب القسمة يخرج بذاته عن نطاق اختصاص المحكمة الابتدائية ولو كان مرتبط بأنزعه أخري تدخل في اختصاصها بما لا يجوز معه احالة طلب القسمة إلي المحكمة الابتدائية لنظره مع طلب اخر ولا يجوز بالتالي رفع الدعوي به ابتداء امام تلك المحكمة لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بطلب القسمة علي ان هذا الطلب يرتبط بطلب الريع المطروح امام المحكمة الابتدائية فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص .

(الطعن ١٢٥١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)

(الطعن ٧١٩ لسنة ٥٢ ق حجلسة ١٩٨٨/٤/١٧)

(نقض جلسة ١٩٧٦/٦/١٥ س ٢٧ ص ١٣٥٨)

(نقض جلسة ١٩٦٢/١/٢٥ س ١٣ ص ١٠٤٠)

المنازعة فى الملكية فى دعوى القسمة :

فرز وتجنيب نصيب طالبى القسمة :

- اذا كانت المحكمة ندبت الخبير لفرز وتجنيب نصيب - المدعين - طالبي القسمة والخصم الثالث الذي انضم إليهم بينما لم يطلب أحد من المدعي عليهم فرز وتجنيب نصيب له فلا تثريب علي الخبير اذا قام بفرز وتجنيب نصيب المدعين وابقي المدعي عليهم في الشيوع .

(الطعن ٣٨٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٣١ س ٧ ص ٦٢٢)

- اذا وافق أحد الشركاء امام محكمة او ل درجة علي اجراء القسمة بطريق التجنيب فلا يجوز له ان يرجع امام محكمة ثاني درجة في هذا ويطلب اجراء القسمة بطريق القرعة .

(الطعن ٣٨٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣١ س ٧ ص ٦٢٢)

أثر عقد القسمة أو الدعوى دون تثميل بعض الشركاء :

- اذ كان الثابت ان الاستئناف لم يعلن للمستأنف عليها الثالثة ودفع الحاضر عنها باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فانه كان يتعين علي المحكمة قبول هذا الدفع . ولما كان الحكم المستأنف صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة هو صحة ونفاذ القسمة التي تمت بين اطراف الخصومة فان بطلان الاستئناف بالنسبة لها يستتبع بطلانه بالنسبة لجميع المستأنف عليهم .

(الطعن ٥٦٩ لسنة ٣٥ جلسة ١٩٧٠/٣/١٢ س ٢١ ص ٤٤٠)

- اذ كانت الطاعنات قد تمسكن أمام محكمة الموضوع بانتهاء الشيوع اعمالا لقرار لجنة القسمة وان الشفيع كان ممثلا في الاجراءات امامها . وتسلم القدر الذي اختص به نفاذا لذلك القرار واستندت في اثبات ذلك الي قرار صادر من لجنة القسمة وطلبن من المحكمة - للتدليل علي صحة دفاعهن - ندب خبير للاطلاع علي ملف دعوي القسمة او الاستعلام من وزارة الاوقاف عن ذلك ... وهو وسيلة الطاعنات لاثبات دفاعهن وهو دفاع جوهري لما يستهدفه من نفي حالة الشيوع بما يترتب علي ثبوت صحته تغير وجه الرأي في الدعوي، فكان لزاما علي المحكمة ان تعرض لهذا الدفاع بما يدل علي انها كانت علي بينه من أمره محيطة بحقيقة مبناه وان تقسطه حقه ايرادا له وردا عليه بما كان لازمه ان تطلع - بنفسها او بمن تندبه - علي ملف دعوي القسمة واذ هي رفضت طلب الطاعنات في هذا الخصوص علي سند من انه لم يقم دليل علي تمثيل المطعون ضده الأول في قرار القسمة او تسلمه القدر المدعي بفرزه له وكان هذا القول لا يواجه دفاع الطاعنات ولا ينهض ردا علي طلبهن فان الحكم يكون معيبا بالقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

(الطعن ٣٧٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٦)

أثر حكم القسمة فى الملكية :

حكم القسمة ايا كان الرأي في تكييفه فهو ملزم للشركاء المتقاسمين الذين كانوا طرفا في دعوي القسمة بما فصل فيه ، وانما طالما صدر هذا الحكم من محكمة مدنية وأصبح نهائيا فانه يحوز حجية الأمر المقضي امام المحكمة المدنية ولا

يصح اهدار تلك الحجية . ولهذا فغير سديد القول بان دعوي القسمة هي مجرد دعوي اجراءات لا تثبت حجية الحكم الصادر فيها بين الشركاء . ولما كان الحكم السابق الصادر في الاستئناف رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ مدني شبين الكوم الابتدائية بين ذات الخصوم في دعوي القسمة قد قضي بفرز وتجنيب الاطيان محل النزاع وتسليمها تسلما حكميا الي الطاعن وقد أصبح نهائيا فانه يحوز قوة الأمر المقضي في شأن مسألة التسليم وطبيعته ويمنع الخصوم أنفسهم من التنازع في هذه المسألة بالدعوي الراهنة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم تسبق اثارتها في الدعوي السابقة .

(الطعن ٢١٣٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٤)

رسوم دعوى القسمة :

متي كان الثابت ان المحكوم عليه قد استأنف الحكم الصادر بفرز وتجنيب حصة بعض شركائه في الأرض الشائعة بينهم وقضي برفض استئنافه وتأييد الحكم المستأنف مع الزامه بمصاريف استئنافه وان قلم الكتاب قد سوي الرسوم المستحقة علي الدعوي الاستئنافية علي أساس قيمة ما قضي به ابتدائيا فان الحكم الصادر في المعارضة في أمر تقدير الرسوم بالغاء القائمة تأسيسا علي ان المستأنف لا يلزم من الرسوم بأكثر مما دفعه وانه لا تستحق رسوم جديدة الا في حالة الحكم له بطلباته كلها او بعضها فان الحكم يكون قد خالف القانون ذلك لان الحكم الصادر بالتأييد هو في الواقع ومقتضي المادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بمثابة حكم جديد بالحق الذي رفع عنه الاستئناف – ولا يغير من ذلك ان يكون حكم محكمة الدرجة الأولي قد الزم خصوم المستأنف المصروفات ولم يلزمه هو بشئ منها لان الرسوم موضوع المعارضة لبحث رسوم الدعوي الابتدائية بل هي الرسوم المستحقة علي القضية الاستئنافية التي ألزم المستأنف فيها بمصاريف استئنافه .

(الطعن ٥٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٦ س ٨ ص ٥٦٦)

رسوم دعوى صحة عقد القسمة ونفاذه :

– النص في المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية في المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ علي أنه :«يكون اساس تقدير الرسوم النسبية علي الوجه الآتي :(أولا) علي المبالغ التي يطلب الحكم بها. (ثانيا) علي قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها وفقا للأسس الآتية : (أ) ..... (جـ) بالنسبة للاراضي الزراعية التي لم تفرض عليها ضريبة والاراضي المعدة

للبناء والمباني المستحدثة التي لم تحدد قيمتها الايجارية بعد والمنقولات بقدر الرسم مبدئيا علي القيمة التي يوضحها الطالب وبعد تحري قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة ..... «مفاده ان تقدير قيمة الاراضي الزراعية الكائنة في ضواحي المدن المعول عليها حساب الرسوم النسبية يكون بحسب قيمتها الحقيقية التي اجاز المشرع لقلم الكتاب التحري، لما كان ذلك وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة ، ان رسم الدعوي التي ترفع بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد القسمة يجب ان يكون شاملا للقدر المبين بالعقد جميعه لان الحكم في الدعوي يكون قد حسم النزاع بين الشركاء في هذا العقد باكمله ، فان الحكم المطعون فيه اذ عول في حساب الرسوم النسبية محل النزاع علي تقرير الخبير المنتدب في الدعوي الذي اعتد في حساب الرسوم النسبية عن عقد القسمة بصحته ونفاذه بقيمة النصيب الذي اختص به البائعون للمطعون ضدهما دون القدر المبين بالعقد جميعه واحتسب قيمة الأرض محل العقود المقضي بصحتها ونفاذها بقيمة الضريبة الأصلية المفروضة عليها مضروبة في سبعين ، والتفت بذلك عن بحث ما اثاره الطاعنان من أن تلك الأرض تقع في ضواحي المدن وتقدر قيمتها في نطاق حساب الرسوم القضائية بقيمتها الحقيقة وهو دفاع جوهري من شأن بحثه ان يتغير به وجه الرأي في الدعوي فان الحكم يكون فضلا عن قصوره قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن ١٣٤٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٦)

الضمان فى القسمة :

- جعلت المادة ٨٤٥ من القانون المدني من الغبن الذي يزيد علي الخمس في عقد القسمة يجيز بذاته طلب نقضها ، ومن ثم فاذا وقع في القسمة غبن بالعقار الذي حدده القانون . جاز للشريك المغبون ان يرجع علي باقي الشركاء بالغبن حتي ولو كان سبب الاستحقاق قد استبعد في عقد القسمة من ان يكون سببا للرجوع بالضمان وذلك تحقيقا للمساواة بين المتقاسمين .

(الطعن ٥١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٤/١ س ٢٦ ص ٧٢٨)

- من المقرر وفقا لنص المادة ٨٤٤ من القانون المدني ان المتقاسمين يضمنون بعضهم لبعض ما قد يقع تعرض أو استحقاق لسبب سابق علي القسمة ذلك لان ضمان التعرض يقوم علي أساس ان القسمة تقتضي المساواة التامة بين المتقاسمين فاذا وقع لأحدهم تعرض او استحقاق فقد أنتفت هذه المساواة ووجب الضمان ، ومن المقرر أيضا ان تسجيل القسمة غير لازم في العلاقة بين المتقاسمين.

(الطعن ٨٤٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٢)

الصيغة رقم (٩١)
دعـوى حساب أو ريع
مادة ٣/١٨٥

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الأســـتـــاذ / ..... المحـــامى الكائن بشـــارع ..... محافظة.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى محل اقامة :

السيد/ ..... المقيم ..... بناحية (قسم - مركز) ..... محافظة .....

الموضـوع

يمتلك الطالب مع المعلن اليه حصة شائعة في المصنع او المتجر او العقار الكائن بناحية .....

وحيث ان المعلن اليه بصفته أحد الشركاء أو ..... أو ..... لم يحاسب الطالب علي قيمة نصيبه من الريع ويحصل ما يغلة ..... دون ان يحاسب الطالب حتي الآن .

وحيث انه يحق للطالب رفع هذه الدعوي بالزام المعلن اليه بتقديم كشف حساب مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لمعرفة نصيب الطالب .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الاعلان وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... يوم .....الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليه الحكم بالزامه بتقديم كشف حساب مشفوعا بالمستندات المؤيدة له والمعضدة له بحيث اذا لم يقم بتقديم هذا الحساب يكون ملزما بدفع مبلغ وقدره ..... عن كل يوم تأخير علي سبيل الاكراه المالي . وفي حالة تقديم الحساب يحكم للطالب بما هو مستحق له مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولاجل .....

التعليق

مادة : ١٨٥ : الفقرة الثالثة

٣ - وعلي اي حال يلتزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمرات من يوم رفع الدعوي .

أحكام محكمة النقض :

- لا يجوز الطعن علي الحكم بطريق النقض بسبب خطئة في حساب ريع خطأ ماديا حسابيا اذ هذا السبب لا يندرج تحت اسباب الطعن بالنقض التي رسمها القانون .

(الطعن ٢٩٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٣١ س ٩ ص ٨٦٣)

- لا يجوز التمسك لأول مرة امام محكمة النقض بسقوط الحق في طلب الريع بمضي خمس عشرة سنة ، ولا بأن الريع لا يستحق الا من تاريخ رفع دعوي الملكية عن الاطيان المطالب بريعها اذا كانت الدعوي قد اوقفت حتي يبت في النزاع القائم حول الملكية .

(الطعن ٣٨٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٢ س ٩ ص ٩٣)

- حجية الحكم السابق لا تكون الا فيما فصل فيه بين الخصوم انفسهم صراحة او ضمنا سواء في المنطوق أو في الاسباب التي ترتبط به ارتباطا وثيقا . واذ كان الثابت ان الحكم الصادر في الدعوي السابقة لم يفصل الا في طلب الريع عن أرض النزاع في مدة معينة ، فان حجيته تكون قاصرة علي هذه المدة ولا تنسحب علي مدة لاحقه ، لان الريع المستحق عنها لم يكن محل مطالبة في الدعوي السابقة ، وبفرض تعرض الخبير او المحكمة له في تلك الدعوي فانه يكون تزيدا لا تلحقه قوة الشئ المحكوم فيه .

(الطعن ٤٠٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٦٩/١٢/٢٥ س ٢٠ ص ١٣٤٤)

- اذا كان استناد المحكمة - في دعوي ريع - الي تقرير الخبير في الدعوي السابقة - وهي دعوي ريع بين ذات الخصوم عن ذات الاطيان في مدة سابقة - لم يكن علي اعتبار ان الحكم الصادر في تلك الدعوي له حجية تلزمها وانما علي اساس انه من مستندات الدعوي الحالية يجوز التعويل عليه في تكوين عقيدتها في خصوص نصيب المطعون عليه في الأطيان وما تغله من ريع ، ومن ثم فلا يصح الطعن في الحكم بانه خالف القواعد الخاصة بقوة الشئ المقضي به وجعل للحكم في الخصومة الأولي حجية متعديه الي غير موضوع الدعوي.

(الطعن ٣٣٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥ س ٢٥ ص ١١٤٦)

- الثمار التي تنتج من المال الشائع اثناء قيام الشيوع من حق الشركاء جميعا بنسبة حصة كل منهم ، وللشريك علي الشيوع ان يرجع بربع حصته علي الشركاء الذين يضعون اليد علي ما يزيد عن حصتهم كل بقدر نصيبه في هذه الزيادة .

(الطعن ٣٤١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣ ص ٢٥ ص ١٣١٥)

- المطالبة بمقابل الانتفاع بالعين ليس مردها عقد الايجار الاصلي أو عقد التأجير من الباطن طالما اعتبر كل منهما باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام ، والحق في المطالبة بالريع لا يسقط الا بالتقادم الطويل اي بمضي خمسة عشر عاما .

(الطعن ٢٠٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٩ س ٢٩ ص ١٠٣١)

- أقامة اغلبية الشركاء بناء علي العقار الشائع . اثره . اعتبار باقي الشركاء مالكين له وفيما يغله من ريع منذ انشائه . عدم توقف ذلك علي وفائهم بنصيبهم في النفقات .

(الطعن ١٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣ س ٢٩ ص ١٩١٢)

- الحائز وان كان يعد سئ النية من الوقت الذي يعلم فيه بعيوب سند حيازته وهو يعتبر كذلك من تاريخ اعلانه بذلك في صحيفة الدعوي تطبيقا لنص المادتين ٣/١٨٥، ٢/٩٦٦ من القانون المدني ، الا أنه اذا ما انتهت هذه الدعوي بالحكم بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانوني فان الأثر المستمد من اعلانه صحيفتها يزول ولا يعتد به في مقام اثبات سوء النية .

(الطعنان ٢٧٧ و ٢٨٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٣/١/٢٠ س ٣٤ ص ٣٧١)

- لمالك الأرض الحق في مطالبة من اقام بناء علي أرضه بالريع طالما ان هذا الأخير ينتفع بالمبني ، لا يغير من ذلك حق من اقام البناء في التعويض الذي يقرره القانون

(الطعن ٨٠٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٢/٢/١٦ س ٣٤ ص ٤٨٢)

- بائع العقار - ولو بعقد غير مسجل - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة مسئول امام المشتري عن ريعه من تاريخ البيع الي أن يتم التسليم ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف .

(الطعن ١٣٧٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨٢/٢/٣ س ٣٤ ص ٦٢٨)

- مؤدي نص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدني - ان من آثار عقد

البيع نقل منفعة المبيع إلي المشتري من تاريخ ابرام البيع فيمتلك المشتري الثمرات والنماء في المنقول والعقار علي السواء ما دام البيع شيئا معينا بالذات من وقت تمام العقد وذلك ما لم يوجد اتفاق او عرف مخالف يستوي في بيع العقار ان يكون مسجلا او غير مسجل لان البائع يلتزم بتسليم المبيع الي المشتري ولو لم يسجل العقد . ومن ثم يكون للمشتري بعقد عرفي صفة المطالبة بريع الأرض مدة الاستيلاء عليها .

(الطعن ٥٦١ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨٣/١١/٢٤ س ٣٤ ص ١٦٨٣)

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - ان الريع يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، وتقدير هذا التعويض متي قامت اسبابه ولم يكن في القانون نص يلزم باتباع معايير معينة في خصوصه هو من سلطة قاضي الموضوع ولا تثريب عليه ان هو أسترشد في تقديره بالقيمة الايجارية ، ذلك انه وان كانت القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة العقارية ليست حجة قاطعة في بيان الاجرة الحقيقية الا انها يجوز اتخاذها قرينة بسيطة لتقدير الريع .

(الطعن رقم ١٧٠٤ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١/٣١)

- لما كان للمشتري طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدني ثمرات المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع سجل العقد او لم يسجل ، فان من حقه ولو كان عقده عرفيا الرجوع بريع المبيع علي من استولي عليه غصبا مدة استيلائه عليه .

(الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥)

(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٩)

- الريع يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ويلزم به من ارتكب العمل غير المشروع وهو الغصب .

(الطعن ٢٥٥١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

- التزام الحائز سيئ النية برد الثمرات ليس من الحقوق الدورية المتجددة التي تسقط بالتقادم الخمسي ومن ثم فلا يتقادم الا بانقضاء خمس عشرة سنة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ من القانون المدني، ولما كان الواقع في الدعوي ان المطعون ضدهم الستة عشر الأول قد طلبوا الزام الطاعنة بالريع عن أرض النزاع التي استولت عليها اعتبارا من تاريخ ١٩٦٣/٨/٨ علي اساس من الغصب باعتباره عملا غير مشروع يستوجب التعويض وليس كمقابل انتفاع او

اجرة استنادا لعلاقة ايجارية ، كما لم تدعي الطاعنة امام محكمة الموضوع قيام تلك العلاقة في ذلك التاريخ ، فمن ثم فان قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم الخمسي بناء علي ذلك وتقريره بان الريع المطالب به لا يصدق عليه وصف الحقوق الدورية التي تخضع لهذا التقادم وانما هو مقابل انتفاع بناء علي عمل غير مشروع يكون متفقا مع حقيقة الواقع ولا مخالفة فيه للقانون، ويكون النعي عليه بهذا السبب علي غير أساس .

(الطعن ١٥٢٧ لسنة ٥٥ ق ، ٤٢٠ ، ٥٧٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/٥/٣٠)

الصيغة رقم (٩٢)
دعوى حراسة على منقول
مادة ٣٣٦ مدنى

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلي حيث اقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد بيع عرفي مؤرخ ../../ ٢٠٠ باع الطالب للمعلن اليه ما هو عبارة عن (ماكينة ..... تليفزيون ..... كمبيوتر .....) وذلك في مقابل ثمن وقدره ..... جنيها دفعه المعلن اليه ليد الطالب عدا ونقدا بمجلس العقد .

وحيث ان المعلن اليه لم يتسلم الجهاز المبيع وهو من الاشياء المعرضة للتلف والهلاك (..... او تكبد الطالب مصاريف صيانة) وعدم تسلم المعلن اليه لها يشكل عبء علي الطالب، ومن ثم فانه يحق له طلب فرض الحراسة عليها لحين تسلم المعلن اليه لها .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الي حيث اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .....الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية علي (الماكينة ..... أو التليفزيون ..... أو .....) موضوع عقد البيع العرفي المؤرخ ../../ ٢٠٠م والمبين بصحيفة الدعوي ، وتعيين (الطالب او غيره) حارسا عليها تكون مهمته المحافظة عليها لحين تسلم المعلن اليه لها مع اضافة المصروفات شاملة مقابل اتعاب المحاماة علي عاتق الحراسة .

ولاجل ....

التعليق

مادة : ٣٣٦

اذا كان محل الوفاء شيئا معينا بالذات ، وكان الواجب ان يسلم في المكان الذي يوجد فيه ، جاز للمدين بعد ان ينذر الدائن بتسلمه ان يحصل علي ترخيص من القضاء في ايداعه .

فاذا كان هذا الشئ عقارا أو شيئا معدا للبقاء حيث وجد جاز للمدين ان يطلب وضعه تحت الحراسة .

الصيغة رقم (٩٣)
دعوى حراسة على عقار مرهون رهنا حيازيا
مادة ١١٠٦ مدنى

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

يمتلك الطالب قطعة أرض زراعية مساحتها ..... بالقطعة ..... وبحوض ..... بناحية ..... وحدودها كالتالى :

البحرى : ..... القبلى : .....

الشرقى : ..... الغربى : .....

وحيث ان الطالب قد رهن هذه الأرض للمعلن اليه بموجب عقد رهن حيازى مؤرخ ../../ ٢٠٠م مقيد بمكتب شهر عقارى ..... برقم ..... بتاريخ ../../ ٢٠٠م وذلك رهنا لدين قدرة ..... جنيها.

وقد تسلم المعلن اليه الأرض المذكورة ، إلا أنه أهمل فى إداراتها اهمالا جسيما على نحو سوف يعرض الأرض للبوار .

الأمر الذى يشكل خطرا جسيما على حقوق الطالب ، مما يحق معه والحال كذلك طلب فرض الحراسة القضائية على الأرض المرهونة .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم .....الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على قطعة الأرض الموضحة الحدود والمعالم

بصدر هذه العريضة وتعيين الطالب حارسا قضائيا عليها تكون مأموريته استلام الأرض وإداراتها إدارة سليمة والمحافظة عليها وتحصيل ريعها وايداع الريع خزينة المحكمة بعد خصم المصروفات والضرائب والرسوم ، وتقديم كشف حساب بالايرادات والمصروفات مؤيدا بالمستندات وايداع صورة منه قلم كتاب المحكمة على ان تكون المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة على عاتق الحراسة .

ولاجل .....

التعليق

مادة : ١١٠٦

(١) يتولى الدائن المرتهن إدارة الشئ المرهون ، وعليه ان يبذل فى ذلك من العناية ما يبذله الرجل المعتاد ، وليس له ان يغير من طريقة استغلال الشئ المرهون الا برضاء الراهن ويجب عليه ان يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر يقتضى تدخله .

(٢) فاذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو ادار الشئ إدارة سيئة أو ارتكب فى ذلك إهمالاً جسيماً، كان للراهن الحق فى ان يطلب وضع الشئ تحت الحراسة أو أن يسترده مقابل دفع ما عليه ، وفى الحالة الأخيرة اذا كان المبلغ المضمون بالرهن لا تسرى عليه فائدة ولم يكن قد حل اجله ، فلا يكون للدائن الا ما يبقى من هذا المبلغ بعد خصم قيمة الفائدة منه بسعرها القانونى عن المدة ما بين الوفاء ويوم حلول الدين .

الصيغة رقم (٩٤)

دعوي حراسة علي عقار مملوك علي الشيوع

مادة ٧٢٩ - ٧٣٨ من القانون المدني .

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

(١) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

(٢) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنتهما بالآتي

يمتلك الطالب حصة قدرها ..... مشاعا فى العقار رقم ..... الكائن ..... البالغ مساحته .....

بينما يمتلك المعلن اليهما باقى المساحة مشاعا فى ذات العقار .

إلا أن المعلن اليه الأول قام بوضع يده على العقار جميعه ورفض تسليم الطالب نصيبه فى ريع العقار المذكور . بالرغم من انذاره على يد محضر بتاريخ ../../ ٢٠٠م

ولما كان المعلن اليه الأول يضع يده على كامل العقار ويحرم الطالب من الانتفاع بملكه او الحصول على ريعه الأمر الذى يجعل شرط الاستعجال والخطر متوافر فى الدعوى ، مما يحق معه للطالب اقامة هذه الدعوى بطلب فرض الحراسة القضائية على هذا العقار .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث اقامة المعلن اليهما وأعلنته كلا منهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم .....الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على العقار الموضح بصدر هذه الصحيفة وتعيين الطالب حارسا قضائيا عليه تكون مهمته إدارة العقار وتحصيل الريع وتوزيعه على الملاك كل بحسب نصيبه بعد خصم المصروفات والضرائب وحتى انتهاء النزاع صلحا او قضاء ، مع تقديم كشف حساب كل ..... شهر مبينا به الوارد والمنصرف وايداع صورة منه قلم كتاب المحكمة مع اضافة المصاريف ومقابل اتعاب المحاماة على عاتق الحراسة .

ولاجل .....

الصيغة رقم (٩٥)

دعوي حراسة علي اطيان زراعية

مادة ٧٢٩ - ٧٣٨ من القانون المدني

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن مكتبة بـ.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى حيث اقامة السيد/ ..... المقيم ..... مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ../../ ٢٠٠م باع الطالب للمعلن اليه ما هو عبارة عن قطعة أرض زراعية مساحتها ..... كائنة بناحية ..... بالقطعة ..... بالحوض ..... ومحدد بحدود أربع كالآتى :

البحرى : ..... الشرقى : .....

القبلى : ..... الغربى : .....

وقد اتفق الطالب مع المعلن اليه على ثمن وقدره..... جنيها شاملا الثمار التى فى الأرض دفع منه مبلغ ..... والباقى يسدد فى مدة اقصاها .....

ورغم تنفيذ الطالب لألتزاماته وتسليمه للاطيان إلا أن المعلن إليه لم يفى بالتزامه بسداد باقى الثمن المتفق عليه .

وحيث ان المعلن اليه قد تسلم الأرض المبيعة وبها ثمار على وشك النضج وقد شرع فى بيعها ، الأمر الذى يهدد حق الطالب فى استيفاء باقى الثمن .

الأمر الذى يتوافر معه ركن الاستعجال ويحق معه للطالب طلب فرض الحراسة القضائية على العقار .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم .....الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على الاطيان الموضحة بصحيفة الدعوى وتعيين الطالب حارسا قضائيا عليه تكون مهمته تسلم العقار والمحافظة عليه وإدارته وجنى ثماره وايداع الريع بعد خصم المصروفات والضرائب خزينة المحكمة وذلك حتى ينتهى النزاع رضاء او قضاء وتقديم كشف حساب كل ..... مبينا به الواردات والمصروفات مع ايداع صورة منه قلم كتاب المحكمة مع اضافة المصاريف ومقابل اتعاب المحاماة على عاتق الحراسة .

ولاجل .....

الصيغة رقم (٩٦)
دعوي حراسة علي سيارة
مادة ٧٢٩ - ٧٣٨ من القانون المدني

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م
بناء على طلب السيد / ..... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن مكتبة بـ.....
انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى حيث اقامة:
السيد/ ..... المقيم .....
مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ../../ ٢٠٠م باع الطالب للمعلن اليه ما هو عبارة عن سيارة ..... (نقل - او ملاكى - تاكسى) تحمل رقم ..... نظير ثمن وقدره .....

وحيث ان المعلن اليه قام بسداد مبلغ ..... جنيها على ان يقوم بسداد الباقى وقدره ..... جنيها فى مدة اقصاها شهر .

وحيث ان المدة المتفق عليها قد انتهت ولم يلتزم المعلن اليه بسداد الثمن الأمر الذى حدا بالطالب الى اقامة دعوى فسخ واسترداد للسيارة مازالت منظورة امام القضاء .

وحيث ان المعلن اليه ما زال يستعمل السيارة على الطريق (فى النقل ..... أو التأجير ..... أو فى السفر عبر المحافظات) الأمر الذى يعرض السيارة لمخاطر الطريق والحوادث واستهلاكها وهو ما يشكل خطر على السيارة ويجعل حالة الاستعجال متوفرة .

الأمر الذى يحق معه للطالب اقامة هذه الدعوى بطلب فرض الحراسة القضائية على السيارة.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم .....الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على السيارة رقم ..... والموضحة بهذه الصحيفة وتعيين الطالب حارسا عليها تكون مهمته المحافظة على السيارة وعدم السماح للمعلن اليه بتسييرها وذلك حتى يتم حسم النزاع رضاء او اتفاق مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

ولاجل .....

التعليق

مادة : ٧٢٩

الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلى شخص آخر بمنقول او عقار او مجموع من المال يقوم فى شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبإدارته وبرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه .

مادة : ٧٣٠

يجوز للقضاء ان يأمر بالحراسة :

(١) فى الأحوال المشار إليها فى المادة السابقة اذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة .

(٢) اذا كان صاحب المصلحة فى منقول او عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزة.

(٣) فى الأحوال الأخرى المنصوص عليها فى القانون .

أحكام محكمة النقض

الضرورة الداعية للحراسة او الخطر الموجب لها :

- ان تقدير الضرورة الداعية إلى الحراسة وتقدير الطريقة المؤدية إلى صون حقوق المتخاصمين بعضهم قبل بعض مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يدخل فى رقابة محكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٩/٦/١ طعن رقم ٣ سنة ٩ ق)

- ان تقدير الخطر الموجب لوضع الأموال المتنازع عليها تحت الحراسة هو من المسائل الموضوعية التى لا رقابة فيها لمحكمة النقض على قاضى الموضوع.

(جلسة ١٩٤٣/٦/١٧ طعن رقم ١٩ لسنة ١٣ ق)

- لما كان تقدير الضرورة الداعية للحراسة او الخطر الموجب لها هو على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من المسائل الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع، وكانت الأسباب التى اقامت عليها المحكمة قضاءها برفض الحراسة لا مخالفة فيها للمادتين ٧٢٩، ٧٣٠ فقرة ثانية من القانون المدنى اللتين اجازتا للمحكمة القضاء بهذا الاجراء التحفظى اذا ما تجمع لدى صاحب المصلحة فى منقول او عقار من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه ، لما كان ذلك ، وكانت الاسباب التى استندت اليها المحكمة فى رفض طلب الحراسة مبرره لقضائها فان النعى على الحكم بمخالفة القانون أو

القصور فى التسبيب يكون على غير اساس .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٣٠ طعن رقم ٩٩ سنة ٣١ ق)

- لا يخضع لرقابة محكمة النقض تقدير قيام الخطر الحاصل وهو الشرط العام فى الحراسة لتقدير الطريقة المؤدية إلى صون حقوق المتخاصمين بعضهم قبل بعض ، فهذه من مسائل يبت فيها قاضى الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض .

(الطعن ٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٦ س ٣٢ ص ٩٦٠)

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تقدير توافر النزاع الجدى والخطر الموجهين للحراسة من المسائل الواقعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وحسبها ان تقيم قضاءها بهذا الإجراء التحفظى المؤقت على اسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعنان ١٤٨٠ ، ١٦٣٥ لسنة ٥٤ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨ س ٣٦ ص ٣٢٤)

- تقدير الضرورة الداعية للحراسة او الخطر الموجب لها من المسائل الواقعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولها ان تقيم قضاءها بهذا الاجراء التحفظى على اسباب تؤدى الى ما انتهت اليه .

(طعن رقم ١٣٦٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨)

(الطعن ١٤٦٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ س ٣١ ص ١٩٠)

- موت أحد الشركاء المتضامنين فى شركة التضامن استمرار باقى الشركاء فيها دون موافقة ورثة الشريك المتوفى . ودون أن يكون متفقا فى عقد الشركة على استمرارها بعد الوفاة يجيز لهؤلاء الورثة طلب وضع اموالها تحت الحراسة القضائية حتى تبت محكمة الموضوع فى تعيين مصف لها وتصفيتها متى تجمعت لديهم من الاسباب المعقولة ما يخشى معها وجود خطر عاجل من بقاء المال تحت يد حائزيه اذ ان شخصية الشركة لا تنتهى بوفاة الشريك والمتضامن بل تبقى بالقدر اللازم للتصفية وحتى انتهائها .

(جلسة ٥٠٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨)

تعيين الحارس :

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا حصل تعرض من الغير لمستأجر العقار فى انتفاعه وطلب الأخير تعيين حارس قضائى لإدارة الاطيان وايداع غلتها خزانة المحكمة وقضى له بذلك فان يده لا تعتبر انها رفعت عن الاطيان

المؤجرة بوصفها تحت الحراسة القضائية لان الحارس ينوب عنه هو وغيره من المتنازعين فى دعوى الحراسة .

(الطعن ١١٢٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥ س ٣٢ ص ٦٤١)

- من المقرر فى قضاء النقض انه اذا عين الحكم أكثر من حارس على الاعيان المشمولة بالحراسة وحظر عليهم ان ينفرد أيهم بأى عمل ثم اجر أحدهم هذه الأعيان فان جهة الحراسة لا تتحمل نتيجة عمل هذا الحارس ولو كان المستأجر حسن النية ، وانه اذا توفى أحد الحراس المتعددين الغير مأذون لهم بالانفراد فان وفاته وان لم يترتب عليها سقوط الحراسة إلا أنها توقف صلاحيتهم وسلطتهم فى القيام باعمال الإدارة حتى يقرر القاضى ما يراه فى شأنهم .

(الطعن ٩٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/٥/٩ س ٣٢ ص ١٤٠٧)

سلطة الحارس وواجباته :

- متى كان الحكم الذى اقام الحارس قد الزمه بان يقدم إلى صاحب الدين حسابا عن ايرادها ومنصرفها مشفوعا بما يؤيده من المستندات ، فان تقديمه هذا الحساب يكون على هذا الوجه التزاما قانونيا فضلا عن كون الحارس مكلفا قانونا بتقديم الحساب .

واذن فاذا كان الحكم قد اقام قضاءه فى الدعوى على قاعدة ان كشف حساب الحارس ، مجردا عن المستندات المؤيدة له ، يعتبر اقرارا لا تجوز تجزئته.

(جلسة ١٩٨٨/٢/٢٥ طعن رقم ٩ سنة ١٧ ق)

- ان اقامة أحد الورثة حارسا على التركة لا يمنع من الحكم عليه شخصيا بريع حصة وارث آخر ثم تنفيذ هذا الحكم على مال الحراسة الذى لم يخرج عن كونه مملوكا لجميع الورثة .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٧ طعن رقم ١٠٠ لسنة ١٣ ق)

- تخويل الحارس الذى يقوم بالإدارة حق التقاضى فيما ينشأ عن تلك الاعمال من منازعات باعتباره نائبا قانونيا - لا يقتضى سلب هذا الحق من الأصيل الذى يبقى له الحق دائما فى ممارسة ما هو مخول للنائب ما دام لم يمنع من ذلك .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧ س ١٦ ص ٦٣٣)

- متى كان المورث قد اختصم فى دعوى فان الحكم الصادر فيها تكون له قوة

الأمر المقضى بالنسبة للحارس على تركته اذا اختصم فى دعوى تالية بهذه الصفة .

(الطعن ١٤٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧١/٦/١٥ س ١٨ ص ٧٧٨١)

- الحارس القضائى ينوب عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت حراسته نيابة قانونية .

(الطعن ٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)

- يصبح الحارس القضائى نائبا عن أصحاب الحق فيما يتعلق بالمال الموضوع تحت الحراسة وتكون له مباشرة اجراءات التقاضى عنهم دون ما حاجة لذكر اسمائهم اذ يستمد سلطته من الحكم الذى يقيمه وتصبح له هذه الصفة فور صدور الحكم بتعيينه.

(الطعن ١٦٢٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢٢)

- الحارس القضائى يصح تعيينه نائبا عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة وهو بهذه المثابة ملزم بالمحافظة على الاعيان التى تحت يده الخاضعة للحراسة والقيام بإدارتها وهو اذا كان صاحب الصفة فى التقاضى فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات باعتباره نائبا عن ملاكها وكان الاصل وفقا لنص المادة ١٠٥ من القانون المدنى ان ما يبرمه النائب فى حدود نيابته ينصرف الى الأصل إلا ان هذه النيابة تقف عند حد الغش فاذا تواطأ الحارس مع الغير للاضرار بحقوق صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة فان التصرف على هذا النحو لا ينصرف اثره إلى هذا الأخير .

(الطعن ٧٧٨٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٧)

- المادة ٧٣٧ من القانون المدنى اذ الزمت الحارس بان يقدم إلى ذوى الشأن كل سنة على الأكثر حسابا بما تسلمه وبما انفقه معززا بما يثبت ذلك من مستندات فقد دلت على العبرة فى محاسبة الحارس عن ريع الاعيان المعهود اليه إدارتها انما هى بما تسلمه فعلا من هذا الريع وبما انفقه من مصروفات ولو عن مدة سابقة على تسلمه تلك الاعيان .

(الطعن ٧٨٧٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٨)

- الحارس القضائى يلتزم اعمالا لنص المادة ٧٣٤ من القانون المدنى بالمحافظة على الاموال المعهود اليه حراستها وبإدارة هذه الأموال بمراعاة طبيعتها والظروف المحيطة بها وما تتطلبه من اعمال لرعايتها باذلاً فى ذلك عناية الرجل

المعتاد . الا ان العبرة فى محاسبته انه لا يسأل الا عما قبضه بالفعل من ريعها او قصر فى قبضها .

(الطعن ٨٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩١/٣/٣١) .

تنفيذ الحراسة :

- الحراسة اجراء تحفظى والحكم الصادر فيها ليس قضاء باجراء يحتمل التنفيذ المادى فى ذاته انما هو تقرير بتوافر صفة قانونية للحارس لاداء المهمة التي تناط به فى الحد الذى نص عليه الحكم، وابراز هذه الصفة ووضعها موضع التنفيذ بالنسبة للفعل ليس الا عملا حكميا ليس له كيان مادى فلا يجوز للحارس تنفيذ الحكم بطرد واضع اليد على العقار ما دام مستأجرا بعقد لا شبهة فى جديته لبعض الاعيان الموضوعة تحت الحراسة من قبل، بل يحق له فقط تحصيل الايجار المستحق من المستأجر .

(جلسة ١٩٥٥/٦/١٠ طعن رقم ٣٦ لسنة ٣٢ ق)

- الحارس القضائى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يستمد سلطته من الحكم الذى يقيمه وتثبت له صفته بمجرد صدور الحكم دون حاجة إلى أى اجراء آخر، ويكون هو صاحب الصفة فى الأعمال التى نيطت به وفى الدعاوى المتعلقة بها .

(الطعن ٦٥٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٢/٣١ س ٣٢ ص ١٠٠٣)

- الحراسة القضائية لا تبيح للحارس الا أعمال الإدارة فى نطاق المهمة الموكولة اليه بموجب الحكم وكان فرضها لا يمس حق اصحاب الأموال فى اتخاذ كافة الأعمال المتصلة بها والتى لا تدخل فى مهمة الحارس وسلطته اذ لا أثر لها على الأهلية المدنية لهم فى هذا النطاق ، وكافة الدعاوى العينية وكافة الدعاوى المتعلقة بهذه الأموال - محل الحراسة - عدا تلك الخاصة بالإدارة والحفظ تخرج عن نطاق مهمة الحارس القضائى فلا يمثلها فيها .

(الطعن ١٣٥٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٣١ س ٣٤ ص ١٣٤٦)

- الحراسة القضائية هى وضع مال يقوم فى شأنه نزاع او يكون الحق فيه غير ثابت ويتهدده خطر عاجل فى يد أمين يتكفل بحفظه وإدارته ورده ، مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق فيه وهى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة اجراء وقتى تدعو إليه الضرورة ويستمد وجوده منها، وتختلف فيه مهمة الحارس عن مهمة المصفى ولا تتعارض معها لمغايره سلطة كل منهما فى جوهرها لسلطة الآخر .

(الطعن ١٠٥٣ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨)

(نقض جلسة ٥٩/٦/٥ مجموعة الربع قرن جـ ١ ص ٥١٧ قاعدة ٦)

(نقض جلسة ٥١/١٠/٣٠ مجموعة الربع قرن - ١ ص ٥١٧ قاعدة ١٠)

توقيت الحراسة :

- ان الحراسة اجراء تحفظى وقتى تدعو إليه الضرورة فهو يوقت بها ويستمد منها سبب وجوده واذن فمتى كان الحكم قد بين مأمورية الحارس وهى تسليم وجرد اموال الشركة بحضور طرفى الخصوم ، وكان لزوم ذلك انها تنتهى بمجرد انتهاء العمل الموكول الى الحارس، وكانت مأمورية الحارس تختلف عن مهمة المصفى ولا تتعارض معها . اذ سلطة كل منهما تغاير فى جوهرها سلطة الآخر . فان ما يعيبه الطاعن على الحكم من انه لم ينص فى منطوقه على توقيت الحراسة . او أنه أمر بهذا الأجراء مع قيام التصفية . لا مبرر له قانونا .

(جلسة ١٩٥٥/١٠/٣٠ طعن رقم ٢١٥ سنة ٢١ ق)

استبدال وعزل الحارس :

- متى كانت المحكمة اذ لم تعول على المطاعن التى وجهها الطاعن إلى الحارس واقامت قضاءها على أسباب من شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى رتبتها عليها اذ لم تجد فيها فى حدود سلطتها الموضوعية وبالقدر اللازم للفصل فى الدعوى ما يبرر استبدال الحارس الذى عينته محكمة الدرجة الأولى باتفاق اصحاب النصيب الأوفى فى الشركة فانه لا محل للنعى على حكمها بالقصور فى هذا الخصوص .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٣٠ طعن قم ٢١٥ لسنة ٢١ ق)

- متى كان الواقع هو ان الطاعنين الثلاثة الأولين اقاموا الدعوى يطلبون عزل المطعون عليه من الحراسة على السيارة موضوع النزاع تأسيسا على انه خالف الحكم القاضى بتعيينه اذ انفرد بقبض بعض مبالغ من ايراد السيارة واستباحها لنفسه ، وكان الحكم المطعون فيه اذ استبعد البحث فى الأوراق المقدمة من المطعون عليه والتى طعن احد هؤلاء الطاعنين فيها بالتزوير، قرر ان الدعوى خلو من الدليل المثبت لها مع انه باستبعاد هذه الأوراق يبقى فى الدعوى ما يؤسسها عليها الطاعنون من ان المطعون عليه قبض مبالغ من الشركة المستغلة للسيارة ولم يوزعها على اصحاب الحق فيها مستدلين على ذلك بالكشف الصادر من هذه الشركة وهو ما أخذ به الحكم الابتدائى وخلا الحكم المطعون فيه من التحدث عنه ، فأن هذا الحكم يكون قاصرا قصورا

يستوجب نقضه اذ هو اطرح الدليل الذى اعتمد عليه الطاعنون دون ان يبين سبب هذا الاطراح مع لزوم هذا البيان .

(جلسة ١٩٥١/٦/٧ طعن رقم ٦٦ لسنة ٢٠ ق)

أجرة الحراسة :

- ان أجر الحارس القضائى الذى يقرر سواء بحكم او باتفاق بين أصحاب الشأن يظل ساريا حتى يلغى او يعدل بحكم او تفاق جديد.

(جلسة ١٩٥٢/١/٢٤ الطعن رقم ١٩٦ لسنة ١٩ ق)

- اذا كانت عبارة الاقرار الصادر من المستحقين فى الوقف واضحة الدلالة على سريان اجرة الحراسة ما دامت الطاعنة قائمة بإدارة الوقف بوصفها حارسة عليه وليس فيها أى نص يفيد توقيت الاجرة لمدة معينة قبل انقضاء هذه الحراسة فان اعتبار المحكمة هذا الاقرار غير ملزم الموقعين عليه طوال مدة قيام الحراسة تلك يكون خطأ فى تطبيق قانون العقد لما فيه من تحريف لعبارته الواضحة وخروج عن ظاهر مدلولها .

(جلسة ١٩٥٢/١/٢٤ طعن قم ١٩٦ سنة ١٩ ق)

دعوي الحراسة والحكم الصادر فيها :

- الحكم المستعجل الصادر بفرض الحراسة على اطيان المورث،. لا يعتبر حجة على ان هذه الاطيان هى كل ما كان يملكه عند الوفاة ، لأن هذا الحكم لا يمس اصل الحق ، ولا يعتبر فاصلا فيه .

(الطعن ١٤ لسنة ٣٩ ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٧٣/٣/١٤ س ٢٤ ص ٤١٥)

- الحكم المستعجل الصادر بفرض الحراسة القضائية على اعيان تركة المورث لا يعتبر حجة على ان هذه الاطيان هى كل ما كان يملكه عند الوفاة ، لان هذا الحكم لا يمس أصل الحق ولا يعتبر فاصلا فيه .

(الطعن ٦٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨١/٣/٢٦ س ٣٢ ص ٩٦٠)

- دعوى الحراسة .. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليست بالدعوى الموضوعية فهى لا تمس اصل الحق ولا تعتبر فاصلة فيه، وتقدير أوجه النزاع والضرورة الداعية للحراسة او الخطر الموجب لها من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها، وحسبها ان تقيم قضاءها بهذا الاجراء التحفظى المؤقت على اسباب تؤدى إلى النتيجة التى رتبتها .

(الطعن ٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١/٣٠)

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان قاضى الأمور المستعجلة يمتنع عليه ان يمس أصل الحق فى الاجراء المؤقت الذى يأمر به ، واذ كان قضاء الحكم المطعون فيه بفرض الحراسة القضائية محمولا على قيام النزاع الجدى حول صحة وقيام عقدى القسمة ..... فان تكليفه الحارس بتوزيع صافى ربح الأموال محل الحراسة على الخصوم طبقا لانصبتهم الشرعية فى التركة ينطوى على اهدار لعقدى القسمة واعتبار ان الأموال محلهما تركة شائعة بين الورثة وهو ما يمس أصل الحق بما يعيبه مخالفة القانون .

(الطعنان ١٤٨٠، ١٦٢٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨ س ٣٦ ص ٣٢٤)

الحراسة علي الوقف :

- مؤدى نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون قم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بانهاء الوقف على غير الخيرات بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢، ان ناظر الوقف قد أصبح حارسا على الأعيان التى كانت موقوفه ويخضع لأحكام الحراسة القضائية .

(الطعن ٤٢٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/١/١٧ س ٢١ ص ٢٠٢)

- مؤدى نصوص المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ محل الاوقاف على غير الخيرات ان الاوقاف الأهلية اعتبرت جميعها منقضية وأصبحت اموالها ملكا حرا للواقف أو المستحقين على النحو المبين بتلك النصوص إلى ان يتم تسليم هذه الأموال اليهم فانها تكون تحت يد الناظر لحفظها وإدارتها ويكون للناظر فى هذه الفترة صفة الحارس بحكم القانون .

(الطعن ١١٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)

- الحراسة القانونية بطبيعتها اجراء تحفظى يقتضى من الحارس حفظ المال ويعطيه القانون سلطة إدارة المال الموضوع تحت الحراسة وتكون له صفة النيابة القانونية عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة .

(الطعن ١١٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٤)

الحراسة علي العقار المنزوعة ملكيته :

- مفاد نص لمادة ٦١٢ من قانون المرافعات ان اختصاص قاضى البيوع يتنوع بحسب قيمة العقارات التى يجرى بيعها فهو تارة يكون قاضيا جزئيا وفى تارة أخرى يمثل المحكمة الابتدائية التى ندبته ويحل محلها فى اجراء البيوع الخاضعة لها بما فى ذلك ممارسة الاختصاصات الأخرى المتصلة بالتنفيذ على

العقار والتى نص عليها القانون ومن ذلك ما أوردته المادة ٦١٨ مرافعات من اختصاصه بالحكم بعزل المدين من الحراسة على العقارات التى يجرى بيعها امامه او تحديد سلطته وذلك بصفته قاضيا للأمور المستعجلة ولم يقصد المشروع من اضفاء هذا الوصف على قاضى البيوع ان يجعل منه قاضيا للأمور المستعجلة مختصا بنظر كل المسائل المستعجلة والتى يخشى عليها من فوات الوقت وانما اراد تخصيصه بان يقضى قضاء مستعجلا فيما نصت عليه المادة ٦١٨ من قانون المرافعات يمارس اختصاصه فيه بطريق التبعية للتنفيذ على العقار وبيعه وطبقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ مرافعات (قديم) .

(الطعن قم ٨٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٣ س. ص ٣٧٧)

- الحراسة القضائية . ماهيتها . وضع مال يقوم فى شأنه نزاع . ويتهدده خطر عاجل فى يد أمين يتكفل بحفظه وإدارته ورده مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق فيه . وهى اجراء وقتى تدعو إليه الضرورة وتختلف فيه مهمة الحارس عن مهمة المصفى ولا تتعارض معها .

(نقض جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨ - الطعن ١٠٥٣ لسنة ٥٨ ق)

- وفاء احد الشركاء المتضامنين فى شركة التضامن واستمرار باقى الشركاء دون موافقة ورثة المتوفى ودون ان يكون متفقا فى عقد الشركة على استمرارها بعد الوفاة . مؤداه للورثة ان يطلبوا وضع أموال الشركة تحت الحراسة القضائية حتى يبت فى تعيين مصف لها متى توافرت المبررات الموجبة للحراسة .

(نقض جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨ - اطعن ١٠٥٣ لسنة ٥٨ ق)

- اجابة المحكمة طلب المدعين تعيين حارس قضائى ومصف للأموال . قضاء منه للخصومة . جواز الطعن فيه بالنقض . طالما لم يطلب المدعون اعتماد نتيجة التصفية والحكم لهم بنصيبهم فى ناتجها .

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)

- دعوى الحراسة القضائية . اجراء مؤقت لا يمس اصل الحق يختص بنظرها قاضى الأمور المستعجلة . اختصاص محكمة الموضوع بنظرها اذا رفعت اليها بطريق التبعية لدعوى الموضوع سواء جمعتها صحيفة واحدة او رفعت دعوى الموضوع ثم تبعتها الدعوى المستعجلة بفرض الحراسة بصحيفة منفصلة أو بالطريقة المبسطة لابداء الطلبات العارضة من المدعى أو المدعى عليه أو من الغير بطريق التدخل . م ٤٥ مرافعات .

(الطعن ٢٨٦٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢)

- تقدير أوجه النزاع وتوفر الخطر الموجب للحراسة وبواعى انهائها واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع . حسبها اقامة قضائها فى هذا الشأن على أسباب تؤدى إلى النتيجة التى رتبتها .
(الطعن قم ٢٨٦٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢)

- انتهاء الحراسة باتفاق ذوى الشأن جميعا او بحكم القضاء . م ٧٣٨ مدنى . الاتفاق على انهاء الحراسة قد يكون صريحا او ضمنيا يستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها.
(الطعنان رقما ٧٣٤٠ لسنة ٥٩ ق ، ١٥٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٧)

- انتهاء محكمة الموضوع إلى القضاء بانهاء الحراسة القضائية المفروضة على عقار النزاع لزوال دواعيها . لا محل فى هذه الحالة لبحث الدعوى الفرعية بفرض الحراسة على ذات العقار .
(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢)

- الحارس القضائى نيابة عن ذوى الشأن فى مباشرة اعمال الإدارة مباشرة لاعمال التصرف . شرطه . المادتان ٧٣٤ و ٧٣٥ مدنى . اقتصار مهمة الحارس على إدارة العقار الموضوع تحت الحراسة . اثره . انعدام صفته فى مباشرة دعوى فسخ بيع أحدى وحداته .
(نقض - جلسة ١٩٩٥/١٢/١٢ - الطعن ٧٠٩٢ لسنة ٦٤ ق)

- تحديد مهمة الحارس القضائى فى إدارة العقار الواقعة به العين محل النزاع وتحصيل ريعه وايرادته وتوزيعها على الشركاء . اثره . أبراء ذمه مشتريها اذا أوفى للحارس اقساط ثمنها المستحقة .
(نقض جلسة ١٩٩٥/١٢/١٢ - الطعن ٧٠٩٢ لسنة ٦٤ ق)

الصيغة رقم (٩٧)
اعلان بالرغبة في الأخذ بالشفعة
مادة ٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٤٢ مدنى

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن مكتبة بـ.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

(١) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

(٢) السيد /..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنتهم بالآتي

يمتلك المعلن اليه الأول العقار رقم ..... بشارع ..... قسم ..... محافظة ..... وحدوده كالآتى :

البحرى : ..... الشرقى : .....

القبلى : ..... الغربى : .....

وحيث ان المعلن اليه الأول قد وجه انذار للطالب ينذره فيه ببيع العقار المذكور للمعلن اليه الثانى فى مقابل ثمن وقدره ..... جنيها .

وحيث ان الطالب (يمتلك عقار مجاور للعقار المبيع ..... او يمتلك حصة شائعة فى العقار المبيع أو .....

لذلك فانه يعلن رغبته فى شراء هذا العقار بالشفعة فى مقابل ثمن وقدره ..... طبقا لما ورد بالانذار ، وإلا سيضطر المنذر الى اتخاذ كافة الاجراءات القانونية لايداع الثمن خزينة المحكمة.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث اقامة المنذر إليهما وأعلنت كل منهما بصورة من هذا للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله قانونا .

ولاجل .....

الصيغة رقم (٩٨)
اعلان موجه من المشتري لمن له الحق في الشفعة
مادة ٩٤٠ ، ٩٤٢ مدني

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ....(بناحية – قسم – مركز) ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة :

السيد/ ..... المقيم ..... (بناحية – قسم – مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد بيع مؤرخ ../.. ٢٠٠م اشترى الطالب من السيد/..... المقيم ..... ما هو عبارة عن عقار كائن بناحية ..... او ما هو عبارة عن حصة فى عقار كائن .....

وقد تم البيع نظير ثمن اجمالى وقدره ..... للحصة المبيعة بخلاف المصروفات واتعاب المحاماه والسمسرة .

وحيث ان الطالب يهمه انذار المعلن اليه بحيث لو كان له الحق فى هذه الحصة بالشفعة ان يبدى رغبته فى ذلك فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام هذا الاعلان .

مع القيام بدفع الثمن المذكور وملحقاته المبينة سالفا للطالب ..... وجميع مستندات الملكية مرسل صورة منها مع هذا الاعلان .....(او مودعه لدى محل الطالب المختار مكتب الاستاذ / ..... المحامى والكائن مكتبه بشارع ..... للاطلاع عليها).

والطالب ينذر المعلن اليه انه فى حالة عدم الرغبة فى أخذ الحصة الموضحة سالفا بالشفعة فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بهذا الاعلان سوف يسقط حقه فى أخذ الحصة المذكورة بالشفعة نهائيا .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المنذر اليه بصورة من هذا ونهبته بما جاء فيه مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .....

التعليق

مادة : ٩٤٠

علي من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلي كل من البائع والمشتري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار الرسمي الذي يوجهة إليه البائع أو المشتري وإلا سقط حقه. ويزاد علي تلك المدة ميعاد المسافة إذا أقتضي الأمر ذلك.

مادة : ٩٤١

يشتمل الانذار الرسمى المنصوص عليه فى المادة السابقة على البيانات الآتية والا كان باطلا :

أ - بيان العقار الجائز اخذه بالشفعة بيانا كافيا .

ب - بيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشترى ولقبه وصناعته وموطنه .

مادة : ٩٤٢

١- اعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة يجب ان يكون رسميا والا كان باطلا، ولا يكون هذا الاعلان حجة على الغير الا اذا سجل .

(٢) وخلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ هذا الاعلان يجب ان يودع خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع، مع مراعاة ان يكون هذا الايداع قبل رفع الدعوى بالشفعة ، فان لم يتم الايداع فى هذا الميعاد وعلى الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة .

الصيغة رقم (٩٩)
دعوي شفعة
مادة ٩٤٣ مدني

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة :

(١) السيد / ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

(٢) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنتهما بالآتي

حيث ان المعلن اليه الأول قد باع الى المعلن اليه الثانى العقار أو الحصة فى العقار الكائن بناحية ..... وحدود كالآتى :

الحد البحرى : ..... الحد القبلى : .....

الحد الشرقى ..... الحد الغربى : .....

وجملة مساحته ..... نظير ثمن اجمالى وقدره .. ..

ولما كان الطالب له صفة فى أخذ هذه الحصة العقارية باعتباره (جار أو شريكا على الشيوع) أو .....أو .....

اذ ان الطالب يملك قدر أو حصة فى العقار عبارة عن .....

وقد اعلن الطالب رغبته سالفا فى أخذ العقار او الحصة بموجب اعلان الرغبة فى أخذ الحصة أو العقار بالشعفة بموجب اعلان على يد محضر مؤرخ ../../ ٢٠٠م فى خلال مدة الخمسة عشر يوما .

وحيث ان المعلن اليهما لم يتنازلا عن الصفقة للطالب حتى الآن .

الأمر الذى دعا الطالب إلى اقامة دعواه هذه – وعلاوة على ما تقدم فان الطالب يشير إلى انه قد أودع الثمن الحقيقى كاملا خزينة محكمة ..... بتاريخ .../../ ٢٠٠م .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليهما الحكم بأحقية الطالب فى أخذ العقار المبين الحدود والمعالم بصدر العريضة بالشفعة مع كل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية مع تسليم العقار للطالب نظير الثمن المودع خزينة المحكمة مع الزام المعلن اليهما بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولأجل العلم .....

التعليق

مادة : ٩٤٣

ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى امام المحكمة الكائن فى دائرتها العقار وتقيد بالجدول ، ويكون كل ذلك فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان المنصوص عليه فى المادة السابقة والا سقط الحق فيها ويحكم فى الدعوى على وجه السرعة

أحكام النقض في الشفعة :

– من شروط الأخذ بالشفعة :

– ملكية الشفيع للعقار المشفوع به :

عدم تسجيل الشفيعة الحكم الصادر لها بصحة ونفاذ عقد شرائها للعقار الذى تشفع به وخلو مدونات الحكم المطعون فيه من بيان شرائط اكتسابها ملكية هذا العقار بالحيازة المدة المكسبة لها . قضاؤه بأحقيتها فى الشفعة استنادا إلى هذا العقد والتقادم المملك . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٩)

– كيفية الأخذ بالشفعة :

– ايداع الثمن :

عدم تمسك أى من المطعون ضدهم أمام محكمة الموضوع بعلم الطاعن

الشفيع بصورية الثمن المسمى فى العقد المسجل المشفوع فيه أو طلبهم منها تمكينهم من اثبات ذلك . عدم تعويل الحكم المطعون فيه على مقدار الثمن المودع من الطاعن والمسمى فى العقد متخذاً الثمن الوارد على خلافة بتقرير الخبير حجة على الطاعن ملقيا عليه عبء اثبات صوريته وأن الثمن الحقيقى هو الوارد فى هذا العقد وقضاؤه بسقوط حق الطاعن فى الأخذ بالشفعة . خطأ .

(الطعن رقم ٥٧٣٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٣)

صورية الثمن المسمى فى عقد البيع المشفوع فيه . للشفيع الأخذ بالعقد الظاهر وعدم التزامه الا بدفع الثمن المذكور فيه . شرطه . أن يكون حسن النية غير عالم بهذه الصورية وقت اظهار رغبته فى الأخذ بالشفعة . عبء اثبات علم الشفيع بالصورية. وقوعه على عاتق المشفوع ضده . اثبات الأخير سوء نية الشفيع وعلمه بالصورية وبالثمن الحقيقى من قبل اعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة . اعتبار الايداع ناقصا . مادة ٢/٩٤٢ مدنى . أثره . سقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة . عدم اثبات المشفوع ضده ذلك ، للشفيع الأخذ بالشفعة لقاء الثمن المبين فى العقد. اعتبار اجراء الايداع صحيح قانونا .

(الطعن رقم ٥٧٣٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٣)

- اثار الأخذ بالشفعة :

- انتقال ملكية العقار للشفيع لا يخوله طرد مشتري هذا العقار الذي كان يستأجره قبل الشراء :

الحكم للشفيع بأحقيته فى أخذ العقار المبيع بالشفعة من المشترى الذى كان يستأجره قبل شرائه . أثره . زوال اتحاد الذمة واعتبار عقد الأيجار كأنه لم ينته أصلا . علة ذلك . حلول الشفيع بموجب حكم الشفعة محل المشترى فى عقد البيع . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطرد المقامة من الشفيع قبل المشترى تأسيسا على قيام عقد الأيجار المذكور . صحيح .

(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

الصيغة رقم (١٠٠)
دعوي من مالك عقار ضد جاره
الذي اساء استعمال حقه
مادة ٥ ، ٨٠٧ مدني

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ....(بناحية – قسم – مركز) ..... محافظة .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة :

السيد / ..... المقيم .....(ناحية – قسم – مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

يمتلك الطالب العقار الكائن بناحية ..... بموجب ..... كما يمتلك المعلن اليه العقار الكائن ..... .

ولما كان العقار الأخير المملوك للمعلن اليه يحد عقار الطالب من جهة ..... وبتاريخ .. /../ ٠٠م قام المعلن اليه بعمل ..... ولما كان ما قام به المعلن اليه ترتب عليه الأضرار بالطالب وكانت المصلحة التى يرمى المعلن اليه الى تحقيقها بهذا العمل قليلة الأهمية ولا تتناسب البتة مع ما أصاب الطالب من ضرر .

الأمر الذى يحق معه للطالب اقامة دعواه هذه استنادا إلى نص المادة ٨٠٧ من القانون المدنى .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته

بالحضـور امـام مـحكمـة ..... الكائن مـقـرها ..... امام الدائرة ..... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتـداء من السـاعـة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليه الحكم بالزامه بازالة الاعمال وهى ..... على نفقته أو التصريح للطالب بازالتها بمعرفته بمصروفات على نفقة المعلن اليه فى حالة تقاعس المعلن اليه عن ازالة الأعمال المشار اليها مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل .

ولاجل العلم .....

التعليق

مادة : ٥

يكون استعمال الحق غير المشروع فى الأحوال الآتية :

أ - اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير.

ب - اذا كانت المصالح التى يرمى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البته مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

جـ - اذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة .

مادة : ٨٠٧

(١) على المالك الا يغلو فى استعمال حقه الى حد يضر بملك الجار .

(٢) وليس للجار ان يرجع على جاره فى مضار الجوار المألوفة التى لا يمكن تجنبها، وانما له ان يطلب ازالة هذه المضار اذا تجاوزت الحد المألوف ، على ان يراعى فى ذلك العرف، وطبيعة العقارات . وموقع كل منها بالنسبة إلى الأخر ، والغرض الذى خصصت له ، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق .

أحكام محكمة النقض :

- اساءة استعمال الحق

- حالاته طبقا للمادة الخامسة من القانون المدني

- قصد الاضرار بالغير :

- تقدير التعسف والغلو فى استعمال ذلك الحق مما تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن ٥٣٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣ ونقض ١٩٦٩/٢/١٣ س ٢٠ ص ٣١٧)

– المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى قد نصتا على ان من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر للغير، وان استعمال الحق يكون غير مشروع اذ كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البته مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها ، ولما كان تقدير التعسف والغلو فى استعمال المالك لحقه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو من شئون محكمة الموضوع، وقد ذهب الحكم المطعون فيه إلى ان طلب الطاعنين ازالة المنشآت التى أقامها المطعون عليهم مشوب بالتعسف ، بالنظر إلى الضرر الذى يصيب المطعون عليهم من الازالة فى الوقت الذى لم يصيب فيه الحائط الطاعنين باى ضرر ، وكان هذا الذى انتهى اليه الحكم المطعون فيه سائغا، فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير اساس .

(الطعن ٢٧٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨١/٦/٤)

عدم التناسب بين المصلحة والضرر :

– يدل نص المادة الخامسة من القانون المدنى على ان مناط التعسف فى استعمال الحق الذى يجعله محظوراً باعتباره استعمالا غير مشروع له هو تحقيق أحدى الصور المحددة على سبيل الحصر فى المادة الخامسة سالفة الذكر والتى تدور كلها حول قصد صاحب الحق من استعماله لحقه أو مدى أهمية أو مشروعية المصالح التى يهدف إلى تحقيقها وذلك دون نظر إلى مسلك خصمه ازاء هذا الحق، واذ كان دفاع الطاعن لدى محكمة الاستئناف قد قام على تعسف المطعون ضدها فى طلبها طرده من الأرض محل النزاع – وهى شريط ضيق يخترق أرضه – وازالة ما عليها من بناء على سند من انها لم تبغ من دعواها الاضرار به وان مصلحتها فى استرداد هذه الأرض – توافرت – قليلة الأهمية بالنسبة للاضرار التى تلحق به من جراء ازالة ما اقامه عليها من بناء، فان الحكم المطعون فيه اذ التفت عن هذا الدفاع لمجرد القول بان الطاعن استولى بغير حق على ارض المطعون ضدها واقام بناء عليها قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٢٤٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٤)

هدف المصلحة غير المشروعة :

– المراد بالحق المطلق المقرر للحكومة فى فصل موظفيها بلا حاجة إلى محكمة تأديبية هو تفرد الحكومة بتقدير صلاحية الموظف واستمرار استعانتها به أو عدم استمرارها وليس معناه ان تستعمله على هواها، ذلك ان هذه السلطة التقديرية وان كانت مطلقة من حيث موضوعها الا انها مقيدة من حيث غايتها التى يلزم ان تقف

عند حد تجاوز هذه السلطة والتعسف فى استعمالها، ولئن كانت الحكومة غير ملزمة ببيان اسباب الفصل الا انه متى كانت هذه الاسباب ظاهرة من القرار الصادر، فانها تكون خاضعة لتقدير القضاء ورقابته فاذا تبين انها لا ترجع إلى اعتبارات تقتضيها المصلحة العامة لا هى من الأسباب الجدية القائمة بذات الموظف المستغنى عنه أو المنازع فى صحتها كان ذلك عملا غير مشروع حقت مساءلة الحكومة فى شأنه .

(الطعن ٣١٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/٦/٣٠ س ٦ ص ١٣٣٤)

صور اساءة استعمال الحق :

- يكون لعدم مسائلة المجنى عليه - المدعى فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى ابلغ بها - ان تقوم لديه شبهات تبرر اتهام من اتهمه ولما كان الحكم ببراءة الطاعن من التهمتين المسندتين اليه - البلاغ الكاذب والقذف - لم يبن على عدم صحة الوقائع التى اسندها اليه المطعون عليه الثانى فى صحيفة دعوى الجنحة المباشرة ، وانما بنى على انتفاء سوء القصد وهو أحد أركان التهمة الأولى، وعلى عدم كفاية الأدلة بالنسبة للتهمة الثانية ، وكان الحكم المطعون فيه قد أنتهى الى انتفاء سوء قصد المطعون عليه الثانى - المجنى عليه - للاسباب التى ساقها ورأى ان فى ظروف الدعوى وملابساتها ما يكفى لتوافر الدلائل المؤدية إلى صحة اعتقاده بصحة ما نسبه إلى الطاعن فى دعواه ، فان هذا الذى قرره الحكم يعتبر استدلالا سائغا يكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها برفض دعوى التعويض.

(الطعن ٢٤٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٤/٨ - س ٢٢ ص ٤٤٣)

- يكفى لعدم مساءلة من ابلغ كذبا عن التعويض عن الواقعة التى أبلغ بها ان تقوم لديه شبهة تبرر اتهام من اتهمه وتؤدى إلى اعتقاده بصحة ما نسبه إليه .

(الطعن ٢٨٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١١ س ٣١ ص ٧٧٥)

- المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة ان المسئولية عن ابلاغ الجهات المختصة بما يقع من جرائم لا تقوم الا اذا اثبت كذب البلاغ وان التبليغ قد صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن ابلغ عنه وثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياطه .

(الطعن ١١٢٧ لسنة ٥١ قجلسة ١٩٨٢/٥/١٨)

- المقرر ان ابلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم يعتبر حقا لكل شخص وواجبا على كل من علم بها من الموظفين العموميين او المكلفين بخدمة عامة اثناء وبسبب تأدية عملهم دون أدنى مسئولية على المبلغ الا اذا ثبت كذب الواقعة

المبلغ بها وان التبليغ قد صدر عن سوء قصد بنية الكيد والنيل ممن ابلغ عنه او اذا ثبت صدور البلاغ عن تسرع ورعونه وعدم احتياط .

(الطعن ٣٢٣ لنسة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

– حق التبليغ من الحقوق المباحة للاشخاص واستعماله لا يدعو إلى مساءلة طالما لم ينحرف به صاحبه عن الحق المباح ابتغاء مضاره المبلغ ضده ، وتقدير قيام هذا الانحراف هو مما تستقل به محكمة الموضوع ما دامت قد اقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٦)

– التبليغ عن الجرائم لا يسأل من قام به عن التعويض عنه ولو ثبت كذب الواقعة التى ابلغ بها طالما قامت لديه شبهات تبرر اتهام من اتهمه وتؤدى الى اعتقاده بصحة ما نسبه اليه .

(الطعن ٢٥٧١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٣٢٠)

المسئولية عن الادعاء الكيدي (اساءة استعمال حق الالتجاء الي القضاء :

– حقا التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة التى تثبت للكافة فلا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه ، الا أنه اذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنف مع وضوح الحق ابتغاء الاضرار بالخصم بسبب اساءة استعمال هذا الحق، وتقدير قيام التعسف والغلو فى استعمال الحق وثبوت الضرر الناتج عن هذا التعسف والذى يلحق طالب التعويض فيه هو مما تستقل به محكمة الموضوع ما دامت قد اباتت عناصره ووجه أحقية طالب التعويض فيه .

(الطعن ٨٨٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨)

(الطعن ٦١٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)

(الطعن ٢٥٧١ لسنتة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)

(الطعن ٦٥٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)

المسئولية عن الانكار الكيدي :

– العبرة فى تحديد نطاق الدفاع فى الدعوى وما يعد تجاوزا له بموضوع الخصومة المطروحة وما يستلزمه اقتضاء الحقوق للمدعى بها او دفعها هو أمر يستقل بتقديره قاضى الموضوع بغير معقب من محكمة النقض متى اقام قضاءه على اسباب سائغة.

(الطعن ٤٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٤ س ٣٤ ص ٧٤٦)

- لئن كان حق الدفاع من الحقوق المباحة للخصم وان استعماله له - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مقيد بان يكون بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقه التى يدعيها والذود عنها فاذا هو انحراف فى استعماله عما شرع له هذا الحق او تجاوزه بنسبة أمور شائنة لغيره ماسة باعتباره وكرامته ، كان ذلك منه خطأ يوجب مسئوليته عما ينشأ منه من ضرر ما دام الدفاع فى الدعوى لا يقتضى نسبتها اليه.

(الطعن ٥٩٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)

(الطعن ٤٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ س ٣٤ ص ٧٤٦)

اساءة استعمال حق النقد (القذف) :

- لا يشفع فى تجاوز حدود النقد المباح ان تكون العبارات المهينة التى استعملت هى مما جرى العرف على المساجلة بها ، لما فيه خطر على كرامة الناس وطمأنينتهم .

(الطعن رقم ١٧١٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢ س ٣٢ ص ١٦٦٢)

وراجع ايضا (الطعنان قم ١٤١٠ ، ١٦٧٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢)

- اعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة التى يتعين الا يتعداها النقد ، مجالها الأعمال التى تدخل فى نطاق هذه الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة دون الاعمال المتعلقة بالحياة الخاصة للموظف العام ومن فى حكمه ، والتمييز بين اعمال الوظيفة العامة وما فى حكمها وشئون الحياة الخاصة ليس ميسورا دائما فقد تكون الصلة بينهما وثيقة ، فيباح فى هذه الحالة القذف المتعلق بالحياة الخاصة فى القدر الذى تكون له فيه صلة بأعمال الوظيفة العامة وما فى حكمها، ومحكمة الموضوع تستقل بتقدير هذه الصلة على ان تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله .

(الطعن ٨٠٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨٤/٥/٢٣ س ٣٥ ص ١٣٩٩)

- يشترط فى التصرف الذى ينتفى عنه وصف التعسف فى فصل العامل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - ان يكون مبنيا على اوضاع قائمة ومستقره وقت حصوله لا على أوضاع قلقة وغير مستقره وفى الحسبان تخلفها .

(الطعن ٣٦٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/١/٤ س ١٨ ص ٤٧)

- لئن كان الدفاع فى الدعوى حقا الا ان استعماله له مقيد بان يكون بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقه التى يدعيها والذود عنها فاذا هو انحرف فى استعماله عما شرع له هذا الحق او تجاوزه بنسبة أمور شائنة لغيره ماسة باعتباره وكرامته كان

ذلك منه خطأ يوجب مسئوليته عما ينشأ عنه من ضرر ولو كانت هذه الأمور صحيحة ما دام الدفاع فى الدعوى لا يقتضى نسبتها اليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ان الطاعن تجاوز حق الدفاع فى الدعوى ... وهو ما يتوافر به ركنا الخطأ الموجب للمسئولية التى يدرؤها فى هذا الخصوص اثبات صحة ما نسبه الطاعن إلى المطعون ضده الأول مجاوزا به حق الدفاع.

(الطعن ٤٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٥ س ٣٤ ص ٧٤٦)

- تقدير التعسف والغلو فى استعمال الحائز لحقه هو ما تستقل به محكمة الموضوع طالما اقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .

(الطعن ١٩١٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٦)

الصيغة رقم (١٠١)
دعوي بترتيب حق ارتفاق طريق
مادة ٨١٢ مدني

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ....(بناحية – قسم – مركز) ..... محافظة .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة :

السيد / ..... المقيم .....(ناحية – قسم – مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

يمتلك الطالب العقار الكائن بناحية ..... (مركز – قسم) ..... محافظة ..... وحدوده كالآتى :

الحد البحرى : ..... الحد الشرقى : .....

الحد القبلى : ..... الحد الغربى : .....

وجملة مساحته ..... كما يمتلك المعلن اليه العقار الكائن بناحية ..... (مركز – قسم) ..... محافظة ..... وحدوده كالآتى:

الحد البحرى : ..... الحد الشرقى : .....

الحد القبلى : ..... الحد الغربى : .....

وجملة مساحته .....

ولما كان العقار المملوك للطالب يقع خلف العقار المملوك للمعلن اليه وليس له منفذ يصله بالشارع العمومى وهو شارع ..... الأمر الذى يحق معه للطالب عملا بالمادة ٨١٢ من القانون المدنى المطالبة بترتيب حق ارتفاق مرور على عقار المعلن اليه بصفة مستمرة ودائمة – ونظير تعويض عادل.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت واعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ... . الكائن مقرها .... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليه الحكم بالزامه بترتيب حق ارتفاق بالمرور على عقاره لخدمة عقار الطالب نظير تعويض عادل ، مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولاجل العلم .....

التعليق

مادة : ٨١٢

(١) مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام ، او التى لا يصلها بهذا الطريق ممر كاف اذا كان لا يتيسر له الوصول إلى ذلك الطريق الا بنفقة باهظة او مشقة كبيرة ، له حق المرور في الأراضى المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف ، ما دامت هذه الأرض محبوسة عن الطريق العام، وذلك فى نظير تعويض عادل. ولا يستعمل هذا الحق الا فى العقار الذى يكون المرور فيه أخف ضررا وفى موضع منه يتحقق فيه ذلك .

(٢) على انه اذا كان الحبس عن الطريق العام ناشئا عن تجزئة عقار تمت بناء على تصرف قانونى، وكان من المستطاع ايجاد ممر كاف فى اجزاء هذا العقار ، فلا تجوز المطالبة بحق المرور الا فى هذه الاجزاء .

الصيغة رقم (١٠٢)
دعوي بترتيب حق ارتفاق (صرف مياه)
مادة ٨٠٩ مدني

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع -..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة :

السيد / ..... المقيم ....(ناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

يمتلك الطالب عدد ( ) فدان كائنة بناحية ..... مركز ..... محافظة ..... وحدودها كالآتى

الحد البحرى : ..... الحد الشرقى : .. ..

الحد القبلى : ..... الحد الغربى : ....

وقد آلت ملكية الأرض الزراعية المذكورة عن طريق . .....

كما يمتلك المعلن اليه عدد ( ) فدان بذات الناحية ..... مركز ..... محافظة ..... وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : ..... الحد الشرقى : .. ..

الحد القبلى : ..... الحد الغربى : ....

وهذه الأطيان مجاورة وملاصقة لاطيان الطالب من جهة .....

ولما كان المعلن اليه قد أنشأ فى اطيانه الزراعية الموضحة سالفا مصرفا للمياه موصلا حتى المصرف العمومى إلى مصرف ( ) يمر في أرضه .

وحيث ان الاطيان المملوكة للطالب لا يمكن ان يصل إليها المصرف الا عن طريق الارض الزراعية المملوكة للمعلن اليه .

الأمر الذى يحق معه للطالب طلب استخدام المصرف سالف الذكر الموجود فى أرض المعلن اليه وذلك نظير تعويض عادل .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت واعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليه الحكم بالزامه بترتيب حق ارتفاق صرف المياه على أرضه الزراعية لخدمة الاطيان الزراعية المملوكة للطالب وذلك نظير تعويض عادل ، مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولاجل العلم .

التعليق

مادة : ٨٠٩

يجب على مالك الأرض ان يسمح بان تمر بأرضه المياه الكافية لرى الأراضى البعيدة عن مورد المياه ، وكذلك مياه الصرف الآتية من الأراضى المجاورة لتصب فى أقرب مصرف عمومى . بشرط ان يعوض عن ذلك تعويضا عادلا .

أحكام محكمة النقض :

- استعمال حق الارتفاق

- المبيع ينتقل إلى المشترى بالحالة التى حددها الطرفان فى عقد البيع ، واذ كان الثابت ان البائعتين للطاعنه قد صرحنا فى عقد البيع بنفى وجود أى حق ارتفاق للعقار المبيع ، فان القول بانتقال هذا الحق الى المشترى رغم وجود النص المانع يكون على غير اساس.

(الطعن ٤٥٩لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥/١/٧٠ س ٢١ ص ١١٢)

- حقوق الارتفاق - وفقا للمادة ١٠١٩ من القانون المدنى - تخضع للقواعد العامة فى سند انشائها - واذ كان ترتيب حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصلى ليس مبنيا على مجرد نية المالك فى الوقت الذى رتب فيه علاقة التبعية بين العقارين بحيث لو انفصل لكان لأحدهما حق ارتفاق على الآخر، وانما مبناه - على ما أوضحته مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى - الاتفاق الضمنى الذى

انعقد بين المالكين المختلفين للعقارين وقت انفصال ملكيتهما ببقاء هذين العقارين بالحالة الواقعية السابقة ، وتحويلها إلى ارتفاق بمعناه القانونى ومن ثم فان نطاق هذا الارتفاق يتحدد بالتخصيص الذى وقع عليه هذا الاتفاق الضمنى بين المالكين ، وهو السند الذى يعين مدى حق الارتفاق ويرسم حدوده .

(الطعن ٢٨١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٨٢/٤/٨ س ٢٣ ص ٦٧٦)

– حق الارتفاق طبقا للمادة ١٠١٥ من القانون المدنى هو خدمة يؤديها العقار المرتفق به للعقار المرتفق فيحد من منفعه الأول ويجعله مثقلا بتكليف لفائدة الثانى ، وهو وان لم يحرم مالك العقار الخادم من ملكه الا انه يوجب عليه الا يمس فى أستعماله لحقوق ملكيته بحق الارتفاق ، فلا يعوق استعماله أو ينقصه أو يجعله أكثر مشقة ، ومع ذلك فقد اجازت له المادة ١٠٢٣ من القانون المدنى فى حالة ما اذا كان الموضع الذى عين اصلا لاستعمال حق الارتفاق قد اصبح من شأنه ان يزيد فى عبء الارتفاق أو أصبح الارتفاق مانعا من أحداث تسحينات فى العقار المرتفق به ، ان يطلب نقل الارتفاق إلى موضع آخر ، متى كان استعمال الارتفاق فى وضعه الجديد ميسورا لمالك العقار المرتفق بالقدر الذى كان ميسورا به فى وضعه السابق.

(الطعن ٣٨٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ٧٦/١١/٩ س ٢٧ ص ١٥٤٨)

– حق الارتفاق طبقا للمادة ١٠١٥ من القانون المدنى هو خدمة يؤديها العقار المرتفق به للعقار المرتفق فيحد من منفعة الأول ويجعله مثقلا بتكليف لفائدة الثانى. وهو وان لم يحرم مالك العقار الخادم من ملكيته الا انه ينتقص من نطاقها فيحرمة من القيام باعمال فى عقاره كان له الحق فى ان يقوم بها لولا وجود حق الارتفاق. كما أنه يوجب عليه الا يمس فى استعماله لحقوق ملكيته بحق الارتفاق فلا يعوق استعماله أو ينتقصه او يجعله أكثر مشقة .

(الطعن ٧٢٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٧٧/٥/١٠ س ٢٨ ص ١١٥٨)

– مفاد نص المادتين ١٠١٥ ، ١٠٢٣ من القانون المدنى ، ان حق الارتفاق هو خدمة يؤديها العقار المرتفق به للعقار المرتفق فيحد من منفعة الأول – ويجعله مثقلا بتكليف لفائدة الثانى ولا يترتب على ذلك حرمان مالك العقار الخادم من ملكه فيجوز له ان يباشر حقوقه عليه من استعمال واستغلال وتصرف وكل ما يجب عليه هو الا يمس فى استعماله لحقوق ملكيته بحق الارتفاق ، فاذا اخل بهذا الالتزام، الزم باعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، وبالتعويض ان كان له مقتضى، ومؤدى ذلك ان تصرف المالك فى العقار المرتفق به يقع صحيحا ولا يجوز لمالك العقار المرتفق طلب ابطاله أو محو تسجيله ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى

صحيحا إلى رفض طلب الطاعن محو تسجيل عقدى البيع اللذين باع المطعون عليه الأول بموجبهما الأرض المثقلة بحقوق ارتفاق لفائدة الأرض المملوكة للطاعن فانه يكون قد صادف صحيح القانون .

(الطعن ٥٧٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٨)

اكتساب حق الارتفاق بالتقادم :

- حقوق الارتفاق وفقا للمادة ١٠١٩ من القانون المدنى تخضع للقواعد المقررة فى سند انشائها ، واذ كان سبب انشاء الارتفاق بالتقادم فان الحيازة التى كانت اساسا للتقادم هى التى تحدد مدى الارتفاق .

(الطعن ٤٦٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٢/٦/٩ س ٣٣ ص ٦٩٨)

- قيود البناء الاتفاقية تعتبر - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - حقوق ارتفاق متبادلة مقررة لفائدة جميع العقارات الكائنة فى الحى والتى فرضت لمصلحتها تلك القيود فاذا خالفها اغلب اهل الحى أصبح صاحب العقار المرتفق به فى حل من الالتزام بها لانتفاء سبب هذا الالتزام .

(الطعن ٢٣٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ٨٣/١/٢٧ س ٣٤ ص ٣٢٨)

(الطعن ٣٤٨٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٦)

- من المقرر ان حق الارتفاق بتخصيص المالك الاصلى يخرج إلى الوجود طبقا لنص المادة ١٠١٧ من القانون المدنى . بعد انقضاء ملكية المالك الأصلى للعقارين الخادم والمخدوم أيلولتهما إلى مالكين مختلفين ويبقى تابعا لمصلحة العقار المرتفق ولا ينفيه الا ان يتضمن السند الذى ترتب عليه انقضاء ملكية المالك الأصلى للعقار شرطا صريحا مخالفا لبقاء الارتفاق ، كما ان نطاق هذا الارتفاق يتحدد بالتخصيص الذى وقع عليه هذا الاتفاق الضمنى بين المالكين اذ انه بمثابة السند الذى يبين مدى الارتفاق برسم حدوده .

(الطعن ٨٠١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٨١/٥/٥ س ٣٢ ص ١٣٧٨)

- النص فى المادة ٤٣ من قانون المرافعات على «تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائيا مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائها اذا لم تجاوز قيمتها خمسون جنيها فيما يلى : (١) الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقى والمصارف ، ومن بين الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه - الدعاوى المتعلقة بحقوق ارتفاق الرى، واذا كانت الدعوى التى اقامها المطعون ضده ابتداء امام محكمة دمياط الابتدائية هى بطلب منع تعرض الطاعنين له فى الرى من المسقى

المبينة بصحيفة الدعوى ومن ثم فهى بهذا الوصف تعتبر من الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه التى عينتها المادة ٤٣ سالفة الذكر وتدخل بالتالى فى الاختصاص الاستئنافى لمحكمة المواد الجزئية .

(الطعن ١٤٢٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٨١/٤/١٥ س ٣٢ ص ١١٤١)

التنازل عن حق الارتفاق :

- التنازل الصريح هو الذى يصدر من صاحبة فى عبارة واضحة تدل على ذلك ولا تحتمل التأويل، واذ كانت العبارة التى وردت فى عقد شراء سلف الطاعن من ان العقار خال من أى حق من حقوق الارتفاق لم تصدر من سلف المطعون ضده - مدعى حق الارتفاق - وكل ما يمكن نسبته إلى ذلك السلف فى هذا الصدد انه وقع كشاهد على العقد المتضمن لها ، دون اجازة صريحة لما ورد فيه ، وهذا لا يعنى انه قد تنازل صراحة عن حق الارتفاق المقرر لمنزله على العقار موضوع العقد، وكان التنازل الضمنى عن حق الارتفاق قد نفاه الحكم - بما له من سلطة تقديرية فى استخلاص القرائن متى كان استخلاصه سائغا - بما قاله من ان عدم اعتراض سلف المطعون ضده على تعدى الطاعن لا يسقط حقه ، وان ليس فى الأوراق ما يفيد تنازله عن هذا الحق، وهو منه سائغ ومقبول ، فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير اساس .

(الطعن ١٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ٧٥/١/٨ س ٢٦ ص ١٤٠)

انقضاء حق الارتفاق :

- مفاد نص المادة ١٠٢٩ من القانون المدنى ان حق الارتفاق يجوز التحرير منه اذا فقد كل منفعة للعقار المرتفق أو اصبحت فائدته محدودة لا تتناسب البته مع العبء الذى يلقيه على العقار المرتفق به ، ففى هذه الحالة يجوز لمالك العقار المرتفق به ان يطلب التخلى من حق الارتفاق وتحرير عقاره منه ولو دون موافقة صاحب العقار المرتفق .

(الطعن ٥٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١)

مطلات ومناور :

- اذا كانت الفتحات مطلة مباشرة على ملك الجار عند الحد الفاصل بين العقارين فهى مطلات مقابلة لا منحرفة ، لأن هذه الأخيرة هى التى لا تسمح بنظر ملك الجار الا بالالتفات منها إلى اليمين أو إلى الشمال أو بالانحناء إلى الخارج . اذن فلا شك ان لذلك الجار الحق فى سد تلك الفتحات .

(الطعن ١٢٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٤/١١/٢)

– ان قول الشارع في المادة ٣٩ مدنى «لا يجوز للجار ان يكون له على جاره مطل مقابل .... الخ (معناه التحريم) والتحريم يوجب ازالة الفعل المحرم بلا نظر الى كونه احدث ضررا بالفعل او لم يحدث، فانه مع التحريم يكون الضرر مفترضا قانونا .

(الطعن ١٤١ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٨/١/١٥)

– انه لما كان القانون يوجب الحكم بازالة المطل الذى تنطبق عليه المادة ٣٩ من القانون المدنى بلا نظر إلى الضرر ، فان عدم تحدث المحكمة فى حكمها بالازالة عن تعسف الجار فى طلب الازالة لعدم اصابته بضرر من شأنه ان يستوجبها – ذلك لا يقدح فى حكمها ، اذ هذا التحدث كان يكون له محل لو ان المحكمة كانت تملك النظر فى قيام الضرر أو عدم قيامه .

(الطعن ١٤١ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٨/١/١٥)

– من المقرر انه اذا تهدم العقار القديم وأعيد بناءه فان حق الارتفاق بالمطل يعود للعقار الجديد (مادة ١٠٢٨ مدنى) الا ان هذه العودة يجب ان تقدر بقدرها وان تتقيد بمضمون الارتفاق الاصلى . واذ كان الثابت ان الارتفاق الاصلى بالمطل لا يجاوز الدور الأرضى من العقار القديم ، فان الحكم المطعون فيه بتقريره حق المطل لكافة الطوابق التى تعدو الدور الأرضى من عقار المطعون ضده الجديد يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٢٨١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٨ س ٢٣ ص ٦٧٦)

– مؤدى نص المادة ٨١٩ من القانون المدنى انه اذا اكتسب المطل المواجه بالتقادم فلا يحق للجار ان يبنى على مسافة اقل من متر على طول البناء الذى فتح فيه المطل حتى لا يسد المطل كليا أو جزئيا .

(الطعن ٥٢٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢١ س ٢٩ ص ١٧٢١)

– دعوى سد المطلات المفتوحة بغير حق على المال الشائع من قبيل الوسائل اللازمة لحفظه التى يملك كل شريك على الشيوع مباشرتها ولو كان ذلك بغير موافقة باقى الشركاء ، عملا بنص المادة ٨٢٠ من القانون المدنى .

(الطعن ٦٩٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/١/١٥ س ٣٦ ص ٦٠٧)

– طلب سد المطلات غير القانونية هو حق لصاحب العقار المطل عليه ولو كان أرضا فضاء ، باعتبار ان فتح المطلات اعتداء على المالك يترتب على تركه اكتساب صاحبها حق ارتفاق بالمطل والتزام مالك العقار المرتفق به مراعاة المسافة القانونية بين المطل وما قد يقيمه من بناء .

(الطعن ٦٩٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/١/١٥ س ٣٢ ص ٢٠٧)

- النص فى المادة ٨٢١ من القانون المدنى على انه لا يشترط أية مسافة لفتح المناور وهى التى تعلو قاعدتها عن قامة الانسان المعتادة دون تخصيص هذا المعيار بارتفاع معين يدل على ان المشرع قد ترك لمحكمة الموضوع تقدير الارتفاع المطلوب وفقا لذلك المعيار ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أعتبر القامة المعتادة هى ١٨٠ سم فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٩٩٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٣ س ٣٢ ص ١٢٢٨)

- مؤدى نص المادة ٨١٩ من القانون المدنى انه اذا كسب المطل المواجه بالتقادم فلا يحق للجار - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان يبنى على مسافة أقل من متر على طول البناء الذى فتح فيه المطل حتى لا يسد المطل كليا أو جزئيا . المقصود بالمنور - وفقا لما نصت عليه المادة ٨٢١ من القانون المدنى - تلك التى تعلو قاعدتها عن قامة الانسان المعتادة ، واذ كان الثابت من تقرير الخبير المنتدب من محكمة الاستئناف والمقدمة صورته الرسمية رفق أوراق الطعن والذى أخذ به الحكم المطعون فيه ، ان العرف قد جرى على احتساب القامة المعتادة للانسان بـ ١٨٠ سم وان قاعدة احدى الفتحات التى أنشأها الطاعنان ترتفع مقدار ١٥٠ سم ومن ثم فان هذه الفتحة لا تعتبر منورا ، واذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر والتفت عن بحث دفاع الطاعنين آنف الذكر وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فحجب نفسه بذلك عن بحث مدى أحقية الطاعنين فى كسب المطل المذكور بالتقادم وما قد يترتب لهما على ذلك فيكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

(الطعن ١٤٨٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠ س ٣٥ ص ١٥٠٣)

- متى كسب الطاعن بالتقادم الحق فى مطل فى الأرض المواجهة لمبانى المطعون عليهما الأولين ، ذلك ان النص فى الفقرة الثانية فى المادة ٨١٩ آنفه الذكر على انه اذا كسب أحد بالتقادم الحق فى مطل مواجه لملك الجار على مسافة تقل عن متر فلا يحق لهذا الجار ان يبنى على اقل من متر يقاس بالطريقة السابق بيانها يدل على ان اكتساب حق المطل المواجه بالتقادم لا يترتب عليه سوى التزام الجار اذا أراد ان يقيم بناء فى ملكه بان يراعى مسافة متر على الاقل من المطل المكتسب، فلا يجوز التحدى بان المطعون عليهما الأولين قد أقاما مبانيهما على املاك الدولة اذ تكون الدولة هى صاحبة المصلحة فى ازالة هذا التعدى أو الأرتفاق مع المطعون عليهما بشأنه ولا مصلحة للطاعن فى ذلك ما دامت هذه المبانى لم تنقص من حقه فى المطل أو المرور فى الأرض المشتركة ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه مخالفة القانون يكون على غير اساس .

(الطعن ٢١٨٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢١)

- لما كان أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية فى شأن تنظيم وتوجيه اعمال البناء قد نظمت قيد المسافة بالنسبة للافنية الخارجية والداخلية دون ان تتعرض لقيد المسافة بالنسبة للمطلات المواجهة للجار والتى ما زالت تخضع لحكم المادة ٨١٩ من القانون المدنى ، وكان الحكم المطعون فيه بما له من سلطة حصيل فهم الواقع فى الدعوى قد خلص استنادا الى تقرير الخبير المنتدب والرسم الهندسى الى ان ما أقامة المطعون ضده من فتحات فى عقاره ، تعد مطلات مواجهة قانونية مما تخضع لحكم المادة ٨١٩ من القانون المدنى ولا ينطبق عليها أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم وتوجيه اعمال البناء وكان ذلك باسباب سائغة لها اصلها الثابت بالاوراق وتكفى لحمله فانه يكون قد طبق صحيح القانون.

(الطعن ١٤٨٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٥)

- النزاع حول سد المطلات غير قابل للتجزئة فان نقض الحكم لصالح الطاعنة فى الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٦١ ق يستتبع نقضه بالنسبة للطاعن فى الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٥١ ق .

(الطعن رقما ٢٩٣ ، ١٢٩٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٠)

الصيغة رقم (١٠٣)
دعوي ازالة منشأت اقيمت بدون رضاء مالك الأرض
مادة ٩٢٤

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة :

السيد/ ..... المقيم ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

يمتلك الطالب قطعة أرض كائنة بناحية ..... (مركز ..... بندر.....) محافظة ..... وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : ..... الحد القبلى : .....

الحد الشرقى : ..... الحد الغربى : .....

وجملة مساحتها ..... بموجب العقد .....

وبتاريخ ../../ ٢٠٠م فوجئ الطالب ان المعلن اليه قد اقام وهو سئ النية على هذه الأرض الموضحة الحدود والمعالم منشآت عبارة عن ..... .

وحيث انه لم يمض على علم الطالب بذلك سنه ميلادية كاملة ..... الأمر الذى يحق معه للطالب والحال كذلك المطالبة بازالة هذه المنشآت على نفقة المعلن اليه عملا بالمادة (٩٢٤) من القانون المدنى .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المنذر اليه بصورة من هذا وكلفته

بالحضور امام محكمة .....الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليه الحكم بالزامه بازالة المنشآت المقامة على أرض الطالب على نفقته الخاصة والمبينة بصدر العريضة أو التصريح بازالتها على نفقة الطالب على ان يرجع بما صرفه على المعلن اليه مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .....

التعليق

مادة : ٩٢٤

(١) اذا اقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاء صاحب الأرض، كان لهذا ان يطلب ازالة المنشآت على نفقة من اقامها مع التعويض ان كان له وجه ، وذلك فى ميعاد سنه من اليوم الذى يعلم فيه باقامة هذه المنشآت أو أن يطلب استبقاء المنشآت مقابل دفع قيمتها مستحقة الازالة، أو دفع مبلغ يساوى مازاد فى ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت .

(٢) يجوز لمن اقام المنشآت أن يطلب نزعها ان كان ذلك لا يلحق بالأرض ضررا، الا اذا اختار صاحب الأرض ان يستبقى المنشآت طبقا لأحكام الفقرة السابقة .

أحكام محكمة النقض :

اذا كان الأصل فى الملكية الشائعة أنه اذا أقام أحد الشركاء مشروعا أو بناء على جزء مفرز من أرض شائعة - بعلم باقى الشركاء ودون إعتراض منهم - أعتبر وكيلاً عنهم فى ذلك وعد سكوتهم إقرارا لعمله ، ويكون المنشأ ملكا شائعاً بينهم جميعاً ويتحمل كل منهم فى تكاليفه بنسبة حصته فى الأرض ما لم يتفق على غير ذلك .

(الطعن ١٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٨)

- لما كان الأصل فى الملكية الشائعة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه اذا أقام أحد الشركاء بناء على الأرض الشائعة بعلم باقى الشركاء أو دون اعتراض أحد منهم أعتبر وكيلا عنهم وعد سكوتهم اقراراً لعمله ويكون البناء ملكا شائعاً بينهم جميعا ولو لم يفوا فى حينه بما عليهم من نفقات فذلك حق شخصى للبانى يسترده مع الفائدة من وقت الإنفاق وفقا لما يخضع له من أحكام الوكالة .

(الطعن ٢١٤٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٣٠)

الصيغة رقم (١٠٤)

دعوي اقامة حدود لاملاك متلاصقة

مادة ٨١٣

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ....(بناحية – قسم – مركز) ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة :

السيد/ ..... المقيم ..... (بناحية – قسم – مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

يملك الطالب قطعة أرض (زراعية – فضاء) كائنة بناحية ..... (قسم – مركز) ..... محافظة .....وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : ..... الحد القبلى : .....

الحد الشرقى : ..... الحد الغربى : .....

وجملة مساحتها .....

كما يمتلك المعلن اليه قطعة أرض كائنة بناحية ..... (قسم – مركز) ..... محافظة ..... وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : ..... الحد القبلى : .....

الحد الشرقى : ..... الحد الغربى : .....

وجملة مساحتها ..... بموجب العقد .....

ولما كانت قطعة الأرض سالفة الذكر المملوكة للمعلن اليه تحد قطعة الأرض المملوكة للطالب من جهة .....

ولما كان الطالب يرغب فى اقامة حدود فاصلة بين أرضه وأرض المعلن اليه الأمر الذى يحق معه اقامة داعوه هذه استنادا إلى نص المادة ٨١٣ من القانون المدنى – وذلك بمصروفات مشتركة بينه وبين المعلن اليه وذلك محافظة على حدود

كل قطعة من الأرض الموضحة الحدود والمعالم بصدر العريضة .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة .....الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليه الحكم بندب خبير فى الدعوى تكون مأموريته تحديد حدود كل قطعة من القطعتين الموضحين بصدر العريضة وذلك بنفقات مشتركة بين الطالب والمعلن اليه وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .....

التعليق

مادة : ٨١٣

لكل مالك ان يجبر جاره على وضع حدود لاملاكهما المتلاصقة ، وتكون نفقات التحديد مشتركة بينهما .

أحكام محكمة النقض :

إذا كان مطلب الدعوى بتعيين الحد الفاصل بين عقارين متجاورين ورد الجزء المغتصب من أحدهما مردة إلى نزاع بين صاحبى هذين العقارين على الملكية ذاتها ومداها فإنه ينبغى على محكمة الموضوع أن تعرض فى قضائها لبحث ملكية كل منهما وسببها فى القانون ومحلها بالتحديد ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن النزاع المطروح فى الدعوى ثار بين طرفى التداعى فى شأن نطاق ملكية كل منهما للعقارين المتجاورين ، وكان الخبير الذى اعتنق الحكم المطعون فيه تقريره قد خلص إلى ثبوت ملكية المطعون ضدهم للأرض محل النزاع من مجرد وجود نقص فى الأرض التى يضعون اليد عليها بموجب عقود بيع عرفية لم يتم تسجيلها ووجود زيادة فى الأرض التى يضع الطاعن الأخير يده عليها عما هو ثابت فى عقود البيع التى يستند إليها ، ودون - أن يستظهر أن هذه المساحة بعينها بحسب ابعادها وحدودها تدخل فى نطاق ملكية المطعون ضدهم التى اكتسبوها بأحد من أسباب اكتساب الملكية المقررة فى القانون ، وإذ اعتنق الحكم المطعون فيه هذا التقرير الذى يشوبه النقص والغموض وأحال إليه وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى القاضى برد المساحة محل النزاع للمطعون ضدهم دون - أن يبين سبب اكتسابهم لملكيتها ولم يعن بالرد على ما اثاره الطاعنون من اكتسابهم هم دون هؤلاء لملكية تلك المساحة ، فإنه يكون قد جاء مشوبا بعيب القصور المبطل.

(الطعن ٣٣١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

الصيغة رقم (١٠٥)
دعوي ثبوت ملكية
مادة ٩٦٨ مدنى

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة :

السيد/ ..... المقيم ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

يمتلك الطالب العقار الكائن بناحية ..... (قسم ..... مركز.....) محافظة ..... وحدوده كالآتى :

الحد البحرى : ..... الحد القبلى : .....

الحد الشرقى : ..... الحد الغربى : .....

وجملة مساحتها ..... متر .

وقد آلت ملكية العقار المذكور للطالب بموجب .....

ولما كان المعلن اليه تعرض لملكية الطالب فى العقار مدعيا ان ..... وحيث ان ما يدعيه المعلن اليه قبل الطالب لا اساس له من الصحة الأمر الذى حدا بالطالب لرفع دعواه هذه ابتغاء الحكم له بثبوت ملكيته على العقار سالف الذكر - ومنع تعرض المعلن اليه فى الانتفاع بالعقار .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا

وكلفته بالحضور امام محكمة .....الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليه الحكم بثبوت ملكية الطالب للعقار الموضح الحدود والمعالم بصدر العريضة ومنع التعرض للطالب فى الانتفاع بالعقار المذكور مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولأجل العلم .....

التعليق

مادة : ٩٦٨

من حاز منقولا أو عقار دون أ يكون مالكا له او حاز حقا عينياً علي منقول أو عقار دون أن يكون هذا الحق خاصاً به - كان له ان يكسب ملكية الشئ أو الحق العنيي اذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشر سنة

أحكام محكمة النقض :

- ليس فى القانون ما يمنع المشترى من كسب ملكية العين المبيعة له بوضع اليد المدة الطويلة اذا توافرت لديه الشروط لهذا التملك وأن مجرد أقامته على البائع دعوى سابقة بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له لا يستخلص منه حتما أقراره بالحق القاطع الدلاله على النزول عن مدة وضع اليد السابقة فى كسب الملكية بالتقادم أو عدم توافر شروط وضع اليد المكسب للملكية بالتقادم الطويل لما ينطوى عليه رفعها من رغبة فى اقتضاء الحق بالوسيلة التى وجدها أيسر سبيلا من غيرها ، ولا يعنى ذلك منه النزول عن السبل الأخرى فى اقتضاء ذات الحق ومنها التملك بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية .

(الطعن ٨٧٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)

الصيغة رقم (١٠٦)
دعوي بطلان بيع ملك الغير
مادة ٤٦٦

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة :

السيد/ ..... المقيم ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ../../ ٢٠٠م باع المعلن اليه للطالب ما هو عبارة عن عقار كائن بناحية ..... وحدوده كالآتى

الحد البحرى : ..... الحد القبلى : .....

الحد الشرقى : ..... الحد الغربى : .....

وجملة مساحتها ..... نظير ثمن وقدره ....

وحيث انه قد تبين للطالب ان العقار المبيع غير مملوك للمعلن اليه وان الملكية ثابتة باسم / ..... وذلك طبقا للعقد المسجل رقم ..... أو .....

ولما كانت المادة ٤٤٦ من القانون المدنى تكفل للطالب الحق فى اقامة دعواه هذه ببطلان عقد البيع الموضح الحدود والمعالم بصدر العريضة .

الأمر الذى حدا بالطالب الى اقامة دعواه هذه

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته

بالحضور امام محكمة .....الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليه الحكم ببطلان عقد البيع المؤرخ ../../ ٢٠٠م وما يترتب على ذلك من اثار قانونية مع الزامه بالتعويضات التى يقدرها الطالب بمبلغ وقدره ..... مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

ولأجل العلم .....

التعليق

مادة : ٤٦٦

(١) اذا باع شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه ، جاز للمشترى ان يطلب ابطال البيع ، ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار، سجل العقد او لم يسجل .

(٢) وفى كل حال لا يسرى هذا البيع فى حق المالك للعين المبيعة ولو اجاز المشتري العقد .

أحكام محكمة النقض :

– النص فى المادة ٣٦٦ والفقرة الأولى من المادة ٤٦٧ من القانون المدنى يدل على أن بيع ملك الغير تصرف قابل للإبطال لمصلحة المشترى، وإجازة المشترى للعقد تزيل قابليته للإبطال وتجعله صحيحا فيما بين العاقدين ، أما بالنسبة للمالك الحقيقى فيجوز له إقرار هذا البيع صراحة و ضمنا ، فإذا لم يقره كان التصرف غير نافذ فى حقه مما مفاده أن بطلان التصرف أو عدم نفاذه هو أمر غير متعلق بالنظام العام بل هو مقرر لمصلحة صاحب الشأن فيه ولا يجوز لغيره التمسك به.

(الطعن ٢٤٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)

– لا يجوز إبطال بيع ملك الغير إلا للمشترى دون البائع له إلا أن المالك الحقيقى يكفيه أن يتمسك بعدم نفاذ هذا التصرف فى حقه أصلا إذا كان العقد قد سجل أما إذا كانت الملكية ما زالت باقية للمالك الحقيقى لعدم تسجيل عقد البيع فإنه يكفيه إن يطلب طرد المشترى من ملكه لأن يده تكون غير مستندة إلى تصرف نافذ فى مواجهته .

(الطعن ١٣٥١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٤)

– مفاد نص المادة ١/٤٦٧ من القانون المدنى أن بيع ملك الغير ينقلب

صحيحا فى حق المشترى إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد .

(الطعن ١١٧٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٨)

- ولما كان من المقرر تطبيقا لنص المادتين ٤٦٦ ، ٤٦٧ من القانون المدنى أن بيع ملك الغير غير نافذ فى حق المالك الحقيقى الذى لم يجزه وأن بطلانه مقرر لمصلحة المشترى وحده فلا يكون لغيره أن يطلب إبطاله وطالما لم يطلب البطلان صاحب الحق فيه فإن عقد البيع يبقى قائما منتجا لآثارة بين طرفيه بل وينقلب العقد صحيحا فى حق المشترى إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد، ومن ثم فإن من مقتضى تمسك المشترى بقيام العقد فى بيع ملك الغير أن يظل العقد صحيحا منتجا لآثاره القانونية بين المتعاقدين ومن بينها إلتزام البائع بضمان عدم التعرض وهو إلتزام أبدى لا يسقط عنه فلا يقبل من هذا البائع إذا ما تملك المبيع بطريق الأرث بعد إبرام العقد أن يطلب فى مواجهة المشترى ثبوت هذه الملكية وتسليمه المبيع لما فى ذلك من مناقضة وإخلال بالتزامه بالضمان .

(الطعن ٩٢٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٦)

الصيغة رقم (١٠٧)
دعوي استرداد حيازة
مادة ٩٦٠ مدني – مادة ٤٤ مكرر مرافعات

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م
بناء على طلب السيد / ..... المقيم ....(بناحية – قسم – مركز) ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة :

السيد/ ..... المقيم ..... (بناحية – قسم – مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

حيث ان الطالب هو واضع اليد على ..... بصفة ظاهرة ودائمة وهادئة وغير منقطعة لمدة تزيد على سنة ميلادية .

وقد فوجئ بتاريخ ../../ (يجب الا تكون مضت سنة على واقعة الغصب) – بتعرض المعلن اليه له في حيازته بان اغتصب (قطعة الأرض – العقار) بان قام بعمل ..... حيث انه من حق الطالب مطالبة المعلن اليه برد حيازة ..... وعدم التعرض له فى حيازته عملا بالمادة ٩٦٠ مدنى

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة .....الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليه الحكم برد حيازة ..... المبينة الحدود والمعالم بصدرالعريضة – وعدم تعرض المعلن اليه للطالب فى الانتفاع بحيازته والزام المعلن اليه بدفع مبلغ ..... كتعويض عن الاضرار التى لحقت بالطالب من جراء هذا الاغتصاب للحيازة مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولأجل .....

التعليق

مادة : ٩٦٠ مدني

للحائز ان يرفع فى الميعاد القانونى دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت إليه حيازة الشئ المغتصب منه ولو كان هذا الأخير حسن النية :

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ :

بتعديل بعض أحكام قوانين المرافعات المدنية والتجارية والاثبات فى المواد المدنية والتجارية والعقوبات والاجراءات الجنائية وحالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض والرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية .

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه .

المادة الاولي

تستبدل عبارة ، (خمسة الآف) بعبارة (خمسمائة جنيه) ، وعبارة (خمسمائة جنيه) بعبارة (خمسين جنيها) ، اينما وردا ، او ايهما فى المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٧ و ٢٧٧ و ٣٨٠ و ٤٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

كما تستبدل عبارة (ثلاثمائة جنيه) بعبارة (ستين جنيها) فى المادة ٩١٩ وعبارة (الف جنيه) بعبارة (مائة جنيه) فى المادة ٩٤٣ ، وعبارة (خمسة الاف جنيه) بعبارة (ثلاثة آلاف جنيه) فى المادتين ٩٧٢ و ٩٧٣ وعبارة (خمسمائة جنيه) بعبارة (خمسين جنيه) وعبارة (الف جنيه) بعبارة (مائة جنيه) فى المادة ٩٨٧ من ذات القانون .

المادة الرابعة

يضاف إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية مادتان جديدتان برقمى ٤٤ (مكررا) و ١٧٤ (مكررا) ، نصاهما الآتيان :

مادة ٤٤ مكررا : يجب علي النيابة العامة متي عرضت عليها منازعة من منازعات الحيازة ، مدنية كانت او جنائية ، ان تصدر فيها قرارا وقتيا مسببا واجب التنفيذ فورا بعد سماع أقوال اطراف النزاع واجراء التحقيقات اللازمة ، ويصدر القرار المشار إليه من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة علي الاقل .

وعلي النيابة العامة اعلان هذا القرار لذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

وفي جميع الأحوال يكون التظلم من هذا القرار لكل ذي شأن امام القاضي المختص بالأمور المستعجلة ، بدعوي ترفع بالاجراءات المعتادة في ميعاد خمسة عشر يوما من يوم اعلانه بالقرار ، ويحكم القاضي في التظلم بحكم وقتي بتأييد القرار، أو بتعديله او بالغائه ، وله بناء علي طلب المتظلم ان يوقف تنفيذ القرار المتظلم منه إلي ان يفصل في التظلم .

المادة الحادية عشر

تلغى المادتان ١٦ ، ١٦١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات والفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٢٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

المادة الثانية عشر

على المحاكم ان تحيل بدون رسوم ، ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التى تكون عليها .

وتكون الأحالة الى جلسة تحددها المحكمة ، ويعتبر صدور قرار الاحالة ، اعلانا للخصوم الذين حضروا أحدى الجلسات ، أو قدموا مذكرة بدفاعهم ، وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب بعد حضورهم ، أو تقديمهم المذكرة ، وفى هذه الحالة يقوم قلم الكتاب باعلان الخصوم بالقرار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

ولا تسرى أحكام الفقرتين السابقتين على الدعاوى المحكوم فيها قطعيا او الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم .

المادة الثالثة عشرة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانيها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٤١٢هـ .

الموافق أول يونيه سنة ١٩٩٢م

التعلميات العامة للنيابات بشأن حماية حيازة العقار :

- منازعات الحيازة :

مادة ٨٣٧ :

منازعات الحيازة هى المنازعات التى تثور بين الخصوم حول وضع اليد على العقارات وغيرها ، وتتولى النيابة اصدار قرارات فيها سواء انطوت على جريمة من جرائم انتهاك حرمة ملك الغير المنصوص عليها فى المواد من ٣٦٩ إلى ٣٧٣ من

قانون العقوبات وجرائم الاعتداء على الحيازة المبينة بالمادة ٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وغيرها، أو كانت تلك المنازعات لا تنطوى على جريمة .

مادة : ٨٢٨

اذا كانت منازعة الحيازة المعروضة لا تشكل جريمة، فان الأمر الذى تصدره النيابة العامة ، لا يعد وان يكون اجراء فى غير خصومه جنائية ولا يقصد به سوى معاونة رجال الضبطية الإدارية على حفظ الأمن مما يخرج بطبيعته عن وظيفة النيابة العامة القضائية ، ولا يجوز استئناف ذلك القرار .

مادة : ٨٢٩

يترتب على القرارات التى تصدرها النيابة العامة فى المنازعات المشار إليها آثار خطيرة على المراكز القانونية ، ولذا يتعين على اعضاء النيابة عند فحص هذه المنازعات بذل أقصى العناية وتوخى الدقة لأصدار قرارات سليمة فيها، وعليهم على وجه الخصوص اتباع الأحكام المبينة فى المواد التالية .

مادة : ٨٣٠

يجب على اعضاء النيابة مراعاة ما تتسم به منازعات الحيازة اساسا على واقعة وضع اليد على العقار وطبيعته ومظاهره ومدته، كذلك استظهار ما يكون قد وقع من غصب أو اعتداء على الحيازة ، ولا تهدف إلى تحقيق الملكية أو فحص العلاقات المدنية بين الأطراف مما يختص به القضاء المدنى ، ويعتمد تحقيق وضع اليد والغصب والاعتداء على الحيازة ، على معاينة العقار لأثبات حالته وسماع أقوال الجيران والشهود، فيجب على اعضاء النيابة العناية بتحقيق المنازعات المذكورة واجراء المعاينة فيها بأنفسهم كلما كان النزاع هاما، واعدادها - على وجه السرعة - للتصرف فيها طبقا للقواعد التالية :

المنازعات التي لا تنطوي علي جريمة :

مادة ٨٣٢ :

اذا كانت منازعة الحيازة لا تنطوى على جريمة تقيد الأوراق بدفتر الشكاوى وتحفظ إداريا فاذا كان من وقع الغصب او الاعتداء على عقاره يقدم شكواه خلال شهر من حدوثهما أو خلال ثلاثة أشهر بالنسبة للغائب عن أراضى الجمهورية، ترسل النيابة المختصة الاوراق بعد فحصها الى النيابة الكلية مشفوعة باقتراح رفع الغصب والاعتداء وتسليم العقار للشاكى ، فاذا كانت الشكوى قدمت بعد الميعاد المذكور، يكون الاقتراح بابقاء الحال على ما هى عليه ، ويبين فى كل الأحوال سند الاقتراح ، دون استعراض وقائع النزاع او تحرير مذكرة تفصيلية .

المنازعات المنطوية علي جريمة :

مادة : ٨٣٣

اذا كانت الواقعة تنطوى على جريمة من جرائم انتهاك حرمة ملك الغير أو الاعتداء على الحيازة المشار إليها سلفا ، تسبغ النيابة على الأوراق الوصف القانونى وتقيدها ضد الجانى، وترسل إلى النيابة الكلية باقتراح عضو النيابة بوجه التصرف فيها واصدار قرار بتسليم العقار لمن سلبت الحيازة منه .

ثالثا : المنازعات بين الزوجين علي المسكن :

مادة : ٨٣٤

اذا ثار نزاع بين الزوجين على حيازة مسكن الزوجية ، يبادر أعضاء النيابة إلى فحصه وتحقيق عناصره ، ومتى أصبح صالحا للتصرف يبعثون باوراقه إلى النيابة الكلية ، مشفوعة باقتراحهم للقرار الذى يرون اصداره والسند فى ذلك ، وذلك على ضوء ما يلى :

١ - فى حالة ما اذا شجر نزاع بين الزوجين ، مع قيام رابطة الزوجية يكون الأقتراح بتمكين كل من الطرفين من استمرار حيازته للمسكن .

مفتش الرى هو المختص بالفصل فى النزاع ، باصدار قرار مؤقت فيه يستمر تنفيذه حتى تفصل المحكمة المختصة فى الحقوق المذكورة ، وذلك طبقا للمادة ١٤ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف، فيجب على اعضاء النيابة اذا عرض عليهم نزاع مما سلف تفهيم أصحاب الشأن بالالتجاء إلى تفتيش الرى المختص، وان يعملوا على تنفيذ قرارات مفتش الرى فى هذا الشأن فى الحدود التى رسمها القانون .

مادة : ٨٤٢

يجب على اعضاء النيابة معاونة مهندس الرى والصرف فى تنفيذ ما تقضى به المادة ٨٠ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف من أنه «لمهندس الرى المختص عند وقوع تعد على منافع الرى والصرف ان يكلف من استفاد من هذا التعدى اعادة الشئ إلى أصله فى ميعاد يحدده والا قام بذلك على نفقته .

ويتم التكليف باخطار المستفيد شخصيا او بكتاب موصى عليه او باثبات ذلك فى المحضر الذى يحرره مهندس الرى.

وفى هذه الحالة يلزم المستفيد باداء مبلغ عشرين جنيها فورا يجوز تحصيلها بطريق الحجز الإدارى تحت حساب اعادة الشئ الى أصله وفى جميع الأحوال يلزم المستفيد باداء مقابل ما عاد عليه من منفعة طبقا للفئات التى يصدر عنها قرار من وزير الرى .

وتكون معاونة النيابة بتمكين مهندس الرى والصرف من اعادة الشىء الى أصله – على نفقة المستفيد طبقا للاسلوب سالف البيان .

قرارات الفصل في منازعات الحيازة والتظلم منها :

مادة : ٨٤٣

متى أصبحت الأوراق الخاصة بمنازعة الحيازة صالحة للتصرف فيها يبعث بها عضو النيابة المختص فورا إلى النيابة الكلية مشفوعة باقتراحه للقرار الذى يرى اصداره فى النزاع وسنده وبغير حاجة لاستعراض وقائع النزاع أو تحرير مذكرة تفصيلية .

مادة : ٨٤٤

يصدر المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية قرارا مسببا خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود المحضر إليه ، ثم تعاد الأوراق إلى النيابة الجزئية لأخطار الخصوم بهذا القرار عن طريق قسم الشرطة أو المركز .

مادة ٨٤٥

يتولى قسم أو مركز الشرطة استدعاء الخصوم لاخطارهم بالقرار المذكور فى محضر يفيد حصول هذا الاخطار لهم .

مادة : ٨٤٦

ينفذ قرار المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية بعد مضى ثلاثة ايام من تاريخ الاخطار المشار اليه الا اذا تظلم منه أى من الخصوم ، ويكون التظلم للمحامى العام لدى محكمة الاستئناف ، ويقدم إليه أو إلى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية أو وكيل النيابة الجزئية أو عند التنفيذ .

واذا حصل التظلم بأى وجه من الوجوه المتقدمه يوقف تنفيذ قرار المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية .

مادة : ٨٤٧

ترسل الاوراق فور حصول التظلم إلى المحامى العام لدى محكمة الاستئناف ويصدر قراره مسببا فى التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الأوراق الى النيابة المذكورة .

ويكون هذا القرار نهائيا ويجري تنفيذه فى الحال .

مادة : ٨٤٨

يعد بكل نيابة كلية دفتر لقيد منازعات الحيازة ، يجرى القيد فيه طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة ٦٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

مادة : ٨٤٩

قرارات النيابة العامة فى منازعات الحيازة هى قرارات وقتية لا تمنع الخصوم من رفع الدعوى بشأن النزاع الى القضاء المختص .

ويجب ان تشتمل قرارات النيابة الصادرة فيها على تفهم المتضررين باللجوء للقضاء اذا شاءوا .

أحكام المحاكم في منازعات الحيازة :

مادة : ٨٥٠

الأحكام التى تصدرها المحاكم فى منازعات الحيازة ، لا يجوز للنيابة التصدى لها بالتأويل أو التفسير أو اصدار أوامر من شأنها عرقلة تنفيذها، ويكون تنفيذها طبقا للاجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية .

دعوي استرداد الحيازة

احكام محكمة النقض :

- لا يشترط لقبول دعوى استرداد الحيازة ان يكون سلب الحيازة مصحوبا باعتداءات أو تعد على شخص الحائز او غيره بل يكفى ان يثبت الحكم ان المغتصب وعماله قد استولوا على العقار ولم يقوم خفير الحائز بالرد على اعتدائهم .

(الطعن ١٩١ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٠)

- يدل نص المادتين ١/٩٥٨ و ١/٩٥٩ من القانون المدنى على ان من فقد حيازة عقار يجاب إلى طلبه ردها إليه متى ثبتت حيازته لها عند فقدها واقام الدعوى خلال سنة من تاريخ هذا الفقد طالما ان حيازة المدعى دامت مدة تجاوز سنة سابقة على فقدها .

(طعن ٤٨٩ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٩)

- دعوى استرداد الحيازة تقوم قانونا على رد الاعتداء غير المشروع دون نظر إلى صفة واضع اليد ، ويكفى لقبوله ان يكون لرافعها حيازة مادية جادة تجعل يده متصلة بالعقار أتصالا فعليا قائما فى حالة وقوع الغصب وان حيازة قد سلبت. فلا يشترط ان يكون سلبها مصحوبا بإيذاء او تعد على شخص الحائز او غيره.

(طعن ٢٠٠٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٥)

- من المقرر - وعلى ما تقتضى به الفقرة الثالثة من المادة ٤٤ مرافعات انه لا يجوز الفصل فى دعوى الحيازة بالاستناد إلى أصل الحق .

(طعن ٧٩٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٨)

- من المقرر علي ما جري به على قضاء هذه المحكمة انه فيما يتعلق بالمدة

المعينة لرفع دعوى استرداد الحيازة فان مدة السنة التى اشترط المشروع فى المادة ٩٥٨ من القانون المدنى عدم مرورها على فقد الحيازة هى مدة تقادم خاص تسرى عليها قواعد الوقف والانقطاع التى تسرى على التقادم المسقط العادى وان رفع واضع اليد دعواه امام القضاء المستعجل طالبا استرداد الحيازة يعتبر طالبا برد الحيازة بقطع مدة التقادم لدعوى وضع اليد ولو قضت المحكمة المستعجلة بعدم اختصاصها لان رفع الدعوى امام محكمة غير مختصة يقطع التقادم .

(طعن ٢٠٠٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٥)

– واقعة سلب الحيازة وتاريخها من المسائل الموضوعية المتروكة لتقدير قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا وله سنده فى الأوراق .

(طعن ٢٠٨ لسنة ٩٩ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)

– دعوى استرداد الحيازة تقوم قانونا على رد الاعتداء غير المشروع دون نظر إلى صفة واضع اليد، فلا يشترط توافر نية التملك عند واضع اليد ولا وضع يده مدة سنة سابقة على التعرض، ويصح رفعها ممن ينوب عن غيره فى الحيازة ويكفى لقبولها ان يكون لرافعها حيازة مادية حالة تجعل يده متصلة بالعقار اتصالا فعليا قائما فى حالة وقوع الغصب .

(الطعن ٥٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٩ س ١٥ ص ٦٢)

– مؤدى المادة ٩٦٠ من القانون المدنى انه يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة علي من انتقلت اليه حيازة العقار من مغتصب الحيازة ولو كان الأول حسن النية .

(الطعن ٧١١ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٦/٥/٥ س ٢٧ ص ١٠٦٣)

– دعوى استرداد الحيازة . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تقوم على رد الاعتداء غير المشروع ، ويكفى لقبولها ان يكون لرافعها حيازة مادية حالة تجعل يده متصلة بالعقار اتصالا فعليا قائما فى حالة وقع الغصب ، ولا يشترط وضع اليد مدة سنة سابقة على سلب الحيازة ويكفى ان تكون قد سلبت قهرا .

(الطعن ١٨٥٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٣/٢١/٣٠)

– دعوى استرداد الحيازة تقوم قانونا على رد الاعتداء غير المشروع دون نظر إلى صفة واضع اليد، ويكفى لقبولها ان يكون لرافعها حيازة مادية حالة تجعل يده متصلة بالعقار اتصالا فعليا قائما فى حالة وقوع الغصب وان حيازة قد سلبت، فلا يشترط ان يكون سلبها مصحوبا بايذاء ، أو تعد على شخص الحائز أو غيره.

(الطعن ٦٨٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٥/٣/٢٧)

الصيغة رقم (١٠٨)
دعوي موضوعية بوقف الأعمال الجديدة
مادة ٩٦٠ مدني – مادة ٤٤ مكرر مرافعات

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م
بناء على طلب السيد / ..... المقيم ....(بناحية – قسم – مركز) ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة :
السيد/ ..... المقيم ..... (بناحية – قسم – مركز) ..... محافظة .....
مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بتاريخ ../../ ٢٠٠م (يشترط الا يمر عام على الاعمال الجديدة المطلوب وقفها) شرع وبدأ المعلن إليه التنفيذ فى اقامة ما هو عبارة عن ..... (فتحات – حواجز – مبانى – مطلات .....)

وحيث هذه الأعمال تعتبر تعرضا صارخا وسافرًا على حيازة الطالب الأمر الذى يحق معه للطالب اقامة دعواه بطلب وقف هذه الأعمال الجديدة عملا بمواد القانون .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة .....الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليه الحكم بالزامه بايقاف الاعمال الجديدة الموضحة تفصيلا بصدر العريضة وازالتها بمصروفات على نفقة المعلن اليه مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخر .

ولأجل .....

التعليق

مادة : ٩٦٢ مدني :

(١) من حاز عقارا واستمر حائز له سنة كا ملة وخشى لأسباب معقولة التعرض له من جراء اعمال جديدة تهدد حيازته ، كان له ان يرفع الأمر إلى القاضى طالبا وقف هذه الاعمال بشرط الا تكون قد تمت ولم ينقض عام على البدء فى العمل الذى يكون من شأنه ان يحدث الضرر .

(٢) وللقاضى ان يمنع استمرار الأعمال أو أن يأذن فى استمرارها ، وفى كلتا الحالتين يجوز للقاضى ان يأمر بتقديم كفالة مناسبة تكون فى حالة الحكم بوقف الأعمال ضمانا لاصلاح الضرر الناشئ من هذا الوقف ، متى تبين بحكم نهائى ان الاعتراض على استمرارها كان على غير اساس ، وتكون فى حالة الحكم باستمرار الاعمال ضمانا لازالة هذه الأعمال كلها او بعضها اصلاحا للضرر الذى يصيب الحائز اذا حصل على حكم نهائى فى مصلحته .

مادة : ٤٤ مرافعات

لا يجوز ان يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق والا سقط ادعاؤه بالحيازة ولا يجوز ان يدفع المدعى عليه دعوى الحيازة بالاستنادا إلى الحق، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل فى دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذى يصدر فيها الا اذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه .

وكذلك لا يجوز الحكم في دعاوي الحيازة علي أساس ثبوت الحق أو نفية.

الصيغة رقم (١٠٩)
دعوي مستعجلة لوقف الاعمال الجديدة
مادة ٩٦٢ مدني

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م
بناء على طلب السيد / ..... المقيم ....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة :

السيد/ ..... المقيم ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بتاريخ ../../ ٢٠٠م شرع المعلن اليه فى اقامة (مبان - مطلات - نوافذ.....) ولم يمضى عام على ذلك وذلك دون رضاء الطالب .

ولما كانت حيازة الطالب هادئة ومستقرة وغير منقطعة لـ ..... وأن ما قام به المعلن اليه تعدى على حيازته ويحق له وقف هذه الأعمال الجديدة عملا بمواد القانون .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة .....الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليه الحكم بصفة مستعجلة بوقف الاعمال الجديدة والموضحة تفصيلا بصدر العريضة التى يشرع الان فى تنفيذها مع الزامه بالمصروفات واتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وينفذ بصورته الاصلية مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .....

التعليق

مادة : ٩٦٢ مدني :

– من حاز عقاراً واستمر حائزا له سنة كاملة وخشى لأسباب معقولة التعرض له من جراء اعمال جديدة تهدد حيازته ، كان له ان يرفع الأمر إلى القاضى طالبا وقف هذه الأعمال، بشرط الا تكون قد تمت ولم ينقض عام على البدء فى العمل الذى يكون من شأنه ان يحدث الضرر .

دعوي وقف الاعمال الجديدة

احكام محكمة النقض :

– دعوى وقف الاعمال الجديدة التى تعدمن دعاوى وضع اليد ويرفع الاستئناف عن الحكم الصادر فيها لمحكمة الاستئناف طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية هى الدعوى التى يكون سببها وضع اليد على عقار أو حق عينى وموضوعها حماية وضع اليد من تعرض يهددها ومقتضى الفصل فيها ثبوت الحيازة القانونية وتوافر اركانها والشروط اللازمة لحمايتها وتختلف هذه الدعوى عن الطلب المستعجل الذى يرفع إلى قاضى الأمور المستعجلة ..... والحكم الذى يصدره القاضى المستعجل فى هذا الشأن هو قضاء باجراء وقتى لا يمس اصل الحق مما يرفع الاستئناف عنه امام المحكمة الابتدائية طبقا للمادة ٥١ من قانون المرافات .

(طعن ٢٠٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٨)

الصيغة رقم (١١٠)
دعوي منع تعرض
مادة ٩٦١ مدني ، مادة ٤٤ مرافعات

انه فى يوم .... الموافق / / ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم .(بناحية

قسم - مركز) ..... محافظة ومحله المختار مكتب

الأستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع -

محافظة .....

انا ..... محضر محكمة قد انتقلت فى التاريخ

المذكور اعلاه الى محل اقامة

السيد/ ..... المقيم ..... (بناحية - قسم

- مركز) ..... محافظة

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

حيث ان الطالب هو واضع اليد على (قطعة أرض - عقار) بصفة ظاهرة وهادئة وغير منقطعة من مدة تزيد على سنة ميلادية

وفى الآونة الأخيرة من فترة (تقل عن سنة) تعرض المعلن اليه للطالب فى انتفاعه (بالارض - بالعقار) على النحو الآتى

الأمر الذى يحق معه للطالب رفع دعواه هذه ابتغاء الحكم له بمنع تعرض المعلن اليه عملا بالمادة ٤٦١ مدنى

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ..الكائن مقرها يوم الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليه الحكم بعدم تعرضه للطالب فى الانتفاع بالعقار الموضح الحدود والمعالم بصدر العريضة مع الزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة

ولأجل

التعليق

مادة : ٩٦١ مدني

- من حاز عقار واستمر حائزاً له سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته جاز ان يرفع خلال السنة التالية دعوي بمنع هذاالتعرض.

مادة : ٤٤ مرافعات

لا يجوز ان يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة ولا يجوز ان يدفع المدعى عليه دعوى الحيازة بالاستناد إلى الحق، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل فى دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذى يصدر فيها الا اذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه .

وكذلك لا يجوز الحكم فى دعاوى الحيازة على اساس ثبوت الحق أو نفيه .

أحكام محكمة النقض :

- الحكم الصادر فى دعوى منع التعرض لا يمس اصل الحق فلا حجية له فى دعوى الموضوع التى يدور النزاع فيها حول من هو صاحب الحق فى ثمار العين محل النزاع .

(طعن ٤٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٥)

- من الواجب توافر نية التملك لمن ينبغى حماية يده بدعوى منع التعرض ، ولازم ذلك ان يكون العقار من العقارات التى يجوز تملكها بالتقادم فلا يكون من الأموال الخاصة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة التى منع الشارع تملكها.. طبقا لنص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى .

- التعرض الذى يبيح لحائز العقار حيازة قانونية رفع دعوى منع التعرض هو الأجراء المادى أو القانونى الموجه إلى واضع اليد على اساس حق يتعارض مع حق واضع اليد .

(طعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٦) .

- دعوى منع التعرض ترمى إلى حماية الحيازة والتعرض الذى يصلح اساسا لرفعها يتحقق بمجرد تعكير الحيازة او المنازعة فيها ولا يشترط فى التعرض ان يكون قد الحق ضرر بالحائز .

(طعن ١١٧٨ س ٤٧ جلسة ١٩٩٢/١١/١٧)

– أوجب المشرع فى المادة ٩٦١ من القانون المدنى رفع دعوى منع التعرض خلال سنة من حصول التعرض .

(طعن ١١٧١ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٣)

– للحائز على الشيوع ان يحمى حيازته بدعاوى الحيازة ضد المتعرض له فيها سواء كان هذا المتعرض شريكا معه أو تلقى الحيازة عن هذا الشريك

(طعن ١٢٢٢ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢١)

– التعرض المستند إلى أمر إدارى اقتضته مصلحة عامة لا يصلح اساسا لرفع دعوى حيازة لمنع هذا التعرض وذلك لما يترتب على الحكم فى هذه الدعوى لمصلحة رافعها فى تعطيل هذا الأمر ووقف تنفيذه وهو ما يمتنع معه على المحاكم نظرها ولا يكون للحائز فى هذه الحالة فى سبيل لدفع هذا التعرض سوى الالتجاء الى القضاء الإدارى لوقف تنفيذ الأمر او الغائه .

(طعن ١٢٤٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

الصيغة رقم (١١١)
دعوي بطلان للصورية المطلقة
مادة ٢٤٤ مدني

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة :

(١) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

(٢) السيد / ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

الموضوع

بموجب حكم قضائى صادر فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... يداين الطالب المعلن إليه بمبلغ وقدره .....

ولما شرع الطالب فى التنفيذ وقبل أن يسجل تنبيه نزع ملكية العقار المملوك للمعلن اليه الأول قام ببيعه للمعلن اليه الثانى بتاريخ ../../ ٢٠٠م بثمن صورى بعد أن أخذ عليه ورقة ضد الأمر الذى يضر بالضمان العام للدين المستحق بموجب السند التنفيذى الذى بيد الطالب والعقار المذكور الكائن بناحية ..... وحدوده كالآتى :

الحد البحرى : ..... الحد الشرقى : .....

الحد الغربى : ..... الحد القبلى : .....

وجملة مساحته : .....

والذى يؤكد صورية البيع بين المعلن اليه الأول والثانى ان العقار ما زال فى حوزة المعلن اليه الأول ينتفع به - علاوة على معرفة الطالب بورقة الضد ، وبالسعر

الصورى للعقار وبتاريخ البيع الصورى المؤرخ ../../ ٢٠٠م الأمر الذى يحق معه للطالب ان يطعن على هذا التصرف بالصورية المطلقة ويطلب بطلان هذا البيع الصورى طبقا لنص المادة ٢٤٤ مدنى .

فلهذه الاسباب والأسباب الأخرى الذى سوف يبديها الطالب بالجلسة فانه يطعن على العقد بالصورية .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ اعلاه الى حيث اقامة المعلن اليهما الأول والثانى وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... ابتداء من الساعة الثامنة وما بعدها من صباح يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م لكى يسمع المعلن اليهم الحكم ببطلان العقد المؤرخ ../../ ٢٠٠م والمتضمن بيع العقار الموضح الحدود والمعالم بصدر العريضة بثمن صورى وقدره ..... واعتباره كان لم يكن للصورية المطلقة للعقد المذكور علاوة على الزام المعلن اليهما بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة مع مشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من قيود الكفالة .

ولأجل .....

التعليق

مادة : ٢٤٤

(١) اذا أبرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص، متى كانوا حسنى النية ان يتمسكوا بالعقد الصورى - أى ان لهم ان يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضر بهم.

(٢) اذا تعارضت مصالح ذوى الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الأفضلية للأولين .

مادة : ٢٤٥

- اذ ستر المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر، فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقى .

أحكام محكمة النقض :

الصورية :

- الصورية المطلقة هى التى تتناول الحق ذاته فيكون التصرف الظاهر

لا جود له في الحقيقة ولا يخفي تصرفا حقيقا - ومقتضي ذلك انه اذا اقر المتمسك بالصورية بصدور البيع فعلا من البائع وانحصر النزاع في مسألة أخري لا تتعلق بوجود العقد فان هذا النزاع لا يستقيم معه القول بان العقد منعدم لصوريته صورية مطلقة .

(الطعن ١٠٩٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٣)

- الحكم بالصورية المطلقة لا يستلزم ان يكون الغير حسن النية، لأن حسن النية لا يشترط طبقا لنص المادة ٢٤٤ من القانون المدنى الا اذا تمسك الغير بالعقد الظاهر الصورى دون العقد الحقيقى .

(الطعن ١٨١٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٩)

- الصورية المطلقة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى التى تتناول وجود العقد الظاهر الذى لا وجود له فى الحقيقة ، وان الطعن بالصورية الذى يجب على المحكمة بحثه والبت فيه يلزم ان يكون صريحا فى هذا المعنى ولا يفيده مجرد الطعن بالتواطؤ أو الاحتيال لاختلاف الأمرين مدلولا وحكما ، لان الصورية انما تعنى عدم قيام العقد أصلا فى نية عاقدية اما التواطؤ او الاحتيال فانه غير مانع من جدية التعاقد ومن قيام الرغبة فى أحداث آثار قانونية له .

(الطعن ٨٦٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)

- الصورية المطلقة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى التى تتناول وجود العقد ذاته فيكون العقد الظاهر لا وجود له فى الحقيقة .

(الطعن ٥٥٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢١)

- الصورية المطلقة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى التى تتناول وجود العقد فى ذاته فيكون العقد الظاهر لا وجود له فى الحقيقة واذ كان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بعدم تنفيذ عقد المقايضة موضوع النزاع لعدم تنفيذ المطعون ضده الأخير لالتزاماته الناشئة عن هذا العقد، فان مقتضى هذا الدفاع ان عقد المقايضة قائم وصحيح ولا يستقيم مع قيام هذا العقد وصحته القول بانه لا وجود له وانه منعدم لصوريته صورية مطلقة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى اطراحه للطعن بالصورية المطلقة الذى تمسك به الطاعنان فانه يكون صائبا ويضحى النعى المشار فى هذا الصدد على غير أساس .

(الطعن ٢٩٤٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)

- الصورية المطلقة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هى التى تعنى عدم قيام العقد اصلا فى نية عاقدية فلا يوجد له وجود قانونا فى الحقيقة ، وتختلف عن التواطؤ والاحتيال الذى لا يمنع من جدية التعاقد وفى قيام الرغبة فى احداث آثار قانونية له .

(الطعن ٢٥٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

صورية نسبية :

- ليس ثمة ما يمنع من الدفع بالصورية النسبية بعد التمسك بالصورية المطلقة.

(الطعن ١٢٢٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٩)

- الصورية التدليسية النسبية التى تقوم على اخفاء رهن وراء البيع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعد تحايلا على القانون ويترتب عليه بطلان البيع ، وللمتعاقد وللخلف العام من بعده ان يثبت بكافة الطرق ان العقد لم يكن بيعا باتا وانما هو - وعلى خلاف نصوصه - يخفى رهنا .

(الطعن ٢٤٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٩)

- لما كان ما أقام عليه حكم محكمة أول درجة قضاءه واتخذه الحكم المطعون فيه اسبابا له من خلو عبارات العقد ذاته مما يشير إلى اخفائه رهنا، لا يصلح سببا لاطراح دفاع الطاعن بهذا الصدد اذ يتجافى مع منطق الأمور ان تتضمن عبارات هذا العقد ما يدل على اخفائه رهنا رغم ما يترتب علي هذه الصورية التدليسية التى تعد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تحايلاً على القانون - من بطلان البيع - لما كان ذلك وكان للمتعاقد فى هذه الحالة ان يثبت بكافة طرق الاثبات القانونية ان العقد لم يكن بيعا وانما هو على خلاف نصوصه يخفى رهنا. فان الحكم المطعون فيه اذ لم يسقط بذلك دفاع الطاعن حقه من البحث والتمحيص يكون قد خالف الثابت بالاوراق وشابه القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه.

(الطعن ٣٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٠)

- الصورية النسبية التدليسية التى تقوم على اخفاء رهن وراء البيع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعد تحايلا على القانون يترتب عليه بطلان البيع بطلانا لا تلحقه الاجازة وللمتعاقد وللخلف العام من بعده ان يثبت بكافة الطرق ان العقد لم يكن بيعا باتا وانما هو خلاف نصوصه يخفى رهنا .

(الطعن ٢١٩٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٨)

(الطعن ٢٤٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٩)

(نقض جلسة ١٩٨١/٥/٦ س ٣٢ ص ١٣٨٨)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه ولئن كان لقاضى الموضوع مطلق السلطة فى تقدير الأدلة التى يأخذ بها فى ثبوت الصورية أو نفيها ، الا ان مناط ذلك ان يكون الدليل الذى أخذ به مستمدا من أوراق الدعوى ومستخلصا منها ، استخلاصا سائغا ولا خروج فيه على ما هو ثابت بها . كما انه اذا لم يتحدث الحكم عن مستند هام فى الدعوى رغم تمسك الخصم ذى المصلحة بما فيه من دلالة على صحة دعواه فانه يكون معيبا بالقصور - لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاء برفض الدفع بصورية العقد المؤرخ ١٩٧٢/١٢/٣١ صورية نسبية على اطمئنانه إلى اقوال - شاهدى المطعون عليهم عدا الأخير من أن بيعا حقيقيا تم بينهم وبين مورث الطاعنين وانه لم يقم بالدعوى دليل على احتفاظ المورث بحيازة العقار المبيع دون ان يعرض للمستندات التى قدمها الطاعنان تدليلا على احتفاظ المورث بحيازته العقار المبيع حتى وفاته وممارسته سلطة عليه وهى ايصالات تحصيل اجرة وحدات العقار المحررة بخطة وتوقيعه حتى وفاته ، وخطاب البنك الأهلى المصرى الذى يفيد حصول المورث ..... على قرض مقداره ٣٠٠ جنيه بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٤ لتشطيب شقة بالدور السادس بالعقار موضوع النزاع ومحضر حصر تركته بتاريخ ١٩٨٠/٢/٤ والثابت به العقار ضمن عناصر تركته وموافقة المطعون عليها الأولى على ذلك ، ولم يبين دلالة هذه المستندات على احتفاظ البائع بحيازة العقار المبيع حتى وفاته ومدى تعارض ذلك مع شهادة شاهدى المطعون عليهم فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن ١٦٥٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٦)

- الصورية انما تعنى عدم قيام العقد اصلا فى نية عاقدية ، اما التواطؤ فانه غير مانع من جدية التعاقد ومن قيام الرغبة فى أحداث آثاره القانونية .

(الطعن ١٣٠٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٨ س ٣٥ ص ١٢٠٥)

- الطعن بالصورية الذى يجب على القاضى بحثه والبت فيه يلزم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان يكون صريحا فى هذا المعنى، ولا يفيده مجرد الطعن بالتواطؤ او الاحتيال لاختلاف الأمرين مدلولا وحكماً ، لان الصورية تعنى عدم قيام المحرر اصلا فى نية عاقديه، اما التواطؤ فانه غير مانع من جدية التعاقد ومن قيام الرغبة فى أحداث آثار قانونية له .

(الطعن ٩٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٧)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الطعن بالصورية الذى يجب على المحكمة بحثه والبت فيه يلزم ان يكون صريحا فى هذا المعني ولا يفيده مجرد الطعن بالتواطؤ او - الاحتيال أو بعدم سداد باقى الثمن الوارد بعقود البيع لاختلاف الصورية عن هذه الأمور مدلولا وحكما لأن الصورية انما تعنى عدم قيام المحرر اصلا فى نية اطرافه اما التواطؤ فانه غير مانع من جدية التعاقد ومن قيام الرغبة فى احداث آثار قانونية له كما ان الطعن بعدم سداد باقى الثمن يتضمن الاقرار بصحة التصرف مما لا يتفق مع الدفع بالصورية .

(الطعن ٣٠٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٥)

- الطعن بالصورية الذى تلتزم المحكمة ببحثه والبت فيه يجب ان يكون صريحا فى هذا المعنى وجازما بما يدل على تصميم صاحبه عليه ولا يفيد مجرد الطعن بالتواطؤ او الاحتيال لأختلاف الأمرين مدلولا وحكما .

(الطعن ١٤٧٦ لسنة ٥٢ ق جسة ١٩٨٦/٢/١١)

- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه لا يقبل من الدائن الادعاء بصورية تصرف بعينة صورية مطلقة بعد ان يكون قد طعن عليه بعدم نفاذه فى حقه لحصوله بطريق الغش والتواطؤ ، لأن مثل هذا الطعن فيه معنى الاقرار بجدية التصرف ومن قيام الرغبة فى احداث آثار قانونية له بما لا يتفق مع الادعاء بصوريته صورية مطلقة التى انما تعنى عدم قيامه - اصلا فى نية المتعاقدين فيه.

(الطعنان ٢٤٨٠ ، ٢٤٨١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٦)

اثبات الصورية :

- اذا كان التعاقد فيه مساس بمصلحة أولاد المطعون ضده من الزوجة الثانية فان هؤلاء وحدهم يكون لهم الحق فى الطعن على التصرف بالصورية بعد وفاة مورثهم وافتتاح حقهم فى الأرث وباعتبارهم من الورثة الذين يحق لهم اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات القانونية .

(الطعن ٤٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨١/٥/١٤ س ٣٢ ص ١٤٧٠)

- لما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه قد دلل على الصورية بادلة سائغة ومستمدة من أوراق الدعوى ومن شأنها ان تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها. لما كان ذلك فان ما تثيره الطاعنة بالسبب الثالث من أسباب طعنها لا يعدوا ان يكون مجادلة فى تقدير الدليل مما لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيه .

(الطعن ٢٨٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨١/١١/٢٩ س ٣٢ ص ٢١٦٣)

- الاصل فى العقود الصحة والجدية وان من يدعى البطلان أو الصورية هو الذى يقع عليه اثبات ذلك .

(الطعن ١٥٧٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٠)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة - ان تقدير ادلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقة بفهم الواقع فى الدعوى ، ومفاد نص المادة ٢٤٤ من القانون المدنى انه يشترط فى الخلف الخاص - وهو من كسب حقا من المشترى - حتى يتمسك بالعقد الصورى ان يكون حسن النية اى لا يعلم وقت تعامله مع المالك الظاهر ان العقد الظاهر انما هو عقد صورى اما اذا كان سئ النية أى يعلم وقت تعامله بصورية العقد الظاهر ، فان العقد الذى يسرى فى حقه هو العقد الحقيقى شأنه فى ذلك شأن المتعاقدين .

(الطعن ٧٥٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧)

- النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ من القانون المدنى على انه اذا أبرم عقد صورى، فلدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسنى النية ان يتمسكوا بالعقد الصورى ..... » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان يحق لدائن المتعاقد التمسك بالعقد الظاهر له متى كان حسن النية لا يعلم بصورية عقد مدينه عند حصول التصرف، والأصل ان الدائن حسن النية وعلى من يدعى سوء نيته اثبات ما يدعيه .

(الطعن ١٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢)

(الطعن ١١٥٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢١)

(الطعن ١٠٥٦ لسنة ٥٩ ق جسة ١٩٨٩/١١/٢٢)

أثر الصورية علي الغير :

- للمتشرى الذى لم يسجل عقده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان يتمسك بصورية عقد المشترى الاخر من ذات البائع صورية مطلقة ليتوصل بذلك الى محو هذا العقد من الوجود حتى يمكن بعد تسجيل عقده أو تسجيل الحكم بصحته ونفاذه ان تنتقل اليه العين المبيعة ، اذ انه بصفته دائنا للبائع فى الالتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر له من جهة القيام بجميع الاجراءات اللازمة لنقل الملكية يمكن له ان يتمسك بتلك الصورية وأيا كان الباعث عليها وذلك لازالة جميع العوائق التى تصادفه فى سبيل تحقيق أثر عقده .

(الطعن ٧٣٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/١/٩)

(الطعن ٢١٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٨)

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – انه يجوز لمن كسب من البائع حقا على المبيع ان يثبت بكافة طرق الاثبات صورية البيع التالى الصادر من سلفه صورية مطلقة ليزيل جميع العوائق القائمة فى سبيل تحقيق أثر عقده ولو كان العقد المطعون فيه مسجلا، فالتسجيل ليس من شأنه ان يصحح عقدا باطلا ويجعل العقد الصورى عقدا جديا كما انه لا يكفى وحده لنقل الملكية بل لابد ان يرد على عقد جدى.

(الطعن ١٨١٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٩)

– مشترى العقار بعقد مسجل يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من الغير بالنسبة للبيع الآخر الصادر من البائع عن ذات المبيع . وله باعتباره خلفا خاصا ان يتمسك بصورية العقد الآخر صورية مطلقة حتى ولو لم يتمسك بذلك البائع بعد القضاء برفض ادعائه بتزوير ذلك العقد . اذ ليس فى القانون ما يحول دون التمسك ببطلان التصرف او صوريته بعد رفض الادعاء بتزوير المحرر المثبت به التصرف . لاختلاف نطاق ومرمى كل من الطعنين عن الآخر اذ يقتصر الأمر فى الادعاء بالتزوير على أنكار صدور الورقة من المتصرف دون التعرض للتصرف ذاته من حيث صحته وبطلانه ، ولا يفيد ثبوت اسناد التصرف إلى المتصرف بطريق اللزوم صحته وجديته .

(الطعن ١٢٢٤ لسنة ٥٥ ق جسة ١٩٨٦/٢/١٩)

– النص فى المادة ١/٢٤٤ من القانون المدنى على انه اذا ابرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدون وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية ان يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضر بهم ، مفاده ان لدائنى المتعاقدون وللخلف الخاص ان يثبتوا بكافة الطرق صورية العقد الذى أضر بهم، والمقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المشترى يعتبر من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للتصرف – الصادر من نفس البائع الى مشترى آخر وفقا لصريح نص المادة ١/٢٤٤ من القانون المدنى وله ان يثبت صورية العقد الذى أضر به بطرق الاثبات كافة .

(الطعن ٢٢١٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٣٩)

– الغير فى الصورية هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – كل ذى مصلحة ولو لم يكن طرفا فى العلاقة المطعون عليها بالصورية ، ويحق لهذا الغير اثبات صوريتها أضرارا بحقوقة وذلك بجميع طرق الأثبات القانونية .

(الطعن ٣٦١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٨)

- لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان للمشترى سواء سجل عقده أو لم يسجله ان يتمسك بصورية عقد المشترى الآخر من البائع له صورية مطلقة ليتوصل بذلك الى محو هذا العقد من الوجود اذ يعتبر من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصادر من البائع له إلى مشترى آخر وفقا لصريح نص المادة ٢٤٤ من القانون المدنى وبالتالى فان البائع لا يمثل أيا من المشترين فى الدعوى التى يقيمها المشترى الآخر بصحة عقده واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على ان البائع لمورثه مشترية العقار كان يمثلها فى دعوى صحة التعاقد رقم ..... مدنى اسيوط واستئنافها بين المطعون ضدهما الاول والثالث ورتب على ذلك ان هذا الحكم حجة عليها كما اقامه على ما استخلصه من تقرير الخبير فى الدعوى ..... فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالاوراق .

(الطعن ٣٤٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/٣/٥)

أثر دعوي الصورية في قطع التقادم :

- العقد الصورى لا وجود له قانونا سجل او لم يسجل ولكل دائن ان يتجاهله رغم تسجيله ولو كان دينه لا حقا له .

(الطعن ٢٥٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠//٩)

- للمشترى الذى لم يسجل عقده حق التمسك بصورية العقد الصادر من نفس البائع لمشترى اخر صورية مطلقة ليتوصل إلى محوه حتى يحكم له بصحة عقده فاذا ما سجل الحكم انتقلت إليه الملكية ، والصورية المطلقة تتناول وجود التصرف ذاته فتمحو وجوده سجل العقد او لم يسجل ولا يكون له بالنسبة لمدعى الصورية ثمة أثر على حقوقه ولو اتفق طرفاه على إعتباره عقدا ظاهريا ساتراً لتصرف آخر.

(الطعن ١٢٩٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٣/٩)

- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان للمشترى الذى لم يسجل عقده بوصفه دائنا للبائع بالتزام نقل الملكية ان يتمسك بصورية عقد المشترى الاخر صورية مطلقة وفقا لصريح نص المادة ٢٤٤ من القانون المدنى ليتوصل بذلك إلى محو هذا العقد واثبات بقاء ملكية العقار لمدينه البائع فيحكم له هو بصحة عقده ويسجل هذا الحكم فتنتقل إليه ملكية العين المبيعة، وكان الحكم المطعون فيه قد قبل تدخل المطعون ضدها الأولى خصما فى الدعوى باعتبارها خلفا عاما لمورثها المشترى بالعقد المؤرخ ١٩٧٧/٧/١٥ المقضى بصحته ونفاذه فى الدعوى المقامة من ذات البائعة للطاعن واجاز لها اثبات صورية عقد الأخير صورية مطلقة وإذا

افلحت فى اثبات ذلك بما أتيح لها من وسائل الاثبات المقررة قانونا فلا عليه اذ قضى برفض دعوى الطاعن بصحة ونفاذ عقده المؤرخ ١٩٨١/٨/١٦ لبطلانه دون مفاضلة بينه وعقد المطعون ضدها الأولى سالف البيان لانتفاء شروط المفاضلة بينهما فيكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن ١٩٩٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٦/٥)

عدم تأثير التسجيل علي بطلان العقد الصوري :

- التسجيل ليس من شأنه ان يجعل العقد الصورى صورية مطلقة عقدا جديا.

(الطعن ١٢٩٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٣/٦)

سلطة محكمة الموضوع ورقابة محكمة النقض :

- الطعن بالصورية لا يقبل الا ممن له مصلحة فيه وفى حدود هذه المصلحة.

(الطعن ١٤٤٧ لسنة ٥٠ ق جسة ١٩٨٤/٦/٧ س ٣٥ ص ١٥٦٤)

- استخلاص الصورية من ادلتها مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى وحسبها ان تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وان تقيم قضاءها على اسباب سائغة كافية لحمله .

(الطعن ١٦١٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٩)

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان البحث فى كون البيع الصادر من المورث لأحد الورثة حقيقيا أو صوريا وهل هو تصرفا منجزا او مضافا إلى ما بعد الموت من المسائل الموضوعية التى قوامها الواقع الذى تستظهره محكمة الموضوع من نية المتعاقدين بناء على تصرفاتهم السابقة والمعاصرة والتالية لعقد البيع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه ما دام استخلاصها سائغا وله اصله الثابت فى الأوراق .

(الطعن ١٦٨١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٠)

- الدفع بالصورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو دفع موضوعى يجوز ابداؤه لأول مرة امام محكمة الاستئناف .

(الطعن ٢١٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٨)

- استخلاص الصورية من أدلتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى وحسبها ان تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وان تقيم قضاءها على اسباب سائغة كافية لحمله .

(الطعن ٢٥١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨)

- من المقرر وعلى ما جرى به قضاء النقض ان تقدير أدلة الصورية مما يستقل

به قاضى الموضوع وله السلطة التامة فى استخلاص عناصر الغش من قرائن الدعوى وأدلتها دون رقابه عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا

(الطعن ٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/١/١)

استخلاص الصورية من أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى حسبها ان تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وان تقيم قضاءها على اسباب سائغة كافية لحمله

(الطعن ١٢٥٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٥)

(الطعن ١٨١٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٩)

- لئن كان تقدير الادعاء بالصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى دون رقابه لمحكمة النقض الا ان شرط ذلك ان يكون استخلاصه جدية الادعاء بالصورية أو عدم جديته مستمدا مما له اصله الثابت بالاوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها

(الطعن ٢٤٧٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩)

- التدخل للطعن بصورية عقد لا يقبل الا ممن له مصلحة قائمة وحالة فيه بحيث تعود عليه فائدة عملية من الحكم له بطلبه فلا يصلح لقبوله مصلحة نظرية بحته

(الطعن ٢٣٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٣)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الثمن ركن من أركان البيع التى يجب التثبت من توافرها قبل الحكم بصحة انعقاده ، وما يجريه قاضى الموضوع من هذا التثبيت يجب ان يورده فى اسباب حكمه ليقوم هذا الايراد شاهدا على انه لم يفى أمر هذا الركن من أركان العقد المنازع فيه واذ كان الثابت من واقع الدعوى ان ركن الثمن فى عقد البيع موضوع التداعى باعتباره محلا لالتزام المطعون ضدها كان مثار منازعة من قبل الطاعن امام محكمة الموضوع بماأثاره من دفع بصورية العقد صورية مستترة بكونه لم يدفع فيه ثمن وانه فى حقيقته تصرف تبرعى مضاف إلى ما بعد الموت ، فتصدت المحكمة لبحث هذا الدفع وتحقيقه وانتهت فى حكمها إلى ان الطاعن عجز عن اثبات الدفع بالصورية ، وازاء عدم ثبوت هذا الدفع عول الحكم على ما ورد بنصوص العقد التى ثبت منها اداء المشترية ثمناً مقداره الفان من الجنيهات واستخلصت من ذلك توافر اركان عقد البيع من رضا ومحل وسبب لما كان ذلك فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى التسبيب

فى هذا الصدد يكون على غير اساس .

(الطعن ١٢٢٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة - ان تقدير أدلة الصورية هو مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى، وان تقدير اقوال الشهود مرهون بما يطمئن اليه وجد ان تلك المحكمة فلها ان تأخذ بمعنى للشهادة دون معنى آخر تحتمله متى كان المعنى الذى أخذت به لا يتنافى مع عباراتها وحسبها ان تقيم قضائها على اسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، كما ان تقدير القرائن وكفايتها فى الاثبات هو ايضا مما يستقل به قاضى الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه منها متى كان استنباطه سائغا .

(الطعن ٩٦٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٨)

(الطعنان رقما ٨٢٦، ١٠٠٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٨)

(الطعن ٢٧١٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٥)

(الطعن ٢٤٢٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٩)

(الطعن ٤٤٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩١/١١/٢٨)

(الطعن ٩٩٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٠)

- لما كان الحكم المطعون فيه ساق للتدليل على انتفاء صورية عقد البيع المؤرخ ..... قرائن منها ان الثابت بعقد البيع محل الدعوى ان المطعون ضده الأول وحده دفع ثمن البيع فى مجلس العقد وان الطاعن كان حاضرا ووقع على العقد كشاهد وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - انه لا يجوز لمحكمة الموضوع ان تقيم قضاءها فى الطعن بالصورية على نصوص العقد المطعون عليه لما فى ذلك من مصادرة على المطلوب وحكم على الدليل قبل تحقيقه ، فان الحكم وقد سبق هذه القرينة المعيبة ضمن قرائن أخرى مناسبة أستدل بها مجتمعه على رفض الطعن بالصورية بما لا يبين منه أثر كل واحدة منها فى تكوين عقيدة المحكمة ، والتفت بذلك عن طلب الطاعن احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات الصورية يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع .

(الطعن ١٣٩٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/٥)

التمسك بالعقد الظاهر :

- مؤدى عموم نص المادة ٢٤٤ من القانون المدنى ان المناط فى جواز تمسك الغير بالعقد الظاهر هو حسن نيته . الشفيع بحكم كونه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة وبالتالى يحق له ان يتمسك بالعقد الظاهر ما دام حسن النية لا يعلم بوجود عقد

آخر حقيقى وقت اظهار رغبته فى الأخذ بالشفعة .

(الطعن ١٧٦٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٠)

- المقرر بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ من القانون المدنى انه «اذا تعارضت مصالح ذوى الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الافضلية للأولين «وهدف المشرع منذ ذلك - على ما جاء بالمذكرة الايضاحية - هو استقرار المعاملات ، فاذا تمسك دائن البائع فى العقد الظاهر بالعقد المستتر وتمسك دائن المشترى فى العقد الظاهر بهذا العقد كانت الأفضلية لهذا الأخير لاعتبارات تتعلق بتأمين ذلك الاستقرار .

(الطعن ١٢٢٨ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠)

- مؤدى النص فى المادة ٢٤٤ من القانون المدنى على أنه «اذا ابرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسنى النية ان يتمسكوا بالعقد الصورى كما ان لهم ان يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضر بهم ، واذا تعارضت مصالح ذوى الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الفضلية للاولين» ، وفى المادة ٢٤٥ نص على انه : «اذا ستر المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر فالعقد النافذ فيما بين لمتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقى، ان المشرع نظم بهذين النصين أحكام الصورية سواء فيما بين المتعاقدين والخلف العام وفيما بينهما وبين دائنهم والخلف الخاص ، أو فيما بين هؤلاء الآخيرين ، ولما كان حق دائنى المتعاقدين والخلف الخاص فى التمسك بالعقد الظاهر طبقا لهذه الأحكام هو حق استثنائى مقرر لهؤلاء واولئك فى مواجهة من يتمسك بالعقد الحقيقى وذلك على خلاف القواعد العامة - اذ يستمد من عقد لا وجود له قانونا - فى حين ان حق الوارث الذى يطعن على تصرف مورثه بانه يخفى وصية هو حق اصلى يستمده من قواعد الأرث التى تعتبر من النظام العام وتجعل واقعة وفاه المورث سببا مستقلا لكسب الملكية ولا يستمده من المورث ولا من الوصية ، ومن ثم لا يعد هذا الوارث طرفا فى أية علاقة من تلك التى تنظمها أحكام الصورية المشار اليها، ولا يعتبر لذلك من ذوى الشأن الذين تجرى المفاضلة بينهم طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ سالفة الذكر - وهم دائنوا المتعاقدين والخلف الخاص - فلا يقبل من هؤلاء وأولئك التمسك بالعقد الظاهر فى مواجهة حقه فى الأرث بل يقدم حقه على حقهم فى هذا الشأن .

(الطعن ١٢٥٨ لسن ٥٣ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤)

الصيغة رقم (١١٢)
دعوي ابطال تصرف صادر في مرض الموت
مادة ٩١٦ مدني

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م
بناء على طلب السيد / ..... المقيم ....
والسيد / ..... المقيم .....
والسيدة / ..... المقيمة .....
الجميع بصفتهم ورثة المرحوم ..... أو المرحومة .....
ومحلهم المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع .....
انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة :
(١) السيد/ ..... المقيم .....
مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بتاريخ ../../ ٢٠٠م باع المرحوم .... مورث الطالبين فى مرض موته ما هو عبارة عن .....
إلى المعلن اليه نظير ثمن اجمالى وقدره ..... وهذا الثمن لا يتناسب وقيمة الشئ المبيع وحيث ان التصرف الصادر من مورث الطالبين كان اثناء مرض موته ..... اذ كان رحمة الله يعانى من الاصابة بمرض ..... وهو مرض عضال صعب علاجه وقد أعجزة عن مزاولة اعماله العادية وانتهى بوفاته إلى رحمة الله تعالى . الأمر الذى يحق معه للطالبين ابطال هذا التصرف عملا بالمادة ٩١٦ من القانون المدنى .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها

ليسمع المعلن إليه الحكم بابطال عقد البيع أو ..... الصادر من المرحوم ..... مورث الطالبين بتاريخ ../../ ٢٠٠م لصالح المعلن اليه عن العقار الموضح الحدود والمعالم بصدر العريضة مع كل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

ولأجل العلم .....

التعليق

مادة : ٩١٦

(١) كل عمل قانونى يصدر من شخص فى مرض الموت ويكون مقصودا به التبرع، يعتبر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت ، وتسرى عليه أحكام الوصية ايا كانت التسمية التى تعطى لهذا التصرف .

(٢) وعلى ورثة من تصرف ان يثبتوا ان العمل القانونى قد صدر من مورثهم وهو فى مرض الموت ، ولهم اثبات ذلك بجميع الطرق ، ولا يحتج على الورثة بتاريخ السند اذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا .

(٣) واذا اثبت الورثة ان التصرف هو من مورثهم فى مرض الموت ، اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ، ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك ، كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه .

أحكام محكمة النقض :

- ان من الضوابط المقررة فى تحديد مرض الموت - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - ان يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ، ويشعر معه المريض بدنو أجله وان ينتهي بوفاته .

(الطعن ٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٩ س ٢٤ ص ١٥١)

- المقصود بمرض الموت انه المرض الشديد الذى يغلب على الظن موت صاحبه عرفا أو بتقدير الأطباء ويلازمه ذلك المرض حتى الموت ، وان لم يكن أمر المريض معروفا من الناس بانه من العلل المهلكه ، فضابط شدته واعتباره مرض موت ان يعجز (غير العاجز من قبل) عن القيام بمصالحه الحقيقية خارج البيت، فيجتمع فيه تحقق العجز وغلبة الهلاك واتصال الموت به .

(الطعن ١٥ لسنة ٤٠ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٦/١/٧ س ٢٧ ص ١٤٦)

- من الضوابط المقررة فى تحديد مرض الموت - وعلى ما جرى به قضاء

النقض – ان يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر معه المريض بدنو أجله وان ينتهى بوفاته .

(الطعن ٨١٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٦ س ٢٨ ص ١٧٤٢)

– المرض الذى يطول أمده عن سنة لا يعتبر مرض موت الا اذا اشتدت وطأته وهو لا يعتبر كذلك الا فى فترة الشدة الطارئة اذ ان فيها ما يقطع عن المريض الرجاء ويشعره بدنو أجله . وما يعتبر بهذا الوصف شدة المرض من أمور الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .

(الطعن ٣٩٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٤ س ٢٩ ص ٧٣٥)

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المقصود بمرض الموت انه المرض الشديد الذى يغلب على الظن موت صاحبه عرفا او بتقدير الاطباء ويلازمه ذلك المرض حتى الموت وان لم يكن المرض معروفا من الناس بانه من العلل المهلكه ، فضابط شدته لاعتباره مرض موت أن يعجز غير العاجز من قبل عن القيام بمصالحه الحقيقة خارج البيت فيجتمع فيه تحقق العجز وغلبه الهلاك واتصال الموت به .

(الطعن ١٠١١ لسنة ٤٧ ق جلسة ٨٣/١١/٢٧ س ٣٤ ص ١٩٤٢)

– من الضوابط المقررة فى تحديد مرض الموت – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر معه المريض بدنوأجله وان ينتهى بوفاته ، فاذا استطال المرض لأكثر من سنة فلا يعتبر مرض موت مهما يكن من خطورة هذا المرض واحتمال عدم برء صاحبه منه ، وتكون تصرفات المريض فى هذه الفترة صحيحة ، ولا تعد استطالة المرض حاله من حالات مرض الموت الا فى فترة تزايدها واشتداد وطأتها، اذ العبرة بفترة الشدة التى تعقبها الوفاة ، وقيام مرض الموت أو عدم قيامه هو من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع .

(الطعن ١٠٠٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٤/٢/٨ س ٣٥ ص ٤١٧)

(الطعن ٦٩٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٥/٤/٢٨ س ٣٦ ص ٦٦٨)

– من الضوابط المقررة فى تحديد مرض الموت – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر المريض فيه بدنو أجله وينتهى بوفاته ، فاذا استطال المرض لأكثر من سنة فلا يعتبر مرض موت مهما يكن من خطورة هذا المرض واحتمال عدم برء صاحبه منه وتكون تصرفات المريض فى هذه الفترة صحيحة ولا تعد إستطالة المرض حالة من حالات مرض الموت الا فى فترة تزايدها واشتداد وطأتها اذ العبرة بفترة الشدة التى تعقبها الوفاة لا

يشترط فى مرض الموت ملازمه صاحبه الفراش على وجه الاستمرار والاستقرار بل يكفى ان يلازمه وقت اشتداد العلة .

(الطعن ١٩٩٤ لسنة ٥٧٨ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٩)

أثباتـــــه :

- ثبوت وفاة المريض على فراش مرضه فى المستشفى بالتهاب رئوى بعد العملية الجراحية التى أجريت له لا ينفى حتما انه كان مريضا مرض موت قبل دخوله المستشفى اذ قد يكون هذا السبب الأخير من مضاعفات المرض ولا يسوغ رفض الاستجابة الى طلب الاحالة الى التحقيق لاثبات انه كان مريضا بالسرطان قبل دخوله المستشفى بثلاثة أشهر .

(الطعن ٣٩٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٧ س ٧ ص ٦٨٦)

- قيام مرض الموت هو من مسائل الواقع ، فإذا كان الحكم قد نفى بأدلة سائغة لها اصلها فى الأوراق ، قيام حالة مرض الموت لدى المتصرفة حيث استخلص من الشهادة الطبية المقدمة لاثبات ذلك ، انها لا تدل على ان المتصرفة كانت مريضة مرض موت، واعتبر الحكم فى حدود سلطته فى تقدير الدليل ان انتقال الموثق الى منزل المتصرفه لتوثيق العقود محل النزاع ، لا يعتبر دليلا او قرينة على مرضها مرض موت ، فان الطعن على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون أو فهم الواقع فى الدعوى يعتبر مجادلة فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل، ولا يؤثر فى الحكم ما تزيد فيه من ان اقرار الوارث بصحة العقود الصادرة من مورثه الى بعض الخصوم فى الدعوى يفيد ان المتصرفة لم تكن مريضة مرض الموت ، اذ جاء هذا من الحكم بعد استبعاده الأدلة التى قدمها الوارث على قيام حالة مرض الموت ، وهو المكلف باثبات ذلك .

(الطعن ٣٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢ س ٢٣ ص ٧٩٠)

- مجرد طعن الوارث على التصرف بانه صدر فى مرض موت المورث اضرارا بحقوقه فى الأرث لا يكفى لاهدار حجية التصرف، بل يجب على الوارث ان يقيم الدليل على ادعائه ، فان عجز عن ذلك ظل التصرف حجة عليه وملزما له ، ولا يعتبر الوارث فى حالة عجزه عن اثبات طعنه فى حكم الغير ولا يعدو ان يكون الطعن الذى اخفق فى اثباته مجرد ادعاء لم يتأيد بدليل، وبالتالى يكون التصرف حجة على الوارث باعتباره خلفا عاما لمورثه .

(الطعن ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١١ س ٢٣ ص ٨٥٢)

البيع والايصاء في مرض الموت :

– متى كان الحكم فيه لم يأخذ بما نص عليه فى عقد البيع المقول بصدوره من مورث الخصوم إلى ولده الطاعن فى فترة مرض موته من دفع الثمن قد استند الى ماتبينه من مجموع التحقيقات وظروف الدعوى وملابساتها وكان الطاعن لم يقدم ما يثبت انه تحدى لدى محكمة الموضوع بانه دفع مقابلا لما اشتراه فان ما ينعاه عليه الطاعن من بطلان لاستناده إلى وقائع لا تتفق مع الاوراق المقدمة فى الدعوى ولا تؤدى إلى ما انتهى اليه منها يكون فى غير محله .

(الطعن ٨٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٥/٣)

– مجال البحث فى تطبيق المواد ٢٣٤ مدنى قديم وما بعدها انما هو حيث يكون التصرف المطعون بحصوله فى مرض الموت قد صدر منجزا، وان مؤدى ثبوت صحة الطعن به بحصوله فى مرض الموت اعتبار هذا التصرف وصية فاذا لم يكن التصرف – محل النزاع – تصرفا منجزا بل كان وصية سافره من أول الأمر وتخضع لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فلا محل لأعمال أحكام تلك المواد على واقعة النزاع .

(الطعن ٢١٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٣ س ٨ ص ٢٤٤)

– اذا كان الحكم قد انتهى إلى أن التصرف المطعون فيه لم يقصد به الايصاء، ولم يصدر من المورث فى مرض الموت ، وانما هو بيع منجز استوفى اركانه القانونية ومن بينها الثمن فهذا حسبه ، للرد على طلب بطلان العقد لمخالفته لقواعد الأرث .

(الطعن ٨٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٧ س ٢٣ ص ٢٩٨)

– لما كان المشرع فى المادتين ٤٧٧ ، ٩١٦ من التقنين المدنى لم يستلزم لاعتبار التصرف وصية سوى ان يصدر فى مرض الموت وان يكون مقصودا به التبرع ولم يستوجب المشرع فى هذه الحالة ان يحتفظ المتصرف بحيازة المبيع والانتفاع به طوال حياته على نحو ما اشتراط فى المادة ٩١٧ من التقنين المدنى واذ ما خلص الحكم المطعون فيه سائغا ، الى ان تصرف – المورثة للطاعن بموجب العقدين صدر فى مرض الموت فان ما استطرد اليه الحكم بعد ذلك فى التدليل على احتفاظ المورثة بالحيازة وبحقها فى الانتفاع طوال حياتها فى أسباب ناقلة ويكون النعى عليها غير منتج .

(الطعن ١٠١١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٢٧ س ٣٤ ص ٨٣)

- مفاد نص المادتين ٤٧٧ ، ٩١٦ من القانون المدنى ان العبرة فى اعتبار التصرف مضافا إلى ما بعد الموت ان يكون على سبيل التبرع او ان يكون الثمن يقل عن قيمة البيع بما يجاوز ثلث التركة فاذا اثبت الورثة ان البيع تم فى مرض الموت اعتبر البيع على سبيل التبرع ما لم يثبت المشترى عكس ذلك ، لما كان ذلك ، وكانت أسباب الحكم المطعون فيه وما اعتنقه من اسباب الحكم المستأنف قد استدل بقرائن سائغة على أن الثمن دفع وانه يتساوى مع قيمة المبيع واستخلص ذلك من الخطاب الذى ارسله المورث قبل التصرف الى الشاهد بان البائعين كانوا يبحثون عن مشتر للارض فى حدود ثمن خمسمائة جنيه للفدان وقد رفضت أحدى المشتريات التى ورد اسمها فى الخطاب المؤرخ ١٩٧٧/٦/١٨ الشراء بهذا الثمن وكذلك من اقوال شاهد المطعون ضدهم بأن المورث كان ينفى ايداع قيمة نصيبه من ثمن المبيع بنك مصر وهو فى حدود خمسة أو ستة آلاف جنيه بما يعنى ان العقد لم يكن مقصودا به التبرع وان الثمن فى الحدود المناسبة لقيمة المبيع وهى قرائن كافية وحدها لحمل قضاء الحكم فى اثبات العرض واثبات تناسبه مع قيمة المبيع ، ومن ثم فلا حاجة للحكم للتحدث عن صدور التصرف فى مرض الموت أو اثبات ذلك بطريق آخر طالما كونت المحكمة عقيدتها من قرائن ثابتة لها اصلها فى الاوراق .

(الطعن ١٢٨٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٧)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ان الطاعن دفع بان العقد يخفى تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت وتمسك بالقرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى وانه لم يقم الدليل على توافر شروط اعمال حكمها فى حين ان الثابت بالاوراق ان الطاعن تمسك ايضا بصدور التصرف من مورثه فى مرض الموت على سبيل التبرع واستدل على ذلك بشاهدين الا ان الحكم المطعون فيه اغفل هذا الدفاع ايرادا وردا مما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

(الطعن ٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٥)

الصيغة رقم (١١٣)
دعوى ابطال عقد أصبح مستحيل التنفيذ
مادة ١٣٢ مدنى

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم .....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة :

(١) السيد/ ..... المقيم .....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد ..... تعاقد الطالب مع المعلن اليه علي ..... مقابل ثمن وقدره .....

وحيث انه قد حدثت ظروف وأصبح محل الالتزام مستحيل في ذاته ولا يمكن تنفيذه . الأمر الذي يحق معه للطالب والحال كذلك طلب ابطاله عملا بالمادة ١٣٢ من القانون المدني .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بابطال العقد المبرم بين الطالب والمعلن اليه المؤرخ ../../ ٢٠٠م والمبين بصدر العريضة تفصيلا علاوة علي اعادة المتعاقدين الي الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد مع كل ما يترتب علي ذلك من اثار مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

لأجل العلم .....

التعليق

مادة : ١٣٢ مدنى

اذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا

الصيغة رقم (١١٤)
دعوى تخفيض أو رد التزام او عقد إلى الحد المعقول
بعد ان أصبح تنفيذه مرهقا
مادة ١٤٧ مدنى

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة :

(١) السيد/ ..... المقيم .....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد ..... تعاقد الطالب مع المعلن اليه علي ..... ولما كانت هذه الحوادث الاستثنائية والعامة لم يكن في الوسع أو في الخيال توقعها عند التعاقد - وقد ترتب علي ذلك ان اصبح تنفيذ الالتزام الوارد بهذا العقد ان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للطالب .

وفي حالة تنفيذه سوف يتكبد الطالب خسائر فادحة تقدر ..... وحيث انه والحال كذلك يحق للطالب عملا بالمادة ١٤٧ من القانون المدني طلب رد الالتزام بسبب هذه الظروف والحوادث سالفة الذكر الي الحد المعقول وتخفيضه ليكون .....

ولما كان الطالب بتاريخ سابق قد انذر المعلن اليه بتخفيض ورد الالتزام الوارد بالعقد الي الحد المعقول ولكنه لم يمتثل ورفض .

الأمر الذي يحق معه للطالب اقامة دعواه هذه .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليه الحكم بتعديل ورد وتخفيض الالتزام الوارد بالعقد المبين بصدر العريضة تفصيلا والمؤرخ بتاريخ ../../ ٢٠٠م مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

ولأجل العلم .....

التعليق

مادة : ١٤٧

(١) العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين ، او للاسباب التى يقررها القانون .

(٢) ومع ذلك اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي ، وان لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضى تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول . ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

أحكام محكمة النقض :

تطبيق نظرية الحوادث الطارئة :

شرط الارهاق :

- شرط الارهاق الذى يهدد بخسارة فادحة امر تخالطه عناصر واقعية ويقتضى تحقيق اعتبارات موضوعية متعلقة بالصفقة ذاتها . ويتعين التمسك به امام محكمة الموضوع ولا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ١٩٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٤ س ٢١ ص ١١٤٨)

- مفاد نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى انه يشترط فى الحادث الطارئ من حيث طبيعته ان يكون حادثا استثنائيا عاما. غير ممكن توقعه ويخرج عن المألوف ونادر الوقوع ويكون الحادث الاستثنائى عاما اذا انصرف أثره الى عدد كبير من الناس .

(الطعن ٥٣٢ لسنة ٣٥ جلسة ١٩٧٠/٥/٥ س ٢١ ص ٧٨٧)

- نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى يستلزم فى الارهاق الذى يصيب المدين فى تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارئ ، ان يكون من شأنه تهديد المدين بخسارة فادحة . ومن ثم فان الخسارة المألوفة فى التعامل لا تكفى لاعمال حكم الظروف الطارئة .

(الطعن ٥٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٩ س ٢٦ ص ١١٦٣)

- مفاد نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى ان نظرية الظروف الطارئة انما ترد على الالتزام الذى لم ينفذ. او على الجانب الذى لم يتم تنفيذه منه . اما ما تم تنفيذه قبل الحادث الطارئ. فانه ينقضى بالوفاء ويمتنع خضوعه لأحكام الظروف الطارئة .

(الطعن ٥٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٩ س ٢٣ ص ١١٦٣)

- مفاد نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى انه يشترط فى الحادث الطارئ ان يكون حادثا استثنائيا عاما غير ممكن توقعه ويخرج عن المألوف ونادر الوقوع. ويكون الحادث الطارىء عاما اذا انصرف اثره إلى عدد كبير من الناس والمعيار توافر ما اشترطه النص فى وصف الحوادث المشار اليها من انها تلك التى لم يكن فى الوسع توقعها والا يكون في مقدور الشخص العادى ان يتقوع حصولها لو وجد فى ظروف ذلك المدين وقت التعاقد بصرف النظر عما اذا كان هذا المدين قد توقع حصولها فعلا او لم يتوقعه . وتقدير هذا الأمر هو مما يدخل فى نطاق سلطة قاضى الموضوع متى اقام قضاءه على أسباب سائغة .

(الطعنان ٥٨ و ٦٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٤ س ٢٧ ص ٥١٥)

- تشترط الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى لاجابه المدين الى طلب رد التزامه بسبب وقوع حوادث استثنائية عامة إلى الحد الذى يجعل تنفيذ هذا الالتزام غير مرهق له . ان تكون هذه الحوادث عامة غير متوقعة الحصول وقت التعاقد . والبحث فيما اذا كان الحادث غير عام وبما فى وسع الشخص العادى ان يتوقعه أو أنه من الحوادث العامة الطارئة الغير متوقعة هو ما يدخل فى نطاق سلطة قاضى الموضوع مادام يقوم على اسباب تؤدى إلى ما انتهى اليه .

(الطعن ٥٨٠ لسنة ٤٣ ق جسة ١٩٧٧/٣/٢ س ٢٨ ص ٦٠٠)

- قوام نظرية الحوادث الطارئة فى معنى المادة ١٤٧ من القانون المدنى هو ان يكون الحادث استثنائيا وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد . والمعيار فى توافر هذا الشرط - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - معيار مجرد مناطه الا يكون فى مقدور الشخص ان يتوقع حصوله أو وجد فى ذات الظروف عند التعاقد.

دون اعتداد بما فى ذهن المدين بالذات من توقع الحصول او عدم توقعه والبحث فيما اذا كان الحادث الطارئ هو مما فى وسع الشخص العادى توقعه او أنه من الحوادث الطارئة مما يدخل فى نطاق سلطة قاضى الموضوع طالما اقامها على اسباب مؤدية إلى ما انتهى اليه .

(الطعن ٤٤٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/١/١١ س ٢٩ ص ١٥٢)

- نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى يشترط لاجابه المدين الى طلب رد التزامه بسبب وقوع حوادث استثنائية عامة إلى الحد الذى يجعل تنفيذ هذا الالتزام غير مرهق له ان تكون هذه الحوادث عامة وغير متوقعه الحصول وقت التعاقد . وكان تقدير عمومية الحادث وتقدير توقعه وقت التعاقد ومدى أرهاق الالتزام للمدين نتيجة لذلك مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ما دام قد اقام قضاءه على اسباب سائغة تكفى لحمله . فانه لا تثريب على المحكمة ان هى لم تستجب الى طلب الخصم احالة الدعوى الى خبير ما دامت قد وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها . وانه ولئن كان لا يجوز للقاضى ان يحكم بعلمه الخاص الا انه غير ممنوع من الحكم بالعلم العام . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى هذا الصدد على ما توفر من علم عام بتحديد أسلوب الدولة وظهور بوادر الانفتاح الاقتصادى وقت التعاقد مما يجعل غلاء الاسعار امرا متوقعا وليس حادثا مفاجئا فضلا عن ان تنفيذ البائعين لالتزامهم بتسليم الأرض المبيعة المدفوع جزء من ثمنها وقت التعاقد ليس مرهقا لهم .

(الطعن ١٣٥٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٣/٥/٣١ س ٣٤ ص ١٢٤٦)

- لما كان الحكم قد أخذ بنظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى . وانتهى من ذلك إلى تقرير ذات التخفيض تأسيسا على ان تطبيق هذه النظرية من النظام العام .فى حين ان النص فى الشطر الأخير من المادة المشار اليها على ان يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك «يدل على بطلان الاتفاق مقدما على استبعاد تطبيق هذه النظرية اما بعد وقوع الحادث الطارئ حيث تلتقى مظنة الضغط على المدين المرهق فيجوز له النزول عن التمسك بذلك التطبيق . مما مؤداه الا يكون للمحكمة تطبيق هذه النظرية بغير طلب. لما كان ذلك وكان البين من أوراق الطعن ان المطعون ضده الأول لم يتمسك بتطبيق هذه النظرية ولم يؤسس دعواه عليها . فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه قصور فى التسبيب يوجب نقضه .

(الطعن ٢٦٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٤/١/٩ س ٣٥ ص ١٦٨)

- قوام نظرية الحوادث الطارئة فى معنى المادة ١٤٧ من القانون المدنى ان يكون الحادث استثنائيا وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد والبحث فيما اذا كان - الحادث مما فى وسع الشخص العادى ان يتوقعه او أنه من الحوادث الطارئة غير المتوقعة هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مما يدخل فى نطاق سلطة قاضى الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها واستخلاص الصحيح الثابت منها وهو غير ملزم بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى اقام قضاءه على اسباب سائغة تكفى لحمله لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه - فى خصوص أسباب الطعن - قد خلص إلى ان زيادة اسعار السرسه الى عشرين جنيها للطن حسب اقوال الحاضر عن الطاعن وهى زيادة فى حدود مرتين ونصف من السعر المتفق عليه لا تعتبر باهظة لتعرض الكثير من السلع لمثل هذه التقلبات ومن ثم لا تعد من الأمور الخارجة عن المألوف والنادرة الوقوع وبالتالى تتخلف شروط أعمال نظرية الظروف الطارئة وهو استخلاص سائغ له اصله الثابت بالاوراق ويكفى وحده لحمل قضائه . فانه لا يعيبه ما استطرد اليه زائدا عن حاجته من تقريرات - ايا كان وجه الرأى فيها - يستقيم بدونها ويغدو النعى عليها لا أساس له.

(الطعن ٩٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٧)

- قوام نظرية الظروف الطارئة فى معنى المادة ١٤٧ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هي ان يكون الحادث استثنائيا وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد والمعيار فى توافر هذا الشرط معيار مجرد مناطه الا يكون فى مقدور الشخص ان يتوقع حصوله لو وجد فى ذات الظروف عند التعاقد. دون ما اعتداد بما أستقر فى ذهن هذا المدين بالذات من توقع الحصول او عدم توقعه.

(الطعن ١٢٩٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)

أثر نظرية الحوادث الطارئة

رد الالتزام الي الحد المعقول :

- ان تدخل القاضى لرد الالتزام الى الحد المعقول طبقا للمادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى رخصة من القانون يجب لاستعمالها تحقق شروط معينة أهمها شرط الارهاق المهدد بخسارة فادحة . وتقدير مدى الارهاق الذى أصاب المدين من جراء الحادث الطارئ هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع،ومناط

هذا الارهاق الاعتبارات الموضوعية بالنسبة للصفقة ذاتها لا الظروف المتعلقة بشخص المدين .

(الطعن ٥٨٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١ س ٢٨ ص ٦٠٠)

– مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى انه متى توافرت الشروط التى يتطلبها القانون فى الحادث الطارئ فان للقاضى سلطة تعديل العقد برد الالتزام الذى صار مرهقا الى الحد المعقول وهو حين يختار فى حدود سلطته التقديرية الطريق المناسب لمعالجة الموقف الذى يواجهه لا يرفع كل خسارة عن عاتق المدين ويحيلها للدائن وحده لكنه يحد من فداحة هذه الخسارة التى ستصيب المدين ويصل بها الى الحد المعقول بتحميل المدين الخسارة المألوفة التى كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد . ويقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة بين المتعاقدين بالتسوية فيما بينهما باعتبار ان ذلك اقسط فى مراعاة الموازنة بين مصلحة كل منهما بغض النظر عن الظروف الذاتية للمدين . لان المشرع – وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون – اضفى على نظرية الحوادث الطارئة صيغة مادية ولم يأخذ فيها بمعيار ذاتى أو شخصى . وانما جعل معيارها موضوعيا .

(الطعن ٥٨٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١ س ٢٨ ص ٦٠٠)

– المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى اذ تقضى بانه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وتترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدى وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضى تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول وتقضى المادة ٤/٦٥٨ من القانون المذكور على انه اذا انهار التوازن الاقتصادى بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية لم تكن فى الحسبان وقت التعاقد وتداعى بذلك الاساس الذى قام عليه التقدير المالى لعقد المقاولة جاز للقاضى ان يحكم بزيادة الاجر أو بفسخ العقد. فقد افاد هذان النصان – وباعتبار ان النص الثانى هو تطبيق للنص الأول انه اذا جد بعد صدور عقد المقاولة حادث من الحوادث الاستثنائية العامة غير متوقع عند التعاقد ترتب عليه ارتفاع اسعار المواد الأولية أو أجور العمال او زيادة تكاليف العمل مما أصبح معه تنفيذ العقد مرهقا للمقاول فانه يكون للقاضى فسخ هذا العقد أو زيادة اجر المقاول المتفق عليه بما يؤدى إلى رد الالتزام المرهق الى الحد المعقول . توافر الارهاق الذى يهدد بخسارة فادحة او عدم توافره – ومعياره موضوعى بالنسبة للصفقة المعقودة ذاتها – من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض ما داء

استخلاصه سائغا ومستمدا مما له اصله الثابت بالاوراق .
(الطعن ٥٨٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٤)

- لما كانت المادة ١٤٧ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الثانية على انه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدى وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة . جاز للقاضى تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان يرد الالتزام المرهق إلي الحد المعقول - ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك - وكان البين من الأوراق ان الطاعنين قد تمسكا امام محكمة الموضوع بانه بتاريخ ١٩٨٠/٤/٩ هبت عاصفة غير متوقعة اتلفت نصف الثمار المبيعة وطلبا تحقيق ذلك وفقا لهذا النص . وكان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث هذا الدفاع تأسيسا على مجرد القول بأن الرياح على اطلاقها لا تعتبر قوة قاهرة تندرج ضمن الحوادث الاستثنائية العامة المنصوص عليها فى المادة المشار اليها فى حين ان العاصفة الغير منتظرة يصح ان تعتبر قوة قاهرة فى تطبيق هذه المادة متى توافرت شروطها فانه يكون مشوبا بقصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع .
(الطعن ٢٦٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)

القوة القاهرة :

- يشترط لاعتبار الحادث مفاجئا ومن قبيل القوة القاهرة عدم أمكان توقعه واستحالة دفعه فاذا تخلف أحد هذين الشرطين انتفت عن الحادث صفة القوة القاهرة ولا يلزم لاعتباره ممكن التوقع ان يقع وفقا للمألوف من الأمور بل يكفى لذلك ان تشير الظروف و ملابسات الى احتمال حصوله . وانه وان كان لمحكمة الموضوع تقدير ما اذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر سببا اجنبيا تنتفى به المسئولية الا ان ذلك مشروط بان تلتزم هذه الأسس القانونية وان تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .
(الطعن ١٧٦٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٩)
(الطعن ٢٠٧٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٥)
(الطعن ٢٩٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧)

- يشترط لاعتبار الحادث مفاجئا ومن قبيل القوة القاهرة . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عدم امكان توقعه واستحالة دفعه فاذا تخلف أحد هذين الشرطين أنتفت عن الحادث صفة القوة القاهرة . ولا يلزم لاعتباره ممكن التوقع ان يقع وفقا للمألوف من الأمور بل يكفى لذلك ان تشير الظروف والملابسات الى احتمال حصوله وانه وان كان لمحكمة الموضوع تقدير ما اذا كانت الواقعة المدعى

بها تعتبر سببا اجنبيا تنتفى به المسئولية الا ان ذلك مشروط ان تلتزم هذه الأسس القانونية وان تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله

(الطعن ١٨٨٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

- القوة القاهرة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعتبر من الظروف الطارئة التى تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا وينقضى بها التزام المدين دون ان يتحمل تبعة عدم تنفيذه . ويشترط لذلك ان تكون القوة القاهرة قد حلت خلال الفترة المحددة لتنفيذ الالتزام فاذا كانت قد حلت بعد انتهاء تلك الفترة . فلا يسوغ للمدين أن يتمسك بها للتخلص من تبعة عدم تنفيذ التزامه أو التأخير فيه . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى انه قد اتفق بين الطرفين بمقتضى العقد المبرم بينهما فى ١٩٧٨/١١/٢٤ على التزام المطعون ضده بتوريد عشرة الآف طن موز صومالى على دفعات أولاهما بزن ٣٠٠ طن وتسلم حتى نهاية ديسمبر لم ينفذ التزامه بالتوريد حتى تاريخ صدور قرار المقاطعة لمصر فى ١٩٧٩/٣/٢٥ ومن ثم لا يحق له التذرع بهذا القرار باعتباره قوة قاهرة استحال معها تنفيذ التزامه عن الفترة السابقة عليه، واذ لم يلزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على انفساخ العقد المبرم بين الطرفين وقبول الطاعنة تعديله نتيجة توافر القوة القاهرة دون ان يستظهر سبب تقاعس المطعون ضده عن التنفيذ قبل صدور القرار. فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

(الطعن ٢٥٧٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٧)

انقضاء الالتزام دون وفاء :

- اذا كان الحكم بعد ان استظهر الشروط الواجب توافرها لاعتبار الحادث قوة قاهرة قرر ان صدور الأمر الإدارى الواجب التنفيذ وهو القرار الوزارى رقم ١٠ الصادر فى ٨ من يناير سنة ١٩٤١ بالاستيلاء على الشركة المطعون عليها وجميع موجوداتها واموالها هو الذى حال دون وفائها بالاجرة المستحقة عليها فى المدة التى استولت فيها السلطة العسكرية البريطانية على جميع مصانعها وأموالها ومقتضى الأمر العسكرى رقم ١٥٩ الصادر فى ١٥ من يوليو سنة ١٩٤١ ، واعتبر هذا الحادث عملا من اعمال السلطان التى لها حكم القوة القاهرة ، وانه كان من شأن هذا الأمر جعل وفاء الشركة بالتزاماتها مستحيلا، وليس مرهقا أو عسيرا فحسب للاعتبارات المسوغة التى ساقها ، فانه لا يكون قد خالف القانون او شابه القصور .

(الطعن ٢٥٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٣/٣/٢٦)

- نزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة يعد هلاكاً يترتب عليه انفساخ العقد، بقوة القانون لانعدام المحل ولا يجوز للمستأجر فى هذه الحالة ان يطالب المؤجر بتعويض وهو ما تقضى به الفقرتان الأولى والثالثة من المادة ٥٦٩ من القانون المدنى .

(الطعن ١٦٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١٢ س ٢٥ ص ١٢١٣)

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المقصود بالاستحالة التى ينقضى بها الالتزام هو الاستحالة المطلقة لطرؤء قوة قاهرة او حادث جبرى طارئ لا قبل للملتزم بدفعه او توقعه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض دعوى الطاعنين على ان قرار لجنة مراجعة المبانى بمحافظة بورسعيد الذى صدر بالعدول عن قرار هدم البناء القائم على الأرض المبيعة من شأنه ان يجعل الوفاء بالتزام المطعون ضده بنقل ملكية المبيع مستحيلا استحالة مرجعها الى سبب أجنبى لا يد له فيه ، لما كان ذلك وكان صدور مثل هذا القرار وان أدى إلى عرقلة تنفيذ التزام البائع الوارد بالعقد بازالة المبانى القائمة على الأرض المبيعة وتسليمها خالية الى المشترى فى الميعاد المتفق عليه الا أنه لا يعتبر مانعا من قبيل الاستحالة المطلقة التى تجعل الالتزام بنقل الملكية ذاته مستحيلا اذ ليس فى القانون ما يحول دون ان ينقل البائع ملكية الأرض المبيعة إلى مشتريها دون المبانى المقامة عليها ودون تسليمها .

(الطعن ٩٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢ س ٣٣ ص ١١٠٤)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان عقد البيع ينفسخ حتما من تلقاء نفسه طبقا للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب استحالة تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزاماته بسبب أجنبى، ويترتب على الانفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد، ويتحمل تبعة الاستحالة فى هذه الحالة المدين بالالتزام الذى استحال تنفيذه عملا بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين . اذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى احال الحكم المطعون فيه إلى اسبابه قد انتهى الى هذه النتيجة حين ذهب إلى ان استحقاق الغير لعقار النزاع بالشفعة يقتضى فسخ عقد البيع الصادر بشأنه من الطاعن وبالتالى فانه يلزم برد الثمن الى المطعون ضدهما بالتطبيق للمادة ١٦٠ من القانون المدنى، وكان ما استخلصه سائغا له أصله الثابت من الأوراق ومؤديا إلى ما انتهى اليه ولا مخالفة للقانون ، فان النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير اساس .

(الطعن ٥٧٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢١)

الصيغة رقم (١١٥)
دعوي تكملة الثمن بسبب الغبن الشديد
مادة ٤٢٦ - ٤٢٧ مدني

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم .....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة :

السيد/ ..... المقيم .....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد بيع ابتدائى باع الطالب الى المعلن اليه ما هو عبارة عن عقار كائن بناحية ..... وحدوده كالآتى :

الحد البحرى : ..... الحد الشرقى : .....

الحد الغربى : ..... الحد القبلى : .....

وجملة المساحة المباعة ..... متر مربع وذلك نظير ثمن اجمالى وقدره ..... جنيها .

فى حين ان ثمن المثل للعقار المبيع وقت البيع فى التاريخ المذكور لا يقل بأى حال من الأحوال عن مبلغ وقدره ..... الأمر الذى يجعل عقد البيع الموضح عاليه ناقص الثمن وبه غبن يزيد على خمس ثمن المثل .

علاوة على ما تقدم فان الطالب لم يكن تتوافر فيه الأهلية لسبب..... الأمر الذى يحقق معه للطالب الحق فى المطالبة بتكملة الثمن إلى إربعة اخماس ثمن المثل بحيث يكون الثمن مبلغ وقدره .....

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها .... يوم ..... الموافق ../ ../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بالزام المعلن اليه بان يدفع للطالب تكملة الثمن وقدره ..... مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

لأجل العلم .....

التعليق

مادة : ٤٢٦

(١) تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن اذا انقضت ثلاث سنوات من وقت توافر الأهلية أو من اليوم الذى يموت فيه صاحب العقار المبيع .

(٢) ولا تلحق هذه الدعوى ضررا بالغير حسن النية اذا كسب حقا عينيا على العقار المبيع .

مادة ٤٢٧ :

لا يجوز الطعن بالغبن فى بيع تم كنص القانون بطريق المزاد العلنى .

أحكام محكمة النقض :

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢٥ من القانون المدنى على انه «اذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافر فيه الأهلية وكان فى البيع غبن يزيد عل الخمس للبائع أن يطلب تكمله الثمن الى أربعة اخماس ثمن المثل» ، يدل على انه يشترط للتمسك بالغبن فى البيع وفقا له ان يكون مالك العقار المبيع غير كامل الأهلية سواء اكان فاقد الأهلية ام كان ناقصها وقت البيع وان هذا الدفع فيما لو ثبت صحته وتوافرت شروطه لا يؤدى إلى ابطال البيع وانما هو سبب لتكمله الثمن ، وينبنى على ذلك الا يكون مقبولا ممن هو كامل الأهلية التمسك بابطال عقد البيع تطبيقا لهذا النص وانما يجوز له طلب الابطال، اذا كان المتعاقد معه قد استغل فيه طيشا او هوى جامحا دفعه إلى التعاقد وأوقع به الغبن اعمالا لنص المادة ١٢٩ من القانون المدنى، لما كان ذلك وكان الثابت من واقع الدعوى ان الطاعن لم يطلب ابطال عقد البيع للاستغلال وفق لهذا النص وانما تمسك بالبطلان لوقوع غبن فى البيع يزيد على الخمس فيما اقتضاه من ثمن العقار المبيع ، وكان الحكم الابتدائى

الذى اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع بالبطلان الذى اثاره الطاعن على سند من ان فاقد البصر ليس من شأنه ان يؤدى الى افتقاده اهليته أو نقصها فلا يكون له وهو مكتمل الأهلية التمسك بالغبن المنصوص عليه فى المادة ٤٢٥ من القانون المدنى فانه يكون قد اصاب صحيح القانون ، ولا تترتب عليه من بعد ان أعرض عن طلب الطاعن احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات الغبن فى البيع اذ صار تحقيق الغبن المدعى به غير مجد بعد ما استبان عدم توافر الشروط التى يتطلبها القانون للتمسك به .

(الطعن ٣٤٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤)

الصيغة رقم (١١٦)

دعوي ابطال عقد بسبب طيش بين أو هوي جامح

مادة ١٢٩ مدنى

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم .....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة :

السيد/ ..... المقيم .....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد ..... تعاقد الطالب مع المعلن اليه على ..... وحيث ان قبول الطالب لهذا التعاقد المجحف كان نتيجة استغلال المعلن اليه لهوى جامح فى نفس الطالب علاوة على تملكه لحظة التعاقد طيش بين وهو متمثل فى .....

وحيث انه والحال كذلك يحق للطالب عملا بالمادة ١٢٩ مدنى ابطال هذا العقد.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بالزام المعلن اليه بابطال العقد المؤرخ ../../ ٢٠٠م والمتضمن ..... الموضح بصدر العريضة تفصيلا علاوة على اعادة الحال الى ما كان عليه المتعاقدين قبل التعاقد مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية مع الزام المعلن اليه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وبحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

لأجل العلم .....

التعليق

مادة : ١٢٩

(١) اذا كانت التزامات احد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين ان المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضى بناء على طلب المتعاقد المغبون ان يبطل العقد او ينقص التزامات هذا المتعاقد .

(٢) ويجب ان ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد ، والا كانت غير مقبولة .

(٣) ويجوز فى عقود المعاوضة ان يتوقى الطرف الآخر دعوى الابطال، اذا عرض ما يراه القاضى كافيا لرفع الغبن .

مادة ١٣٠ :

يراعى في تطبيق المادة السابقة عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بالغبن فى بعض العقود او بسعر الفائدة .

أحكام محكمة النقض :

الاستغلال :

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يشترط لتطبيق المادة ١٢٩ من القانون المدنى ان يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد الا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا بمعنى ان يكون هذا الاستغلال هو الذى دفع المتعاقد المغبون الى التعاقد واذ كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض دعوى الطاعن المبنية على الغبن على انه لم يدعي ان المطعون ضده قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا وان ما ذهب اليه الطاعن من أن الأخير استغل فقط حاجته وعدم خبرته بفرض صحته لا يعتبر غبنا فى مفهوم المادة ١٢٩ من القانون المدنى فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن ٧١٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣١ س ٣٢ ص ٢٥٠٨)

- مؤدى نص المادة ١٢٩ من القانون المدنى للاستغلال عنصران أحداهما موضوعى وهو اختلال التعادل اختلالا فاحشا والآخر نفسى وهو استغلال ضعف فى نفس المتعاقد وفى ذلك الهوى الجامح وهو رغبة شديدة وتقوم فى نفس الشخص تجعله يفقد سلامة الحكم على اعمال معينة هى موضوع هذه الرغبة بان

يندفع تحت تأثير معين الى ابرام عقد يوقع به الفتى ويؤثر على ارادته فيعيبها دون ان يعدمها كلية ومن ثم فان ارادة المغبون يمكن اعتبارها واقعة تحت نوع من الاكراه يقع عليه فى نفسه على ذات نفسه فيؤثر على ارادته اذا ما استغل المتعاقد معه هذا الهوى الجامح .

(الطعن ٧٢٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢)

- النص فى الفقرة الاولى من المادة ١٢٩ من القانون المدنى يدل على انه لا يكفى لابطال العقد للغبن ان تكون التزامات أحد المتعاقدين غير متعادلة مع ما حصل عليه من فائدة بموجب العقد او مع التزامات المتعاقد الآخر بل يتعين فضلا عن ذلك ان يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد الا ان المتعاقد الآخر استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا بمعنى ان يكون هذا الاستغلال هو الذى دفع المتعاقد المغبون إلى التعاقد .

(الطعن ٩١٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢ س ٣٤ ص ٧١٨)

الصيغة رقم (١١٧)
دعوي ابطال عقد للتدليس
مادة ١٢٥ - ١٢٦ مدني

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم .....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة :

السيد/ ..... المقيم .....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بتاريخ ../../ ٢٠٠م تعاقد الطالب مع المعلن اليه على .....

وحيث ان الطالب ما كان يتعاقد مع المعلن اليه لو علم حقيقة التعاقد ولكن المعلن اليه لجأ إلى الحيلة والخديعة وكانت من الجسامة ولولا ذلك ما كان أبرم التعاقد ويتلخص ذلك فى .....

وحيث انه والحال كذلك يحق للطالب عملا بالمادة ١٢٥ من القانون المدنى ابطال هذا التعاقد .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بابطال العقد المؤرخ بتاريخ ../../ ٢٠٠م والموضح والمبين بصدر العريضة تفصيلا بين الطالب والمعلن اليه مع كل ما يترتب على هذا الابطال من آثار ولا سيما اعادة المتعاقدين الى الحالة التى كان عليها قبل التعاقد مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وبحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

لأجل العلم .....

التعليق

مادة : ١٢٥

(١) يجوز ابطال العقد للتدليس اذا كانت الحيل التى لجأ اليها أحد المتعاقدين، او نائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثانى العقد.

(٢) ويعتبر تدليساً السكوت عمدا عن واقعة او ملابسة ، اذا ثبت ان المدلس عليه ما كان ليبرم العقد ولو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة .

مادة ١٢٦ :

اذا صدرالتدليس من غير المتعاقدين . فليس للمتعاقد المدلس عليه ان يطلب ابطال العقد، ما لم يثبت ان المتعاقد الآخر كان من المفروض حتما ان يعلم بهذا التدليس .

أحكام محكمة النقض :

التدليس :

– تقدير أثر التدليس فى نفس العاقد المخدوع ، وما اذا كان هو الدافع إلى التعاقد، من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .

(الطعن ٣٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٨ س ٢٣ ص ١٣٨)

– استخلاص عناصر التدليس الذى يجيز ابطال العقد من وقائع الدعوى وتقدير ثبوته هو من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ما دام قضاؤها مقاما على اسباب سائغة .

(الطعن ٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٣ س ٢٤ ص ٣٩٦)

– يشترط فى الغش والتدليس على ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون المدنى ان يكون ما استعمل فى خداع المتعاقد حيلة ، وان تكون هذه الحيلة غيرمشروعة قانونا.

(الطعن ٦٢٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢١ س ٢٧ ص ١٧٩١)

– لقاضى الموضوع السلطة التامة فى استخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى وتقدير ما يثبت به وما لا يثبته دون رقابة عليه من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا.

(الطعن ٣٢٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/١/٥ س ٢٧ ص ١٣١)

– استخلاص عناصر الغش الذى يبطل التصرفات – وعلى ما جرى به قضاء

هذه المحكمة – من المسائل الواقعية التى تقدرها محكمة الموضوع استظهار من وقائع الدعوى ، كما أن تقديرمايثبت به هذا الغش ومالا يثبت به يدخل فى سلطتها التقديرية دون زقابة من محكمة النقض متي اقامت قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن ٨٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٥ س ٣١ ص ١٣٧٣)

– التدليس هو استعمال طرق احتيالية من شأنها ان تدفع المتعاقد الى ابرام التصرف الذى انصرفت ارادته الى احداث أثره القانونى فيعيب هذه الارادة ، اما الحصول على توقيع شخص على محرر مثبت لتصرف لم تنصرف ارادته اصلا إلى ابرامه فانه يعد تزويرا تنعدم فيه هذه الارادة ولو كان الحصول على هذا التوقيع وليد طرق احتيالية ، لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنة امام محكمة الموضوع قد قام على ان المطعون ضدها تمكنت فى غفلة منها من الحصول على توقيعها على المحرر المتضمن للعقد موضوع الدعوى بعد ان أوهمتها أنه أحدى أوراق تسجيل عقد آخر كانت قد أبرمته معها، فان هذا الدفاع فى تكييفه الصحيح يكون ادعاء بتزوير معنوى، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واطرح هذا الدفاع لعدم ابدائه بالطريق المرسوم له قانونا يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن ٦٠٥٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٨)

– يشترط فى الغش والتدليس على ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان يكون ما استعمل فى خداع المتعاقد حيلة، وان تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانونا.

(الطعن ١٢٩٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩١/١١/٢٩)

– الغلط الذى يجيز ابطال العقد ، م ١٢٠ مدنى . شرطه . استقلال محكمة الموضوع بتقدير ثبوت واقعة الغلط .

(الطعن رقم ١٨٦٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)

– توهم غير الواقع الذى يخالط الارادة عند تكون العقد من قبيل الغلط الوارد بالمواد من ١٢٠ إلى ١٢٤ من القانون المدنى . مؤدى ذلك . للمتعاقد الذى وقع فيه طلب ابطال التصرف الذى شابه . شرط ذلك .

(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٧/١٢)

– تمسك الطاعنة امام محكمة الموضوع بأنها حررت عقد البيع لنقل حيازة الأرض محله للمطعون ضده الاول لتوهمها خطأ أنه عاصب لها يرث المساحة

المبيعة عن أبيها الذى لم ينجب ذكورا وطلبها احالة الدعوى الى التحقيق اطراح الحكم الابتدائى هذا الدفاع تأسيسا على ان الطاعنة وصفت دفاعها بانه طعن بالصورية وانه لا يجوز للمتعاقدين اثباته الا بالكتابة . التزام الحكم المطعون فيه ظاهر الوصف الذى اطلقته على دفاعها وعدم أخذه بالتكييف السليم من أنها تتمسك بطلب ابطال العقد لكونها وقعت فى غلط لولاة ما وقعت على عقد البيع . خطأ وقصور.

(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/١٢)

- الغش المفسد للرضا . شرطه . ان يكون وليد اجراءات احتيالية او وسائل من شأنها التأثير على ارادة المتعاقد وتجعله غير قادر على الحكم على الأمور حكما سليما . مجرد الكذب لا يكفى للتدليس ما لم يثبت ان المدلس عليه لم يكن فى استطاعته استجلاء الحقيقة بالرغم من هذا الكذب . استطاعته ذلك . اثره . انتفاء التدليس .

(الطعن رقم ١٨٦٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)

- الاكراه المبطل للرضا . يتحقق بتهديد الطرف المكره بخطر جسيم محدق بنفسه او بماله . النفوذ الأدبى المقترن بوسائل اكراه غير مشروع للتوصل الى غرض غير مشروع كفايته لابطال التصرف .

(الطعن رقم ٥٢٠١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٠)

الصيغة رقم (١١٨)
دعوي بابطال عقد لوقوع غلط جوهري فيه
مادة ١٢٠ - ١٢٤ مدني

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م
بناء على طلب السيد / ..... المقيم .....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....
انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة :
السيد/ ..... المقيم .....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....
مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد .... تعاقد الطالب مع المعلن اليه على ..... وحيث ان الطالب قد تبين له ان هناك غلط جوهرى عبارة عن ..... . ولما كان هذا الغلط من الجسامة وسوف يعرض الطالب لاضرار متمثلة فى .....
ولو كان الطالب قد علم بهذا الغلط ما كان قد تعاقد مع المعلن اليه الذى اخفى هذا الأمر الذى يحق معه للطالب ابطال العقد عملا بالمواد ١٢٠، ١٢١ من القانون المدنى .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليه الحكم بابطال العقد المبرم بين الطالب والمعلن اليه بتاريخ ../../ ٢٠٠م والمبين بصدر العريضة مع كل ما يترتب على ذلك من اثار علاوة على اعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.
لأجل العلم .....

التعليق

مادة : ١٢٠

اذا وقع المتعاقد فى غلط جوهرى جاز له ان يطلب ابطال العقد، ان كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط ، او كان على علم به ، او كان من السهل عليه ان يتبينه .

مادة : ١٢١ :

(١) يكون الغلط جوهريا اذا بلغ جدا من الجسامة بحيث يمتنع معه التعاقد على ابرام العقد لو لم يقع فى هذا الغلط .

(٢) ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص :

أ - اذاوقع فى صفة للشئ تكون جوهرية فى اعتبار المتعاقدين . او يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغى فى التعامل من حسن نية .

ب - اذا وقع فى ذات التعاقد او فى صفة من صفاته ، وكانت تلك الذات او هذه الصفة السبب الرئيسى فى التعاقد

مادة : ١٢٢ :

يكون العقد قابلا للابطال لغلط فى القانون ، اذا توافرت فيه شروط الغلط فى الواقع طبقا للمادتين السابقتين ، هذا ما لم يقض القانون بغيره .

مادة : ١٢٣ :

لا يؤثر فى صحة العقد مجرد الغلط فى الحساب ولا غلطات القلم ، ولكن يجب تصحيح الغلط .

مادة : ١٢٤

(١) ليس لمن وقع فى غلط ان يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضى به حسن النية .

(٢) ويبقى بالأخص ملزما بالعقد الذى قصد ابرامه ، اذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد .

أحكام محكمة النقض :

الغلط :

- وان جاز طبقا للمادة ١٢٠ من القانون المدنى للمتعاقد الذى وقع فى غلط جوهرى ان يطلب ابطال العقد اذا كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط أو

كان على علم به او كان من السهل عليه ان يتبينه ، الا ان ثبوت واقعة الغلط هو مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بتقدير الأدلة فيها

(الطعن ٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٣ س ٢٤ ص ٢٩٦)

– الغلط فى تحديد القيمة الايجارية يبطل العقد فيما زاد عن حدها المسموح به قانونا، ويكون دفعه بغير حق يوجب استرداده باعتباره اثراء على حساب الغير دون اعتبار لاستمرار عقد الايجار .

(الطعن ٥٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ص ٤٨٨)

– من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض ان ثبوت واقعة الغلط مسألة موضوعية تستقل محكمة الموضوع بتقدير الأدلة فيها وان تقدير الدليل مما تنتقل به محكمة الموضوع التى لها ان تأخذ بما تطمئن اليه من الأدلة دون ما حاجة للرد على ما لم تأخذ به منها طالما قام حكمها على أسباب سائغة وما دام هذا التقدير لا خروج فيه على الثابت بالاوراق .

(الطعن ١٦ لسنة ٤٣ ق أحوال شخصية – جلسة ١٩٧٥/١١/١٩ س ٢٦ ص ١٤٤٤)

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة وفقا للمادتين ١٢٠ ، ١٢٢ من التقنين المدنى ان للمتعاقد الذى وقع فى غلط فى القانون ان يطلب ابطال التصرف الذى شابه هذا الغلط متى كان جوهريا ووقع فيه المتعاقد الآخر او أتصل علمه به وكان من السهل عليه ان يتبينه .

(الطعن ٨٤٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣ س ٢٩ ص ١٩١٥)

– يشترط لابطال العقد للغلط سواء كان فى الواقع او فى القانون ان يكون جوهريا، أى أن يكون هو الذى دفع الى التعاقد .

(الطعن ١٢٩٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)

(الطعن ١٣٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ س ٣١ ص ٦٢٣)

– مؤدى نص المادة ١٣٣ من القانون المدنى انه اذا وقع العقد على شئ معين بالذات وجب ان تكون ذاتيه الشئ معروفة بان يوصف وصفا يكون مانعا للجهالة.

(الطعن ١٣٧٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٩)

ضمان العيوب الخفية :

– لئن كان المشرع قد الحق حالة تخلف الصفة التى كفلها البائع للمشترى بالعيب الخفى – وهو الآفة الطارئة التى تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع والذى تنطبق احكامه المنصوص عليها فى المواد من ٤٤٧ – ٤٥٥ من القانون المدنى على

عقد المقاولة اذا كان مختلطا بالبيع – الا انه لم يشترط فى حالة فوات الصفة ما اشترطه فى العيب الذى ضمنه البائع من وجوب كونه مؤثرا وخفيا بل انه جعل مجرد تخلف الصفة وقت التسليم موجبا لضمان البائع متى قام المشترى باخطاره سواء كان يعلم بتخلفها وقت البيع أو لا يعلم وسواء كان يستطيع ان يتبين فواتها او كان لا يستطيع وللمشترى فى هذه الحالة الرجوع على البائع اما بدعوى الضمان لفوات الصفة او بدعوى الفسخ جزاء على عدم قيامه بتنفيذ التزامه العقدى بالوفاء بالشئ المستحق اصلا والذى لا يتحقق الوفاء الا به عملا بنص المادة ٣٤١ من القانون المدنى بصرف النظر عن امكان تبين فوات الصفة من عدمه.

(الطعن ٩٨٨ لسنة ٥٣ جلسة ١٩٨٩/١٠/٣٠)

– طلب المشترى الحكم له باسترداد ما عجله من الثمن لفوات الصفة ينطوى ضمنا على طلب فسخ العقد ويرتب اعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، واذ كان المطعون ضده قد اقام الدعوى بطلب الحكم بالزام الطاعن برد الثمن ومبلغ مساو له كتعويض عن عدم تنفيذ التزامه بتصنيع وتوريد رخام ايطالى يصنع ويجهز فى أيطاليا وتركيبه بعد ذلك فى فيلا يمتلكها الأول وقيامه بدلا من ذلك بتوريد رخام محلى مصنع باحدى ورش الاسكندرية ، فان دعواه بهذه المثابة تنطوى ضمنا على طلب الفسخ والذى يكفى لاجابته اليه مجرد ثبوت فوات الصفة ولا تعتبر بالتالى من دعاوى ضمان العيب التى تتطلب خفاءه .

(الطعن ٩٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٣٠)

الصيغة رقم (١١٩)
دعوي ابطال عقد للاكراه
مادة ١٢٧ - ١٢٨ مدني

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم .....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة :

السيد/ ..... المقيم .....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بتاريخ ../../ ٢٠٠م اكره المعلن اليه للطالب على التوقيع على عقد .....

وحيث ان هذا العقد سالف الذكر كان نتيجة اكراه (مادى - معنوى) اذ ان الطالب والحالة هذه كان واقعا لا محالة تحت سلطان الرهبة والخوف والجزع من الخطر المحدق به والذى كان يتهدده هو ومن معه من ..... وكان الخطر يهدده فى (نفسه - شرفه - جسمه - ماله .....)

وحيث انه والحال كذلك يحق للطالب عملا بالمادة ١٢٧ من القانون المدنى ابطال هذا التعاقد برمته .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليه الحكم بابطال العقد المؤرخ ../../ ٢٠٠م والمبين بصدر هذه العريضة تفصيلا - بين الطالب والمعلن اليه واعادة الحال إلى ما كان عليه المتعاقدين قبل التعاقد مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

لأجل العلم .....

التعليق

مادة : ١٢٧

(١) يجوز ابطال العقد للاكراه اذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر فى نفسه دون حق . وكانت قائمة على اساس .

(٢) وتكون الرهبة قائمة على اساس اذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذى يدعيها ان خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو غيره فى النفس أوالجسم أو الشرف او المال .

(٣) ويراعى فى تقدير الاكراه جنس من وقع عليه الاكرام وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه ان يؤثر فى جسامة الاكراه.

مادة : ١٢٨ :

اذا صدر الاكراه من غير المتعاقدين . فليس للمتعاقد المكره ان يطلب ابطال العقد ما لم يثبت ان المتعاقد الآخر كان يعلم او كان من المفروض حتما ان يعلم بهذا الاكراه .

أحكام محكمة النقض :

الاكراه :

الاكراه المبطل للرضا انما يتحقق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه او بما له او باستعمال وسائل ضغط اخرى لا قبل له باحتمالها او التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الاقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا، وتقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى نفس المتعاقد وان كان من الأمور الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع الا انه يتعين عليها ان تقيم قضاءها على اسباب سائغة .

(الطعن ٥٦٦ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨٤/١/٢٥)

- اذا كان الاكراه المبطل للرضا انما يتحقق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه او بماله، او باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها او التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الاقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا، وان تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد والترجيح بين البينات والأخذ بقرينة أخرى هو من الأمور الموضوعية ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعنان ٢٤٧٩ لسنة ٥٤ ق ، ١٦٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٧)

– الاكراه المبطل للرضا – انما يتحقق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه او بماله أو باستعمال وسائل ضغط اخرى لا قبل له باحتمالها او التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الاقرار بقبول ما لم يكن يقبله اختيارا .

(الطعن ٦٥٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)

– لما كان الاكراه المبطل للرضا يتحقق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه او بماله او باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها او التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الاقرار بقبول ما لم يكن يقبله اختيارا، وكان تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى نفس المتعاقد هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بالفصل فيها قاضى الموضوع مراعيا فى ذلك جنس من وقع عليه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه ان يؤثر فى جسامة الاكراه.

(الطعن ١٦٢٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨)

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الاكراه المبطل للرضا لا يتحقق الا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه او بماله او باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها او التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبه تحمله على الاقرار بقبول ما لم يكن يتقبله اختيارا على ان يكون هذا الضغط غير مستند الى حق وان تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى المتعاقد هو من مسائل الواقع التى تخضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية ولا رقابة لمحكمة النقض عليها متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة، والمرض لا يعد بذاته وسيلة ضغط او اكراه تعيب الارادة – مهما كانت خطرة اذ لابد للانسان فيه وقد عالج المشرع حالات التصرف التى تعقد ابان المرض الذى يتصل بالموت باحكام خاصة اوردها فى المادتين ٤٧٧ ، ٩١٦ من القانون المدنى بما يتعين معه اعمالها دون غيرها.

(الطعن ١٢٨٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٧)

– الاكراه المبطل للرضا لا يتحقق الا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه او بماله او باستعمال وسائل ضغط اخرى لا قبل له باحتمالها او التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبه تحمله على الاقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا .

(الطعن ١٧٩٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/٤/١١)

الصيغة رقم (١٢٠)
دعوي ابطال تصرف مجنون أو معتوه
مادة ١١٤ مدني

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... بصفته المقيم .....
(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة :

السيد/ ..... المقيم .....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بتاريخ ../../ ٢٠٠م اصدر (أ) المجنون أو المعتوه عقد لصالح المعلن اليه خاص (بعقد - بيع - ايجار - شراء) .

وحيث أن (أ) قد صدر ضده حكم بالحجر عليه (للجنون أو للعته) بتاريخ ../../ ٢٠٠م من محكمة ..... للاحوال الشخصية فى القضية رقم ..... لسنة ..... وسجل قرار الحجر قانونا بتاريخ يوم ..... بالشهر العقارى بتاريخ ../../ ٢٠٠م قبل صدور هذا التصرف بفترة لا تقل عن ..... الأمر الذى يحق معه للطالب بصفته طلب ابطال التصرف المذكور مع كل ما يترتب على ذلك من آثار عملا بالمادة ١١٤ من القانون المدنى .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليه الحكم بابطال العقد الصادر له من (أ) بتاريخ ../../ ٢٠٠م مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

لأجل العلم .....

التعليق

مادة : ١١٤

(١) يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه ، اذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر .

(٢) اما اذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا الا اذا كانت حالة الجنون او العته شائعة وقت التعاقد او كان الطرف الآخر على بينه منها.

أحكام محكمة النقض :

العته وتصرفات المعتوه :

- العته آفة تصيب العقل فتعيبه وتنقص من كماله ، والمرجع فى ذلك وعلى ماأوردته المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص باحكام الولاية على المال - إلي الخبراء المختصين فى الآفات العقلية وشواهد الحال اذ كان ذلك وكان ما يعنى محكمة الولاية على المال وهى بصدد بحث طلب الحجر هو التحقيق من قيام عارض من عوارض الأهلية يستوجبه، وفى نسبة العته الى شخص بعينه تنحصر مهمتها فى تمحيص مدى تأثير هذا المرض على أهليته بما لا يمكنه معه ان يستبين وجه المصلحة فيما يبرمه من تصرفات وفى ادارته لامواله وفى فهمه للمسائل المالية الخاصة به ، وهى فى هذا الشأن لها مطلق الحرية فى تقدير قيام حالة العته باعتبارها تتعلق بفهم الواقع فى الدعوى فلا تخضع فى قضائها هذا لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا.

(الطعن ٣٣ لسنة ٤٤ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٧/١/٥ س ٢٨ ص ١٨٩)

- المجنون فى فقه الشريعة الاسلامية من أصيب بأختلال فى العقل يفقده الادراك تماما وتكون حالته حالة اضطراب ، وحكمه ان تصرفاته القولية تكون باطلة بطلانا كليا فلا تصح له عبارة اصلا ولا ينبنى عليها اى حكم من الأحكام.

(الطعنان ٥٧ ، ٦٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٣ س ٣٢ ص ١٩٠٧)

- ان تقدير قيام حالة العته عند احد المتعاقدين بما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى لا يخضع فيه القاضى لرقابة النقض .

(جلسة ١٩٣٨/١٠/٢٧ طعن رقم ٣٠ سنة ٨ ق)

- تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة – مما يستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى متى كان استخلاصها فى ذلك سائغا .

(الطعن ١٩٩٥ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٦ س ٣٥ ص ١٣٣٣، الطعن ٥٥٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢١)

تصرفات المعتوه :

– لم يستلزم المشرع لابطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ما استلزمه فى ابطال تصرف السفيه وذى الغفلة من ان يكون التصرف نتيجة استغلال او تواطؤ ، بل اكتفى باشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد او علم المتصرف اليه بها، فثبوت أحد هذين الأمرين يكفى لابطال التصرف .

(الطعن ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٣ س ٢١ ص ٧٠)

– لما كان ثبوت عتة الموصى وقت الايصاء وثبوت ان أباه – مورث الطاعنين – كان على بينه من قيام حالة العته بولده وقت التعاقد على تعديل الشركة يكفى بذاته للقضاء ببطلان الوصية وعقد تعديل الشركة .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٣)

– المقرر ان تقدير علم المتعاقد بعته المتعاقد معه او شيوع تلك الحالة وقت التعاقد هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك متى كان استخلاصه سائغا .

(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٣/٣/٢٢ س ٣٤ ص ٧١٨)

– النص فى الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدنى على انه «اذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا الا اذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الأخر على بينه منها يدل على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان وقت التعاقد هو المعمول عليه فى شيوع حالة العته او علم المتصرف اليه بها لابطال التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر .

(الطعن رقم ١٥٤ س ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٧)

الصيغة رقم (١٢١)
دعوي ابطال تصرف من ذوي غفلة أو سفيه
مادة ١١٥

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... بصفته المقيم ....

(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة :

السيد/ ..... المقيم .....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد ..... صادر من (أ) ذى الغفلة او السفيه لصالح المعلن اليه. ولما كان (أ) قد صدر ضده حكم بالحجر عليه (للغفلة أو السفة) بتاريخ ../../ ٢٠٠م من محكمة الأحوال الشخصية فى القضية رقم ..... لسنة ..... وتم تسجيل القرار الصادر من المحكمة قبل تاريخ التصرف المبين بصدر العريضة .

الأمر الذى يحق معه للطالب بصفته طلب ابطال هذا التصرف المذكور حيث انه سبب له ضرر ..... وذلك عملا بالمادة ١١٥ من القانون المدنى

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها .... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بابطال عقد ..... الصادر من (أ) (ذى الغفلة أو المعتوه) لصالح المعلن اليه بتاريخ ../../ ٢٠٠م مع كل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية والزام المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

لأجل العلم .....

التعليق

مادة : ١١٥

(١) اذا صدر تصرف من ذى الغفلة او من السفيه بعد تسجيل قرار الحجر، سرى على هذا التصرف ما يسرى على تصرفات الصبى المميز من أحكام .

(٢) اما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر، فلا يكون باطلا او قابلا للابطال، الا اذا كان نتيجة استغلال او تواطؤ .

أحكام محكمة النقض :

الغفلة والسفة :

- السفة والغفلة بوجه عام يشتركان فى معنى واحد هو ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس الان الصفة المميزة للسفه هى انها تعترى الانسان فتحمله على تبذير المال وانفاقه على خلاف مقتضى العقل والشرع، اما الغفلة فانها تعتبر صورة من صور ضعف بعض الملكات النفسية ترد على حسن الإدارة والتقدير، واذن فمتى كان الحكم اذ قضى برفض طلب الحجر اقام قضاءه على ما استخلصه بالاسباب السائغة التى أوردها من ان التصرفات التى صدرت من المطلوب توقيع الحجر عليه إلى أولاده واحفاده تدل على تقدير وإدراك تام لتصرفاته ولا تنبئ عن سفه أو غفله، فانه لا يكون قد خالف القانون .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٧ طعنقم ٢ سنة ٣٥ ق أحوال شخصية)

- ان الغفلة لا تخل بالعقل من الناحية الطبيعية وانما تقوم على فساد التدبير وترد على حسن الإدارة والتقدير، وهى على هذا الوصف وان كان يرجع فى اثباتها او نفيها لذات التصرفات التى تصدر من الشخص الا أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تستمد محكمة الموضوع ايضا الدليل اثباتا ونفيا من اقوال المطلوب الحجر عليه فى التحقيقات ومن مناقشتها له فاذا ما كشفت هذه الأقوال عن سلامة الادراك والتقدير أمكن الاستدلال بها على انتفاء حالة الغفلة دون ان يؤخذ على هذا الاستدلال الخطأ في مفهومها او في يتطبيق هذا المفهوم .

(الطعن ١٠ لسنة ٢٦ ق احوال جلسة ١٩٥٨/١/٩ س ٩ ص ٧٦)

(الطعن ٣٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧٨/٤/١٩ س ٢٩ ص ١٠٤٧)

- السفه والغفلة بوجه عام يشتركان فى معنى واحد هو ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس الا ان الصفة المميزة للسفة هى انها تعترى الانسان فتحمله على تبذير المال وانفاقه على خلاف مقتضى العقل والشرع . اما الغفلة فانها تعتبر

صورة من صور بعض الملكات النفسية ترد على حسن الإدارة والتقدير . فاذا كان الحكم اذ قضى بتأييد قرار رفض طلب الحجر لهذين السببين قد اقام قضاءه على ما استخلصه هو والحكم الابتدائى بالاسباب السائغة التى أوردها من ان تصرفات المطلوب الحجر عليه الى ولده واحفاده لها ما يبررها وتدل على تقدير وادراك لما تصرف فيه ولا تنبئ عن سفة او غفلة فان ذلك الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله .

(الطعن ٥ سنة ٢٧ ق أحوال جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ س ٩ ص ٥٠١)

(الطعن ٣٠ لسنة ٤٠ ق احوال جلسة ٧٥/٥/١٤ س ٢٦ ص ١٠٠٢)

– السفه هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تبذير المال واتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الدنيا تصرف صحيحا ، من ضوابطه انه خفه . تعترى الانسان فتحمله على انفاق المال واتلافه على غير ما يقتضيه العقل والشرع.

(الطعن ٣٩٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٥/٢/١٤ س ٣٦ ص ٢٦٥)

ابطال التصرفات الصادرة قبل توقيع الحجر للسفه والغفلة :

– قرار الحجر للسفه ليس له أثر الا من تاريخ صدوره ، فلا ينسحب على التصرفات السابقة عليه ما لم تكن قد حصلت بطريق الغش والتواطؤ ، والفتوى فى هذا الخصوص هى على رأى ابى يوسف ، وحاصله ان تصرفات السفيه قبل الحجر نافذه.

(جلسة ١٩٥٠/٥/١١ طعن رقم ١٢٨ سنة ١٨ ق)

– الحكم بابطال تصرف سفيه قبل الحجر عليه على اساس الاحتيال على القانون لا يقوم الا اذا تبين ان المتصرف له تعامل مع السفيه وهو عالم بسفة متواطئا معه فى تعامله لتفويت أثار حجر متوقع .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١١ طعن قم ١٢٨ سنة ١٨ ق)

الحكم الصادر في دعوي الحجر وحجيته :

– قرار الحجر للسفه– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليس له أثر الا من تاريخ صدوره ولا ينسحب على التصرفات السابقة عليه ما لم تكن قد حصلت بطريق الاستغلال او التواطؤ.

(الطعن ٣٩٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٥/٢/١٣ س ٣١ ص ٢٦٥)

الطعن في الحكم الصادر في دعوي الحجر :

– قيام المصلحة فى الطعن بالنقض أو عدم قيامها انما يرجع فيه الى وقت

صدور الحكم المطعون فيه وما يلابس الدعوى أن ذاك من ظروف يثبتها الحكم وتكون تحت نظره وعليها يرتكز قضاؤه بحيث يقتصر بحث الطعن فيه فى مختلف وجوهه القانونية على هذا النطاق . فاذا كان المطلوب الحجر عليه على قيد الحياة يوم صدور احكام المطعون فيه فإن وفاته بعد ذلك لا يكون لها تأثير على تحقيق مصلحة طالب الحجر وتوافرها فى الطعن على ذلك الحكم .

(الطعن ٤ سنة ٤٧ ق احوال جلسة ١٩٥٩/١/٢٩ س ١٠ ص ١١٣)

بطلان قرار الحجر :

– متى كان القرار المنعى ببطلانه صادر فى مادة حجر من محكمة ابتدائية فان عدم ايداع اسبابه فى ظروف الخمسة عشر يوما المنصوص عليها فى المادة ١٠١٨ مرافعات لا يترتب عليه بطلان ذلك القرار . ذلك لان المشرع قد رأى فى هذا الخصوص عدم الأخذ بحكم المادة ٢/٣٤٦ مرافعات الخاص ببطلان الأحكام اذا لم تودع مسودتها فى المواعيد المحددة لذلك ولم يرد بالمادة ١٠١٨ نص على جزاء البطلان أعمالاً للنص الوارد فى المادة ٣٤٦ سابقة الذكر.

(الطعن ٥ سنة ٢٧ ق احوال جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ س ٩ ص ٥٠١)

الصيغة رقم (١٢٢)

انذار من كفيل إلي الدائن باتخاذ الاجراءات ضد المدين

مادة ٧٨٥ مدني

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم .....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة :

السيد/ ..... المقيم .....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

وأنذرتـــه بالاتي

يداين المعلن اليه السيد / ..... المدين بموجب عقد ..... مؤرخ بتاريخ ../../ ٢٠٠م .

ولما كان الطالب قد كفل المدين بموجب .....

الأمر الذى يحق معه للطالب مطالبة المعلن اليه باتخاذ اجراءات ضد مدينه الاصلى ويحق للطالب عملا بالمادة ٧٨٥ من القانون المدنى انذار المعلن اليه باتخاذ الاجراءات اللازمة ضد المدين .

وينبه عليه انه فى حالة تقصير المعلن اليه وتقاعسه عن اتخاذ الاجراءات ضد مدينه تكون ذمة الطالب برينة من الكفالة .

لذلـــــك

انا المحضر سالف الذكر قد انذرت المعلن اليه بصورة من هذا الانذار ونبهته بنفاذ مفعوله فى مواجهته .. مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

لأجل.....

التعليق

مادة : ٧٨٥

(١) لا تبرأ ذمة الكفيل لمجرد ان الدائن تأخر فى اتخاذ الاجراءات او لمجرد انه لم يتخذها.

(٢) على ان ذمة الكفيل تبرأ اذا لم يقم الدائن باتخاذ الاجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من انذار الكفيل للدائن ، مالم يقدم المدين للكفيل ضمانا كافيا .

الصيغة رقم (١٢٣)
دعوي من كفيل بالرجوع علي المدين
مادة ٨٠٠ مدني

انه فى يوم ... ... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ... .(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة :

السيد/ ..... المقيم .....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

واعلنته بالآتي

بموجب عقد ..... مؤرخ فى ../../ ٢٠٠م كفل الطالب المعلن اليه قبل (السيد / ..... أو بنك .....) بسداد مبلغ وقدره .....

وحيث ان الطالب اضطر الى سداد المبلغ المذكور بعد ان قام الدائن باتخاذ الاجراءات القانونية قبله.

ولما كان الطالب قبل قيامه بالسداد قد انذر المعلن اليه على يد محضر بتاريخ ../../ ٢٠٠م بعزمة على ذلك الا ان المعلن اليه لم يحرك ساكنا ولم يبدى اى اعتراضات قانونية على سداد الطالب المبلغ للدائن

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة .... الكائن مقرها يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن

اليه الحكم بالزامه بان يدفع للطالب مبلغ وقدره ..... مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولاجل .....

التعليق

مادة : ٨٠٠

(١) للكفيل الذى وفى الدين ان يرجع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه أو بغير علمه.

(٢) ويرجع بأصل الدين وبالفوائد والمصروفات ، على انه فى المصروفات لا يرجع الا بالذى دفعه من وقت اخباره المدين الاصلى بالاجراءات التى أتخذت ضده.

(٣) ويكون للكفيل الحق فى الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه ابتداء من يوم الدفع .

الصيغة رقم (١٢٤)
اعلان من الكفيل إلي المدين برغبته في الوفاء بالدين
مادة ٧٩٨

انه فى يوم الموافق /../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / المقيم ...(بناحية - قسم - مركز) محافظة ..

ومحله المختار مكتب الأستاذ / .. .. المحامى الكائن بشارع .. محافظة ..... .

انا .. محضر محكمة .. قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة السيد/ ... ... المقيم .... ..(بناحية - قسم - مركز) .... محافظة .....

مخاطبا مع . .....

واعلنته بالآتي

بموجب عقد ..... كفل الطالب المعلن اليه قبل (السيد أو بنك أو فى) الدائن

وحيث ان الدائن اتخذ اجراءات قضائية ضد الطالب تتمثل فى . وذلك لحمله على الوفاء بالدين - بعد ان ماطله المعلن اليه فى الوفاء

الأمر الذى جعل الطالب مضطر للوفاء بالدين حتى يتفادى الاجراءات القانونية ضده . وينبه على المعلن اليه برغبته فى الوفاء بالدين للدائن

وفى حالة وجود اعتراضات على الوفاء للدائن من جانب الطالب - على المعلن اليه ان يرسل بها اخطار للطالب قبل الوفاء بالدين فى مدة اقصاها ... يوما

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انذرت المعلن اليه بصورة من هذا ونبهته إلى سريان مفعوله - مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى ولا سيما الحق فى الرجوع على المعلن اليه بقيمة الدين مع المصروفات

ولاجل

التعليق

مادة : ٧٩٨

(١) يجب على الكفيل ان يخطر المدين قبل ان يقوم بوفاء الدين . وإلا سقط حقه فى الرجوع على المدين اذا كان هذا قد وفى الدين أو كانت عنده وقت الاستحقاق اسباب تقضى ببطلان الدين او بانقضائه .

(٢) فاذا لم يعارض المدين فى الوفاء ، بقى للكفيل حقه فى الرجوع عليه ولو كان المدين قد دفع الدين أو كانت لديه اسباب تقضى ببطلانه او بانقضائه .

أحكام محكمة النقض :

- تجوز كفالة الدين المستقبل طبقا لأحكام القانون المدنى القديم الذى نشأ الالتزام بالكفالة موضوع النزاع فى ظله ، ولو لم يتعين موضوع هذه الكفالة مقدما، ما دام تعيينه ممكنا فيما بعد .

(الطعن ٣٢٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٩ س ٢٣ ص ٨١٩)

- الكفالة يمكن ان ترد على أى التزام متى كان صحيحا وايا كان نوعه أو مصدره ما دام يمكن تقديره نقدا او يترتب على عدم تنفيذه الحكم بتعويضات، وليس فى أحكام الكفالة ما يمنع من ان يكفل شخص واحد تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد فى ذمة عاقدية كليهما بأن يتعهد لكل منهما بان يفى له بالتزام المتعاقد الآخر فى حالة تخلف هذا المدين عن الوفاء به ، وفى هذه الحالة ينعقد عقد الكفالة بين الكفيل وبين كل من المتعاقدين بوصف كل منهما دائنا للآخر بالالتزامات المترتبة له فى ذمته بمقتضى العقد الأصلى المبرم بينهما.

(الطعن ١٩٢ لسنة ٣٥ جلسة ١٩٦٩/٤/١٧ س ٢٠ ص ٦٢٦)

- النص فى المادة ١/٧٧٩ من التقنين المدنى على ان «كفالة الدين التجارى تعتبر عملا مدنيا، ولو كان الكفيل تاجرا. على ان الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا او عن تظهير هذه الأوراق تعتبر دائما عملا تجاريا، يدل على ان الاصل فى الكفالة ان تعتبر عملا مدنيا وتبقى الكفالة عملا مدنيا بالنسبة للكفيل حتى ولو كان الالتزام المكفول التزاما تجاريا او كان كل من الدائن والمدين تاجرا وكان الكفيل نفسه تاجرا وذلك استثناء من القاعدة التى تقضى بان التزام الكفيل تابع لالتزام المكفول لأن الأصل فى الكفالة ان يكون الكفيل متبرعا لا مضاربا فهو اذن لا يقوم بعمل تجارى بل بعمل مدنى .

(الطعن ١٠٤١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢ س ٣٢ ص ٧٣٧)

- النص فى المادة ٧٧٢ من القانون المدنى على ان «الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بان يتعهد للدائن بان يفى بهذا الالتزام اذا لم يفى به المدين نفسه «يدل على ان الكفالة ترتب التزاما شخصيا فى ذمة الكفيل مما مؤداه ان التزام الكفيل لا ينقضى بموته وانما يبقى هذا الالتزام فى تركته وينتقل إلى ورثته.

(الطعن ١٥٠٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢)

اركان عقد الكفالة :

- ان نص المادة ٤٩٥ من القانون المدنى صريح فى ان الكفالة تقع صحيحة ولو لم يعلم بها المدين فسيان اذن ان كان راضيا أم غير راض .

(الطعن ٣ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٥/٤)

- ان جسامة الخطر الذى ينشأ عنه الاكراه انما تقدر بالمعيار النفسى للشخص الواقع عليه الاكراه وهذا يستدعى مراعاة حالته عملا بالمادة ١٣٥ من القانون المدنى فاذا كان الكفيل قد دفع بطلان الكفالة للاكراه قولا منه بانه كان له فى ذمة المكفول له دين بسند - مستحق وقت الطلب فضاع منه السند فلجأ إلى مدينه ليكتب له بدلا منه فأبي الا اذا دفع عموله اقرارا بكفالة أخيه فى دين له قبله فلم يجد مناصا من الكفالة - فرد الحكم على هذا الدفع بان فقد سند الدين لم يكن ليؤثر فى ارادة الكفيل وهو رجل مثقف خبير بالشؤون والمعاملات المالية ، الى الحد الذى لا يعيب رضاءه بكفالة أخيه فهذا رد سديد.

واذا كان الحكم بعد ذلك قد قال بان فقد السند بحكم كونه واقعة لابد للمكفول له فيها لا يكون الاكراه المبطل للعقود، فهذا تزيد منه لا يعيبه ان يكون قد أخطأ فيه.

(الطعن ٢٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٤/١)

- اذا قضت المحكمة بان الكفالة المعطاه لشخص عندما يرسو عليه مزاد استئجار اطيان انما كانت عن ايجار هذه الاطيان المعنية التى لم يتم استئجارها، وانها لا تنسحب على ايجار اطيان اخرى تم استئجارها من صاحب الاطيان الأولى، فلا شأن لمحكمة النقض بها متى كانت قد أوردت فى اسباب حكمها الاعتبارات التى رأت أنها هى التى حملت الكفيل على الكفالة المقدمة ، وأبرزت ما بين عملية الايجار التى تمت والعملية التى لم تتم من مغايره، وكان ما انتهت إليه من ذلك غير متعارض مع عبارات عقد الكفالة .

(الطعن ٢٩ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١١/٢٣)

الدفع بالتجريد :

– ان الشارع قد أوكل الى المحكمة التى يقدم الكفيل إليها دفعة بتجريد المدين أمر الفصل فيما اذا كان الظاهر من أموال المدين الجائز حجزها يفى باداء الدين بتمامه، ثم الحكم بايقاف المطالبة الحاصلة للكفيل ايقافا مؤقتا أو بعد ايقافها على حسب الاحوال ، مع عدم الاخلال بالاجراءات التحفظية، فلا رقابة لمحكمة النقض على ما تراه محكمة الموضوع فى ذلك .

(الطعن ٧٨ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٧/١/٢١)

– للكفيل غير المتضامن ان يتمسك فى أى وقت يكون مناسبا بالدفع بتجريد المدين . وذلك ما لم يصدر منه قول أو فعل او ترك يدل على تنازله عن هذا الدفع.

فاذا كان عليه ان يبين للدائن ما عساه يكون للمدين من. مال جائز الحجز عليه لاستيفاء دينه منه، وان تقديمه لهذا البيان على دفعة واحدة وعند البدء فى التنفيذ فان له كذلك ان يبين ما يكون قد آل للمدين من مال بسبب جديد ، واذن فاذا كان الكفيل عند اعلانه من الدائن بتنفيذه نزع الملكية قد بادر الى المعارضة للدائن فى الميعاد القانونى مبينا له ما يمتلكه المدين مما يجوز له ان يسدد دينه منه، ثم لما جاء للمدين ميراث بادر ايضا الى اعلان الدائن بان مدينه قد ورث ما يمكنه ان يسدد دينه منه بغير رجوع عليه، فأنه لا يصح اعتباره متوانيا فى الدفع بتجريد المدين من هذا الملك الجديد الذى آل اليه ولا تاركا له بمقوله انه فاته ان يبديه عند البدء فى التنفيذ . ولذلك لا تكون المحكمة مخطئة فى تطبيق القانون اذا هى بحثت فى قيام هذا الملك وأمكان استيفاء الدائن دينه منه.

(الطعن ٧٨ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٧/١/٢١)

مسائل عامة في آثار عقد الكفالة :

– التزام الكفيل – متضامنا كان او غير متضامن – هو التزام تابع لالتزام المدين الأصلى، وذلك على خلاف المدين المتضامن مع مدينين آخرين، فانه يلتزم التزاما اصليا مع سائر المدينين .

(الطعن ٦٩٠ لسنة ٤٠ ق جسة ١٩٧٦/٣/١٥ س ٢٧ ص ٦٣٧)

– اذا عين الكفيل فى الالتزام المستقبل مده الكفالة فانه يكون ضامنا لما ينشأ فى ذمة المدين من التزامات خلال هذه المدة بشرط الا تجاوز هذه الالتزامات الحد الأقصى المتفق على كفالته.

(الطعن ٣١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٤ س ٢٧ ص ١٣٤٥)

– مسئولية مالك السيارة التى أحدثت الضرر هى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه قائد السيارة ومؤداها ان يكون مالك السيارة كفيلا متضامن مع قائد السيارة فى اداء التعويض الذى يحكم به عليه .

(الطعن ٥٠٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤ س ٢٨ ص ١٧٩٨)

– النص فى المادتين ١/١٧٤ و ١٧٥ من القانون المدنى يدل على ان مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد، ومن ثم فان للمتبوع الحق فى الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور لا على أساس انه مسئول معه بل لأنه مسئول عنه .

(الطعن ٦٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ١١٨٠)

– التزام الكفيل – متضامن أو غير متضامن – يعتبر التزاما تابعا لالتزام المدين الأصلى، فلا يسوغ النظر فى أعمال أحكام الكفالة على التزام الكفيل قبل البت فى التزام المدين الاصلى .

(الطعن ١٧١٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١/٤ س ٣٥ ص ١٢٤)

(الطعن ٨٦٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٨ س ٣١ ص ٥٣٤)

– المتبوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن للتابع كفالة مصدرها القانون مما يترتب عليه انه اذا تعدد المتبوعون كانوا متضامنين فيما بينهم عملا بالمادة ٧٩٥ من القانون المدنى .

(الطعن ٥٢٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٣ س ٥٢٤ ص ٢٠٢)

– مفاد الفقرة الأولى من المادة ٧٨٨ من القانون المدنى انه لا يجوز للدائن ان يرجع على الكفيل وحده الا بعد رجوعه على المدين متى تمسك الكفيل بذلك ولم يكن متضامنا مع المدين .

(الطعن ٥٩٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٨)

– اذا كان البين من أوراق الطعن ان الشركة المطعون ضدها قد أسست دعواها قبل اللجنة الطاعنة على ان هذه الأخيرة قد ضمنت أعضاءها فيما تفتحه لهم الشركة من حسابات وان هذه اللجنة تمسكت لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى لعدم سبق مطالبة المدينين الاصليين قبل مطالبتها هى وحدها بوصفها كفيلا لهم وهو دفاع جوهى يتغير به – آن صح – وجه الرأى فى الدعوى

فان الحكم المطعون فيه اذ اورد هذا الدفاع فى مدوناته دون الرد عليه مكتفيا بالأحالة إلى أسباب الحكم المستأنف الذى لم يعرض له ، يكون معيبا بالقصور المبطل.

(الطعن ٥٩٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٨)

- المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون ، وهى مسئولية تبعية لا تنشأ فى ذمته الا حيث تتحقق مسئولية التابع عن عمله غير المشروع ومن ثم كان الاساس المشترك بين مسئولية التابع ومسئولية المتبوع هو خطأ التابع فاذا أنتفي هذا الخطأ أنتفت بالضرورة مسئولية المتبوع .

(الطعن ٨٧١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠)

- اذ كان مؤدى نص المادة ٧٩٥ من القانون المدنى انه فى الكفالة القضائية او القانونية يكون الكفلاء دائما متضامنين ومن ثم فان الكفيل القانونى يكون بنص القانون متضامنا مع المدين والكفيل القانونى هو الذى يلتزم المدين بتقديمه نفاذا للنصوص القانونية ومتى قدم المدين لدائنه هذا الكفيل، فان هذا الكفيل القانونى يكون متضامنا مع المدين .

(الطعن ٢٣٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٦)

(الطعن ٢٠٧٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٩/٧)

- وحيث ان الطعن اقيم على سببين تنعى الطاعنة بالوجه الأول من أولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة للقانون اذ اطرح بما تمسكت به من عدم جواز مطالبة المدين الاصلى بالدين المطالب به الا من خلال المدعى الاشتراكى طبقا لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٤ سنة ١٩٧١ فى حين ان لها ككفيلة للمدين الاصلى ان تتمسك بجميع الأوجه التى يجوز للمدين الاحتجاج بها طبقا لنص المادة ٧٨٢ من القانون المدنى .

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ، ذلك ان الكفيل المتضامن يعتبر بوجه عام فى حكم المدين المتضامن من حيث جواز مطالبة الدائن له وحده بكل الدين دون التزام بالرجوع أولا على المدين الأصلى أو حتى مجرد اختصامه فى دعواه بمطالبة ذلك الكفيل بكل الدين . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ان الطاعنة كفيله متضامنه للمدين الأصلى ..... وقد استعمل البنك المطعون ضده حقه القانونى كدائن فى مطالبة الطاعنة وحدها بالدين المكفول وملحقاته التى لم يرد فى شأنها اتفاق خاص ، وكان الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه لم ير موجبا لطلب الطاعنة ادخال المدعي الاشتراكى الذى اجابته محكمة القيم الى طلبه فرض

الحراسة على المدين الأصلى ..... طبقا للقانون رقم ٣٤ لسنة ٧١ بتنظيم الحراسة وتأمين سلامة الشعب، فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن ٢٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩)

– التزام الكفيل متضامنا او غير متضامن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو التزام تابع لالتزام المدين الأصلى فلا يقوم الا بقيامه اذ لا يسوغ النظر فى اعمال أحكام الكفالة فى التزام الكفيل قبل البت فى التزام المدين الاصلى، وللكفيل ان يتمسك فى مواجهة الدائن بما يستطيع للمدين ان يتمسك به أعمالا لنص المادتين ١/٢٨٢ ، ٧٩٤ من القانون المدنى، فكل ما يؤثر فى الالتزام الاصلى يؤثر فى التزام الكفيل .

(الطعن ٤٧٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٧/٩/٧)

– التزام الكفيل متضامن او غير متضامن . ماهيته . التزام تابع لالتزام المدين الاصلى .

(نقض جلسة ١٩٩٢/٦/٧ – الطعن ٤٧٤٦ لسنة ٦١ ق)

– الكفيل المتضامن مع المدين الاصلى . تمسكه بسقوط حق حامل الورقة التجارية فى الرجوع عليه طبقا لنص المادة ١٦٩ من قانون التجارة (القديم) لا محل له.

(نقض جلسة ١٩٧٤/٦/١٦ – مجموعة المكتب الفنى – السنة ٢٥ ص ١٠٨٢)

– الدفع ببطلان تضامن الكفيل مع المدين . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض جلسة ١٩٧٤/٦/١٦ – الطعن ٥٦ لسنة ٣٩ ق)

– اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون ، أثره تضامن المتبوعين فى حالة تعددهم م ٧٦٥ مدنى .

(الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٩/٣/٣٠ لم ينشر بعد)

– الكفيل المتضامن يعتبر فى حكم المدين المتضامن . للدائن مطالبته وحده بكل الدين دون الرجوع أولا على المدين الاصلى او حتى مجرد اختصامه فى دعواه بمطالبة ذلك الكفيل بكل الدين .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩ لم ينشر بعد)

– اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون . أثره . تضامن المتبوعين فى حالة تعددهم م ٧٩٥ مدنى .

(الطعن قم ٥٣٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٣ س ٣٤ ص ٢٠٢)

- مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة . مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور . أساسها فكرة الضمان القانونى . المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون لا العقد . للمتبوع الرجوع على التابع محدث الضرر بما اوفاه من تعويض .

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق - جسة ١٩٨٢/١/١٤ س ٣٣ ص ١٠٧)

- الكفالة . الأصل اعتبارها عملا مدنيا بالنسبة للكفيل ولو كان الالتزام المكفول تجاريا او كان كل من الدائن والمدين والكفيل نفسه تاجرا . الاستثناء اعتبارها عملا تجاريا م ١/٧٧٩ مدنى .

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨١/٣/٢ س ٣٢ ص ٧٣٧)

- مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة . ماهيتها المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون لا العقد . للمتبوع حق الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور .

(الطعن قم ٩٢٤ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨١/١١/١٢ س ٣٢ ص ٢٠٣١)

- للشركة شخصية مستقلة عن اشخاص الشركاء . جواز ضمان مدير الشركة سداد دين فى ذمة أحد الشركاء مما يستحقه من أرباح اعتبار هذا الضمان من أعمال الإدارة وليس تبرعا يمس أموال الشركة .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٥ س ٣١ ص ١٧١)

- التزام الكفيل متضامنا أو غير متضامن . التزام تابع لالتزام المدين الاصلى.

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٨ - س ٣١ ص ٥٣٤)

- نصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات التى وافقت عليها جمهورية مصر بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٦. مؤداها نادى السيارات يعد كفيلا متضامنا بحكم القانون مع طالب الترخيص .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢ س ٣١ ص ٢٠٩١)

- مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . ماهيتها . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون لا العقد . للمتبوع حق الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠ س ٣٠ ص ٣٠٧)

- رجوع المتبوع على التابع بدعوى الحلول بما اوفاه من تعويض للمضرور. م ٧٩٩ مدنى للاخير التمسك بسقوط حق المضرور بالتقادم الثلاثى . دعوى المضرور قبل المتبوع لا تقطع التقادم بالنسبة للتابع .

له المدين .

(الطعنان رقما ٣٤٨، ٣٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨)

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠ س ٣٠ ص ٣٠٧)

- رجوع المتبوع على التابع بالدعوى الشخصية بما أوفاه من تعويض للمضرور . م ٣٢٤ مدنى شرطه . رجوع المتبوع على التابع بدعوى الكفيل قبل المدين . م ٨٠٠ . غير جائز . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٩/٥/١٠ س ٣٠ ص ٣٠٧)

- الدفع بالتجريد . مقصور على العلاقة بين الدائن والكفيل غير المتضامن عند الشروع فى التنفيذ على امواله . دعوى عدم نفاذ التصرفات لا محل فيها لأعمال احكام هذا الدفع .

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٦ س ٣٠ ص ١٧١)

- افلاس المدين قبل حلول اجل الدين المكفول وجوب تقدم الدائن بحقه فى تفلسية المدين والا سقط حقه فى الرجوع على الكفيل بقدر ما أصابه من ضرر . م ٧٨٦ مدنى . لا محل لأعمال هذا النص اذ حصل الدائن على حكم بالزام المدين والكفيل بالدين .

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١/١١ س ٢٨ ص ١٩٤)

- مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون . حقه فى الرجوع على تابعه بما يفى به من تعويض للمضرور .

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ١١٨٠)

- التزام المحكمة بالتأجيل لأدخال ضامن فى الدعوى . شرطه م ١١٩ مرافعات .

(الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٨/٦/٢٢ س ٢٩ ص ١٥٢٠)

- كفالة التزامات الناشئة عن الحساب الجارى . كفالة لدين مستقبل شرط صحتها . تحديد قدر الدين الذى يضمنه الكفيل مقدما فى عقد الكفالة .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٦/٣/١٥ س ٢٧ ص ٩٣٧)

- كفالة الالتزام المستقبل . أثره . اعتبار الكفيل ضامنا لالتزامات المدين خلال مدة الكفالة على الا تتجاوز الحد الأقصى المتفق على كفالته .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ س ٢٧ ص ١٣٤٥)

- للدائن الحق فى الرجوع على الكفلاء المتضامنين دون قيد. الكفيل المتضامن يعتبر فى حكم المدين المتضامن للدائن مطالبته وحده بكل الدين دون التزام بالرجوع اولا على المدين الاصلى أو حتى مجرد اختصامه فى دعواه .

بمطالبة ذلك الكفيل بكل الدين .

(نقض - جلسة ١٩٩٥/١/١٦ - الطعن ٦٤٧ لسنة ٥٨ ق)

- رجوع المتبوع على التابع بالدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ مدنى. شرطه . رجوع المتبوع على التابع بدعوى الكفيل على المدين . م ٨٠٠ مدنى . غير جائز . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٥/١/٥)

- للدائن الحق فى الرجوع على الكفلاء المتضامنين دون قيد الكفيل المتضامن يعتبر فى حكم المدين المتضامن . للدائن مطالبته وحده بكل الدين دون التزام بالرجوع أولا على المدين الأصلى أو حتى مجرد اختصامه فى دعواه بمطالبة ذلك الكفيل بكل الدين .

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٥/١/١٦)

- افلاس المدين قبل حلول اجل الدين المكفول . وجوب تقدم الدائن بحقه فى تفلسة المدين والا سقط حقه فى الرجوع على الكفيل بقدر ما اصابة من ضرر. المادة ٧٨٦ مدنى .

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٥/١/١٦)

- ضمان الكفيل للمشترى نقل ملكية العين المشتراه . أثره للمشترى ان يطالب الضامن بهذه العين بعد ان آلت ملكيتها اليه . ليس للكفيل انكار حق المشترى فى اقتضاء الوفاء منه سواء كان هذا الانكار صراحة أو دلالة . علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٠٨٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٥/١/٢٩)

- الكفيل المتضامن يعتبر فى حكم المدين المتضامن. . للدائن مطالبته وحده بكل الدين دون التزام بالرجوع أولا على المدين الأصلى أو حتى مجرد اختصامه فى دعواه بمطالبة ذلك الكفيل بكل الدين .

(الطعن رقم ٦٠٧٨٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٥/١/٢٩)

- التزام الكفيل متضامن أو غير متضامن . ماهيته . التزام تابع لالتزام المدين الاصلى و يقوم بقيامه . حق الكفيل فى ان يتمسك فى مواجهة الدائن بما يستطيع المدين التمسك به .

(الطعنان رقما ٤٠٢٩ ، ٤٠٤١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٨٠/٢/١٨ س ٣١ ج ١ ص ٣٤)

- عقد الكفالة . مقتضاه . تعهد الكفيل باداء مبلغ الدين للدائن . اذا لم يوفه له المدين .

(الطعنان رقما ٣٤٨، ٣٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨)

الصيغة رقم (١٢٥)

دعـوي بوليصية

مادة ٢٣٧

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن مكتبه .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت حيث اقامة :

(١) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

(٢) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

واعلنتهما بالآتي

يداين الطالب المعلن اليه الأول بمبلغ وقدره ..... وحيث ان المعلن اليه الأول يتهرب من دفع هذا الدين وقد تواطأ مع المعلن اليه الثانى وباع له مـا هو عـبـارة عن ..... بمبلغ ..... بتـاريخ ../../ ٢٠٠م ولما كان هذا التاريخ لاحق لدين الطالب قبل المعلن اليه الأول.

وترتب على هذا التصرف اعسار المعلن اليه الاول وزيادة دينه .

وحيث ان نيه الغش والتواطؤ متوافرة لدى المعلن اليه الاول والثانى

الأمر الذى يحق معه للطالب عـمـلا بمواد القـانون المدنى ٢٣٧، ١٣٨ طلب ابطال هذا التصرف مع كل ما يترتب عليه قانونا .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠ ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليه الأول والثانى الحكم بابطال العقد الصادر بتاريخ ../../ ٢٠٠م من المعلن اليه الأول إلى المعلن اليه الثانى المبين بصدر هذه العريضة مع كل ما يترتب على ذلك قانونا مع الزامهما متضامنين بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وبحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

ولاجل .....

التعليق

مادة : ٢٣٧

لكل دائن أصبح حقه مستحق الاداء ، وصدر من مدينه تصرف ضار به ان يطلب عدم نفاذ هذا التصرف فى حقه ، اذا كان التصرف قد انقص من حقوق المدين او زاد فى التزاماته ويترتب عليه اعسار المدين او الزيادة فى اعساره ، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة التالية .

أحكام محكمة النقض :

دعوي عدم نفاذ التصرف «الدعوي البوليصية» :

- حق الدائن فى طلب ابطال تصرفات مدينه الضاره به يثبت له متى ، أصبح دينه محقق الوجود ، واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى للمطعون عليه الثانى بابطال كتاب الوقف قد اقام قضاءه على انه وقد قضى بتثبيت ملكية المطعون عليه سالف الذكر الى نصيبه المطالب بريعه فى الاطيان المتروكة عن مورثة والتى وقفتها زوجة هذا الأخير اضرارا بدائنيها فيكون دينه بتجمد هذا الريع قد أصبح ثابتا فى ذمة الواقفة من تاريخ وفاه مورثها ، ومن ثم يكون محقق الوجود قبل انشاء الوقف المطلوب الحكم بابطاله ، فان هذا الذى قرر الحكم لا خطأ فيه .

(الطعن ١٨٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥١/٤/١٩)

- النص فى المادة ٢٣٨ من التقنين المدنى على ان المشرع اشترط لعدم نفاذ التصرف بغرض ان يثبت الدائن التواطؤ بين المدين وبين المتصرف إليه على الاضرار بحقوق الدائن لأن الغش من الجانبين هو من الاركان الواجب قيام دعوى عدم نفاذ التصرفات عليها ويكفى لاعتبار الغش متوافرا ان يثبت علم كل من المدين والمتصرف اليه باعسار المدين وقت صدور التصرف المطعون فيه .

(الطعن ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ١١٨٥)

- مفاد نص المادة ٢٤٣ من القانون المدنى ان الدعوى البوليصيه تسقط باقصر المدتين، الأولى ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف فى حقه لأن الدائن قد يعلم بالتصرف ولا يعلم بما يسببه من اعسار المدين أو بما ينطوى عليه من غش اذا كان من المعاوضات ، والثانية خمس عشرة سنة من الوقت الذى صدر فيه التصرف ومن ثم فانه على من يتمسك بالتقادم الثلاثى المشار إليه ان يبين علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف وتاريخ هذا العلم لتبدأمنه مدة ذلك التقادم .

(الطعن ٤١٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٦ س ٣٠ ع ٣ ص ١٧١)

- بحسب الدائن - اذا أدعى اعسار المدين وعلى ما تقضى به المادة ٢٣٩ من القانون المدنى - ان يثبت مقدار ما فى ذمة مدينه من ديون وحينئذ يكون على المدين نفسه ان يثبت ان له ما لا يساوى قيمة هذه الديون او يزيد عليها.

(الطعن ١٢٧٣ لسنة ٥٩ ق لسنة ١٩٨٢/٥/٢٣ س٣٤ ص ١٩٧١)

- ان الطاعنة لم تقدم ما يثبت انها تمسكت امام محكمة الموضوع بسقوط دين الضريبة بالتقادم الخمسى ولا بسقوط دعوى نفاذ التصرف بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٢٤٣ من القانون المدنى - ولا يبين ذلك من مدونات الحكم المطعون فيه أو غيره من أوراق الطعن ومن ثم فان النعى عليه بالقصور فى التسبيب لالتفاته عن مناقشة هذا الدفاع يكون عاريا من دليله .

(الطعن ١٩٧٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٣ س ٣٤ ص ١٩٧١)

- الدعوى البوليصية ليست فى حقيقتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الا دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين اضرارا بدائنه ، ولا يمس الحكم الصادر فيها صحة العقد الصادر من المدين بل يظل هذا العقد صحيحا وقائماً بين عاقدية منتجا كافة آثارها القانونية بينهما ، وليس من شأن الدعوى البوليصية المفاضلة بين العقود ، بل هى دعوى شخصية لا يطالب فيها الدائن بحق عينى ، ولا يؤول - بمقتضاها الحق العينى اليه او الى مدينه ، بل انها تدخل ضمن ما يكفل به القانون حقوق الدائن ضمن وسائل الضمان ، دون ان يترتب على الحكم فيها لصالح الدائن ان تعود الملكية إلى المدين وانما رجوع العين فقط إلى الضمان العام للدائن .

(الطعن ٧٣٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠ س ٣٤ ص ١٧٥١)

(الطعن ٦١٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩ س ٣٤ ص ١٩٧٢)

(الطعن ٥٤ لسنة ٤٥ جلسة ١٩٨٨/١/٦)

- مفاد المادة ١/١٣٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان المشرع اشترط لعدم نفاذ التصرف بعوض ان يثبت الدائن التواطؤ بين المدين وبين المتصرف اليه على الاضرار بحقوق الدائن لان الغش من الجانبين هو من الاركان الواجب قيام دعوى عدم نفاذ التصرف عليها ويكفى لاعتبار الغش متوافرا ان يثبت علم كل من المدين والمتصرف اليه باعسار المدين وقت صدور التصرف المطعون فيه ، وتقدير الدليل على التواطؤ والعلم باعسار المدين هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة محكمة الموضوع وحسبها ان تقيم

قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن ١١٨٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٢)

- دعوى عدم نفاذ التصرف الصادر من المدين اضرارا بدائنه تدخل ضمن ما يكفل به القانون حقوق الدائنين ضمن وسائل الضمان ولا يمس الحكم الصادر فيها صحة العقد بل يظل هذا العقد صحيحا وقائما بين عاقدية منتجا كافة آثارها القانونية بينهما ودون ان يترتب على هذا الحكم ان تعود الملكية الى المدين وانما ترجع العين فقط إلى الضمان العام للدائنين .

(الطعن ١٠٦٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٦/١٨)

الصيغة رقم (١٢٦)
دعوي دفع غير المستحق
مادة ١٨١ – ١٨٧ مدني

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم .....(بناحية – قسم – مركز) ..... محافظة .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة :

السيد/ ..... المقيم .....(بناحية – قسم – مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بتاريخ ../../ ٢٠٠م قام الطالب بدفع مبلغ وقدره ..... إلى المعلن إليه باعتبار انه مستحق له بموجب .....

وحيث انه تبين للطالب فيما بعد ان المبلغ المدفوع للمعلن اليه غير مستحق له وان الطالب قد دفعه وهو يجهل انه ملزم بادائه للمعلن اليه . الأمر الذى يحق معه للطالب المطالبة برد هذا المبلغ المدفوع للمعلن اليه عملا بالمادة ١٨١ مدنى.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت واعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بالزامه بان يدفع مبلغ وقدره ..... للطالب مع المصروفات والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

لأجل.....

التعليق

مادة : ١٨١

(١) كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده .

(٢) على انه لا محل للرد اذا كان من قام بالوفاء يعلم انه غير ملزم بما دفعه، الا ان يكون ناقص الأهلية ، أو يكون قد أكره على هذا الوفاء .

مادة : ١٨٢

يصح استرداد غير المستحق اذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لم يتحقق سببه او لالتزام زال سببه بعد ان تحقق .

مادة : ١٨٣

(١) يصح كذلك استرداد غير المستحق ، اذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لم يحل أجله وكان الموفى جاهلا قيام الاجل .

(٢) على انه يجوز للدائن ان يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل فى حدود ما لحق المدين من ضرر . فاذا كان الالتزام الذى لم يحل اجله نقودا، التزم الدائن ان يرد للمدين فائدتها بسعرها القانونى او الاتفاق عن المدة الباقية لحلول الاجل .

مادة : ١٨٤

لا محل لاسترداد غير المستحق اذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه ان الدائن ، وهو حسن النية ، قد تجرد من سند الدين، او مما حصل عليه من التأمينات أو ترك دعواه قبل المدين الحقيقى تسقط بالتقادم ، ويلتزم المدين الحقيقى فى هذه الحالة بتعويض الغير الذى قام بالوفاء .

مادة : ١٨٥

(١) اذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلتزم ان يرد الا ما تسلم.

(٢) اما اذا كان سيء النية فانه يلتزم ان يرد ايضا الفوائد والارباح التى جناها، أو التى قصر فى جنيها من الشئ الذى تسلمه بغير حق ، وذلك من يوم الوفاء او من اليوم الذى أصبح فيه سيئ النية .

(٣) وعلى أى حال يلتزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمرات من يوم رفع الدعوى.

مادة : ١٨٦

اذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملتزما الا بالقدر الذى أثرى به .

مادة : ١٨٧

تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق .

أحكام محكمة النقض :

- اذا ثبت للمحكمة ان المبلغ المدفوع من المدعى والذى يطلب الحكم برده انما دفع منه عن بصيره وترو تنفيذا لعقد تصفية شركة يتضمن التزامات متبادلة ابرم بينه وبين المدعى عليه فانه لا يكون محقا فى استرداده .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٢ طعن رقم ١٧٨ سنة ٢١ ق)

- متى قضى بحكم حائز لقوة الأمر المقضى بزوال سبب التزام الزوج باداء النفقة التى تعهد بادائها فان مؤدى ذلك ان تلتزم الطاعنة (الزوجة) برد ما قبضته تنفيذا لحكم النفقة لان وفاء المطعون ضده بهذه المبالغ يعتبر بعد زوال سبب التزامه وفاء بما ليس مستحقا ولا يفترض فيه التبرع اذا لم يكن هذا الوفاء عن اختيار وانما عن اكراه وتحت تأثير أوامر الأداء الصادرة بهذه النفقة والمشمولة بالنفاذ المعجل.

(الطعن ٣٦٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٦٩/٢/٣ س ١٧ ص ٢٤٧)

- تنص المادة ١٨١ من القانون المدنى على ان من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده وانه لا محل للرد اذا كان من قام بالوفاء يعلم انه غير ملزم بما دفعه الا أن يكون قد أقدم على الوفاء فاذا استخلصت محكمة الموضوع ان وفاء الشركة بالرسوم لم يكن تبرعا بل نتيجة اكراه لحصوله تحت تأثير الحجز الذى توقع على اموالها وتحديد يوم لبيع هذه الأموال وحضور مندوب البلدية فى هذا اليوم لاجراء البيع فعلا فان هذا الأستخلاص سائغ لا مخالفة فيه للقانون لان الاكراه بالمعنى المقصود فى المادة ١٨١ يتحقق فى هذه الصورة .

(الطعن ١١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٩٨/٣/٢١ س ١٩ ص ٥٥٧)

- متى كان عقد الصلح كاشفا للحق الذى تناوله ولا يعتبر ناقلا له ، فانه لا يصلح سببا لبقاء هذا الحق بعد زواله ، ولا يمنع من استرداد غير المستحق.

(الطعنان رقما ٢٩٠ ، ٣٠٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١١ س ٢١ ص ١٠٣١)

- متى كانت محكمةالاستئناف بعد ان استبانت فحوى خطابات المطالبة برسم الدمغة الصادرة من مصلحة الضرائب للشركة الطاعنة استخلصت بما لها من سلطة فى التقدير ان تلك الخطابات لا تتضمن اى تهديد للشركة الطاعنة وان

هذه الأخيرة لم تكن مكرهه على اداء رسم الدمغة ، فلا يحق لها بالتالى استرداده، واذ كان هذا الاستخلاص سائغا، فان النعى يكن على غير اساس .

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١١ س ٢٥ ص ١٠٧٠)

– يشترط لتطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى ان يكون المبلغ الذى حصلته الدولة قد دفع باعتباره ضريبة أو رسماً وان يكون تحصيله قد تم بغير وجه حق .

(الطعن ٤٦٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٧ ص ٢٨ ص ٥١٩)

– القاعدة التى قررتها المادة ٢٣٢ من القانون المدنى ، والتى لا تجيز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد وتقضى بانه لا يجوز فى أية حال ان يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال تعتبر من القواعد المتعلقة بالنظام العام التى يفترض علم الكافة بها . واذ كان نص هذه المادة قد سرى منذ نفاذ التقنين المدنى الجديد فى ١٩٤٩/١٠/١٥ فان علم المدين بسريانه منذ هذا التاريخ يكون مفترضا ، فاذا تولى المدين سداد اقساط الدين وفوائده منذ تاريخ الاتفاق وحتى ١٩٥٨/٣/٨ فان علمه بمقدار ما دفعه يكون ثابتا واذ كان سداد آخر قسط قد تم فى ١٩٥٨/٣/٨ بينما لم ترفع الدعوى باسترداد ما دفع من الفوائد زائدا عن رأس المال الا فى ١٩٦١/٤/١٦ أى بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ علمه بحقه فى الاسترداد فان الدعوى بالاسترداد تكون قد سقطت ، واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن ٤٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ٧٤/٣/٢٨ س ٢٥ ص ٩٠٢)

– مؤدى نص المادتين ١٨١ و ١٨٢ من القانون المدنى ان المشرع أورد مادتين يجوز فيهما للموفى ان يسترد ما أوفاه ، أولهما الوفاء بدين غير مستحق اصلا وهو وفاء غير صحيح بدين غير مستحق الاداء . وفى هذه الحالة يلتزم المدفوع له بالرد الا اذا نسب الى الدافع نية القيام بتبرع أو أى تصرف قانونى آخر، وثانيهما ان يتم الوفاء صحيحا بدين مستحق الاداء ثم يزول السبب الذى كان مصدرا لهذا الالتزام ولا يتصور فى هذه الحالة الثانية ان يكون طلب الرد عالما وقت الوفاء بأنه غير ملزم بماأوفى لأنه كان ملتزما به فعلا وسواء أتم الوفاء اختيارا أو جبرا، قصد منه الموفى تحقيق مصلحة شخصية او لم يقصد فانه الالتزام بالرد يقوم بمجرد زوال سبب الوفاء .

(الطعن ١٨٨٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٣/٥/١٧ س ٣٤ ص ١٢١٧)

النص في المادة ١٨٥ من القانون المدني علي انه :

(١)اذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلتزم ان يرد الا ما تسلم.

(٢) اما اذا كان سيء النية فانه يلتزم ان يرد ايضا الفوائد والارباح التى جناها أو التى قصر فى جنيها من الشئ الذى تسلمه بغير حق وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذى أصبح فيه سيئ النية .

(٣) وعلى اى حال يلتزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمرات من يوم رفع الدعوى، يدل على ان المشرع قد أوجب على من تسلم غير المستحق رد ماحصل عليه مضافا اليه الفوائد متى كان سيء النية وقد اعتبره المشرع كذلك من الوقت الذى ترفع فيه دعوى رد غير المستحق . متى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظراذ أغفل أثر دعوى استرداد غير المستحق رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية التى اقامها الطاعن فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن ٨٩٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣)

- مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ١٨٥ من القانون المدنى ان الدائن سيئ النية الذى تسلم غير المستحق يلتزم بالاضافة إلى رد ما تسلمه بدفع فوائد محسوبة على اساس السعر القانونى من يوم الوفاء لا من يوم المطالبة القضائية .

(الطعن ١٣٢١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٩)

- مفاد نص المادة ١٦٠ من القانون المدنى ان الفسخ يترتب عليه انحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه ويعتبر كأن لم يكن فيسترد كل متعاقد ما قدم للاخر ويقوم استرداد الطرف الذى نفذ التزامه ما سدده للاخر من مبالغ فى هذه الحالة على استرداد ما دفع بغير حق الأمر الذى أكدته المادة ١٨٢ من القانون المدنى بنصها على انه يصح استرداد غير المستحق اذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام زال سببه بعد ان تحقق ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣/١٨٥ من القانون المدنى تلزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد من يوم رفع الدعوى فان الحكم المطعون فيه اذ الزم الطاعن بالفوائد اعتبارا من تاريخ قيد صحيفة الدعوى موضوع الطعن بقلم كتاب المحكمة المنظورة امامها فانه يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون النعى على غير اساس .

(الطعن ٢٠٩٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٦)

الصيغة رقم (١٢٧)
دعوي بطلب تعيين مصف لتركه
مادة ٨٧٦ مدني

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم .....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن بشارع ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى محل اقامة كل من :

(١) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

(٢) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

(٣) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنتهم بالآتي

بتـــاريخ ../../ ٢٠٠م توفى إلى رحـــمـــة الله تعـــالى المرحـــوم / ..... مورث الطالب والمعلن اليهم جميعا ، وقد توفى رحمه الله وترك اموال وعقارات تتمثل فى الآتى بيانه : ..... .

ولم يعين وصيا لتركته . ولما كان الطالب يخشى من المنازعات . الأمر الذى حدا به الى اقامة هذه الدعوى بطلب تعين مصف للتركة المذكورة.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت واعلنت كل من المعلن اليهم بصورة هذا وكلفتهم بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليهم الحكم بتعيين مصف لتركه المرحوم ..... تكون

مأموريته تسلم اموال التركة وادارتها وحصر مالها من حقوق وما عليها من التزامات وتنفيذ وصية المورث وقسمه الأموال بين الورثة كل بقدر نصيبه الشرعى وجعل مصروفات واتعاب هذه الدعوى على عاتق التركة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

لأجل.....

التعليق

مادة : ٨٧٦

اذا لم يعين المورث وصيا لتركته وطلب احد ذوى الشأن تعيين مصف له ، عينت المحكمة، اذا رأت موجبا لذلك ، من تجمع الورثة على اختياره، فان لم تجمع الورثة على احد تولى القاضى اختيار المصفى على ان يكون بقدر المستطاع من بين الورثة وذلك بعد سماع اقوال هؤلاء .

أحكام محكمة النقض :

التركـــة :

تصفية التركة :

– مفاد نصوص المواد ٨٤٤ و ٨٩٩ و ٩٠٠ و ٩٠١ من القانون المدنى ان الوارث لا يتصل أى حق له بأموال التركة ما دامت التصفية قائمة .

(الطعن ٢٨٤ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٨ س ٧ ص ٢٩٦)

– احكام تصفية التركات التى نظمها القانون المدنى فى المواد ٨٧٥ وما بعدها لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية التى أوجبت المادة ٩٩ مرافعات تدخل النيابة فى القضايا المتعلقة بها – ذلك ان انتقال المال الى الورث تأسيسا على الميراث بوصفه سببا من أسباب نقل الملكية هو مسألة تتعلق بنظام الأموال، وقد أورد القانون المدنى أحكام تصفية التركات فى باب الحقوق العينية ، ونص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٧٥ منه على اتباع احكامه فيها وهى أحكام اختيارية لا تتناول الحقوق فى ذاتها بل تنظم الاجراءات التى يحصل بها الورثة والدائنون على حقوقهم فى التركات فى نطاق القاعدة الشرعية التى تقضى بان لا تركه الا بعد سداد الديون ولا يغير من هذا النظر ما أوردته المواد ٩٣٩ و ٩٤٠ و ٩٤٧ وما بعدها من قانون المرافعات المضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ تحت عنوان «فى تصفية التركات ضمن الكتاب الرابع الخاص بالاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال

الشخصية ، لأن هذه الأحكام بما أريد بها كما تقول المذكرة الايضاحية لهذا القانون مواجهة الأوضاع التى تستلزمها قواعد الأرث فى بعض القوانين الأجنبية.

(الطعن ٣٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٦ س ١٤ ص ٦٧٧)

- وان كان مفاد نصوص المواد ٨٨٤ و ٨٩٩ و ٩٠٠ و ٩٠١ من القانون المدنى ان الوارث لا يتصل أى حق له بأموال التركة ما دامت التصفية قائمة ، الا ان أوراق الطعن وقد خلت مما يدل على ان التركة خضعت لاجراءات التصفية المنصوص عليها فى المادة ٨٧٦ وما بعدها من القانون ، وانما اقام مورث الطاعنين الاعتراض على قائمة شروط البيع بصفته حارسا قضائيا على التركة المذكورة ، وهو ما يختلف عن التصفية ، فلا محل لتطبيق احكامها .

(الطعن ٢٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥ س ٢١ ص ١٢٥٠)

- شخصية الوارث - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مستقلة عن شخصية المورث، كما ان التركة منفصلة عن اشخاص الورثة وأموالهم الخاصة وتتعلق ديون المورث بتركته ولا تنشغل بها ذمة ورثته ومن ثم لا تنتقل التزاماته الى ذمة الوارث لمجرد كونه وارث الا فى حدود ما آل اليه من أموال التركة .

(الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧)

(الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠)

- مفاد نص المادة ٢/١٣١ من القانون المدنى ان جزاء حظر التعامل فى تركة انسان على قيد الحياة هو البطلان المطلق الذى يقوم على اعتبارات تتصل بالنظام العام لمساسه بحق الأرث .

(الطعن ١١٨٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٩)

الصيغة رقم (١٢٨)
الهبـــــــة
مادة ٤٨٦ - ٥٠٤ مدني
دعوي الزام الموهب له بتنفيذ مقابل أو شرط الهبة

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن مكتبة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ اعلاه إلى حيث اقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد هبة رسمى محرر بمكتب توثيق ..... تحت رقم ..... لسنة ..... وهب الطالب للمعلن اليه ما هو عبارة عن ..... مشترطا عليه ان يقوم بـ..... كعوض ومقابل لهذه الهبة .

وحيث ان المدعى (الواهب) قد نفذ التزامه وسلم الشيء الموهوب للمعلن اليه الا ان المعلن اليه لم يقم حتى تاريخه بتنفيذ التزامه المقابل لهذه الهبة رغم انه يقل عن قيمة الشئ الموهوب وبالرغم من اعذاره على يد محضر بتاريخ ../../ ٢٠٠م.

الأمر الذى حدا بالطالب الى اقامة هذه الدعوى بطلب الزامه باداء مقابل الهبة.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بالزامة بأن يؤدى للطالب ما التزم به مقابل الهبة وهو عبارة عن ..... مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل الطليق من قيود الكفالة .

لأجل.....

الصيغة رقم (١٢٩)
دعوي رجوع في هبـــة
مادة ٥٠٠ ، ٥٠١ مدني

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى مكتبه .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد هبة رسمى رقم ..... لسنة ..... محرر بمكتب توثيق ..... وهب الطالب للمعلن اليه ما هو عبارة عن .....

وحيث ان المعلن اليه ..... (تكتب اسباب الرجوع فى الهبة طبقا لنص المادة ٥٠١ مدنى) .

وحيث ان الطالب قد أنذر المعلن اليه رسميا بالرجوع عن الهبة بتاريخ ../../ ٢٠٠م ، الأمر الذى يحق معه للطالب اقامة هذه الدعوى بطلب الغاء عقد الهبة المذكور .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... امام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بالغاء عقد الهبة الرسمى المؤرخ ../../ ٢٠٠م والمبين بصدر هذه العريضة واعتباره كأن لم يكن مع التصريح بالتأشير بذلك على هامش تسجيل عقد الهبة مع الزام المعلن اليه بتسليم العقار الموهوب مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

لأجل.....

التعليق

مادة : ٤٨٦

(١) الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب فى مال له دون عوض .

(٢) ويجوز للواهب ، دون ان يتجرد عن نية التبرع ، أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين .

مادة : ٤٨٧

(١) لا تتم الهبة الا اذا قبلها الموهوب له أو نائبة .

(٢) فاذا كان الواهب هو ولى الموهوب له أو وصية ناب عنه فى قبول الهبة وقبض الشىء الموهوب .

مادة ٤٨٨ :

(١) تكون الهبة بورقة رسمية والا وقعت باطلة ما لم تقم ستار عقد آخر .

(٢) ومع ذلك يجوز فى المنقول ان تتم الهبة بالقبض دون حاجة إلى ورقة رسمية.

مادة : ٤٨٩

اذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة بطالة لعيب فى الشكل فلا يجوز لهم ان يستردوا ما سلموه .

مادة : ٤٩٠

الوعد بالهبة لا ينعقد الا اذا كان بورقة رسمية .

مادة : ٤٩١

اذا وردت الهبة على شئ معين بالذات غير مملوك للواهب، سرت عليها أحكام المادتين ٤٦٦ ، ٤٦٧ .

مادة : ٤٩٢

تقع هبة الأموال المستقبلة باطلة .

مادة : ٤٩٣

اذا لم يكن الموهوب له قد تسلم الشئ الموهوب، فان الواهب يلتزم بتسليمه اياه وتسرى فى ذلك الأحكام المتعلقة بتسليم المبيع .

مادة ٤٩٥ :

(١) لا يضمن الواهب خلو الشئ الموهوب من العيب .

(٢) على انه اذا تعمد الواهب اخفاء العيب او ضمن خلو الشئ الموهوب من العيوب كان ملزما بتعويض الموهوب له عن الضرر الذى يسببه العيب، ويكون كذلك ملزما بالتعويض اذا كانت الهبة بعوض على الا يجاوز التعويض فى هذه الحالة قدر ما أداه الموهوب له من هذا التعويض .

مادة : ٤٩٦

لا يكون الواهب مسئولا الا عن فعله العمد أو خطئه الجسيم .

مادة : ٤٩٧

يلتزم الموهوب له باداء ما اشترط عليه من عوض سواء اشترط هذا العوض لمصلحة الواهب ام لمصلحة اجنبى ام للمصلحة العامة .

مادة ٤٩٨ :

اذا تبين ان الشئ الموهوب اقل فى القيمة من العوض المشترط فلا يكون الموهوب له ملزما بأن يؤدى من هذا العوض الا بقدر قيمة الشئ الموهوب.

مادة : ٥٠٠

(١) يجوز للواهب ان يرجع فى الهبة اذا قبل الموهوب له ذلك .

(٢) فاذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب ان يطلب من القضاء الترخيص له فى الرجوع، متى كان يستند فى ذلك الى عذر مقبول ولم يوجد مانع من الرجوع.

مادة : ٥٠١

يعتبر بنوع خاص عذرا مقبولا للرجوع فى الهبة :

(أ) ان يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب او نحو أحد من اقاربه بحيث يكون هذا الاخلال جحودا كبيرا من جانبه .

(ب) ان يصبح الواهب عاجزا عن ان يوفر لنفسه اسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية ، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير .

(جـ) ان يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حيا الى وقت الرجوع ، او ان يكون للواهب ولد يظنه ميتا وقت الهبة فاذا به حى .

مادة : ٥٠٢

يرفض طلب الرجوع فى الهبة اذا وجد مانع من الموانع الآتية :

(أ) اذا حصل للشئ الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته فاذا زال المانع عاد حق الرجوع .

(ب) اذا مات أحد طرفى عقد الهبة .

(جـ) إذا تصرف الموهوب له فى الشئ الموهوب تصرفا نهائيا . فاذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب ان يرجع فى الباقى .

(د) اذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ولو اراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية.

(هـ) اذا كانت الهبة لذى رحم محرم .

(و) اذا هلك الشئ الموهوب فى يد الموهوب له ، سواء كان الهلاك بفعله أو بحادث اجنبى لا يد له فيه او بسبب الاستعمال ، فاذا لم يهلك الا بعض الشئ، جاز الرجوع فى الباقى .

(ز) اذا قدم الموهوب له عوضا عن الهبة

(ح) اذا كانت الهبة صدقة أو عملا من اعمال البر .

مادة : ٥٠٣

(١) يترتب على الرجوع فى الهبة بالتراضى أو بالتقاضى ان تعتبر الهبة كأن لم تكن.

(٢) ولا يرد الموهوب له الثمرات الا من وقت الاتفاق على الرجوع او من وقت رفع الدعوى وله ان يرجع بجميع ما انفقه من مصروفات ضرورية ، اما المصروفات النافعة فلا يجاوز فى الرجوع بها القدر الذى زاد فى قيمه الشئ الموهوب .

مادة : ٥٠٤

(١) اذا استولى الواهب على الشىء الموهوب بغير التراضى أو التقاضى كان مسئولا قبل الموهوب له عن هلاك الشئ سواء كان الهلاك بفعل الواهب او بسبب أجنبى لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال .

(٢) اما اذا صدر حكم بالرجوع فى الهبة وهلك الشئ فى يد الموهوب له بعد اعذاره بالتسليم ، فيكون الموهوب له مسئولا عن هذا الهلاك ، ولو كان الهلاك بسبب أجنبى .

أحكام محكمة النقض :

أركان الهبة وتكييف عقد الهبة :

– الاصل ان الصغير يملك المال الذى يهبه اياه وصية أو مربية ، اى من هو فى حجره وتربيته، بمجرد الايجاب ، ولا يحتاج للقبض، وعليه لو وهب الأب لطفله شيئا فى يده او عند مستودعه أو مستعيره تتم الهبة بمجرد قوله : وهبت ، ولا حاجة للقبول لتمام الهبة ، لان المال لما كان فى قبض الأب ناب مناب قبض الصغير، فاذا اعتبر الحكم بناء على اسباب مسوغه ان اقرار المورث بأنه مدين بقيمة السند موضوع الدعوى لولديه القاصرين هو اقرار من جانبه يشمل ايجابا بالهبة من مال فى قبضته ، وبه تتم الهبه للقاصرين بغير حاجة الى قبول من وصى يقام عليهما ليتسلم السند – فانه لا يكون قد أخطأ .

(جلسة ١٩٥٠/٢/٢٣ طعن رقم ٩٧ سنة ١٨ ق)

- قاضى الموضوع غير ملزم بان يورد فى حكمه كل الحجج التى أدلى بها الخصم ويفندها حجة حجة ، بل يحسبه ان يبين الحقيقة التى اقتنع بها وان يذكر دليلها ، فاذا كان الحكم قد أورد الأدلة التى أعتمد عليها فى القول بان العقد المتنازع عليه ينطوى على تبرع منجز فيكون هبة تامة صحيحة بالرغم من عدم تسجيله، فذلك فيه ما يكفى تسبيبا له ، اذا انه يتضمن الرد على ما وجه إلى هذا العقد من انه قد أريد به وصية مضافة إلى ما بعد الموت .

(جلسة ١٩٤٧/٢/١٣ طعن رقم ٢٨ سنة ١٦ ق)

- لمحكمة النقض ان تراقب تكييف محكمة الموضوع للعقود . فاذا وصفت المحكمة عقدا بانه وصية معتمده على ما جاء فيه من ان البائع قد سامح المشترين فى باقى الثمن واشترط عليهم الا يتصرفوا فى المبيع مادام حيا دون ان تعنى بما تمسك به المتصرف اليه من ان البائع صدر منه بعقد اقرار ملغي لهذا الشرط ومطلق له حرية التصرف فى الأرض المبيعة مع ما لهذا الأقرار الذى لم ينازع لا فى حجيته ولا فى دلالته من أثر حاسم فى تكييف العقد كان لمحكمة النقض ان تعطى العقد وصفه الصحيح وتعتبره عقد تمليك؛ منجز، يستوى فى ذلك ان يكون فى الواقع هبه افرغت فى صورة عقد بيع أو عقد بيع حقيقى .

(جلسة ١٩٢٩/٦/٨ طعن قم ٧٩ لسنة ٨ ق)

- اذا كان الظاهر من عقد البيع انه وقع مقابل ثمن معين ، وكان منصوصا فيه على ان البائع تبرع لولده المشترى بهذا الثمن وعلى ان المشترى التزم بتجهيز اختيه وبالانفاق عليهما وعلى أمه بعد وفاه أبيه ، واعتبرت المحكمة هذا العقد هبة مكشوفة ، فانها لا تكون قد أخطأت فى تكييفه . فان مجرد النص على ان الوالد تبرع بالثمن يكفى لاعتبار العقد هبة مكشوفة ، اما ماالتزم به الموهوب له فى ذيل هذا العقد من تجهيز اختيه ومن الانفاق عليهما وعلى والدته بعد وفاه ابيه فلا يعدو ان يكون مقابلا للهبة ولا يخرج عقدها عن طبيعته.

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢٢ طعن رقم ٨٨ سنة ١٥ ق)

- من الجائز قانونا ان يقصد المتصرف الى الإيهاب فى صورة التبايع ، ولا يقدح فى ذلك ان يظل البائع واضعا اليد على ما باعه، فهذا لا يتعارض مع تنجيز التصرف ما دام المتصرف لهن بنات البائع وبينهن قاصرتان مشمولتان بولايته وهن جميعا فى رعايته، ولا ان البائع احتفظ بحق الانتفاع مع تملك الرقبة تملكيا منجزا

(جلسة ١٩٤٩/٢/٣ طعن رقم ١٠٩ لسنة ١٠٧ ق)

- متى كان المعاش الذى قدره مجلس إدارة الشركة الطاعنة للمطعون عليه - العامل - هو مقابل مكافأة نهاية الخدمة التى تنازل عنها ، وكان الأصل فى المكافأة انها أجر اضافى والتزام أوجبه القانون على رب العمل عند انتهاء العقد فى الأحوال التى حددها باعتبارها أحدى وسائل الضمان الاجتماعى ، لما كان ذلك فان تقرير معاش للعامل لا يعتبر من أعمال التبرع حتى ولو كانت فيه زيادة عن المكافأة التى حددها القانون بل يعد من الأعمال المتصلة بإدارة المشروع .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣ س ٢٣ ص ٢٣٣)

- احتفاظ الواهب بحقه فى الانتفاع بالمال الموهوب مدى حياته لا يتحتم معه وجوب اعتبار العقد وصية ، ولا يتعارض مع تنجيز التصرف .

(الطعن ١٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢١ س ٢٦ ص ١٣١٤)

- من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان الهبة التى يشترط فيها المقابل لا تعتبر من التبرعات المحضة وان التبرع بتقديم عقار لجهة إدارية لاقامة مشروع ذى نفع عام على ان تتحمل الإدارة بقيمة النفقات واقامة المشروع لا يعتبر عقد هبه يخضع للاحكام المقررة فى القانون المدنى من وجوب افراغه فى ورقة رسمية، وانما تعتبر عقدا إداريا تطبق عليه الأحكام والقواعد الخاصة بالعقود الإدارية.

(الطعن ١٢٧٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥ س ٣٥ ص ٢١٩٤)

(الطعن ٤١٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٦)

- مفاد المادتين ٤٨٦ ، ٤٩٧ من القانون المدنى انه يجوز للواهب ان يفرض على الموهوب له استخدام المال الموهوب فى اغراض معينة فاذا اخل بهذا الالتزام جاز للواهب - تطبيقا للقواعد العامة فى العقود الملزمة للجانبين - المطالبة بفسخ العقد لأن الهبة بعوض - وايا كان المقابل - عقد ملزم للجانبين .

(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٩/١٩)

الهبة المستترة :

- اذا كان الظاهر من صريح نصوص العقد المسجل وملابساته انه عقد تمليك قطعى منجز، وان الملكية قد انتقلت بموجبه فورا الى المتصرف اليه، فان اتفاق البائع والمشترى على بقاء العين المبيعة تحت يد البائع بعد البيع لينتفع بها هو طول حياته لا يمنع من ان تكون ملكية الرقبة قد أنتقلت فورا . ومن الخطأ الحكم باعتبار هذا العقد وصية ، واذا كان المستخلص من كافة ظروف الدعوى ان المشترى وهو حفيد البائع لم يكن فى حالة تمكنه من دفع الثمن المبين فى العقد، وان هذا الثمن

لم يكن الا صوريا فان العقد يكون فى الحقيقة عقد تبرع ولكنه منجز أى هبه مستترة فى عقد بيع ، وهى صحيحة ولو لم تكن بعقد رسمى طبقا لنص المادة ٤٨٨ من القانون المدنى .

(جلسة ١٣/٤/١٩٣٩ طعن رقم ٥١ لسنة ٨ ق)

– اذا كانت المحكمة قد استخلصت مما اوردته فى حكمها من القرائن التى استنبطتها من الوقائع الثابتة فى الدعوى ان عقد التخارج الصادر من الجدة لاحفادها المذكورة فيه ان التخارج كان مقابل عوض قبضته من عمهم لم يكن فى حقيقته الا هبة لم يقبض عنها اى عوض ، مؤيده ذلك بخلو العقد المذكور من التزام الاحفاد بوفاء ذلك العوض إلى عمهم الذى لم يكن له شأن فى هذا العقد، فذلك مما يدخل فى حدود سلطتها ولا معقب لمحكمة النقض عليها فيه مادام تحصيلها اياه من الواقع سائغا . اذ قاضى الدعوى من حقه ان يؤول المشارطات بما يكون متفقا مع ما قصده المتعاقدين غير متقيد بالفاظها وعباراتها . واذن فقد كان للمحكمة ، وقد تبينت ان التصرف لم يكن الا هبه ، ان تستظهر المقصود من الاقرار بقبض مقابل التخارج مسترشده بظروف الدعوى وملابساتها وبما فيها من قرائن ولو لم يكن هناك دليل كتابى .

(جلسة ١٥/١/١٩٤٢ طعن رقم ٢٨ سنة ١١ ق)

– ان التصرف المنجز حال حياة المتصرف ، ولو كان من غير عوض ومقصودا به حرمان بعض الورثة هو تصرف صحيح متى كان مستوفيا شكله القانونى، فاذا كان من المسلم به ان عقد البيع المتنازع عليه قد صدر منجزا ممن هو أهل للتصرف ومستوفيا لكل الاجراءات التى يقتضيها القانون فى مثله ، وسجل قبل وفاة المتصرف – بزمن طويل، فهو صحيح سواء اعتبر عقد بيع حقيقى أو هبة يسترها عقد بيع .

(جلسة ٢٢/٦/١٩٣٨ طعن قم ٣٣ سنة ٨ ق)

– الهبة متى كانت موصوفة بعقد آخر فان الملكية تنتقل بها بمجرد الايجاب والقبول، ويكون للموهوب له ان يطلب تسلم المال الموهوب بناء على ماله من حق المالك فيه اذا كان لم يسلم اليه من قبل، والهبة اذا كانت مشروطا فيها تأجيل التسليم فان ذلك لا يبطلها ولا تأثير له فى صحة انعقادها .

(جلسة ٢٣/٥/١٩٤٠ طعن رقم ٥ لسنة ٤٠ ق)

– استقر قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى القديم على انه اذا كان الثمن لم يذكر فى عقد البيع الا بصفة صورية فان العقد يصبح بوصفه هبة مستترة فى صورة عقد بيع وانه اذا استخلصت محكمة الموضوع من نصوص هذا العقد

وملابساته انه تمليك قطعى منجز فان اتفاق الطرفين فيه على عدم نقل تكليف العين المبيعة إلى المشترى وعلى بقائها تحت يد البائع للانتفاع بها طول حياته ليس بمانع من انتقال ملكية الرقبة فورا .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/١/٥ س ٧ ص ٤٣)

– ان كان التصرف منجز فانه لا يتعارض مع تنجيزه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – عدم استطاعه المتصرف اليه دفع الثمن المبين بالعقد، لأن التصرف الناجز يعتبر صحيحا سواء اكان العقد فى حقيقته بيعا أو هبة مستتره فى عقد بيع استوفى شكله القانونى .

(الطعن ٣٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣١ س ٢١ ص ٥٢١)

– استقر قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى القديم على انه اذا كان الثمن لم يذكر فى عقد البيع الا بصفة صورية ، فان العقد يصح بوصفه هبه مستترة فى صورة عقد بيع ، وانه لا يتعارض مع تنجيز التصرف ان يظل البائع واضعا اليد على ما باعه او ان يحتفظ لنفسه مدى الحياة بحق الانتفاع .

(الطعن ٤١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢١ س ٢٣ ص ١١٤٢)

– عدم دفع المطعون ضدهم (المشترين) الثمن لا يتعارض مع تنجيز عقدى البيع موضوع الدعوى اذ التصرف بالبيع المنجز ، يعتبر صحيحا سواء أكان العقد فى حقيقته بيعا أو هبه مستترة في صورة عقد بيع استوفى شكله القانونى .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٢/٢/٦ س ٢٤ ص ١٥١)

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الهبة المستتره فى صورة عقد بيع تصح متى كان العقد جامعا فى الظاهر لأركان البيع اللازمة لانعقاده . ومن ذلك ان يكون مذكورا به الثمن بطريقة غير نافيه لوجوده ، ولو ثبت بادلة أخرى ان حقيقة نية التصرف هى التبرع .

(الطعن رقم ٥٩٩ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥ س ٣٤ ص ١٨٣٣)

(الطعن رقم ٦٤ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٢)

آثـار الهبـــة :

– ان الهبات التى يشترط فيها مقابل لا تعتبر من التبرعات المحضة التى يجب ان توثق بعقد رسمى . فاذا كان العقد مشتملا على التزامات متبادلة بين طرفيه اذ التزم احدهما ان يملك الآخر (مجلس مديريه المنيا) قطعة أرض بشرط ان يقيم عليها مؤسسة خيرية فانه لا يكون عقد تبرع ، كما انه ليس ببيع ولا معاوضة، وانما هو عقد غير مسمى، فلا تجب له الرسمية ولا يجوز الرجوع فيه ، وذلك على الرغم

مما هو وارد فى عقد الاتفاق من الفاظ التنازل والهبة والتبرع، فان كل هذه الالفاظ انما سبقت لبيان الباعث الذى حدا بصاحب الأرض الى تمليك المجلس اياها، فهى لا تؤثر بحال على كيان العقد وحقيقته .

(جلسة ١٩٤٠/٤/١١ طعن رقم ٨٩ لسنة ٩ ق)

– مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ معدله بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ ان المشرع اتخذ من خمس السنوات السابقة على وفاة المورث فترة ريبة بحيث لا تحاج مصلحة الضرائب بالهبات منه إلى شخص أصبح وارثا خلالها بسبب من اسباب الأرث كان متوافرا وقت صدورها . وقد افترض المشروع بشأنها مظنة الغش والتحايل على أحكام القانون .

(الطعن ٢٠ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٧٤/٢/٩ س ٢٥ ص ٢٩٩)

– الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين للآخر ابان الخطبة ومنها الشبكة تعتبر من قبيل الهبات فيسرى عليها ما يسرى على الهبة من أحكام فى القانون المدنى، ولما كان السبب ركنا من اركان العقد وينظر فى توفره أو عدم توفره الى وقت انعقاد العقد وكان العقد قد انعقد صحيحا بتوفر سببه فانه لا يمكن القول بعد ذلك بتخلف هذا السبب بعد وجوده . ومن ثم فاذا كانت الخطبة هى السبب فى هذا النوع من الهبات وذلك باعتبارها الباعث الدافع للتبرع فان فسخها لا يمكن ان يؤدى إلى انعدام هذا السبب بعد ان تحقق وتظل الهبة صحيحة قائمة رغم العدول عن الزواج.

(الطعن ٦٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦ س ٢٥ ص ٩٤٨)

الرجـوع في الهبة :

– الرجوع فى الهبة خاضعا فى ظل القانون المدنى القديم للشريعة الاسلامية وحكمها فى ذلك ان الرجوع لا يصح الا برضاء الموهوب له أو بقضاء القاضى .

(الطعن ٤٢٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/٢/١١)

– يشترط للرجوع فى الهبة على ما نصت عليه المادة ٥٠٠ من القانون المدنى فى حالة عدم قبول الموهب له ان يستند الواهب فى الرجوع الى عذر يقبله القاضى ولا يوجد مانع من موانع الرجوع فاذا كانت محكمة الموضوع قد أعملت هذه المادة وانتهت الى عدم أحقية الطاعن فى استرداد مبلغ الشبكة لما رأته فى حدود سلطاتها التقدرية وللاسباب السائغة التى أوردتها من انتفاء العذر المقبول الذى يبرر رجوع الطاعن فى هبته فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٤ س ١٤ ص ٩٦٧)

- حق الواهب فى استرداد المال الموهوب فى حالة تحقق الشرط الفاسخ للهبة يقوم على اساس استرداد ما دفع بغير حق وقد أكدت المادة ١٨١ من القانون المدنى هذا المعنى بنصها على أنه يصح استرداد غير المستحق اذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام زال سببه بعد ان تحقق .

(الطعن ٣٥١ لسنة ٤٤ ٣ جلسة ١٩٧٨/٣/١٦ س ٢٩ ص ٧٧٣)

- تقدير العذر المقبول الذى يجيز للواهب ان يطلب من القضاء الترخيص له فى الرجوع فى الهبة لا يترك للواهب وحده بل يراقبه فيه القضاء فيخضع لتقدير قاضى الموضوع فاذا لم يعتبر العمل الصادر من الموهوب له جحودا كبيرا واقام ذلك على اسباب سائغة رفض الحكم الترخيص للواهب فى الرجوع فى الهبة دون تعقيب من محكمة النقض على ذلك .

(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الخطبه وان كانت تمهيدا للزواج ، وهو من مسائل الأحوال الشخصية ، الا ان الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين للآخر ومنها الشبكة - ابان فترة الخطبة ، لا تعتبر من هذه المسائل لانها ليست ركنا من أركان الزواج ولا شرطا من شروط صحته ، اذ يتم الزواج صحيحا بدونها ، ولا يتوقف عليها، ومن ثم يكون النزاع بشأن تلك الهدايا بعيدا عن المساس بعقد الزواج وما هو متعلق به ، ويخرج ذلك عن نطاق الأحوال الشخصية ، وتعتبر هذه الهدايا من قبيل الهبات ، ويسرى عليها ما يسرى على الهبة من أحكام فى القانون المدنى ، وقد أورد هذا القانون أحكا م الهبة باعتبارها عقدا ماليا كسائر العقود واستمد أحكامها الموضوعية من أحكام الشريعة الاسلامية ، ومن ثم فان حق الخاطب فى استرداد تلك الهدايا يخضع لأحكام الرجوع فى الهبة الواردة فى المواد من ٥٠٠ إلى ٥٠٤ من القانون المدنى .

(الطعن ٨٢٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)

بطلان الهبة :

- اذا كان جواز اثبات التصرفات القانونية بشهادة الشهود طبقا للاستثناء المنصوص عليه فى المادة ٦٣ من قانون الاثبات - عند وجود مانع مادى او أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى منوطا بالا تكون هذه التصرفات مما يوجب الشارع افراغها فى محرر رسمى لان الرسمية تكون ركنا من اركانها فلا تنعقد ولا تثبت بغيرها، وكان النص فى المادة ٤٨٨ من القانون المدنى على ان تكون الهبة بورقة رسمية والا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر» .. وفى المادة ٤٨٩

منه انه «اذا قام الواهب او ورثته مختارين بتنفيذ هبه باطلة لعيب فى الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه يدل على انه وان كانت الورقة الرسمية شرطا لانعقاد الهبة فلا تصح ولا تثبت بغيرها، الا انه لما كانت الهبة الباطلة لعيب فى الشكل ترد عليها الأجازة عن طريق تنفيذها تنفيذا اختياريا من جانب الواهب أو ورثته - بان يكون الواهب او الوارث عالما بأنها باطلة لعيب فى الشكل ومع ذلك يقوم بتنفيذها راضيا مختارا وهو على بينه من أمره فيسلم المال الموهوب الى الموهوب له قاصدا من ذلك اجازة الهبة فتنقلب الهبة الباطلة الى هبه صحيحة بهذه الاجازة الخاصة ولا يجوز له أن يسترد ما سلبه - فان مقتضى ذلك ان اثبات عقد الهبة التى يتم تنفيذها تنفيذا اختياريا لا يتقيد بان يكون بورقة رسمية بل يكون خاضعا للقواعد العامة فى اثبات سائر العقود .

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٩)

- لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة بان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحسبه ان يبين الحقيقة التى اقتنع بها وان يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، ولا عليه بعد ذلك ان يتبع الخصوم فى مختلف اقوالهم وحججهم وطلباتهم ، ويرد استقلالا على كل قول أو حجة او طلب اثارة ما دام قيام الحقيقة التى اقتنع بها أورد دليلها ، فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات ، ولا يعيب الحكم المطعون فيه وقد أخذ بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى الا يرد باسباب خاصة على ما ورد بالتقرير الاستشارى اذ ان فى أخذه بالتقرير الأول ما يفيد أن المحكمة لم تر فى التقرير الاستشارى ما ينال من صحة تقرير الخبير الذى اطمأنت اليه، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على ما خلص اليه تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى من أن مورث المطعون عليهما الثالثة والرابعة قام بتنفيذ ما التزم به فى البند الحادى عشر من عقد الصلح المؤرخ ٦٤/١٠/٢٧ من تقرير حق ارتفاق على عقاره وذلك بترك ستة أمتار من هذا العقار ورتب على ذلك عدم جواز المطالبة باسترداد هذا الحق بعد ان تم التنازل عنه اختيارا عملا بالمادة ٤٨٩ من القانون المدنى باعتبار ان هذا التنازل هبه باطلة لعيب فى الشكل لصدوره بغير مقابل دون افراغه فى ورقة رسمية وكان هذا الذى خلص اليه الحكم سائغا وله أصله الثابت بالاوراق بما يكفى لحمل قضائه فان النعى لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها وهو ما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

(الطعن ٦١٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠)

الصيغة رقم (١٣٠)

اعلان من حائز العقار إلي الدائنين برغبته في تطهير العقار

مادة ١٠٦٥ مدني

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن مكتبه .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

(١) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

(٢) السيد / ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنتهم بالآتي

الموضـــوع

بموجب عقد مشهر بمكتب الشهر العقارى بمحافظة ..... بتاريخ ../../ ٢٠٠م أشترى الطالب العقار الكائن بناحية ..... قسم ..... وحدوده كالآتى :

الحد البحرى : ..... الحد القبلى : .....

الحد الشرقى : ..... الحد الغربى : .....

وجملة مساحته ..... بثمن وقدره ..... على ان يكون الطالب متحمل الديون المقيدة على هذا العقار.

وحيث ان الطالب يرغب فى تطهير العقار من القيود الآتى بيانها لصالح المعلن اليهم والمقيدة قبل تسجيل سند ملكية الحائز.

لذلك فان الطالب بصفته الحائز الفعلى للعقار مستعد ان يوفى جميع الديون المقيدة على العقار الموضح الحدود والاوصاف والمعالم بصدر الاعلان

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليهم بصورة من هذا الأعلان ونبهتهم إلى سريان مفعولة فى مواجهتهم مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى.

لأجل.....

التعليـق

مادة : ١٠٦٤

(١) يجوز للحائز اذا سجل سند ملكيته ان يطهر العقار من كل رهن تم قيده قبل تسجيل هذا السند .

(٢) وللحائز ان يستعمل هذا الحق حتى قبل ان يوجه الدائنون المرتهنون التنبيه إلى المدين أو الانذار الى هذا الحائز ، ويبقى هذا الحق قائما إلى يوم ايداع قائمة شروط البيع .

مادة : ١٠٦٥

اذا أراد الحائز تطهير العقار وجب عليه ان يوجه الى الدائنين المقيدة حقوقهم فى مواطنهم المختارة المذكورة فى القيد اعلانات تشتمل على البيانات الآتية :

(أ) خلاصة من سند ملكية الحائز تقتصر على بيان نوع التصرف وتاريخه واسم المالك السابق للعقار مع تعيين هذا المالك تعيينا دقيقا ومحل العقار مع تعيينه وتحديده بالدقة واذا كان التصرف بيعاً يذكر أيضاً الثمن وما عسى ان يوجد من تكاليف تعتبر جزءا من هذا الثمن .

(ب) تاريخ تسجيل ملكية الحائز ورقم هذا التسجيل.

(ج) المبلغ الذى يقدره الحائز قيمة للعقار ولو كان التصرف بيعا ويجب ألا يقل هذا المبلغ عن السعر الذى يتخذ أساسا لتقدير الثمن فى حالة نزع الملكية ، ولا يقل فى أى حال عن الباقى فى ذمة الحائز من ثمن العقار اذا كان التصرف بيعاً واذا كانت اجزاء العقار مثقلة برهون مختلفة وجب تقدير قيمة كل جزء على حدة .

(د) قائمة بالحقوق التى تم قيدها على العقار قبل تسجيل سند الحائز تشتمل على بيان تاريخ هذه القيود ومقدار هذه الحقوق واسماء الدائنين .

أحكام محكمة النقض :

الرهن الحيازي :

فى عقد الرهن الحيازى اذا امتنع الراهن عن تسليم الرهن أمكن للمرتهن ان يجبره على ذلك قضاء ويبطل الرهن اذا بقى المرهون باختيار المرتهن فى حيازة الراهن أو رجع اليه باختياره ايضا . فاذا رفضت المحكمة طلب حبس العين على اساس ما استبانته من وقائع الدعوى من عدم وضع يد المرتهن على العين المطلوب حبسها وتركها باختياره تحت يد الراهن قضاؤها بذلك سليم، ولا رقابة عليها لمحكمة النقض فيما تثبته بشأن مسألة وضع اليد . اما اذا ثبت ان عدم وضع يد

المرتهن على العين المطلوب حبسها قد كان غصبا فلا يبطل الرهن بل يبقى صحيحا ويكون للمرتهن حق المطالبة بالحبس

(جلسة ١٩٣٤/٥/٣١ طعن قم ٣ سنة ٤ ق)

– الدائن المرتهن رهن حيازي يعتبر انه وكيل عن المدين الراهن فى استغلال ادارة العين المرهونة وقبض ريعها وان عليه بهذا الوصف ان يقدم الى الراهن حسابا مفصلا عن ذلك ، ودين الموكل قبل وكيله لا يبدأ تقادمه الا من تاريخ انتهاء الوكالة وتصفية الحساب بينهما .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٣ طعن رقم ٢١٤ سنة ١٨ ق)

– المطالبة باستهلاك الدين وملحقاته بسبب استغلال الدائن الأرض المرهونة له تتضمن فى حقيقة الواقع المطالبة بريع هذه الأرض عن مدة الرهن كلها واجراء المقاصة بين هذا الريع وبين الدين المضمون وتوابعه .

(جلسة ١٩٣٨/٢/١٧ طعن رقم ٦٤ سنة ٧ ق)

– متى كانت المحكمة اذ طبقت المادة ٥٤٥ من القانون المدنى القديم التى توجب على الدائن المرتهن ان يبذل فى سبيل استغلال العقار المرهون حسب ما هو قابل له ما يستطيع من مجهود ممكن لم تبين الاسباب التى أعتمدت عليها فى اعتبار الدائن مقصرا فى استغلال العين المرهونة مكتفية فى ذلك بايراد عبارة غامضة لا تكشف عن أى معنى ثم ندبت خبيرا لاجراء عملية الاستهلاك لا على أساس ما استولى عليه الدائن المرتهن فعلا بل على اساس اجر المثل، فان حكمها يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/١/٢٧ طعن رقم ٣٩٩ سنة ٦١ ق)

– متى كان المدين الراهن قد تمسك بعدم جواز الحكم بفوائد الدين بواقع ٨٪ من تاريخ عقد الرهن وانها انما تستحق بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة الرسمية وكان الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى ولم يبين وجهة نظره فيه فانه يكون قاصر البيان قصورا يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢١ طعن رقم ١٠٢ سنة ٢٢ ق)

– لم يعين القانون طريقا خاصا يجب اتباعه فى تقدير ريع العين المرهونة رهنا حيازيا عند اجراء عملية استهلاك دين الرهن ومن ثم كان التقدير مما تستقل به محكمة الموضوع ما دامت تبنيه على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢١ س ١٢ ص ٨١٥)

- اذا كان رب العمل لم يتمسك امام محكمة الموضوع بحقه فى حبس التأمين - المدفوع له من العامل بمقتضى عقد العمل - تبعا للرهن الحيازى المقرر له عليه حتى تبرأ ذمة العامل من المسحوبات فان هذا الدفاع يكون سببا جديدا لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٣ س ٢٤ ص ٤٧٢)

- اذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر قيام الدين المضمون بالرهن ، فلا يمنعه من القضاء بصحة الرهن الحيازى ان يكون الدين قد حل ما دام لم ينقض فعلا بالمادة ١١١٢ من القانون المدنى .

(الطعن ٦٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠ ص ٣٠ م ٢ ص ٣١٢)

الرهن العقاري :

شرط نفاذه في حق الغير (قيده)

- اذا طلب الحكم وجوبا ببطلان عقد الرهن لوقوعه فى فترة الريبة على سند من المادة ٢٢٧ وحدها من قانون التجارة ، فان ما قرره الحكم المطعون فيه فى اسبابه بشأن عدم قيام المبرر لتطبيق المادة ٢٣١ من ذات القانون ، والتى تجيز الحكم ببطلان قيد الرهن، اذا تم بعد مضى أكثر من خمسة عشر يوما من تاريخ عقد الرهن يكون تزيدا فيما لم يطلب منه القضاء فيه ولا تحوز هذه الاسباب حجية الشىء المقضى ومن ثم لا يكون للطاعن مصلحة فى الطعن فيه .

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٣ س ٢١ ص ١٦٧)

- حائز العقار - المرهون - طبقا للمواد ٣٢٠ و ٣٢٦ و ٣٢٩ من القانون المدنى ملزم بالدين عن المدين ، وتبنى على وفاءة بالدين المضمون أو بجزء منه للدائن المرتهن، حلوله محل هذا الدائن فى كافة حقوقه بمقدار ما اداة ، ويشمل الحلول الرهن الوارد على عقار الحائز ذاته ، ويترتب على الحلول ، انتقال حق الدائن الى الموفى فيكون له ان يرجع على المدين بهذا الحق بمقدار ما أوفاه .

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٥ س ٢٢ ص ٣٨٤)

- طلب الدائن المرتهن للعقار شطب تسجيل تنبيه نزع الملكية والاجراءات التالية له التى أتخذها دائن آخر ضد المدين . لا يحول دون طلب هذا الدائن الأخير عدم نفاذ عقد الرهن فى حقه.

(الطعن ٦٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١/١١ س ٢٨ ص ١٩٤)

انقضـــاء الرهـــن

- اذا وضع شخص يده على عقار مرهون المدة الطويلة المكسبة للملكية فان تملكه للعقار لا يستتبع حتما انقضاء الرهن بل يكون للدائن المرتهن الحق فى نزع ملكية العقار وفاء لدينه ولا يصح القول بان وضع اليد على ذلك العقار المدة الطويلة يكتسب ملكية العقار وملكية الرهن اذ هذا يؤدى الى اهدار حق الدائن الذى كفله نص المادة ٥٥٤ من القانون المدنى من استيفاء دينه بالاولوية والتقدم على الدائنين الاخرين من ثمن ذلك العقار فى أى يد تكون ، كما ان فيه اجازة لسقوط حق الرهن استقلالا عن الدين المضمون به مع انه تابع له لا ينقضى الا بانقضائه .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٨ س ٧ ص ٣٠١)

- مفاد ما تنص عليه المادة ١٠٤٠ من القانون المدنى من ان كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل الدين ، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار او العقارات المرهونة كلها ما لم ينص القانون او يقضى الاتفاق بغير ذلك ، ان الرهن الرسمى على العقار غير قابل للتجزئة ، سواء بالنسبة الى العقار المرهون او بالنسبة الى الدين المضمون ، فاذا انقضى جزء من هذا الدين بقى العقار المرهون ضامنا لما بقى من الدين ، فلا يخلص منه ما يقابل ما انقضى من الدين .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٣/٧/١١ س ٢٤ ص ١٠٠٠)

- مفاد نص المادة ١٠٨٢ من القانون المدنى ان الرهن الرسمى ينقضي بطريقة تبعية بانقضاء الدين المضمون . واذ كان من حق المدين الراهن ان يتمسك قبل الدائن المرتهن بانقضاد الرهن تبعا للوفاء بالدين وبالتالى فانه يكون لمشترى العقار المرهون المحال عليه بالدين ان يتمسك بهذا ايضا قبل الدائن المرتهن اعمالا للحق المخول له وفقا للمادة ٣٢٠ من القانون المدنى ومن ثم فان دعواه تلك تكون مقبولة.

(طعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٤/١٢/٢٥ س ٣٥ ص ٢٢٠١)

النزول عن الرهـن :

- مفاد المادة ١٠٥٢ من القانون المدنى ان اتفاق الراهن مع الدائن المرتهن على تملك هذه الأخير العقار المرهون اذا لم يتم الوفاء بالدين يقع باطلاً متى ابرم هذا الاتفاق وقت انشاء الرهن او قبل حلول اجل الدين ، اما بعد حلول الدين أو قسط منه فانه يجوز للراهن ان ينزل للدائن عن العقار المرهون ويكون هذا التصرف بيعا صحيحا سواء كان الثمن هو ذات الدين أو ما يزيد أو يقل عنه .

(الطعن ١٢٤٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨٢/٤/١٥ س ٣٣ ص ٤١٣)

الصيغة رقم (١٣١)
دعوي صحة ونفاذ وصية
مادة ٩١٥ ، ٩١٧ مدني

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م
بناء على طلب السيد / ..... المقيم .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى
انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى حيث اقامة:
(١) السيد/ ..... المقيم .....
مخاطبا مع .....
(٢) السيد / ..... المقيم .....
مخاطبا مع .....
(٣) السيد / ..... المقيم .....
مخاطبا مع .....
(٤) السيد الأستاذ موثق العقود بمأمورية الشهر العقارى بصفته ويعلن بمقر مكتب الشهر العقارى ..... بشارع .....
مخاطبا مع .....
(٥) السيد الأستاذ رئيس مأمورية الشهر العقارى بصفته ويعلن بمقر الشهر العقارى بشارع .....

وأعلنتهم بالآتي

بتاريخ ../../ ٢٠٠م أصدرت محكمة ..... المستعجلة حكمها فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... ضد المعلن اليهم والذى قضى فى منطوقه بالزام موثق العقود بفتح وصية المرحوم / ..... المودعة بمكتب توثيق ..... تحت رقم ..... والمؤرخة ../../ ٢٠٠م على ان يكون فتح الوصية وفضها بحضور المعلن اليه الرابع والطالب علاوة على باقى المعلن اليهم ان وجدو - وأثبات محتواها ومضمونها.

وبتاريخ ../../ ٢٠٠م تم فض وفتح الوصية بموجب المحضر الرسمى رقم ..... لسنة ..... بمكتب توثيق ..... بناء على الحكم السابق بيانه.

وقد تبين ان الموصى قد أوصى للطالب الموصى له بالآتى :..... الأمر الذى يحق معه للطالب طلب الحكم بصحة ونفاذ الوصية المذكورة .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعد علنا فى تمام الساعة الثامنة صباحا وما بعدها فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م لكى يسمع المعلن اليهم الحكم بصحة ونفاذ وصية المرحوم ..... فى تركته ..... وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مع الزام المعلن اليهم الأول والثانى والثالث بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

ولأجل .....

التعليـق

مادة : ٩١٥

تسرى على الوصية أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها .

مادة : ٩١٧

اذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التى تصرف فيها ، وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته اعتبر التصرف مضافا إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية ما لم يقم دليل يخالف ذلك .

أحكام محكمة النقض :

عقد الوصية وتكييفه ونفاذه :

- الاقرار بدين الحاصل فى مرض الموت لغير وارث على سبيل التبرع يصح اعتباره فى حكم الوصية فينفذ فى ثلث التركة .

(جلسة ١٩٥٠/٤/٢٧ طعن رقم ١٤٧ سنة ١٨ ق)

- اذا كان الحكم قد نفى كون سند الدين محل الدعوى وصية بناء على انه قد حرر قبل وفاه المورث بنحو عشر سنوات وانه منصوص فيه على سريان الفوائد وانه كان فى حوزة الصادر لها ، فهذا كاف لتبرير النتيجة التى قال بها .

(جلسة ١٩٤٨/٣/١١ طعن رقم ١ سنة ١٧ ق)

- العبرة فى تعرف طبيعة التصرف هى بقصد المتعاقدين على ما يستخلص من الملابسات وظروف الحال وعلى ذلك فاذا قضت المحكمة باعتبار عقد البيع ساتراً لوصية وكان مما استخلصت منه نية اضافة التمليك الى ما بعد الموت ان البائع بقى منتفعا بالاطيان التى تصرف فيها ، فلا مخالفة فى ذلك القانون.

(جلسة ١٩٤٨/٤/٢٩ طعن رقم ٥٠ سنة ١٧ ق)

- متى كان الحكم اذا اعتبر العقد الصادر من المورث الى أحد ورثته وصية وليس بيعا قد قرر ان المورث لم يكن فى حاجة لبيع املاكه وانه لم يقبض ثمنا وظل واضعا يده على املاكه التى تصرف فيها حتى وفاته كما احتفظ بالعقد ولم يسلمه للمتصرف اليه حتى لا يتمكن من اشهاره بالتسجيل ونقل الملك والتصرف فيه ببيع الرقبة على الاقل اذ قرر الحكم ذلك ، فانه يكون قد اقام قضاءه على استخلاص موضوعى سائغ .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/٢٨طعن قم ١١٧ لسنة ٢١ ق)

- لا ترثيب على المحكمة ، اذ هى استخلصت من عدم تسجيل العقد المتنازع عليه قرينة لها وزنها فى الاستدلال على ان نيه المورث كانت منصرفة الى الايصاء لا البيع ، كما ان استخلاص نية الايصاء من رهن المورث بعض الاطيان السابق بيعها منه لاولاده بعد ان كان قد استأجرها منهم لمدة سنة ، هو استخلاص سائغ ، كذلك يصح استنتاج هذه النية من تأجير الأرض محل هذا العقد من الصادر منه العقد الى غير من مصدر له العقد وضمانه المستأجر منه فى سلفيات زراعية عن هذه الأرض بتوقيعه استمارة السلفة التى لم يثبت تزوير توقيعها .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٢ طعن رقم ٨٣ سنة ١٨ ق)

- متى كانت المحكمة اذ استخلصت من التحقيق الذين اجرته صدور العقد الى الطاعن من والده فى مرضه الاخير بغير مقابل ايثار منه على بناته المطعون عليهن ومن احتفاظ المتصرف فى العقد بحق الانتفاع بالعقارات موضوع التصرف طوال حياته ومن اشتمال العقد على منقولا المورث ومواشيه ومن بخس الثمن المسمى فى العقد اذ استخلصت من هذه القرائن مجتمعه ان العقد فى حقيقته وصية لا بيع لم تجاوز سلطتها فى تقدير الأدلة وفى استنباط نية المتعاقدين ومن ثم يكون تعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون على غير اساس .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٢ طعن رقم ١٨٩ سنة ٣٠ ق)

- متى كان العقد وصية لم يجزها الورثة فهو باطل على كل حال رسميا كان او غير رسمى، وعلى ذلك فاذا كان الحكم قد بنى ما استخلصه من ان المتصرف قد قصد اضافة التمليك الى ما بعد الموت على اسباب من شأنها ان تؤدى إلى ما انتهى اليه ، فلا يجدى الطعن فيه بأنه أخطأ ان قال ان البيع الذى حصل به التصرف كان عقدا عرفيا فى حين انه عقد رسمى .

(جلسة ١٩٤٨/١١/١٨ طعن رقم ١٢٩ سنة ١٧ ق)

- انه لما كان للوارث ان يثبت طعنه فى العقد الذى قصد به الاضرار بحقه فى الارث بأي طريق من طرق الاثبات المقبولة قانونا كان للحكم ان يستخلص عدم جدية الثمن الوارد فى العقد من القرائن القائمة فى الدعوى، ولو أدى ذلك الى اهدار ، اقرار المتصرف فى العقد بانه قبض الثمن بطريق المقاصة وفاء لدين قال انه فى ذمته لمورث المشترين .

(جلسة ١٩٤٩/١/١٣ طعن رقم ١٥٥ سنة ١٧ ق)

- يشترط لاعتبار العقد ساترا لوصية ان يثبت اتجاه قصد المتصرف الى التبرع واضافة التمليك إلى ما بعد موته واذ كان استناد الحكم فى اعتبار العقد ساترا لوصية على ان المشترى ابن البائع وانه كان يقوم بمعاونة والده فى زراعة الارض حتى وفاته ولم يثبت اتخاذه أية اجراءات لشهر عقد البيع وليس من شأن ذلك ان يؤدى عقلا إلى ما انتهى اليه فى التنجيز عن العقد واعتباره ساترا لوصية فان الحكم يكون قد شابه قصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س ١٦ ص ٨٠٨)

- لا تثريب على محكمة الموضوع فى الاستدلال بحكم شرعى قاض بصحة وصية باعتباره مجرد قرينة على جدية دعوى المطعون ضدهم وعلى احقيتهم فى طلب القضاء لهم بما يخصهم فى تلك الوصية وان لم يكونوا طرفا فى ذلك الحكم.

(الطعن ١٧١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٦ س ١٨ ص ٤٠٦)

- الوصية والاقرار بالنسب كل منهما تصرف مستقل ، احدهما بالايصاء وثانيهما بالاقرار بالنسب ، وبطلان أحدهما لا يستتبع حتما بطلان الاخر .

(الطعن ٣٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢ س ١٩ ص ٥٢٢)

- اذا كان الحكم المطعون فيه قد أنتهى إلى اعتبار التصرف وصية ، فان هذه الوصية تصح وتنفذ فى ثلث التركة من غير اجازة الورثة ، وذلك بالتطبيق لنص المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، واذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم نفاذها كلية فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٩ س ٣١ ص ١٠٢١)

- وقت تقويم التركة وتحديد الثلث الجائز الايصاء به وجوب الاعتداد فيه بوقت القسمة والقبض ، والنقص او الزيادة الحاصلة فى الفترة بين وفاة الموصى والقسمة. توزيعها على الورثة والموصى له .

(الطعن ٨١٩ لسنة ٤٣ ق جسة ١٩٧٧/١٢/٦ س ٢٨ ص ١٢٤٢)

ذلك ان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ان الوصية مستورة فى عقد بيع والعبرة عندئذ بشكل العقد السائر لا العقد المستور .

(الطعن ٨٠٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨١/٤/٧ س ٣٢ ص ١٠٢٨)

- يدل نص المادة ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ - باصدار قانون الوصية - على ان الوصية تنفذ قانونا بغير توقف على اجازة الورثة فى حدود ثلث المال الموصى به وحده بل تنفذ بالنسبة لهذا المال فى حدود ثلث قيمة التركة كلها.

(الطعن ٩٧٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/٥ س ٣٥ ص ٩٤٦

- يقضى نص المادة ٩٠٨ من القانون المدنى بانه تصح الوصية بقسمة اعيان التركة على ورثة الموصى بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه فان زادت قيمة ما يعين لأحدهم عن استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية .

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣)

- الوصية فى التركة تصرف مضاف إلى ما بعد الموت وان كان الاصل ان تنعقد بالفاظ دالة عليها تفيد انشاءها الا ان المورث قد يبرم تصرفا آخر يستر به نية الايصاء لديه وهو ما حمل المشرع - وفقالأحكام المادة ٩١٧ من القانون المدنى - الى انشاء قرينة قانونية على توافر نية الايصاء فى اى تصرف يجريه المورث لأحد ورثته اذا احتفظ بأية طريقة بحيازة العين وبالانتفاع بها مدى حياته فان توافرت اعفت الوارث من اثبات طعنة على تصرفات مورثة وان لم تتوفر كان للوارث ان يثبت نية الايصاء لدى المورث بالقرائن القضائية ولمحكمة الموضوع ان تستظهر القرائن الدالة على ان التصرف ليس منجزا وانه قصد به الايصاء لوارث آخر .

(الطعن ١٤٥١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٧/١٧)

- مؤدى نص المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ان الوصية لا تنفذ من غير اجازة الورثة الا فى حدود ثلث تركة الموصى بعد سداد جميع ديونه ، فان مناط القضاء بعدم نفاذ الوصية فيما يزيد عن هذا القدر ان تستظهر المحكمة عناصر التركة وتقدر صافى قيمتها - وقت القسمة والقبض - ومقدار الثلث الذى يخرج منه الوصية عندئذ على النحو الذى يتطلبه القانون ، وان يثبت لها من ذلك زيادة قيمة الموصى به عن هذا الثلث ويتحقق من عدم اجازة الورثة للوصية فى خصوص هذه الزيادة فاذا تحجب الحكم عن استيفاء هذه الشروط كان قضاؤه قاصرا مخطئا فى تطبيق القانون واذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى عدم نفاذ الوصية فيما زاد عن الثلث دون ان يستظهر توافر الشروط المشار

اليها فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩١/١٢/١)

الوصيـة لـوارث :

- لا تثريب على محكمة الموضوع ان هى استخلصت ضمن الأدلة التى اعتمدت عليها نية الايصاء فى السندات الصادرة الى المطعون عليها الأولى من مورثها (زوجها) من تصرفات أخرى له .

(جلسة ١٩٥١/٤/٥ طعن قم ٤٩ لسنة ١٩ ق)

- اذا اشترط الورثة حين توقيعهم باجازة الوصية على سندها الصادر من المورث لأحدهم ان يبقى السند لدى أمين متفق عليه ، والا يسلم لمن صدر له الا برضائهم ، فهذه الاجازة تقع باطلة لاقترانها بما يبطل مفعولها وهو عدم تمكين الصادر له السند من الانتفاع به الا بمشيئتهم .

(جلسة ١٩٤٠/١٠/١٧ طعن رقم ٢٤ سنة ١٠ ق)

- النص فى المادة ٩٠٨ من القانون المدنى على ان تصح الوصية بقسمة اعيان التركة على ورثة الموصى ، بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدرنصيبه،فاذا زادت قيمة ما عين لأحدهم على استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية، لا يفيد ان الوارث يكتسب ملكية نصيبه فى التركة بالميراث اذا أوصى له المورث بما يعادل هذا النصيب ، ذلك ان النص المذكور انما يعرض الى القسمة التى يجريها المورث فى تركته بين ورثته حال حياته وتكون فى صورة وصية .

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ س ٢٥ ص ١٥٢٧)

- مفاد نص المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، ان المشرع قرر وصية واجبة فى حدود ثلث التركة للاحفاد الذين يموت آبائهم فى حياة أحد والديهم، طالما لم يوصى الجد لفرع ولده المتوفى بمثل نصيب ذلك الولد بشرط ان يكونوا غير وارثين ولا يكون الميت قد أعطاهم بغير عوض ما يساوى الوصية الواجبة، فان اعطاهم اقل من نصيب اصلهم كمل لهم بالوصية الواجبة ذلك النصيب، مما مفاده ان تحديد قدر التركة التى خلفها المتوفى لا يكون له محل الااذا تم الايصاء او الاعطاء بغير عرض للفرع ليتسنى التحقق مما اذا كان ذلك التصرف فى حدود ثلث التركة وما اذا كان مساويا لنصيب الولد المتوفي قبل والده ام لا .

(الطعن ١ لسنة ٤٣ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٦/٣/٣ سينة ٢٧ ص ٥٦٨)

وصايا غير المسلمين :

– وصية غير المسلم – كوصية المسلم – لا تصح الا لموجود حقيقة او حكما ، ولا تجوز بأكثر من الثلث ولا تجوز لوارث الا باجازة باقى الورثة .

(جلسة ١٩٣٤/٦/٣١ طعن رقم ٤٠ سنة ٣ ق)

– المقصود بالوصايا الواجب قيدها بالسجل المعد لها بالبطركخانة (بمقتضى المادة ١٦ من لائحة ترتيب واختصاصات المجلس الملي للاقباط الارثوذكس الصادر بها أمر عال فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣) ، هو الوصايا التى تصدر بعقود صريحة بالايصاء .

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٥ طعن رقم ١١ سنة ٣ ق)

– ان الوصايا الواجب قيدها بالسجل المعد بالبطركخانة وختمها بختم المجلس الملى، طبقا للمادة ١٦ من لائحة ترتيب المجلس الملى للاقباط الارثوذكس الصادر بها الأمر العالى فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ ، هى الوصايا الصريحة لا الوصاية المستورة الموصوفة التى تخضع لتقدير القضاء العادى اى المحاكم المدنية .

(جلسة ١٩٤٤/١١/٩ طعن رقم ٣٦ لسنة ١٤ ق)

– نص المادة ١٨٤٣ من التقنين المدنى اليونانى فيما ورد به من ذكر سبب الحرمان فى ذات الوصية يفيد ضرورة اعماله لتعلقه بانتقال الحقوق فى التركات بطريق الأرث لمن لهم الحق فيه شرعا – فاذا لم يذكر سبب الحرمان فى الوصية فلا سبيل الى اثباته ، ومن ثم لا يقبل من الطاعنتين الدليل على سبب الحرمان .

(الطعن رقم ٢٣ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢ س ١٠ ص ٣٣١)

– القاعدة فى الشريعة الاسلامية التى تحكم النزاع قبل المعلن بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ان وصية غير المسلم كوصية المسلم لا تجور لوارث الا باجازة باقى الورثة . فاذا قضى الحكم المطعون فيه بعدم نفاذ الوصية فى حق من لم يجزها من الورثة فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

– قصرت المادة ٢١ من الأمر الملى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ بشأن الانجليين الوطنيين ولاية المجلس الملى الانجيلى فى حالة الميراث الخالى من الوصية على الحالة التى يتراضى فيها الورثة على الأحتكام اليه وهذا هو الحكم ايضا فى حالة الميراث الأيصائى لارتباط كل من النوعين أحدهما بالآخر .

– متى كان الثابت من حكم المجلس الملى الانجيلى الصادر فى دعوى بطلب

اعتماد وصيه ان المدعى عليها لم تقبل الأحتكام الى المجلس ودفعت بعدم اختصاصه بنظرالدعوى الا انه رفض الدفع وحكم باعتماد الوصية فان قضاء هذا يكون قد صدر من جهة ليس لها ولاية الفصل فى النزاع وبالتالى لا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه ولا يصح الاحتجاج به لدى المحكمة ذات الولاية العامة وهى المحكمة الوطنية منذ الغاء المحاكم الشرعية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

(طعن ٣٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٩ س ١٩ ص ٤٧٥)

تصرفات المورث :

الطعن في التصرف :

- حق الوارث فى الطعن فى تصرف المورث بانه فى حقيقته وصية لا بيع وانه قد قصد به التحايل على أحكام الأرث المقررة شرعا، حق خاص به مصدرة القانون وليس حقا يتلقاه عن مورثه وان كان هذا الحق لا ينشأ الا بعد وفاة المورث ومن ثم فلا يكون الحكم الصادر قبل المورث بصحة التصرف بالبيع حجة عليه اذ يعد الوارث فى حكم الغير فيما يختص بتصرفات مورثه الضارة به والماسة بحقه فى الأرث.

(الطعن قم ٤١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢١ س ١٣ ص ١٣٤)

- عدم انطباق شروط المادة ٩١٧ من القانون المدنى لكون المتصرف اليه غير وارث وان كان يؤدى إلى عدم جواز اعمال القرينة القانونية المنصوص عليها فى هذه المادة وبالتالى الى عدم اعفاء الوارث الذى يطعن على التصرف بانه ستر وصية من اثبات هذا الطعن الا ان ذلك لا يمنعه من ان يتحمل هو عبء اثبات طعنه هذا وله فى سبيل ذلك ان يثبت احتفاظ المورث بحيازة العين التى تصرف فيها كقرينة قضائيه يتوصل بها الى اثبات مدعاه والقاضى بعد ذلك حر فى ان يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ بها شأنها فى ذلك شأن سائر القرائن القضائية التى تخضع لمطلق تقديره .

(الطعن ٥٥٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ص ٢٢)

الاثبـــات :

- الأصل فى اقرارات المورث انها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الاثبات واذا كان القانون قد أعفى من يضار من الورثة بهذه الاقرارات من الدليل الكتابى فى حالة ما اذا طعنوا فيها بأنها فى حقيقتها وصية وانه قصد بها الاحتيال على أحكام الأرث فليس معنى هذا

ان مجرد طعنهم فيها يكفى لأهدار حجية هذه الاقرارات بل يجب لذلك ان يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الاثبات فان هم عجزوا بقيت لهذه الاقرارات حجيتها عليهم .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٤ س ١٦ ص ٨٠٨)

– التصرفات المنجزة الصادرة من شخص كامل الأهلية فى حال صحته تكون صحيحة ولو كان يترتب عليها فى المستقبل حرمان بعض ورثته أو تعديل انصبتهم فى الميراث لان التوريث لا يقوم الا على ما يخلفه المورث وقت وفاته، اما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته فلا حق للورثة فيه .

(الطعن ٤٨٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٤ س ١٩ ص ١٣٦٢)

– تسليم المستند الذى يتضمن التصرف المطعون عليه بانه ينطوى على وصية للمستفيد منه ، ليس من شأنه ان يدل بمفرده على تنجيز التصرف .

(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤ س ٢١ ص ٣٠٦)

– اذا أتخذ الحكم المطعون فيه من عجز الطاعنة (المشتريه) عن اثبات ادائها الثمن قرينة على ان العقد يخفى وصية ، فانه يكون قد استند الى قرينة فاسدة فى خصوصية هذه الدعوى، لأن المطعون ضدها (البائعة) هى التى يقع على عاتقها عبء اثبات صورية ما ورد فى العقد من انها اقتضت الثمن المسمى فيه .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧١/١/٥ س ٢٢ ص ٣)

– استقر قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى القديم على ان محكمة الموضوع اذ تحصل من ظروف الدعوى وملابساتها ان العقد الذى يفيد بصيغته البيع والشراء وقبض الثمن وتسليم المبيع ، هو عقد ساتر لتبرع مضاف إلى ما بعد الموت، وتذكر القرائن الدالة على ذلك وتعتمد على دلالتها ، وتكون هذه الدلالة مقبولة عقلا، لا تفيد الا انها حصلت فهم الواقع فى الدعوى من دليل مقبول عقلا، واذ تقوم بوظيفتها هذه ، فلا رقابة عليها لمحكمة النقض .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٤ س ٢٢ ص ٨٢٨)

قرينة المادة ٩١٧ مدني :

– لا تؤول ملكية رقبة العين الموقوفه – يعد الغاء الوقف طبقا للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ – إلى المستحق عن الواقف الذى أصدر الاقرار بتلقى العوض ، لإنه لم يكن يملك هذا المال حتى ينقله الى غيره واما تؤول ملكية المال إلى المقر له باجازة من القانون . وعلى ذلك فاذا كان التصرف المقصود بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى

- الذى يعتبر مضافا إلى ما بعد الموت ويأخذ حكم الوصية اذا احتفظ المتصرف بحيازة العين التى تصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته - هو تصرف الشخص لأحد ورثته تصرفا يرد على ملكية العين أو على حق عينى فيها، فان اقرار الواقف بتلقي العوض لا ينصب الا على تلقى العوض وبالتالى فلا يخضع لحكم المادة ٩١٧ من القانون المدنى سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢١ س ٢٧٠ ص ١٤)

- مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدنى ان القرينة القانونية المنصوص عليها فيها لا تقوم الا باجتماع شرطين الأول هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها والثانى احتفاظه بحقه فى الانتفاع بهذه العين على ان يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى حياته . ولا يكفى لقيام هذه القرينة ان ينتفع المتصرف بالعين انتفاعا فعليا حتى وفاته دون ان يكون مستندا فى هذا الانتفاع إلى مركز قانونى يخوله حقا في هذا الانتفاع .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٤ س ١٦ ص ٨٠٨)

- القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى لا تقوم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الا اذا كان المتصرف لأحد ورثته قد احتفظ لنفسه بحيازته للعين المتصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها على ان يكون الاحتفاظ بالامرين مدى حياته لحساب نفسه ومستندا الى حق لا يستطيع المتصرف اليه حرمانه منه .

(الطعن ١٥١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٤/١ س ٢٠ ص ٥٥٦)

- لما كانت القرينة القانونية التى استحدثتها المادة ٩١٧ من القانون المدنى هى مما لا يجوز اعمالها بأثر رجعى على التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم لاتصالها بموضوع الحق اتصالا وثيقا فان التصرفات السابقة على ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ - تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم - لا تخضع لحكم المادة ٩١٧ سالفك الذكر .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٢ س ٢٠ ص ٦٤٩)

- تحقيق القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى بشرطيها، وجواز التدليل على عكسها من أمور الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨ س ٢٤ ص ١٢٨٦)

- التمسك بالقرينة الواردة بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى انما تكون من صاحب المصلحة وليس لمحكمة الموضوع ان تتصدى له من تلقاء نفسها .

(الطعن ١١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢ س ٣٤ ص ٩٧)

- يشترط لانطباق المادة ٩١٧ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان يكون المتصرف اليه وارثا ، فاذا لم يتوافر هذا الشرط كان للوارث الذى يطعن على التصرف بانه يستر وصية اثبات هذا الطعن بكافة طرق الاثبات وله فى سبيل ذلك ان يثبت احتفاظ المورث بحيازة العين المتصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها كقرينة قضائيه يتوصل بها إلى اثبات مدعاه ، والقاضى بعد ذلك حر فى ان يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ بها شأنها فى ذلك شأن سائر القرائن القضائية التى تخضع لمطلق تقديره .

(الطعن ٤٥٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان عدم توافر شروط قرينة المادة ٩١٧ من القانون لا يحول دون استنباط قصد الايصاء واضافة التصرف الى ما بعد الموت من قرائن قضائية أخرى، ولئن كان استظهار هذه القرائن المؤدية إلي وصف العقد هو من المسائل التقديرية التى تستقل بها محكمة الموضوع متى كان بيانها سائغا الا ان وصف العقد ذاته هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

- الوصية تنفذ من غير اجازة الورثة فى حدود ثلث التركة بعد سداد ديون الميت وهو ما يوجب على المحكمة . اذا وصفت العقد بانه وصية - ان تستظهر عناصر التركة وتقدر صافى قيمتها ومقدار الثلث الذى يجوز فيه الايصاء بغير اجازة - وتتناول التصرف المطروح عليها للتحقق مما اذا كان يدخل فى حدود الثلث فتقضى بصحته فان تجاوزت قيمته هذا النطاق قضت بصحة القدر الذى يدخل فى حدوده.

(الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٩)

- مفاد ما تنص عليه المادة ٩١٧ من القانون المدنى ان القرينة التى تضمنتها لا تقوم الا باجتماع شرطين أولهما هو احتفاظ المتصرف بحيازته العين المتصرف فيهاوثانيهما احتفاظه بحقه فى الانتفاع بها ، على ان يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى حياته ومستندا الى حق ثابت لا يستطيع المتصرف اليه تجريده منه، فلا يكفى ان ينتفع الممتصرف بالعين انتفاعا فعليا حتى وفاته دون ان يكون مستندا فى هذا الانتفاع الى مركز قانونى يخوله ذلك .

(الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩١/١٢/١)

الصيغة رقم (١٣٢)
دعوي فسخ عقد مقاولة
مادة ٦٥٠ مدني

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن مكتبه .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى حيث اقامة السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد مقاولة مؤرخ ../../ ٢٠٠م تعهد المعلن له ببناء ..... لحساب الطالب وطبقا للشروط الواردة فى العقد المذكور وطبقا للرسوم الهندسية والتصميمات الملحقة به وذلك فى موعد اقصاه .....

وحيث ان المعلن اليه لم يقم بتنفيذ العمل المسند إليه «أو قام به بالمخالفة للتعاقد» الأمر الذى يحق معه للطالب وعملا بنص المادة ٦٥٠ من القانون المدنى طلب فسخ العقد .

وحيث ان الطالب قد أصيب باضرار مادية جسيمة من جراء تعطل العمل واضطراره الى اسناد عملية المقاولة إلى آخر لانجاز العمل «أوالهدم واصلاح الأعمال المعيبة» . الأمر الذى يحق معه للطالب المطالبة بتعويض يقدر بمبلغ .....

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... امام الدائرة ..... بجلستها الى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بفسخ عقد المقاولة المؤرخ ../../ ٢٠٠م والمبين بصدر هذه العريضة مع الزامه بمبلغ ..... كتعويض مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

لأجل العلم .....

الصيغة رقم (١٣٣)

دعوي ضمان ضد المهندس المعماري والمقاول

مادة ٦٥١ مدني

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى الكائن مكتبه .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

(١) المهندس ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

(٢) المقاول ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنتهما بالآتي

قام المعلن إليه الأول بعمل رسومات هندسية وتصميمات وذلك لبناء ..... على قطعة أرض مملوكة للطالب مساحتها ..... كائنة بناحية..... كما قام بالاشراف على تنفيذ عملية البناء .

وبموجب عقد مؤرخ ../../ ٢٠٠م تعهد المعلن اليه الثانى بمقاولة البناء.

وحيث ان البناء تم تسليمه للطالب بتاريخ ../../ ٢٠٠م

وحيث انه بتاريخ ../../ ٢٠٠م قد اصاب البناء تهدم (كلى /جزئى)(متمثل فى ..... مع انه لم يمضى على تاريخ التسليم إلا ..... (يجب ان تكون المدة اقل من عشر سنوات)

ولما كان المعلن اليهما متضامنين عما يحدث للبناء خلال عشر سنوات الأمر الذى يحق معه للطالب مطالبتهما بالتعويض عن الضرر الذى اصابه من جراء التهدم وما سيتكلفه من مصروفات لاعادة التشييد والبناء (أو الاصلاح)

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليه وأعلنت كل منهما بصورة من هذه العريضة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... امام الدائرة ..... بجلستها الى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بالزامهما بالتضامن فيما بينهما بان يدفعا للطالب مبلغ ..... تعويض عن الاضرار التى لحقته من جراء تهدم العقار المذكور بصدر هذه العريضة . مع الزامهما بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

لأجل .....

الصيغة رقم (١٣٤)
انذار من مقاول لرب العمل بتسلم بناء
مادة ٦٥٥

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن مكتبه .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى حيث اقامة: السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وانذرته بالآتي

بموجب عقد مقاولة مؤرخ ../../ ٢٠٠م اتفق المنذر مع المنذر اليه ان يقوم له بمقاولة بناء ..... وذلك نظير مبلغ ..... دفع منه حتى الآن مبلغ ..... وتبقى منه مبلغ ..... يتم سداده عند التسليم .

وحيث ان المنذر قد أتم العمل المسند اليه على أكمل وجه وطبقا لعقد المقاولة المبرم مع المنذر اليه .

لذلك فالمنذر ينبه على المنذر اليه بضرورة تسلم البناء فى ظرف ..... ولا اعتبر البناء قد سلم اليه من يوم الأجل المحدد انتهاءه بهذا الانذار مع ما يترتب على ذلك من آثار مع حفظ حق المنذر فى المطالبة بما هو مستحق فى ذمة المنذر مع عدم الاخلال بحقه فى الامتياز القانونى على البناء .

لذلـــك

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث اقامة المنذر اليه وانذرته بصورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله قانونا.

ولاجل .....

الصيغة رقم (١٣٥)

دعوي من مقاول من الباطن
ضد المقاول الاصلي ورب العمل
مادة ٦٦٢ مدني

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن مكتبه .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

(١) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

(٢) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنتهما بالآتي

اتفق الطالب بصفته مقاول من الباطن - مع المعلن اليه الأول - بصفته المقاول الاصلى - على القيام باعمال ..... فى العقار الذى يقوم بانشاءه لصالح المعلن اليه الثانى والكائن بناحية .....

وحيث ان المعلن اليه الأول لم يقم بسداد باقى اتعاب المقاولة المتفق عليها والتى تقدر بمبلغ .....

وحيث ان المعلن اليه الثانى مدين بمبالغ للمعلن اليه الأول من أعمال المقاولة ويحق للطالب عملا بنص المادة ٦٦٢ من القانون المدنى مطالبة المعلن اليه الثانى بصفته رب العمل باداء هذه المبالغ له .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليهما وأعلنت كل منهما بصورة من هذه العريضة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... . امام الدائرة .....بجلستها الى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليه الثانى الحكم بالزامه بان يدفع للطالب مبلغ ..... من. المبالغ المتبقية طرفه للمعلن اليه الأول مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد مع الزام المعلن اليه الأول بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

لأجل العلم .....

التعليـــق

مادة : ٦٥٠

(١) اذا ثبت سير العمل ان المقاول يقوم به على وجه معيب او مناف للعقد جاز لرب العمل ان ينذره بان يعدل من طريقة التنفيذ خلال اجل معقول يعينه له ، فاذا انقضى الأجل دون ان يرجع المقاول الى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل ان يطلب اما فسخ العقد واما ان يعهد الى مقاول آخر بانجاز العمل على نفقة المقاول الاول طبقا لأحكام المادة ٢٠٩.

(٢) على انه يجوز طلب فسخ العقد فى الحال دون حاجة إلى تعيين أجل اذا كان اصلاح ما فى طريقه التنفيذ من عيب مستحيلا .

مادة : ٦٥١

(١) يضمن المهندس المعمارى والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلى أو جزئى فيما شيدوه من مبان او اقاموه من منشآت ثابتة أخرى وذلك ولو كان التهدم ناشئا عن عيب فى الأرض ذاتها، او كان رب العمل قد اجاز اقامة المنشآت المعيبة، ما لم يكن المتعاقدان فى هذه الحالة قد أرادا ان تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات .

(٢) ويشمل الضمان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ما يوجد فى المبانى والمنشآت من عيوب يترتب عليها متانة تهديد البناء وسلامته.

(٣) وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل .

ولا تسرى هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين من الباطن .

مادة : ٦٥٢

اذا اقتصر المهندس المعمارى على وضع التصميمات دون ان يكلف الرقابة على التنفيذ لم يكن مسئولا الا عن العيوب التى أتت من التصميم .

مادة : ٦٥٣

يكون باطلا كل شرط يقصد به اعفاء المهندس المعمارى والمقاول من الضمان أو الحد منه .

مادة ٦٥٤ :

تسقط دعوى الضمان المتقدمه بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو انكشاف العيب.

مادة : ٦٥٥

متى أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل، وجب على هذا أن يبادر الى تسلمه فى أقرب وقت ممكن بحسب الجارى فى المعاملات ، فاذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته الى ذلك بانذار رسمى ، اعتبر ان العمل قد سلم اليه

مادة : ٦٦٢

(١) يكون للمقاولين من الباطن وللعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول فى تنفيذ العمل حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يجاوز القدر الذى يكون مدنياً به للمقاول الاصلى وقت رفع الدعوى ، ويكون لعمال المقاولين من الباطن مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الأصلى ورب العمل .

(٢) ولهم فى حالة توقيع الحجز من أحدهم تحت يد رب العمل او المقاول الاصلى امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلى او للمقاول من الباطن وقت توقيع الحجز ، ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه

ويجوز أداء هذه المبالغ اليهم مباشرة .

(٣) وحقوق المقاولين من الباطن والعمال المقررة بمقتضى هذه المادة مقدمة على حقوق من ينزل له المقاول عن دينه قبل رب العمل

أحكام محكمة النقض :

مسئولية المقاول والمهندس عن خلل البناء :

- تسليم رب العمل البناء تسلما نهائيا غير مقيد بتحفظ ما من شأنه ان يغطى ما بالمبنى من عيوب كانت ظاهرة وقت حصول هذا التسلم او معروفة لرب العمل اما ما عدا ذلك من العيوب مما كان خفيا لم يستطع صاحب البناء كشفه عن تسلمه البناء فان التسليم لا يغطيه ولا يسقط ضمان المقاول والمهندس عنه . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان العيب الموجب لضمان المقاول ناشئ عن خطئه فى ارساء الاساسات على أرض طفلية غير صالحة للتأسيس عليها وعدم النزول بهذه الاساسات الى الطبقة الصلبة الصالحة لذلك وان التسليم لا ينفى ضمان المقاول لهذا العيب فانه لا يكون قد خالف القانون لان هذا العيب يعتبر من غير شك من العيوب الخفية التى لا يغطيها التسليم

(الطعن ٣٢٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٠ س ١٦ ص ٧٣٦)

- لئن كان الأصل ان المقاول الذى يعمل باشراف رب العمل الذى جعل نفسه مكان المهندس المعمارى لا يسأل عن تهدم البناء أو عن العيوب التى يترتب عليها

تهديد متانه البناء وسلامته اذا كان ذلك ناشئا عن الخطأ فى التصميم الذى وضعه رب العمل الا ان المقاول يشترك فى المسئولية مع صاحب العمل اذا كان على علم بالخطأ فى التصميم واقره او كا ن ذلك الخطأ من الموضوع بحيث لا يخفى أمره على المقاول المجرب .

(الطعن ١٢٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١/٢١ س ١٦ ع ١ ، ص ٨١)

– عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى يعتبر فى ذاته خطأ يرتب مسئوليته التى لا يدرأها عنه الا اذا أثبت هو قيام السبب الأجنبى الذى تنتفى به علاقة السببية فاذا كان يبين من العقد ان المطعون ضده تعهد بتنفيذ جميع أعمال البناء المتفق عليها وتسليم المبنى معدا للسكنى فى الموعد المتفق عليه وكان هذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية فانه متى اثبتت الطاعنة اخلاله بهذا الالتزام فانها تكون قد اثبتت الخطأ الذى تتحقق به مسئوليته ولا يجديه فى نفى هذا الخطأ ان يثبت هو انه قد بذل ما فى وسعه من جهد لتنفيذ التزامه فلم يستطع ما دامت الغاية لم تتحقق . ومن ثم فاذا استلزم الحكم المطعون فيه للقيام مسئولية المقاول المطعون ضده ثبوت وقوع خطأ أو أهمال منه فى تأخره فى تسليم المبانى للطاعنة – مع ان هذا التأخير هو الخطأ بذاته – فان الحكم يكون مخالفا للقانون .

(الطعن ٢١٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٧/١٢/٢٨ س ١٨ ص ١٩١٦)

– مفاد نص المادة ٤٠٩ من القانون المدنى السابق والمادة ٦٥١ من القانون المدنى الحالى المقابلة للمادة السابقة . ان التزام المقاول هو التزام بنتيجة هى بقاء البناء الذى يشيده سليما ومتينا لمدة عشر سنوات بعد تسليمه . وان الاخلال بهذا الالتزام يقوم بمجرد اثبات عدم تحقق تلك النتيجة دون حاجة لأثبات خطأ ما وان الضمان الذى يرجع إلى تنفيذ المقاول اعمال البناء يتحقق اذا ظهر وجود العيب فى البناء خلال عشر سنوات من وقت التسليم ولو لم تنكشف آثار العيب او تتفاقم أو يتم التهدم بالفعل الا بعد انقضاء هذه المدة .

(الطعن ٤٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٣ س ٢١ ص ١٠٦٨)

– تأخر الطاعن – رب العمل فى عقد المقاولة – فى الحصول على التراخيص اللازمة لبدء العمل والمضى فى تنفيذه حتى يتم انجازه هو اخلال بالتزامه التعاقدى. ومن ثم يعتبر فى ذاته خطأ موجبا للمسئولية لا يدرؤها عنه الا اثبات قيام السبب الاجنبى الذى لا يد له فيه .

(الطعن ٢٤٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١ س ٢٣ ص ١٠٦٢)

– متى كان الحكم قد انتهى الى اخلال الطاعن – رب العمل في عقد المقاولة –

بالتزامه من جراء تأخره فى الحصول على رخصة البناء فى الوقت المناسب . فان اعذاره لا يكون واجبا على الدائن بعد فوات هذاالوقت . اذ لا ضرورة للاعذار بنص المادة ٢٢٠ من القانون المدنى اذا أصبح تنفيذ الالتزام غير مجد بفعل المدين . واذا كان الحكم قد قضى بالتعويض المستحق للمطعون عليه دون ان يرد على ما تمسك به الطاعن فى دفاعه من ضرورة اعذاره فى هذه الحالة فانه لا يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن ٢٤٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١ س ٢٣ ص ١٠٦٢)

- التزام مقاول البناء بضمان سلامة المبنى مدة عشر سنوات بعد تسليمه التزام بنتيجة الاخلال بهذا الالتزام . قيامه بمجرد ثبوت عدم تحقق النتيجة دون حاجة لاثبات خطأ ما .

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/١٢ لم ينشر بعد)

- المقاول الذى يعمل باشراف رب العمل . عدم مساءلته عن تهدم البناء أو عيوبه اذا كان ذلك ناشئا عن الخطأ فى التصميم الذى وضعه رب العمل ما لم يكن المقاول على علم بهذا الخطأ واقره أو كان الخطأ من الوضوح الذى لا يخفى امره على المقاول المجرب.

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/١٢ لم ينشر بعد)

- حق رب العمل فى العدول عن عقد المقاولة . أثره . وجوب تعويض المقاول عما انفقه من مصروفات وما انجزه من اعمال وما فاته من كسب .م ١/٦٦٣ مدنى . حقه فى المطالبة أيضا بالتعويض عن الضرر الأدبى وفقا للقواعد العامة .

- النص فى المادة ١/٦٦٣ من القانون المدنى على ان «لرب العمل ان يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ فى أى وقت قبل اتمامه على ان يعوض المقاول عن جميع ما انفقه من المصروفات وما انجزه من الأعمال ، وما كان يستطيع كسبه لو انه أتم العمل» . يدل على أن المشرع اجاز لرب العمل ان يتحلل بارادته المنفردة من عقد المقاولة لأسباب قد تطرأ فى الفترة من الزمن التى لابد ان تمضى بين ابرام العقد واتمام تنفيذه مقابل تعويض المقاول عما تكلفه من نفقات وما فاته من كسب ولئن كان النص المشار اليه لم يعرض صراحة لحق المقاول فى مطالبة رب العمل بتعويضه أدبيا عن تحلله بارادته المنفردة من عقد المقاولة ، إلا أنه لم يحرمه من هذا الحق الذى تقرره القواعد العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٢ من القانون المدنى ومن ثم يحق للمقاول ان يطالب رب العمل الذى تحلل بارادته المنفردة من عقد المقاولة بتعويضه عما اصابه من ضرر أدبى اذا تبين له ثمه مصلحة أدبية كانت

تعود عليه فيما لو اتيحت له فرصة اتمام المقاولة .

العطن رقم ٣٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٩/٦/٢٥ - س ٣٠ ص ٧٦٦)

- التعويض المستحق للمقاول نتيجة عدول رب العمل عن عقد المقاولة وجوب انتقاصه بقدر ما اقتصره المقاول وما كسبه باستخدام وقته فى عمل اخر . م ٢/٦٦٣ مدنى . عدم جواز التمسك بذلك لاول مرة امام محكمة النقض .

تمسك الطاعن باعمال نص الفقرة الثانية من المادة ٦٦٣ من القانون المدنى والتى تقضى بان تنقص المحكمة من التعويض المستحق للمقاول ما يكون قد اقتصده من جراء تحلل رب العمل من العقد وما يكون قد كسبه باستخدام وقته فى أمر آخر هو دفاع قانونى يخالطه واقع واذ كان الطاعن لم يقدم ما يثبت انه طرح هذا الدفاع امام محكمة الموضوع . فانه لا يقبل منه اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٩/٦/٢٥ س ٣٠ ص ٧٦٦)

- التزام المقاول وحده دون صاحب البناء باداء الاشتراكات المستحقة عن العمال الى هيئة التأمينات الاجتماعية . اعتداد الحكم فى مجال الاثبات بعقد المقاولة طالما لم تنفي الهيئة ما ورد به . لا خطأ .

يبين من استقراء نصوص المواد ٤ ، ١٠ ، ١٣، ١٥، ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسن ١٩٦٤ انه لا يلزم باداء الاشتراكات من أصحاب الأعمال . الا أولئك الذين يستخدمون عمالا يعملون تحت اشرافهم لقاء اجر طبقا لتعريف الواردة بالمادة الأولى من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ونفاذ ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان المقاول وحده هو الملزم باداء الاشتراكات عن العمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل باعتباره هو رب العمل الحقيقى دون صاحب العمل الطرف الآخر فى عقد المقاولة وانه فى حالة عدم قيام صاحب العمل باخطار هيئة التأمينات الاجتماعية باسم المقاول وعنوانه لا يكون للهيئة الا مطالبته بالتعويض ان كا ن له مقتضى خلافا للمقاول الاصلى الذى جعله المشرع متضامنا مع المقاول من الباطن فى الالتزامات المقررة فى قانون التأمينات الاجتماعية . لما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى ببراءة ذمة المطعون ضده استنادا إلى ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أعتد بعقود المقاولة المقدمة من المطعون ضده فى مجال اثبات انه عهد بالبناء الى مقاولين ورتب على ذلك عدم التزامه باداء الاشتراكات ما دامت

الطاعنة لم تنفي هذا الذي اثبته فانه لا يكون قد خالف قواعد الاثبات أو أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٩/٦/٢٦ س ٣٠ ص ٧٨١)

– علاقة التبعية . ماهيتها . اقامة الحكم قضاءه بمسئولية الهيئة العامة للمجاري عن خطأ مقاول الحفر استنادا إلي تدخلها الايجابي في تنفيذ العملية . لا خطأ . لا يغير من ذلك ما ورد في عقد المقاولة من مسئولية المقاول وحده عن الاضرار التي تصيب الغير .

ان مقتضي حكم المادة ١٧٤ من القانون المدني ان علاقة التبعية تقوم علي السلطة الفعلية التي تثبت للمتبوع في رقابة التابع وتوجيهه سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها ، وسواء استعمل المتبوع هذه السلطة او لم يستعملها طالما انه كان في استطاعته استعمالها . لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بمسئولية الطاعنة – الهيئة العامة للمجاري والصرف الصحي – عن خطأ المطعون عليه الثاني – مقاول الحفر علي ما خلص اليه استنادا إلي شروط المقاولة وتقرير الخبير من أن عمل موظفي الطاعنة لم يقتصر علي مجرد الاشراف الفني، بل تجاوزه الي التدخل الايجابي في تنفيذ العملية وهو ما تتوفر به سلطة التوجيه والرقابة في جانب الطاعنة ويؤدي إلي مساءلتها عن الفعل الخاطئ الذي وقع من المطعون عليه الثاني باعتباره تابعا لها . ولا وجه للاحتجاج بان الحكم لم يعمل شروط عقد المقاولة المبرم بين الطرفين فيما نص عليه من ان المقاول وهو وحده المسئول عن الاضرار التي تصيب الغير من اخطائه وذلك ازاء ما حصله الحكم من ثبوت السلطة الفعلية للطاعنة علي هذا المقاول في تسيير العمل.

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ص ٣٢٢)

– اقامة المقاول دعواه بطلب الزام المطعون عليه بقيمة المباني التي اقامها لصالحه دون رابطة عقدية وحتي لا يثري الأخير علي حسابه . مؤداه . استناد المدعي اصلا إلي أحكام الاثراء بلا سبب .

اذا كانت الثابت من الطاعن – المقاول – اقام دعواه بطلب الحكم بالزام المطعون عليه بقيمة المباني موضوع النزاع علي اساس انه اقام هذه المباني لصالح المطعون عليه علي أرض مملوكه للاخير دون ان توجد بينهما رابطة عقدية . وهو ما يخوله اثبات هذه الواقعة المادية بكافة الطرق حتي لا يثري المطعون عليه علي حسابه

بلا سبب فان مفاد ذلك ان الطاعن لا يستند الي عقد مقاولة كسبب لدعواه بل يستند في ذلك اصلا الي أحكام الاثراء بلا سبب .

(الطعن ٢٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٦ س ٢٧ ص ٦٦٢)

– ضمان المهندس المعماري لتهدم البناء وللعيوب التي تهدد سلامته . اساسه المسئولية الناشئة عن عقد المقاولة . اغفال الحكم استظهار العلاقة بين المهندس وصاحب البناء لبيان ما اذا كانت ناشئة عن عقد مقاولة ام عن مجرد مشورة قدمها المهندس بالمجان . قصور .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٥/٥/٢١ س ٢٦ ص ١٠٤٨)

– ضمان المقاول لعيوب البناء . شموله التهدم الكلي أو الجزئي او العيوب التي تهدد متانه البناء وسلامته . مدته عشرة سنوات تبدأ من وقت تسلم المبني. م ٦٥١ مدني . سقوط الدعوي بهذا الضمان بانقضاء ثلاث سنوات من حصول التهدم أو ظهور العيب .

(الطعنان رقما ٣٢٤٦ و ٤٥٩١ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠)

– رد الحكم اكتشاف العيب في البناء الي تاريخ رفع رب العمل دعوي مستعجلة لاثبات حالة البناء . استخلاص سائغ طالما خلت الأوراق من دليل علي انكشاف العيب له في وقت مغاير .

(الطعنان رقما ٣٢٤٦ و ٤٥٩١ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠)

– تسلم رب العمل البناء نهائيا ودن تحفظ . لا يسقط ضمان المقاول والمهندس عن العيوب الخفية . اسقاطه الضمان عن العيوب الظاهرة وقت التسليم أو المعروفة لرب العمل .

(الطعنان رقما ٣٢٤٦ و ٤٥٩١ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠)

– تمسك المقاول بان تسلم رب العمل المبني محل عقد المقاولة بموجب محضر تسليم دون اعتراض منه يدل علي قبوله الاعمال المتعلقة بالتشطيبات الظاهرة ولا يعتبر نزولا منه عن ضمانها . دفاع جوهري. التفات محكمة الموضوع عن تمحيصه والرد عليه . قصور .

(الطعنان رقما ٣٢٤٦ و ٤٥٩١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠)

– دعاوي ضمان المهندس المعماري والمقاول . ميعاد سقوطها . بدؤه من تاريخ انكشاف العيب أو حصول الهدم الكلي او الجزئي «المادتان ٦٥١ و ٦٥٤ مدني».

(نقض – جلسة ١٩٩٤/١/١٥ – الطعن ٢٣٦١ لسنة ٥٤ ق)

- اتفاق الطاعنة مع الشركة المطعون ضدها بالتزام الأخيرة بتنفيذ العمل المتفق عليه بنفسها دون ان تسنده في جملته او جزء منه إلي مقاول من الباطن وجوب أعمال هذا الاتفاق . تطبيق الحكم المطعون فيه عقد المقاولة من الباطن الذي لم تكن الطاعنة طرفا فيه وقضاؤه بتسليم المنقولات المتحفظ عليها للمقاول من الباطن والتعويض . قصور وخطأ .

(الطعنان رقما ٥٥٩١ ، ٥٦٠١ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٩/١/٢٧)

عقد المقاولـــة :

- النص في عقد المقاولة علي شرط تحديد مدة لتنفيذ عملية الأنشاء وتعويض محدد بصفة نهائية عن كل يوم تأخير وحق الطاعنة في اعتبار العقد مفسوخاً بعد انذار المقاول اذ زاد التأخير عن مدة معينة . مؤداه . انصراف نية الطرفين علي اعمال هذا الشرط في حالة تأخير التنفيذ . تضمن أحد بنود قائمة الشروط الملحقة بالعقد النص علي تطبيق القانون ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية بشأن التأخير في التنفيذ . انصرافه الي باقي الشروط الواردة بهذا القانون والتي تتفق مع طبيعة العقد دون الشرط الأول . علة ذلك . انتهاء الحكم المطعون فيه الي عدم تطبيق قانون المناقصات والمزايدات علي هذا الشرط . صحيح .

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣٠)

مسئولية المقاول عن سلامة البناء :

مسئولية المقاول عن سلامة البناء . امتدادها الي ما بعد تسليم البناء في حالة ما اذا كانت العيوب به خفية . اعتبارها مسئولية عقدية . تحققها بمخالفة المقاول الشروط والمواصفات المتفق عليها أو انحرافه عن تقاليد الصنعة وعرفها أو نزوله عن عناية الشخص المعتاد في تنفيذ التزامه .

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١)

بلوغ العيب في البناء حدا من الجسامة ما كان يقبله رب العمل لو علم به قبل تمام التنفيذ . الخيار له بين طلب الفسخ أو ابقاء البناء مع التعويض في الحالتين ان كان له مقتضي . عدم بلوغ العيب هذه الدرجة . أثره . اقتصار حق رب العمل علي التعويض .

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١)

مسئولية المقاول عن سلامة البناء . امتدادها الي ما بعد تسليم البناء في حالة ما اذا كانت العيوب به خفية . اعتبارها مسئولية عقدية . تحققها بمخالفة المقاول الشروط والمواصفات المتفق عليها أو انحرافه عن تقاليد الصنعة وعرفها أو نزوله عن عناية الشخص المعتاد في تنفيذ التزامه .

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١)

بلوغ العيب في البناء حدا من الجسامة ما كان يقبله رب العمل لو علم به قبل تمام التنفيذ الخيار له بين طلب الفسخ أو ابقاء البناء مع التعويض في الحالتين ان كان له مقتضي . عدم بلوغ العيب هذه الدرجة . أثره . اقتصار حق رب العمل علي التعويض .

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ جلسة ٢٠٠٠/٧/١)

التزام الطاعن والمطعون ضده السابع بالعقد محل التداعي باعتبارهما مقاولين بتشييد العقار طبقا للشروط الفنية والهندسية المتفق عليها به في مقابل التزام المطعون ضدهم الستة الأوائل بتمليكهما ثلثي الأرض والبناء . اثبات الحكم المطعون فيه من مطالعته لتقارير الخبراء ظهور عيوب جسيمة في تصميم بناء هذا العقار وفي تنفيذه وأنه يتوقع زيادتها مستقبلا وترميمها يحتاج إلي أسلوب فني متخصص وأن التأخير في ذلك يؤثر علي سلامة العقار بما يحقق للمطعون ضدهم طلب فسخ العقد . انتهاؤه الي هذه النتيجة الصحيحة وقضاؤه بفسخ العقد . صحيح . أيا كان الرأي في تكييفه القانوني للعقد .

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١)

الصيغة رقم (١٣٦)
دعوى مطالبة وعد بجائزة
مادة ١٦٢ مدنى

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم .....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن مكتبه بشارع ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت في التاريخ المذكور اعلاه إلي محل اقامة :

السيد/ ..... المقيم ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بتاريخ ../../ ٢٠٠م وجه المعلن اليه للجمهور بطريق الاعلان بالتليفزيون عدد من الجوائز وهي ..... يعطيها لمن يستطيع من الجمهور عمل ..... في مدة اقصاها ..... يوم .

وحيث ان الطالب قد قام بالفعل في يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م بالعمل المذكور وصرح له المعلن اليه بالفوز بالجائزة وهي ..... ثم رفض بعد ذلك تسليم الجائزة للطالب . الأمر الذي يحق معه للطالب المطالبة بالجائزة الموعود بها عملا بالمادة ١٦٢ من القانون المدني .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... . يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليه الحكم بالزامه باعطاء الطالب الجائزة الموعود بها وهي عبارة عن ..... مع الزام المعلن اليه الأول بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

لأجل العلم .....

مادة ١٦٢

(١) من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معين التزم باعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ولـو قام بـه دون نظر إلي الوعد بالجائزة أو دون علم بها .

(٢) واذا لم يعين الواعد اجلا للقيام بالعمل جاز له الرجوع في وعده باعلان للجمهور ، علي الا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد وتسقط دعوي المطالبة بالجائزة اذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ اعلانه العدول للجمهور.

أحكام محكمة النقض :

– اذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه علي ان الوعد بالجائزة قد صدر من المطعون عليها بعد ادلاء الطاعن بمعلوماته وان هذا الوعد يخضع في تكييفه للقانون المدني القديم الذي لا يعترف بالارادة المنفردة باعتبارها منشئة للالتزام وان ذلك يقتضي الرجوع إلي القواعد العامة لأحكام العقد التي توجب ان يتلاقي الايجاب والقبول، لما كان ذلك وكان التقنين المدني الملغي لم يورد نصا يحكم الوعد بالجائزة باعتباره صورة من صور الالتزام الناشئ عن الارادة المنفردة ولم يكن من الممكن رد الوعد بالجائزة الا إلي أحكام العقد التي توجب ان يتلاقي القبول مع الايجاب السابق عليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا اذ التزم هذا النظر .

(الطعن ٥٢٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦١/٣/٣٠ س ١٢ ص ٢٩٤)

– الوعد بالجائزة علي ما تشترطه المادة ١٦١ من القانون المدني ، يقوم اساسا علي توافر اركان معينة منها ان توجه الارادة الي الجمهور أي الي اشخاص غير معينين فاذا ما وجهت الي شخص معين خرجت عن ان تكون وعدا بجائزة وسرت عليها قواعد الايجاب فلابد ان يقترن بها القبول وتصبح عقدا لا ارادة ، ولذا كان الاقرار موضوع النزاع لا يعدو ان يكون اتفاقا بين الطاعن وموكليه علي قدر الاتعاب المستحقة له فان شروط المادة ١٦١ سالفة الذكر تكون قد تخلفت ويكون الحكم فيما انتهي اليه قد صادف صحيح القانون .

(الطعن ٤٨٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٣ س ٢٨ ص ٥١١)

– مؤدي نص الفقرة الأولي من المادة ١٦٢ من القانون المدني والمادة ٢٢٠ من ذات القانون ان الواعد بالجائزة يرتب في ذمته التزاما بارادته المنفردة من وقت توجيه هذه الارادة الي الجمهور لدائن غير معين يتلزم باعطائه اياها اذا قام بالعمل المطلوب، وان اعذار الدائن مدينه لا يكون واجبا اذا أصبح الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين

(الطعن ٤٨٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٨)

الصيغة رقم (١٣٧)
دعوى تعويض مقامه من فضولى
مادة ١٨٨ - ١٩٧ مدنى

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم .....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن مكتبه بشارع ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت في التاريخ المذكور اعلاه إلي محل اقامة :

السيد/ ..... المقيم ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بتاريخ ../../ ٢٠٠م قام الطالب بالقيام بعمل (اصلاح - هدم - بناء .....) لحساب المعلن اليه دون ان يكون ملزما بذلك . وقد اخطر الطالب المعلن اليه ببذل العناية اللازمة وان العمل قد كلفه مبلغ وقدره .....

وحيث ان الطالب قد قام بهذا العمل تفضلا علي المعلن اليه وهو غير ملزم بادئه الأمر الذي يحق معه المطالبة برده عملا بالمادة ١٨٨، ١٩٨ مدني .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... . يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليه الحكم بالزامه بان يدفع للطالب مبلغ وقدره ..... مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه الحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

لأجل .....

التعليـــق

مادة : ١٨٨

الفضالة هي ان يتولي شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر، دون ان يكون ملزما بذلك .

مادة : ١٨٩

تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي ،، في اثناء توليه شأنا لنفسه ، قد تولي شأن غيره ، لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن معه القيام باحدهما منفصلا عن الآخر .

مادة : ١٩٠

تسري قواعد الوكالة اذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي .

مادة : ١٩١

يجب علي الفضولي ان يمضي في العمل الذي بدأه الي ان يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه ، كما يجب عليه ان يخطر بتدخله رب العمل متي استطاع ذلك.

مادة : ١٩٢

(١) يجب علي الفضولي ان يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي، ويكون مسئولا عن خطئه ، ومع ذلك يجوز للقاضي ان ينقص التعويض المترتب علي هذا الخطأ ، اذا كانت الظروف تبرر ذلك .

(٢) واذا عهد الفضولي إلي غيره بكل العمل أو ببعضه كان مسئولا عن تصرفات نائبه، دون اخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة علي هذا النائب .

(٣) واذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد، كانوا متضامنين في المسئولية.

مادة : ١٩٣

يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولي عليه بسبب الفضالة، وتقديم حساب عما قام به .

مادة : ١٩٤

(١) اذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل طبقا لأحكام المادة ٧١٧ فقرة ٢ .

(٢) واذا مات رب العمل بقي الفضولي ملتزما نحو الورثة بما كان ملتزما به نحو مورثهم .

مادة : ١٩٥

يعتبر الفضولي نائبا عن رب العمل ، متي كان قد بذل في ادارته عناية الشخص العادي، ولو لم تتحقق النتيجة المرجوه . وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملزما بان ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه ، وان يعوضه عن التعهدات التي التزم بها ، وان يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف مضافا إليها فوائدها من يوم دفعها ، وان يعوضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل، ولا يستحق الفضولي اجرا علي عمله الا ان يكون من أعمال مهنته.

مادة : ١٩٦

(١) اذا لم تتوافر في الفضولي اهلية التعاقد فلا يكون مسئولا عن ادارته الا بالقدر الذي أثري به ، ما لم تكن مسئوليته ناشئة عن عمل غير مشروع .

(٢) اما رب العمل فتبقي مسئوليته كاملة ، ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد.

مادة : ١٩٧

تسقط الدعوي الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه، وتسقط كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

أحكام محكمة النقض :

فضالـــه :

– لا يكفي لتبرير قيام الفضاله وعلي ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدي لقانون المدني تعليقا علي المادة ١٨٨ منه ان يكون ما يقصد له الفضولي نافعا أو مفيدا بل ان يكون ضروريا اي شأناً عاجلاً ما كان رب العمل ليتواني عن القيام به .

(الطعن ٣٢١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٨ س٢٥ ص ٢٣٨)

– الفضالة باعتبارها من مصادر الالتزام تتحقق طبقا لما تنص عليه المادتان ١٨٨ و ١٨٩ من التقنين المدني كلما تولي الشخص عن قصد اثناء توليه شأنا لنفسه القيام بعمل عاجل لحساب غيره لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن القيام باحدهما منفصلا عن الآخر.

(الطعن ٥٦٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٨ س ٢٨ ص ٩٧٠)

– الفضولي يجب ان تنصرف نيته إلي ان يعمل لمصلحة غيره لا لمصلحة نفسه. فاذا انصرفت نيته الي العمل لمصلحة نفسه فلا تصدق عليه صفة الفضولي حتي

ولو عاد تدخله علي الغير بنفع . ومن ثم فان المستأجر اذا قام باصلاحات ضرورية في العين المؤجرة مستهدفا استيفاء منفعة العين لنفسه فهو بالنسبة إلي المالك لا يعتبر فضوليا . حتي ولو كان هذا التدخل ليس مستحقا لمصلحته وانما قد يكون فيه نفع للمالك بالتبعية .

(الطعن ٤٣١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٦ س ٢٨ ص ١٧٠٣)

أحكام الفضالة :

- الاقرار بعقد الفضالة يرتب عليه جميع آثار الوكالة علي ما تقضي بذلك المادة ١٩٠ من القانون المدني الجديد التي قننت ما استقر عليه الفقه والقضاء في عهد القانون المدني الملغي .

(الطعن ٦٤ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٨ س ٨ ص ١٧٦)

- من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه لا قيام لأحكا م الفضالة حيث تقوم بين طرفي الخصومة رابطة عقدية بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر .

(الطعن ٩١١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١ س ٣٠ ع ٣ ص ٤٢٦)

- من المقرر في قضاء هذه المحكمة - انه حيث تقوم بين طرفي الخصومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوي الاثراء بلا سبب او لأحكام الفضاله ، بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر مستندات الطعن انه قد تم الاتفاق بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم بموجب العقود المؤرخة علي كيفية سداد تكاليف تخزين اللحوم المستوردة بالثلاجات بجمهورية مصر العربية وان الملزم بها البائع او المشتري حسب ميناء الوصول ويتحمل المورد - المطعون ضدهم - بمصاريف تخزين البضاعة في ثلاجات بورسعيد دون الاسكندرية حسبما ورد في بنود التسليم في عقد التوريد وقد تعهد المطعون ضدهم بالعقد المؤرخ ... بتحمل نفقات التخزين بثلاجات الجيش بالسويس وكافة الالتزامات المترتبة علي تخزين هذه الكمية، ومن ثم فان العلاقة بين طرفي الخصومة علاقة تعاقدية واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بسقوط حق الشركة الطاعنة تأسيسا علي قواعد الاثراء بلا سبب والفضاله فانه يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن ٤٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٨ س ٣٢ ص ١٥٣٠)

الصيغة رقم (١٣٨)
دعوى تعويض عن اثراء بلا سبب
مادة ١٧٩ – ١٨٠ مدنى

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم .....(بناحية – قسم – مركز) ..... محافظة .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن مكتبه بشارع ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت في التاريخ المذكور اعلاه إلي محل اقامة :

السيد/ ..... المقيم ..... (بناحية – قسم – مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

قام الطالب بتاريخ ../../ ٢٠٠م بعمل عبارة عن .... ترتب عليه اثراء بلا سبب للمعلن اليه عبارة عن ..... يقابله افتقار للطالب عبارة عن .....

الأمر الذي يحق معه للطالب عملا بالمادة ١٧٩ رفع داعوه هذه ضد المعلن اليه بمطالبته بمبلغ وقدره ..... قيمة ما أثري به بلا سبب المعلن اليه .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... . يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليه الحكم بالزامه بان يدفع للطالب مبلغ وقدره ..... مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

لأجل .....

التعليـق

مادة : ١٧٩

كل شخص ، ولو غير مميز ، يثري دون سبب مشروع علي حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثري به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ، ويبقي هذا الالتزام قائما ولو زال الاثراء فيما بعد .

مادة : ١٨٠

تسقط دعوي التعويض عن الاثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض ، وتسقط الدعوي، كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشر سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

أحكام محكمة النقض :

أركان الاثراء بلا سبب :

- شرط افتقار المدعي هو شرط جوهري لدعوي الرجوع استنادا إلي قاعدة الاثراء بلا سبب .

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٦٧٢)

- مقتضي مبدأ الاثراء بلا سبب وفقا للمادة ١٧٩ من القانون المدني وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة ان يلتزم المثري بتعويض الدائن عما افتقر به ولكن بقدر ما أثري، أي أن يلتزم برد اقل قيمتي الاثراء والافتقار وكان تقدير قيمة الزيادة في مال المشتري بسبب ما استحدث من غرس يكون تحققه من وقت استحداث الغرس بينما الوقت الذي يقدر فيه الافتقار هو وقت صدور الحكم .

(الطعن ٤٧٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١/٧)

- اذا كان الثابت ان علاقة الطرفين يحكمها عقد ايجار مبرم بينهما فلا محل لتطبيق قواعد الاثراء بلا سبب لوجود رابطة عقدية بينهما بل تكون أحكام العقد هي المرجع في تحديد حقوق وواجبات كل من الطرفين قبل الآخر .

(الطعن ٤٨٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٨/١١/١٤ س ١٩ ص ١٣٧١)

- الحكم بفسخ عقد المقاولة ينبني عليه انحلاله واعتباره كأن لم يكن ولا يكون رجوع المقاول - الذي أخل بالتزامه - بقيمة ما استخدمه من أعمال الا استنادا إلي

مبدأ الاثراء بلا سبب لا الي العقد الذي فسخ وأصبح لا يصلح اساسا لتقدير هذه القيمة .

(الطعن ٥٨٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧٠/٣/١٧ س ٢١ ص ٤٥٠)

– مناط استحقاق المقابل الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٨ من القانون المدني ان يوفق العامل الي اختراع ذي أهمية اقتصادية، كما ان الأصل في هذا الصدد انه لا يجوز للعامل في غير هذه الحالة الرجوع علي رب العمل بدعوي الاثراء بلا سبب لوجود رابطة عقدية بينهما تمنع من تطبيق هذه القاعدة .

(الطعن ٤٤٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٧٩/١٢/١٦ س ٢٣ ص ١٤٠٩)

– من المقرر انه حيث تقوم بين طرفي الخصومة رابطة عقدية ، فلا قيام لدعوي الاثراء بلا سبب والذي من تطبيقاته رد غير المستحق بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر ، اذ يلزم لقيام هذه الدعوي الا يكون للاثراء الحادث او للافتقار المترتب عليه سبب قانوني يبرره .

(الطعن ٩٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ٧٣/٤/٣ س ٢٤ ص ٥٥٩)

– لا يلتزم القاضي في تقديره للتعويض عن الاثراء بلا سبب بحكم المادة ٣٢ من قانون الاصلاح الزراعي .

(الطعن ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ٧٤/٣/٥ س ٢٥ ص ٥٦٤)

– الغلط في تحديد القيمة الايجارية يبطل العقد فيما زاد عن حدها المسموح به قانونا ، ويكون دفعه بغير حق يوجب استرداده باعتباره اثراء علي حساب الغير، دون اعتبار لاستمرار عقد الايجار .

(الطعن ٥٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٧٤/٣/١١ س ٢٥ ص ٤٨٨)

– اذا كان الثابت ان الطاعن – المقاول – اقام دعواه بطلب الحكم بالزام المطعون ضده بقيمة المباني موضوع النزاع علي اساس انه اقام هذه المباني لصالح المطعون عليه علي أرض مملوكه للاخير دون ان توجد بينهما رابطة عقدية، وهو ما يخوله اثبات هذه الواقعة العادية بكافة الطرق حتي لا يثري المطعون عليه علي حسابه بلا سبب فان مفاد ذلك ان الطاعن لا يستند الي عقد مقاولة كسبب لدعواه بل يستند في ذلك اصلا الي احكام الاثراء بلا سبب .

(الطعن ٢٩ لسنة ٤١ ق جلسة ٧٦/٣/١٦ س ٢٧ ص ٦٦٢)

- اذ جري قضاء هذه المحكمة علي انه اذا كانت علاقة الخصوم يحكمها عقد فلا محل لتطبيق قاعدة الاثراء بلا سبب لوجود رابطة عقدية ، وتكون احكام العقد هي المرجع في تحديد حقوق وواجبات كل من الطرفين ، والعقد الذي هو سبب الاثراء قد يكون مبرما بين المثري والغير دون ان يكون طرفا فيه ، ويقدم العقد مع تلك سببا قانونيا للاثراء .

(الطعن ٧٦٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨٢/١٢/٢ س ٣٢ ص ٢٢٠٧)

- سقوط دعوي التعويض عن الاثراء بلا سبب بالتقادم الثلاثي لا يتعلق بالنظام العام واذا لم يثبت ان الطاعنة تمسكت به امام محكمة الموضوع فان ما تثيره بشأنه يعتبر سببا جديداً لا يجوز التحدي به لأول مرة امام محكمة النقض.

(الطعن ٢١٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ٨٤/٣/١٩ س ٣٥ ص ٧٤١)

الصيغة رقم (١٣٩)

دعوى تعويض عن عمل غير مشروع

مادة ١٦٣ مدنى

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم .....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن مكتبه بشارع ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت في التاريخ المذكور اعلاه إلي محل اقامة :

السيد/ ..... المقيم ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بتاريخ ../../ ٢٠٠م تسبب المعلن اليه بخطئه او باهماله او بسوء تصرفه في ..... وقد تحرر عن ذلك المحضر رقم ..... لسنة ..... قسم .....

الأمر الذي نتج عنه اضرار للطالب تتمثل في .....

وحيث ان ما أصاب الطالب من اضرار مادية وأدبية لا يمكن تقدير تعويضها بأقل من مبلغ وقدره .....

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... . يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليه الحكم بالزامه بان يؤدي للطالب مبلغ وقدره ..... عن الاضرار المادية والأدبية من جراء ..... مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

لأجل .....

التعليـــق

مادة : ١٦٣

كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .

الصيغة رقم (١٤٠)
دعوى تعويض عن عمل الغير الضار
مادة ١٧٣ - ١٧٤

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم .....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن مكتبه بشارع ..... محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت في التاريخ المذكور اعلاه إلي محل اقامة :

السيد/ ..... بصفته المكلف قانونا بالاشراف علي ..... بسبب انه (قاصر - أو ضعف الحالة العقلية أو الجسمية).

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بتاريخ ../../ ٢٠٠م تسبب (.....) بخطئه او أهماله او بسوء تصرفه في ..... وقد تحرر من ذلك المحضر رقم ..... لسنة .....

ولما كان المعلن اليه هو المكلف قانونا بالاشراف علي (القاصر - او صاحب الحالة العقلية او الجسمية الخاصة) او (انه يعمل لديه وكان ذلك حال تأدية للوظيفة او بسببها) والمعلن اليه هو المسئول مدنيا عن التصرف الذي وقع عملا بالمادة ١٧٣ أو المادة ١٧٤ من القانون المدني . الأمر الذي يحق معه للطالب اقامة دعواه هذه مطالبا بالتعويض الذي يقدره بمبلغ .....

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... . يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليه الحكم بالزامه بان يؤدي للطالب مبلغ وقدره ..... كتعويض مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه الحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

التعليـق

مادة : ١٧٣

(١) كل من يجب عليه قانونا او اتفاقا رقابة شخص فى حاجة الى الرقابة ، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع . ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز .

(٢) ويعتبر القاصر فى حاجة الى الرقابة اذا لم يبلغ خمس عشرة سنة، او بلغها وكان فى كنف القائم على تربيته . وتنتقل الرقابة على القاصر الى معلمه فى المدرسة أو المشرف على الحرفة ما دام القاصر تحت اشراف المعلم او المشرف، وتنقل الرقابة على الزوجة القاصر الى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج .

(٣) ويستطيع المكلف بالرقابة ان يخلص من المسئولية اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة ، أو اثبت ان الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية .

مادة : ١٧٤

(١) يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها .

(٢) وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه .

أحكام محكمة النقض :

دعوي التعويض :

– لما كان نص المادة ٧ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ عاما مانعا من قبول الدعوى التى ترفع بسبب تطبيق احكامه ويحول دون مساءلة الحكومة فان دعوى التعويض التى ترفع بسبب تطبيق احكام هذا القانون وانقاص معاش موظف كان قد ترك خدمة الحكومة ، هذه الدعوى تكون غير مقبولة .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٩ س ٧ ص ١٩٨)

– القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم باحالة الدعوى بالنسبة للتعويضات المطلوبة الى المحكمة المدنية لما يستلزمه الفصل فيها من اجراءات تحقيق طويلة هو قضاء ضمنى بان تلك التعويضات هى تضمينات مدنية وليست عقوبة جنائية .

(الطعن رقم ٧٩ سنة ٣٧ ق جسة ١٩٧٢/١/٢٠ س ٢٣ ص ٩٧)

- اذ كانت الطاعنة لم تستأنف الحكم القاضى بالزامها بان تدفع للمطعون ضده قرشا واحد كتعويض رمزى، وانما استأنفه المطعون ضده وحده طالبا زيادة مبلغ التعويض وهذا هو الذى كان مطروحا على محكمة الاستئناف دون غيره ، فان ذلك الحكم يكون قد حاز حجية الشىء المقضى به فى ثبوت أركان المسئولية عن العمل غير المشروع مما يمتنع معه على الطاعنة ان تتمسك بأنها لم تقصد الاضرار بالمطعون ضده شخصيا .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س ٢٣ ص ٦٧٠)

- يتعين على محكمة الموضوع فى كل حال ان تقضى من تلقاء نفسها بالحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض عما اصابه من ضرر قبل من احدثه او تسبب فيه انما هو السبب المباشر لمواد الدعوى بالتعويض، مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند اليها المضرور فى تأييد طلبه، او النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك لان هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع ان تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها ، وان تنزل حكمه على واقعة الدعوى ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى او موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١ س ٢٤ ص ١٢٤٣)

- متى كان الحكم المطعون فيه قد أقتصر على تعديل التعويض المقضى به فلا يكون ملزما الا بذكر الاسباب التى اقتضت هذا التعديل وما عدا يعتبر مؤيدا وتبقى اسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له .

(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠ ص ٣٥ ص ١٣٦١)

- استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع والتى يستقل بها قاضى الموضوع الا ان لمحكمة النقض ان تبسط رقابتها متى كانت الاسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها ان تؤدى عقلا إلى النتيجة التى أنتهى إليها .

(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ س ٢٥ ص ١٤٧٦)

الخيرة بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية :

- متى كانت الطاعنة (شركة التأمين) قد أسست دعواها قبل الناقل بطلب قيمة التعويض عن الضرر الذى لحق بها بسبب تلف البضاعة اثناء النقل، على العقد الذى

تم بموجبه نقل هذه البضاعة فانه لا محل لما تثيره الطاعنة من ان ما تضمنه ذلك العقد من الاتفاق على الاعفاء من المسئولية هو شرط باطل فى نطاق المسئولية التقصيرية ، ولا على الحكم المطعون فيه وقد تبين ان المسئولية اساسها العقد ، ان هو لم يعرض لما تدعيه الطاعنة من ان لها حقا فى الاختيار بين المسئوليتين ولم يجز تطبيق أحكام المسئولية التقصيرية بصدد هذا الشرط .

(الطعن ٢٤٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٦٩/٩/٣ س ٢٠ ص ٨٥١)

المسئولية عن المخاطر :

- ان القانون المصرى لم يرد فيه ما يجعل الشخص مسئولا عن المخاطر التى لا يلابسها شئ من التقصير ، كأصل عام ، بل لم يأخذ بهذا النوع من المسئولية الا فى حالات متفرقة بمقتضى تشريعات خاصة .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٨/٦/١٩٩٢)

- ان استناد الطاعن الى نظرية تحمل تبعه المخاطر دون ان ينسب الى المطعون ضده ثمة خطأ أو سند من نصوص القانون فى مطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب العدوان الاسرائيلى على مدينة القدس التى كان يعمل بها يكون ظاهر الفساد ومن ثم تكون دعواه قائمة على غير أساس .

(الطعن السابق)

نوعا المسئولية المدنية :

- اذا كانت محكمة الموضوع قد طبقت خطأ احكام المسئولية التقصيرية دون قواعد المسئولية الواجبة التطبيق ، فانه يجوز لمن تكون له مصلحة من الخصوم فى اعمال هذه القواعد ان يطعن فى الحكم بطريق النقض على أسس مخالفة للقانون - ولو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع إلى وجوب تطبيق تلك القواعد لالتزامها هى بأعمال أحكامها من تلقاء نفسها ، ولا يعتبر النعى على الحكم بذلك ابداء لسبب جديد مما لا تجوز إثارته لأول مرة امام محكمة النقض ، ذلك بان تحديد طبيعة المسئولية التى يتولد عنها حق المضرور فى طلب التعويض يعتبر مطروحا على محكمة الموضوع ، ولو لم تتناوله بالبحث فعلا .

(الطعن ٨٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٧٣/١٢/١١ س ٢٤ ص ١٢٣٤)

- النص فى المادة ١٥٧ من القانون المدنى يدل على ان الفسخ اذا كان مرده خطأ احد المتعاقدين فان هذا الطرف لا يلتزم برد ما حصل عليه فقط وانما يلزم

فوق ذلك بتعويض الطرف الآخر عما لحقه من ضرر نتيجة لذلك الفسخ . واذا كان ما بنى عليه الحكم قضاءه على الطاعن بالتعويض مؤسسا على توافر الخطأ فى جانبه وعلاقة السببية بين هذا الخطأ وماأصاب المطعون عليه الأول من ضرر وهى الاركان اللازمة لقيام المسئولية التقصيرية فلا يعيبه وصفه خطأ الطاعن بانه خطأ عقدى مادام ان ذلك لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها .

(الطعن ٥٨ لسنة ٤٤ ق – جلسة ٧٨/١/١٩ س ٢٩ ص ٢٦٥)

– يتعين على محكمة الموضوع فى كل حال ان تقضى من تلقاء نفسها بالحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض، وان تنزله على الواقعة المطروحة عليها ، باعتبار ان كل ما تولد للمضرور حق فى التعويض عما اصابه من ضرر قبل من أحدثه او تسبب فيه انما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض ، مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند اليها المضرر فى تأييد طلبه، او النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك ، لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع ان تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها ، وان تنزل حكمه على واقعة الدعوى، ولا يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها .

(الطعن السابق)

(الطعن ٦٠١ لسنة ٤٥ ق – جلسة ٧٩/٢/٥ س ٣٠ ص ٤٧٦)

– حق المضرور فى التعويض انما ينشأ اذا كان من أحدث الضرر او تسبب فيه قد اخل بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه او فى ماله مهما تنوعت الوسائل التى يستند اليها فى تأييد طلب التعويض فيجوز للمضرور رغم استناده الى الخطأ العقدى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف كما يجوز لمحكمة الموضوع رغم ذلك ان تستند فى حكمها بالتعويض الى الخطأ العقدى متى ثبت لها توافره لأن هذا الاستناد – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض ولا يعتبر تغييرا لسبب الدعوى او موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها .

(الطعن ١٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦٨/٤/٢ س ١٩ ص ٦٨٩)

– متى انتهى الحكم الى أن الاتفاق بين الطاعن والمطعون ضده على اصلاح الخلل الذى نشأ فى مبنى الأخير بسبب عملية دك الاساسات –ليس من شأنه ان

يغير من نوع مسئولية الطاعن فيجعلها عقدية بعد ان كانت تقصيرية وان قبول هذا الطاعن الالتزام بما التزم به بمقتضى هذا الاتفاق يعتبر اقرارا منه بوقوع الخطأ من جانبه وكا ن الحكم قد اعتبر مسئولية الطاعن تقصيرية فانه لا يكون قد جمع بين هذه المسئولية والمسئولية العقدية .

(الطعن ٣٩٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ٦٧/٣/٣٠ س ١٨ ص ٧٠٤)

– اذ كان المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنه لا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية فى دعوى التعويض التى يرتبط فيها المضرور مع المسئول عنه بعلاقة عقدية سابقة كما يترتب على الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية فى مقام العلاقة العقدية من أهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسئولية عند عدم تنفيذه بما يدخل بالقوة الملزمة الا ان ذلك رهين بعدم ثبوت ان الضرر الذى لحق بأحد العاقدين كان نتيجة فعل من العاقد الآخر يكون جريمة او يعد غشا أو خطأ جسيما مما تتحقق به فى حقه اركان المسئولية التقصيرية تأسيسا على انه أخل بالتزام قانونى اذ يمتنع عليه ان يرتكب مثل هذا الفعل فى جميع الحالات سواء كان متعاقدا أو غير متعاقد وان استخلاص عناصر الفعل وتقدير ما يثبت به من عدمه فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض عليها فى ذلك مادامت الوقائع تسمح به .

(الطعن ٢٣٨٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٤)

الخطأ ومعياره :

– ان القانون لا يعرف الا المسئولية التقصيرية المبنية على خطأ من تسبب فى الضرر .

(الطعن ٢ لسنة ٧ ق – جلسة ١٩٣٧/٦/١٧)

– ان توقيع الدائن حجزا على ما للمدين لدى الغير هو حق له يستوجب مسئوليته الا اذا كان قد أساء استعماله بارتكابه خطأ لا يصح التسامح فيه فاذا كانت المحكمة قد رفضت دعوى التعويض المرفوعة من المدين على الدائن الحاجز بعد ان محصتها من جهة تأسيسها على الخطأ المسند إلى الدائن فى توقيعه الحجز تحت يده ويد غيره على مبالغ مستحقه للمدين ، وخلصت الى الاقتناع بان الحاجز كان لديه من المسوغات ما يبرر توقيعه الحجز بدليل تثبيته والحكم له ابتدائيا واستئنافياً على المدين بالتعويض ، وانه اذا كانت محكمة النقض قد رأت بعد ذلك

عدم استحقاق الدائن للتعويض فلا تأثير لهذا لأن الأمر كان من الدقة وصعوبة التقدير من الوجهة القانونية بحيث ان الدائن يعد معذورا اذا هو فى سبيل المحافظة على حقوقه قد عمد إلى ماله من حق قانونى فى توقيع الحجز على ما لمدينه لديه ولدى الغير فان قضائها بذلك يكون قد جاء على أساس سليم من الوقائع ومن القانون.

(الطعن ٦٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٣/٤/١٥)

- مسئولية الحكومة عن تعويض الاضرار التى تلحق الافراد بسبب الاضطرابات والقلاقل . عدم قيامها الا باثبات ان القائمين على شئون الأمن قد امتنعوا عن اداء واجبهم أو قصروا فى ادائه تقصيرا يمكن وصفه - فى تلك الظروف الاستثنائية - بأنه خطأ .

(الطعن ٣٦ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٦/٣/١٠ س ١٧ ص ٥٢٦)

- اذ كان الثابت ان الضرر الذى لحق باجوله الدقيق موضوع التداعى قد نجم عن اندفاع المياه على رصيف الميناء من ماسورة عادم الباخرة المشار اليها ، وكان هذا التصرف من ربانها يعتبر انحرافا عن السلوك المألوف وعن السلوك الواجب اتباعه قانونا ... فان الحكم اذ نفى الخطأ عما وقع من ربان الباخرة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٥٨٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٦ س ٢٩ ص ٦٨٦)

- من المقرر ان المسئولية التقصيرية لا تقوم الا بتوافر اركانها الثلاثة من خطأ ثابت فى جانب المسئول وضرر واقع فى حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت ان هذا الضرر قد نشأ من ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه .

(الطعن ١١٩٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٣/١/١١)

أنواع الخطأ :

الخطأ العمدي وخطأ الأهمال الجسيم واليسير :

- لا يشترط فى قيام الخطأ الجسيم فى نص المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية الذى يحكم واقعة النزاع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان يكون متعمدا بل يكفى ان يكون خطأ غير عمدى ويقع بدرجة غير يسيره .

(الطعن ١٤٤٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٣/٤ س ٣ ص ٧٥٥)

- المقصود بالخطأ الجسيم الذى يقع بدرجة غير يسيره ولا يشترط ان يكون متعمدا ، واستخلاص هذا الخطأ مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وتكييفه بأنه خطأ جسيم أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض .

(الطعن ٦٨١ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٧ س ٤٩)

- المشرع لا يميز فى نطاق المسئولية التقصيرية بين الخطأ العمدى وغير العمدى ولا بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير فكل منهما يوجب تعويض الضرر الناشئ عنه وانه يكفى لقيام المسئولية مجرد اهمال ما توجبه الحيطة والحذر .

(الطعن ٢٠٨٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٧)

خطأ الغير :

- فعل الغير يرفع المسئولية عن الاعمال الشخصية أو يخفف منها اذا اعتبر هذا الفعل خطأ فى ذاته واحدث وحده الضرر او ساهم فيه .

(الطعنان ٢٩ ، ٣١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٢ س ٢٤ ص ٨٩٤)

- تمسك المدعى عليه فى دعوى المسئولية بخطأ الغير . عدم جواز التحدى بهذا الدفاع لأول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن ٢٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٩ س ٢٧ ص ١٤٥٤)

- يشترط فى خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسئولية اعفاء كاملا الا يكون فى مقدور الناقل توقعه او تفاديه وان يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر للراكب .

(الطعن ٧٨٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ٥٧ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)

خطأ المضرور :

- اذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان خطأ المضرور (الطاعن) بعبارة مجملة تتضمن ان الطاعن لم يكن حريصا فى سيره دون ان يكشف عن مظاهر عدم هذا الحرص وعن الاعمال التى وقعت من المضرور واعتبرها الحكم عدم حرص منه ودون ان يبين المصدر الذى استمد منه هذه الواقعة او يقيم الدليل عليها فانه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن ١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢ س ٢٤ ص ١١٥٦)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان فعل المضرور وان كان يخفف المسئولية عن الاعمال الشخصية الا انه يجب ان يكون هذا الفعل خطأ فى ذاته ومساهم فى احداث الضرر ، وان تقرير مساهمة المضرور فى الفعل الضار يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى متى اقام القاضى قضائه على استخلاص سائغ ، ولكن وصف الفعل الذى وقع من المضرور وأسس عليه اشتراكه فى احداث الضرر هو من التكييف الذى يخضع لرقابة النقض .

(الطعن ٦٠٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٨٤/١/١ س ٣٥ ص ١٠٢)

الخطأ الايجابي والخطأ السلبي :

لا تنطبق المادة ١٥١ من القانون المدنى الا اذا توافرت شروط ثلاثة :

الأول حصول فعل او ترك والثانى ان ينشأ أو يتسبب عن ذلك الفعل أو الترك ضرر للغير ، والثالث ان يكون ذلك الفعل او الترك خطأ ، وتحقيق حصول الفعل او الترك أو عدم حصوله هو من الأمور الواقعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا معقب لتقديره ، اما ارتباط الفعل او الترك بالضرر الناشئ ارتباط السبب بالمسبب والمعلول بالعلة ، وكذلك وصف ذلك الفعل او الترك بانه خطأ أو غير خطأ ، فهما كلاهما من المسائل القانونية التى يخضع فى حلها قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض .

فاذا قضى حكم على وزارة الداخلية بالتعويض لورثة شخص سقطت عليه مئذنة جامع فقتلته مستندا إلى وقوع خطأ من جانب أحد الاقسام فى تنفيذ اشارة مهندس التنظيم المبلغة لهذا لمنع المرور أمام ذلك الجامع خشية من سقوط مئذنته لوجود خلل بها ، اذ القسم لم يغلق الحوانيت المقابلة للمسجد ولم يمنع المرور من الشارع منعا كليا ، وكانت اشارة المهندس غير مطلوب فيها اغلاق الحوانيت ولا منصوص فيها على منع المرور من الشارع منعا كليا ، وثبت ان البوليس قام بتنفيذ ما طلب منه فى حدود نص الاشارة وفى حدود المعقول ، فالقضاء بالتعويض استنادا إلى وقوع خطأ من البوليس مخالف للقانون .

(الطعن ٦١ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٤/١/١١)

الخطأ المدني والخطأ الجنائي :

- لا يمتنع على المحكمة المدنية البحث فيما اذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر اهمالا جسيما ، اذ يجوز ان يكون هناك خطأ مدنى دون ان يوجد خطأ جنائى .

(الطعن ٢٧٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٩/٢٣ س ٢٤ ص ٩٦٢)

– رتب المشرع فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى الالتزام بالتعويض على كل خطأ سبب ضررا للغير ، واورد عبارة النص فى صيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل أو قول خاطئ سواء اكان مكونا لجريمة معاقبا عليها أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب ويقتصر على الاخلال بأى واجب قانونى لم تكلفه القوانين العقابية بنص، ومؤدى ذلك ان المحكمة المدنية يجب عليها البحث فيما اذا كان الفعل أو القول المنسوب للمسئول – مع تجرده من صفة الجريمة – يعتبر خروجا عن الالتزام القانونى المفروض على الكافة ، بعدم الاضرار بالغير دون سبب مشروع . فلا يمتنع انتفاء الخطأ الجنائى عن القول او الفصل المؤسس عليه الدعوى من توافر الخطأ في هذا القول أو الفعل .

(الطعن ١٠٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩م)

قرينة الخطأ :

– مفاد نص المادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات ان القانون وضع قرينة قانونية مقتضاها اعفاء الجهة الإدارية من اثبات خطأ أمين المخزن عند وقوع عجز بعهدته – التى تسلمها فعلا – وافترض قيام هذا الخطأ من مجرد ثبوت وقوع هذا العجز ولا ترتفع هذه القرينة الا اذا اثبت ان العجز نشأ عن اسباب قهرية أو ظروف خارجة عن ارادة الموظف لم يكن فى امكانه التحوط لها ، وانه اذا كان ما انتهت اليه المحكمة الاستئنافية من وقائع الدعوى يتنافى مع النتيجة التى استخلصتها منها المحكمة الابتدائية استخلاصا ظاهر القبول ومع ذلك لم تعن بالرد على اسباب الحكم الابتدائى فانها تكون قد اقامت قضاءها على ما لا يكفى لحمله ، ويكون ذلك قصورا يبطل حكمها ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد عرض لما أجرى فى موضوع العجز من تحقيقات ادارية وجنائية وانتهى الى ان تسليم الطاعن العهدة المقدرة بالالاف الجنيهات والمبعثرة على مساحة سبعين فدانا ويستعملها مئات الطلبة وغيرهم ممن يتواجدون بها ليلا ونهارا – كان تسليما صوريا دون ان تكون للطاعن سيطرة فعلية عليها ، وانه لا يعقل مساءلته عنها فى هذه الظروف التى ينتفى فيها خطأ الطاعن ويتحقق معها خطأ الجهة الإدارية المطعون ضدها – اذ لم تقم بتقسيم تلك العهدة الى عهدة فرعية تعهد بكل منها إلى أحد العاملين بالمدرسة – لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على مجرد افتراض الخطأ فى جانب الطاعن وفقا لنص المادة ٥٤ من لائحة المخازن والمشتريات دون ان يرد على ذلك فانه يكون قد اقام قضاءه على ما لا يكفى لحمله وشابه بذلك قصور يبطله .

(الطعن ١٨١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٢)

أثر حسن النية او سوئها في تقدير الخطأ :

- المسئولية التقصيرية تقع على المتسبب بذات الفعل او الترك الضار سواء أكان متعمدا ام مقصرا ، وسواء كان حسن القصد أو سيئة .

(الطعن ١٥ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١٢/١٦)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان خطأ المضرور يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لأحداث النتيجة، وان تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة او عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها الثابت فى الأوراق .

(الطعون ٢٣١١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥)

اشتراك المضرور في الخطأ في قضاء الدائرتين المدنية والجنائية بمحكمة النقض:

- الأصل ان الضرر المترتب على فعل مضمون ومهدر يسقط فيه ما يقابل المهدر ويعتبر ما يقابل المضمون فينبغى اذن ان يستنزل من التعويض ما يقابل الفعل الذى ساهم به المضرور فى الضرر ويعتبر الفعل الذى وقع من الغير .

(الطعن ٨٠ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١/٢٩)

- متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان الاصابات التى لحقت بالمطعون عليها كانت نتيجة مباشرة لخطأ عامل المصعد وانه وان كان ثمة خطأ مشترك بين عامل المصعد والمصابة الا ان هذا الخطأ ليس من شأنه أن يمحو حق المصابة فى التعويض وان كان يؤثر فى تقدير المبلغ الذى يقضى لها به ، فان هذا الذى قرره الحكم هو تقرير موضوعى لا خطأ فيه.

(الطعنان ٢٤٧ ، ٤٢٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٢٠)

- اثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده، من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض ما دام استخلاصا سائغا .

(الطعن ٥٢٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٣ س ٣٤ ص ٢٠٢)

- اثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار او ان الضرر بفعله وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ، كما ان استخلاص ما اذا كانت

سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هى مسألة تقديرية متروكة لمحكمة الموضوع بلا معقب

(الطعن ٢٥٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٩/٢٧)

نوعا الضـــرر :

- الضرر المادى : وجوب ان يكون محققا ومباشرا وغير مصحوب بنفع على المضرور .

أ - يجب ان يكون محققا .

- يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وان يكون محققا بان يكون قد وقع بالفعل او يكون وقوعه فى المستقبل حتميا فان اصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر اصاب شخصا آخر فلابد ان يتوافر لهذا الاخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الاخلال بها ضررا اصابة .

(الطعن ٦٣٤ لسنة ٤٥ جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ س ٣٠ ع ١ ص ٩٤١)

(نقض جلسة ١٩٧٨/٥/٢٣ س ٢٩ ص ١٣٠١)

(نقض جلسة ١٩٦٥/٦/١٠ س ١٦ ص ٧٣٦)

- العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاه آخر هى ثبوت ان المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلة ويقضى له بالتعويض على هذا الاساس ، اما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض .

(الطعن السابق)

(الطعن ٧٣٤ لسنة ٤٣٧ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٦ س ٣١ ص ١٧٩)

(نقض جلسة ١٩٨٨/٥/٢٣ س ٢٩ ص ١٣٠١)

الضـرر المستقبل :

- الحكم المطعون فيه ولم يدخل عنصر الضرر المستقبل فى تقدير التعويض عن الحادث ولم يناقشه فى اسبابه ، واذ يجوز للمضرور ان يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن ٤٨٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٨ س ٢٨ ص ٣٩٥)

(نقض جلسة ١٩٩٥/٩/١٠ س ١٩ ص ١٧٩)

الضرر المحتمل :

- لا يعيب الحكم انه فيما قرر استبعاده من عناصر الضرر لم يدخل فى اعتباره حرمان الطاعن من مكافآت الدروس الخصوصية والندب للمراقبة فى الامتحانات وطالما أن نظره فى هذا الخصوص بنى كما هو مفهوم من اسبابه على ان الضرر الذى يدعيه الطاعن فى هذا الصدد هو ضرر احتمالى وليس بضرر محقق الوقوع .

(الطعن ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٣ س ١٠ ص ٧٥١)

الضرر يجب ان يكون مباشرا :

- اذا كان الحكم الصادر فى الدعوى المرفوعة على وزارة المواصلات بتعويض المدعى عما اصابه من ضرر فى ملكه بسبب نقل محطة باب اللوق الى جوار ملكه وبابدال عربات الديزل بالقطارات البخارية، لم يقل بانتفاء الضرر كلية عن ملك المدعى ، بل قال أن الاضرار الثابتة بمحضر المعاينة التى اجرتها المحكمة والمترتبة على نقل المحطة وتعديل الخط اقل من جميع الوجوه من الاضرار التى كانت موجودة من قبل ، ثم اقام على ذلك قضاءه برفض طلب التعويض ، فانه لا يصح وصفه بقصور اسبابه .

(الطعن ٧٦ لسنة ١٢ ق - جلسة ١٩٤٤/٢/٢٤)

الضرر يجب الا يكون مصحوبا بنفع علي المضرور :

- اذا كان الثابت فى الحكم المطعون فيه ان الضرر الذى يشكو منه طالب التعويض ويدعى لحوقه به من جراء تنفيذ مشروع للرى كان مؤقتا ثم زال سببه وان المدعى سيفيد من المشروع المذكور فى المستقبل فائدة عظمى تعوض عليه الضرر فى زمن وجيز ثم تبقى على مر الزمن ، وبناء على ما استخلصته المحكمة من ذلك قضت بانه ليس هناك محل للتعويض ، فانها لا تكون قد أخطأت.

(الطعن ١٠١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٤)

الضرر الأدبي :

- مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى ان الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل الى غيره الا ان يكون هناك اتفاق بين المضرور المسئول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره او ان يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلا امام القضاء مطالب بالتعويض ، اما الضرر الأدبى الذى اصاب

ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه الا للازواج والاقارب الى الدرجة الثانية.

(الطعن ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨١/٤/١ س ٣٢ ص ١٠٢٣)

(الطعن ٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٤ س ٢٦ ص ١٣٥٩)

انتقال التعويض عن الضرر الأدبي الي الورثة :

- اذ كان الثابت ان المرحوم ..... زوج المطعون ضدها الثالثة كان قد طالب بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى لحقه بوفاة شقيقه المجنى عليه فى الجنحة قم ٤١٤٣ لسنة ١٩٦٧ روض الفرج ابان نظرها امام المحكمة الجنائية ، فانه اذا توفى من بعد ذلك انتقل حقه فى التعويض الى ورثته وضمنهم زوجته المذكورة دون ان ينال منه قضاء المحكمة الجنائية باعتباره تاركا لدعواه المدنية ذلك ان المورث قد تمسك بحقه فى التعويض قبل وفاته والقضاء بالترك - بصريح نص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات - سواء السابق أو الحالى - لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى ولا يمنع من رفع الدعوى به من جديد .

(الطعن ٧٥٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨١/٤/١ س ٣٢ ص ١٠٢٣)

ضـرر الموت والتعويض المورث :

- اذا كان الضرر المادى الذى اصاب المضرور هو الموت بان اعتدى شخص على حياته فمات فى الحال فانه يكون قد لحق به عند وفاته متمثلا فى حرمانه من الحياه وينتقل الحق فى جبره تعويضا إلى ورثته .

(الطعن ١٤٦٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٢ س ٣١ ص ٢٥٥)

علاقة السببية بين الخطأ والضرر :

- تحققها :

- متى كانت المحكمة قد اشارت فى صدد تقرير خطأ الحكومة الى أن الأمر كان يقتضى منها عناية او فنى لصيانة الأمن فان ذلك كاف لترتيب المسئولية.

(الطعن ٢٨٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣١٠)

- استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر او انقطاعها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض الا بالقدر الذى يكون فيه استخلاصه غير سائغ.

(الطعن ٥٢٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٣ س ٣٤ ص ٤٢٢)

انعدام رابطة السببية :

- انعدام رابطة السببية لقيام السبب الأجنبى .

- السبب الاجنبى بوجه عام .

- السبب الأجنبى يصلح اساسا لدفع المسئولية التقصيرية وكذلك لدفع المسئولية التعاقدية.

(الطعن ٢٠٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ س ٤٤١)

- مخاطر البحر، وان كانت تصلح فى ذاتها سببا اتفاقيا للاعفاء من المسئولية ولو كانت متوقعة الحدوث او يمكن دفعها ، الا ان هذه المخاصر اذا بلغت من الشدة مدى يجعلها غير متوقعة الحدوث او غير مستطاع دفعها فانها تعد من قبيل القوة القاهرة التى تصلح سببا قانونيا للاعفاء .

(الطعن ٢٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٧ س ١٧ ص ١١٢٩)

- متى اثبت المضرور الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ ان يحدث عادة هذا الضرر فان القرينة على توفر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور والمسئول نقض هذه القرينة باثبات ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه.

(الطعن ٤٨٣ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٨ س ١٩ ص ١٤٤٨)

الحادث الفجائي والقوة القاهرة :

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم امكان توقعه واستحالة دفعه وهذان الشرطان يستمدان من واقع الدعوى الذى تستقل محكمة الموضوع بتحصيل فهمه من اوراقها .

(الطعن ٩٧٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧ س ٣١ ص ٩٣٠)

(نقض جلسة ١٩٧٣/٦/١٢ س ٢٤ ص ٨٩٤)

(نقض جلسة ١٩٦٨/٦/١٩ س ١٩ ص ٥٥١)

(نقض جلسة ١٩٦٦/٥/١٧) س ١٧ ص ١١٢٩)

(نقض حلسة ١٩٥٦/٦/٢٥ س ١٦ ص ٣٩٦)

- اذ كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض دوى الطاعنة على ان الضرر قد نشأ عن قوة قاهرة او عن خطأ قائد سيارة النقل ، حالة انه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم امكان توقعه واستحالة دفعه او التحرز منه ، ولما كان سقوط الامطار وأثرها على الطريق الترابى فى الظروف والملابسات التى أدت إلى

وقوع الحادث فى الدعوى الماثلة من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها ولا يستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز منها ، وكان الخطأ المنسوب لقائد سيارة النقل قد انتفى بحكم جنائى قضى ببرائته ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض دعوى الطاعنة - المضرور - بمقولة ان الحادث وقع بسبب اجنبى لا يد لقائد الأتوبيس فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٢٣١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ س ٣١ ص ١٥٥١)

- الأصل ان كل فعل خاطئ نشأ عنه ضرر للغير يوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر واذن فاذا كانت المحكمة قد اثبتت وقوع خطأ من المجنى عليه وقالت انه لا يجُب الخطأ الواقع من المتهم فان معنى ذلك انها رأت ان خطأ الطاعن يربى على خطأ المجنى عليه ، واذ كانت الدعوى لم ترفع بالمطالبة بكامل التعويض عن الحادث، بل بالتعويض الذى طلبه والد المجنى عليه بصفة مؤقته وهو مبلغ ٢١ جنيها وصدر الحكم بذلك ، فانه لا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن فى شأن المشاركة فى الخطأ ،. وتأثير ذلك على مقدار ما يتحمله من التعويض.

(الطعن ١٣١٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٦/١٦)

انعدام رابطة السببية لأن السبب غير منتج او غير مباشر:

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان ركن السببية فى المسئولية التقصيرية لا يقوم الا على السبب المنتج الفعال المحدث بذاته للضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته احداث مثل هذا الضرر .

(الطعن ١٠٥٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٣١)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المعيار فى تحديد المسئولية عند تعدد الاسباب المؤدية الى الضرر يكون بتحديد السبب الفعال المنتج منها فى احداث الضرر دون السبب العارض .

(الطعن ١٣٤٨ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان ركن السببية فى المسئولية التقصيرية لا يقوم الا على السبب المنتج الفعال فى احداث الضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته احداث مثل هذا الضرر ، وان استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض الا الذى يكون فيه استخلاصه غير سائغ .

(الطعن ٢٣٥٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٢/٥/١٣)

(نقض جلسة ١٩٨٣/٣/٣١ - الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٤٢ ق)
(نقض جلسة ١٩٨٤/٣/٧ - الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٩ ق)

مسئولية مدنية :

- من المقرر ان يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض ان يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ولا يعيب المحكمة عدم الضرر بنوعيه المادى والأدبى ولا عدم بيانه عناصر الضرر ذلك بان فى اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ، ما يتضمن فى ذاته الأحاطة باركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ويوجب الحكم عليه بالتعويض لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أثبت بالادلة السائغة التى أوردها ارتكاب الطاعن لجريمة الاصابة الخطأ التى أدانه بها وهى الفعل الضار الذى الزمه بالتعويض على مقتضاه فلا تثريب على المحكمة من بعد ان لم تبين مدى الضرر ولا عناصره التى قدرت التعويض المحكوم به على اساسها ، اذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب .

(الطعن رقم ٢٦٨٨٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٩)

- من المقرر انه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض ان يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ذلك ان اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن الاحاطة باركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما واذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت مقارنة الطاعنين للجرائم التى دانهم بها وهى الفعل الضار الذى الزمهم بالتعويض على مقتضاه ، وقد ترتب على هذا الفعل الضار ضرر أصاب المدعى بالحق المدنى هو طرده من الشقة التى يحوزها بغض النظر عن سنده فى حيازتها - على خلاف ما يدعيه الطاعن الثانى باسباب طعنه - ومن ثم فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد ، ولا ينال من سلامة الحكم عدم تحديده أى الجرائم التى قضى بالتعويض عنها ما دام ما أورده الحكم كافيا فى الدلالة على ان الضرر قد لحق المدعى بالحق المدنى من جراء الواقعة بأكملها بما اشتملت عليه من جرائم مرتبطة .

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ سنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢)

تعويـــض :

– من المقرر ان حق الالتجاء الى القضاء ، وان كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة الا انه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له ، واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضاره الغير، فاذا ما تبين ان المدعى كان مبطلا فى دعواه ولم يقصد الا مضاره خصمه ، والنكاية به فانه لا يكون قد باشر حقا مقررا فى القانون بل يكون عمله خطأ وتحق مساءلته عن تعويض الاضرار التى تلحق الغير بسبب اساءة استعمال هذا الحق وتقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التى تدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض فى ذلك ما دام الحكم قد بين عناصر الضرر ، ووجه احقية طالب التعويض فيه .

(الطعن رقم ١٥٢٠٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٨)

– لما كان الحكم بالتعويض المدنى غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فى الدعوى الجنائية ذلك بانه ولئن كانت البراءة لعدم ثبوت التهمة تستلزم دائما نفى طلب التعويض نظرا إلى عدم ثبوت وقوع الفعل الضار من المتهم فان البراءة المؤسسة على عدم توافر ركن من أركان الجريمة لا تستلزم ذلك حتما، لأن كون الافعال المسندة الى المتهم لا يعاقب القانون عليها ، لا يمنع ان تكون قد حدثت ضررا بمن وقعت عليه ، واذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة السب العلنى على أساس عدم توافر ركن العلنية وانتهى إلى توافر واقعة السب غير العلنى فى حق الطاعن فان ما أورده فى هذا الشأن يعد كافيا للاحاطة باركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بما يستوجب الحكم على مقارفة بالتعويض اعمالا لحكم المادة ١٦٣ مدنى .

(الطعن رقم ١٦٢٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٥)

– لما كان من المقرر ان التضامن فى التعويض عن المسئولية عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك ان يكون الخطأ عمديا أو غير عمدى، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام الطاعنتين معا برد المبلغ المستولى عليه بغير حق وبغرامة مساوية له ، فان قضاءه يتفق وصحيح القانون، ولا مخالفة فيه لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٦٩٧٥ لسنة ٦٧ جلسة ١٩٩٩/١٠/٥)

– لما كان شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية

وصحة اسناده إلى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة ، دون ان تتوافر به الأركان القانونية للجريمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضده للفعل المسند اليه ، فان ذلك يستلزم الحكم - صحيحا - برفض الدعوى المدنية قبله مما يكون النعي عليه فى هذا الشأن غير سديد.

(الطعن قم ١٨٧٩٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

تقدير التعويض :

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وان يكون الضرر محققا بان يكون قد وقع بالفعل او يكون وقوعه فى المستقبل حتميا، ولا يلزم المدين فى المسئولية العقدية فى غير حالة الغش والخطأ إلا بتعويض الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنتة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩ س ٣٥ ص ٨٧٨)

(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠ س ٣٥ ص ٧٥٢)

- من المقرر انه يكفى فى تقدير التعويض عن الضرر ان يكون مواسيا للمضرور ويكفل رد اعتباره وهو ما يتوافر بما يراه القاضى مناسبا فى هذا الصدد تبعا لواقع الحال والظروف الملابسة وذلك دون غلو فى التقدير ولا اسراف ، ولو كان هذا التقدير ضيئلا ما دام يرمز الى الغاية منه ، ويحقق النتيجة المستهدفة به.

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١/٨)

- الضرر المادى الذى يجوز التعويض عنه وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية يتحقق اما بالاخلال بحق ثابت للمضرور يكفله القانون او بالاخلال بمصلحة مالية له. ولا ريب ان حق الانسان فى سلامة جسده يعد من الحقوق التى يكفلها له القانون وجرم التعدى عليه ، فاتلاف عضو أو أحداث جرح او اصابة الجسم باى أذى آخر من شأنه الاخلال بهذا الحق ويتحقق بمجرد قيام الضرر المادى ، فاذا ما ترتب على الاعتداء عجز للمضرور عن القيام بعمل يرزق منه وتاثير على قدرته فى اداء ما يتكسب منه رزقه او تحميله نفقات علاج ذلك كله يعتبر اخلال بمصلحة مالية للمضرور يتحقق به كذلك قيام الضرر المادى .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٤)

- تقدير مبلغ التعويض الجابر للمضرور. استقلال محكمة الموضوع به ما دام لا يوجد نص يلزم باتباع معايير فى خصوصه.

(نقض جلسة ١٩٨٩/١/١٥ - الطعن ١٧٨١ لسنة ٥٦ ق)

- الحكم بالتعويض المؤقت الحائز لقوة الأمر المقضى . أثره . دعوى التعويض التكميلى اللاحقة . نطاقها . تحديد الضرر فى مداه والتعويض فى مقداره.

(نقض جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢ - الطعن ١٦٣ لسنة ٥٤ق)

- دمج الضررين اللذين لحقا بالوارث والمورث عن القضاء بالتعويض دون تخصيص لمقدار كل منهما . لا يؤثر فى أن كل عنصر منهما كان له حسابه فى تقدير التعويض . نقض الحكم لعدم جواز التعويض عن أحد العنصرين يوجب على محكمة الاحالة خصم ما يقابله من تعويض. مخالفة ذلك . خطأ فى القانون.

(نقض - جلسة ١٩٧٨٩/٢/٢٨ - الطعن ٩١ لسنة ٥٥ ق)

- تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه . لرقابة محكمة النقض . استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع ما دام استخلاصه سائغا.

(نقض - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦ - الطعن ١٥٥٦ لسنة ٥٦ ق)

- التزام المدين فى المسئولية العقدية بالتعويض المباشر . أهميتها له ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب . مؤدى ذلك استبعاد التعويض عن الاضرار غير المباشرة التى لا محل للمساءلة عنها طالما استبعد الحكم وقوع عطل أو خطأ جسيم فى تنفيذ العقد .

(نقض جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦ - مجموعة المكتب الفنى - لسنة ٤٠ ص ٨٤٠)

- جواز القضاء بتعويض اجمالى عن الاضرار التى حاقت بالمضرور . شرطه . بيان عناصر الضرر، ومناقشة كل عنصر على حده . حرمان المطعون عليه من استعمال التليفون وما يصاحبه من متاعب نفسية واضرار مادية فضلا عن التردد على الهيئة للابلاغ عن الاعطال وسداد الاشتراكات ، بيان عناصر الضرر الذى قضى من أجله بالتعويض جملة .

(نقض جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦ - الطعن ١٥٥٦ لسنة ٥٦)

- تقدير التعويض عن الهلاك او التلف الذى يلحق البضاعة بقيمته الفعلية دون التقيد بالحد الاقصى للتعويض المشار اليه فى المادة ٤/٥ من معاهدة بروكسل. مناطه . ان يكون الشاحن قد دون فى سند الشحن بيانات بجنس البضاعة وقيمتها . لا يغنى عن ذلك ان تكون قيمة البضاعة قد دونت بفاتورة الشراء أو فى أية ورقة أخرى.

(نقض جلسة ١٩٩١/١٢/٣٠ - الطعن ٥٣٦ لسنة ٥٥ ق)

الصيغة رقم (١٤١)

دعوي تعويض عن نزع ملكية عقار

للمنفعة العامة

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن مكتبه بشارع .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى محل اقامة :

(١) السيد/ رئيس هيئة المساحة بصفته ويعلن .....

مخاطبا مع .....

(٢) السيد ..... ويعلن بمقره (بهيئة – وزارة – أو مؤسسة – أو جمعية) .....

مخاطبا مع .....

وأعلنتهما بالآتي

الطالب يمتلك عقار بناحية ..... وحدوده كالآتى :

الحد البحرى : ..... الحد القبلى : .....

الحد الشرقى : ..... الحد الغربى : .....

وجملة مساحته ..... متر

وقد فوجئ بتاريخ ../../ ٢٠٠م بنزع ملكية هذا المنزل وتم تنفيذ ذلك بالطرق الجبرية عن طريق الإدارة .

ولما كان نزع ملكية هذا المنزل تم بتاريخ ../../ ٢٠٠م وحتى اليوم لم يصله ما يفيد تعويضه سواء من المعلن اليه الأول أو الثانى المستفيد من النزع حيث تم تحويل المكان الى ..... ولم تتبع الجهة نازعة الملكية من جانبها أى اجراء من الاجراءات التى أوجب القانون اتباعها فى شأن تعويض المنزوع ملكيتهم الأمر الذى يحق معه للطالب أقامة دعواه هذه بطلب التعويض .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى المعلن إليهما وسلمت كل منهم صورة من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... . يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لكى يسمع المعلن اليهما الحكم بإلزامهما متضامنين بدفع مبلغ وقدره

– محكمة الموضوع – سلطتها فى استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية متى كان سائغا . تكييفها . للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(نقض جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧ – الطعن ٤٣٩٢ لسنة ٦١ ق)

– محكمة الموضوع سلطتها فى تقدير عناصر الضرر الموجب للتعويض واستخلاص علاقة السببية بينه وبين الخطأ متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(نقض جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨ – الطعن ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ ق)

– التعويض . استقلال قاضى الموضوع بتقديره . تعيين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض . من المسائل القانونية التى تخضه لرقابة محكمة النقض . قضاء الحكم بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر . قصور.

(نقض جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨ الطعن ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق)

– ركن السببية فى المسئولية التقصيرية . قيامه على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته أحداث هذا الضرر وكان قد أسهم مصادفة فى احداثه .

(نقض جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧ مجموعة المكتب الفنى – السنة ٤٣ ص ١٣٤٤)

..... تعويضا عن نزع ملكية العقار المملوك للطالب مع المصروفات ومقابل الاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولاجل العلم ....

التعليـق

عن نزع الملكية والتحسين

– لمحكمة الموضوع ان تقدر التعويض الذى يستحقه المالك مقابل ريع أرضه التى استولت عليها الحكومة جبرا عنه واضافتها الى المنافع العامة بغير اتباع الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية – على الوجه الذى تراه المحكمة مناسبا، فتحكم بهذا التعويض مبلغا متجمدا أو فى صورة فائدة تعويضية وهى فيما تفعله من ذلك وفى تحديدها لسعر هذه الفائدة لا تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١/٧ س ١٦ ص ٤٤)

– الاختصاص بنظر الطعون التى ترفع عن القرارات الإدارية النهائية سواء صدرت من الإدارة او من الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره ، عدا ما يرى المشرع بنص خاص اعطاء القضاء العادى ولاية نظره وذلك بمفهوم المادتين ٨ و ١١ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى صدر فى ظله قرار لجنة الطعون فى مقابل التحسين المطلوب الغاؤه .

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٦ س ٢٧ ص ١٤٨٤)

– لا تجيز نصوص القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ لصاحب الشأن الالتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية الا ان ذلك مشروط بان تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها الاجراءات التى أوجب عليها القانون اتباعها والا جاز لصاحب الشأن ان يلجأ مباشرة إلى المحكمة المختصة بطلب التعويض المستحق له .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١/٤ س ٣٥ ص ١٢٩)

– اذ كان القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ قد الزم الجهة المستفيدة من نزع الملكية بسداد التعويض الى جهة حكومية اخرى لتتولى بدورها سداده الى مستحقيه فانه يكون فى نفس الوقت قد دل على ان المنزوع ملكيته لا حق له فى مطالبة الجهة المستفيدة من نزع الملكية بشىء من التعويض وانما يتقاضاه بنص القانون من إدارة نزع الملكية التابعة لهيئة المساحة والتى يمثلها رئيس مجلس ادارتها اعمالا لنص المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٤ م لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة المصرية العامة للمساحة .

(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٥٣ جلسة ١٩٨٤/٤/٢٢ س ٣٥ ص ١٠٦٨)

الصيغة رقم (١٤٢)
دعوي تعويض عن أعتقال دون سبب

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن مكتبه بشارع .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى حيث اقامة السيد/ وزير الداخلية بصفته ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير بالقاهرة

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بتاريخ ../../ ٢٠٠م اعتقل الطالب دون سبب ، حيث كان سبب اعتقاله تشابه أسمه بأسم شخص أخر أو ..... وقد استمر معتقل فى الفترة من عام ..... حتى عام ..... .

وبتاريخ ../../ ٢٠٠م تبين عدم قيام الطالب بأى مخالفة طبقا للقوانين العادية أو الاستثنائية وأفرج عنه ، ولكن بعد مرور سنوات من عمر الطالب وضياع مستقبله العلمى المهنى .....

ولما كانت المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات والمادة ٥٧ من الدستور تقرر حق الطالب فى عدم اعتداءأحد على حريته الشخصية – وكان الطالب قد أصيب بأضرار مادية وأدبية يقدرها بمبلغ ..... عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة علاوة على ضياع سنوات من عمره ، الأمر الذى حدا بالطالب إلى اقامة داعوة هذه.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن اليه بصفته وكلفته بالحضور امام محكمة .... الكائن مقرها ..... . يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لكى يسمع الحكم بتعويض الطالب عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به نتيجة اعتقاله بطريق الخطأ فى الفترة من ../../ ٢٠٠م إلى ../../ ٢٠٠م والتى يقدرها بمبلغ ..... مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه والنفاذ .

ولأجل .....

تقادم دعوي التعويض عن جريمة الاعتداء علي الحرية الشخصية

- تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سببا لوقف سريان التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبنياً على اسباب سائغة واذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس ما أرتاه من وقف دعوى التعويض عن الاعتقال دون سبب - فى الفترة من تاريخ الافراج عن المطعون عليه فى ١٩٦٦/٦/١ حتى ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ على اسباب سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها - وكان الذى قرره الحكم لا يقوم على علم قضائه الشخصى بل يقوم على الظروف العامة المعروفة للجميع عما كانت تجتاز البلاد والشعب فى الفترة السابقة على ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ فان النعى يكون على غير اساس.

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٥ س ٣٠ ع ١ ص ٥٢٩)

- نصت المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات على أن «كل من قبض على اى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا، واذا كان ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور من ان الاعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم . انما هو صالح بذاته للأعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة إلى سن تشريع آخر أدنى فى هذا الخصوص . اذ ان تلك الجريمة منصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ولما كانت محكمة الموضوع لم تعرض للفصل فى دستوية القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٢ اذ ان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ليست من بين الجرائم التى نص عليها ذلك القانون فان النعى يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٥ س ٢٠ ع ١ ص ٥٢٩)

- إذا كان الحكم المطعون فيه بعد ان استخلص ان التقادم بالنسبة لدعوى المطعون عليه - بالتعويض للقبض عليه وحبسه بغير حق - قد وقف سريانه حتى تاريخ ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ وان عودته للسريان لا تكون الا من هذا التاريخ واذ لم تكن مدة التقادم قد اكتملت فى تاريخ نفاذ الدستور فى ١٩٧١/٦/١١ فلا تسقط تلك الدعوى بالتقادم اعمالا لنص المادة ٥٢ منه.

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٥ س ٣٠ ع ١ ص ٥٣٩)

الصيغة رقم (١٤٣)

دعوي تعويض عن اصابة لجندي أثناء فترة التجنيد

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن مكتبه بشارع .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى محل اقامة :

السيد/ وزير الدفاع بصفته ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير بالقاهرة

وأعلنته بالآتي

بتاريخ ../../ ٢٠٠م تم تجنيد الطالب وبتاريخ ../../ ٢٠٠م أثناء وجودة بالسرية ..... (أثناء عودته - ذهابه - واثناء التدريب) قد أصيب ونجم عن ذلك عاهة فى ..... وذلك بسبب لا يد للطالب فيه وحيث ان الطالب قد ترتب على اصابته عجز يقدر .....

الأمر الذى يحق معه للطالب رفع دعواه هذه بطلب تعويض عما لحقه من خسارة وفاته من كسب والذى يقدره بمبلغ .....

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... . يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لكى يسمع الحكم بالزام المعلن اليه بصفته بدفع مبلغ وقدره ..... تعويض للطالب مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة والنفاذ.

ولاجل العلم .....

دعاوي التعويض الناشئة عن اصابة أو وفاة أحد افراد القوات المسلحة :

- النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٠لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة يدل على ان هذا القانون انما يقتصر نطاق تطبيقه بالنسبة لفئة ضباط الصف والجنود المجندين ومن فى حكمهم علي ما ورد بنصوصه من قواعد واحكام تتعلق بهم واذا كانت المواد من ٥٤ وحتى ٦٥ التى انتظمها الباب الرابع من هذا القانون قد حددت قواعد استحقاق هذه الفئة لمكافأة نهاية الخدمة العسكرية ومنح ومعاشات المجندين فى حالات الاستشهاد وحالات الاصابة والوفاة والفقد بسبب الخدمة او العمليات الحربية وما فى حكمها من الحالات التى وردت فى المادة ٣١ منه، مما مؤداه ان هذه القواعد لا تشمل التعويض المستحق للمنتفعين من هذه الفئة طبقا لأحكام القانون المدنى او تمتد اليه ولا تحول دون مطالبة المضرور منهم بحقه فى التعويض الكامل جبرا لما حاق به من ضرر اذ يظل حقه فى هذا الصدد قائما محكوما بقواعد القانون المدنى طالما كان الضرر ناشئاً عن خطأ تقصيرى لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد اقام دعواه تأسيسا على قواعد المسئولية التقصيرية مردها اهمال وتراخ من تابعى المطعون ضده فى المبادرة باتخاذ اجراءات علاجه من مرضه أثر الابلاغ عنه وهو اساس مغاير لذلك الذى نص عليه القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ومن ثم تختص بنظر الدعوى تبعا لذلك محاكم القضاء العادى دون جهة القضاء الإدارى التى لا يدخل فى اختصاصها للفصل فى المنازعات المتعلقة بهذه المسئولية ويكون الحكم المطعون فيه اذ خلص الى القضاء برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنج ٥٧ جسة ١٩٨٩/٩/٢٩)

- مجال اعمال الاجراءات التى نصت عليها المادة ٨٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ لاثبات الاصابة وتحديد نسبتها ودرجة العجز ووقوعه انما يقتصر على الدعاوى التى يرفعها أحد المنتفعين بأحكام هذا القانون ويستند فيها إلى احدى الحالات الواردة فيه دون تلك التى يرفعها هذا المنتفع بطلب التعويض طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية الواردة فى القانون المدنى والتى تطبق فى شأنها القواعد العامة فى الاثبات .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٩/٢٩)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا اشتملت الدعوى على طلب التعويض المادى أو الأدبى عن اصابة اثناء العمل او على مصروفات علاج بسبب ما لحق

المضرور من ضرر الم به بسبب الحادث فان هذه الطلبات تخرج عن نطاق القرارات المتعلقة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات العسكرية ويكون الاختصاص بنظرها - للمحاكم المدنية ذات الولاية العامة .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٨٥ ق جلسة ١٩٩١/٢/٦)

دعوي للمطالبة بمكافأة استشهاد الجندي :

- لما كانت نصوص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ قد خلت من أى نص يتعلق باختصاص جهة قضائية أخرى بالحكم فى دعوى المطالبة بمكافأة استشهاد الجندى وكانت المطالبة بهذه المكافأة وهو مبلغ مالى محدد لا تعتبر منازعة إدارية يختص بها مجلس الدولة فان الاختصاص بها يكون للمحاكم ذات الولاية العامة .

اذ كان اثبات سبب وفاه الجندى مما يتطلب اجراءات خاصة نص عليها فى المادة ٨٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فان المحاكم ملزمة بتطبيق قوانين الدولة على الواقع فى القضايا التى تختص بنظرها ولها فى سبيل ذلك مراقبة الخصوم فى اثبات الواقة واثبات التخلص منها طبقا لما تقضى به القوانين فى هذا الصدد ولا يعوق اختصاصها بنظر الدعوى ان يكون اثبات حالة ما يتوقف عليه الحكم فيها مرهونا باجراءات قانونية معينة سواء كانت هذه الاجراءات قد أتخذت ام لم تتخذ فذلك كله خاضع لتقديرها ولما تكون به عقيدتها فى الدعوى طبقا للقانون .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ س ٣٣ ص ١٠٥٤)

الاختصاص بنظر دعاوي التعويض الناشئة عن اصابة او وفاه أحد افراد القوات المسلحة بسبب الخدمة او العمليات الحربية :

- تنص المادة ١١٧ من القانون قم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ على انه لا يجوز لكافة الجهات القضائية النظر فى دعاوى التعويض الناشئة عن اصابة او وفاه أحد الافراد الخاضعين لاحكامه عندما تكون الاصابة أو الوفاه بسبب الخدمة او العمليات الحربية، ومفاذ ذلك ان الحظر من نظر دعاوى التعويض الذى نصت عليه المادة المذكورة يقتصر على الدعاوى التى تستند فى الحالات المنصوص عليها فى ذلك القانون ولا يتعداها الى غيرها من دعاوى التعويض التى ترفع طبقا لأحكام القانون المدنى ومن ثم لا يحول هذا النص دون سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٢ س ٣٣ ص ٦٤٧)

اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة :

- يبين من المراحل التشريعية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ وتحديد

اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ومن تقرير اللجنة المشتركة من اللجنة التشريعية ومكتب لجنة الأمن القومى والتبعية القومية عنه انه رؤى باصداره ان تكون اللجان القضائية بمثابة القضاء الإدارى العسكرى بالمقابلة للقضاء الجنائى العسكرى وذلك اعمالا للمادة ١٨١ من الدستور التى تنص على ان ينظم القانون العسكرى ويبين اختصاصه فى حدود المبادئ الواردة فى الدستور ، لما كان ذلك وكانت دعوى الطاعنين لا تعد من قبيل المنازعات الإدارية فهى ليست بطلب الغاء قرار ادارى او التعويض عنه بل هى مطالبة منهما بالتعويض استنادا إلى احكام المسئولية التقصيرية المبين أحكامها فى القانون المدنى فان مؤدى ذلك ان ينحصر عنه اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة المنصوص عليها فى القانون رقم ٧١ لسنة ٧٥ المشار اليه .

(الطعن رقم ٨٤٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩ ص ٣٥ ص ٨٧٨)

الصيغة رقم (١٤٤)

دعوي تعويض ضد حارس أشياء أو حيوان

مادة ١٧٦ – ١٧٧ مدني

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم .....(بناحية – قسم – مركز) ..... محافظة .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن مكتبه بشارع .....محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى محل اقامة :

السيد/ ..... المقيم ..... (بناحية – قسم – مركز) ..... محافظة .....

وأعلنته بالآتي

بتاريخ ../../ ٢٠٠م أصيب الطالب فى ..... باضرار عبارة عن ..... بسبب تعدى حيوان .... أو انهيار مبنى كائن ..... والمملوك للمعلن اليه .

وحيث ان المعلن اليه ملزم بتعويض الضرر الذى سببه (الحيوان – المبنى) وذلك عملا بالمادة ١٧٦ ، ١٧٧ من القانون المدنى .

ولما كان الضرر الذى تكبده الطالب كبير ولا يمكن تعويضه باقل من مبلغ وقدره ..... الأمر الذى حدا به الى اقامة دعواه هذه .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... . يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بالزام المعلن اليه بدفع مبلغ وقدره ..... كتعويض مع المصروفات والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولاجل .....

التعليـق

مادة : ١٧٦ :

حارس الحيوان ، ولو لم يكن مالكا له ، مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ، ولو ضل الحيوان او تسرب، ما لم يثبت الحارس ان وقوع الحادث كان بسبب أجنبى لا يد له فيه .

مادة : ١٧٧

(١) حارس البناء ، ولو لم يكن مالكا له ، مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ، ولو كان انهداما جزئيا ، ما لم يثبت ان الحارث ان وقوع الحادث لا يرجع سببه إلى اهمال فى الصيانة او قدم فى البناء أو عيب فيه .

(٢) ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء ان يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر ، فان لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على اذن من المحكمة فى اتخاذ هذه التدابير على حسابه .

أحكام محكمة النقض :

مسئولية مخاطر المالك (حارس الاشياء) أو المسئولية الناشئة عن الاشياء :

متي تتحقق :

- اذا استند المحكوم له بالتعويض على نظرية مسئولية المخاطر ونظرية المسئولية التقصيرية ، ورأت محكمة النقض ان فى القضاء بالتعويض على اساس نظرية المسئولية عن المخاطر مخالفة للقانون ونقضت الحكم ، جاز لها ان تستبق دعوى التعويض على اساس المسئولية التقصيرية وتحكم فيها متى كانت عناصرها الواقعية مبينة فى الحكم المطعون فيه .

(الطعن ١١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١١/١٥)

- ان مسئولية حارس الاشياء المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون هى مسئولية تقصيرية قوامها خطأ يتمثل فى تقصير حارس الشئ فى بذل ما تقتضيه الحراسة عليه من عناية خاصة تحول دون ان يفلت زمامه من يده فيحدث الضرر، وهو خطأ يمكن ان يكون محلا للمساءلة الجنائية متى تحدد نوعه وقام الدليل على نسبته إلى الحارس، اما افتراض مسئولية الحارس على الشئ فانه قاصر على مسئولية المدنية وحدها ينصرف الفرض فيها الى علاقة السببية دون الخطأ ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة المشار اليها من قابليه افتراضها لاثبات العكس متى اثبت الحارس وجود السبب الاجنبى الذى تنتفى به السببية .

(الطعن ٣١٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٨١/٤/٢٣ س ٣١ ص ١٨٨١)

- الشئ فى حكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، هو ما تقضى حراسته عناية خاصة اذا كان خطرا بطبيعته أو بظروفه وملابساته بان يصبح فى وضع أو فى حالة تسمح عادة بان يحدث الضرر .

(الطعن ٥٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ٨٣/٣/١٣ س ٣٤ ص ٢٠٢)

- الحكم لا يحوز حجية الشىء المحكوم فيه امام دعوى اخرى الا إذا كان الموضوع والسبب والخصوم بذوات صفاتهم فى الدعويين .

اذ كان الاصل فى الدعوى المدنية التى ترفع تبعا للدعوى الجنائية على المتهم ورب العمل بوصفه متبوعا انها لا تطرح على المحكمة الجنائية خطأ منسوبا للمتبوع وانما يسأل فقط باعتباره كفيلا متضامنا مع المتهم فان الحكم الذى يصدر برفض هذه الدعوى لا يحول دون مطالبة المضرور لرب العمل باعتباره مسئولا عن خطئه الشخصى المفترض بوصفه حارسا للشئ الذى وقع به الحادث وذلك لتغير صفة المدعى عليه والسبب فى الدعوى الأولى عنها فى الدعوى الثانية .

(الطعن ٩٠١ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨٣/١٢/١٥ س ٣٤ ص ١٨٣٠)

- مؤدى نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى يدل على أن الحراسة الموجبة للمسئولية على اساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص انما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى او المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه وكان مؤدى نصوص القانون ١٢ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة كهرباء مصر وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١ بتأسيس شركة توزيع كهرباء القناه ، أن هذه الشركة تكون قد اختصت بجزء من نشاط هيئة الكهرباء وهو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية فى جهات معينة بما مؤداه ان الشركة أصبحت بذلك هى وحدها صاحبة السيطرة الفعلية المتوليه حراسة شركة الكهرباء فى المناطق سالفة الذكر التى تقوم عن طريقها بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية وبالتالى تكون مسئولة عما يحدث عنها من اضرار .

(الطعن ٢٢٦١ لسنة ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)

أساسها وكيفية دفعها :

- المسئولية المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على اساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل اثبات العكس ومن ثم فان هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس باثبات انه لم يرتكب خطأ ما وانه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته وانما ترتفع هذه المسئولية فقط اذا أثبت الحارس ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبى لا يد له فيه وهذا

السبب لا يكون الا قوة قاهرة او خطأ المضرور أو خطأ الغير . فان كان الحكم المطعون فيه قد استند فى القول بانتفاء هذه المسئولية عن الوزارة المطعون عليها على ما ذكره من انتفاء الخطأ من جانب الوزارة حارسه الشئ فان ذلك لا تندفع به مسئوليتها طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى .

(الطعن ١٧ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢ س ١١٥٦ لسنة ١٤)

(نقض جلسة ٧٧/٢/١ س ٢٨ ص ٥٩١)

(نقض جلسة ٧٧/٩/٢٣ س ٢٨ ص ١٥٨٤)

(نقض جلسة ٧٨/٩/٩ س ٢٩ ص ٤٣٧)

(نقض جلسة ٨١/١٢/٢ س ٣٢ ص ٢٢١٢)

تحقق مسئولية مالك الآلة علي اساس المسئوليتين الشيئية والمتبوع :

- المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع من أنظمة المسئولية التقصيرية يكمل كل منهما الآخر وليس فى القانون ما يمنع من ان تتحقق مسئولية مالك السيارة على الاساسيين معا ، فالسيارة تعتبر فى حراسة ماكها ولو اسند قيادتها الى سائق تابع له ومن ثم يسأل كمتبوع من اخطاء تابعة فضلا عن مسئولية كحارس على السيارة عما تخلفة من ضرر بالغير .

(الطعن ٩٤٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧٨/٥/٢٩ س ٢٩ ص ١٣٥٩)

- التناقض الذى يفسد الأحكام هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما تتناقض به الاسباب بحيث لا يفهم بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه او ان يكون واقعا فى أسبابه بحيث لا يمكن معه ان يفهم على أي اساس - قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه والمسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع من أنظمة المسئولية التقصيرية يكمل كل منهما الآخر وليس فى القانون ما يمنع من ان تتحقق مسئولية مالك الآلة على الاساسيين معا فالآله تعتبر فى حراسة مالكها ولو اسند تركيبها وتشغيلها الى تابعين له ومن ثم يسأل كمتبوع عن أخطاء تابعيه فضلا عن مسئوليته كحارس على الآله عما تلحقه من ضرر بالغير .

(الطعن ١٠٢٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٥)

مسئولية صاحب البناء عن الضرر الذي يصيب الغير :

- مسئولية حارس البناء تقوم قانونا عند تهدم البناء كليا أو جزئيا وهى تستند إلى خطأ مفترض فى جانب الحارس باهمال صيانة البناء او التجديد او الاصلاح ، وهو خطأ لا يقبل اثبات العكس باقامة الدليل على قيامه بالصيانة او

التجديد أو الاصلاح وان كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر باثبات ان وقوع التهدم - ولو كان جزئيا - لا يرجع الى أعمال فى الصيانة أو قدم البناء او عيب فيه وانما يرجع إلى القوة القاهرة او خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه .

(الطعن ٦١٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٨٠/١٢/٢ س ٣١ ص ١٩٧٨)

- مفاد نص المادة ١٧٧ من القانون المدنى ان حارس البناء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص هذه المادة هو ذلك الشخص الطبيعى او المعنوى الذى تكون له السيطرة الفعلية على البناء بان يكون متلزما بصيانته وترميمه وتلافى اسباب اضراره بالناس ، فالمسئولية المنصوص عليها فى تلك المادة تتعلق بهدم البناء كليا أو جزئيا بغير تدخل انسان ، والأصل ان تكون الحراسة للمالك يثبت انتقالها الى الغير بتصرف قانونى كالبيع او المقاولة ، وكان من المقرر فى القانون ان من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل الا عن نتائج خطئه الشخصى فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة الا اذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص ، فاذا عهد به كله او بعضه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فان الأخير هو الذى يسأل عن نتائج خطئه .

(الطعن ١٦٤١ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨٤/٤/٢٦ س ٣٥ ص ١١١٧)

أساسها وكيفية دفعها :

- العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على اساس الخطأ المفترض - وأيا كان وجه الرأى فى مدى اعتبار الوكيل تابعا للموكل - هى سيطرة الشخص على البناء سيطرة فعلية لحساب نفسه ، ولما كان التابع يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلق تعليماته فانه يكون خاضعا للمتبوع مما يقدم العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على العقار.

(الطعن ١٦٤١ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨٤/٤/٢٦ س ٣٥ س ١١١٧)

- مفاد نص المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى ان مسئولية - حارس البناء عن الضرر الناشئ عن تهدمه كليا أو جزئيا تقوم على خطأ مفترض فى جانب الحارس باهماله صيانة هذا البناء او تجديده او اصلاحه ، وهو خطأ لا يقبل اثبات العكس . وان كانت المسئولية تنتفي بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر

باثبات ان وقوع التهدم ولو كان جزئيا لا يرجع إلى أهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء او عيب فيه وانما يرجع إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه.

(الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠)

من قضاء الدائرة الجنائية في مسئولية صاحب البناء :

- اذا كان صاحب البناء مع اعلانه بوجود خلل فيه يخشى ان يؤدى إلى سقوطه المفاجئ قد أهمل فى صيانته حتى سقط على من فيه ، فلا ينفى مسئوليته عن ذلك ان يكون الخلل راجعا الى عيب فى الجزء الغير المملوك له ، فانه كان يتعين عليه حين اعلن بوجود الخلل فى ملكه ان يعمل على ابعاد الخطر عمن كانوا يقيمون فيه سواء باصلاحه او بتكليفهم اخلاءه ، وما دام هو لم يفعل فان الحادث يكون قد وقع نتيجة عدم احتياطه وتلزمه تبعته.

(الطعن ٦٨ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/١٩)

اثـابتهـا:

- اذا كان الحكم المطعون فيه قد أكتفى فى بيان خطأ المضرور (الطاعن) بعبارة مجملة تتضمن ان الطاعن لم يكن حريصا فى سيره دون ان يكشف عن مظاهر عدم هذا الحرص وعن الأعمال التى وقعت من المضرور واعتبرها الحكم عدم حرص منه ودون ان يبين المصدر الذى أستمد منه هذه الواقعة او يقيم الدليل عليها فانه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن ١٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣١ س ١٤ ص ١١٥٧)

نفـي المسئوليـة :

- متى كان الحكم قد استقر على نفى المسئولية التقصيرية بناء على اسباب سائغة استخلصها نتيجة لفهم سليم للواقع وتطبيق صحيح القانون فانه لا يكون ثمة محل للنعى عليه فى ذلك .

(الطعن ٣٥٢ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٧/١٢/٥ س ٨ ص ٨٧٨)

- بحسب المحكمة ان تكون قد أقامت حكمها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية - عى ما ثبت لها من ان الضرر الذى اصاب المضرور قد نشأ عن سبب أجنبى لم يكن للمدعى عليه يد فيه وليس على المحكمة بعد ذلك ان تتحرى وقوع خطأ من المضرور أو خطأ من الغير .

(الطعن ٢٠٣ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ س ٩ ص ٤٤١)

– متى كانت محكمة الموضوع وهى بسبيل تحقيق مسئولية شركة الطيران التقصيرية قد عرضت لما اسند اليها من خطأ وما دفعت به هذا الخطأ فأوضحت ان الحادث الذى اعتبر اساسا لدعوى التعويض وهو احتراق الطائرة قد وقع بسبب اجنبى لا يد للشركة فيه يتمثل فى صورة حادث مفاجىء مجهول السبب وغير متصل بأى خطأ من جانب الشركة فانه لا مصلحة للمضرور فى التمسك بعدم تعرض الحكم للبحث فى المسئولية التعاقدية التى أسس عليها أحد مبلغى التعويض المطالب بهما باعتبار انه يمثل حصته الميراثية فيما يستحقه مورثه من تعويض قبل الشركة نتيجة لخطئها التعاقدى ذلك لان السبب الاجنبى يصلح أساسا لدفع المسئولية التقصيرية وكذلك لدفع المسئولية التعاقدية.

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ س ٩ ص ٤٤١)

الصيغة رقم (١٤٥)

دعوي تعويض عن حادث سيارة

مادة ١٦٣ مدني

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ..... عن نفسه وبصفته ولى طبيعى على أولاده القصر ..... ، ..... ، .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن مكتبه بشارع .....محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى حيث أقامة:

(١) السيد/ رئيس مجلس إدارة شركة التأمين (الأهلية – الشرق – الفرعونية – الدلتا – مصر....) ويعلن سيادته بمركز الشركة الرئيسى بشارع .....

مخاطبا مع .....

(٢) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنتهم بالآتي

بتاريخ ../../ ٢٠٠م أثناء قيادة المعلن اليه الثانى لسيارته رقم ..... ملاكى .... تسبب برعونته وأهماله وعدم احترازه واتباعه لتعاليم وأصول القيادة السليمة ..... فى وفاة السيدة / ..... زوجة الطالب وأم أولاده الصغار ..... وقد تحرر على أثر الحادث الأليم والمفجع – المحضر رقم – لسنة ..... قسم شرطة ..... والذى تم تحقيقه واحالته من النيابة العامة إلى محكمة جنح ..... بعد قيده بمواد الاصابة والقتل الخطأ ومحكمة جنح ..... قضت بأدانة المعلن اليه بـ ..... ومحكمة جنح مستأنف أيدت الحكم وقبول الدعوى المدنية بمبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ولما كانت السيارة المملوكة للمعلن اليه الثانى مؤمن عليها لدى الشركة التى تحت رئاسة المعلن اليه الأول تطبيقا لنصوص قانون التأمين الاجبارى على السيارات.

ولما كانت الشركة المذكورة تغطى كامل المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن

له (المعلن اليه الثانى) والغير ايضا لذلك تم اختصامها أما عن تقدير التعويض فأن ما أصاب الطالب وأولاده الاطفال الصغار كبير ولا يقدر بمال ولكن يقدره بمبلغ ..... وذلك تعويضا عن الاضرار المادية والأدبية لموت زوجة الطالب وأم أولاده .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لكى يسمعا الحكم بالزامهما بتعويض قدره ..... على وجه التضامن فيما بينهم مع المصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل الطليق من قيود الكفالة .

ولاجل .....

التعليق

مادة ١٦٣ : كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

أحكام محكمة النقض :

التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات :

- مفاد نص المواد الثانية والسادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، والخامسة والثالثة عشر من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات مترابطه، ان التأمين الاجبارى على السيارات الخاصة ، الملاكى ، لا يشمل الاضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لهؤلاء الركاب ولا عبرة بما يقال من، انه كان ملحوظا وقت التأمين ان - السيارة المؤمن عليها مملوكة لشركة مقاولات ومعده لنقل عمالها طالما ان الثابت من الوثيقة، ان تلك السيارة هى سيارة خاصة «ملاكى» اذ ان هذا الوصف بمجرده كاف لان يكون التأمين قاصرا على الاضرار التى تحدث للغير دون ركاب السيارة طبقا للقانون .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٥ س ٢٣ ص ١٦٨)

- النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور وفى المادة الخامسة من. القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات وفى المادة ١٣ من ذات

القانون تدل مترابطة على ان التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة لا تشمل الاضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لهؤلاء الركاب ، واذ كانت هذه النصوص واضحة جلية فهى قاطعة الدلالة على المراد منها ولا يجوز الخروج عليها أو تأويلها .

(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩ س ٣١ ص ١٥٩٨)

- مفاد المادتين ٢ و ٦ من القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ المواد ٥ و ١٣ و ١٧ و ١٩ من القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ والمادة الخامسة من القرار ١٥٢ سنة ١٩٥٥ الخاص بوثيقة التأمين النوذجية ان المشرع يهدف الى تخويل المضرور من حوادث السيارات حقا في مطالبة المؤمن بالتعويض فى الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بوثيقة التأمين النموذجية ومنها استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها - دون ان يستطيع المؤمن ان يحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين والتى يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له ومنح المؤمن فى مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد اداه من تعويض فاذا ما غير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة خاصة وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها الى سيارة لنقل الركاب بالاجر التزام المؤمن بتغطية الاضرار التى تحدث للركاب والغير معا ، والقول بغير ذلك من شأنه ان يجعل النص على حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له بما اداه من تعويض عند استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها لغوا لا طائل منه وهو ما يتنزة عنه المشرع .

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٣/١/١١ س ٣٤ ص ١٨٠)

- تنص المادة السادسة من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - الملغى - على ان التأمين علي السيارات الخاصة - وهى معدة للاستعمال الشخصى - يكون لصالح الغير دون الركاب ولباقى انواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ومفاد ذلك بقاء الوضع على ما كان عليه من ان التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة الملاكى ، لا يشمل الاضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لهؤلاء الركاب .

(الطعن رقم ١٧٠ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٠ س ٣٥ ص ١٥٨٢)

- مؤدى نص المادة السابعة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ان المؤمن لا يلتزم

بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاه او أية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وابنائه وقت الحادث اذا كانوا من غير ركابها إلا اذا كانت السيارة، او كانوا من الركاب فى حالة السيارة الاجرة او السيارة تحت الطلب .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٧)

التأمين الأجباري علي السيارات :

- التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن أية أصابة بدنية تلحق اى شخص من حوادث سيارة (م ٥ ق ٦٥٢ لسن ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات . مؤدى ذلك التزامه بما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته .

(نقض - جلسة ١٩٨٩/١/١٥ - الطعن ٧١٦ لسنة ٥٦ ق)

- التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث سيارة . مؤداه . التزامه بما يحكم به نهائيا من تعويض مهما بلغت قيمته .

- دعوى المضرور قبل شركة التأمين (ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥) بشأن التأمين الاجبارى على السيارات دعوى مباشرة . عدم التزام المضرور باختصام المؤمن له فى الدعوى أو قائدها متى كانت السيارات التى وقع منه الحادث مؤمن عليها وان تثبت مسئولية قائدها عن الضرر .

(نقض جلسة ١٩٨٩/٥/٢١ - الطعن ١٢٥٤ لسنة ٥١ ق)

- التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات . تغطية كافة الحوادث التى تقع من أى جزء منها أو ملحق متصل بها اثناء وقوفها او تشغيلها بأى صورة . تشغيل خلاط السياراة بواسطة محركها لا يجرد السيارة من وصف المركبة المعدة للسير على الطرق العامة . شمول التأمين الاجبارى للحوادث الناشئة عنها . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون وقصور .

(نقض جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠ - الطعن ١٨٠٧ لسنة ٥٦ ق)

- التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة اقتصاره على تغطية الأضرار التى تحدث للغير دون ركاب السيارة ، سواء أكانت مملوكة لشخص معنوى أو لأحد الافراد .

(نقض جلسة ١٩٨٩/٦/٢٥ - الطعن ٢٦٨٢ لسنة ٥٨ ق)

- ليس للمؤمن بحسب الاصل حق الرجوع المباشر على الغير المسئول عن الضرر. علة ذلك . الرجوع بدعوى الحلول شرطه . الوفاء للدائن بالدين المترتب في

ذمة المدين او اذا كان سنده فى ذلك حواله الحق اليه من المؤمن له فى وثيقة التأمين.

(نقض جلسة ١٩٩١/٥/١٣ الطعن ٥٠٠ لسنة ٦٠ ق)

- استخلاص الحكم من شروط وثيقة التأمين ان طرفيها قصدا الاشتراط لمصلحة الغير . لا يمنع ذلك المؤمن من الاحتجاج على المضرور بالدفوع التى نشأت قبل وقوع الحادث .

(نقض جلسة ١٩٩٣/٦/٧ - الطعن ١٠٢٣ لسنة ٥٣ ق)

- التأمين عن الخطأ العمدى . غير جائز . تعلق ذلك بالنظام العام . (م ٧٦٨ مدنى) تكييف الفعل المؤمن عليه طلب التعويض أو مبلغ التأمين بوصفه خطر احتمالى أو أرادي - خطأ عمدى - من المسائل التى تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض - استخلاص الخطر الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع.

(نقض جسة ١٩٩٣/٢/١ - الطعن ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق)

- النص فى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، والنص فى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يدل على ان نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الاجبارى يقتصر على المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة او اصابة الاشخاص ولا يمتد إلى تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الاضرار التى تحدثها السيارة بالاشياء والأموال .

(نقض جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ الطعن ٥٦٠٢ لسنة ٦٢ ق)

- دعوى المضرور قبل شركة التأمين (ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥) بشأن التأمين الاجبارى على السيارات دعوى مباشرة . عدم التزام المضرور باستصدار او اختصام أيهما فى الدعوى متى كانت السيارة التى وقع منها الحادث مؤمن عليها وثبتت مسئولية مالكها او مرتكب الحادث .

(نقض جلسة ١٩٩٢/٣/١٤ - الطعن ١٣٢٤ لسنة ٥٥ ق)

- دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات - خضوعها للتقادم الثلاثى (م ٧٥٢ مدنى) . الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم او استبدال مدته لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه . لا يغير من ذلك نص المادة ٥ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . مؤدى ذلك . الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت لا يقطع

التقادم ولا يجعل دعوى التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين خمس عشرة سنة ما لم تكن طرفا فيه .

(نقض جلسة ١٩٩٢/١٢/١ – الطعن ١٩٥٩ لسنة ٦١ ق)

– دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات . سقوطها بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه ى المادة ٧٥٢ مدنى بدء سريانه من تاريخ علم ذوى الشأن الحقيقى بوقوع الحادث المؤمن منه ، وليس من اليوم الذى تحدد فيه الضرر ومداه بصفة نهائية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتباره تاريخ تقرير الطب الشرعى الذى تحدد فيه بصفة نهائية وصف اصابة المضرور هو اليوم الذى علم فيه بوقوع الضرر . خطأ وفساد فى الاستدلال.

(نقض جلسة ١٩٩٥/٧/١٣ – الطعن ٢٠٩٩ لسنة ٦٤ ق)

– طلب المضرور امام محكمة الجنح الزام المؤمن بتعويض مؤقت . صدور الحكم الجنائى بالادانة واغفاله الفصل فى طلب الزام المؤمن بالتعويض . مؤداه بقاء هذا الطلب قائما أمام محكمة الجنح . أثره . عدم زوال سبب انقطاع دعوى المضرور الكامل امام المحكمة المدنية .

(نقض – جلسة ١٩٩٥/٧/١٢ – الطعن ٣٠٩٨ لسن ٦٤ ق)

– تقادم الدعوى قبل المؤمن . خضوعه للقواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها

(نقض جلسة ١٩٩٥/١١/١٤ – الطعن ٤١٣٥ لسنة ٦٤ ق)

– دعوى المضرور قبل المؤمن اذا كان اساس الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريانه منذ صدور الحكم الجنائى او انتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر . رفع الدعوى الجنائية مانع قانونى في معني المادة ١/٣٨٢ مدنى .

(نقض جلسة ١٩٩٥/١١/١٢ – الطعن ٤١٢٥ لسنة ٦٤ ق)

– الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم او أستبدال مدته . لا يتعدى من رفعها عليه . الحكم للمضرور بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم يكن طرفا فيه .

(نقض جلسة ١٩٩٥/١١/١٢ – الطعن ٤١٢٥ لسنة ٦٤ ق)

- دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليها بالمادة ٧٥٢ مدنى . بدء سريانه من وقت وقوع الفعل . المسبب للضرر .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٢)

- رجوع المتبوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور بدعوى الحلول . المادتان ٣٢٦ ، ٧٩٩ مدنى . للتابع التمسك قبل المتبوع بانقضاء حق المضرور بالتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ١٧٢ مدنى . اساس ذلك .

(الطعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٥)

- دعوى المضرور المباشر قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى . بدء سريانه من تاريخ وقوع الحادث . انقطاعه طوال مدة المحاكمة الجنائية بمطالبة المضرور المؤمن بالتعويض المؤقت امام محكمة الجنح . انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها . اثره . سريان تقادم ثلاثى جديد . المادتان ٣٨٣ و ٣٨٥ مدنى .

(الطعن رقم ٣٠٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٢)

- دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ مدنى . بدء سريانه من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر .

(الطعن رقم ٤١٢٥ سنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٢)

- دعوى المضرور قبل المؤمن اذا كان أساس الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . اثره . وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريانه منذ صدور الحكم الجنائى او انتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر . رفع الدعوى الجنائية مانع قانونى فى معنى المادة ١/٣٨٩ مدنى .

(الطعن قم ٤١٢٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٢)

- دعوى المؤمن له قبل المؤمن اذا كان أساس الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان التقادم بالنسبة للمؤمن له قبل المؤمن طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريانه منذ صدور الحكم الجنائى او انتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٥٧٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٨)

- المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط . شرطها . صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق ما قاطعه التقادم فى خصوص هذا الحق وحده وما التحق به من توابعه . تغاير الحقان او تغير مصدرهما . أثره . المطالبة باحدهما غير قاطعة للتقادم بالنسبة للآخر . مؤدى ذلك . دعوى التعويض عن الضرر الذى اصاب المشمول بالوصاية غير قاطعة للتقادم بالنسبة لطالب التعويض عن الضرر الشخصى الذى لحق بالوصى .

(الطعن رقم ٤١٢٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٢)

- دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى . بدء سريانه من تاريخ وقوع الحادث . انقطاعه طوال مدة المحاكمة الجنائية بمطالبة المضرور المؤمن بالتعويض المؤقت امام محكمة الجنح . انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها . أثره . سريان تقادم ثلاثى جديد . المادتان ٣٨٣ و ٣٨٥ مدنى .

(الطعن رقم ٣٠٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٧/١٢)

- طلب المضرور امام محكمة الجنح الزام المؤمن بتعويض مؤقت . صدور الحكم الجنائى للادانة واغفاله الفصل فى طلب الزام المؤمن بالتعويض . مؤداه . بقاء هذا الطلب قائما امام محكمة الجنح . أثره . عدم زوال سبب انقطاع دعوى المضرور بالتعويض الكامل امام المحكمة المدنية .

(الطعن رقم ٣٠٩٨ لسنة ٦٤ ق جسة ١٩٩٥/٧/١٣)

- علاقة السببية . توافرها شرط لازم لقيام المسئولية التقصيرية والقضاء بالتعويض . مقتضاها . اتصال الخطأ بالضرر اتصال السبب بالمسبب بحيث يستفاد منه ان وجود الضرر يترتب على وجود الخطأ . الحكم بالزام الشركة الطاعنة بالتعويض لعدم اتخاذها احتياطات الأمن الصناعى دون استظهار كيف أدى هذا الخطأ إلى اصابة المورث ووفاته . قصور .

(نقض جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩ - الطعن ١٥٣٧ لسنة ٦٢ ق)

- الحكم النهائى الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية . ثبوت حجيته امام المحكمة المدنية التى يطلب اليها استكمال ذلك التعويض فيما قضى به من مبدأ استحقاق المضرور لكامل التعويض .

(نقض جلسة ١٩٩٢/٢/١٣ - الطعن ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق)

- محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير التعويض الجابر للضرر ما دام لا يوجد نص فى القانون يلزمها باتباع معايير معينة . قضاؤها بتعويض اجمالى عن اضرار متعددة . لا عيب . حسبها بيان عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيها .

(نقض جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧ - الطعن ٢٥٢٢ لسنة ٥٧ ق)

- الحكم النهائى الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية . ثبوت حجية امام المحكمة المدنية التى يطلب اليها استكمال ذلك التعويض فيما قضى به من مبدأ استحقاق المضرور التعويض الكامل .

(نقض جلسة ١٩٩٢/٢/١٣ - الطعن ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق)

- مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة قيامها على خطأ مفترض فى جانب المتبوع لا يقبل اثبات العكس . تحقق هذه المسئولية بخطأ التابع وهو يؤدى عملا من اعمال الوظيفة أو كونها السبب المباشر للخطأ أو وقوع الفعل أثناء تأدية الوظيفة ، او كلما استغل وظيفته او ساعدته أو هيأت له بأية طريقة فرصة ارتكابه (م ١٧٤ مدنى) .

(نقض جلسة ١٩٩٢/٧/١٩ - الطعن ٢٧٧٥ لسنة ٥٨ ق)

- مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة . مناطها . علاقة التبعية قوامها السلطة الفعلية للمتبوع فى التوجيه والرقابة . انعدام هذا الاساس وانقطاع العلاقة بين خطأ التابع وبين العمل الذى يؤديه لمصلحة المتبوع . اثره . انتفاء مسئولية المتبوع .

(نقض - جلسة ١٩٩٢/٧/١٩ - الطعن ٢٧٧٥ لسنة ٥٨ ق)

- وجوب وقف الفصل فى الدعوى المدنية لحين صدور حكم جنائى فى الدعوى الجنائية المقامة قبل او اثناء السير فى الدعوى المدنية . شرطه . وحده السبب فى الدعويين ونشوئهما عن فعل عدم اعتبار قيام الدعوى الجنائية سائغا بوقف مدة سقوط دعوى المضرور المدنية .

(نقض جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤ - الطعن ٢٢٥٧ لسنة ٥ ق)

- دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى . الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم . ولا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض

الكامل بالنسبة لشركة التأمين خمس عشرة سنة . ما لم تكن طرفا فيه.

(نقض – جلسة ١٩٩٢/١٢/١ – الطعن ١٩٥٩ لسنة ٦١ ق)

– تقدير التعويض عن الهلاك او التلف الذى يلحق البضاعة بقيمته الفعلية دون التقيد بالحد الأقصى للتعويض المشار اليه بالفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل مناطه . ان يكون الشاحن قد دون فى سند الشحن بيان بجنس البضاعة وقيمتها . لا يغنى عن ذلك ورود هذا البيان بفاتورة الشراء او الاشارة الى هذه الفاتورة فى سند الشحن .

(نقض جلسة ١٩٩٣/٩/١٣ – الطعن ١٧٣٥ لسنة ٥٦ ق)

– الطرد او الوحدة كأساس لتحديد مسئولية الناقل التعاقدية لتقدير التعويض عن الهلاك او التلف الذى يصيب الشحنة اثناء الرحلة البحرية . ماهية كل منهما. وصف البضاعة بانها مما شحنت بأيهما . مرجعه طريقة الشحن . نوع البضاعة.

(نقض جلسة ١٩٩٣/٦/٢٨ – الطعن ١٩٢٣ لسنة ٥٥ ق)

– عدم استظهار الحكم المطعون فيه ما اذا ما كان الحكم الجنائى الذى ركن اليه فى ثبوت الخطأ قد صار باتا بأستنفاذ طرق الطعن او بفوات مواعيدها . قصور.

(الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٧)

– استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية خضوعه لتقدير محكمة الموضوع ما دام كان سائغا .

(الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧)

– تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغا .

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٨)

– تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه. خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

– تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٨٥ سنة ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

- استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وثبوت الضرر أو نفيه . من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع به . ان يكون استخلاصها سائغا .

(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)

- الأصل فى المساءلة المدنية . وجوب تعويض كل من لحقه ضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى . لغير من وقع عليه الفعل الضار المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبى . علة ذلك . الضرر الأصلى الذى يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يتولد عنه ضررا آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقا شخصيا فى التعويض مستقلا عن حق من وقع عليه الفعل الضار اصلا ومتميزا عنه فيجد اساسه فى هذا الضرر المرتد لا الضرر الاصلى وان كان مصدرهما عملاً ضارا واحدا التعويض عن الضرر الأدبى . ماهيته . معيار لحصر احواله . مؤدى ذلك المواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢/١ مدنى .

(الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)

- تعيين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض . تقدير الضرر . العبرة بقيمته وقت الحكم بالتعويض لا بوقت وقوعه . قيام المضرور باصلاح الضرر بمال من عنده . مؤداه . عدم احقيته فى الرجوع بغير ما دفعه فعلا .

(الطعنان رقما ١٤٤٥ ، ٢٦٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)

- عدم التمسك امام محكمة الموضوع بمساهمة المجنى عليه فى الخطأ ووجوب مراعاة ذلك فى تقدير التعويض . النعى بذلك لأول مرة امام محكمة النقض . سبب جديد . غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٠٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦)

- التضامن فى التعويض فى القانون . معناه . ان يكون كل من المطالبين به ملزما للطالب واحدا أو أكثر بكل المبلغ المطالب به .

(الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ لجلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)

- تعدد المسئولين عن الفعل الضار . أثره . التزامهم متضامنين بالتعويض.

(الطعن ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)

- اختلاف الضرر وتحديد الخطأ الذى أحدث كل ضرر وتعدد المسئولين واستقلال كل منهم بما احدثه . اثره . بدء سريان التقادم الثلاثى لدعوى التعويض من تاريخ العلم الحقيقى بوقوع كل ضرر والمسئول عنه .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٦٠ ق جسة ١٩٩٤/٥/٣)

- تقدير المانع الأدبى من المطالبة بالحق الذى يعتبر من باب وقف التقادم . واقع يستقل بتقديره قاضى الموضوع . الاسباب التى يوردها لاثبات قيام المانع أو نفيه خضوعها لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٦)

- التعويض عن الضرر الناشئ عن الاخلال بالتزام عقدى . تقديره بالضرر المباشر المتوقع الحصول الذى يلحق المضرور . شمول التعويض ما يلحق الدائن من خسارة وما يفوته من كسب . اشتراط ان يكون الضرر محققا بان يكون قد وقع بالفعل او ان يكون وقوعه فى المستقبل حتميا . م٢/٢١١ مدنى .

(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

- رجوع الراكب المضرور على أمين النقل بالتعويض . اساسه . المسئولية العقدية . أنتقال هذا الحق للورثة . مطالبة الورثة بالتعويض عن الاضرار التى حاقت بهم قبل أمين النقل . أساسه .

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٠ ق جسة ١٩٩٤/٦/١٩)

- طلب الورثة قبل أمين النقل بالتعويض الموروث والتعويض عن الضرر المباشر . لا يعد جمعا بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٦/١٩)

- تعيين عناصر الضرر المطالب بالتعويض عنه. من مسائل القانون خضوعها لرقابة محكمة النقض عدم بيان الحكم كافة عناصر الضرر . قصور في الأسباب الواقعية .

(نقض جلسة ١٩٩٨/٥/٤ الطعن ٩٣٩٠ لسنة ٦٦ ق، ونقض جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٣٠ ص ٩٤١)

- استقلال محكمة الموضوع بالقضاء بتعويض اجمالى عن جميع الاضرار التى حاقت بالمضرور . شرطه . ان تبين عنصر الضرر وتناقش كل عناصر فيها على حده و وبيان أحقية أو عدم أحقية طالب التعويض فيه .

- تقدير التعويض من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع . شرطه. ان يكون قائما على أساس سائغ مردودا الى عناصره الثابتة بالاوراق ومتكافئا مع الضرر طالما لا يوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة في هذا الصدد . شمول التعويض بما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب .

(نقض جلسة ١٩٩٤/٤/٢٦ - الطعن ٢٣١٠ لسنة ٦٠ ق ، نقض جلسة ١٩٩٥/١١/٣٠ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٤٦ ص ١٢٨٥)

- اذ كان الركن المادى لجريمة السبب هو عبارات السب ذاتها ، ومن ثم تصلح كل منها لان تكون محلا للعقوبة والتعويض متى تبين من ظروف حصولها والملابسات التى اكتشفتها توفر ذاتية متميزة لها تغاير الملابس لغيرها بما يجعل من كل عبارة جريمة مستقلة باركانها التى تميزها عن الأخرى .

مجاورة لجنة قبول المحامين لاختصاصها لا تشكل انحرفا عن السلوك المألوف أو تعديا قرارها بمحو قيد المطعون ضده من الجدول رغم انعقاد الاختصاص بذلك لمجلس تأديب المحامين . لا يتوافر به الخطأ كعنصر لمطالبة نقابة المحامين بالتعويض.

(الطعن رقم ٢٨٩٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٦)

- اذا كان البين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بمساءلة النقابة الطاعنة بالتعويض على ما جاء فى أسبابه من ان لجنة قبول المحامين قد جاوزت اختصاصها أى قررت محو قيد المطعون ضده من الجدول فى حين ان الاختصاص بذلك معقود لمجلس تأديب المحامين وهو ما يعد خطأ يستوجب التعويض . واذ كان ما أورده الحكم فى هذا الصدد لا يتوافر به الخطأ كعنصر من عناصر المسئولية. ذلك ان مجاورة لجنة قبول المحامين. لاختصاصها لا تشكل انحرافا عن السلوك المألوف بحيث يصبح تعديا .

- اذا كان أمل الأبوين فى ان يستظلا برعاية ولدهما فى شيخوختهما لا يجد حده عند سن معينة يبغلها الأبن ، وانما يولد لديهما منذ حملاه بين ايديهما اذ يرجوان - وبدافع فطرى - ان يشب عن الطوق ليكون قرة عين لهما وسندا يمسح عنهما تعب السنين - ومن ثم فان هذا الامل - وأيا ما كان عمر الابن - يكون قائما على اسباب مقبولة وتفويته بفعل ضار غير مشروع يوجب المساءلة بالتعويض.

القضاء للمطعون ضدهما بتعويض عما اصابهما من ضرر مادى من وفاه

ابنتهما استنادا لفقدانها الأمل فى ان ترعاهما فى الكبر وتحقق تفويت الفرصة فى رعايتهما . صحيح .

(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٩٨/١٢/١٥)

– لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسباب الحكم المطعون فيه قد اقام قضاء بتعويض المطعون ضدهما عما اصابهما من ضرر مالى من جراء وفاة ابنتهما على ما أورده فى اسبابه من انهما « قد فقدا الأمل بوفاتها فى ان ترعاهما في الكبر وتفويت الفرصة فى رعايتهما أمر محقق » فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(قارن اطعن قم ٣٥١١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٧ لم ينشر بعد وقارن الطعن رقم ٤٣٠٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٠ س ٤٥ ج ٢ ص ١٣٦٣ ، وقارن الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩ لم ينشر ، وقارن الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨ س ٣٤ ج١ ص ١٠٩٦)

– اقامة المضرور دعواه بطلب التعويض على الطاعن وحده المسئول عن فعله غير المشروع . نعى الأخير على الحكم المطعون فيه الزامه وحده بالتعويض المقضى به دون المطعون ضدها الثانية المسئولة معه عن التعويض بموجب الدعوى المباشرة التى يحق للمضرور رفعها . نعى من غير صفة فى ابدائه .

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٤)

– تحريك الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر امام محكمة الجنح بتكليف صحيح بالحضور ، قضاؤها بانقضاء الدعوى الجنائية صلحا واحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية لما يستلزمه الفصل فيها من تحقيق خاص . أثره . اتصال الدعوى المدنية بالمحكمة الأخيرة قانونا بمقتضى تلك الأحالة دون حاجة إلى سلوك الطريق المرسوم بالمادة ٦٣ مرافعات ، الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها بغير هذا الطريق . فى غير محله .

(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٧)

– دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات ، سقوطها بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ مدنى . سريانه من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر .

(نقض – جلسة ١٩٩٥/١١/٢٢ – الطعن ٤٢١٥ لسنة ٦٤ ق)

– الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم او استبدال

مدته. لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه . والحكم للمضرور بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه .

(نقض جلسة ١٩٩٥/١١/١٢ السعن ٤١٢٥ لسنة ٦٤ ق)

- تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن . خضوعه للقواعد العامة فى شأن الوقت والانقطاع التى تسرى على التقادم العادى .

(نقض جلسة ١٩٩٥/١/١٧ - الطعن ٨٦٦ لسنة ٦٣ ق)

- دعوى المضرور قبل المؤمن اذا كان أساس الفعل غير المشروع فيها جريمة. أثره . وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية او التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق. عودة سريانه من تاريخ صدور الحكم النهائى أو انتهاء المحاكمة لسبب آخر او صدور قرار نهائى بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية .

(نقض جلسة ١٩٩٥/١/١٧ - الطعن ٩٨٦٦٤ لسنة ٦٣ ق)

- دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات. خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى . بدء سريانه من تاريخ وقوع الحادث. انقطاعه طوال مدة المحاكمة الجنائية بمطالبة المضرور المؤمن بالتعويض المؤقت أمام محكمة الجنح . انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها . اثره . سريان تقادم ثلاثى جديد (المادتان ٣٨٣ و ٣٨٥ مدنى) .

(نقض جلسة ١٩٩٥/٧/١٢ - الطعن ٣٠٩٨ لسنة ٦٤ ق)

- دعوى التعويض عن العمل غير المشروع الذى يشكل جريمة . عدم سقوطها بالتقادم قبل سقوط الدعوى الجنائية . اختيار المضرور الطريق المدنى للمطالبة بالتعويض . اثره . وقف سريان تقادم دعواه بالتعويض ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية او تحريكها او السير فيها قائما . عودة التقادم الى السريان من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها بالادانة أو بأى سبب آخر من اسباب الانقضاء . علة ذلك . المادتان ١٧٢ و ١/٣٨٢ مدنى .

(الطعن رقم ٢٩٥٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩)

- مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن بدء سريانها من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر بخلاف دعواه الناشئة عن العمل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التى تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من

وقت علم المضرور بوقوع الضرر والمسئول عنه .

(الطعن رقم ٨٦٦٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٧)

– الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ مدنى.

(الطعن رقم ٨٦٦٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٧)

– دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات. سقوطها بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ مدنى . بدء سريانه من تاريخ علم ذوى الشأن الحقيقى بوقوع الحادث المؤمن منه وليس من اليوم الذى تحدد فيه الضرر ومداه بصفة نهائية . مخالفة للحكم المطعون فيه هذا النظر واعتباره تاريخ تقرير الطب الشرعى الذى تحدد فيه بصفة نهائية وصف اصابة المضرور هو اليوم الذى علم فيه بوقوع الضرر خطأ وفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٧/١٣)

– التأمين الاجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات . نطاقه القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . عدم شموله الاضرار التى تحدثها السيارة بالاشياء والأموال .

(نقض جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ – الطعن ٥٦٠٢ لسنة ٦٢ ق)

– عدم وجود نص فى القانون المدنى يخول المضرور حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض الا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير (م ٧٤٧ مدنى). النعى بخروج التزام أداة الحادث من المركبات الخاضعة للقانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات وبعدم تقديم عقد التأمين . مؤداه وجوب الرجوع الى وثيقة التأمين لمعرفة ما اذا كانت تتضمن اشتراطا لمصلحة المضرور من عدمه .

(نقض جلسة ١٩٩٤/١٢/٧ الطعن ٢٢١٠ لسنة ٦٣ ق)

– قانون الاشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨١ هو الاساس فى تحديد قواعد نظر المنازعات التى تكون الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أو أى من الشركات الخاضعة لاحكامه طرفا فيها . عدم جواز الرجوع إلى التشريعات المشار اليها فيه الا فيما حدده أو ورد به نص فيه .

(نقض جلسة ١٩٩٤/١١/٦ – الطعن ١٠٢٩ لسنة ٦٠ ق)

– التأمين الاجبارى على السيارات – عدا الخاصة – سريانه لصالح الغير والركاب دون عمالها (م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥) . مؤداه . ان التأمين لا يفيد منه

محصل سيارة النقل العام للركاب لأنه من عمالها .

(نقض جلسة ١٤/١١/١٩٩٥ – الطعن ٦٧٧١ لسنة ٦٣ ق)

– قضاء الحكم المطعون فيه بالزام شركة التأمين بالتعويض رغم ثبوت ان القاطرة المتسببة فى الحادث غير مؤمن عليها لدى الشركة ، وانعدام صلة المقطورة المؤمن عليها لديها بالحادث خطأ .

(نقض جلسة ٢٥/١/١٩٩٥ – الطعن ٧١٦٩ لسنة ٦٣ ق)

– عدم تقرير المشرع – فيما عدا ما وردت به أحكام خاصة – حقا مباشرا للمضرور فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى اصابه والذى يسأل عنه قبل المؤمن له . وجوب الرجوع الى القواعد العامة وبحث وثيقة التأمين لمعرفة الحق الذى اشترطه المؤمن له ، وهل اشترطه لنفسه ام لمصلحة الغير .

(نقض جلسة ٣٠/٤/١٩٩٥ – الطعن ١٣٨٩ لسنة ٥٦ ق)

– محكمة الموضوع . سلطتها فى بيان اشتمال وثيقة التأمين على اشتراط لمصلحة المضرور دون رقابة عليها من محكمة النقض، متى استندت الى اسباب سائغة .

(نقض جلسة ٣٠/٤/١٩٩٥ – الطعن ١٣٨٩ لسنة ٥٦ ق)

– التزام شركة التأمين بتعويض المضرور . شرطه ان تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمن عليها لديها . وان تثبت مسئولية قائدها عن الضرر .

(نقض جلسة ٢٨/١١/١٩٩٥ – الطعن ٢١٢٣ لسنة ٦٤ ق)

– سداد الضريبة عن السيارة اداة الحادث عن المدة التالية لانتهاء سريان وثيقة التأمين الاجبارى ، لا يفيد بطريق اللزوم ان الوثيقة قد تجددت لدى شركة التأمين ذاتها .

(نقض جلسة ٢٨/١١/١٩٩٥ – الطعن ٢١٢٣ لسنة ٦٤ ق)

– الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى من حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة (٧٥٢ مدنى)

(نقض جلسة ١٧/١/١٩٩٥ – الطعن ٨٦٦٤ لسنة ٦٣ ق)

– مدة الثلاث سنوات المقررة قبل المؤمن . بدء سريانها من وقت الفعل المسبب للضرر بخلاف دعواه الناشئة عن العمل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التى تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت علم المضرور بوقوع الضرر والمسئول عنه .

(نقض جلسة ١٧/١/١٩٩٥ – الطعن ٨٦٦٤ لسنة ٦٣ ق)

- دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى . بدء سريانه من تاريخ وقوع الحادث . انقطاعه طوال مدة المحاكمة الجنائية بمطالبه المؤمن بالتعويض المؤقت امام محكمة الجنح . انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها . أثره سريان تقادم ثلاثى جديد (م ٣٨٣ و ٣٨٥ مدنى)

(نقض جلسة ١٩٩٥/٧/١٢ - الطعن ٣٠٩٨ لسنة ٦٤ ق)

من أركان التعويض :

الضرر المطالب التعويض عنه :

التعويض فى المسئولية العقدية - فى غير حالتى الغش والخطأ الجسيم - اقتصاره على الضرر المباشر المتوقع أما التعويض فى المسئولية التقصيرية فيكون عن أى ضرر مباشر متوقعا أو غير متوقع . الضرر المباشر ماهيته . قياسه بمعيار موضوعى لا شخصى . وجوب توقع مقداره ومداه .

(الطعن رقم ٣٩٥٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٨)

تقدير قيمة التعويض :

وجوب ألا يقل أو يزيد عن الضرر :

التعويض . مقياسه . الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ . شموله عنصرين هما الخسارة التى لحقت بالمضرور والكسب الذى فاته . ألا يقل أو يزيد عن الضرر متوقعا كان أو غير متوقعا متى تخلف عن المسئولية التقصيرية .

(الطعن رقم ٥٨٠٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

انتهاء تقرير الطب الشرعى بأن اصابة الطاعن تخلف عنها عاهة مستديمة تستلزم علاجه مدى الحياة . استدلاله فى تقرير قيمة التعويض بمستندات علاجه أنطواؤها على قيمة تكاليف العلاج بما يزيد على ثلاثين ألف جنيه . اطراح الحكم المطعون فيه لها وقضاؤه بتعويض أقل من التكاليف دون بيان سبب عدم الأخذ بها . قصور .

(الطعن رقم ٥٨٠٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣)

- عدم تكافؤ المبالغ التى قدرها الحكم المطعون فيه لجبر الأضرار التى لحقت الطاعنين مع هذه الأضرار وعدم ايراده أسبابا سائغة لذلك مجملا القول بأنه التعويض المناسب . قصور .

(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

وجوب وقف دعوي التعويض لحين الفصل في الطعن بالنقض المقام من أحد الملزمين بالتعويض عن الحكم الجنائي :

- قضاء الحكم المطعون فيه بالزام الطاعنين بالتعويض تأسيسا على ان الحكم الجنائى صار باتا . ثبوت أن الطاعن الأول قرر بالنقض فى الحكم الجنائى الذى أدان كليهما . وجود ارتباط وثيق بين ما وقع من كل من الطاعنين . أثره وجوب وقف الدعوى المدنية لحين صدور حكم جنائى بات . علة ذلك . المادتان ٢٦٥ أ.ج ، ٤٢ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦)

تقادم دعوي التعويض :

بدء سريانه :

الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم حكما تقريريا كاشفا . مؤداه . الحكم بادانة قائد السيارة استئنافيا غيابيا . مرور ثلاث سنوات من تاريخ صدوره دون اعلانه أو اتخاذ اجراء قاطع لتقادم الدعوى الجنائية . أثره . انقضاؤها . اقامة المضرورين دعواهم المدنية بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ هذا الانقضاء . سقوط الحق فى رفعها بالتقادم . احتساب الحكم المطعون فيه التقادم من تاريخ صدور الحكم فى المعارضة الاستئنافية بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة برغم اكتمال عناصر التقادم قبل صدوره خطأ .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٩)

- القضاء ببدء سريان تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع من تاريخ التصديق على الحكم الصادر من المحكمة العسكرية بادانة المتهم المسئول عن الضرر على مقالة علم المضرور يقينا بالضرر وبشخص المسئول عنه لتأديته الخدمة العسكرية معه فى ذات الوحدة التى نفذ فيها العقوبة . خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٨٩٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٦)

- قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنين فى التعويض بالتقادم الثلاثى استنادا إلى تحقيق علمهما بالضرر وبشخص المسئول عنه منذ تاريخ وفاة مورثهما رغم انتفاء التلازم الحتمى بينهما وأن ما ساقه الحكم من عناصر استخلص منها افتراض علمهما بوقوع الحادث لا تفيد العلم اليقينى بالضرر وبشخص محدثه قصور وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى ثبوت علم الطاعنين بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات على تاريخ التصديق على الحكم الغيابى العسكرى بادانة تابع المطعون ضده . عدم تمثيل الطاعنتين فى هذه الجنحة . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى برغم عدم التلازم بين الأمرين . خطأ .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٣)

- قضاء محكمة الجنح بادانة قائد الجرار الزراعى بتسببه خطأ فى موت مورث المطعون ضدهم وتأييده استئنافيا . قضاء محكمة النقض بنقضه والاحالة . مرور أكثر من ثلاثة سنوات على صدور الحكم الناقض دون اتخاذ أى اجراء قاطع لمؤداه . انقضاء الدعوى الجنائية اقامة المطعون ضدهم دعواهم بالتعويض قبل شركة التأمين الطاعنة بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ هذا الانقضاء . أثره . سقوطها بالتقادم . مادة ٧٥٢ مدنى . احتساب الحكم المطعون فيه بدء التقادم من تاريخ صدور قرار النيابة بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . خطأ .

(الطعن رقم ٣٧٦٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

الصيغة رقم (١٤٦)
دعوي رجوع علي التابع
مادة ١٧٥ مدني

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم .....

(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى

الكائن بشارع .....محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى محل اقامة :

السيد/ ..... المقيم ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

أقام (أ) الدعوى رقم ..... لسنة ..... امام محكمة ..... ضد الطالب باعتباره مسئولا عن عمل المعلن اليه غير المشروع عملا بالمادة١٧٤ مدنى وبجلسة ../../ ٢٠٠م قضت المحكمة بالزام الطالب بان يؤدى لـ (أ) الآتى .....

وحيث ان الحكم قد صار نهائى وبات والطالب قد نفذه وسدد مبلغ وقدره ..... علاوة على المصروفات .

ولما كان الطالب لا ناقة له ولا جمل فى هذا الموضوع الأمر الذى يحق معه للطالب عملا بالمادة ١٧٥ مدنى الرجوع على المعلن اليه مطالبا اياه ما دفعه لـ (أ).

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذه وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بان يدفع للطالب مبلغ وقدره ..... قيمة ما دفعه تنفيذا للحكم المذكور بصدر العريضة مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولاجل .....

التعليـق

مادة : ١٧٥

للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر .

أحكام محكمة النقض :

علاقة التبعية :

– ان مسئولية المخدوم عن اعمال خادمه لا على مجرد اختياره بل هى فى الواقع قوامها علاقة التبعية التى تجعل للمخدوم ان يسيطر على أعمال التابع ويسيره كيف يشاء بما يصدره اليه من الأوامر والتعليمات ، واذن فمالك المنزل لا يسأل عن خطأ الصانع الذى أستأجره لعمل معين اذا كان لم يتدخل معه فى اجراء هذا العمل .

(الطعن ٦٠ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١٢/١٤)

– ان وجود علاقة تبعية بين الطبيب وإدارة المستشفى الذى عالج فيه المريض، ولو كانت علاقة تبعية أدبية ، كاف لتحمل المستشفى مسئولية خطأ الطبيب .

(الطعن ٢٤ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٩/٦/٢٢)

– علاقة التبعية لا تقوم بذاتها موجبا لاسناد الخطأ لشخص المتبوع أو افتراضه فى حقه وبالتالى قيام مسئوليته عنه اذا من الجائز ان يكون الخطأ فى هذه الحالة واقعا من التابع – المضرور – او من الغير كما ان صرف الورثة لمستحقاتهم فى المعاش والتعويض القانونى وهى ناشئة عن عمل المورث أمر مبت الصلة تماما بالحادث والمسئول عنه

(الطعن ٣٧٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ س ٣٥ ص ١٤٧٩)

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، وعلى ما يبين من نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، تقوم على خطأ مفترض من جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس ، وتقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقه أداء عمله فى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها . وانه وان كان قاضى الموضوع يستقل فى استخلاص علاقة التبعية ، الا انه يتعين ان يركن فى ذلك الى اسباب سائغة لها أصل ثابت فى الاوراق .

(الطعن ٥٠١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)

التبعية العرضية ومسئولية المتبوع العرضي :

- العبرة فى تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع هو بوقت نشوء الحق فى التعويض وهو وقت وقوع الخطأ الذى ترتب عليه الضرر الموجب لهذا التعويض ، ولا يغير من ذلك انتقال هذا التابع الى رقابة وتوجيه متبوع آخر بعد ذلك .

(الطعن ١٥١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٢ س ٢٠ ع ٣ ص ٢٥٧)

علاقة التبعية بين المتبوع وتابع التابع :

- يسأل القاصر فى ماله ، عملا بالمادة ١٥٣ مدنى عن خطأ خادمه ولا يحمل عنه وصية هذه المسئولية .

(الطعن ٣٧ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/١٢)

- تكليف الضابط بالقوات المسلحة أحد مرؤسيه باصلاح سيارته الخاصة أثناء وجوده بمقر العمل . قيادة الأخير السيارة بالطريق واصطدامه بسيارة أخرى. اثره . تحقق مسئولية وزير الحربية عن الضرر باعتباره متبوعا.

(الطعن ٨٠٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٣١)

خطأ التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها :

- لا يشترط لانطباق المادة ١٥٢ من القانون المدنى الا ان يكون الخطأ الذى نشأ الضرر عنه قد وقع من الخادم فى اثناء قيامه بتأدية عمله، فمتى توافر ذلك ثبتت مسئولية السيد بحكم القانون بغض النظر عما اذا كان قد أحسن او اساء فى اختيار خادمة أو فى مراقبته ، وبغض النظر عما اذا كان الخادم فيما وقع منه قد خالف او اطاع أوامره ، وذلك لان هذه المسئولية انما فرضها القانون مفترضا قيام موجبها على الدوام .

(الطعن ٣٧ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/١٢)

- لا يعرف القانون مسئولية التابع عن المتبوع وانما هو قرر فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة وهذه المسئولية مصدرها العمل غير المشروع وهى لا تقوم فى حق المتبوع الا حيث تتحقق مسئولية التابع بناء على خطأ واجب أثباته أو بناء على خطأ مفترض.

(الطعن ٥١٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٢ س ١٥ ع ٣ ص ١٠٢٢)

نطاق مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه :

مكرر مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، ان المشرع اقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس مرجعه

سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته وان القانون حدد نطاق هذه المسئولية بان يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها بما مؤداه ان مسئولية المتبوع تقوم فى حالة خطأ التابع وهو يؤدى عملا من أعمال الوظيفة أو تكون الوظيفة هى السبب المباشر للخطأ أو أن تكون ضرورية لامكان وقوعه أو كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة او كلما استغل وظيفته او ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، فيخرج عن نطاق مسئولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ ولم يكن بينه وبين ما يؤدى من أعمال الوظيفة ارتباط مباشر ولو لم تكن هى ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعيه اليه وعلى ذلك اذا انتفت العلاقة بين الفعل الضار والوظيفة بان ارتكب التابع العمل غير المشروع فى غير أوقات العمل وقت ان تخلى فيه عن عمله لدى المتبوع فتكون الصلة بينهما قد انقطعت ولو مؤقتا ويصبح التابع حرا يعمل تحت مسئوليته وحده .

(الطعن ٢٧٧٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)

- متى كان الثابت ان التابع هو مستخدم لدى وزارة الداخلية فى وظيفته بوليس ملكى وان الوزارة سلمته لمقتضيات وظيفته سلاحا ناريا وتركته يحمله فى جميع الأوقات وانه ذهب حاملا هذا السلاح الى حفلة عرس دعى اليها وهناك اطلق السلاح اظهارا لمشاعره الخاصة فاصاب احد الحاضرين ، فان وزارة الداخلية تكون مسئولة عن الاضرار التى احدثها تابعها بحمله هذا غير المشروع ، ولا يؤثر فى قيام مسئوليتها ان يكون تابعها قد حضر الحفل بصفته الشخصية ، ما دام عمله الضار غير المشروع متصلا بوظيفته ما يجعله واقعا منه بسبب هذه الوظيفة وذلك وفقا لحكم المادة ١٥٢ مدنى قديم الذى لا يفترق فى شئ عن حكم المادة ١٧٤ مدنى جديد.

(الطعن ٣٧٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٣ س ٧ ص ٥٨٢)

- اقام القانون المدنى فى المادة ١٧٤ منه مسئولية للمتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس ، مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته .

(الطعن ٢٥٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ س ٢٥ ص ١٥١٩)

- المقرر وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ان مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعيه مقرره بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى فتعتبر كفالة مصدرها القانون وليس العقد .

(الطعن ٦٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٤ س ٣٣ ص ١٠٧)

- المتبوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن للتابع كفالة مصدرها القانون ما يترتب عليه انه اذا تعدد المتبوعون كانوا متضامنين فيما بينهم عملا بالمادة ٧٩٥ من القانون المدنى .

(الطعن ٥٢٢ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٣)

رجوع المتبوع علي تابعه :

- للمضرور ان يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ عن اعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لادخال التابع فى الدعوى ولا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بتنبيه المتبوع إلى حقه فى ادخال تابعه.

(الطعن ٢٠٩/٢٩٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٨ س ١٩ ص ٦٤٢)

- يجوز للتابع اذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور ان يثبت ان المتبوع قد اشترك معه فى الخطأ وفى هذه الحالة يقسم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما فى الخطأ الذى تسبب عنه الضرر .

(الطعن ١٨٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٣١ س ٢٥ ص ١٩٨٦)

- عقد القطر من عقود النقل البحرى. جواز الاتفاق على ان تكون القاطرة تحت رقابة وتوجيه مالك المنشأة المقطورة . اعتباره فى هذه الحالة مسئولا عما تحدثه القاطرة من ضرر للغير بصفتها تابعة له . جواز رجوع المضرور عليه مباشرة بطلب التعويض.. لا يغير من ذلك عدم استعمال المتبوع سلطته فى التوجيه والاشراف .

(الطعن ٦٥٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ١١٨٠)

- يجوز للتابع اذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور ان يثبت ان المتبوع قد اشترك معه فى الخطأ وفى هذه الحالة يقسم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما فى الخطأ الذى تسبب عنه الضرر .

(الطعن ٦٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٤ س ٣٣ ص ١٠٧)

استحقاق التعويض والمسئول عنه :

- يستطيع المتبوع الرجوع على تابعه بالدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ مدنى التى تقضى بانه اذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه . وهذه الدعوى سواء كان اساسها الاثراء بلا سبب أو الفضالة فان المتبوع لا يستطيع الرجوع بها اذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد ان كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لان هذا لم يفد شيئا من

هذا الوفاء . وليس للمتبوع ان يرجع على تابعه بالتعويض الذى أدة بالدعوى الشخصية التى قررها القانون فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى للكفيل قبل المدين، وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى اذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده ، وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠ س ٣٠ ع١ ص ٣٠٧)

– مفاد نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى انه تتحقق مسئولية المتبوع عن التابع اذا ارتكب فى حالة تأدية وظيفته او بسببها خطأ احدث ضررا ولما كان مصدر الحق فى التعويض هو العمل غير المشروع الذى اتاه المسئول ويترتب هذا الحق فى التعويض هو العمل غير المشروع الذى اتاه المسئول وتيرتب هذا الحق فى ذمة المتبوع من وقت وقوع الضرر المترتب على ما ارتكبه هذا المسئول من خطأ، وتقوم مسئولية المتبوع فى هذه الحالة على واجب الاشراف والتوجيه للتابع فان العبرة فى تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع هو بوقت نشوء الحق فى التعويض وهو وقت وقوع الخطأ الذى ترتب عليه الضرر الواجب لهذا التعويض، ولا يغير من ذلك انتقال هذا التابع الى رقابة وتوجيه متبوع آخر بعد ذلك .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ س ٣٠ ع ٣ ص ٢٥٧)

– مؤدى المادة ٢١٢ مرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان المشرع قد وضع قاعدة عامة ، تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة اثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق فى الموضوع متى كانت قابله للتنفيذ الجبرى. واذ كانت علة هذا الاستثناء هى ان انتظار الحكم المنهى للخصومة يضر بالمحكوم عليه ، اذ يتعرض فورا لتحمل اجراءات التنفيذ الجبرى، فانه لا يسرى الا بالنسبة لشق الحكم القابل للتنفيذ الجبرى دون غيره . ومن ثم فان الحكم الصادر بتقرير مبدأ استحقاق التعويض لا يكون قليلا للاستئناف استقلالا، وانما يستأنف مع الحكم الختامى المنهى للخصومة كلها ، واذا استؤنف مع هذا الحكم الأخير ، فان استئنافه يكون فى الميعاد، واذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الحق فى استئنافه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢ س ٣١ ص ١٩٨٥)

– من المقرر قانونا وفى قضاء هذه المحكمة ان المضرور – هو او نائبه او خلفه

- هو الذى يثبت له الحق فى طلب التعويض ، اما غير المضرور فلا يستطيع ان يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه ، ولا يحق للمضرور ان يطلب من المحكمة القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للمصلحة العامة ولا تستطيع المحكمة فى هذه الحالة ان تجيبه الى هذا الطلب لان مثل هذه الجهة لم يصبها اى ضرر فلا يجوز الحكم لها مباشرة بتعويض وتكون الدعوى فى هذه الحالة غير مقبولة .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٤ س ٣٣ ص ١١٢)

- من المقرر ان الحق فى التعويض يقبل التجزئة من مستحقيه .

(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان التعويض الموروث مستقل عن التعويض الذى يلحق المضرور الوارث شخصيا .

(الطعن رقم ١٤٩٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٣)

- اذ نص المشرع فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى على ان «كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض فقد رتب الالتزام بالتعويض على كل خطأ سبب ضررا للغير وان عبارة النص فى صيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل او قول خاطئ سواء اكان مكونا لجريمة معاقبا عليها ، أو كان لا يقع تحت طائلة العقاب ويقتصر على الاخلال بأى واجب قانونى لم تكلفه القوانين العقابية بنص خاص، ومؤدى ذلك ان المحكمة المدنية يجب عليها البحث فيما اذا كان الفعل او القول المنسوب للمسئول - مع تجرده من صفة الجريمة - يعتبر خروجا على الالتزام القانونى المفروض على الكافة ، بعدم الاضرار بالغير دون سبب مشروع، فلا يمنع انتفاء الخطأ الجنائى عن القول أو الفعل للمؤسس عليه الدعوى المدنية من توافر الخطأ المدنى فى هذا القول او ذلك الفعل، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضاء على عدم وجود ركن الخطأ فيما اسنده المطعون ضده إلى الطاعن لمجرد ان هذا الاسناد لا يشكل جريمة ، بما مؤداه ان الخطأ لا يتوافر فى حق المطعون ضده الا ان يكون مكونا لجريمة جنائية ، فانه يعد تخصيص من الحكم لعموم نص المادة ١٦٣ من القانون المدنى بغير مخصص، وهو الأمر الذى حجب محكمة الاستئناف عن استظهار ما اذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضده بالتعويض عنه أم لا ، وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩)

- الأصل ان حجية الشيئ المحكوم فيه لا تلحق الا بمنطوق الحكم ولا تلحق

باسبابه الا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا رفيع فصل فيه الحكم بصفة صريحة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق او فى الاسباب التى يقوم المنطوق بدونها، وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن ان يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان مطالبة المطعون ضده الاول الطاعنة بالتعويض المدنى امام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى ، ولم تتناول تلك المحكمة وما كان لها ان تتناول وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بحث طلب التعويض على أى أساس اخر ، وقضت برفض الدعوى المدنية استنادا الى انتفاء ركن الخطأ فى حق الطاعن ، فان ذلك لا يحول دون مطالبته امام المحكمة المدنية باعتباره مسئولا عن الضرر الذى احدثه تابعه بعمله غير المشروع طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى لاختلاف السبب فى كل من الطلبين ، ولا ينال من ذلك توجيه اعلان من المطعون ضده الأول الى الطاعن اثناء محاكمته جنائيا بمسئوليته عن التعويض بصفته متبوعا ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٤)

الصيغة رقم (١٤٧)
طلب بالاعفاء من أداء الرسوم القضائية

السيد الأستاذ / رئيس لجنة المساعدات القضائية بمحكمة .....

بعد التحية :

مقدمه لسيادتكم ..... ووكيلا عنه الاستاذ/ ..... المحامى بالتوكيل رقم ..... لسنة ٢٠٠ والكائن مكتبه ..... .

ضـــــد

أولاً : السيد / .....

ثانيا : السيد / ..... بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ..... للتأمين ويعلن بمقر الشركة .....

الموضـــوع

بتاريخ ../../ ٢٠٠م بدائرة قسم ..... تسبب المعروض ضده الأول فى أصابة (أبنى ، ابنتى ، زوجتى) أثناء قيادته السيارة رقم ..... مرور ..... والمملوكة له والمؤمن عليها لدى المعروض ضده الثانى .

وقد تحرر عن ذلك المحضر رقم ..... لسنة ٢٠٠م قسم شرطة ..... ولما كان الحكم الجنائى ضد المعروض ضده الأول أصبح نهائى وبات .

الأمر الذى يحق معه للطالب رفع دعوى تعويض عن الضرر الذى لحق به من الناحية المادية والأدبية .

ولم كان الطالب فقير ومعسر وليس بمقدورة دفع الرسوم القضائية.

لذلـــك

يلتمس مقدمه بعد الاطلاع على هذا الطلب والمستندات المرفقة أصدار أمركم بأعفاء مقدمه من أداء الرسوم القضائية .

ولسيادتكم عظيم الشكر ،،،

مقدمه

الصيغة رقم (١٤٨)

دعوى مقاصـة

مادة ٣٦٢ مدنى

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم .....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن مكتبه بشارع .....محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى محل اقامة :

السيد/ ..... المقيم .....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

يداين الطالب المعلن اليه بموجب (.....) مستحق السداد فى تاريخ .. /../ ٢٠٠م بمبلغ وقدره .....

ولما كان المعلن اليه يداين الطالب بموجب ..... بمبلغ وقدره مستحق السداد فى تاريخ ../../ ٢٠٠م

ولما كان تاريخ استحقاق كل من الدينين سالفى الذكر قد وقع منذ فترة وبالتحديد فى تاريخ ../../ ٢٠٠م

الأمر الذى يحق معه للطالب الحق فى المطالبة بالحكم بالمقاصة بين الدينين بقدر الاقل منهم .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... . يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليه الحكم بوقوع المقاصة القانونية بين دين الطالب ودين المعلن اليه مع انقضاء الدينين بقدر الاقل منهم مع الزام المعلن اليه دفع مبلغ ..... للطالب وهو عبارة عن فرق ما يستحق له بعد طرح الدين الاول من الثانى مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولاجل .....

التعليـق

مادة : ٣٦٢

(١) للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن ، ولو اختلف سبب الدينين ، اذا كان موضوع كل منهما نقودا او مثليات متحدة فى النوع والجودة وكان كل منهما خاليا من النزاع مستحق الاداء صالحا للمطالبة به قضاء .

(٢) ولا يمنع المقاصة ان يتأخر ميعاد الوفاء لمهله منحها القاضى او تبرع بها الدائن .

أحكام محكمة النقض :

– طلب الطاعن إجراء المقاصة فيما يدعيه من دين بما إشتمل عليه من ثمن أنقاض العقار محل النزاع إنما ينطوى فى حقيقته على مقاصة قضائية ، ولما كان يتعين على الطاعن ان يسلك فى هذا الطلب سبيل الدعوى العادية أو ان يبديه فى صورة طلب عارض أمام محكمة أول درجة إلا أنه تنكب هذا الطريق الصحيح بابداء طلب المقاصة القضائية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف فإن هذا الطلب يكون غير مقبول باعتباره من الطلبات الجديدة التى لا يجوز ابداؤها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وتقضى المحكمة بعدم قبوله من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ، لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه إذ لم يستجيب لدفع الطاعن بالحبس ولطلبه إجراء المقاصة فانه يكون صحيح النتيجة قانونا . ومن ثم فلا يجدى الطاعن تعيب الأسباب القانونية للحكم فى هذا الخصوص ، ذلك بأنه متى كان الحكم المطعون فيه سليما فى نتيجته التى انتهى إليها فانه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأخطاء قبل أن تنقضه .

(الطعن ٥٧٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢١)

– لما كان الثابت أن الطاعنة قد طلبت أمام محكمة الاستئناف لأول مرة إجراء المقاصة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٢٥ من قانون المرافعات ، وكان يشترط للإدعاء بالمقاصة القضائية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن ترفع به دعوى أصلية أو أن يطلب فى صورة طلب عارض يقدم بصحيفة تعلن إلى الخصم أو يبدى شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها تطبيقا لنص المادة ١٢٣ من قانون المرافعات ، وكانت الطلبات الجديدة لا تقبل فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من هذا القانون ، ومن ثم لا يجوز طلب المقاصة القضائية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه بعدم قبول طلب الطاعنة المقاصة القضائية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن ١٥٢٧ لسنة ٥٥ ، ٤٢٠ ، ٥٧٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/٥/٣٠)

الصيغة رقم (١٤٩)
دعوي ابطال عقد او التزام مخالف للنظام العام والآداب
أو لعدم وجود سبب له
مادة ١٣٦ – ١٣٧ مدني

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم .....(بناحية – قسم – مركز) ..... محافظة .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن مكتبه بشارع .....محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى محل اقامة :

السيد/ ..... المقيم .....(بناحية – قسم – مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بموجب (عقد أو .....أو .....) تعاقد او اتفق الطالب مع المعلن اليه على .....

ولما كان هذا الالتزام الوارد (بالعقد او بالاتفاق) جاء مخالفا للنظام العام والآداب أو ليس له سبب ويتمثل ذلك فى .....

الأمر الذى يحق معه للطالب والحال كذلك طلب ابطاله عملا بالمادة ١٣٦ من القانون المدنى .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليه الحكم بابطال هذا (العقد – الاتفاق – التعهد .....) الصادر من الطالب لصالح المعلن اليه واعتباره كأن لم يكن وعدم أحقية المعلن اليه فى المطالبة بتنفيذه لمخالفته النظام العام أو الآداب او لانعدام سببه مع اعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولاجل العلم .....

التعليـق

مادة : ١٣٦

اذا لم يكن للالتزام سبب ، أو كان سببه مخالفا للنظام العام أو الآداب ، كان العقد باطلا .

مادة : ١٣٧

(١) كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض ان له سببا مشروعا ، ما لم يقم الدليل على غير ذلك .

(٢) ويعتبر السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ، فاذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى ان للالتزام سببا آخر مشروعا ان يثبت ما يدعيه .

أحكام محكمة النقض :

– إن العقد المشوب ببطلان أصلى متعلق بالنظام العام هو فى نظر القانون لا وجود له ، ولما كان التقادم لا يصحح إلا ما كان له وجود فإن مثل هذا العقد لا ينقلب صحيحا مهما طال عليه الزمن ، ومن ثم لا يكون ألبتة للتقادم أثر فيه ولصاحب الشأن دائما وأبداً رفع الدعوى أو الدفع ببطلانه . وإذن الحكم الذى يقضى بسقوط الحق فى رفع دعوى بطلان عقد بمضي المدة مع تسليمه بأنه باطل بطلاناً أصلياً متعلقا بالنظام العام يكون مخالفا للقانون .

(جلسة ٤٦/١٢/٥ طعن رقم ١٢٤ سنة ١٥ ق)

– لقد جرى قضاء محكمة النقض بأن العقد المشوب ببطلان أصلى متعلق بالنظام العام هو فى نظر القانون لا وجود له . ولما كان التقادم لا يصحح إلا ما كان له وجود وكان العقد الذى يتمسك به الطاعن هو عقد بيع يخفي رهنا فإن مثل هذا العقد لا ينقلب صحيحاً مهما طال الزمن ومن ثم لا يكون للتقادم أثر فيه ولصاحب الشأن دائما أبداً رفع الدعوى أو الدفع ببطلانه ويكون الحكم المطعون فيه إذا قضى برفض الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى ببطلانه عقد البيع المذكور لم يخالف القانون . اما تحدى الطاعن بنص المادة ١٤١ من القانون المدنى الجديد فلا يجديه لأنه تشريع جديد لا يسرى على واقعة الدعوى.

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٧ طعن ١٧١ سينة ٢٠)

– التقادم لا يتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بتقادم دعوى البطلان ، فإنه لا يقبل منهم التمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ٩٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٥ س ٢٨ ص ١٨١)

الصيغة رقم (١٥٠)
دعوي استرداد مبالغ دفعت في مقامرة
مادة ٧٣٩ مدني

انه فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م

بناء على طلب السيد / ..... المقيم .....(بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن مكتبه بشارع .....محافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى محل اقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

الموضـــوع

بتاريخ يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م اضطر الطالب لدفع مبلغ وقدره ..... إلى المعلن اليه اثناء جلسة مقامرة كانت فى مكان مملوك أو مؤجر للسيد/ ..... بناحية ..... امام شهود وهم السيد / ..... والسيد / ..... الذين سوف يتم استدعائهم للشهادة بعد أخذ تصريح من المحكمة بذلك أو طبقا للمحضر رقم ..... لسنة .....

وحيث انه يحق للطالب عملا بالمادة ٧٣٩ من القانون المدنى استرداد هذه المبالغ الموضحة اعلاه .

حيث انه دفع بغير وجه حق على وجه مخالف للنظام العام .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن ايه بصورة من هذا الاعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... . يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بالزامه بان يدفع للطالب مبلغ وقدره ..... مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل .

ولاجل العلم .....

التعليـــق

مادة : ٧٣٩

(١) يكون باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان .

(٢) ولمن خسر فى مقامرة او رهان ان يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت اذى أدى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك ، وله ان يثبت ما اداه بجميع الطرق.

الباب الرابع

قوانين إيجار الأماكن

الصيغة رقم (١٥١)
انذار بالتكليف بالوفاء بالاجرة
مادة ١٨ فقرة ب

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه ب.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى محل اقامة :

السيد / ..... المقيم .....

(مخاطبا مع .....)

وأنذرته بالآتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ../../ .... يستأجر المنذر اليه من المنذر ما هو عبارة عن ..... بقصد استعمالها ..... كائنة بـ ..... وذلك في مقابل اجرة شهرية قدرها ..... تدفع مقدما في بداية كل شهر.

وحيث ان المنذر اليه (المستأجر) قد أمتنع عن سداد الأجرة الستحقة في ذمته عن المدة من شهر ..... وحتي شهر ..... والمساوية .....

لذلـــك

فالمنذر ينذر المنذر اليه بسداد مبلغ ..... قيمة الأجرة المستحقة في ذمته عن المدة من شهر ..... وحتي شهر ..... وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه لهذا الانذار والا سوف يضطر المنذر الي استصدار حكم قضائي باخلاء المنذر اليه من العين التي يستأجرها موضوع عقد الايجار المؤرخ ../../..... والمبينة سلفا بصدر هذا الانذار.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلي حيث اقامة المنذر اليه وأعلنته بصورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله قانونا.

ولأجـل .....

التعليـق
مادة ١٨ من قانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١

لا يجوز للمؤجر ان يطلب اخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الآتية :

أ - .....

ب - اذا لم يقم المستأجر بالوفاء الأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف او باعلان علي يد محضر ولا يحكم بالاخلاء اذا قام المستأجر قبل اقفال باب المرافعة في الدعوي باداء الاجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية .

ولا ينفذ حكم القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين بسبب التأخير في سداد الأجرة اعمالاً للشرط الفاسخ الصريح اذا ما سدد المستأجر الأجرة والمصاريف والأتعاب عند تنفيذ الحكم وبشرط ان يتم التنفيذ في مواجهة المستأجر.

فاذا تكرر امتناع المستأجر او تأخره في الوفاء بالأجرة المستحقة دون مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالاخلاء أو الطرد بحسب الأحوال .

أحكام محكمة النقض :

ميعاد استحقاق الأجرة :

- تحديد ميعاد استحقاق الأجرة ، كيفيته ، م ٥٨٦ مدنى . المواعيد المنصوص عليها في المادة ٢٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم اعتبارها تنظيما جديدا او تعديلا لمواعيد استحقاق الاجرة أو مهلة لادائها . المقصود منها تيسير سبل الوفاء بالاجرة بعد استحقاقها في حالة امتناع المؤجر عن استلامها . انتهاء الحكم المطعون فيه الي ان دعوي الاخلاء لعدم سداد الأجرة تكون مقبولة بمجرد فوات الميعاد المنصوص عليه في عقد الايجار . صحيح .

(الطعن رقم ٢٧٤٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٠)

(قرب الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢١)

(قرب الطعن رقم ٨٥٤٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٥)

محل الوفاء بالاجرة :

الوفاء بالدين . الأصل فيه ان يكون في محل المدين . عدم اشتراط الوفاء بالاجرة في موطن المؤجر . تقاعس الأخير عن السعي الي موطن المستأجر لاقتضاء الأجرة عند حلول الأجل وتمسك المستأجر بأن يكون الوفاء بها في موطنه . مؤداه.

عدم اعتبار المستأجر مخلا بالتزامه بالوفاء بالأجرة المادتان ٢/٣٤٧ ، ٢/٥٨٦ مدني.

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٥)

(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٣)

التكليف بالوفاء :

- سداد المستأجر المحجوز لديه المبالغ المحجوز من اجلها للجهة الحاجزة . اثره . براءة ذمته قبل المؤجر بمقدار ما سدد منها . مؤداه . حجز مصلحة الضرائب العقارية علي ما للمطعون ضدها لدي الطاعن من أجرة مستحقة . سداد الأخير لها . تضمين التكليف بالوفاء اجرة الفترة التي تم سدادها . وقوعه باطلا .

(الطعن رقم ٢١٨٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٥)

(الطعن رقم ٤٠٥٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١/٣)

- تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع ببطلان التكليف بالوفاء لتضمنه مبلغ سبق لها الوفاء به لمصلحة الضرائب العقارية . تدليلها علي ذلك بالحجز الإداري الموقع من مصلحة الضرائب تحت يدها علي الأجرة المستحقة للمطعون ضدها وايصالات بسداد مبلغ عن فترة المطالبة وهو ما أثبته تقرير الخبير . تضمين التكليف بالوفاء الأجرة المستحقة دون استنزال ما سددته الطاعنة . أثره . وقوعه باطلا . علة ذلك . قضاء الحكم برفض الدفع ببطلانه وبالاخلاء . خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

- تكاليف المستأجر بالوفاء بالاجرة . شرط اساسي لقبول دعوي الاخلاء ، خلو الدعوي منه أو وقوعه باطلا . أثره . عدم قبول الدعوي .

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

- تكليف المستأجر بالوفاء بالاجرة . شرط اساسي لقبول دعوي الاخلاء للتأخير في سدادها م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خلو الدعوي منه او وقوعه باطلا لعدم بيان الأجرة المتأخرة المستحقة او تجاوزه المستحق منها فعلا في ذمة المستأجر . أثره . عدم قبول الدعوي . تعلق ذلك بالنظام العام .

(الطعن رقم ٢٧٢٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٩)

- تكليف المستأجر بالوفاء بالاجرة . شرط اساسي لقبول دعوي الاخلاء . خلو

الدعوي منه أو وقوعه باطلا . أثره . عدم قبولها عدم بيان الأجرة المطالب بها بالتكليف أو المطالبة باجره تجاوز ما هو مستحق في ذمة المستأجر. اثره . بطلان التكليف . تعلقه بالنظام العام مؤداه . اعتباره مطروحا دائما علي محكمة الموضوع ولها ان تقضي من تلقاء نفسها بصحته او بطلانه .

(الطعن رقم ٨١٢٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢/٤/٢٠٠٠)

- تكليف المستأجر بالوفاء بالاجرة . شرط اساسي لقبول دعوي الاخلاء للتأخير في الوفاء بها . خلو الدعوي منه أو وقوعه باطلا او صدوره ممن. لا صفة له في توجيهه . اثره . عدم قبولها . م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مؤداه . وجوب ان تكون هناك علاقة ايجارية وصدور التكليف بالوفاء من المؤجر أو خلفه العام . (مثال لتسبيب معيب) .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٥/٤/٢٠٠٠)

- تمسك الطاعن امام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوي وبطلان التكليف بالوفاء لعدم وجود علاقة تعاقدية بينه وبين المطعون ضده ولعدم اعلانه وبيع العقار وتضمن. التكليف بالوفاء المطالبة بأجرة العين بزيادة عن الأجرة القانونية . دفاع جوهري . أغفال الحكم المطعون فيه تمحيصه . قصور.

(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٠/٥/٢٠٠٠)

- تكليف المستأجر بالوفاء بالاجرة . شرط اساسي لقبول دعوي الاخلاء للتأخير في سدادها خلو الدعوي منه او وقوعه باطلا لتجاوزه الأجرة المستحقة فعلا في ذمة المستأجر . اثره . عدم قبول الدعوي م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢١/٥/٢٠٠٠)

(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٦/٥/١٩٩٨)

- التكليف بالوفاء . تعلقه بالنظام العام . مؤداه . اعتباره مطروحا دائما علي محكمة الموضوع . الحكم الصادر منها يشتمل علي قضاء ضمني في صحته او بطلانه . الطعن بالنقض عليه فيما تضمنة من تأخير الطاعن في سداد الأجرة . اثره.

(الطعن رقم ٥٦٤٩ لسنة ٦٤ ق جسة ٢١/٥/٢٠٠٠)

- تكليف المستأجر بالوفاء بالاجرة . شرط اساسي لقبول دعوي الاخلاء بسبب التأخير في سدادها . خلو الدعوي منه او وقوعه باطلا . اثره . عدم قبول الدعوي . عدم بيان الأجرة المطالب بها في التكليف او المطالبة باجره تجاوز ما هو مستحق

فعلا في ذمة المستأجر. اثره . بطلان التكليف . تعلقه بالنظام العام . جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض . شرطه .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢١/٥/٢٠٠٠)

- تمسك الطاعنة ببطلان التكليف بالوفاء لتضمنه المطالبة باجرة تجاوز الأجرة المستحقة فعلا بالعقد اللاحق علي العقد المقدم من المطعون ضده . تدليلها علي ذلك بالعقد المذكور مصدقا علي التوقيعات فيه . قضاء الحكم المطعون فيه بالاخلاء دون ان يعرض لهذه المنازعة في قيمة الاجرة المستحقة ومدي صحة التكليف بالوفاء بها. قصور .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢١/٥/٢٠٠٠)

- ثبوت تنازل الطاعن عن الحكم المستأنف إخلاء المطعون ضده من عين النزاع لعدم سداد اجرتها . لازمة . النزول عن الحق الثابت به . مؤداه عدم جواز المطالبة بهذا الحق أو تجديد النزاع بشأنه . تكليف الطاعن المطعون ضده بسداد الأجرة عن ذات الفترة ورفع دعوي بالاخلاء استنادا إليه . اثره . عدم قبول الدعوي . انتهاء الحكم المطعون فيه إلي عدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها . خطأ لمحكمة النقض تصحيحه دون أن تنقضه . عله ذلك .

(الطعن رقم ٧٥٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٤/٦/٢٠٠٠)

- قضاء الحكم المطعون فيه باخلاء الطاعن لعدم سداد اجرة عين النزاع تأسيسا علي ان توجيه التكليف بالوفاء . بالاجرة للمطعون ضده الثاني تارك العين يعد تكليفا للطاعن علي الرغم من انتهائه الي اعتبار الاخير مستأجرا اصليا لاقامته مع المطعون ضده الثاني منذ نشوء العلاقة الايجارية . خطأ .

(الطعن رقم ٢٥٣٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٣/٧/٢٠٠٠)

التكليف بأجره محسوبة على اساس خاطئ يبطل التكليف :

- مطالبة المطعون ضده الطاعن بقيمة استهلاك المياه وفقا لشروط عقد الايجار . ثبوت ان قيمتها بمراعاة حكم المادة ٣٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تقل عن المبلغ المطالب به . اثره . بطلان التكليف .

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٤/١١/١٩٩٩)

- تمسك الطاعنة امام محكمة اول درجة ببطلان التكليف بالوفاء لتضمنه مطالبتها بمبالغ تجاوز قيمة ايصالات استهلاك المياه المقدمه منهم وشمولها للعقار جميعه دون تحديد ما يخص الوحدة التي تشغلها منها وفقا لنص المادة ٣٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . دفاع جوهري اغفال الحكم المطعون فيه هذا الدفاع . قصور.

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٩٩)

- تمسك الطاعن ببطلان التكليف بالوفاء لتضمنه المطالبة باجره تزيد عن المستحق هي الفرق بين الاجرة المسددة والاجرة التي حددتها لجنة تحديد الاجره. اطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع استنادا إلي أن هذه الفروق عن مدة سابقة معتدا بالتكليف بالوفاء قاضياً بالاخلاء.. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

- تضمين التكليف بالوفاء أجره عين النزاع دون استنزال ما سدده الطاعن لمأمورية الضرائب العقارية. اثره. وقوعه باطلا. قضاء الحكم المطعون فيه بالاخلاء استنادا إلي هذا التكليف خطأ.

(الطعن رقم ٢٧٢٩ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٩)

- تمسك الطاعنين ببطلان التكليف بالوفاء لتضمنه المطالبة بالزيادة في الاجرة المقررة بالمادة ٧ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ محتسبه علي اساس القيمة الايجارية المبينه بعقد الايجار دون المتخذة اساسا لحساب الضريبة في ذات وقت الانشاء. تدليلها علي ذلك بالمستندات وطلبهما ندب خبير لتحقيق هذا الدفاع. قضاء الحكم المطعون فيه بالاخلاء لعدم سداد الاجرة والزيادة الدورية التي تم حسابها طبقا للقيمة الايجارية المثبته بعقد الايجار. خطأ وقصور.

(الطعن رقم ٢٧١١ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣١)

*** استحقاق اجرة متجددة اثناء سير الدعوى غير موجب لاعادة التكليف:**

- استحقاق اجرة متجددة في ذمة المستأجر اثناء سير الدعوي غير موجب لاعادة تكليفه بالوفاء بها. علة ذلك.

(الطعن رقم ٩٨١٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٤)

(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٢)

*** جواز صدور التكليف من مشترى العين بعقد غير مسجل:**

- تكليف المستأجر بالوفاء بالاجره. شرط اساسي لقبول دعوي الاخلاء. خلو الدعوي منه أو وقوعه باطلا أو صدوره ممن لا حق له في توجيهه. أثره. عدم قبول الدعوي. جواز صدوره من المؤجر ولو لم يكن مالكا . التكليف الصادر من مشتري العقار بعقد غير مسجل . شرطه . سريان حواله عقد الايجار في حق المستأجر.

(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠)

(الطعن رقم ٤٢٥٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)

- تكليف المستأجر بالوفاء بالاجرة . شرط اساسي لقبول دعوي الاخلاء للتأخير في سدادها . خلو الدعوي منه أو وقوعه باطلا أو صدوره ممن لا حق له في توجيهه. اثره . عدم قبول الدعوي . وجوب صدوره من المؤجر الأصلي ولو لم يكن مالكا للعين المؤجرة . مؤداه . جواز صدوره عن مشتري العين المؤجرة بعقد غير مسجل . شرطه . سريان حواله عقد الايجار في حق المستأجر .

(الطعن رقم ٨٤١٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٤)

(الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٢)

الصيغة رقم (١٥٢)
انذار عرض أجـرة
مادة ١/٣٤٢ ، ٣٤٨ مدني
مادة ٢٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

انا ..... محضـر محكمـة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى محل اقامة :

السيد / ..... المقيم .....

(مخاطبا مع .....)

وأنذرته بالآتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ../../ .... يستأجر المنذر اليه من المنذر ما هو عبارة عن ..... بقصد استعمالها ..... بملك المنذر اليه الكائن بـ..... في مقابل اجرة شهرية قدرها ..... تدفع مقدما في بداية كل شهر .

وحيث ان المنذر اليه قد أمتنع عن استلام الأجرة وديا . الأمر الذي حدا بالمنذر إلي عرض مبلغ ..... قيمة الأجرة عن المدة من شهر ..... إلي شهر ..... علي المنذر اليه بحيث اذا قبلها تبرأ ذمة المنذر من دين الأجرة عن هذه المدة .

وفي حالة رفضه استلام المبلغ المعروض يتم ايداعه خزينة محكمة ..... علي ذمة المنذر اليه يصرف له دون قيد أو شرط أو اجراءات .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلي حيث اقامة المنذر اليه وسلمته صورة من هذا الانذار وعـرضت عليـه مـبلغ ..... قـيـمـة الأجـرة عن المدة من ..... إلي ..... بحيث اذا قبلها تبرأ ذمة المنذر من دين الأجرة عن هذه المدة وفي حالة رفضه استلام المبلغ المعروض يتم ايداعه خزينة محكمة ..... على ذمة المنذر اليه يصرف له دون قيد او شرط او اجراءات، مع حفظ كافة حقوق المنذر .

ولأجـل ....

التعليق

أحكام محكمة النقض :

الوفاء بالاجرة بطريق العرض والايداع :

– تقديم الطاعن انذار بعرض قيمة اجرة عين النزاع علي شقيق المطعون ضده وايداعها خزانة المحكمة وتدليله بايصالات سداد اجرة علي صفة المعروض عليه . اغفال الحكم المطعون فيه لهذا العرض والايداع وأثره في براءة ذمة الطاعن من دين الأجرة المطالب به . قصور .

(الطعن رقم ٥٦٢٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

– مصروفات العرض والايداع ورسم الانذار . وقوعها علي عاتق المدين . الزام الدائن بهما . شرطه . تعسفه في عدم قبول العرض أو رفضه له بغير مسوغ قانوني . المادتان ١/٣٤٢ ، ٣٤٨ مدني .

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٥)

(الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٥)

– الوفاء الجزئي للمدين . عدم جواز اجبار الدائن علي قبوله وليس لغيره التمسك به وبأن نفقات الوفاء علي عاتق المدين . مؤداه . عدم جواز تعرض المحكمة لهذه المسألة من تلقاء ذاتها المادتان ١/٣٤٢ ، ٣٤٨ مدني .

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٥)

– عرض الطاعنين الأجرة علي المطعون ضده بإنذار اثبتا فيه رفضه استلامها وديا رغم تقاضيه الأجرة عن فترة سابقة دون اعتراض . عدم تمسك المطعون ضده بنقصان العرض او بالتزامها بنفقات الوفاء . تعرض الحكم المطعون فيه لهذه المسألة من تلقاء نفسه وقضاؤه برفض الدفع ببطلان التكليف بالوفاء استنادا إلي عدم جواز الزام المطعون ضده بقبول العرض الناقص طالما اتبع طريق ابراء الذمة ودون ان يستظهر ما اذا كان الأخير قد نازع في خصم نفقات الوفاء قصور .

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٥)

الصيغة رقم (١٥٣)
دعوى طرد مستعجلة لعدم سداد الأجرة
مادة ١٤ فقرة أخيرة
مادة ٢٧ من قانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى محل اقامة :

السيد / ..... المقيم .....

(مخاطبا مع .....)

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ../../ .... يستأجر المعلن اليه من. الطالب ما هو عبارة عن ..... بقصد استعمالها ..... كائنة بـ ..... في مقابل اجرة شهرية قدرها ..... جنيها تدفع مقدما في بداية كل شهر.

وحيث ان عقد الايجار المذكور نص في البند ..... منه علي انه :

«اذا امتنع المستأجر او تأخر في سداد القيمة الايجارية المتفق عليها يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلي انذار او تنبيه أو صدور حكم بذلك» .

وحيث ان المعلن اليه قد امتنع عن سداد القيمة الايجارية عن المدة من ../../.. إلي ../../.. يكون اجمالي المستحق في ذمته مساويا ..... جنيها بالرغم من انذاره بالسداد علي يد محضر بتاريخ ../../... الا انه لم يحرك ساكنا.

وعليه فان يد المعلن اليه علي العين أصبحت يد غاصبة بعد تحقق الشرط الصريح الفاسخ مما يحق معه للطالب اقامة هذه الدعوي بطلب طرد المعلن اليه من العين .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الي حيث اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من

هذه العريضة وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... امام الدائرة ..... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بصفة مستعجلة بطرده من العين موضوع عقد الايجار المؤرخ ../../... الكائنة ..... وتسليمها للطالب خالية من الاشخاص والمتاع مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

التعليـــق

من المادة ١٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الفقرة الأخيرة

– ..... ويلتزم المستأجر بأداء هذه الضرائب والرسوم إلي المؤجر مع الأجرة الشهرية – ويترتب علي عدم الوفاء بها نفس النتائج المترتبة علي عدم سداد الأجرة .

نص المادة ٢٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ :

يجب أن يتم الوفاء بالأجرة المحددة وما في حكمها كاملة إلي المؤجر طبقا لأحكام هذا الباب في موعد لا يجاوز الأسبوع الأول من الشهر المستحقة عنه او الموعد المتفق عليه في العقد وذلك بأيصال مثبتة فيه قيمة الأجرة .

فاذا امتنع المؤجر عن استلام الأجرة واعطاء سند مخالصة عنها فللمستأجر قبل مضي ١٥ يوماً من تاريخ الاستحقاق ان يخطر المؤجر بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم وصول ليستلمها خلال أسبوع . فاذا لم يتسلمها خلال هذا الميعاد يودع المستأجر الأجرة دون رسوم خلال الأسبوع التالي خزانة مأمورية العوائد المخصصة.

وفي المدن والقري التي لا يوجد بها مأموريات عوائد يتم الايداع بخزينة الوحدة المحلية الواقع في دائرتها العقار.

وعلي كل من المستأجر والجهة المودع لديها الأجرة اخطار المؤجر بهذا الايداع بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول .

ومع عدم المساس بما يكون للمؤجر من حقوق أخري يعتبر ايصال الايداع سندا لابراء ذمة المستأجر من قمية الأجرة المستحقة بالقدر المودع .

وعلي الجهة المودع لديها الأجرة أداء الأجرة المودعة فور طلبها دون قيد او شرط او اجراءات .

الصيغة رقم (١٥٤)
دعوى اخلاء للتنازل عن الايجار
مادة ١٨ فقرة ج

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلي حيث اقامة :

(١) السيد / ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

(٢) السيد / ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنتهما بالآتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ../../ .... يستأجر المعلن اليه الأول من الطالب ما هو عبارة عن ..... بقصد استعمالها ..... كائنة بـ ..... في مقابل اجرة شهرية مقدارها ..... تدفع مقدما في بداية كل شهر .

وحيث ان عقد الايجار المذكور قد نص في البند رقم ..... منه علي انه:

«لا يجوز للمستأجر ان يتنازل عن الايجار او ان يأجر العين من الباطن والا كان العقد مفسوخا» .

وحيث ان المعلن اليه قد خالف هذا البند من العقد وتنازل عن عقد الايجار للمعلن اليه الثاني دون اذن كتابي صريح من المالك (الطالب)

الأمر الذي يحق معه للطالب اقامة هذه الدعوي بطلب فسخ عقد الايجار المذكور واخلاء المعلن اليهما من العين المؤجرة .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الي حيث اقامة المعلن اليهما وأعلنت كل منهما بصورة من هذه العريضة وكلفتهما بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... امام الدائرة ..... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم بفسخ عقد الايجار المؤرخ ../../..... والمتضمن استئجار المعلن اليه الأول من الطالب ما هو عبارة عن ..... كائنة ..... لتنازل المعلن اليه الأول عن الايجار للمعلن اليه الثاني ، وتسليمها للطالب خالية من الاشخاص والمتاع مع الزامهما بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

ولاجل .....

الصيغة رقم (١٥٥)
دعوى اخلاء للترك
مادة ١٨ فقرة ج

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى محل اقامة :

(١) السيد / ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

(٢) السيد / ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنتهما بالآتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ../../ .... يستأجر المعلن اليه الأول من الطالب ما هو عبارة عن ..... بقصد استعمالها ..... كائنة بـ ..... في مقابل اجرة شهرية قدرها ..... جنيها تدفع مقدما في بداية كل شهر.

وحيث ان المعلن اليه الاول قد ترك العين المؤجرة للغير (المعلن اليه الثاني) بقصد الاستغناء عنها نهائيا .

الأمر الذي يكون معه المعلن اليه الاول قد خالف القانون رقم ١٣٦ لسنة ٨١ وخالف البند ..... من عقد الايجار الذي ينص علي ان :

«لا يجوز للمستأجر أن ..... أو ترك العين للغير والا اعتبر العقد مفسوخا دون حاجة الي حكم بذلك»

الأمر الذي يحق معه للطالب اقامة هذه الدعوي بطلب فسخ عقد الايجار المذكور واخلاء المعلن اليهما من العين موضوعه .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الي حيث اقامة المعلن اليهما وأعلنت كل منهما بصورة من هذه العريضة وكلفتهما بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... امام الدائرة ..... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بفسخ عقد الايجار المؤرخ ../../..... لترك المعلن اليه الاول العين موضوعه للمعلن اليه الثاني بقصد الاستغناء عنها نهائيا واخلائهما من العين الموضحة بالعقد وصدر هذه العريضة وتسليمها للطالب مع الزامهما بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولاجل .....

الصيغة رقم (١٥٦)
دعوى اخلاء للتأجير من الباطن
مادة ١٨ فقرة ج

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى حيث اقامة :

(١) السيد / ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

(٢) السيد / ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنتهما بالآتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ ../../ .... يستأجر المعلن اليه الأول من الطالب ما هو عبارة عن ..... بقصد استعمالها ..... كائنة بـ ..... فى مقابل اجرة شهرية مقدارها ..... تدفع مقدما فى بداية كل شهر .

وحيث ان المعلن اليه الأول قد قام بتأجير هذه العين من الباطن للمعلن اليه الثانى مخالفا بذلك شروط عقد الايجار الذى نص فى البند رقم ..... منه على انه :

«لا يجوز للمستأجر ان يؤجر العقار من الباطن .....»

الأمر الذى يحق معه للطالب اقامة هذه الدعوى بطلب فسخ عقد الايجار المؤرخ ../../.....واخلاء المعلن اليهما من العين موضوعه .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليهما وأعلنت كل منهما بصورة من هذه العريضة وكلفتهما بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... امام الدائرة ..... بجلستها التى

ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق ../../.... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بفسخ عقد الايجار المؤرخ ../../.. والمحرر بين الطالب والمعلن اليه الأول والمتضمن استئجار الأخير لـ ..... كائنة بـ ..... وذلك لتأجيره هذه العين من الباطن للمعلن اليه الثانى ، واخلائهما من العين وتسليمها للطالب خالية من الاشخاص والمتاع مع الزامهما بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

ولأجـل .....

التعليـق

مادة : ١٨ من قانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١

لا يجور للمؤجر ان يطلب أخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية :

أ - .....

ب - .....

جـ - اذا ثبت ان المستأجر قد تنازل عن المكان المؤجر او اجرة من الباطن بغير اذن كتابى صريح من المالك للمستأجر الاصلى أو تركه للغير بقصد الاستغناء عنه نهائيا وذلك دون اخلال بالحالات التى يجيز فيها القانون للمستأجر تأجير المكان مفروشا او التنازل عنه أو تأجيره من الباطن او تركه لذوى القربى وفقا لأحكام المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

أحكام محكمة النقض :

الاخلاء للتأجير من الباطن والتنازل والترك :

- ترخيص المؤجر للمستأجر بالتأجير المواد من ١٤٣ ١٥٣ (الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢) .

- تمسك الطاعن بتنازل مورث المطعون ضدهم الخمسة الاوائل - المؤجر - عن الشرط المانع من التأجير من الباطن . تدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى. قضاء الحكم المطعون فيه . بالاخلاء للتأجير من الباطن بدون موافقة كتابية من المالك معرضا عن هذا الدفاع . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٥)

- علم المؤجر بواقعة التأجير من الباطن وسكوته فترة طويلة دون اعتراض . جواز اعتباره تنازلا عن استعمال حقه فى طلب الاخلاء . تقدير ذلك . من سلطة

محكمة الموضوع متى كان سائغا .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٣)

- عدم جواز تخلى المستأجر عن المكان المؤجر للغير كليا أو جزئيا بغير اذن كتابى صريح من المالك . قصر الأذن على التأجير من الباطن مؤداه . بقاء المنع قائما لما عداة من أوجه التخلى . عدم التزام المستأجر حدود هذا الاذن . اثره . وجوب الحكم بالاخلاء . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٩٩٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٢)

(الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

- قبض المالك الأجرة من المستأجر من الباطن يعد اقرارا منه يقوم مقام الأذن الكتابى الصريح . شرطه . ان يكون مباشرا وغير مقترن بتحفظ .

(الطعن قم ٥١٠٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٧)

- حق المؤجر فى اخلاء المستأجر لتأجيره للعين المؤجرة من الباطن او تنازله عن الايجار . جواز التنازل عنه صراحة أو ضمنا . للمستأجر اثبات التنازل بكافة طرق الاثبات .

(الطعن رقم ٢٥١٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)

- قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن باخلاء عين النزاع للتأجير من الباطن تأسيسا على ان عقد الايجار الصادر من المطعون ضدها الثالثة للبنك المطعون ضده باعتبارها احدى ورثة مورث الطاعن مالك عين النزاع ويحق لها تأجير نصيبها وان تأجيرها لباقى الانصباء بوصفها وكيلا ظاهرا عن باقى الورثة. عدم بيانه المصدر الذى استقى منه أن المطعون ضدها الثالثة هى أحدى ورثة مالك العين ولها نصيب فى ملكيتها . قصور.

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

- ثبوت او نفى واقعة التأجير من الباطن . واقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديره . شرطه اقامة قضائها على اسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

(الطعن رقم ٣٨٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٥)

(الطعن رقم ٣١١٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٦)

- تصريح المالك للمستأجر بالتأجير من الباطن . اختلافه عن حقه فى التأجير المستمد من نصوص القانون . اطلاق يد المستأجر فى التأجير من الباطن بموافقة

المالك . مؤداه . بقاء عقد الايجار من الباطن قائما بين طرفيه ما لم يخل المستأجر من الباطن بشروطه . انقضاء عقد الايجار الاصلى . اثره انقضاء عقد الايجار من الباطن . علة ذلك .

(الطعنان رقم ١٢٨ ، ٥٦٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٥)

(الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)

- تمسك الطاعن بان المطعون ضده مصرح له من المالك بالتأجير من الباطن وانه استأجر الحجرة محل النزاع استنادا لهذا التصريح . دفاع جوهرى اهدار الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بالاخلاء تأسيسا على ان للمطعون ضده مصلحة فى رفع دعواه لتوقى رفع دعوى من المالك ضده بالاخلاء بعد القضاء بعدم دستورية نص المادة ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خطأ وقصور .

(الطعنان رقما ١٢٨ ، ٥٦٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٥)

- عقد الايجار . عدم انفساخه على غير عاقدية . العلاقة بين المستأجر الأصلى والمؤجر خضوعها لأحكام عقد الايجار . التأجير من الباطن . لا ينشئ علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك الا بالنسبة للاجرة . المادتان ٥٩٦، ٥٩٧ مدنى .

(الطعنان رقما ١٠٢١ ، ١٠٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٢)

الطعن رقم ٣٥٨١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٤)

(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٩)

- التأجير من الباطن . ماهيته . وجوب ان يكون لقاء أجرة متفق عليها . اثباته على عاتق المؤجر طالب الاخلاء .

(الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

- حق المؤجر فى اخلاء المستأجر لتأجيره العين المؤجرة من الباطن او تنازله عن الايجار جواز تنازله عنه صراحة او ضمنا ، للمستأجر اثبات التنازل الضمنى بكافة طرق الاثبات .

(الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٩)

- تمسك الطاعن بوجود اتفاق بينه وبين المطعون ضدهما على قيام الشركة التى يمثلها باستخدام العين المؤجرة كمحطة لخدمة وتموين السيارات بنفسها او بمن تراه لمدة تجدد برضاء الطرفين واقرار المطعون ضدهما لهذا الاتفاق بالمطالبة بالاجرة المتفق عليها فيه . تدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى. التفات الحكم المطعون

فيه عن هذا الدفاع وقضاؤه بالاخلاء لتأجير جزء منها للغير دون اذن المؤجر . قصور.

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤)

- تصريح المؤجر للمستأجر بالتأجير من الباطن . سريانه فى حق المالك الجديد دون حاجة الى قبوله أو ثبوت التاريخ م ٣٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٥)

تأجير المحل التجاري من الباطن :

- ورود عقد الايجار على المتجر بما اشتمل عليه من مقومات مادية ومعنوية دون ان يكون الغرض الأساسى منه المبنى فى ذاته . اثره . خضوعه للقانون المدنى .

(الطعن قم ٥٤٦٣ سنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

- تأجير العقار من مستأجره الاصلى ضمن عقد تأجيره المتجر الذى أنشأه بذات العقار . اعتباره تأجيرا من الباطن فيما بينه وبين مالك العقار . اثره . خضوعه لأحكام قوانين ايجار الأماكن .

(الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

- تأجير المحل التجارى . اختلافه عن بيعه . ابقاء الايجار فى حالة بيع المتجر بالجدك . م ٢/٥٩٤ مدنى . استثناء من الاصل العام . لا محل لاعماله فى حالة تأجير المحل من الباطن .

(الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

- تخلى المستأجر الاصلى عن عين النزاع برمتها باعتبارها متجرا لآخرين . اثره. للمؤجر طلب فسخ العقد . م ١٨/ج ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . اقامة الحكم قضاؤه بالاخلاء استناداً إلى تأجير الطاعن عين النزاع من الباطن بغير اذن كتابى صريح من المؤجر . صحيح .

(الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

ترك العين المؤجرة :

- طلب اخلاء العين المؤجرة لتخلى المستأجر عنها للغير . عبء اثبات وجود غير المستأجر أو من يتبعه فى العين المؤجرة . وقوعه على عاتق المؤجر . م ١٨/ج ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . اثبات ان وجود الغير يستند إلى سبب قانونى يبرره . عبؤه على المستأجر او الغير الذى تواجد بالعين بوصفه مدعيا خلاف الاصل .

(الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥)

(الطعن قم ٧٠٢٠ لسنة ٦٢ ق جسة ١٩٩٧/١٢/٢٢)

- لا تثريب على المستأجر ان هو لم ينتفع بالعين فعلا ما دام قائما بتنفيذ التزاماته قبل المؤجر .

(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٩)

- تخلى المستأجر عن المكان المؤجر للغير . اثره . حق المؤجر فى طلب اخلاء العين سواء انصبت المخالفة على العين المؤجرة جميعها او على جزء منها .

(الطعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠)

- مغادرة المستأجر البلاد ولو كانت نهائية لا تعنى تخليه عن الاقامة بالعين المؤجرة ما لم يفصح عن ارادة فى انهاء العلاقة الايجارية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٦)

(الطعن قم ١١١٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١)

(الطعن رقم ٢٩٠٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٢/١٦)

- ترك المستأجر العين المؤجرة او تخليه عنها للغير . واقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديره شرطه . (مثال لاستخلاص غير سائغ) .

(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٦)

(الطعن رقم ١١١٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١)

(الطعن قم ٢٩٠٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٦)

- ترك العين المؤجرة . ماهيته . م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قيامه على عنصرين . مادى يتمثل فى هجر المستأجر الاقامة على نحو نهائى ومعنوى هو تخليه عن العلاقة الايجارية . عدم اقامة المستأجر الفعلية بالعين المؤجرة . عدم اعتباره تخليا منهيا لعقد ايجارها . لازمه . ان تقيم محكمة الموضوع قضائها علي ترك المستأجر العين على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١١٤٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢١)

- تعبير المستأجر عن ارادته فى التخلى عن العين المؤجرة - جواز ان يكون صريحا أو ضمنيا باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا فى دلالته على انصراف قصده إليه .

(الطعن رقم ١١٤٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٧)

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٨)

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٧)

- اثبات او نفى ترك المستأجر للعين المؤجرة او تنازله عنها لاخر او قيام شركة بينهما من عدمه . واقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديره . متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٨١٤٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١١)

(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٨)

التنازل عن الايجار :

- تمسك الطاعن بموافقة المطعون ضدها - المؤجرة - ضمنا على تنازل المستأجر الاصلى عن عين النزاع اليه . منذ أكثر من خمسة وعشرين عاما بعلمها ودون اعتراض منها وتدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعن فيه بالاخلاء دون بحث وتمحيص دفاع الطاعن بشأن الموافقة الضمنية للمطعون ضدها خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٧٩٦٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢)

- ثبوت ان انتقال حيازة عين النزاع إلى الطاعن الاول نتيجة لتنازل الطاعن الثانى عن عقد الايجار له . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة مرتبا عليها قضاءه بالاخلاء النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب . غير منتج . لمحكمة النقض أستكمال ما قصر فى بيانه من اسباب قانونية.

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٧)

- التنازل عن الايجار وترك العين المؤجرة . ماهية كل منهما . اعتبار كل منهما سببا مختلفا للاخلاء . م ١٩/ج ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المقابلة للمادة ٣١/ب ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ (مثال لتسبيب معيب) .

(الطعن رقم ٤٩٩٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٦)

(الطعن رقم ٣٠٩٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٨)

- التنازل عن الايجار . ماهيته . اقامة المؤجر الدليل على وجود غير المستأجر او من يتبعه بالمكان المؤجر . اثره . انتقال عبء اثبات ان وجود الغير له سبب قانونى يبرره على عاتق المستأجر . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٣)

(الطعن رقم ٣٥٨٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٤/١/٦)

- استخلاص تنازل المستأجر عن العين المؤجرة من عدمه . واقع . استقلال

محكمة الموضوع بتقديره . شرطه . اقامة قضائها على اسباب سائغة لها اصل ثابت بالاوراق .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٣)

- دعوى الاخلاء للتنازل عن الايجار دون اذن هى دعوى بفسخ عقد الايجار. وجوب اختصام المستأجر الاصلى او ورثته فيها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٤)

- التنازل عن الايجار وترك العين المؤجرة . ماهية كل منها . اعتبار كل منهما سببا للاخلاء مغايرا للسبب الآخر .

(الطعن قم ١٨٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٨)

- تمسك الطاعنات بموافقة المالك السابق للعقار ضمنا على تنازل المطعون ضده الثانى - المستأجر الاصلى - عن عين النزاع لمورثهن منذ أكثر من أربعة عشر عاما وعدم اعتراض المطعون ضده الأول منذ شرائه العقار حتى رفع الدعوى وتدليلهن على ذلك بالمستندات دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عن بحث ودلالة هذه المستندات وقضاؤه بالاخلاء لعدم وجود اذن كتابى بالتنازل عن الايجار. خطأ وقصور .

(الطعن قم ١٨٥٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٩)

- دعوى الاخلاء لتنازل ورثة المستأجر عن الايجار . موضوع غير قابل للتجزئة . القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة لأحد الورثة سريانه على الباقين . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٥٢٤ لسن ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٥)

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥١ ق جسة ١٩٨٩/٢/١٥)

- عدم جواز التنازل عن الايجار او التأجير من الباطن دون اذن كتابى من المؤجر . م ١٨/ج ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قبض المالك الأجرة من المتنازل اليه أو المستأجر من الباطن دون تحفظ . اعتباره بمثابة موافقة منه تقوم مقام الاذن الكتابى .

(الطعن رقم ٢٨١٦ لسنةج ٦٤ ق جسة ٢٠٠٠/٥/٣١)

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٢)

- استخلاص التنازل الضمنى عن الايجار من أدلة الدعوى والقرائن المطروحة فيها . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . ان يكون استخلاصها سائغا ومؤديا الى النتيجة التى انتهت اليها وله مأخذه من الاوراق . (مثال استدلال معيب) .

(الطعن رقم ٧٨١٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣١)

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩١/١١/٦)

- دعوى فسخ عقد الايجار للتنازل عن العين المؤجرة . اختصام المؤجر المستأجر الاصلى والمتنازل له . منازعة الأخير له فى طلباته . اعتباره خصما حقيقيا فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٥١٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٤)

- قبض المالك للاجرة من المتنازل اليه . اثره . قيام علاقة ايجارية جديدة مباشرة بينهما .

(الطعن قم ٢٣١٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٢)

(الطعن رقم ٢١٢٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٥)

- حظر التأجير من الباطن او التنازل عن الايجار او ترك العين المؤجرة بغير اذن كتابى صريح من المالك . م٢٣/ب ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٣١/ب ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مخالفة هذا الحظر. اثره . حق المؤجر فى طلب اخلاء المكان المؤجر .

(الطعن رقم ٥٢٣٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤)

- انقضاء فترة من الزمن قبل رفع المؤجر دعوى الاخلاء للتنازل عن الايجار. لا يعد قرينة على تنازله الضمنى عن الشرط المانع للتنازل .

(الطعن قم ٥٢٣٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤)

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٦)

استثناء من حظر التنازل عن الايجار والتأجير من الباطن وترك العين المؤجرة :

أ - التنازل عن ايجار مكتب المحاماه :

- دعوى الاخلاء للتنازل عن الايجار هى دعوى بفسخ عقد الايجار لا تقبل الانقسام . محلها الالتزام بالامتناع عن عمل . مؤداه . اخلال المحامى مستأجر العين بهذا الالتزام وتنازله عن جزء منها لغير المحامين من اصحاب المهن الحرة . اثره . فسخ عقد الايجار وزوال حقوق من تلقوا عنه حقا على العين المؤجرة . م ١٨/ج ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ٢٧٨٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٠)

- الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ مؤداه . عدم جواز تنازل المحامى او ورثته عن ايجار مكتبه لمزاوله مهنة غير المحاماة من المهن الحرة . انتهاء الحكم المطعون فيه الى اعتبار تنازل المطعون ضده الأخير عن جزء من عين النزاع لزملائه المحامين صحيحا وبالنسبة لغيرهم من أصحاب المهن الحرة بالرغم ان التزامه بالامتناع عن التنازل عن العين المؤجرة لا يقبل التجزئة بطبيعته . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٧٨٥ لسنة ٦٤ ق جسة ٢٠٠٠/٢/١٠)

- حق مستأجر المكان لمزاولة مهنة المحاماة او ورثته فى التنازل عنه . قصره على من يزاول نفس المهنة . سريان هذا التنازل فى حق المؤجر . م ٥٥ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . تعلق ذلك بالنظام العام ، عدم اخلاله بحق المالك فى الحصول على ٥٠٪ من مقابل التنازل عن حق الانتفاع . م ٣٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٥٢٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٥)

(طعن رقم ١٦٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٢)

- تنازل المحامى المستأجر الاصلى وورثته من بعده عن عين النزاع لشريكة المطعون ضده الأخير الذى يمتهن نفسه المهنة . سريانه فى حق الطاعن . قضاء الحكم المطعون فيه بثبوت العلاقة الايجارية بينهما . لا عيب .

(الطعن رقم ٦٥٢٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٥)

(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥)

اشراك المستأجر لآخر معه في النشاط التجاري :

- تمسك الطاعنين باستمرارهم كل فى مباشرة نشاطه فى محله وسدادهم الاجرة للشركة المطعون ضدها التى قبلتها منهم باسم المستأجر الأصلى دون اعتراض منها رغم علمها بتخارجه وتركه المحلات لهم بما فى ذلك من دلاله علي تنازل الشركة المطعون ضدها عن حقها فى طلب الاخلاء . اطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاءه بالاخلاء استنادا إلى ان الشركة كانت تقبض الاجرة باسم المستأجر الاصلى وان عقد الايجار من عقود المدة مما يجيز لها طلب الاخلاء . وقتما تشاء . خطأ وفساد فى الاستدلال .

(الطعنان رقما ٧٥٧ ، ٦٩٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٤)

- اشراك مستأجر العين لآخرين معه فى النشاط المالى والصناعى الذى يباشره فيها عن طرق تكوين شركة بينهم . عدم انطوائه على معنى تخليه عنها . تنازله عن حقوقه المتولده عن عقد الايجار إلى الغير . اثره .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٥)

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٦٧ ق جسة ١٩٩٩/٦/٢٠)

- ادخال المستأجر شريكا معه فى استغلال العين المؤجرة او اسناده ادارتها للغير . عدم اعتباره تأجيرا من الباطن أو نزولاً عن الايجار .

(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٢٥)

- الشركة . ماهيتها . تكوين المستأجر شركة مع آخرين ومباشرتها لنشاطها . لا تلازم بينه وبين مباشرة الشركاء لنشاطهم فى العين المؤجرة . ادخال المستأجر ضمن حصته الحق فى أجاره العين . اثره .

(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٦٤ جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٣)

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٣)

- تمسك المؤجر بتنازل المستأجر الاصلى عن عين النزاع . تدليلهم على ذلك بما اقر به الاخير بعقد الشركة المبرم بينه وبين المتنازل اليه . ثبوت تضمن هذا العقد اقرارا بتنازل المستأجر الاصلى للشركة عن جميع حقوقه الممنوحة له بموجب عقد استئجاره . مؤداه ثبوت واقعة التنازل عن عين النزاع دون اذن كتابى من المالك الموجب لاخلائها . م ١٨/ج ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

- تمسك الطاعن الثانى بانه لم يكن شريكا فى الشركة التى تكونت بين باقى الطاعنين فى عين النزاع باستمرار عقد الايجار لصالحه باعتباره المستأجر الاصلى للعين مع الطاعن الاول وتدليله على ذلك بالمستندات . اقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالاخلاء تأسيسا على تخارج الطاعنين الاول والثانى من الشركة التى تكونت بين جميع الطاعنين واعتباره ذلك تنازلا عن العين المؤجرة . عدم بيانه المصدر الذى استقى منه التخارج واغفاله بحث دفاع الطاعن الثانى . قصور .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٢)

- الشركة . ماهيتها . تكوين المستأجر شركة مع آخر . لا تلازم بين نشأة الشركة ومباشرة نشاطها ودون وجود العين المؤجرة . شرطه . ان لا يكون حق الاجارة ضمن مقومات الشركة .

(الطعن رقم ٥٩٥٢ لسنة ٦٢ ق جسة ٢٠٠٠/٤/٥)

(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)

- اشراك مستأجر العين لاخرين معه فى النشاط المالى الذى يباشره فيها عن طريق تكوين شركة بينهم . عدم انطوائه على معنى تخليه عنها . بقاء عقد الايجار لصالح المستأجر وحده .

(الطعن رقم ٥٩٥٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٥)

(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

- عدم تقديم مورث الطاعنين المستأجر للفاترينة محل النزاع حقه فى اجارتها

كحصة فى رأس مال الشركة . مؤداه . فسخ عقد الشركة او انهائه . اثره . عودة العين الى المستأجر دون توقف على انتهاء تصفية الشركة .

(الطعن رقم ٥٩٥٢ لسنة ٦٢ ق جسة ٢٠٠٠/٤/٥)

(الطعن رقم ١٨٥٤ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٢)

- تمسك الطاعن بشغله المحل - عين النزاع - بوصفه شريكا للمستأجر الاصلى واستمراره فى مباشرة نشاطه فيه وسداده اجرته للمطعون ضدهما وقبولهما ذلك رغم علمهما بتخارج ورثة المستأجر الاصلى من الشركة وتنازلهم عن المحل له بما يعد تعبيرا صريحا من المطعون ضدهما بقبولهما التعامل معه بحسبانه مستأجرا وتنازلهما عن حقهما فى طلب الاخلاء . اطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بالاخلاء استنادا إلى ان المطعون ضدهما قد تحفظا بالانذار الموجه منهما للطاعن بصرف القيمة الايجارية المودعة لحسابهما خزانة المحكمة بعبارة لا تنال من اعترافهما الصريح فى صدر انذارهما بانه موجه إليه بصفة مستمرة أجرا لعين النزاع . فساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

- اشراك المستأجر لآخرين معه في استغلال العين المؤجرة عن طريق تكوين شركة جديدة بينهم . بقاء عقد الايجار قائما لصالح المستأجر وحده . انقضاء الشركة . اثره . عوده العين إلى المستأجر الأصلى للانفراد بمنفعتها . عدم جواز استمرار الشريك فى البقاء بها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٨٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤)

(الطعن رقم ٢٥٤٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣١)

(الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٤)

- ادخال المستأجر شركاء معه فى النشاط الذى يباشره عن طريق تكوين شركة. عدم اشتراط ممارسة ذات النشاط الذى استؤجرت العين من أجله .

(الطعن رقم ٨١٥٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١١)

(الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٤/١٥)

- الاخلاء للتأجير من الباطن او التنازل او الترك . م ١٨/ج ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ شرطه . صدور تصرف من المستأجر نافذ ولازم له يكشف عن تخليه عن حقه فى الانتفاع بالعين المؤجرة بتنازله عنه للغير من الباطن او باتخاذه تصرفا لا تدع ظروف الحال شكا فى انصراف قصده الى الاستغناء عنه نهائيا . مؤداه . الايواء والاستضافة واشراك الغير فى النشاط او توكيله فى ادارة العمل . لا تعد كذلك .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٩)

- الوصية . تصرف غير لازم للموصى . عدم نفاذها الا بعد وفاته مصرا عليها . مؤداه للموصى الرجوع عنها صراحة او دلالة قبل وفاته . اثره . عدم جواز اعتبار ايصاء المستأجر بنصيبه فى الشركة الى غيره تنازلا عن الايجار .

(الطعنان رقما ١٢٦٦ ، ١٤٦٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١٠)

- تمسك الطاعن بصورية تخارجه من الشركة لصالح ابنه لستره وصية عدل عنها . تدليله على ذلك وطلبه احالة الدعوى الى التحقيق لاثباته . قضاء الحكم المطعون فيه بالاخلاء . دون أن يواجه هذا الدفاع بما يقتضيه . قصور واخلال بحق الدفاع .

(الطعنان رقما ١٢٦٦ ، ١٤٦٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١٠)

الصيغة رقم (١٥٧)
دعوي ثبوت ضرر لاستعمال العين المؤجرة
بطريقة ضارة بالصحة العامة
مادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ٨١

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى حيث اقامة : السيد / ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ ../../ .... يستأجر المعلن اليه الأول من الطالب ما هو عبارة عن ..... بقصد استعمالها ..... كائنة بـ ..... الا ان المعلن اليه قد استعمل العين المؤجرة بطريقة ضارة بالصحة العامة حيث ..... «وضع فيها مبيدات حشرية – أو قام بتربية طيور بها مسببا الامراض لأسرة الطالب والجيران .....»

الأمر الذى يحق معه للطالب اقامة هذه الدعوى بطلب ثبوت استعمال المستأجر المعلن اليه للعين المؤجرة بطريقة ضارة بالصحة العامة.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... امام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق ../../.... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بثبوت اساءة استعمال المستأجر للعين المؤجرة بطريقة ضارة بالصحة العامة مع ندب اهل الخبرة لاثبات هذه الاضرار اذا لزم الأمر والزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلاكفالة .

ولأجل .....

الصيغة رقم (١٥٨)
دعوي ثبوت ضرر
(لاستعمال العين بطريقة ضارة بسلامة المبني)
مادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ٨١

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى حيث اقامة :

السيد / ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ ../../ .... يستأجر المعلن اليه من الطالب ما هو عبارة عن ..... بقصد استعمالها ..... فى العقار الكائن بـ .....

وحيث ان المعلن اليه قد استعمل العين المؤجرة بطريقة غير مألوفة اضرت بالمبنى (..... بان وضع ماكينة نتج عن تشغيلها اهتزازات أضرت بالمبنى - او استخدم ادوات نتج عنها حريق) .

الأمر الذى يحق معه للطالب والحال كذلك اقامة هذه الدعوى بطلب ثبوت الاضرار التى اصابت المبنى من جراء سوء استعمال المستأجر(المعلن اليه).

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... امام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق ../../.... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بثبوت الاضرار التى اصابت المبنى المملوك للطالب المؤجر من جراء سوء استعمال المعلن اليه مع ندب خبير لاثبات هذه الاضرار ان لزم الأمر والزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل .....

الصيغة رقم (١٥٩)
دعوي اخلاء للضرر
مادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ٨١

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى حيث اقامة :

السيد / ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ ../../ .... يستأجر المعلن اليه من الطالب ما هو عبارة عن ..... بقصد استعمالها ..... كائنة بـ .....

وحيث ان المعلن اليه قد اساء استعمال العين المؤجرة له (بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة .

وقد ثبت ذلك بالحكم القضائى النهائى الصادر فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... الأمر الذى يحق معه للطالب اقامة هذه الدعوى بطلب اخلاء المعلن اليه من العين موضوع عقد الايجار المؤرخ ../../ .....

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... امام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق ../../.... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه باخلائه من العين التى يستأجرها موضوع عقد الايجار المؤرخ ../../.... والكائنه بـ ..... لاساءة استعماله العين المؤجرة بطريقة ..... مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجـل .....

التعليـــق

مادة : ١٨ من قانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١

لا يجوز للمؤجر ان يطلب اخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إ
لأحد الاسباب الآتية :

أ - ..... ، ب - ..... ، جـ - .....

د - اذا ثبت بحكم قضائى نهائى ان المستأجر استعمل المكان المؤجر او سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة او ضارة بسلامة المبنى او بالصحة العامة او فى اغراض منافية للاداب العامة .

ومع عدم الاخلال بالاسباب المشار اليها لا تمتد بقوة القانون عقود ايجار الاماكن المفروشة .

وتلغى المادة (٣١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

أحكام محكمة النقض :

- الحكم بالاخلاء لاساءة الاستعمال بأحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ٥/١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . صدور حكم قضائى نهائى قاطع فى ثبوت اساءة الاستعمال الحكم الصادر فى دعوى اثبات الحالة لا يعد كذلك . علة ذلك . دعوى اثبات الحالة . ماهيتها .

(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٥)

- تمسك الطاعن فى دعوى ثبوت الاضرار بسلامة المبنى امام محكمة الاستئناف بندب خبير اخر فى الدعوى لبيان اسباب عدم تأثير التلفيات المشار اليها بتقرير خبير محكمة اول درجة على سلامة المبنى عين النزاع . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيسا على ان التلفيات بالعين بحالتها لا تؤثر على سلامة المبنى دون ان يورد فى اسبابه كيف انتهى الى هذه النتيجة ودون ان يرد على دفاع الطاعن . اخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٩)

- اخلاء المستأجر لاستعمال العين المؤجرة بطريقة ضارة بسلامة المبنى . م ٥/١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . ثبوت ذلك بحكم قضائى نهائى قاطع ثبوت اساءة الاستعمال . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٦)

(الطعن رقم ٢٦٠٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٨)

- الحكم النهائى الصادر بتعويض المطعون ضدها عن التلفيات التى لحقت بشقتها نتيجة اهمال الطاعن الذى لم يقطع فى اسبابه بان الضرر المقضى بالتعويض عنه بسلامة المبنى . لا يحوز حجية الأمر المقضى فى ثبوت الاضرار بسلامة المبنى كسبب للاخلاء . تعويل الحكم المطعون فيه عليه فى قضائه . خطأ.

(الطعن رقم ١٤٨٤٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٦)

- حجية الحكم الجنائى امام المحكمة المدنية . مناطها . ان الفعل غير المشروع الذى أقيمت الدعوى الجنائية طلبا للعقاب عنه هو ذاته الذى اقيمت الدعوى المدنية لتقرير المسئولية المدنية عنه . المادتان ٤٥٦ اجراءات جنائية . ١٠٢ اثبات . الحكم الجنائى الذى فصل فى وقوع فعل غير مشروع نشأ عنه اتلاف منقولات ونسبته الى فاعله . يعد حجة فى دعوى اثبات الاضرار بسلامة المبنى المقامة من المؤجر على المستأجر . شرطه . ان يكون الفعل غير المشروع الذى نشأ عنه اتلاف المنقولات ورفعت عنه الدعوى الجنائية هو بذاته الفعل الذى نسبه المؤجر الى المستأجر على انه استعمال للمكان المؤجر أدى الى الاضرار بسلامة المبنى . اختلاف الضرر فى الدعويين لا أثر له . علة ذلك . (مثال لتسبب معيب) .

(الطعن رقم ٧٦٢٩ لسنة ٦٢ ق . ٢٩٢٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

- الحكم القضائى النهائى المثبت لاستعمال العين المؤجرة بصورة اضرت بسلامة المبنى . لا يقيد السلطة التقديرية للقاضى فى الاستجابة لطلب الاخلاء او رفضه وفق ظروف كل حالة وملابساتها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٣٨٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

- الحكم الصادر بثبوت الضرر الناشئ عن استعمال المستأجر للعين المؤجرة . عدم اتساع حجيته لتشمل مدى تعسف المؤجر فى استعمال حقه فى طلب الاخلاء.

(الطعن رقم ٨٢٨٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

- تمسك الطاعن بان الحكم السابق باثبات استعماله للعين المؤجرة بطريقة اضرت بالمبنى لا يحتم الاخلاء ولا يعفى المحكمة من تقدير جسامة الضرر الذى اصاب المبنى والخطأ الذى ارتكبه وما اذا كان نتيجة الاستعمال المألوف للمسكن ومدى تناسبه مع الاخلاء كجزاء . اطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع طلب الاخلاء سلطة تقديرية طالما ان الضرر الناشئ عن اساءة الاستعمال قد ثبت بحكم قضائى نهائى خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٨٣٨٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

- وجوب ثبوت الاضرار بسلامة المبنى كسبب لاخلاء المستأجر . م ١٨/د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قاعدة تتعلق بالنظام العام . سريانها بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى لم تستقر بحكم نهائى .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢١)

(نقض جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥ . هيئة عامة . س ٣٣ . ج ١ . ص ٦٢٩)

- اشتراط الحصول على حكم نهائى لاثبات الاستعمال الضار بسلامة المبنى كسبب للاخلاء لا يمس بذاتيه القاعدة الآمرة . سريانه من تاريخ نفاذ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون ان يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣١)

(نقض جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥. هيئة عامة . س ٣٣ ج ١ . ص ٦٢٩)

الصيغة رقم (١٦٠)
دعوي اخلاء لاستعمال العين المؤجرة
في اغراض منافية للآداب العامة
مادة ١٨ فقرة د . ق ١٣٦ سنة ٨١

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى حيث اقامة :

السيد / ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ ../../ .... يستأجر المعلن اليه من الطالب ما هو عبارة عن شقة كائنة بـ ..... فى مقابل اجرة شهرية قدرها .....

وحيث ان المادة ١٨/د من القانون ١٣٦ لسنة ٨١ تنص على انه :

«ولا يجوز للمؤجر ان يطلب اخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد الا لأحد الاسباب الآتية :

أ - .....، ب .....، جـ .....

د - اذا ثبت بحكم قضائى نهائى ان المستأجر استعمل المكان المؤجر او سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة او ضارة بسلامة المبنى او بالصحة العامة او فى اغراض منافيه للاداب العامة».

ولما كان المعلن اليه قد استعمل العين المؤجرة فى اغراض منافية للاداب بان قام بـ ..... (او سمح للغير بارتكاب افعال مخلة بالاداب بان قام .....) وثبت ذلك بحكم نهائى فى الجنحة رقم ..... لسنة ..... من محكمة ..... الامر الذى يحق معه للطالب اقامة هذه الدعوى بطلب اخلائه من العين موضوع عقد الايجار المؤرخ ../../.... والمبينة بصدر هذه الصحيفة .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... امام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق ../../.... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه باخلاءه من العين موضوع عقد الايجار المؤرخ ../../... الكائنة بـ ..... وذلك لانه استعمل العين بطريقة منافية للاداب لقيامه بـ ..... وقد ثبت ذلك بحكم قضائى نهائى فى الجنحة رقم ..... لسنة ..... الصادر من محكمة ..... مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل .....

التعليق

مادة : ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ٨١

لا يجوز للمؤجر ان يطلب اخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الاسباب الآتية :

(أ)..... ، (ب) ..... ، (جـ)..... ....

(د) اذا ثبت بحكم قضائى نهائى ان المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح بأستعماله بطريقة ..... أو فى اغراض منافية للآداب العامة .

الصيغة رقم (١٦١)
دعوي اخلاء لانتهاء عقد ايجار غير المصري
مادة ١٧ ق ١٣٦ لسنة ٨١

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى حيث اقامة :

السيد / ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ ../../ .... يستأجر المعلن اليه من الطالب ما هو عبارة عن شقة سكنية كائنة بـ ..... وحيث ان المعلن اليه غير مصرى وقد انتهت اقامته بالبلاد .

ولما كانت المادة ١٧ من قانون ايجار الاماكن رقم ١٣٦ لسنة ٨١ تنص على انه:

«تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدة المحددة قانونا لاقامتهم بالبلاد».

الأمر الذى يحق معه للطالب اقامة هذه الدعوى بطلب اخلاء المعلن اليه لانتهاء اقامته .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... امام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق ../../.... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه باخلائه من العين موضوع عقد الايجار المؤرخ ../../.... والكائنة بـ..... وذلك لانتهاء مدة اقامته بالبلاد مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

ولأجل .....

التعليـــق

مادة : ١٧

تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدد المحددة قانونا لإقامتهم بالبلاد .

وبالنسبة للاماكن التى يستأجرها غير المصريين فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يجوز للمؤجر أن يطلب إخلائها إذا ما أنتهت إقامة المستأجر غير المصرى فى البلاد .

وتثبت اقامة غير المصرى بشهادة من الجهة الإدارية المختصة ويكون إعلان غير المصرى الذى أنتهت إقامته قانونا عن طريق النيابة العامة .

ومع ذلك يستمر عقد الايجار بقوة القانون فى جميع الأحوال لصالح الزوجة المصرية ولأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ما لم يثبت مغادرتهم البلاد نهائيا .

أحكام محكمة النقض :

انتهاء عقد ايجار الاجنبي :

- عقود الايجار الصادرة للاجانب والقائمة وقت العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ م انتهائها بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لاقامتهم فى البلاد . عقود الايجار المبرمة لصالحهم قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور . للمؤجر حق اخلائهم من العين المؤجرة بانتهاء اقامتهم بالبلاد .

(الطعن رقم ٣٢٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

(الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٦)

- الترخيص للمستأجر الاجنبى بعد انتهاء مدة اقامته باقامة لاحقة . لا أثر له على عقد الايجار الذى انتهى بقوة القانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٢٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

- نص المادة ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانه على الاماكن المؤجرة للسكنى دون غيرها . اعلان المستأجر الاجنبى الذى انتهت اقامته بالبلاد عن طريق النيابة العامة . عدم خروجه على القواعد العامة لاعلان الاشخاص الطبيعيين المقيمين بالخارج .

(الطعن رقم ٢٥٣٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

(الطعن قم ١٠٠٤ لسنة ٥٦ جلسة ١٩٩٢/٢/١٠)

- عقود التأجير لغير المصريين . انتهاؤها بانتهاء المدة المحددة قانونا لاقامتهم فى البلاد . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ العقود المبرمة قبل العمل بهذا القانون . انهاؤها بعد انتهاء اقامتهم رخصة للمؤجر . حصول المستأجر الأجنبى فى تاريخ لاحق على اقامة جديدة . لا أثر له على عقد الايجار الذى انتهى بقوة القانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٥٢٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠)

- تمسك الطاعن - المستأجر الاجنبى - باقامة زوجته المصرية وأولادها منه بعين النزاع وعدم مغادرتهم البلاد نهائيا وان انقطاعهم عن الاقامة بها كان لسبب أخر هو حصول مورث المطعون ضدهم على حكم باخلائهم تم الغاؤه . اطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بانتهاء عقد الايجار استنادا إلى اقامتهم بمسكن آخر فترة انقطاعهم عن الاقامة بها قصور وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

- عدم اقامة الزوجة المصرية او اولادها من المستأجر الاجنبى بالعين المؤجرة . شرط واقف لعقد ايجار الاجنبى . ثبوت اقامتها او اولادها بالعين . مؤداه . استمرار عقد الايجار لصالح المقيم منهم بها ما لم يثبت مغادرته البلاد نهائيا . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١م - للمستأجر الاجنبى التمسك بعدم تحقق الشرط الواقف لقيام التزامه بالاخلاء وحقه فى الافادة بالاقامة معهم تبعا لحقهم . علة ذلك م ٢٦٨ مدنى .

(الطعن رقم ٢٣٩٤ سنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

- قصر استمرار عقد الايجار للزوجة المصرية للاجنبى وأولادها منه . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناطه . ان تكون الواقعة المنشئة لاستمرار العقد قد تمت فى ظل القانون المذكور . حدوث الواقعة فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ او القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ . مؤداه . استمرار عقد الايجار لزوج المستأجرة الاجنبى واولادها الى ان تنتهى اقامتهم بالبلاد .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٦٩ ق جسة ٢٠٠٠/٥/٣١)

(الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٣)

- تمسك زوج المستأجرة الاجنبية وأولادها منه بوفاتها فى ظل العمل بأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ واستمرا عقد الايجار لصالحهم ايا كانت جنسيتهم لاقامتهم معها بعين النزاع حتى وفاتها وبعدم انتهاء اقامتها قانونا بالبلاد. قضاء الحكم المطعون فيه بالاخلاء استنادا إلى نص م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ خطأ . حجية عن

بحث هذا الدفاع وما قدم من مستندات تدليلا على صحته .

(الطعن قم ٢٤٦ لنسة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣١)

(الطعن رقم ٢٧٦٩ لسنة ٦٣ ق جسة ١٩٩٤/٢/٢٣)

- عقود الايجار الصادرة للاجانب والسارية وقت العمل بق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . طلب انتهائها بانتهاء اقامة الاجنبى . رخصة للمؤجر . استمرارها لصالح الزوجة المصرية للاجنبى . شرطه . قيام العلاقة الزوجية وعدم مغادرتها البلاد بصفة نهائية

(الطعن رقم ٨٧١٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٤)

(الطعن رقم ٦٧٦٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٣/١١)

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٠)

الصيغة رقم (١٦٢)
دعوي اخلاء لقيام ورثة المستأجر الاصلي بتغيير النشاط
مادة ١ ، ٢ من قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧م

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى حيث اقامة : ورثة المرحوم ..... وهم :

(١) ..... (٢) .....

(٣) ..... (٤) .....

والجميع مقيمون بـ .....

وأعلنتهم بالآتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ ../../ .... يستأجر مورث المعلن اليهم من الطالب ما هو عبارة عن محل (..... أو مكتب أو .....) بقصد استعماله ..... فى مقابل اجرة شهرية ..... قدرها ..... تدفع مقدما فى بداية كل شهر .

وحيث ان ورثة المستأجر المعلن اليهم قد قاموا بتغيير نشاط العين المؤجرة من..... إلى ..... وثابت ذلك بموجب المحضر الإدارى رقم ..... لسنة ..... مخالفين بذلك نص المادة ١ ، ٢ من. القانون قم ٦ لسنة ١٩٩٧) .

الأمر الذى يحق معه للطالب والحال كذلك طلب انهاء عقد الايجار المؤرخ ../../..... واخلاء المعلن اليهم من العين موضوعه .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث اقامة المعلن اليهم وأعلنت كلا منهم بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... امام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق ../../.... من الساعة الثامنة صباحا وما

بعدها لسماع الحكم باخلائهم من العين المؤجرة لمورثهم موضوع عقد الايجار المؤرخ ../../.... والكائنة بـ ..... وذلك لقيامهم بتغيير نشاط العين مع تسليم العين خالية من الاشخاص والمتاع بحكم مشمول بالنفاذ المعجل الطليق من قيود الكفالة .

ولأجـل .....

التعليـق

مادة : ١ من قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧

يستبدل بنص الفقرة الثانية من لمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر النص الآتى:

(فاذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى او صناعى او مهنى أو حرفى ، فلا ينتهى العقد بموت المستأجر ويستمر لصالح الذين يستعملون العين من ورثته فى ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الأصلى طبقا للعقد ، أزواجا وأقارب حتى الدرجة الثانية ، ذكورا وأناثا من قصر وبلغ ، ويستوى فى ذلك ان يكون الاستعمال بالذات او بواسطة نائب عنهم) .

واعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا القانون المعدل، لا يستمر العقد بموت أحد من أصحاب حق البقاء فى العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلى دون غيره ولمرة واحدة .

مادة : ٢ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة السابقة. يستمر العقد لصالح من جاوزت قرابته من ورثة المستأجر المشار اليه فى تلك الفقرة الدرجة الثانية ، متى كانت يده على العين فى تاريخ نشر هذا القانون تستند الى حقه السابق فى البقاء فى العين، وكان يستعملها فى ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الاصلى طبقا للعقد ، وينتهى العقد بقوة القانون بموته او تركه إياها .

الصيغة رقم (١٦٣)
دعوي اخلاء لعدم سداد الضرائب العقارية
مادة ١٤ من قانون ٤٩ لسنة ٧٧

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى حيث اقامة :

السيد / ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ ../../ ....(يجب أن يكون بتاريخ سابق على تطبيق ق ١٣٦ لسنة ٨١) يستأجر المعلن اليه من الطالب ما هو عبارة عن (محل او عيادة او مكتب أو .....) بالعقار المملوك للطالب والكائن بـ ..... فى مقابل اجرة شهرية قدرها ..... جنيها .

وحيث ان المعلن اليه لم يقم بسداد قيمة الضرائب العقارية المفروضة على العين استئجاره عن المدة من شهر ..... حتي شهر ..... بالرغم من انذاره بالسداد على يد محضر بتاريخ ../../.... الا انه لم يحرك ساكنا ولما كان يترتب على عدم سداد الضرائب العقارية ما يترتب على عدم سداد الاجرة .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... امام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق ../../.... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه باخلائه من ..... التى يستأجرها موضوع عقد الايجار المؤرخ ../../.... والمبينة بصدر هذه العريضة وذلك لامتناعه عن سداد الضرائب العقارية المفروضة على العين استئجاره عن المدة من شهر ..... حتى شهر ..... له مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

ولأجل .....

التعليـق

مادة : ١٤ ق ٤٩ لسنة ٧٧ :

وتقدر اجرة المبنى المرخص فى اقامته من تاريخ العمل بهذا القانون على الأسس الآتية :

أ – صافى عائد استثمار العقار بواقع ٧٪ (سبعة فى المائة) من قيمة الأرض والمبانى .

ب– مقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الاصلاحات والصيانة والإدارة بواقع ٣٪ (ثلاثة فى المائة) من قيمة المبانى .

ومع مراعاة الاعفاءات المقررة فى شأن الضريبة على العقارات المبنية يضاف إلى الاجرة المحددة وفقا لما يخصها من الضرائب العقارية الاصلية والاضافية كل ذلك مع عدم الاخلال بأحكام القوانين الاخرى الخاصة بالتزامات كل من المؤجرين والمستأجرين بشأن الضرائب والرسوم . ويلتزم المستأجر باداء هذه الضرائب والرسوم الى المؤجر مع الأجرة الشهرية ويترتب على عدم الوفاء بها نفس النتائج المترتبة على عدم سداد الاجرة .

أحكام محكمة النقض :

– الضريبة على العقارات المبنية وملحقاتها . ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ مسئولية مالك العقار امام الجهة الإدارية عن سدادها تحمل عبء الضريبة . وقوعه على عاتق المستأجر وحده فى ظل قوانين ايجار الاماكن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٦٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٨)

(الطعن رقم ٣٣٧٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢)

– القيمة الايجارية . ماهيتها . مقابل صافى فائدة استثمار العقار ومقابل استهلاك المبنى ومصاريف الصيانة والإدارة . شمولها الضرائب الاصلية والاضافية . تخلف المستأجر عن الوفاء بها . خضوعه لذات الأحكام المترتبة على عدم سداد الاجرة.

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٨)

(الطعن رقم ٣٦٤٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)

– المبانى المنشأة لاغراض السكنى . اعفاؤها من الضرائب على العقارات المبنية. م ١ ق ١٦٩ لسنة ١٩٦١ . وجوب تخفيض اجرتها بما يعادل الضريبة المعفاة

. استثناء الاماكن المؤجرة لغير اغراض السكنى من هذا الاعفاء . ق ٤٦ لسنة ١٩٦٨ .

(الطعن رقم ٢٦٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٨)

(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٦١ ق جسة ١٩٩٦/١١/٦)

- ضريبتا الدفاع والامن القومى على العقارات المبنية قبل الغائها . الاصل وقوعهما على عاتق المالك . تحمل المستأجر عبء سدادهما فى ظل قوانين ايجار الاماكن . علة ذلك . ق ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ ، ١٠٨ لسنة ١٩٦٢ المعدل . ق ٢٣ لسنة ١٩٦٧ ، ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٢٦٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٨)

- ثبوت ان العين المؤجرة اقيمت لغير اغراض السكنى . الضريبة الاصلية وضريبتى الدفاع والامن القومى ورسم النظافة . وقوعها على عاتق شاغل العين . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٢٦٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٨)

- الضريبة على العقارات المبنية . مسئولية مالك العقار امام الإدارة الضريبية عن سدادها . ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ . تحديد الأجرة وفقا للأسس الواردة بتشريعات ايجار الاماكن الاستثنائية خضوعها لمعايير عينية ترتبط بالمكان المؤجر . اثره . تحمل المستأجر مقابل استهلاك المبنى ومصاريف الإدارة والصيانة والضرائب العقارية الاصلية والاضافية عدم سداد المستأجر لهذه الضرائب . خضوعه لأحكام التأخر فى الوفاء بالاجرة .

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٦٩ ق جسة ٢٠٠٠/٥/١٠)

(الطعن رقم ١١٥٥٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢٩)

- ثبوت ان عين النزاع انشئت فى ظل احكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومؤجرة لغير اغراض السكنى . مؤداه . تحمل المالك عبء الضرائب العقارية المفروضة عليها مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٩٨١٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤)

- الاماكن المرخص فى اقامتها او المنشأة بدون ترخيص لغير اغراض السكنى او للاسكان الفاخر بعد العمل باحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم خضوعها لقواعد تحدد الاجرة الواردة فى هذا القانون . م ١ منه . مؤداه خضوعها لأحكام

القانون المدنـى . لازمـه . تحمل مالك العين المؤجرة عبء الضريبة العقارية المفروضة عليها .

(الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٤)

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠)

(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢٩)

- تحديد الأجرة وفقا للاسس الواردة بتشريعات ايجار الاماكن الاستثنائية . خضوعه لمعايير عينية ترتبط بالمكان المؤجر . اثره . تحمل المستأجر مقابل استهلاك المبنى ومصاريف الإدارة والصيانة والضرائب العقارية الاصلية والاضافية .

(الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٤)

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

(الطعن رقم ١١٥٥٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢٩)

- المبـانى المؤجـرة لاغـراض السكنى المنشـأة او التى تنشـأ اعـتـبـارا من ١٩٧٧/٩/٩ اعفاء مالكها وشاغليها من الضرائب العقارية الاصلية والاضافية . المادتان ١ ، ١١ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٦٩ ق جسة ٢٠٠٠/٦/٤)

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠)

(الطعن رقم ١١٥٥٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢٩)

الصيغة رقم (١٦٤)
دعوي طرد مستعجلة لمستأجر العين المفروشة
لانتهاء عقد ايجاره
مادة ٣٩ ، ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧
مادة ٩/١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه ب.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى حيث اقامة :

السيد / ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد ايجار محرر فى تاريخ ../../ .... وينتهي فى ../../ ٢٠٠م استأجر المعلن اليه من الطالب ما هو عبارة عن شقة سكنية مفروشة بناحية ..... واستلم علاوة على العين المذكورة المنقولات الموجودة بالعين بموجب القائمة المرفقة بالعقد على سبيل الأمانة لاستعمال هذه المنقولات خلال مدة الايجار. وحيث ان الطالب قد أنذر وأعلن المعلن اليه بموجب اعلان على يد محضر بتاريخ ../../ ٢٠٠م بأنتهاء عقد الايجار ، ورغبة الطالب فى استلام العين خالية من الأشخاص وذلك قبل انتهاء العقد بمدة ٣ شهور طبقاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فقرة أخيرة .

إلا أن المعلن اليه قد انتهت مدته ولم يحرك ساكنا ولم يسلم الطالب العين السكنية المفروشة فى ميعاد انتهاء العقد .

الأمر الذى حدا بالطالب الى اقامة هذه الدعوى بطلب طرد المعلن اليه من العين الموضحة الحدود والمعالم بصدر العريضة .

وبناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها

..... امام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق ../../.... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لكى يسمع المعلن اليه الحكم بصفة مستعجلة بطردة من العين الموضحة الحدود والاوصاف والمعالم بصدر العريضة علاوة على تسلم الطالب المنقولات الموضحة بالقائمة المرفقة بالعقد مع المصروفات والاتعاب والنفاذ .

ولأجل .....

التعليق

مادة : ٣٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧

لا يجوز للمالك فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقا لأحكم هذا القانون ان يؤجر سوى وحدة واحدة مفروشة فى العقار الذى يملكه وفى تطبيق هذه المادة يعتبر الشخص وزوجة وأولاده القصر مالكا واحد.

واستثناء من ذلك يجوز للمالك ان يؤجر وحدة أخرى مفروشة فى اى من الأحوال او الاغراض الآتية :

أ - التأجير لأحدى الهيئات الأجنبية او الدبلوماسية او القنصلية او المنظمات الدولية أو الاقليمية أو لأحد العاملين بها من الاجانب او للاجانب المرخص لهم بالعمل او بالاقامة بجمهورية مصر العربية .

ب - التأجير للسائحين الاجانب او لأحدى الجهات المرخص لها فى مباشرة السياحة بغرض اسكان السائحين وذلك فى المناطق التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة بالاتفاق مع المحافظ المختص على انه اذا اتخذت الملكية شكل وحدات مفرزة فى عقارات ، فأنه لا يكون للمالك فى هذه الحالة سوى تأجير وحدتين مفروشتين فى كل مدينة مهما تعددت الوحدات المملوكة له . وذلك بنفس الشروط والأوضاع المبينة بهذه المادة كما يكون للمالك اذا اقام خارج الجمهورية بصفة مؤقته ان يؤجر سكنه مفروشا او خاليا وعليه فى هذه الحالة ان يخطر المستأجر لاخلاء العين فى الموعد المحدد لعودته للاقامة بالجمهورية وبشرط ان يمنح المستأجر أجلا مدته ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره ليقوم بأخلاء العين وردها إلى مالكها ، وإلا اعتبر شاغلا للعين دون سند قانونى وذلك ايا كانت مدة الايجار المتفق عليها .

مادة : ٤٠ (المحكوم بعدم دستوريتها)

لا يجوز للمستأجر فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقا لأحكام هذا القانون ان يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو خاليا إلا فى الحالات الآتية :

أ – اذا اقام خارج الجمهورية بصفة مؤقته وعلى المستأجر الاصلى فى هذه الحالة ان يخطر المستأجر من الباطن لاخلاء العين فى الموعد المحدد لعودته للاقامة بالجمهورية بشرط ان يمنح المستأجر من الباطن اجلا مدته ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره ليقوم باخلاء العين وردها إلى المستأجر الأصلى ولا اعتبر شاغلا للعين دون سند قانونى وذلك ايا كانت مدة الايجار المتفق عليه .

ب – اذا كان مزاولا لمهنة حرة او حرفة غير مقلقة للراحة او مضرة بالصحة وأجر جزءاً من المكان المؤجر له لهذا الغرض إلى من يمارس مهنة او حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته أو حرفته .

جـ – اذا أجر المكان المؤجر له كلة او جزءاً منه للطلاب الذين يدرسون فى غير المدن، التى يقيم فيها أسرهم .

د – التأجير للعمال فى مناطق تجمعاتهم . وكذا التأجير للعاملين بمختلف أجهزة الدولة والحكم المحلى والقطاع العام وذلك فى المدن، التى يعينون بها او ينقلون اليها .

هـ – فى الحالات والشروط المبينة بالبندين (أ ، ب) من المادة السابقة .

وفى جميع الأحوال يشترط ألا يزيد مجموع ما يقوم المستأجر هو وزوجته وأولاده القصر بتأجيره مفروشا على شقة واحدة فى نفس المدينة ولا يفيد من حكم هذه المادة سوى مستأجرى وحدات الأماكن الخالية .

مادة :١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فقرة أخيرة :

.....

ومع عدم الاخلال بالأسباب المشار اليها لا تمتد بقوة القانون عقود ايجار الاماكن المفروشة .

أحكام محكمة النقض :

الاماكن المؤجرة بالمفروش عدم خضوعها لقواعد الامتداد وتحديد الاجرة :

– الاماكن المؤجرة مفروشة . عدم خضوعها لأحكام الامتداد القانونى وقواعد تحديد الاجرة . سريان ذلك على الاماكن المؤجرة لاغراض السكنى او غيرها . خضوعها للقواعد العامة فى القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٧)

– ثبوت ان الغرض الاساسى من الايجار ليس المكان فى ذاته وانما ما اشتمل

عليه من عناصر مادية أو معنوية . اثره . خضوعه لأحكام القانون المدنى فى شأن تحديد الاجرة وامتداد العقد .

(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٣)

(الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٤)

قيد عقد الايجار المفروش :

- جزاء عدم سماع الدعوى لعدم قيد عقد الايجار المفروش بالوحدة المحلية . م ٤٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. نطاقه . قصره على العقود المبرمة طبقا للمادتين ٣٩ و ٤٩ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧. لا محل لاعمال حكمه على عقد تأجير عين مفروشة بقصد استعمالها محل تجارى .

(الطعن رقم ٥٦٢٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

التنظيم القانوني للتأجير المفروش :

- تمسك الطاعن بان الحجرة التى أجرها من الباطن مفروشة من المكتب المؤجر له كان استعمالا للحق الذى خوله نص المادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وانتهت العلاقة قبل الحكم بعدم دستورية هذا النص وبان نيته لم تتجه إلى مخالفة حظر التأجير من الباطن . دفاع جوهرى . انتهاء الحكم المطعون فيه الى ان التأجير الجزئى يعتبر تأجيرا من الباطن يجيز الاخلاء بعد صدور الحكم بعدم دستورية النص المذكور . خطأ .عدم حجية بحث ما اذا كان التأجير قد وقع على جزء من العين وفقا لما يجيزه النص ام وقع على خلافه .

(الطعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥)

- الحكم بعدم دستورية نص المادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مؤداه . عدم جواز اعتبار الاجارة التى تستند اليه صحيحة ونافذة فى حق المؤجر ولو كانت سابقةعلى نشر الحكم بعدم الدستورية . عدم اعتباره مانعا من بحث اثر وجود النص وظهوره بمظهر النص الدستورى على ارادة المستأجر الذى التزم به . اعتقاده بمشروعية التأجير من الباطن وعدم اتجاه نيته الى مخالفة القانون او الشرط المانع الوارد بالعقد . اثره . انتفاء قصد المخالفة أحد عناصر الخطأ الموجب لاخلاء المستأجر الاصلى للتأجير من الباطن .

(الطعن رقم ٢٥٦٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

- تمسك الطاعن بان تأجيره عين النزاع مفروشة الى الشركة المطعون ضدها الثانية فى حدود الرخصة المخولة له بالمادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ واخطاره

الشركة بعدم تجديد العقد والاخلاء عقب صدور حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية ذلك النص . اطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه باخلاء الطاعن استنادا إلى انه يمتنع على المحاكم تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته من تاريخ العمل بالقانون المتضمن له بما يكون معه الطاعن قد خالف شروط العقد وأجر العين من باطنه إلى الشركة المطعون ضدها الثانية دون اذن كتابى صريح من المالك . خطأ وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٥٦٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

- انعقاد عقد الايجار المفروش محل النزاع لمدة خمس سنوات قابلة للتجدد لمدة اخرى ما لم يتم التنبيه من أحد الطرفين على الآخر برغبته فى انهاء العقد قبل المدة المحددة بثلاثة أشهر . مؤداه . عدم اعلان الرغبة خلال هذه المدة . اثره . تجدد العقد لمدة اخرى مساوية لمدته . انتهاء الحكم المطعون فيه الى تجدده لمدة مساوية لقبض الاجرة مخالفا المعنى الظاهر لعبارات العقد . فساد وقصور .

(الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣٩)

- تمسك الطاعن فى دفاعه بان المالكة السابقة للعقار وافقت له على التأجير المفروش قبل بيعها العقار للمطعون ضده وتدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى. التفات الحكم المطعون فيه عن بحثه وتمحيصه والرد عليه . قصور .

(الطعن رقم ٢٥١٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)

- طلب المؤجر فسخ عقد الايجار المفروش وتسليمه العين خالية كاثر لهذا الفسخ. قضاء الحكم المطعون فيه بفسخ عقدى الايجار الاصلى والمفروش استنادا إلى ان طلبه يتضمن الاخلاء للتأجير من الباطن دون موافقة المالك . خطأ . علة ذلك.

(الطعنان رقما ١٠١٢ ، ١٠٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٢)

- الحكم بعدم دستورية نص م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره . مؤداه . فسخ عقد ايجار المستأجر الاصلى وزوال سند التأجير المفروش بحكم القانون . نشوء العقد المفروش وانتهاؤه فى ظل الرخصة المخولة بنص هذه المادة وقبل صدور الحكم بعدم دستوريته . اثره . انتفاء خطأ المستأجر الاصلى . عله ذلك .

(الطعن رقم ٥٧٨٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٩)

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٦٩ جلسة ٢٠٠٠/١/٢٢)

- القضاء بعدم دستورية م ٤٠ ق لسنة ١٩٧٧ . مؤداه . عدم جواز تطبيقه

من اليوم التالى لتاريخ نشره . اثره . فسخ عقد الايجار المفروش بحكم القانون .

(الطعن رقم ١٦٣٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٢)

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٤)

- فسخ العقد . اثره . اعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد. م ١٦٠ مدنى . الاستثناء . العقود الزمنية كالايجار . علة ذلك . اعتبار عقد الايجار مفسوخا من وقت الحكم القاضي بفسخه أو من اليوم التالى لتاريخ نشر حكم المحكمة الدستورية . مؤداه . نشوء عقد التأجير مفروش وانتهائه فى ظل الرخصة التى كانت تخوله م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل صدور الحكم بعدم دستوريتها . اثره. انتفاء خطأ المستأجر الاصلى . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٣٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٢)

(الطعن قم ٢١٢ لسنة ٦٤ ق جسة ١٩٩٨/٦/٤)

- دعوى الاخلاء لوفاه المستأجر بالمفروش وشغل الورثة العين بطريق الغصب . منازعة الآخرين فى امتداد عقد الايجار اليهم . موضوع قابل للتجزئة . مؤداه . جواز تمسك احدهم بانعدام الحكم بالنسبة له او رفع دعوى اصلية ببطلانه . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٢)

- تمسك الطاعنة بأنها اجرت عين النزاع لاجنبى وانهت التأجير قبل صدور الحكم بعدم دستورية المادة ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وخلو الاوراق من كونها اجرت عين النزاع مفروشة فى تاريخ لاحق لصدور حكم المحكمة الدستورية . قضاء الحكم المطعون فيه بالفسخ والاخلاء دون ان يواجه دفاع الطاعنة . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٦٣٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٢)

- الايصال الصادر من المؤجر بتقاضى الاجرة مضافا إليها الزيادة القانونية مقابل التأجير من الباطن . اعتباره تصريحا للمستأجر بهذا التأجير . شرطه . الا يكون التأجير من الباطن استعمالا لأحدى الرخص التى اجازها له المشرع بغير رضاء المالك .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٥)

(الطعون ارقام ١٧٢٥ ، ١٧٢٠، ١٧٣٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٠)

- انتهاء محكمة الموضوع إلى ان الحكم بعدم دستورية نص م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يترتب عليه زوال النص منذ نشأته بالنسبة للمستأجر . مقتضاه . زواله كذلك بالنسبة للمؤجر . اثره . اعتباره قبض المؤجر الزيادة فى الأجرة مقابل التأجير من الباطن رضاء به . سريانه فى حق المالك الجديد . مانع له من طلب الاخلاء . علة ذلك

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٥)

- الحكم بعدم دستورية نص م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اثره . زوال النص منذ نشأته وانتفاء وجوده القانونى . الوجود الفعلى للنص قبل نشر الحكم وظهوره مظهر النص القانون الصحيح . واقع تأثيره على ارادة كل من المستأجر والمؤجر بتأجير الأول العين من الباطن واستلام الثانى الزيادة فى الأجرة دون قصد التصريح به . غلط يتعين اعتباره عند تقييم تصرفات الطرفين .

(الطعن رقم ١٣١٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٥)

(الطعن رقم ٢٥٦٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٤)

- الوجود الفعلى للنص والوجود . القانونى له . التفرقة بينهما أمر تحتملة طبيعة التشريع . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٥)

- تمسك الطاعنة بتأجيرها عين النزاع عملا بالرخصة المخولة لها بالمادة ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل صدور الحكم بعدم دستوريته وان سلف المؤجرين اجازوا الاجارة . اطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بالاخلاء على سند من ان النص المذكور باطل منذ وجوده ولا تسرى موافقة المالك السابق فى حق المالك الجديد. خطأ . عدم حجية بحث أثر الوجود الفعلى للنص المحكوم بعدم دستوريته على ارادة ودفاع المطعون ضدهم بان الطاعنة ارادت مخالفة الحظر باستمرارها فى الاجارة بعد الحكم بعدم الدستورية .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٥)

مناط اعتبار المكان المؤجر مفروشا :

- صورية عقد الايجار المفروش . اثباته على من يدعيه . عجزه عن ذلك . اثره . وجوب . اعمال ظاهر نصوص العقد .

(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٦٤ ق جس ١٩٩٩/١١/١٥)

(الطعن رقم ٢١٠٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦)

- لمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش او صوريته فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها وما تستنبطه من قرائن قضائية . سلطتها فى تقدير اقوال الشهود فى هذا الصدد واستخلاص الواقع منها . شرطه .

(الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

(الطعن رقم ٢١١٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٦)

- العين المؤجرة . قيام المؤجر باعدادها بتجهيزات وعناصر لازمة لتشغيلها . صيرورتها منشأة مركبة من عدة عناصر . عدم اعتبار المكان وحدة الغرض الاساسى من الاجارة . مؤداه . خضوعها للقواعد العامة فى القانون المدنى . لا يغير من هذا الوصف قيام المستأجر بتزويدها بادوات ومنقولات اخرى .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

(الطعن رقم ٢٢٣٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٢)

- وصف العين المؤجرة . العبرة فيه بحقيقة الحال وقت التعاقد وما أنصرفت اليه ارادة المتعاقدين .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٢)

- اشتمال الاجارة على عناصر أكثر أهمية من المكان فى حد ذاته بحيث يتعذر الفصل بين مقابل الايجار للمكان وبين مقابل الانتفاع بمزايا تلك العناصر . اثره . عدم خضوع الاجارة لقانون ايجار الاماكن . العبرة فى تحديد طبيعة العين المؤجرة بما يتضمنه العقد متى كان مطابقا لحقيقة الواقع وانصرفت اليه ارادة المتعاقدين.

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٠)

(الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٢)

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢)

- اعتبار المكان المؤجر مفروش . وجوب اشتماله فوق منفعة المكان ذاته على منقولات ذات قيمة تغلب منفعتها منفعة العين خالية . العبرة فى وصف العين بحقيقة الحال وقت التعاقد .

(الطعن رقم ٥٦٢٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

- تقدير جدية الفرش الموجود بالعين المؤجرة او صوريته . من سلطة محكمة الموضوع شرطه . ان يكون استخلاصها سائغا له سند فى الاوراق . عدم التزامها بندب خبير متى وجدت فى اوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ٥٦٢٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

- اعتبار المكان المؤجر مفروشا . وجوب اشتماله بالاضافة الى منفعة المكان فى ذاتة على منقولات او مفروشات ذات قيمة تكفى للغرض الذى اجر من اجله . عدم اشتراط اشتمال الايجار على المقومات المعنوية من عنصرى الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية عدم الاعتداد بمدى تناسب الزيادة فى الاجارة الاتفاقية عن الاجرة القانونية مع منفعة المنقولات .

(الطعن رقم ٧٣٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤)

(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٩)

- اعتبار المكان المؤجر مفروشا . شرطه . شمول الاجارة بالاضافة الى منفعة المكان فى ذاته مفروشات أو منقولات كافية للغرض الذى قصده المتعاقدان من استعمال العين . حق المستأجر فى اثبات ان العين أجرت اليه خالية على خلاف الثابت بالعقد بكافة طرق الاثبات . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٨١٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤)

(الطعن رقم ١٢٦٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١١)

الصيغة رقم (١٦٥)
اعلان بعدم الرغبة في تجديد العلاقة الايجارية
مادة ٥٦٣ مدني

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه ب.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى حيث اقامة :

السيد / ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ ../../ .... لمدة (..... شهر أو ..... سنة) ينتهى فى ../../.... يستأجر المعلن اليه من الطالب ما هو عبارة عن (شقة أو محل او مكتب .....) كائن بناحية ..... فى مقابل اجرة شهرية قدرها ..... تدفع مقدما فى بداية كل شهر .

وحيث نص فى البند ..... من عقد الايجار على انه :

«اذا رغب احد المتعاقدين فى انهاء العلاقة الايجارية وعدم تجديدها فعليه ان يخطر الطرف الآخر قبل انقضاء المدة بشهرين والا اعتبر العقد مجددا لمدة .....»

وحيث ان الطالب لا يرغب فى تجدد العلاقة الايجارية مع المعلن اليه لذلك فانه يعلنه برغبته هذه وينبه عليه بتسليم (الشقة او المكتب او .....) فى نهاية هذه المدة بحالتها التى استلمها عليها .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا منبها عليه بعدم رغبة المالك في تجديد العلاقة الايجارية معه وبتسليم العين المؤجرة فى نهاية المدة المتفق عليها بحالتها عند الاستلام .

ولأجـل ....

الصيغة رقم (١٦٦)
دعوى أخلاء لانتهاء المدة المتفق عليها بعقد الإيجار
مادة ٥٦٣ مدني

انه فى يوم .... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ.....

انا .... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى حيث اقامة السيد / ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ ../../ .... يستأجر المعلن اليه من الطالب ما هو عبارة عن ..... بقصد استعماله ..... فى مقابل اجرة شهرية ..... تدفع مقدما فى بداية كل شهر .

وحيث انه قد نص فى عقد الايجار المذكور على ان مدة الايجار هى ..... تبدأ من تاريخ ../../.... وتنتهى فى ../../....

وحيث ان المدة المتفق عليها قد انتهت ولم يقم المعلن اليه بتسليم العين طبقا للعقد بالرغم من قيام الطالب بانذاره (أو باعلانه) بعدم رغبته فى تجديد العلاقة الايجارية فى الميعاد القانونى .

الأمر الذى يحق معه للطالب اقامة هذه الدعوى بطلب اخلاء المعلن اليه من العين موضوع عقد الايجار المذكور وتسليمها للطالب خالية مما يشغلها .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... امام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق ../../.... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه باخلائه من العين الكائنة بـ..... موضوع عقد الايجار المؤرخ ../../..... لانتهاء المدة المتفق عليها بالعقد مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل .....

التعليـق

مادة ٥٦٣ مدني :

اذا عقد الايجار دون أتفاق على مدة او عقد لمدة غير معينة او تعذر اثبات المدة المدعاة ، اعتبر الايجار منعقدا للفترة المعينة لدفع الاجرة وينتهى بانقضاء هذه الفترة بناء على طلب أحد المتعاقدين اذا هو نبه على المتعاقد الآخر بالاخلاء فى المواعيد الآتى بيانها .

أ – فى الاراضى الزراعية والاراضى البور اذا كانت المدة المعينة لدفع الأجرة ستة أشهر أو أكثر يكون التنبيه قبل انتهائها بثلاثة أشهر ، فاذا كانت المدة اقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الأخير، كل هذا مع مراعاة حق المستأجر فى المحصول وفقا للعرف .

ب – فى المنازل والحوانيت والمكاتب والمتاجر والمصانع والمخازن وما إلى ذلك اذا كانت الفترة المعينة لدفع الاجرة اربعة أشهر أو أكثر وجب التنبيه قبل انتهائها بشهرين ، فاذا كانت الفترة اقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الأخير .

جـ – فى المساكن والغرف المؤثثة وفى أى شيء غير ما تقدم اذا كانت الفترة المعينة لدفع الأجرة شهرين أو اكثر ، وجب التنبيه قبل نهايتها بشهر فاذا كانت اقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الأخير .

الصيغة رقم (١٦٧)

دعوي اخلاء لانقضاء عقد الشركة مع المستأجر الاصلي

ق ٦ لسنة ١٩٩٧

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى حيث اقامة :

السيد / ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ ../../ .... كان يستأجر المرحوم / ..... من الطالب ما هو عبارة عن محل بغرض استعماله ..... كائن بناحية ..... محافظة .....

وحيث ان المعلن اليه قد قام بتحرير عقد شركة تضامن (او شركة .....) مع المستأجر الاصلى الذى توفى الى رحمة الله تعالى .

وحيث ان عقد الشركة المبرم بين المعلن اليه والمستأجر الاصلى قد انقضى بوفاة هذا الأخير . الأمر الذى يحق معه للطالب بصفته وارث المستأجر الاصلى اقامة هذه الدعوى بطلب اخلاء المعلن اليه من المحل موضوع عقد الايجار المؤرخ ../../.... والموضح سلفا .

وبناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... امام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق ../../.... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه باخلائه من المحل موضوع عقد الايجار المؤرخ ../../.... والكائن بـ ..... والموضح بصدر هذه العريضة وتسليمه الى وارث المستأجر الاصلى لانقضاء عقد شركة التضامن بوفاة مورث الطالب مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل .....

التعليـق

مادة : ١ ق ٦ لسنة ١٩٩٧ :

اذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى او صناعى او مهنى او حرفى فلا ينتهى العقد بموت المستأجر ويستمر لصالح الذين يستعملون العين من ورثته فى ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الاصلى طبقا للعقد ازواجا واقارب حتى الدرجة الثانية ذكورا واناثا من قصر وبالغين يستوى فى ذلك ان يكون الاستعمال بالذات او بواسطة نائب عنهم .

واعتبار من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا القانون المعدل لا يستمر العقد بموت احد من أصحاب حق البقاء فى العين الا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الاصلى دون غيره ولمدة واحدة .

أحكام محكمة النقض :

الامتداد القانوني لعقد الايجار المبرم لمزاولة نشاط مهني أو حرفي :

– قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر . مؤداه . عدم امتداد عقد الايجار لشريك المستأجر الاصلى .

(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٨)

– اعمال حكم المادة ٢/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المستبدله بالقانون ٦ لسنة ١٩٩٧ فى شأن استمرار عقد الايجار المبرم لمزاولة نشاط تجارى او صناعى أو مهنى او حرفى . شرطه تحقق المحكمة من صفة المستفيد وما اذا كان وارثا او من الاشخاص الذين عددتهم تلك الفقرة قبل الفصل فى توافر شروط الامتداد او عدم توافرها .

(الطعن رقم ٥٢٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢١)

– عقد الايجار المبرم لمزاولة نشاط تجارى صناعى او مهنى او حرفى . خضوعه للقيود التى وضعها المشرع لامتداده واستمراره لصالح الورثة . تغيير المستأجر الغرض المنصوص عليه فى العقد بعد استلامه العين المؤجرة بعلم المؤجر وبموافقته. اثره . عدم الاعتداد بما اثبت بعقد الايجار غرضا للاستعمال ، جواز اثبات هذا التغيير بكافة طرق الاثبات . انتقال الايجارة الى ورثة المستأجر الاصلى بعد وفاته. مناطه . استعمالهم العين في ذات النشاط الذى كان يمارسه حال حياته دون النظر

إلي وقت وقوع الامتداد حقهم فى الانتفاع بالعين المؤجرة بذات الحقوق التى كانت للمستأجر الاصلى علة ذلك

(المواد ١، ٤، ٥، ٦ ق لسنة ١٩٩٧)

(الطعن قم ٨٧٤٠ لسنة ٦٤ ق حجلسة ٢/٤/٢٠٠٠)

- الحكم بعدم دستورية نص م ٢٩ ،٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٩٧ فيما تضمنه من استمرار عقد الايجار لصالح شركاء المستأجر الاصلى فى مباشرة ذات النشاط بالعين التى كان يزاول فيها نشاط تجاريا او صناعيا او مهنيا او حرفيا بعد تخليه عنها. اثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره . قضاء الحكم المطعون فيه بالزام الطاعنين بتحرير عقد الايجار للمطعون ضدها الاولى استنادا الى ذلك النص المقضى بعدم دستوريه . خطأ .

(الطعن رقم ٥١٢٥ لنسة ٦٤ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٠)

(الطعن رقم ٢٦٤٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٧/٣/١٩٩٩)

- تكوين شركة تضامن بين مورث الطاعنين والمطعون ضده لاستغلال العين محل النزاع ، عدم النص فى عقد الشركة او فى اتفاق لاحق عليه على استمرارها مع ورثة الشريك المتوفى . اثره . انقضاء الشركة بوفاته وعودة العين الى الورثة للانفراد بمنفعتها . انتهاء الحكم المطعون فيه الى استمرار المطعون ضده الشريك فى الانتفاع بها استنادا لنص المادة ٢/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى تم الغاؤه بق ٦ لسنة ١٩٩٧ . خطأ.

(الطعن رقم ٥٨٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٤/٥/٢٠٠٠)

- عقد الايجار المبرم لمزاولة نشاط تجارى او صناعى او مهنى او حرفى . استمراره بعد وفاه المستأجر لصالح المستفيدين من ورثته اعتبارا من. تاريخ العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧. مناطه . استعمالهم العين فى ذات النشاط الذى يمارسه المستأجر طبقا للعقد حال حياته وقت وقوع الامتداد . المادتان ١، ٥ ق ٦ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية . للورثة تغيير النشاط . شرطه الا يلحق ضررا بسلامة المبنى او شاغليه.

(الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢١/٦/٢٠٠٠)

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٤/٥/٢٠٠٠)

- قضاء الحكم المطعون فيه بالاخلاء استنادا لعجز الطاعن عن اثبات مشاركته مورثه - المستأجر الاصلى - فى النشاط الذى كان يمارسه بالعين محل النزاع قبل

وفاته واستمراره فيه بعدها . خطأ . عدم حجية بحث مدى استعمال الطاعن للعين فى ذات النشاط الذى كان يمارسه مورثه حال حياته طبقا للعقد وقت وقوع الامتداد ودلاله قبض المؤجر للاجرة من الطاعن بعد وفاة مورثه .

(الطعن قم ١٨٤٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١)

دعـوي الاخـلاء :

- تمسك الشركة الطاعنة بحيازتها لعين النزاع منذ تاريخ تصفية الشركة المؤسسة السابق ادماجها مع الشركة التى انشأها المطعون ضده الثانى - المستأجر الاصلى - بتلك العين وقبض المطعون ضدها الاولى - المالكة - منها الاجرة ومبالغ نظير اصلاح المصعد ومواسير الصرف واعمال الدهان بما يعد تعبيرا صريحا بقبول الاخيرة التعامل معها بحسبانها مستأجرة وقيام علاقة ايجارية جديدة بينهما وتنازلها عن حقها فى طلب الاخلاء . قضاء الحكم المطعون فيه بالاخلاء استناداً إلى ان هذا المسلك من المطعون ضدها الاولى موقف سلمى لا يكشف عن ارادتها فى التنازل عن طلب الاخلاء . مخالفة للثابت بالاوراق وفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥)

- تعبير المؤجر عن ارادته فى التنازل عن حقه فى طلب الاخلاء . شرطه . ان يكون صريحا أو باتخاذ موقف لا تدع الظروف مجالا للشك فى دلالة ارادته على التنازل . (مثال - لتسبيب معيب) .

(الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥)

(الطعن رقم ٧٠٣٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٢)

- تمسك الطاعنة بالتنازل الضمنى لمالكه العقار عن حقها فى طلب الاخلاء وعلمها بشغلها عين النزاع منذ ثلاثين عاما وعدم اعتراضها على ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بالاخلاء تأسيسا على ان وضع يدها على عين النزاع لا سند له من القانون دون الرد على دفاع الطاعنة . قصور .

(الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٦٨ ق جسة ١٩٩٩/١١/١)

- التنازل عن الحق . جواز ان يكون صريحا او ضمنا . التنازل الضمنى . وجوب ان يكون بعمل او اجراء يدل دلاله واضحة لا تحتمل الشك على التنازل . تقدير الادلة على التنازل من سلطة محكمة الموضوع . شرطه .

(الطعن رقم ١ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

(الطعن رقم ٤٢٣٩ لسنة ٦١ ق جسة ١٩٩٥/١٠/٣٠)

- الدعوى بفسخ عقد الايجار . ماهيتها . تقادمها بمضى خمس عشرة سنة، سريان التقادم من وقت نشأة الحق فى رفعها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

- تمسك الطاعنين بسقوط حق المطعون ضدهم فى رفع دعوى فسخ عقد ايجار عين النزاع للتنازل دون اذن من المالك السابق لمضى خمس عشرة سنة من تاريخ ذلك التنازل الى وقت رفع الدعوى وتدليلهم على ذلك بالمستندات . اطراح الحكم المعطون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بالفسخ والاخلاء استنادا الى ان الحق المدعى به لا يكتسب ولا يسقط بمضى المدة . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

- الدعوى بفسخ عقد الايجار واخلاء العين المؤجرة . عدم قابليتها للتجزئة بحسب طبيعة المحل فيها . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا دون اختصام بعض المحكوم عليهم الذين لم يطعنوا بالاستئناف . اثره . بطلان الحكم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٥٥٦ لسنة ٦٤ جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٦)

- الحكم بالاخلاء . وجوب اشتماله على ما ينبئ عن تمحيص كل دفاع ادلى به امام المحكمة بتعسف المؤجر فى استعمال حقه بطلب الاخلاء والظروف والملابسات التى تبرر ذلك فى ضوء ما يقتضيه تنفيذ العقود من حسن نية . علة ذلك . المواد ٤ ، ٥ ، ١٤٨ ، ١٥٧ مدنى .

(الطعن رقم ٨٢٨٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

- حق المؤجر فى طلب الاخلاء . حق شخصى . جواز التنازل عنه بعد وقوع المخالفة صراحة او ضمنا باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا فى دلالته على حقيقة المقصود منه . لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الظروف الملابسة التى تحيط بتراخى المؤجر فى طلب الاخلاء شرط ان يكون تقديرها سائغا .

(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

(الطعنان رقما ٧٥٧١ ، ٦٨٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٤)

- طلب الاخلاء والتسليم وطلب الطاعن ثبوت العلاقة الايجارية . موضوع غير قابل للتجزئة اغفال الطاعن اختصام احد المحكوم لهم فى صحيفة الطعن بالنقض. اثره . بطلان الطعن ،

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

- حق المؤجر فى طلب الاخلاء . حق شخصى . جواز التنازل عنه بعد وقوع المخالفة صراحة او ضمنا باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا فى دلالته على حقيقة المقصود منه . استخلاص النزول عن طلب الاخلاء من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . ان يكون استخلاصها سائغا .

(الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٢)

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٥)

اسباب الاخلاء :

قواعد مشتركة :

- الاسباب التى تجيز طلب اخلاء للعين المؤجرة بالمادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . اعتبارها تحديدا للوقائع التى يستمد منها المؤجر الحق فى طلب الاخلاء .

(الطعن رقم ٨١٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٥)

- أسباب الاخلاء المنصوص عليها فى قوانين الايجارات الاستثنائية . تعلقها بالنظام العام . اثره وجوب تحقق محكمة الموضوع من قيام سبب الاخلاء من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١)

(الطعن رقم ٢٢٣٩ سنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٨/٣٠)

- الاسباب التى تجيز طلب اخلاء العين المؤجرة وفقا لقوانين ايجار الاماكن اعتبارها تحديدا للوقائع التى يستمد منها المؤجر الحق فى طلب الاخلاء .

(نقض رقم ٩٤٠١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

- استناد المؤجر فى دعواه بالاخلاء على أكثر من سبب . القضاء بالاخلاء على سند من احدها دون التعرض للاسباب الأخرى . استئناف المستأجر للحكم . اثره نقل الدعوى الى محكمة الاستئناف بكافة اسبابها طالما لم يتنازل المؤجر عن التمسك بأى منها

(الطعن رقم ٩٤٠١ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

(الطعن رقم ٨١٩٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٥)

الصيغة رقم (١٦٨)
دعوي اخلاء لعدم سداد قيمة استهلاك المياه
مادة ٣٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ م

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى حيث اقامة :

السيد / ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ ../../ .... يستأجر المعلن اليه من الطالب ما هو عبارة عن شقة سكنية رقم ..... بالعقار المملوك للطالب والكائن بـ..... والمكون من عدد ..... شقة .

وحيث ان جميع الوحدات السكنية بالعقار متساوية في المساحة وعدد الغرف الأمر الذي تتساوي معه جميع أنصبه المستأجرين في سداد مقابل استهلاك المياه.

ولما كانت قيمة استهلاك المياه مساوية ..... جنيها فانه يخص المعلن اليه منها مبلغ .....

= اجمالي قيمة الاستهلاك / عدد الوحدات = ... جنيها مصريا .

وحيث ان الطالب قد انذر المعلن اليه بالسداد عن أشهر ..... الا انه لم يحرك ساكنا، ولما كان يترتب علي عدم سداد قيمة استهلاك المياه نفس الآثار المترتبة علي عدم سداد الاجرة .

الأمر الذي حدا بالطالب إلي اقامة دعواه هذه.

وبناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... امام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق ../../.... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه باخلائه من العين موضوع عقد الايجار المؤرخ ../../....

والكائنة بـ ..... والموضحة بصدر هذه العريضة لعدم سداده مقابل استهلاك المياه عن المدة من ../../..... إلي ../../..... مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

ولأجل .....

التعليـق

مادة : ٣٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ :

تكون قيمة استهلاك المياه علي عاتق شاغلي الاماكن القائمة وقت العمل بهذا القانون أيا كان تاريخ انشائها أو التي تقام بعد العمل به وفقا للقواعد الآتية :

أ – قيمة ما تسجله العدادات الفرعية المركبة بوحداتهم ان وجدت عدادات بجميع وحدات المبني ، وفي حالة عدم تساوي قراءة العداد الرئيسي مع مجموع قراءات العدادات الفرعية يوزع الفرق بالتساوي بين وحدات المبني.

ب– إذا لمن توجد عدادات فرعية بأية وحدة من وحدات المبني فتوزع قيمة استهلاك المياه التي يسجلها العداد الرئيسي علي الشاغلين بحسب حجرات كل وحدة الي عدد حجرات المبني جميعه وتحسب الصالة حجرة واحدة ولو تعددت .

جـ – اذا وجدت عدادات فرعية ببعض وحدات المبني دون البعض الأخر فتوزع قيمة استهلاك المياه التي يسجلها العداد الرئيسي بعد استنزال ما تسجله العدادات الفرعية علي الشاغلين علي الوجه المبين بالفقرة السابقة .

د – في الحالات التي يتم فيها توريد المياه من غير طريق الجهة القائمة علي ذلك يتحمل الشاغلون قيمة استهلاك المياه وفقا لما يتم الاتفاق عليه بينهم وبين المؤجرين بما لا يجاوز ٧٪ (سبعة في المائة) من القيمة الايجارية المحددة قانونا .

ويقع باطلا كل اتفاق يخالف القواعد سالفة الذكر .

أحكام محكمة النقض :

– الضرائب العقارية والاضافية التي لم يشملها الاعفاء المقرر بق ١٦٩ لسنة ١٩٧١ . قيمة مضافة إلي القيمة الايجارية . مسئولية مالك العقار امام الإدارة الضريبية عن سدادها . تحمل عبء الضريبة ، وقوعه علي عاتق المستأجر وحدة . التخلف عن الوفاء بها . خضوعه لأحكام التأخير في سداد الاجرة . مؤداه . وجوب بحث النزاع حول مقداره اوالملتزم بادائها .

(الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٤)

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٢)

(الطعن رقم ١١٥٥٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢٩)

- الاجرة المستحقة علي المستأجر . ماهيتها . م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . تخلف المستأجر عن سداد القيمة الفعلية لاستهلاك المياه . خضوعه لذات أحكام التأخر في الاجرة . م ٣٣ منه .

(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤)

(الطعن رقم ٨١٢٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢)

- عدم التزام المستأجر بقيمة أستهلاك المياه الا ما يخص الوحدة التي يشغلها من استهلاك فعلي . المادتان ٣٣ ، ٣٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اعتبارها من ملحقات الاجرة . التخلف عن الوفاء بها يرتب ذات آثار التأخير في سداد الأجرة . وجوب بيانها في التكليف بالوفاء .

(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١)

(الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٤)

- قضاء الحكم المطعون فيه بالاخلاء استنادا لتأخر الطاعن في سداد قيمة استهلاك المياه . ثبوت عدم تقديم المطعون ضده ما يدل علي سداده لها وكيفية احتساب ما يخص الوحدة التي يشغلها الطاعن وفقا لنص المادة ٣٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١)

الصيغة رقم (١٦٩)
دعوي اخلاء لتكرار التأخير فى سداد الأجرة
مادة ١٨ فقرة ب

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى حيث اقامة :

السيد / ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ ../../ .... يستأجر المعلن اليه من الطالب ما هو عبارة عن شقة مكونة من ..... كائنة ..... في مقابل اجرة شهرية قدرها ..... تدفع مقدما في بداية كل شهر .

وحيث ان المعلن اليه قد تكرر تأخره في الوفاء بالاجرة المستحقة عن شهر ..... أو عن المدة من ..... وإلي .....

حيث سبق واقام الطالب ضد المعلن اليه الدعوي رقم ..... لسنة ..... مساكن لعدم سداد الأجرة وحكم فيها بالرفض لقيامه بالسداد قبل قفل باب المرافعة فيها (أو سبق واقيمت ضده دعوي طرد مستعجلة رقم ..... لسنة ..... وتوفي الحكم بالاخلاء بالسداد اثناء التنفيذ.

الأمر الذي يكون معه المعلن اليه قد تكرر تأخره في الوفاء بالاجرة المستحقة مما يحق معه للطالب اقامة هذه الدعوي بطلب اخلائه من العين موضوع عقد الايجار المؤرخ ../../.... والمبينة بصدر هذه العريضة .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... امام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق ../../.... من الساعة الثامنة صباحا وما

بعدها لسماع الحكم عليه باخلائه من الشقة موضوع عقد الايجار المؤرخ ../../.. والكائنة بـ.....والمبينة بصدر هذه العريضة وتسليمها للطالب خالية مما يشغلها لتكرار تأخره في الوفاء بالاجرة المستحقة مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المجعل وبلا كفالة .

ولأجـل .....

ملحوظة : دعوي الاخلاء لتكرار التأخر في الوفاء بالاجرة لا يشترط ان تكون مسبوقة بانذار بالتكليف بالوفاء .

أحكام محكمة النقض

الاخلاء لتكرار التأخير فى سداد الاجرة :

- الاخلاء لتكرار التأخير في سدادالاجرة . شرطه . ثبوت عودة المستأجر للتخلف عن الوفاء بها دون مبررات مقبولة . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مؤداه. تمسكه بمبررات تخلفه . اثره . وجوب اطلاع محكمة الموضوع عليها وان تبين في حكمها ما يسوغ رفضها او قبولها .

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

(الطعن رقم ٩١٠٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٤/١٢)

- تمسك الطاعن امام محكمة الاستئناف بان المطعون ضدها دأبت علي تغيير محل اقامتها وانذاره بذلك بما يصلح مبررا لتأخره في سداد الأجرة وتدليله علي ذلك بالمستندات . التفات الحكم المطعون فيه عن دلالة محاولة عرض الطاعن للاجرة مع عدم وجود ما يفيد سعي المطعون ضدها لطلب الاجرة او وجود أتفاق يعفيها من هذا السعي وقضاؤه بالاخلاء تأسيسا علي ان الطاعن قد تكرر منه التخلف عن سداد الاجرة . خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

- تكرار التأخر في سداد الأجرة الموجب للاخلاء . جواز ان تكون قد اقيمت عنه دعوي موضوعية بالاخلاء . او مستعجلة بالطرد . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم كفاية الدعوي المستعجلة كدليل عليه في ظل العمل بق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٧)

(الطعن رقم ١٦٨٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٣)

- القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانه بأثر فوري علي المراكز القانونية التي استمرت حتي نفاذه . عدم انسحابه علي المراكز التي نشأت وانتهت قبل العمل به

في ١٩٨١/٧/٣١ . مؤداه . دعوي الطرد المستعجلة التي اقيمت وانتهت قبل العمل بالقانون المذكور . لا يتوافر بها ركن التكرار الموجب للحكم باخلاء المؤجرة .

(الطعن رقم ٢٥٣٤ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٧)

(الطعن رقم ١٦٨٤ سنة ٥٢ جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

– عرض المستأجر الاجرة المستحقة خلال الميعاد المقرر قانون . م ٢٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ اخطاره المؤجر علي محل اقامته الثابت بصحيفة دعوي الاخلاء . عدم تمام الاعلان لسبب لا يرجع الي خطأ المستأجر او تقصيره وامتناع المؤجر عن استلامها . اعتباره مبررا للتأخير في الوفاء بها .

(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢١)

– وفاء المستأجر بالاجرة المستحقة للمؤجر قبل انعقاد الخصومة . أثره . انتفاء حالة تكرار التأخير او الامتناع عن الوفاء بها.

(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٤)

(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٣)

– تكرار امتناع المستأجر أو تأخره عن سداد الاجرة الموجب للحكم بالاخلاء . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . سبق اقامة دعوي موضوعية بالاخلاء او مستعجلة بالطرد – وتوقية الحكم بالاخلاء بسداد الاجرة المستحقة والمصروفات والنفقات الفعلية ابان نظرها حتي قفل باب المرافعة . مؤداه . تحقق التكرار . لازمه . ان تكون واقعة التأخير او الامتناع عن سداد الاجرة عن فترة لاحقة علي تاريخ صدور الحكم في الدعوي الاولي . مخالفة ذلك . اثره . انتفاء حالة التكرار.

(الطعن رقم ٢٠٣٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١)

– تكرار تأخر المستأجر او امتناعه عن الوفاء بالاجرة الموجب لاخلائه . مناطه. وجوب تحقق المحكمة من سبق تأخره أو امتناعه عن سداد الأجرة وتوقية الحكم بالاخلاء بسدادها المصاريف والاتعاب قبل قفل باب المرافعة . تخلف ذلك . اثر. انتفاء التأخير كشرط لتوافر التكرار عن مدة تالية .

(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٩)

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٢١)

– تكرار التأخير في سداد الأجرة . شرطه ألا يكون مقدار الأجرة الشهرية المطالب بها في الدعوي اللاحقة هي ذاتها التي كانت محلا للمطالبة في الدعوي المتخذة سابقه للتكرار . تعديل مقدار هذه الأجرة بموجب قوانين ايجار الاماكن .

منازعة المستأجر جديا في هذا المقدار بعد التعديل . وجوب الفصل فيها باعتبارها مسألة أولية لازمة لتحديد الأجرة المستحقة قانونا قبل الفصل في طلب الاخلاء للتكرار.

(الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

- تكرار امتناع المستأجر او تأخره عن سداد الأجرة الموجب للحكم بالاخلاء. شرطه . سبق اقامة دعوي موضوعية بالاخلاء او مستعجلة بالطرد واستقرارها بحكم نهائي بعدم اجابه المؤجر الي طلبه للوفاء بالاجرة المتأخرة ابان نظرها . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . القضاء بعدم قبول الدعوي لخلوها من التكليف بالوفاء . أو بعدم سماعها . عدم صلاحيته لتوافر حالة التكرار . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٦)

(الطعن رقم ٨٠٦٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢٢)

- الحكم الصادر في دعوي الطرد المستعجلة بعدم سماعها لعدم قيد عقد الايجار سندها بالوحدة المحلية . عدم صلاحيته اساسا لتوافر حالة التكرار . استدلال الحكم المطعون فيه من هذا الحكم علي توافر تكرار تأخر الطاعن في سداد الأجرة . خطأ .

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢١)

- تكرار تأخر المستأجر في الوفاء بالأجرة الموجب لاخلائه من العين المؤجرة . م ١٨ ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . المقصود به . ثبوت تمرده علي عدم الوفاء بها في مواعيدها المرة تلو الأخري . قيام المستأجر بسداد الاجرة قبل قفل باب المرافعة في الدعوي لا يغني عن وجوب الحكم بالاخلاء ما لم يقدم مبررات مقبولة لهذا التأخير في الدعوي اللاحقة . تقدير ذلك من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع به متي اقامت قضاءها علي اسباب سائغة .

(الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٧)

- عدم ايراد المشرع بيانا لمبررات التأخير في الوفاء بالاجرة المنصوص عليها في المادة ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . اثره اعمال المحاكم للنص المذكور وفقا لما يقتضيه العقد ونص المادة ٢/١٥٧ مدني .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣١)

(الطعن قم ١١٦١ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٨)

- تقدير مبررات امتناع المستأجر او تأخيره فى الوفاء بالاجرة المستحقة عليه أو

جزء منها وتقدير جدية المنذرة فى استحقاق الأجرة . من سلطة محكمة الموضوع. شرطه . اقامة قضائها على اسباب سائغة .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣١)

(الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٨)

- الاخلاء لتكرار التأخير فى الوفاء بالاجرة . مناطه . تحقيق الامتناع او التأخير من ذات المستأجر بعد اقامة الدعوى ضده . مؤداه . عدم جواز الاعتداد بدعوى الاخلاء السابق رفعها ضد المستأجر المتوفى او التارك للمكان المؤجر فى مواجهة من امتداد اليه العقد اذا توفي الوفاء بالاجرة بعد الوفاة او الترك . علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٩)

- قضاء الحكم المطعون فيه باخلاء الطاعن الذى امتداد اليه عقد الايجار عين النزاع لتكرار التأخير فى سداد الأجرة استنادا الى سبق تأخيره فى سدادها خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٩)

- اخلاء المستأجر للتكرار فى الامتناع او التأخير فى الوفاء بالاجرة . مناطه . وفاء المستأجر بالاجرة قبل دعوى الاخلاء . اثره . انتفاء التأخير كشرط لتوافر التكرار . وجوب تحقيق المحكمة سند الحكم للتكرار من وقوع التأخير فى سداد الاجرة الى ما بعد انقضاء المواعيد المحددة للوفاء بها وان سدادها تم بعد رفع الدعوى كمبرر للاخلاء . تخلف ذلك .اثره . عدم قبولها . م ١٨/ب ق١٣٦ لسنة١٩٨١.

(الضعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٢)

(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٢/١٥)

- تمسك الطاعن فى دفاعه بعدم توافر حالة تكرار التأخير فى الوفاء بالاجرة وتدليله على ذلك بايصال الاجرة اللاحق على الفترة المطالب باجرتها كقرينة قانونية على الوفاء بالاجرة السابقة . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالاخلاء . دون بحث وتمحيص هذا الدفاع . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣)

- عرض الطاعنة الاجرة المستحقة على المطعون ضده وايداعها قبل انعقاد الخصومة فى الدعوى باعادة الاعلان . اثره . عدم قيام حالة التكرار فى التأخير فى الوفاء بالاجرة . قضاء الحكم المطعون فيه بفسخ عقد الايجار . خطأ .

(الطعن رقم ٢٤١٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٣)

- دعوى الاخلاء لتكرار الامتناع او التأخير فى الوفاء بالاجرة . وجوب تحقق المحكمة من واقعة التأخير او الامتناع ومقدار الاجرة المستحقة قانونا باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل فى طلب الاخلاء . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

- الاعذار فى الامتناع او التأخير فى سداد الأجرة . دفاع جوهرى يتوقف عليه الفصل فى الدعوى . علة ذلك . قبول المحكمة عذر المستأجر . اعتباره مبررا لتكرار التأخير فى سداد الأجرة فلا يحكم بالاخلاء للتكرار . رفض المحكمة هذا العذر . اثره . انتفاء المبرر للتأخير . وجوب الحكم بالاخلاء . شرطه . ان تبين المحكمة الدليل الذى استندت اليه فى رفضها للعذر والا كان حكمها قاصرا .

(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

(الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٦٨ ق جسة ٢٠٠٠/١/٢٧)

- تمسك الطاعنة ببراءة ذمتها من اجرة العين محل النزاع لسدادها مبالغ خارج نطاق عقد الايجار للملاك السابقين وتعهد المؤجرين الحاليين بالوفاء بها . تدليلها على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عن تحقيق هذا الدفاع واهداره للمبررات التى ابدتها الطاعنة لتكرار التأخير فى سداد الاجرة. خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٣٦٦ سنة ٦٩ ق جسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

- تكرار تأخر المستأجر فى الوفاء بالاجرة الموجب لاخلائه من العين المؤجرة . م ١/٣١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . المقصود به ثبوت تمرده على عدم الوفاء بها فى مواعيدها المرة تلو الأخرى . قيام المستأجر بسداد الاجرة قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى . لا يغنى عن وجوب الحكم بالاخلاء، ما لم يقدم مبررات مقبوله لهذا التأخير فى الدعوى اللاحقة .

(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨)

(الطعنان رقما ٦٤٢٠ ، ٦٩٣٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٨)

- دعوى الاخلاء للتأخير فى سداد الأجرة او تكرار التأخير فى سدادها. منازعة المستأجر جديا فى مقدار الأجرة وجوب الفصل فى هذه المنازعة باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل فى طلب الاخلاء . لا يغير من ذلك قيام النزاع حول مقدار الاجرة امام محكمة أخرى لم تفصل فيه بعد .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١١)

(الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣٠)

- تكرار تأخر المستأجر فى الوفاء بالاجرة الموجب لاخلائه من العين المؤجرة . م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . المقصود به . منع المستأجر الذى مرد على عدم الوفاء بالاجرة فى مواعيدها المرة تلو الأخرى من اساءة استعمال التيسير المخول له بتفادى الحكم بالاخلاء . مقتضاه . المحكمة التى تنظر طلب الاخلاء للتكرار منوط بها دون غيرها التحقق من اساءة المستأجر لاستعمال هذه الرخصة بالسداد بعد رفع الدعوى الموضوعية السابقة او قبل تنفيذ حكم الطرد المستعجل . مؤداه . لهذه المحكمة بحث توافر شروط الاخلاء فى الدعوى السابقة سواء صحة التكاليف بالوفاء . أو وجود اجرة مستحقة غير متنازع فى مقدارها او شروط استحقاقها .

(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤)

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٦٧ ق جسة ١٩٩٨/٥/١٨)

- الأحكام المتعلقة بالاخلاء لتكرار التأخير فى الوفاء بالاجرة الواردة فى قوانين ايجار الاماكن ارقام ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانها بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة وقت نفاذها . عدم انسحابها على المراكز التى نشأت وانتهت قبل العمل بها . اثره . التأخير فى الوفاء بالاجرة الذى اقيمت به الدعوى وصدر الحكم فيها قبل العمل بها لا يقوم به حالة التكرار الموجب للحكم بالاخلاء .

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤)

- تكرار تأخر المستأجر فى الوفاء بالاجرة الموجب لاخلائه من العين المؤجرة. م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . المقصود به . منع المستأجر الذى مرد على عدم الوفاء بالاجرة فى مواعيدها المرة تلو الأخرى من اساءة استعمال التيسير المخول له بتفادى الحكم بالاخلاء . جواز تفاديه الحكم بالاخلاء اذا قدم مبررات مقبوله حالت بينه وبين ادائها . علة ذلك.

(الطعن رقم ٩٨٣٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٥)

(الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٨)

(الطعن رقم ٧٦٩٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٣/١٦)

- عدم ايراد المشرع بيانا لمبررات التأخير فى الوفاء بالاجرة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . اثره . اعمال المحاكم للنص المذكور وفقا لما يقتضيه العقد ونص المادة ١٥٧ مدنى . مؤداه . وقوع حادث استثنائى لم يكن فى

وسع المستأجر دفعه او توقعه جعل الوفاء بالاجرة مرهقا وليس مستحيلا. اعتباره مبررا للتأخير فى الوفاء . علة ذلك .

(الطعن قم ٩٨٣٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٥)

- مبررات التأخير فى الوفاء بالاجرة . واقع . استقلال قاضى الموضوع بتقديره. شرطه .

(الطعن رقم ٩٨٣٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٥)

- تمسك الطاعنة بانها اوفت اجرة عين النزاع قبل رفع الدعوى متأخرة شهر واحد بسبب مرضها وتدليلها على ذلك بالمستندات . أطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع على سند بان المرض لا يصلح مبررا دون ان يبحث جسامته واثره على جعل الوفاء بالالتزام فى الميعاد مرهقا . خطأ.

(الطعن رقم ٩٨٣٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٥)

- وفاء الطاعن بالاجرة المستحقة عليه قبل انعقاد الخصومة فى الدعوى بتمام اعادة اعلانه . اثره . انتفاء حالة تكرار التأخر فى الوفاء بالاجرة الموجب للاخلاء. مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١٢)

تنفيذ الحكم المستعجل بالطرد لعدم سداد الاجرة :

- الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من اشتراط تنفيذ حكم القضاء المستعجل بالطرد بسبب التأخير فى سداد الأجرة فى مواجهة المستأجر. اثره . جواز اتمام اجراءات التنفيذ فى غيبته . وجوب استيفاء التنفيذ باقى الشروط لصحته .

(الطعن رقم ٦٥١٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٨)

- اقامة الطاعن دعواه باخلاء المطعون ضدهما من العين محل النزاع للتأخير فى سداد الأجرة وللتنازل عن الايجار . القضاء بالاخلاء للسبب الأخير دون التعرض للسبب الاول . الغاء الحكم من المحكمة الاستئنافية لانتفاء واقعة التنازل دون ان تعرض للسبب الآخر رغم عدم التنازل عنه . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٩٤٠١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

- الأحكام الخاصة بتعيين اسباب الاخلاء . تعلقه بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع التى لم تستقر نهائيا وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها .

(الطعن رقم ٢٤١٨ لسنة ٦٩ جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤)

الاخلاء لعدم سداد الاجرة :

- اقامة الحكم المطعون فيه قضاءه ببطلان اعلان المطعون ضده بصحيفة افتتاح دعوى الاخلاء للتأخير فى سداد اجرة الصيدلية تأسيسا على انه لا يجوز توجيهه الى موطن الأعمال فيما يتعلق بسداد الاجرة . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٧٣٨٠لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

- عقد الايجار . الأجرة ركن لازم لانعقاده . تحديدها . كيفيته . المنازعة لتعيين مقدارها ابتداء . منازعة فى وجود عقد الايجار . مؤداه . عدم ثبوت الأجرة بعقد مكتوب أو حكم قبل توجيه التكليف بالوفاء الى المستأجر . اثره . عدم قبول دعوى الاخلاء لعدم سداد الأجرة . لا يغير من ذلك اختصاص محكمة الاخلاء بالفصل فى المنازعات التى تثور بشأن الأجرة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

- دعوى الاخلاء لعدم سداد الاجرة . سداد المستأجر الأجرة كاملة بالمقدار الواجب فى تاريخ استحقاقها . صدور حكم بتعديل مقدارها بالزيادة اثناء نظر الدعوى . عدم اعتبار المستأجر متخلفا عن الوفاء بها . علة ذلك . الالتزام باداء الفروق. عدم استحقاقه الا فى تاريخ لاحق على صدور الحكم المعدل للاجرة .

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٨)

(الطعن رقم ١١٠٦٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣)

(الطعن رقم ١٠٩٧٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)

- دعوى الاخلاء لعدم الوفاء بالاجرة . وجوب ان تبين المحكمة مقدار ما هو مستحق على المستأجر من الأجرة عن فترة المطالبة ما سدد منها وما بقى فى ذمته والدليل الذى اقامت عليه قضاءها .

(الطعن رقم ٦٦٩١٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)

(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٨)

- اقامة الحكم المطعون فيه قضاؤه ببطلان اعلان المطعون ضده بصحيفة افتتاح دعوى الاخلاء للتأخير فى سداد اجرة عين النزاع تأسيسا على انه لا يجوز توجيهه الى موطن الأعمال فيما يتعلق بسداد اجرته اذا وجد مغلقا دون ان يستظهر توقف النشاط التجارى بالمحل ، خطأ وقصور .

(الطعنان رقما ١٢١٨ ، ١٤٢٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

(الطعن قم ٧٣٨٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

- سداد اجرة محل التجارة . دخوله فى نطاق الاعمال المتعلقة بهذه التجارة . مؤداه . اعلان المحكوم عليه بالحكم الابتدائى الصادر باخلاء الدكان لعدم سداد اجرته على هذا المحل ينفتح به ميعاد الطعن .

(الطعنرقم ٥٥٦٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١)

- الاجرة مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة . تمسك الطاعن امام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صلته بالعين وأنه لم يكن شاغلا لها او ممارسا نشاطا بها وان للمستأجر الاصلى ورثة اخرين غيره . قضاء الحكم المطعون فيه بالزام الطاعن بسداد اجرة عين النزاع دون ان يواجه هذا الدفاع . قصور .

(الطعن رقم ٧٦٨٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١)

ماهية الأجرة المستحقة :

- ثبوت ان عين النزاع مرخص فى اقامتها بعد العمل باحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومؤجرة لغير اغراض السكنى . مؤداه . تحمل المالك عبء الضرائب العقارية المفروضة عليها قضاء الحكم المطعون فيه بالاخلاء لعدم سداد المستأجر لتلك الضريبة . خطأ .

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠)

(الطعن رقم ١١٥٥٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢٩)

توقي الحكم بالاخلاء :

- دعوى الاخلاء لعدم سداد الاجرة . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . للمستأجر توقى الاخلاء بسداده الأجرة المستحقة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية حتى اقفال باب المرافعة فى الدعوى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٦٧٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٧)

(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٣)

(الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٥)

- الحكم باخلاء المستأجر لعدم سداد المصاريف والنفقات الفعلية . شرطه . بيان المحكمة ماهية المصاريف والنفقات الفعلية التى تخلف المستأجر عن سدادها ودليل المؤجر المثبت لها . القضاء بالاخلاء دون بيان ذلك . قصور.

(الطعن رقم ٥٦٧٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٧)

(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢)

(الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٥)

– الأجرة التى يتعين على المستأجر الوفاء بها لتفادى الحكم بالاخلاء . ماهيتها . سداد الأجرة خلال الاجل المضروب . اثره . براءة المستأجر منها . وجوب وقوف المؤجر عند هذا الحد وعدم المضى فى سلوك سبل التقاضى بشأنها .

(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٠)

(الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢)

– الحكم باخلاء المستأجر لعدم سداده المصاريف والنفقات الفعلية . شرطه . بيان قاضى الموضوع فى حكمه ماهية هذه المصاريف والنفقات الفعلية التى تخلف المستأجر عن سدادها ودليله عليها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٧٦٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٣)

(الطعن رقم ١٤٦٧ سنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٥)

– التزام الحارس القضائى بالوفاء بالاجرة فى دعوى الاخلاء . لعدم سداد الأجرة . تقاعسه عن السداد حتى انتقال النزاع إلى محكمة الاستئناف وامتناعه امامها عن الوفاء بالأجرة وما تكبده المؤجرة من مصاريف فعلية . اخلال بواجباته فى الحفاظ على الأموال محل الحراسة من الضياع . تمسكه بابداء أوجه الدفاع القانونى فى الدعوى وان المحكمة لم تجبه لهذا الدفاع . عدم كفايته لنفى اهماله الجسيم عدم قبول التماس اعادة النظر المستند عليه . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٩٤٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٣)

– قضاء الحكم المطعون فيه باخلاء الطاعن من عين النزاع استنادا إلى عدم موالاة سداد ما استحق من مقابل استهلاك المياه خلال تداول الدعوى وحتى اقفال باب المرافعة امام محكمة الاستئناف رغم خلو الأوراق من بيان قيمة ما يخص العين خلال تلك الفترة . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسن ٦٩ قجلسة ٢٠٠٠/٢/٢٤×

– حق المؤجر فى طلب اخلاء المكان المؤجر لعدم الوفاء بالاجرة . م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ للمستأجر توقى الاخلاء بسداده الأجرة المستحقة وما استجد منها بعد رفع الدعوى وما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية حتى اقفال باب المرافعة امام محكمة الاستئناف . تخلفه عن الوفاء بأى قدر من الاجرة المستحقة او ما استجد منها . وجوب الحكم باخلائه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٩١ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٩)

– الزيادة والزيادة الدورية فى اجرة الاماكن غير السكنية المنصوص عليها بالمادة

٣ ق ٦ لسنة ١٩٩٧ . سريانها بأثر فورى من تاريخ نفاذ هذا القانون اعتبارا من التاريخ الذى حدده لاستحقاقها، وجوب سداد المستأجر لهذه الزيادة التى استجدت اثناء نظر الدعوى لتوقى الحكم باخلائه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٩١ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٩)

- تمسك الطاعنين امام محكمة الاستئناف بعدم سداد المطعون ضدهم الزيادة القانونية فى الأجرة عن عين النزاع وكذا المصروفات والنفقات الفعلية حتى اقفال باب المرافعة وان ما تم سداده لا يفى بالأجرة القانونية والنفقات الفعلية . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الاخلاء استنادا إلى سداد المطعون ضدهم كامل الأجرة والنفقات الفعلية دون مواجهة هذا الدفاع . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١)

- دعوى اخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالاجرة ، جواز توقية الحكم بالاخلاء بسدادها وملحقاتها إلى ما قبل اقفال باب المرافعة امام محكمة الاستئناف م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٨٨١٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٨)

(الطعن رقم ٢٠٧٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٤)

- تقديم الطاعنة طلبا باعادة الدعوى للمرافعة امام محكمة الاستئناف مرفقا به انذار عرض مبلغ من الأجرة المطالب بها على المطعون ضدها . قضاء الحكم المطعون فيه بالاخلاء لعدم وفاء الطاعن بالأجرة المتبقية فى ذمته وعدم سداده المصاريف والنفقات الفعلية حتى اقفال باب المرافعة امام الاستئناف مغفلاً تقديم طلبه باعادة الدعوى للمرافعة والمستندات ومدى جديتها . قصور .

(الطعن رقم ٨٨١٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٨)

- تمسك الطاعنين امام محكمة الاستئناف بسدادهما أجرة عين النزاع وملحقاتها والمصروفات الفعلية . تدليلها على ذلك باقرار المطعون ضده الثابت بمحضر الجلسة . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف استنادا إلى ان الحكم المستأنف بنى على اليمين الحاسمة دون ان يعرض لهذا الدفاع رغم انه لا ينصب على ذات الواقعة التى كانت محلا للحلف وحسمتها اليمين . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٢)

- حق المستأجر فى توقى الحكم بإخلاء العين المؤجرة له . شرطه . سداده الأجرة المستحقة عليه وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية حتى اقفال باب المرافعة م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ٢٢٧٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٢)

(الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٦)

- مصروفات العرض والايداع ورسم الانذار . وقوعهما على عاتق المدين . الزام الدائن بهما . شرطه . تعسفه فى عدم قبول العرض أو رفضه له بغير مسوغ قانونى . المادتان ٢٤٢/١، ٢٤٩ مدنى .

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٦٩ جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٥)

(الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٥)

الصيغة رقم (١٧٠)
دعوى اخلاء لوفاة المستأجر دون توافر الحق للمقيمين معه فى امتداد العقد اليهم مادة ٢٩ من ق ٤٩ لسنة ٧٧

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى حيث اقامة : السيد / ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ ../../ .... كان يستأجر المرحوم / ..... من الطالب ما هو عبارة عن شقة كائنة بـ ..... فى مقابل أجره شهرية قدرها .....

وحيث ان المذكور قد توفى إلى رحمة الله تعالى دون ان يترك من له حق امتداد عقد الايجار وحيث ان المعلن اليه كانت اقامته فى العين اقامة عرضية بغرض..... (رعاية المستأجر فى مرضه وقبل وفاته) ، مما يحق معه للطالب اقامة هذه الدعوى بطلب اخلاء المعلن اليه من الشقة المذكورة وتسليمه للطالب خالية مما يشغلها .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... امام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق ../../.... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه باخلاءه من الشقة رقم ..... الكائنة بالعقار رقم ..... الكائن بـ ..... لعدم احقيته فى امتداد عقد الايجار اليه طبقا لنص المادة ٢٩ من القانون قم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

ولأجل .....

التعليـق

مادة : ٢٩ ق ٤٩ لسنة ٧٧ :

مع عدم الاخلا ل بحكم المادة ٨ من هذا القانون لا ينتهى عقد ايجار المسكن بوفاه المستأجر او تركه العين اذا بقى فيها زوجته او اولاده او أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاه أو الترك وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسبا أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة يشترط لاستمرار عقد الايجار اقامتهم فى المسكن مدة سنة على الاقل سابقة على وفاة المستأجر او تركه العين او مدة شغله للمسكن ايهما اقل .

فاذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى فلا ينتهى العقد بوفاه المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الأحوال .

وفى جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد ايجار لمن لهم حق فى الاستمرار فى شغل العين ويلتزم هؤلاء الشاغلون بطريق التضامن. بكافة أحكام العقد .

ملحوظة: المادة ٢٩: حكم بعدم دستورية الفقرتين الثانية والثالثة ١٩٩٦/٧/٦.

أحكام محكمة النقض :

الامتداد القانوني لعقد الايجار :

- زواج الابنة التى امتد اليها عقد الايجار من والدها المستأجر الاصلى. لا يعد تركا للمسكن وجوب اقامة المؤجر الدليل على الترك .

(الطعن قم ١١٣٢ لنسة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٣١)

- تمسك الطاعن بعدم وجود علاقة ايجارية بينه وبين والد المطعون ضده عن عين النزاع وان سبب بقائه هو وكالته عن الطاعن فى تحصيل اجرة العقار الكائنه به عين النزاع وتدليله على ذلك بالمستندات التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وتلك المستندات وقضاؤه بامتداد العقد للمطعون ضده على سند من ثبوت اقامته مع والده دون ان يعنى ببحث العلاقة الايجارية بين الطاعن ووالد المطعون ضده وحدودها وسندها . خطأ فى فهم الواقع وقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٤٢٨٠ سنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١)

- امتداد عقد الايجار الى الابنة عن والدها المستأجر الاصلى . اقامتها فى تاريخ لاحق مع زوجها بمسكن الزوجية . لا أثر له .

(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٤)

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٧)

- تمسك الطاعنة بامتداد عقد ايجار عين النزاع اليها عن والدتها التى كانت تقيم مع جدتها - المستأجرة الاصلية - حتى وفاتها . قضاء الحكم المطعون فيه باخلائها بوصفها حفيدة للاخيرة بعد القضاء بعدم دستورية المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ دون ان يستظهر مدى توافر شروط امتداد عقد الايجار لوالدتها . خطأ واخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٣٤٠٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٨)

(الطعن رقم ٣٠٦٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢١)

- وفاة مستأجر او تركه للعين . امتداد العقد لصالح زوجته واولاده ووالديه المقيمين معه اقامة مستقرة . م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . سريان هذه القاعدة سواء كان المتوفى او التارك مستأجرا أصليا أو من امتداد العقد قانونا لصالحه .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٩)

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٥)

- اقامة والده الطاعن بعين النزاع مع والدتها - المستأجرة الاصلية - حتى وفاة الأخيرة . اثره . امتداد عقد الايجار لوالده الطاعن بقوة القانون . اقامة الطاعن مع والدته بعين النزاع اقامة مستقرة حتى وفاتها . صيرورته صاحب حق اصيل فى انتقال الايجار اليه . م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لا يغير من ذلك عدم تحرير عقد ايجار لوالدته او عدم صدور حكم بالامتداد . قضاء الحكم المطعون فيه باخلائه تأسيسا على انه نجل ابنه المستأجره الاصلية ولم يصدرحكم قضائى بامتداد عقد الايجار لوالده الطاعن ولعدم دستورية الامتداد للحفيد. خطأ .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٩)

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٥)

- تمسك الطاعنة بامتداد عقد الايجار لها لاقامتها مع والدها المستأجر الاصلى بعين النزاع حتى وفاته . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بانتهاء العقد وبرفض دعواها بالزام المطعون ضدها بتحرير عقد ايجار لها استنادا الى أنها تقيم مع زوجها وان اقامتها بالعين لرعاية والدها دون ان يواجه هذا الدفاع . قصور وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٤)

- قضاء الحكم المطعون فيه بالاخلاء ، ورفض دعوى الطاعنة بامتداد عقد الايجار عين النزاع لابنتيها القاصرتين عن والدهما استنادا إلى ان مجرد توقيعه

على عقد الايجار الصادر لوالدته من المطعون ضدها لها فى الوفاء بالأجرة يعد تنازلا عن حقه فى امتداد عقد الايجار المحكوم له به معهارغم ان ذلك لا يقطع بإتجاه ارادته الى التنازل عن حقه الثابت بالحكم فساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

- الترك الذى يجيز للمقيمين. مع المستأجر البقاء فى العين المؤجرة . ماهيته . وجوب ان يكون هجر المستأجر الاقامة على وجه نهائى بنيه تخليه عن العلاقة الايجارية طواعيه وأختياراً .

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٩)

- تمسك الطاعن فى دفاعه بعدم تخليه عن العلاقة الايجارية وعدم تركه العين المؤجرة للمطعون ضدها الاولى وان انقطاعه عن الاقامة بالعين كان لخلافات معها انتهت ببطلان عقد زواجه منها . تدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . انتهاء الحكم المطعون فيه الى أحقية المذكورة لعين النزاع وبالزام المطعون ضدهما الثانى والثالث بتحرير عقد ايجار لها دون ان يواجه هذا الدفاع ، قصور واخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٩)

- استمرار عقد الايجار لصالح أقارب المستأجر المقيمين معه قبل الوفاة . م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مناطه . الاقامة المستقرة المعتادة . مؤداه . النزاع المتعلق بامتداد العقد لمن لهم الحق . قابليته للتجزئة .

(الطعن رقم ٦٠٩٥ سنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢)

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٤)

- عقد الايجار . عدم انتهائه بوفاة المستأجر للعين المؤجرة . استمراره لصالح المستفيدين م ٢٩/١/ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الاقامة التى يترتب عليها ميزة الامتداد القانونى لعقد الايجار . المقصود بها . الاقامة المستقرة حتى الوفاة او الترك . الاقامة العرضية والعابرة لا تعد كذلك . تقديرها من سلطة محكمة الموضوع طالما اقامت قضاها على اسباب سائغة .

(الطعن رقم ٦٠٩٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢)

(الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٣)

- انتهاء الحكم المطعون فيه سائغا الى رفض دعوى الطاعنة الاولى بامتداد عقد الايجار اليها استنادا إلى ان اقامتها المستقرة بمنزل الزوجية واقامتها مع والدها

لظروف مرضه ينحسر عنها وصف الاقامة المستقرة . صحيح . النعى عليه جدل موضوعى لا يجوز التحدى به امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٠٩٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢)

- تمسك الطاعنة بامتداد عقد الايجار لها لاقامتها مع والديها بعد زواجها بعين النزاع . دفاع جوهرى قضاء الحكم المطعون فيه بالاخلاء استنادا إلى ان اقامتها معهما كانت على سبيل الاستضافة وان الزوج هو الملتزم شرعا باعداد مسكن الزوجية دون ان يعن بتحقيق هذا الدفاع وتمحيصه . قصور وفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٧٣٦ لسنة ٦٨ ق جسة ٢٠٠٠/١/٢٢)

(الطعن رقم ٦٤٠٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٨)

- اقامة زوج الطاعنة الأولى ووالد الطاعن الثانى مع ابيه المستأجر الأصلى بعين النزاع حتى وفاته . اثره . امتداد عقد الايجار اليه بقوة القانون . اقامة الطاعنين مع من أمتد اليه العقد دون انقطاع حتى وفاته . صيرورتهما صاحبى حق أصيل فى البقاء بالعين . م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم تحرير عقد ايجار لمورثهما او صدور حكم له بالامتداد . لا أثر له . قضاء الحكم المطعون فيه بأخلائهما استنادا إلى انهما يستمدان حقهما فى امتداد العقد من الجد المستأجر الأصلى المحكوم بعدم دستورية الامتداد عنه . خطأ .

(الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣١)

- المقيمون مع المستأجر ممن لهم حق الانتفاع بالامتداد القانونى . عدم جواز ترتيب أيا التزامات فى ذمتهم خلال مشاركتهم له المكان المؤجر . وفاة المستأجر او تركه العين . أثره . امتداد العقد لصالحهم بقوة القانون وانتقال جميع الحقوق الناشئة عن العلاقة الايجارية .

(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٩)

- تمسك الطاعن فى الانذار المرسل منه إلى المطعون ضدها الأولى بامتداد عقد ايجار عين النزاع اليه لاقامته مع والده بها حتى وفاته . استخلاص الحكم المطعون فيه من ذلك الانذار اقامة الطاعن فى حجرة واقامة زوجة أبيه المطعون ضدها الثانية فى الحجرة الأخرى . وانه مستأجر لحجرة واحدة دون باقى عين النزاع. فساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٦٨٧٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)

- تأجير جزء من مسطح الواجهة الخارجية للحائط الجانبى من العقار لاستغلاله

فى وضع فاترينة . خروجه عن نطاق تطبيق القواعد الاستثنائية لقانون ايجار الاماكن . القضاء بامتداد عقد تأجيره . خطأ .

(الطعن رقم ٤٨٠٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

– ترك شقيق الطاعن المحرر باسمه عقد الايجار شقة النزاع له ولوالده المقيم معه بها منذ بدء الاجارة امتداد عقد الايجار لوالده بقوة القانون . م ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . اقامة الطاعن مع والده اقامة مستقرة حتى وفاته . اثره . صيرورته صاحب حق اصيل فى البقاء . بعين النزاع . م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٠٩٧٧ . لا يغير منه عدم تحرير عقد ايجار باسم الأب عند بدء الاجاره أو وقت ان امتد إليه العقد أو عدم صدورحكم بذلك ، قضاء الحكم المطعون فيه باخلاء الطاعن تأسيسا على أنه يستمد الحق فى امتداد العقد اليه من شقيقه بالتطبيق لنص المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقضى بعدم دستوريتها . خطأ .

(الطعن رقم ١١٢٥ سنة ٦٨ ق جسة ٢٠٠٠/٤/٣)

– ترك المستأجر العين لصالح المستفيدين من حكم المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اثره . زوال صفته كمستأجر وحلول المستفيدين من الامتداد القانونى محله فى العلاقة الايجارية . مؤداه الزام المؤجر بتحرير عقد أيجار لهم . التنازل الصادر من المستأجر بعد تركه العين لا أثر له .

(الطعن رقم ٨٨١٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٠)

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٦٤ ق جسة ١٩٩٦/٣/١١)

– تمسك الطاعنه بامتداد عقد الايجار لها ولابنائها لاقامتها بعين النزاع مع زوجها المستأجر الاصلى حتى تركه لها . دفاع جوهرى التفات الحكم المطعون فيه عنه وقضاؤه – بالاخلاء استنادا إلى التنازل اللاحق من المطعون ضده الثانى عن عقد الايجار للمؤجر . قصور .

(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٠)

(الطعن رقم ٤٦ سنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

– اقامة المستأجر فى مسكن آخر . لا تعد ذاتها دليلا على تركه العين المؤجرة ما لم يفصح عن ارادته فى التخلى عنها . مؤداه . تأجير العين من الباطن لا يحول دون امتداد العقد لصالح اقاربه المنصوص عليهم بالمادة ٢٩/١/ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقيمين معه حتى الوفاة او الترك . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٧)

– عقد الايجار . عدم انتهائه بوفاة المستأجر الأصلى ، استمراره لصالح

المقيمين معه حتى الوفاة . اعتبار من أمتد إليه العقد مستأجرا أصليا بحكم القانون دون اشتراط الاقامة اللاحقة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢١/٤/٢٠٠٠)

- تمسك الطاعنين باقامتهما بعين النزاع مع والدهما المستأجر الاصلى حتى وفاته وبامتداد العقد اليهما . دفاع جوهرى التفات الحكم المطعون فيه عنه وقضاؤه بالاخلاء لعدم اقامتهما مع والدتهما التى أمتد اليها العقد حتى وفاتها . قصور.

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٣١/٥/٢٠٠٠)

- عقد ايجار المساكن . عدم انتهائه بوفاة المستأجر او تركه العين . استمراره لزوجته او لأولاده أو أى من والديه المقيمين معه حتى الوفاة أو الترك . استخلاص الاقامة . واقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها . شرطه . ان يكون استخلاصها سائغا .

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٣١/٥/٢٠٠٠)

(الطعن رقم ٥٧٥٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٩/٤/٢٠٠٠)

- ثبوت الزواج بوثيقة رسمية . غير لازم لامتداد عقد الايجار لزوجة المستأجر بعد وفاته متى كانت تقيم معه عند الوفاه . م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٨٧١٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٤/٦/٢٠٠٠)

(الطعن رقم ٣١٥١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩/٥/١٩٩٢)

- عقد الايجار . عدم انتهائه بوفاة المستأجر او تركه العين المؤجرة . امتداده لصالح زوجته أو أولاده او والديه . شرطه . اقامتهم معه بالعين المؤجرة اقامة مستقرة حتى الوفاة أو الترك .

(الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٨/٦/٢٠٠٠)

(الطعن رقم ٦٨٧٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٤/٢/٢٠٠٠)

- ترك المستأجر العين المؤجرة لزوجته قبل تطليقها . اثره . عدم اعتباره طرفا فى عقد الايجار . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٨/٦/٢٠٠٠)

- تمسك الطاعنة بامتداد عقد ايجار عين النزاع اليها لاقامتها بها عقب ترك وتخلى مطلقها لها عنها قبل طلاقها وليس باعتبارها حاضنة لابنتيها منه ،. دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالاخلاء لانتهاء مدة حضانتها دون بحث وتمحيص دفاعها بامتداد العقد اليها . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٦٩ ق جسة ١٨/٦/٢٠٠٠)

- الامتداد القانونى لعقد الايجار . مناطه . الاقامة المستمرة مع المستأجر . اقامة الابنه المتزوجة مع والدها لرعايته اثناء مرضه . لا تعد كذلك .

(الطعن رقم ٧٩٧٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢١/٦/٢٠٠٠)

- تمسك الطاعن فى صحيفة استئنافه بان المطعون ضدها تقيم بمسكن زوجها وان انتقالها للاقامة مع والدتها . المستأجره - الأصلية - كان بقصد رعايتها فى مرضها . دفاع جوهرى . انتهاء الحكم المطعون فيه الى امتداد عقد الايجار للمطعون ضدها استنادا لاقوال شاهديها من وجود أقامة مستمرة ومستقره لها بالعين محل النزاع حتى وفاة والدتها دون ان يعنى بتمحيص هذا الدفاع . فساد وقصور .

(الطعن رقم ٧٩٧٩ لسنة ٦٤ ق جسة ٢١/٦/٢٠٠٠)

- وفاة المستأجر الاصلى او تركه العين . امتداد عقد الايجار لصالح زوجته أو اولاده أو والديه المقيمين معه اقامة مستقرة قبل الوفاء او الترك . الانقطاع العارض عن الاقامة لا يحول دون توافرها .

(الطعن رقم ١٨٢٥ سنة ٦٩ ق جلسة ٢٢/٦/٢٠٠٠)

- ترك المستأجر العين المؤجرة للمقيمين معه . اثره . زوال صفته كمستأجر وحلول المستفيدين محله فى العلاقة الايجارية . مؤداه . وجوب اختصامهم فى المنازعات الناشئة عن عقد الايجار وتوجيه التكليف بالوفاء اليهم دون المستأجر الأصلى.

(الطعن رقم ٢٥٢٩ لسنة ٦٩ ق جسة ٢/٧/٢٠٠٠)

- حق المستفيدين من امتداد عقد الايجار اليهم فى حالة وفاة المستأجر . مستمد من القانون مباشرة . اثره . التزام المؤجر بتحرير عقد ايجار لهم دون استلزام حكم القضاء بثبوت العلاقة الايجارية .

(الطعن رقم ٣٦٤٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٥/٧/٢٠٠٠)

- تمسك الطاعنة بامتداد عقد ايجار عين النزاع اليها لاقامتها مع زوجها ابن المستأجر الاصلى حتى وفاته والذى امتد اليه العقد لاقامته مع والده حتى وفاته . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم امتداد العقد اليها لعدم استصدار زوجها حكم بامتداد الايجار لصالحه . خطأ .

(الطعن رقم ٣٦٤٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٥/٧/٢٠٠٠)

المساكنة :

- المساكنة . ماهيتها . المشاركة السكنية مع المستأجر منذ بدء الاجاره . حق الساكن فى البقاء بالعين المؤجرة بعد ترك المستأجر الاصلى او وفاته ولو كان من غير من ورد ذكرهم بالمادة ٢٩ من ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ طالما لم تنقطع اقامته بها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢)

- تمسك الطاعن امام محكمة الموضوع بامتداد ايجار عين النزاع اليه عن والده كمستأجر أصلى لها اقام بها منذ بدء الاجاره مع عمه الذى حرر العقد باسمه ثم تركها لوالده الذى استقر مع اسرته وتدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعواه بالزام المطعون ضدهم بتحرير عقد ايجار له استنادا إلى انه يستمد حقه فى امتداد العقد اليه عن عمه المستأجر الاصلى لها من نص المادة ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقضى بعدم دستوريته دون ان يواجه هذا الدفاع بما يقتضيه . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٦)

- تمسك الطاعن امام محكمة الموضوع بأنه مستأجر أصلى لعين النزاع ويقيم بها منذ بدء الاجاره مع شقيقة الذى حرر العقد باسمه وتدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالاخلاء استنادا إلى عدم امتداد العقد اليه للحكم بعدم دستورية نص م ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ودون ان يقطن لدلالة هذا الدفاع . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٢٧٦٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٥)

- المساكنة التى تنشئ للمنتفعين بالعين المؤجرة حق البقاء بها بعد وفاة المستأجر سواء كانوا من الاقارب الذين عددتهم م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المقابلة للمادة ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - او من غيرهم . شرطه . اقامتهم فيها منذ بدء الاجاره واستمرارها دون انقطاع . توافرها للساكن . اثره . حقه فى البقاء فى العين طوال مدة العقد والانقطاع بالامتداد القانونى بعد انتهائها دون استلزام اقامة المستأجر الاصلى فيها . مصدر حقه فى ذلك ما تعارف عليه الملاك من تحرير عقد الايجار باسم مستأجر واحد فى حالة تعددهم عند استئجار عين واحدة.

(الطعن رقم ٣٦٧٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٤/١٦)

- المساكنة . وجوب ان تكون معاصرة لعقد الايجار والا تنقطع منذ بدايتها .

اتخاذ المساكن لنفسه مسكنا مستقلا . اثره . اعتباره اجنبيا عن المسكن الأول . عدم جواز التنازل له عنه الا باذن كتابى من المالك .

(الطعن رقم ٣٨٥٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٧)

- قطع المساكن صلته بالمسكن وتخليه عن صفة المساكنة . واقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديره متى اقامت قضاها على اسباب سائغة لها اصلها الثابت من الاوراق وتكفى لحمله .

(الطعن رقم ٣٨٥٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٧)

- الاقامة التى يعول عليها فى المشاركة السكنية . المقصود بها . الاقامة المستقرة المعتادة .

(الطعن رقم ٣٨٥٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٧)

- تعدد المستأجرين لعين واحدة وانصراف نيتهم وقت التعاقد الى احداث الأثر القانونى للعقد وتحريره باسم احدهم . اثره . اعتبارهم مستأجرين اصليين لهم كافة الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الايجار .

(الطعن رقم ١١٤٧ لسنة ٦٩ ق جسة ٢٠٠٠/٤/٣٠)

- المساكنة التى تنشئ المنتفعين بالعين المؤجرة حقا فى البقاء بها بعد وفاة المستأجر او تركه لها . وجوب حصولها منذ بدء الاجارة واستمرارها حتى وفاته او تركه للعين .

(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤)

(الطعن رقم ٣٧٦٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٥)

- تعدد المستأجرين لعين واحدة وانصراف نيتهم وقت التعاقد إلى تحرير العقد باسم أحدهم ، أثره . تمتعهم بكافة الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الايجار. شرطه . مساكنتهم المستأجر الأصلى منذ بدء العلاقة الايجارية حتى وفاته او تركه لعين النزاع .

(الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٩ ق جسة ٢٠٠٠/٩/٢٥)

(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢)

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

- تمسك الطاعنات بانهن المستأجرات الاصليات لعين النزاع ولم يتخلين عن الاقامة فيها منذ بدء الاجارة وان تحرير عقد الايجار باسم شقيق الطاعنة الاولى

وخال الطاعنتين الثانية والثالثة كان لصغر سن ابن الأولى وجريا على عادة أهل الصعيد بعدم تحرير العقود باسم احدى السيدات وتدليلهن على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . اطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بالاخلاء استنادا الى عدم امتداد عقد الايجار لهن للحكم بعدم دستورية امتداد العقد للأخوة. قصور.

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٦)

الايواء والاستضافة :

- الايواء او الاستضافة . المقصود بها . عدم اعتبار الضيف مستأجرا او مشاركا للمستأجر الذى ابرم عقد الايجار . مؤداه . عدم احقيته فى الانفراد بالانتفاع بالعين المؤجرة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٧١٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٨)

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٧)

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧)

- عقد الايجار . الالتزامات الناشئة عنه وقوعها على عاتق طرفيه . جواز اتفاقهما على ترتيب حقوق للغير . المقيمون مع المستأجر على سبيل التسامح او وفاء لالتزامات أخرى مصدرها علاقة غير الايجار . حقهم فى الانتفاع بالعين من قبل استعمال المستأجر لها ، طلب المؤجر طردهم أو اخلائهم من العين . شرطه . انقضاء العلاقة الايجارية . التزام المؤجر بتحرير عقد ايجار لمن كفل المشرع له الحق فى خلافه المستأجر متى توافرت شروطها . مؤداه . لشاغل العين التمسك قبل المؤجر بعد انتهاء العلاقة الايجارية المادتان ١٥٢ مدنى ٢٩ ق ٤١٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٥٢٥٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٤)

الصيغة رقم (١٧١)
دعوي اخلاء لعدم سداد الزيادة في القيمة الايجارية
مادة ٧ من قانون ١٣٦ لسنة ٨١

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى حيث اقامة : السيد / ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ ../../ .... يستأجر المعلن اليه من الطالب ما هو عبارة عن (محل أو مكتب أو عيادة .....) كائنة بملك الطالب بشارع ..... محافظة ..... فى مقابل اجرة شهرية قدرها ..... جنيها .

وحيث ان قانون ايجار الاماكن رقم ١٣٦ لسنة ٨١ ق قد نص على زيادة القيمة الايجارية على الاماكن المؤجرة لغير اغراض السكنى والمنشأة حتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧م.

وحيث ان العقار المملوك للطالب والذى به الشقة استئجار المعلن اليه منشأ عام ..... الأمر الذى يستحق معه زيادة دورية على الاجرة بواقع ..... (تكتب قيمة الزيادة حسب تاريخ انشاء العقار) من القيمة الايجارية المتخذة اساسا لحساب الضريبة على العقارات المبنية .

ولما كانت القيمة الايجارية المتخذة اساسا لحساب الضريبة والمربوطة على العين موضوع النزاع مساوية ..... الأمر الذى يستحق على الايجار زيادة تقدر بمبلغ ..... جنيها .

وحيث ان المعلن اليه قد امتنع عن سداد القيمة الايجارية والزيادة المقررة عن المدة من ../../.... الى ../../.... بالرغم من انذاره قانونا ، الأمر الذى يحق معه للطالب اقامة هذه الدعوى بطلب اخلاءه من العين موضوع عقد الايجار المؤرخ ../../....

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... امام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق ../../.... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه باخلائه من العين موضوع عقد الايجار المؤرخ ../../... والمبينة بصدر هذه العريضة وذلك لامتناعه عن سداد قيمة الزيادة فى الأجرة المنصوص عليها بالمادة ٧ من قانون ١٣٦ لسنة ٨١ عن المدة من ../../.. إلى ../../..... بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

ولأجل .....

التعليق

مادة : ٧ ق ١٣٦ لسنة ٨١

اعتبار من تاريخ العمل بهذا القانون ، تزاد فى أول يناير من كل سنة أجرة الاماكن المؤجرة لغير اغراض السكنى المنشأة حتى ٩ سبتمبر ١٩٧٧ زيادة دورية ثابتة بواقع نسبة من القيمة الايجارية المتخذة اساسا لحساب الضريبة على العقارات المبنية فى ذات وقت الانشاء حتى ولو ادخلت عليها تعديلات جوهرية .

ويخصص المالك نصف هذه الزيادة لمواجهة تكاليف الترميم والصيانة ويعتبر بمثابة امانة تحت يده ، ويصدر قرار من الوزير المختص بالاسكان بتنظيم التصرف فيه لهذا الغرض .

وتحدد الزيادة المشار اليها وفقا للنسب الآتية :

أ - ٣٠٪ عن الاماكن المنشأة قبل اول يناير سنة ١٩٤٤ .

ب - ٢٠٪ عن الاماكن المنشأة منذ اول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ .

جـ - ١٠٪ عن الاماكن المنشأة منذ يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ ، وحتى ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ .

د - ٥٪ عن الاماكن المنشأة منذ ٧ أكتوبر سنة ١٩٧٣ ، وحتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ .

أحكام محكمة النقض :

الزيادة الدورية في القيمة الايجارية للاماكن المؤجرة لغير اغراض السكني :

- الزيادة الدورية فى اجرة الاماكن المؤجرة لغير اغرض السكنى المنشأة حتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ م ٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . م ٣ ق ٦ لسنة ١٩٩٧/. حسابها على اساس القيمة الايجارية المتخذة اساسا لحساب الضريبة على العقارات المبنية فى ذات وقت الانشاء . لازمه . وجوب تحديد تاريخ أنشاء المبنى قبل الفصل فى طلب الاخلاء .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٠٢٤/١٩٩٩)

- تمسك الطاعنة بان المبنى انشئ عام ١٩٧٨ فلا ترد على عين النزاع الزيادة الدورية فى القيمة الايجارية للاماكن المؤجرة لغير اغراض السكنى المنصوص عليها فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وبخضوعها للزيادة المنصوص عليها بالقانون ٦ لسنة ١٩٩٧ . تدليلها على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى ان تاريخ انشاء العقار عام ١٩٧٦ . معتدا بالتاريخ الثابت بصورة رخصة البناء دون ان يواجه هذا الدفاع قصور .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٩٩)

- الاماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى التى انشئت وأجرت او شغلت حتى ١٩٦١/١١/٥ ولم تخضع لتقدير لجان الأجرة . تحديد اجرتها القانونية خضوعه للقانون الذى يحكمها . وجوب حساب كامل للزيارات والتخفيضات المنصوص عليها فى قوانين ايجار الاماكن . لا عبرة بالاجرة الواردة بالعقد متى كانت محل منازعة جدية . الرجوع إلى اجرة المثل . شرطه . م ٣ ق ٦ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية.

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩/١/٢٠٠٠م)

- ثبوت ان العين محل النزاع انشئت عام ١٩٥١ . عدم تحديد اجرتها بمعرفة لجان التقدير المنازعة جديا فى عدم مطابقة اجرتها القانونية لتلك الواردة بعقد الايجار . اثره . وجوب تحديد اجرتها وفقا لأحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ حساب التخفيضات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ والقانون ٧ لسنة ١٩٦٥ كيفيته

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩/١/٢٠٠٠)

- الزيادة الدورية فى اجرة الاماكن المؤجرة لغير السكنى . م ٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . وجوب حسابها على اساس القيمة الايجارية المتخذة أساسا لحساب

الضريبة على العقارات المبنية فى ذات وقت الأنشاء لا على اساس الأجرة الواردة بعقد الايجار .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٩)

(الطعن رقم ٢٦٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٥)

- الزيادة الدورية فى أجرة الاماكن المؤجرة لغير السكنى . م ٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . وجوب حسابها على اساس القيمة الايجارية المتخذة اساسا لحساب الضريبة على العقارات المبنية فى ذات وقت انشاء العين .

(الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٩)

- تمسك الطاعنة بان أجرة عين النزاع لا تخضع للزيادة المقررة بالقانون ٦ لسنة ١٩٩٧ دون ان تتطرق لطبيعة العلاقة الايجارية او انها وردت على عين خالية . ثبوت ان العين مؤجرة بالمفروش . مؤداه . عدم خضوعها لقواعد تحديد الاجرة الواردة بقوانين ايجار الاماكن . قضاء الحكم المطعون فيه بالفسخ والاخلاء استنادا الى ان الاجارة وردت على عين خالية تخضع للقانون المذكور ملتفتا عن هذا الدفاع. خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٧)

- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن عين النزع مؤجرة مفروشة . مؤداه. خروجها عن نطاق قواعد تحديد الأجرة الواردة بتشريعات ايجار الاماكن . القضاء بالزام الطاعن بالزيادة الدورية المقررة بنص م ٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خطأ .

(الطعن رقم ٥٦٢٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

من ملحقات الأجرة :

رسم النظافة

رسم النظافة . فرضه على العقارات المبنية . جوازى للمجالس المحلية بما لا يجاوز ٢٪ من القيمة الايجارية .

(الطعن رقم ٢٦٢٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٨)

(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٧/١٢)

الصيغة رقم (١٧٢)
دعوي اخلاء لصدور قرار ازالة
مادة ٦٥ من القانون ٤٩ لسنة ٧٧

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى حيث اقامة :

(١) السيد / ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

(٢) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

(٣) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنتهم بالآتي

صدر قرار من اللجنة الخاصة بالمنشآت الآيلة للسقوط رقم ... . بازالة العقار المملوك للطلاب والكائن بـ ..... حتى سطح الأرض نظرا لكونه يشكل خطر داهم على الارواح وعلى المارة .

وحيث ان المعلن اليهم هم ساكنى العقار موضوع التداعى ، وقد رفضوا اخلاء العقار حتى يتمكن الطالب من هدمه وتحرر عن ذلك المحضر رقم ..... لسنة ..... قسم ..... حتى تنتفى مسئولية الطالب لحين صدور حكم بالاخلاء .

الأمر الذى حدا بالطالب إلى اقامة هذه الدعوى بطلب اخلاء المعلن اليهم من العقار المذكور حتى يتمكن من هدمه.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث اقامة المعلن اليهم وأعلنت كل منهم بصورة من هذه العريضة وكلفتهم بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... امام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم .... الموافق ../../.... من الساعة الثامنة صباحا وما

بعدها لسماع الحكم بأخلائهم من العقار المملوك للطالب والكائن بـ .....
لصدور القرار رقم ..... من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بازالة العقار جميعه حتى سطح الأرض، مع الزامهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه

ولأجـل .....

ملحوظة : يمكن اقامة دعوى طرد مستعجلة امام القضاء المستعجل لتوافر شروط الاستعجال .

التعليـق

مادة : ٦٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧

يجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى أحوال الخطر الداهم اخلاء البناء وكذلك المبانى وكذلك المبانى المجاورة عند الضرورة من السكان بالطريق الإدارى واتخاذ ما تراه لازما من الاحتياطات والتدابير فى مدة لا تقل عن أسبوع إلا فى حالة تهديد البناء بالانهيار العاجل فيكون لها فى هذه الحالة الحق فى اخلائه فوراً .

كما يكون لها فى حالة الضرورة القصوى هدم البناء بموجب حكم من قاضى الأمور المستعجلة بالمحكمة الكائن فى دائرتها العقار .

الصيغة رقم (١٧٣)

دعوى اخلاء مؤقت لترميم العقار

مادة ٦٣ ق ٤٩ لسنة ٧٧

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى حيث اقامة :

(١) السيد / ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

(٢) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنتهما بالآتي

بتاريخ ../../.... صدر القرار رقم ..... من اللجنة الخاصة بالمنشآت آيلة للسقوط والترميم والصيانة بترميم العقار رقم ..... الكائن ..... والمملوك للطالب .

وحيث ان المعلن اليهما من ساكنى العقار المذكور وقد رفضا اخلاء العقار مؤقتا للقيام بعملية الترميم ، الأمر الذى حدا بالطالب الى اقامة هذه الدعوى بطلب اخلاء العقار مؤقتا لمدة ..... لأمكان تنفيذ هذه الاعمال .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث اقامة المعلن اليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... امام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق ../../.... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بإخلائهما من العين المبينة بالصحيفة اخلاءا مؤقتا لمدة ..... لامكان القيام باعمال الترميم والصيانة للعقار بموجب القرار الهندسى رقم ..... مع الزام المعلن اليهما بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

ولأجل .....

ملحوظة : يمكن اقامة دعوى طرد مستعجلة امام القضاء المستعجل لتوافر شروط الاستعجال

التعليـق

مادة : ٦٣ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧

إذا أقتضت أعمال الترميم او الصيانة اخلاء المبنى مؤقتا من شاغليه حرر محضر إدارى بأسماء المستأجرين الفعليين دون سواهم وتقوم الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بأخطارهم بالاخلاء فى المدة التى تحددها فاذا لم يتم الاخلاء بعد انقضائها جاز تنفيذه بالطريق الإدارى ولشاغلى البناء الحق فى العودة الى العين بعد ترميمها دون حاجة الى موافقة المالك وتم ذلك بالطريق الإدارى فى حالة امتناع المالك .

وتضاف الأجرة خلال فترة الاخلاء الى تكاليف الاصلاح اللازمة لتنفيذ اعمال الترميم والصيانة التى تحددها الجهة الإدارية المختصة .

ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من الجهة المذكورة ، وفى هذه الحالة يجوز لشاغلى العين التظلم من القرار امام رئيس المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون .

وتعتبر العين خلال هذه المدة فى حيازة المستأجر قانونا ولا يجوز للمالك ان يغير من معالم العين، كل ذلك ما لم يبد المستأجر رغبته فى انهاء العقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بقرار الاخلاء المؤقت .

الصيغة رقم (١٧٤)
صحيفة طعن في قرار لجنة تحديد الأجرة
مادة ٥ ق ١٣٦ لسنة ٨١

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى حيث اقامة :

(١) السيد / ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

(٢) السيد/ ..... بصفته الرئيس الاعلى للجنة تقدير الايجارات ويعلن بإدارة قضايا الحكومة الكائنة بـ .....

مخاطبا مع .....

وأعلنتهما بالآتي

بتاريخ ../../ ٢٠٠م صدر قرار من لجنة تحديد الايجارات ، والذى تم اعلان المدعى بصورة منه بتاريخ ../../..... بتحديد ايجارات الوحدات السكنية في العقار رقم ..... الكائن بشارع ..... محافظة ..... والمرفق بهذه الدعوى .

وحيث ان اللجنة أخطأت فى تقدير العناصر التى اتخذتها اساسا لتحديد الايجار حيث حددت اللجنة قيمة أرض البناء بواقع ..... فى حين انه يقدر بـ ..... كما قدرت قيمة المبانى بواقع ..... فى حين ان التكلفة الحقيقية للمبانى تقدر بـ.....

وحيث انه يحق للطالب ان يطعن فى تقدير اللجنة المذكورة امام المحكمة الابتدائية المختصة عملا بنص المادة ٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١، لذلك اقام هذه الدعوى.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث موطن المعلن اليهما واعلنت كلا منهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... امام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق ../../.... من الساعة الثامنة صباحا

وما بعدها ليسمعا الحكم بقبول هذا الطعن شكلا لرفعه فى الميعاد القانونى ، وفى الموضوع بالغاء تقدير اللجنة على وحدات المبنى الموضح بصدر هذه العريضة واعادة التقدير على ضوء أوجه الطعن الموضحة بهذه الصحيفة مع الزامهما بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

واحتياطيا : ندب خبير فى الدعوى لاعادة التقدير

ولأجـل .....

التعليـق

مادة : ٥ من ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١م

اذا رأى المستأجر ان الأجرة التى حددها المالك تزيد على الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون جاز له خلال تسعين يوما من تاريخ التعاقد أو من تاريخ الاخطار او من تاريخ شغله للمكان ان يطلب من لجنة تحديد الأجرة المختصة القيام بتحديد اجرة المكان وفقا للأسس المنصوص عليها فى هذا القانون ويكون الطعن على قرارات هذه اللجان امام المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها المكان المؤجر وذلك خلال ستين يوما من. تاريخ اخطار ذوى الشأن بقرارها.

ولا تسرى على هذه الطعون أحكام المادتين ١٨ ، ٢٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧م.

أحكام محكمة النقض :

تحديد الأجرة :

تعلقه بالنظام العام :

- قواعد تحديد الأجرة الواردة فى قوانين الايجارات الخاصة . قواعد آمره عدم جواز الاتفاق على مخالفته بما يجاوز الأجرة التى حددتها .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٩)

(الطعن رقم ٢٨٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٧)

- الاتفاق على اجرة تجاوز الحد الاقصى للاجرة القانونية للمكان المؤجر باطل بطلانا مطلقا لا يغير من ذلك ان يكون الاتفاق قد تم اثناء سريان العقد وانتفاع المستأجر بالعين.

(الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٩)

(الطعن رقم ٦٤٨٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢١)

- تحديد اجرة الاماكن الخاضعة للقوانين الاستثنائية . تعلقه بالنظام العام.

(الطعن رقم ٨٨٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٠)

(الطعن رقم ٣٥٣٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٣)

- تحديد اجرة الأماكن الخاضعة لأحكام قوانين ايجار الاماكن . تعلقها بالنظام العام . أثره.

(الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٧)

(الطعن رقم ٢٦٦١ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٤/٢/٢٣)

- تحديد اجرة الاماكن طبقا للقوانين الاستثنائية . تعلقه بالنظام العام . عدم جواز الاتفاق على ما يخالفها . الاتفاق على اجرة تجاوز الحد الاقصى للاجرة القانونية . وقوعه باطلا يستوى ورود الاتفاق على الزيادة فى عقد الايجار او اثناء سريانه .

(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١)

(الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣١)

من قواعد تحديد الأجرة :

- العبرة فى تحديد القانون الواجب التطبيق بشأن تحديد اجرة المبنى هى بتاريخ انشائه .

(الطعنان رقما ٦٠٩٦ ، ٦٢٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢)

- تحديد أجرة الاماكن الخاضعة لاحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ معقود للجان المشكلة لهذا الغرض . وقوع عبء اخطار اللجنة على عاتق مالك المبنى . للجنة تقدير الاجرة من تلقاء نفسها او بناء على اخطار المستأجر.

(الطعنان رقما ٦٠٩٦ ، ٦٢٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢)

- الاماكن التى تخضع اجرتها للجان تحديد الاجرة . اعتبار الكشوف الرسمية المستخرجة من دفاتر الحصر والتقدير متضمنة قيمة أجرتها قرينة على الاجرة القانونية حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

(الطعنان رقما ٦٠٩٦ ، ٦٢٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢)

- الشهادة الصادرة من مصلحة الضرائب العقارية . اعتبارها دليلا على الاجرة القانونية حتى يثبت العكس .

(الطعنان رقما ٦٠٩٦ ، ٦٢٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢)

- تحديد اجرة الاماكن بالزيادة او النقصان عن المنصوص عليه فى العقد للمدين تقسيط فرق الأجرة لمدة مساوية للمدة التى استحقت عنها . م ٢٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم سريان ذلك على الفروق التى تستحق لسبب آخر .

(الطعن رقم ٤٦٤٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٩)

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٥)

- الاماكن المرخص فى اقامتها او المنشأة دون ترخيص لغير اغراض السكنى او للاسكان الفاخر بعد العمل باحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم خضوعها لقواعد تحديد الاجرة الواردة فى القانون المذكور . م ١ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مؤداه . تصدى لجان تقدير الايجارات بتحديد اجرة هذه الاماكن . اعتبار قراراتها كأن لم تكن ولا حجية لها . لا يغير من ذلك اتفاق المؤجر والمستأجر على ان يكون تحديد الاجرة بمعرفة اللجنة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦١٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢)

- اختصاص لجان تقدير الاجرة فى ظل القا نون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من قبيل الاختصاص الولائى المتعلق بالنظام العام . مخالفتها لسلطتها الولائية فى تقدير الاجرة . اثره . وقوعه باطلا لكل من طرفى العلاقة الايجارية التمسك ببطلان القرار الصادر منها بطريق الطعن عليه أو بدعوى مبتدأه.

(الطعن رقم ٦١٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢)

- الاماكن المؤجرة مفروشة . عدم خضوعها لأحكام الأمتداد القانونى وقواعد تحديد الاجرة . سريان ذلك على الاماكن المؤجرة مفروش لاغراض السكنى او غيرها . خضوعها للقواعد العامة فى القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٧)

- تحديد اجرة الاماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ معقود للمالك طبقا للأسس المنصوص عليها فيه . المادتان ٤ ، ٥ من القانون المذكور . حق المستأجر وحده فى الطعن امام اللجنة المختصة على الأجرة المحددة خلال تسعين يوما حالاته عدم مراعاته للميعاد المذكور . اثره . سقوط حقه فى الطعن وصيرورة التقدير المبدى للاجرة نهائيا ونافذا . مؤداه اختصاص لجان تحديد الأجرة فى ظل القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من قبيل الاختصاص الولائى المتعلق بالنظام العام. اعتبارها جهة طعن فى ظل القانون المذكور . اثره . قيام المالك بتقدير اجرة الاماكن الخاضعة لذلك القانون وصيرورته نهائيا وقانونيا بعدم الطعن عليه من

المستأجر . اثره . عدم جواز تصدى لجنة تحديد الاجرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المؤجر بتقدير اجرتها لانتفاء ولايتها . مخالفتها ذلك لكل من المؤجر والمستأجر التمسك ببطلان القرار الصادر منها بطريق الطعن عليه او بدعوى مبتدأه وللمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها لصدوره من لا ولاية لها فى اصداره.

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٤)

- تحديد اجرة الاماكن بالزيادة او النقصان عن المنصوص عليه فى العقد . للمدين تقسيط فرق الاجرة لمدة مساوية للمدة التى استحقت عنها . علة ذلك . المادتان ١٧ ، ٢٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

- لجان تقدير الاجرة . اختصاصها بتحديد اجرة الاماكن الخاضعة لأحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والقوانين اللاحقة عليه .

(الطعن رقم ٢٥٣٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٣)

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٢/١/٣٠)

- تحديد القيمة الايجارية للاماكن الخاضعة لأحكام ق ١٦٨ لسنة ١٩٦١ . مناطه. ما يدفعه المستأجر خلال سنة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أو الاجرة الواردة فى عقد الايجار إيهما أقل أو أجرة المثل بالنسبة للمكان الذى لم يسبق تأجيره عند العمل باحكام ذلك القانون . الاماكن الخاضعة لأحكام ق ٤٦ لسنة ١٩٦٢ تحديد أجرتها منوط بلجان تقدير الأجرة المنصوص عليها فيه .

(الطعن رقم ٣٥٢٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٣)

(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٨٩/٢/١٣)

- عقد الايجار . تقدير الاجرة باجرة المثل . حالاته . م ٥٦٢ مدنى . وجوب تقديرها وقت تمام العقد وفى مكان الشئ المؤجر متى كان عقارا . للقاضى تحديدها مستعينا بأهل الخبرة أو ما يقدمه الطرفان من عقود ايجار عن نفس الشىء المؤجر أو اعيان اخرى مماثلة .

(الطعن رقم ٧٨١٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٧)

- تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ معقود للمالك طبقا للأسس المنصوص عليها فيه . المادتان ٤ ، ٥ منه حق المستأجر فى الطعن امام اللجنة المختصة على الاجرة المحددة خلال تسعين يوما . حالاته . عدم مراعاته

للميعاد المذكور اثره سقوط حقه فى الطعن وصيرورة التقدير المبدى للاجرة نهائيا ونافذا . عدم جواز تصدى اللجنة المختصة لتحديد الأجرة . علة ذلك.

(الطعن رقم ٨٥٠٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢١)

(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٥)

- تحديد اجرة الاماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ معقود للمالك طبقا للأسس المنصوص عليها فيه . المادتان ٤ ، ٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . حق المستأجر وحدة فى الطعن امام اللجنة المختصة على الاجرة المحددة خلال تسعين يوما . حالاته . عدم مراعاته للميعاد المذكور . اثره . صيرورة التقدير المبدى للاجرة نهائيا ونافذا . مؤداه. اختصاص لجان تحديد الأجرة فى ظل القانون المذكور من قبيل الاختصاص الولائى المتعلق بالنظام العام . اعتبارها جهة طعن . اثره . عدم جواز تصدى لجنة تحديد الاجرة من تلقاء نفسها او بناء على طلب المؤجر بالاتفاق مع المستأجر بتقدير الاجرة لانتفاء ولايتها ابتداء . تعلق ذلك بالنظام العام . مخالفة ذلك . لكل ذى مصلحة التمسك ببطلان القرار الصادر منها بطريق الطعن عليه او بدعوى مبتدأه .

(الطعن رقم ٩٦٦٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢١)

(الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤)

- العبرة فى تحديد القانون الواجب التطبيق بشأن تحديد اجرة المبنى هى بتاريخ انشائه تمام انشاء المبنى قبل نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم خضوع اجرة عين النزاع لأحكامه . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٨٠٢٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤)

(الطعن قم ٢٠٢٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٠)

- قرارات لجان تحديد الاجرة . اعتبارها نافذة من تاريخ صدورها . تقدير اجرة العين لضيق بها . مؤداه . سريانه على المستأجر اللاحق .

(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١)

المنازعة في الاجرة :

- تمسك الطاعن بسداده الاجرة المستحقة وتدليله على ذلك بالقرار المطعون ضده بمذكرته المقدمه فى الاستئناف بسداده للاجرة المستحقة بموجب انذارات عرض، التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وقضاؤه باخلاء الطاعن من عين النزاع تأسيسا على انه لم يسدد الأجرة المستحقة حتى قفل باب المرافعة فى

الاستئناف ودون ان يبين مقدار ما هو مستحق على المستأجر منها خلال فترة المطالبة وما سدد منها وما بقى دون سداد . خطأ فى تطبيق القانون وقصور.

(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٨)

- دعوى الاخلاء لعدم الوفاء بالاجرة ، منازعة المستأجر جديا فى مقدار الاجرة القانونية . وجوب الفصل فى هذه المنازعة باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل فى طلب الاخلاء .

(الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٣)

(الطعن رقم ٨٢٠٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٩/٢٢)

- تمسك الطاعن بالوفاء بالاجرة المطالب بها وتدليله على ذلك بايصال غير مطعون عليه . اغفال الحكم المطعون فيه اعمال اثر القرينة المنصوص عليها بالمادة ٥٨٧ مدنى . قصور .

(الطعن رقم ٢٢٧٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١)

- تقديم الطاعن ايصالا غير مطعون عليه يفيد بسداد اجرة أحد الأشهر المطالب بها . اثره . بطلان التكليف بالوفاء . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٢٥٦٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٨)

- الأجرة المستحقة . ماهيتها . منازعة المستأجر فى مقدارها او استحقاقها لخلاف فى تفسير نص قانونى . وجوب الفصل فى هذه المنازعة باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل فى طلب الاخلاء .

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٢)

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨)

- اتفاق المالك السابق مع الطاعن على خصم قيمة تكاليف الاصلاحات التى اجراها الأجير بالعين المؤجرة له على اقساط شهرية حتى تمام الوفاء بها . اتفاق يتصل بالعلاقة الايجارية . سريانه فى حق المالك الجديد . قضاء الحكم المطعون فيه بالاخلاء لعدم سداده الاجرة استنادا الى ان المالك الجديد لم يكن طرفا فى الاتفاق ولم تتم حوالة الدين اليه . خطأ . عدم حجية بحث دفاع الطاعن بتمام وفائه بالاجرة.

(الطعنان رقما ١٠٠٢ ، ١٢٥٤ لسنة ٦٨ ق جسة ٢٠٠٠/١/١٣)

- تمسك الطاعن بعدم مطابقة الاجرة الواردة بعقد الايجار للاجرة القانونية لعين

النزاع بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ على اساس الاجرة الواردة بالعقد دون ان يعرض لهذا الخلاف باعتباره مسألة أوليه لازمة للفصل فى طلب الاخلاء . خطأ . حجية عن الوصول إلى الاجرة القانونية الواجبة الاعمال ومدى صحة التكيف بالوفاء بها .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

- انتهاء الحكم المطعون فيه الى صحة التكليف بالوفاء وقضاءه بالاخلاء لعدم سداد الاجرة ، حسابه الزيادة المنصوص عليها بالمادة ٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ علي أساس الاجرة المحددة بحكم صادر فى دعوى اخرى دون تحققه من مطابقتها للقيمة الايجارية المتخذة اساسا لحساب الضريبة على العين وقت الانشاء رغم منازعة الطاعن فى حساب مقدارها . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٩)

- الوفاء بقسط من الاجرة قرينة قانونية على الوفاء بالاقساط السابقة على هذا القسط ، جواز اثبات عكس ذلك . م ٥٨٧ مدنى .

(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣)

(الطعن رقم ٤٦٧٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٤)

- تمسك الطاعن ببراءة ذمته من الأجرة المطالب بها لسداده مبالغ مستحقة على المطعون ضده لجهات حكومية وفى اعداد العين للغرض الذى اجرت من اجله. تدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالاخلاء دون ان يعرض لدلاله هذه المستندات واثرها على التكليف بالوفاء . قصور .

(الطعن رقم ٦٦٩٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٩)

- تمسك الطاعن ببطلان التكليف بالوفاء لتضمنه اجرة تجاوز المستحق قانونا لحساب الزيادة المنصوص عليها بالمادتين ٧ ، ٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون تقديم الدليل على تاريخ انشاء العقار لتحديد القيمة الايجارية المتخذة اساسا لحساب الضريبة ولسداده مبلغ من الأجرة المطالب بها بموجب انذار عرض قبل رفع الدعوى. دفاع جوهرى . اطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بالاخلاء استنادا إلى هذا التكليف . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٩٦٨٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٩)

- دعوى الاخلاء للتأخير فى سداد الاجرة . منازعة المستأجر جديا فى الاجرة لتقاضى المؤجر مبالغ خارج نطاق عقد الايجار ./ م ٦ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. التزام محكمة الموضوع بالفصل فى هذه المنازعة باعتبارها مسألة اولية للفصل فى طلب الاخلاء .

(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٦٩ ق جسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

- التكليف بالوفاء . شرطه . الا تجاوز الاجرة المطالب بها قيمة ما هو مستحق فعلا فى ذمة المستأجر . منازعة المستأجر جديا فى مقدار الأجرة المستحقة . وجوب بحث هذه المسألة قبل الفصل فى طلب الاخلاء .

(الطعن رقم ١١٠٧ سنة ٦٩ ق جسة ٢٠٠٠/٥/١٠)

(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١١)

- قضاء الحكم المطعون فيه بتخفيض اجرة عين النزاع وببطلان التكليف بالوفاء فى دعوى الاخلاء المقامة من الطاعن تأسيسا على ما ورد بالكشف الرسمى المستخرج من مصلحة الضرائب العقارية بتحديد الاجرة السنوية للعين رغم انه لا يصلح اساسا لتحديدها . فساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٨٩٧ لنسة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٧)

- الوفاء بقسط من الاجرة قرينة على الوفاء بالاقساط السابقة عليه ما لم يقم الدليل على عكس ذلك . م ٤٨٧ مدنى . تمسك الخصم بها . مؤداه . وجوب بيان محكمة الموضوع اطلاعها عليها وبحثها . أغفال ذلك . قصور.

(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢١)

(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٦)

- دعوى الاخلاء لعدم الوفاء بالاجرة . منازعة المستأجر جدياً فى مقدار الاجرة القانونية . وجوب الفصل فى هذه المنازعة باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل فى طلب الاخلاء . لا يغير من ذلك قيام النزاع حول مقدار الاجرة امام محكمة اخرى لم تفصل فيها بعد .

(الطعن رقم ٧٦٨٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٨)

- تمسك الطاعن بان الاجرة المتفق عليها بعقد الايجار تجاوز الاجرة القانونية وان نزاعا بشأنها مطروح على القضاء لم يفصل فيه بعد وتدليله على ذلك بالمستندات اطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بالاخلاء دون الفصل فى الخلاف حول حقيقة الاجرة القانونية . خطأ . وقصور .

(الطعن رقم ٧٦٨٧ لسنة ٦٤ ق جسة ٢٠٠٠/٥/٢٨)

- الاخلاء للتأخير فى سداد الأجرة . شرطه . منازعة المستأجر فى مقدارها او اسحقاقها وجوب الفصل فى هذه المنازعة قبل الفصل فى طلب الاخلاء .

(الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣١)

(الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٠)

- تمسك الطاعن بان عين النزاع تم انشاؤها عام ١٩٨٠ وقدرت اجرتها بمعرفة اللجنة المختصة وصار التقدير نهائيا . تدليله علي ذلك بالمستندات ، دفاع جوهرى قضاء الحكم المطعون فى بالاخلاء تأسيسا على ان عين النزاع تخضع فى تحديد اجرتها لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ واعتداده بالاجرة الاتفاقية دون ان يعرض لهذا الدفاع . اخلال بحق الدفاع وقصور .

(الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣١)

- الاخلاء للتأخير فى سداد الاجرة . شرطه . منازعة المستأجر فى مقدارها او استحقاقها لخلاف فى تفسير نص قانونى . وجوب الفصل فى هذه المنازعة باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل فى طلب الاخلاء .

(الطعن رقم ٢٢١١ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣١)

(الطعن رقم ٢٦٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٥)

- الاخلاء للتأخير فى سداد الاجرة . شرطه . ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بها معدله بالزيادة او النقصان . منازعة المستأجر جديا في مقدارها لخلاف فى تفسير نص قانونى . اثره . وجوب الفصل فى هذه المنازعة باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل فى طلب الاخلاء .

(الطعن رقم ٩٦١١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١)

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

- تمسك الطاعن بعدم جدية منازعة المطعون ضدها فى الأجرة لاقرارها فى الشكوى الإدارية المرددة بينهما بانها هى بذاتها المطالب بها فى الدعوى الماثلة وتدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عن تحقيق هذا الدفاع ودلاله ما قدم من مستندات . قصور .

(الطعن رقم ٩٦١١ سنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١)

- تمسك الطاعن امام محكمة الموضوع ببطلان التكليف بالوفاء لتضمنه اجرة تزيد عن المحددة بواسطة لجنة تحديد الاجرة . تدليله على ذلك بالمستندات . التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وقضاؤه بالاخلاء استنادا الى اختلاف تقدير الاجرة الواردة فى الشهادتين اللتين قدمهما رغم تضمن احداهما أسس تقدير الأجرة والأخرى القيمة الايجارية لعين النزاع . فساد فى الاستدلال .

(الطعن قم ٨٧٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١)

الصيغة رقم (١٧٥)
صحيفة طعن علي قرار اللجنة الخاصة
بالمنشآت الآيلة للسقوط
مادة ٥٦ – ٦٠

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى حيث اقامة :

(١) السيد/ محافظ ..... بصفته ويعلن بإدارة قضايا الحكومة الكائن مقرها.....

(٢) السيد/ رئيس اللجنة الخاصة بالمنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة بصفته ويعلن بإدارة قضايا الدولة الكائن مقرها .....

وأعلنتهما بالآتي

بتاريخ ../../ ٢٠٠م أصدرت اللجنة المختصة بالمنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة قرارا بهدم (أو ترميم أو صيانة) العقار رقم ..... الكائن بـ ..... والذى اعلن للطالب بتاريخ ../../ ٢٠٠م

ولما كان القرار قد جانبه الصواب لسبق قيام الطالب بعمل تدعيم (او ترميم) للعقار موضوع الطعن (أو لقيام مالك العقار بعمل الترميم او التدعيم).

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث موطن المعلن اليهما وأعلنت كل منهما بصورة من هذه العريضة وكلفتهما بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... امام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق ../../.... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بقبول هذا الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار رقم ..... لسنة ٢٠٠ والصادر من اللجنة الخاصة بالمنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة ، مع ندب خبير اذا اقتضى الأمر ذلك مع الزام المعلن اليهما بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

ولأجل .....

التعليـق

مادة : ٥٦

تتولى الجهـة الإدارية المختصة بشئون التنظيم معاينـة فحص المبانى والمنشآت وتقـرير مـا يلزم اتخـاذه للمـحـافظة على الارواح والأمـوال سـواء بالهـدم الكلـى او الجزئى او التدعيم او الترميم او الصيانة لجعلها صالحة للغرض المخصص من أجلـه .

ويتضـمن التقـرير تحـديد المدة اللازمة لتنفيـذ الاعـمال المطلوبة ومـا اذا كـانت تستوجب اخلاء المبنى مؤقتا كليا أو جزئيا .

مادة ٥٧ :

تشكل فى كل وحدة من وحدات الحكم المحلى لجنة أو أكثر يصدر بهـا قرار من المحافظ تضم أثنين من المهندسين المعماريين او المدنيين المقيدين بنقابة المهندسين تتولى دراسة التقارير المقدمة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى شأن المبانى المشار اليها فى المادة (٥٥) وأجراء المعاينات على الطبيعة واصدار قرارات فى شأنها على وجه السرعة .

ويبين القرار الذى يصدره وزير الاسكان والتعمير كيفية تشكيل تلك اللجان والقواعد والاجراءات التى تتبع فى مزاولة اعمالها .

مادة : ٥٨

يعلن قرار اللجنة بالطريق الإدارى الى ذوى الشـأن من الملاك وشـاغلى العقـار وأصحاب الحقوق وتعاد صورة منه إلى الجهه الإدارية المختصة بشئون التنظيم فاذا لم يتيسر اعلانهم بسبب غيبتهم غيبة منقطعة او لعدم الاستدلال على محل اقامتهـم او لامتناعـهم عن تسلم الاعـلان تلصق نسـخـة من القرار فى مكان ظاهر بواجهـه العقار وفى لوحة الاعلانات فى مقر نقطة الشرطة الواقعة فى دائرتها العقار وفى مقـر عمدة الناحيـة ولوحـة الاعـلانات فى مقـر المجلس المحلى المختص بحسب الأحوال.

وتتبع الطريقة ذاتها فى اعلان القرارات الخاصة بالمنشآت التى لم يستدل على ذوى الشأن فيها .

مادة : ٥٩

لكل من ذوى الشـأن ان يطعن فى القرار المشار اليه بالمادة السابقة فى موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالقرار امام المحكمة المنصوص عليها فى

المادة (١٨) من هذا القانون . وعلى قلم كتاب المحكمة اعلان الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم وذوى الشأن من ملاك العقارات واصحاب الحقوق بالطعن فى قرار اللجنة وبالجلسة المحددة لنظر هذا الطعن وتفصل المحكمة على وجه السرعة اما برفض الطعن او بقبوله واعادة النظر فى القرار المطعون عليه ، وعليها فى حالة الحكم بالهدم الكلى او الجزئى او التدعيم او الترميم او الصيانة أن تحدد اجلا لتنفيذ حكمها .

مادة : ١٨ من . قانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١م

لا يجوز للمؤجر ان يطلب اخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد الا لاحد الاسباب الآتية :

أ - الهدم الكلى او الجزئى للمنشآت الآيلة للسقوط والاخلاء المؤقت لمقتضيات الترميم والصيانة وفقا للأحكام المنظمة لتلك القوانين السارية .

.....

أحكام محكمة النقض :

المنشآت الآيلة للسقوط :

- اعمال احكام القواعد العامة . مناطه . خلو القانون الخاص من تنظيم لها . (مثال فى شأن المنشآت الايلة للسقوط والترميم والصيانة)

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٩)

- عدم التجاء المستأجر الى القضاء المستعجل للحصول على اذن منه بتنفيذ القرار أو الحكم الصادر بترميم العقار . لا يحول دون استيفاء ما انفقه من مستحقات المالك لديه طبقا للقواعد العامة اذا ما طرح النزاع على محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٩)

اختصاص الجهة الإدارية المتعلق بالمنشآت الآيلة للسقوط :

- قرار الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وفحص المبانى والمنشآت وهدمها كليا او جزئيا . مناطه . ان تكون بحالة يخشى معها سقوطها او سقوط جزء منها بما يعرض الارواح والاموال للخطر وقت صدور القرار . المادتان ٥٥ ، ١/٥٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧م.

(الطعن رقم ٨٤٣٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨)

- تمسك الطاعنين بان مناط صحة قرار الهدم حالة العقار وقت صدور قرار الازالة . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء قرار الازالة استنادا الى ان

المطعون ضده قام بترميم العقار وأصبح فى غير حاجة الى ازالة . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨٤٣٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨)

اعلان قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط :

- اعلان قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط . كيفيته . سريان ميعاد الطعن من تاريخ الطعن أو من تاريخ الاعلان - وجوب الرجوع إلى ورقة الاعلان للتحقق من تمامه . لا محل للاعتداد بما اثبت بسجلات الوحدة المحلية المختصة . علة ذلك . م ٥٨ ، ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٦٣٧٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٦)

(الطعن رقم ٣٤٠٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٩)

الطعن في قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط :

- قضاء الحكم المطعون فيه بالغاء الحكم المستأنف وعدم جواز نظر دعوى الطاعنين بطلب تعديل قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط فى شقة الخاص باخلائهم من عين النزاع لحين اتمام الترميم لسابقة الفصل فيها فى دعوى المطعون ضدهم . ملاك العقار . بطلب تعديل القرار المطعون عليه من الترميم الى الازلة على الرغم من اختلاف موضوع الدعويين . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٤)

- قرار لجنة المنشآت الايلة للسقوط . قرار عينى متعلق بذاتيه العقار . الحكم الصادر فى الطعن عليه . حجيته قاصرة على اطراف الخصومة حقيقة او حكما . مؤداه . عدم جواز الاحتجاج به على غير الخصم . حق الاخير فى التمسك بعدم الاعتداد به . على ذلك م ١٠١ اثبات .

(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٠)

- الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بتشكيلها طبقا للمادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى الطعن على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . الطعن عليها بطريق الاستئناف خضوعه للقواعد العامة فى قانون المرافعات . قصر نطاق تطبيق الميعاد الوارد فى المادة ٢٠ منه على الأحكام الصادرة فى الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٧)

(الطعن رقم ٣٩٤٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢٦)

– الدعوى بطلب الغاء قرار هدم عقار حتى سطح الارض موضوع غير قابل للتجزئة مؤداه . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا دون استقامة شكل الطعن باختصام المطعون ضده الثانى بصفته – بوصفه احد المحكوم عليهم اعتباره مخالفاً لقاعدة اجرائية متعلقة بالنظام العام كانت عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع . جواز التمسك بذلك لاول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٤٨٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣٠)

– تمثيل جهة الإدارة فى الطعن على قراراتها بشأن المنشآت الآيلة للسقوط واجب بقوة القانون لاعتبارات المصلحة العامة . مؤداه . عدم جواز قبول المحكمة تنازلا عن تمثيلها فى الطعن .

(الطعن رقم ٥٦٧٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣١)

(الطعن رقم ٨٤٨٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣٠)

– للدعوى بطلب الغاء قرار هدم عقار حتى سطح الأرض . موضوع غير قابل للتجزئة . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا دون ان يستقيم شكل الطعن باختصام المطعون ضدهما الثالث والرابع – بوصفهما من المحكوم عليهم اعتباره مخالفة لقاعدة اجرائية متعلقة بالنظام العام كانت عناصرها الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع . أثره .لمحكمة النقض التصدى له من تلقاء ذاتها .

(الطعن رقم ٥٦٧٨ سنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣١)

– الحكم الصادر بالاخلاء استنادا إلى القرار النهائى للجنة المنشآت الآيلة للسقوط بالهدم أستئناف الطاعن له دون اختصام باقى المحكوم عليهم . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا دون ان تأمر المحكمة بأختصامهم . أثره . بطلان الحكم . تعلق ذلك بالنظام العام . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٦٩ ق جسة ٢٠٠٠/٦/١)

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٩)

– الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم أعتبارها خصما حقيقيا فى خصومه الطعن فى قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . م ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٦)

– الطعن فى القرار الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط . موضوع غير قابل للتجزئة وجوب اختصام الجهة الإدارية وملاك العقار الصادر بشأنه القرار وأصحاب

الحقوق عليه . قعود ذوى الشأن عن اختصام بعضهم . وجوب تكليف قلم الكتاب باعلانهم بالطعن م ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٦)

(الطعن رقم ٥٧٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٩)

- قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط . قرار عينى متعلق بذاتيه العقار . الحكم الصادر بتأييد القرار الهندسى . حجيته قاصرة على اطراف الخصومة حقيقة او حكما . عدم جواز الاحتجاج به على مستأجرين لم يكونوا طرفا فيه . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٢٤)

تشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعن :

- تشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعون فى قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . تعلقه بالنظام العام . مخالفة ذلك . اثره . بطلان الحكم . جواز التمسك به لاول مرة امام محكمة النقض . وجوب الاعتداد ببيانات الحكم مكملة بمحضر جلسة النطق به .

(الطعن رقم ٥٤٠٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٠)

(الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٤)

- اغفال اسم المهندس بديباجة الحكم ضمن تشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعن على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط . ورود اسمه بمحضر جلسة النطق به . لا بطلان .

(الطعن رقم٥٤٠٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٠)

الصيغة رقم (١٧٦)
اعلان بحوالة عقد ايجار
مادة ٣٠ ق ٤٩ لسنة ٧٧

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى حيث اقامة :

(١) السيد / ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

(٢) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنتهم بالآتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ ../../.... يستأجر المعلن اليه الاول من الطالب ما هو عبارة عن شقة رقم ..... كائنة بالعقار المملوك للطالب بناحية ..... محافظة .....

وحيث ان الطالب قد قام ببيع العقار للمعلن اليه الثانى الذى أصبح له ملكية تامة وكاملة على العقار المبيع .

لذلك فالطالب يعلن المعلن اليه الاول بحوالة عقد الايجار المؤرخ ../../... والمحرر بينه وبين الطالب الى السيد المعلن اليه الثانى بصفته المالك الجديد للعقار ليكون له حق مطالبة المعلن اليه الأول بالايجار وبتطبيق كافة الشروط المنصوص عليها بالعقد المذكور واقامة الدعاوى الناشئة عنه .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث اقامة المعلن اليهما وأعلنت كلا منهما بصورة من هذا الاعلان للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله قانونا .

ولاجل .....

ملحوظة : حوالة الحق تكون فى حالة انتقال الملكية دون تسجيل عقد البيع حيث يشترط حوالة عقد الايجار إلى المالك الجديد .

التعليـق

مادة : ٣٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧

استثناء من حكم المادة (٦٠٤) من القانون المدنى تسرى عقود الايجار القائمة على المالك الجديد للعقار ولو لم يكن لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ انتقال الملكية .

أحكام محكمة النقض :

سريان عقد الايجار في حق المالك الجديد :

- عقد الايجار . سريانه فى حق المالك الجديد بذات شروطه السابقة دون حاجة لتحرير عقد جديد.

(الطعنان رقما ١٠٠٢ و ١٣٥٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٣)

- عقد الايجار . سريانه فى حق المالك الجديد ولو لم يكن له تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على انتقال الملكية . م ٣٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢٢ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . شرطه .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٣)

- لمشترى العقار بعقد غير مسجل . مطالبة المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الايجار . شرطه حواله عقد الايجار اليه من البائع وقبول المستأجر للحوالة او اعلانه بها . نفاذ الحوالة . اثره . للمشترى مقاضاه المستأجر فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة لاختصام المؤجر . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٤١٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٤)

(الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٢)

- تصريح المؤجر للمستأجر بالتأجير من الباطن . سريانه فى حق المالك الجديد دون حاجة الى قبوله أو ثبوت التاريخ . م ٣٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٥)

عقد الايجار الصادر من البائع بعقد غير مسجل سند لوضع اليد :

عدم تسجيل المطعون ضدها سند ملكيتها لعين النزاع . اثره . بقاء ملكية العين للبائع لها . عقد الايجار المبرم بينه وبين الطاعنة فى تاريخ لاحق للبيع . سند قانونى لوضع يد الطاعنة على العين . مخالفة ذلك . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٣)

الصيغة رقم (١٧٧)
دعوي استكمال الأعمال الناقصة في العين المؤجرة
مع خصم التكاليف من الأجرة
مادة ٢٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧م

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى حيث اقامة : السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ ../../ ..٢٠م استأجر المدعى من المدعى عليه ما هو عبارة عن شقة رقم ..... مكونة من ..... كائنة بـ ..... فى مقابل اجرة شهرية قدرها .....

وحيث ان الطالب بعد ان تسلم العين المؤجرة الموضحة سلفا تبين عدم صلاحيتها للاستعمال لعدم قيام المعلن اليه باستكمال الاعمال الناقصة المتمثلة فى .....

وحيث ان الطالب قد انذر المعلن اليه على يد محضر بتاريخ ../../ ٢٠٠م باستكمال الاعمال الناقصة بالعين المؤجرة التى يشغلها الطالب والا يحق له اجرائها بنفسه مع خصم التكاليف من الأجرة الا نه لم يمتثل وتقاعس .

وحيث انه يحق للطالب طلب الترخيص له من السيد/ قاضى الأمور المستعجلة باستكمال الأعمال الناقصة مع خصم التكاليف من الأجرة المستحقة .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها..... امام دائرة الأمور المستعجلة بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم

بالترخيص للطالب فى القيام باستكمال الأعمال الناقصة بالعين المؤجرة له والموضحة بصدر هذه العريضة مع خصم التكاليف من الأجرة المستحقة ، مع الزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولاجل .....

التعليـق

مادة : ٢٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧

«لا يجوز حرمان المستأجر من أى حق من حقوق أو منعه من أية ميزة كان ينتفع بها». ولقاضى الأمور المستعجلة ان يأذن للمستأجر فى هذه الحالة باعادة الحق أو الميزة على حساب المؤجر خصما من الأجرة المستحقة وذلك بعد انذار المؤجر باعادتها الى ما كانت عليه فى وقت مناسب .

ويجوز للجهة التى تحدد بقرار من المحافظ القيام بتنفيذ الأعمال اللازمة لاعادة الحق أو الميزة التى الزم بها المالك بموجب الحكم الصادر فى هذا الشأن وذلك على نفقة المالك على ان تقتضى النفقات منه بالطريق الإدارى .....» .

الصيغة رقم (١٧٨)
دعوي الزام بتسليم عين مؤجره
مادة ٥٦٦ ، مادة ٥٧١ مدني

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى حيث اقامة السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ ../../ ..٢م استأجر الطالب من المعلن اليه ما هو عبارة عن شقة سكنية رقم ..... بالعقار الكائن بـ ..... محافظة ..... لمدة ..... تبدأ من ../../ ٢٠٠م وتنتهى فى ../../ ٢٠٠م قابله للتجديد لمدد مماثلة فى مقابل اجرة شهرية قدرها ..... وحيث ان المعلن اليه قد أمتنع عن تسليم العين المؤجرة للطالب فى التاريخ المتفق عليه. ولما كان التسليم من الالتزامات المترتبة على عقد الايجار يلتزم به المعلن اليه، لذلك فقد اقام الطالب هذه الدعوى بطلب الزامه بتسليم العين المؤجرة .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور امام محكمة .... الكائن مقرها..... ... امام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بالزامه بتسليم العين المؤجرة للطالب والموضحة بصدر هذه العريضة خالية مما يشغلها وبحالة تصلح معها للانتفاع والاستغلال ووفقا للعقد المبرم له مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل .....

التعليـق

مادة : ٥٦٦ مدني

يسرى على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسرى على الالتزام بتسليم العين المبيعة من أحكام ، وعلى الأخص ما يتعلق منها بزمان التسليم ومكانه وتحديد مقدار العين المؤجرة وتحديد ملحقاتها .

مادة ٥٧١ مدني :

(١) على المؤجر ان يمتنع عن كل ما من شأنه ان يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ، ولا يجوز له ان يحدث بالعين او بملحقاتها أى تغيير يخل بهذا الانتفاع .

(٢) ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التى تصدر منه أو من اتباعه بل يمتد هذا الضمان الى كل تعرض أو اضرار مبنى على سبب قانونى يصدر من أى مستأجر آخر أو من أى شخص تلقى الحق عن المؤجر .

الصيغة رقم (١٧٩)
دعوي اثبات قيام العلاقة الايجارية
مادة ٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى حيث اقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

أستأجر الطالب من المعلن اليه ما هو عبارة عن شقة مكونة من ..... بالدور ..... بالعقار الكائن بجهة .....

ولقد استلم الطالب الشقة المذكورة وصار شاغلا لها منذ تاريخ ../../ ٢٠٠م ومنذ ذلك التاريخ ولم يحرر المؤجر (المعلن اليه) عقد ايجار للطالب رغم مطالبته بذلك وقيامه بسداد الايجار .

الأمر الذى حدا بالطالب الى اقامة هذه الدعوى بطلب اثبات قيام العلاقة الايجارية بينه وبين المعلن اليه وفقا لنص المادة ٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... امام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق ../../ ٢٠٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم باثبات العلاقة الايجارية بينه وبين الطالب ابتداء من تاريخ ../../ ٢٠٠م فى مقابل اجرة شهرية قدرها ..... عن العين المبينة بصدر هذه العريضة، مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل .....

التعليق

مادة ٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧

أعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون تبرم عقود الأيجار كتابة ويجب أثبات تاريخها بمأمورية الشهر العقاري الكائن بدائرتها العين المؤجرة.

ويلزم المؤجر عند تأجير أي مبني أو وحدة منه أن يثبت في عقد الأيجار تاريخ ورقم وجهة اصدار ترخيص البناء ومقدار الأجرة المقدرة للوحدة المؤجرة وفقا للمادة (١١) من هذا القانون وذلك بالنسبة للمباني الخاضعة لنظام الأجرة المبدئية.

ويجوز للمستأجر اثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الأثبات.

ويحظر علي المؤجر أبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبني أو الوحدة منه وفي حالة المخالفة يقع باطلاً العقد أو العقود اللاحقة للعقد الأول

أحكام محكمة النقض :

اثبات عقد الايجار :

– اثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد . جوازه للمستأجر بكافة طرق الاثبات . شرطه . عدم وجود عقداً مكتوبا او انطواء العقد على شروط مخالفة للنظام العام وا ن يتمسك المستأجر بذلك صراحة .

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٣م)

– قضاء الحكم المطعون فيه بثبوت العلاقة الايجارية بين الطاعن والمطعون ضدها ورفض دعوى الطاعن بطرد المطعون ضدها من عين النزاع للغصب استنادا لشهادة شاهدى المطعون ضدها من انها تضع اليد على تلك العين دون تقديم دليل على قيام علاقة ايجارية بينهما . خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال .

(الطعن قم ٣٢٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٨)

– صورية عقد الايجار المفروش . اثباته على من يدعيه . عجزه عن ذلك . اثره. وجوب اعمال ظاهر نصوص العقد .

(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

(الطعن رقم ٢١٠٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦)

– تمسك الطاعن بانه لم يتسلم العقار الكائنه به عين النزاع الا بعد الحكم له وأنه قام بتأجيرها للمطعون ضده مفروشة بعقود ايجار ملحق بكل منها قائمة منقولات موقعه منه وبعقود متعددة محددة المدة قيد بعضها بالوحدة المحلية المختصة وحوسب ضريبيا عن هذا التأجير المفروش مدللا على ذلك بالمستندات . اطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع والقضاء بصورية وصف التأجير المفروش معتبراً الايجار واردا على عين خالية استنادا لشهادة شاهدى المطعون ضده رغم كونها شهادة سماعية متضاربة تخالف ما اورده المطعون ضده فى صحيفة دعواه ومن أن

مستندات الطاعن من صنعه رغم ان بعضها عقود أيجار مبرمة مع المطعون ضده نفسه . مخالفة للثابت بالاوراق وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

– عدم انتهاء عقود ايجار الاطيان الزراعية المؤجرة للطاعنين . قضاء الحكم المطعون فيه بثبوت العلاقة الايجارية للمساكن الملحقة بها والزامهم بتحرير عقود ايجار عنها . خطأ فى تطبيق القانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٢٠١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٥)

– استخلاص ثبوت قيام للعلاقة الايجارية أو انتفائها واسباغ وصف المتعاقد فيها ، من اطلاقات محكمة الموضوع . شرطه . بيان المصدر الذى استقت منه الحقيقة التى اقامت عليها قضاؤها وان يكون استخلاصها سائغا له سنده من الاوراق ومؤديا الى النتيجة التى انتهت اليها .

(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٥)

(الطعن رقم ٥٣١٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٨)

– دعوى الطاعنين بانتهاء عقد الايجار استنادا للاقرار الصادر من المستأجر الاصلى . قضاء الحكم المطعون فيه برفضه تأسيسا على قيام علاقة ايجارية بينهما وبين المطعون ضده الأخير لسداده اجرة عين النزاع واخطار مصلحة الضرائب له بصفته مستأجرا بالوفاء بالضرائب المستحقة ومن تحرير عقد شركة تضامن مع المستأجر الأصلى . عدم بيان الحكم المصدر الذى استنقى منه سداد المطعون ضده الأخير للاجرة وعدم صلاحية القرائن الأخرى بمجردها للاستدلال بها على نشوء علاقة ايجارية . قصور وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٥)

– حق المستأجر فى اثبات صورية التصرف الظاهر ولو كان طرفا فيه بكافة طرق الاثبات .

(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٩)

– تمسك الطاعن امام محكمة الموضوع بأنه المستأجر الحقيقى لعين النزاع من مالكها المطعون ضده الاول مدللا على ذلك بعدة قرائن وان الاخير تواطأ مع المطعون ضده الثاني وحرر له عقد ايجار صورى بوصفه مستأجرا للعين وحمله على التوقيع على عقد بيع بالجدك يتضمن تنازله للطاعن عن الايجار وطلب الاحالة للتحقيق لاثبات الصورية . دفاع جوهرى . انتهاء الحكم المطعون فيه الى اعتبار الطاعن مستأجرا من الباطن وان البيع بالجدك لم تتوافر شروطه والتفاته عن الدفع بالصورية . فساد فى الاستدلال وقصور .

(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٩)

- قضاء الحكم المطعون فيه بتمكين المطعون ضده من عين النزاع استنادا الى حجية الحكم الصادر فى دعوى الحيازة بعدم قبولها لوجود علاقة ايجارية بين الطاعن والمطعون ضده . خطأ فى تطبيق القانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٦٩ جلسة ٢٠٠٠/١/٢٧)

- عقد الايجار . الاجرة ركن لازم لانعقاده تحديدها . كيفيته . المنازعة لتعيين مقدارها ابتداء منازعة فى وجود عقد الايجار . مؤداه . عدم ثبوت الاجرة بعقد مكتوب او حكم قبل توجيه التكليف بالوفاء الى المستأجر . أثره. عدم قبول دعوى الاخلاء لعدم سداد الاجرة . لا يغير منه . اختصاص محكمة الاخلاء بالفصل فى المنازعات التى تثور بشأن الاجرة علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

- انتهاء الحكم المطعون فيه الى ان العين محل النزاع اجرت خالية وليست مفروشة استنادا الى ما ورد بعقد الصلح المكمل للعقد الاصلى من تحديد اجرة للمكان المؤجر واخرى للمنقولات المستعملة فيه وضآلة الزيادة المتفق عليها للاجرة وعدم اكتساب المحل للسمعة التجارية والاتصال بالعملاء . قرائن لا تؤدى بذاتها الى ما استخلصه منها . فساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٧٣٢٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤)

- تمسك الطاعن بوجود اتفاق بينه وبين المطعون ضدهما على قيام الشركة التى يمثلها باستخدام العين المؤجرة محطة لخدمة وتموين السيارات بنفسها او بمن تراه لمدة تجدد برضاء الطرفين واقرار المطعون ضدهما لهذا الاتفاق بالمطالبة بالاجرة المتفق عليها فيه . تدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وقضاؤه بالاخلاء لتأجير جزء منها للغير دون اذن المؤجر. قصور .

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤)

- قبض المالك الأجرة من المتنازل اليه . اثره . قيام علاقة ايجارية جديدة مباشرة بينهما .

(الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٢)

(الطعن رقم ٢١٧٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٥)

- تمسك الطاعن باقامته بعين النزاع مع والده المستأجر الاصلى حتى وفاته وبتنازل الشركة المطعون ضدها عن حقها فى طلب الاخلاء لعلمها باقامته بها منذ أربعة عشر عاما لاحقة على وفاه والده وقبولها سداد الاجرة وملحقاتها دون اعتراض منها او من تابعيها حتى رفع دعواها . اطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع

وقضاؤه بانهاء عقد الايجار ورفض الدعوى الفرعية بطلب الحكم بالزام الشركة بتحرير عقد ايجار له على سند من انتفاء اقامته مع والده حتى الوفاه وبدء اقامته بها بعدها وان ايصالات سداده الاجرة جميعها صادرة باسم المستأجر الاصلى فى تاريخ لاحق لوفاته . فساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٢)

– حق المستأجر وحده فى اثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة . م ١٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مؤداه عدم لزوم اثبات العلاقة الايجارية بالكتابة او حصول المستأجر على ايصالات بسداد الاجرة .

(الطعن رقم ٧٦٣٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١)

(الطعن رقم ١١٤٥٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٨/٦//٨)

– استخلاص ثبوت العلاقة الإيجارية او انتفائها من سلطة محكمة الموضوع. شرطه . ان يكون استخلاصها سائغا وله اصله الثابت بالاوراق . عدم التزامها بالتحدث عن كل قرينة يدلى بها الخصوم او تتبعهم فى مختلف اقوالهم وحججهم او الرد على كل منها استقلالا ما دام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها واوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لما عداها .

(الطعن رقم ٧٦٢٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١)

(الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٨)

– استخلاص الحكم المطعون فيه سائغا ان المطعون ضده مستأجر لعين النزاع والزامه الطاعنين بتحرير عقد ايجار له . النعى على ذلك جدل موضوعى . عدم جواز اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٦٢٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١)

(الطعن رقم ١١٤٥٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٨)

– الحكم باثبات العلاقة الايجارية . وجوب بيان مقدار الاجرة الواجب على المستأجر أداؤها .

(الطعن رقم ٧٦٢٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١)

– تمسك الطاعن باقرار مورث المطعون ضدهم بوكيله الحاضر عنه فى دعوى أخرى اقيمت منه ضد الأخير بثبوت العلاقة الايجارية بينهما عن عين النزاع . تدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالاخلاء دون تمحيص ذلك الاقرار وصحة نسبته إلى مورث المطعون ضدهم والظروف التى صدر فيها . قصور . لا يغير منه الغاء الحكم الصادر فى الدعوى الأخرى طالما لم يكن محله محاضر الجلسات التى اثبت فيها الاقرار.

(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٥)

الصيغة رقم (١٨٠)
أنذار من المستأجر للمؤجر لاخطاره
بتحويل العين السكنية لغرض غير سكني
مادة ١٩ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ..... .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى حيث اقامة السيد/ ..... المقيم ....

مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ ../../ استأجر الطالب من المعلن اليه الشقة رقم ..... الكائنة بالعقار رقم ..... شارع ..... (قسم - مركز) ..... محافظة ..... وذلك لأجل اغراض السكني مقابل اجرة شهرية قدرها .....

ولما كان الطالب قد حول الشقة فى الأونة الأخيرة إلى (مكتب - عيادة طبية ...) اعتبارا من تاريخ ../../ ٢٠٠م الأمر الذى يترتب عليه اعتبار الاجرة بعد الزيادة المقررة بقيمة قدرها ..... جنيه ..... بدلا من القيمة القديمة وذلك لأن العقار منشأ فى عام ..... ، ومن ثم فأن الطالب ينبه على المعلن اليه استلام الأجرة الجديدة اعتبار من تاريخ تحويل العين السكنية إلى غرض غير سكنى بتاريخ ../../ ٢٠٠م

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ اعلاه الى حيث اقامة المعلن اليه وسلمته صورة من هذا الاعلان للعلم بما جاء فيه ونفاذ مفعوله فى مواجهته قانونا

ولأجل .....

التعليـق

مادة : ١٩

فى الأحوال التى يتم فيها تغيير استعمال العين إلى غير اغراض السكنى تزداد الأجرة القانونية بنسبة .

١ – ٢٠٠٪ للمبانى المنشأة قبل أول يناير ١٩٤٤ .

٢ – ١٠٠٪ للمبانى المنشأة منذ اول يناير ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر ١٩٦١.

٣ – ٧٥٪ للمبانى المنشأة منذ نوفمبر ١٩٦١ وحتى ٩ سبتمبر ١٩٧٧ .

٤ – ٥٠٪ للمبانى المنشأة او التى تنشأ بعد ٩ سبتمبر ١٩٧٧ وفى حالة التغيير الجزئى للاستعمال يستحق المالك نصف النسب المشار اليها. ويشترط ألا يترتب على تغيير الاستعمال كليا أو جزئيا إلحاق ضرر بالمبنى أو بشاغليه .

وتلغى المادة (٢٣) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون .

الصيغة رقم (١٨١)
أنذار من مستأجر الي مالك بعزمه علي بيع مصنع أو متجر بالجدك
مادة ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ٨١

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى حيث اقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأنذرته بالآتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ ../../ يستأجر المنذر من المنذر اليه ما هو عبارة عن محل كائن بـ..... بقصد استعماله .....

وحيث ان الطالب يرغب فى بيع المحل بالجدك بواقع ..... جنيها عن المحل ومبلغ ..... جنيها فى مقابل المنقولات الموجودة بالمحل المذكور .

وحيث انه يحق للطالب عملا بالمادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ٨١ ان يوجه هذا الانذار للمعلن اليه بصفته مالك العقار الذى به المحل موضوع البيع عارضا عليه شراء المحل المذكو بعد خصم نسبة ٥٠٪ من صافى ثمن المحل «بعد خصم ثمن المنقولات» وذلك خلال شهر من تاريخ استلامه لهذا الاعلان.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ اعلاه الى حيث اقامة المعلن اليه وسلمته صورة من هذا الاعلان للعلم بما جاء فيه ونفاذ مفعوله فى مواجهته قانونا .

ولأجل .....

الصيغة رقم (١٨٢)
أنذار من مالك لمستأجر بقبوله شراء المحل
المبيع بالجدك
مادة ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ٨١

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى حيث اقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأنذرته بالآتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ ../../ يستأجر المنذر اليه من المنذر ما هو عبارة عن محل كائن بملك المنذر بناحية .....

وبتاريخ ../../ أعلن المنذر اليه الطالب بانذار على يد محضر ينذره فيه بقبول شراء المحل المذكور بالجدك بعد خصم ٥٠٪ من المبلغ المحدد للبيع والمساوى.....

وحيث ان المنذر بصفته مالك العقار قد وافق على شراء المحل المعروض للبيع بالجدك بعد خصم نسبة ٥٠٪ من ثمن المحل بعد خصم ثمن المنقولات - لذلك فانه ينذر المنذر اليه برغبته فى شراء المكان لنفسه .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث اقامة المنذر اليه واعلنته بصورة هذا الانذار - بالرد والأجابة على الانذار المؤرخ ../../ وانذرته رغبة الطالب فى شراء المكان المعروض للبيع بالجدك فى مقابل مبلغ وقدره ..... جنيها والموضح بصدر هذا الانذار، ومبلغ ..... جنيها مقابل المنقولات .

وفى حالة رفض المنذر اليه هذا العرض او عدم قبوله خلال ثمانية ايام من تاريخ استلامه للانذار سوف يقوم الطالب المنذر، بايداع المبلغ خزينة محكمة ..... مشروطا بتنازل المنذر اليه عن عقد الايجار وتسليم المكان المبيع ، والا سوف يضطر المنذر الى اقامة دعوى ضد المنذر اليه بالزامه بقبول العرض والتنازل عن المحل وتسليمه للمنذر مع حفظ كافة حقوق المنذر اليه .

ولأجل .....

التعليـق

مادة : ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١م :

يحق للمالك عند قيام المستأجر فى الحالات التى يجوز له فيها بيع المتجر او المصنع او التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية او المؤجرة لغير اغراض السكنى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع او مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين .

وعلى المستأجر قبل ابرام الاتفاق اعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ويكون للمالك الحق فى الشراء اذا أبدى رغبته فى ذلك وأودع الثمن مخصوماً منه نسبة الـ ٥٠٪ المشار اليها خزانة المحكمة الجزئية الوقاع فى دائرتها العقار ايداعا مشروطا بالتنازل عن عقد الايجار وتسليم العين وذلك خلال شهر من تاريخ الاعلان.

وبانقضاء ذلك الأجل يجوز للمستأجر ان يبيع لغير المالك مع الزام المشترى بان يؤدى للمالك مباشرة نسبة الـ ٥٠٪ المشار اليها .

بيع الجدك :

- بيع المستأجر المتجر أو المصنع بالجدك . حق المالك فى الحصول على نصف قيمة حق الاجارة من المشترى او فى شراء العين المبيعة ذاتها متى سدد الثمن الذى تم به البيع مخصوما منه النسبة المذكورة . المادتان ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ و ٥٩٤ مدنى .

(الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

- حق مالك العقار فى حالة بيع المتجر . نشؤه بمجرد تمام البيع . عدم توقفه على اعلان المستأجر له . عدم اتباع المستأجر للاجراءات المنصوص عليها بالمادة ٣٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا يرتب بطلان عقد البيع . بقاء حق المالك فى استعمال خياره . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٧)

- ثبوت ان الشركة المؤجرة أقامت دعواها بطلب الزام المطعون ضدهم بنسبة ٥٠٪ مقابل بيوع الجدك . مؤداه . سقوط حقها فى طلب الاخلاء قضاء الحكم المطعون فيه بطلان عقدى البيع بالجدك واخلاء المطعون ضدهم استنادا الى عدم اتباع المشترين للاجراءات المنصوص عليها بالمادة ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

- بيع المتجر أو المصنع ، جوازه باعتباره منقولا معنويا يتضمن عناصر متعددة. عدم جواز سلخ المؤجر حق الاجارة عن باقى عناصر المتجر أو المصنع . حقه فى حالة البيع فى الحصول على نصف قيمة حق الاجارة او فى شراء العين المبيعة ذاتها حتى سداد الثمن الذى تم به البيع او رسا به المزاد مخصوما منه النسبة المذكورة .

(الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

- حق مالك العقار فى حالة بيع المتجر او المصنع . نشوءه بمجرد قيام البيع. عدم توقفه على اعلان المستأجر له . الاعلان . اثره . سريان الميعاد المسقط لحق المالك فى الشراء . عدم الاعلان بالثمن الذى سار به المزاد . لا يرتب بطلان اجراءات المزاد . بقاء حق المالك فى استعمال خياره . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٤١ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

- قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان عقد البيع عين النزاع بالمزاد العلنى وباخلاء الطاعن والمطعون ضده الثانى منها استنادا الى حجية الحكم الذى قضى برفض دعوى الطاعن بالزام المطعون ضده الاول بتحرير عقد ايجار لرسو المزاد عليه لعدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون ان يتطرق إلى ان البيع بالمزاد على حق المستأجر الأصلى او المشترى فى البقاء بالعين. خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٤٤١ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

- حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع العين المؤجرة بالجدك اوالتنازل عنها فى الحصول على ٥٠٪ من ثمن المبيع او مقابل التنازل . التزام المستأجر باعلان المالك بالثمن المعروض . مخالفة ذلك . اثره . بطلان البيع او التنازل واخلاء المشترى . او المتنازل اليه . المادتان ٢٠ ، ٢٥ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا أثر لذلك على بقاء عقد الايجار الاصلى قائما منتجا لاثاره .

(الطعن رقم ٨٨٠٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٨)

- حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر او المصنع او التنازل عن حق الانتفاع بالعين المؤجر فى الحصول على ٥٠٪ من ثمن المبيع او مقابل التنازل او فى شراء العين متى انذر المستأجر برغبته فى الشراء وأودع

نصف الثمن خزينة المحكمة مخصوما منه قيمة المنقولات . م ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريان هذا النص على حالة بيع الصيدليات . م ٣١ ق ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدله بق ٤٤ لسنة ١٩٨٢ . لا يغير من ذلك العمل بالتعديل الأخير بعد سريان القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٨٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٨)

- بطلان تصرف المستأجر فى العين المؤجرة بطلانا مطلقا متى تم التعاقد بالمخالفة لاحكام القانون م ٢٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا أثر له على حق المالك فى شراء العين . م ٢٠ من القانون المذكور . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٨٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٨)

- شراء المالك للعين المؤجرة وفقا لنص المادة ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم اعتباره مشتريا لها بالجدك . مؤداه . مباشرته لذات النشاط التى كان قائما بالعين . غير لازم .

(الطعن رقم ٨٨٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٨)

- دعوى الطاعنين كورثة لشقيقهم المستأجر الاصلى فى الاستفادة من حكم المادة ٣١ ق ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالتصرف فى الصيدلية .. عدم تعلقها بمسألة من مسائل الاحوال الشخصية . تدخل النيابة العامة فيها . غير لازم .

(الطعن رقم ٨٨٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٨)

- مؤجر العقار دائن للمستأجر وليس خلفا له . اشتراط الحكم المطعون فيه ان يكون بيع المستأجر للعين المؤجرة بالجدك ثابت التاريخ للاحتجاج به قبله . خطأ .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢)

- بيع المستأجر المتجر او المصنع . وجوب توافر الصفة التجارية للنشاط الذى يزاوله البائع وقت البيع . م ٢/٥٩٤ مدنى .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢)

- المهنة او الحرفة . قيامها على اساس المهارات الفنية او الذهنية . اسباغ الصفة التجارية على عمل صاحب الحرفة . شرطه . استخدامه عمالا او الات يضارب على عملهم او انتاج هذه الالات . الشراء بغرض البيع من الاعمال التجارية ولو تم تجزئة الشئ اوادخال تعديلات عليه . مؤداه . محل الجزارة من المحلات التجارية . جواز بيعه بالجدك . مخالفة ذلك . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢)

(أقرب نقض جلسة ١٩٨٠/٤/٢٠ س ٣١ جـ ١ - ١٢٢٤)

(اقرب نقض جلسة ١٩٨٠/٤/١٢ س ٣١ جـ ١ ص ١٠٩٢)

(اقرب نقض جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س ٢١ جـ ١ ص ٥٤٨)

- الحكم الصادر فى الدعوى التى اقامتها الطاعنة الأولى وقطع فى توافر شروط البيع بالجدك وانتهى الى الابقاء على الاجارة لصالحها كمشتريه بالجدك. صيرورته نهائيا قبل تسجيل المطعون ضدهما عقد شرائهما للعقار بعدم استئناف المالكتين السابقتين له . اثره . عدم جواز اثاره هذه المسألة فى النزاع الماثل المردد بينهما. انتهاء الحكم المطعون فيه الى الاخلاء استنادا إلى ان المطعون ضدهما لم يختصما فى الدعوى الأولى فلا يحوز الحكم حجية قبلهما . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١)

- حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر البيع بالجدك او التنازل عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة فى الحصول على ٥٠٪ من ثمن المبيع او مقابل التنازل أو فى شراء العين متى انذر المستأجر برغبته فى الشراء . وأودع نصف الثمن خزانة المحكمة مخصوما منه قيمة ما بها من منقولات . المادتان ٢٠ ، ٢٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مطالبة المالك للمشترى مباشرة بنصف ثمن المبيع . اثره . عدم جواز الحكم ببطلان التنازل لعدم اخطاره بالثمن قبل اتمام البيع . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٦٨٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٥)

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٦)

- تمسك المطعون ضده - مالك العقار - بصفة احتياطية امام محكمة اول درجة ببطلان التنازل عن العين المؤجرة لعدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وأصليا بحقه فى نصف ثمن بيع العين . انحصار طلبه امام محكمة الاستئناف فى نصف ثمن المبيع . مؤداه . تنازلة عن طلبة السابق أمام محكمة اول درجة - قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن لعدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها بالمادة المذكورة . خطأ .

(الطعن رقم ٧٩٨٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٥)

- حق مالك العقار فى حالة بيع المتجر او المصنع فى الحصول على نصف قيمة حق الأجارة او فى شراء العين المبيعة ذاتها متى سدد الثمن. الذى تم به البيع مخصوما منه النسبة المذكورة لشرائه بمجرد تمام البيع . عدم توقفه على اعلان

المستأجر له . الاعلان . اثره . سريان الميعاد المسقط لحق المالك فى الشراء . م ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١م .

(الطعن رقم ٩٠٢٦ لسنة ٧٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٩/١٨)

(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

- مطالبة مالك العقار فى حالة بيع المتجر او المصنع المشترى بنصف قيمة حق الاجارة . مؤداه . أجازته بيعه . اعلان رغبته فى شراء العين المبيعة . اثره . حلوله محل المشترى فى كافة حقوق والتزامات البيع . عدم الاعتداد بارادة المستأجر او عدوله والمشترى منه عن البيع بعد اعلان المالك رغبته فى الشراء . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٠٢٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٩/١٨م)

ملحق خاص
بالقوانين الجديدة في شأن إيجار الأماكن

ويشمل نصوص القوانين الآتية :

(١) قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ .

(٢) قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧.

(٣) قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ .

(٤) اللائحة التنفيذية رقم ٢٣٧ سنة ١٩٩٧ للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧.

أولا : نصوص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦
بشأن سريان أحكام القانون المدني
علي الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي انتهت
عقود إيجارها دون ان يكون لأحد حق البقاء فيها

الجريدة الرسمية العدد ٤ مكرر (أ) في ١٩٩٦/١/٣٠

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ؛ وقد أصدرناه :

المادة الأولي : لا تسرى أحكام القانونين رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و ١٣٦ سنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما ، على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها ، ولا على الأماكن التى انتهت عقود إيجارها قبل العمل بهذا القانون أو تنتهى بعده لأى سبب من الأسباب دون أن يكون حق البقاء فيها طبقا للقانون .

المادة الثانية : تطبق أحكام القانون المدنى فى شأن تأجير الأماكن المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون خالية أو مفروشة ، أو فى شأن استغلالها أو التصرف فيها .

المادة الثالثة : يلغى كل نص فى أى قانون آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون

المادة الرابعة : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٤١٦هـ .

الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٩٦م)

حسنى مبارك

ثانيا : نصوص القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧

بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وبعض الأحكام الخاصة بايجار الأماكن غير السكنية

الجريدة الرسمية العدد ١٢ مكرر في ١٩٩٧/٣/٢٦

باسم الشعب . رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولي : يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر النص الآتى :

«فاذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى ، فلا ينتهى العقد بموت المستأجر ويستمر لصالح الذين يستعملون العين من ورثته فى ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الأصلى طبقا للعقد ، أزواجاً وأقارب حتى الدرجة الثانية ، ذكوراً وإناثاً من قصر وبلغ ، يستوى فى ذلك أن يكون الاستعمال بالذات أو بواسطة نائب عنهم» .

واعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا القانون المعدل ، لا يستمر العقد بموت أحد من أصحاب حق البقاء فى العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلى دون غيره ولمرة واحدة .

المادة الثانية : استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة السابقة ، يستمر العقد لصالح من جاوزت قرابته من ورثة المستأجر المشار إليه فى تلك الفقرة الدرجة الثانية، متى كانت يده على العين فى تاريخ نشر هذا القانون تستند إلى حقه السابق فى البقاء فى العين ، وكان يستعملها فى ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الأصلى طبقا للعقد ، وينتهى العقد بقوة القانون بموته أو تركه إياها .

المادة الثالثة : تحدد الأجرة القانونية للعين المؤجرة لغير أغراض السكنى المحكومة بقوانين إيجار الأماكن ، بواقع :

- ثمانية أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة قبل أول يناير ١٩٤٤.

- وخمسة أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من أول يناير ١٩٤٤ وحتى ٤ نوفمبر ١٩٦١ .

- وأربعة أمثال الأجرة القانونية الحالية للاماكن المنشأة من ٥ نوفمبر ١٩٦١ وحتى ٦ أكتوبر ١٩٧٣.

- وثلاثة أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من ٧ أكتوبر ١٩٧٣ وحتى ٩ سبتمبر ١٩٧٧ .

ويسرى هذا التحديد اعتبارا من موعد استحقاق الأجرة التالية لتاريخ نشر هذا القانون .

وتزاد الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من ١٠ سبتمبر ١٩٧٧ وحتى ٣٠ يناير ١٩٩٦ بنسبة ١٠٪ اعتبارا من ذات الموعد .

ثم تستحق زيادة سنوية ، بصفة دورية فى هذا الموعد من الأعوام التالية بنسبة ١٠٪ من قيمة آخر أجرة قانونية لجميع الأماكن آنفة الذكر .

المادة الرابعة : تسرى أحكام هذا القانون على الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى، التى يحكمها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه والقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلها. ولا تسرى أحكامه على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها والأماكن التى أنتهت أو تنتهى عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها.

المادة الخامسة : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، عدا الفقرة الأولى من المادة الأولى منه فيعمل بها اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤١٧ هـ

الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٩٧م)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٩٧
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧
بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩
لسنه ١٩٩٧ وبعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية

الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر في ١٩٩٧/٧/١٦

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور ؛ وعلى القانون المدنى :

وعلى الأحكام المحددة للأجرة فى القوانين أرقام ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين ، و٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن ، و ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين .

وعلى قوانين خفض إيجارات الأماكن أرقام ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ ، و ٥٥ لسنة ١٩٥٨ و ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ، و ١٦٩ لسنة ١٩٦١ و ٧ لسنة ١٩٦٥ .

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام القانون المدنى على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها والأماكن التى انتهت أو تنتهى عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها .

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٧ وبعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية.

قـــرر :

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الإول – تعاريف

مادة ١ : فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ – المشار إليه – يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

أولا : «مؤجرة» يستأجرها شخص طبيعى ، أو شخص اعتبارى من الأشخاص المذكورة فى المادة (٥٢) من القانون المدنى ، كالدولة والهيئات والشركات والجمعيات.

ثانيا : «موت» : وفاة الشخص الطبيعى .

ثالثا : «المستأجر» من استأجر العين ابتداء وكذا من أستمر لصالحه عقد الإيجار بعد وفاة المورث ، واحدا كان أو أكثر ، ذكوراً وإناثا . ويعتبر مستأجرا كل من تنازل له المستأجر عن الإيجار أو باع له المتجر أو المصنع فى الحالات التى يجوز له فيها ذلك قانونا .

رابعا: «المستأجر الاصلي» آخر شخص طبيعى استأجر العين ابتداء، واحداً كان أو أكثر ، ذكوراً وإناثا، وليس من استمر لصالحه عقد الإيجار . يعتبر مستأجرا أصليا كل من تنازل له المستأجر الأصلى عن الإيجار أو باع له المتجر أو المصنع فى الحالات التى يجوز له فيها ذلك قانونا .

خامسا : «قوانين إيجار الأماكن» : القوانين المتعاقبة الخاصة بإيجار الأماكن، وكذا الخاصة بخفض الإيجارات .

سادسا : «الأجرة القانونية الحالية : آخر أجرة استحقت قبل ١٩٩٧/٣/٢٧، محسوبة وفقاً لما يلى :

التحديد الوارد فى قوانين إيجار الأماكن ، كل مكان بحسب القانون الذى يحكمه ، وذلك بالنسبة للأماكن التى أنشئت وتم تأجيرها أو شغلها حتى ١٩٦١/١١/٥ ولم تخضع لتقدير اللجان التى اختصت بتحديد الاجرة منذ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

تقدير لجان تحديد الأجرة الذى صار نهائيا – طعن عليه أو لم يطعن – وذلك بالنسبة للأماكن التى خضعت لتقدير تلك اللجان حتى العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه الذى يسرى على الأماكن المرخص فى إقامتها اعتبارا من ١٩٨١/٧/٣١.

فى جميع الأحوال يحسب كامل الزيادات والتخفيضات المنصوص عليها فى

قوانين إيجار الأماكن ، بما فى ذلك كامل الزيادة المنصوص عليها فى المادة (٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

تحديد مالك المبنى للأجرة طبقا لأسس القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - المذكور- الذى ارتضاه المستأجر ، أو عدل بناء على تظلمه وصار التعديل نهائيا، مع مراعاة حق المالك فى زيادة الأجرة القانونية بنسبة ٥٠٪ نظير التغيير الكلى وبنصف هذه النسبة نظير التغيير الجزئى لاستعمال العين إلى غير أغراض السكنى بالنسبة لوحدات ثلث مساحة مبانى العقار - المرخص فى إقامته لاغراض السكنى - وذلك عملا بالفقرة الأولى من المادة (١) والفقرتين الأولى بند ٤ والثانية من المادة (١٩) من ذلك القانون .

ولا عبرة - فى كل ما تقدم - بالأجرة المكتوبة فى عقد الإيجار أيا كان تاريخ تحريره ، ولا بالقيمة الإيجارية المتخذة أساسا لحساب الضريبة على العقارات المبنية إذا اختلفت كلتاهما مقدارا عن الأجرة القانونية ، وإنما يعتد بالقيمة الإيجارية المتخذة أساسا لحساب الضريبة عند حساب زيادة الأجرة المنصوص عليها فى المادة (٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليها .

ويرجع لأجرة المثل إذا كانت الأجرة القانونية غير معلومة .

سابعا : «الأماكن المنشأة» العين المؤجرة التى أنشئت ، إذ العبرة فى معرفة القانون الذى يحكم المكان المؤجر إنما هى بتاريخ إنشاء المكان ذاته إذا استجد بعد تاريخ إنشاء المبنى ، كما لو أدخل المؤجر تعديلات جوهرية على وحدة قديمة وتمسك بإعادة تحديد الأجرة ، أو أضيفت وحدة حديثة ، أو تمت تعلية طابق حديث فى مبنى قديم، ولا يعد كذلك مجرد تغيير استعمال العين - كليا أو جزئيا - إلى غير أغراض السكنى الذى يترتب عليه زيادة الأجرة القانونية بنسب محددة فى القانون مثلما هو وارد فى المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومن قبلها المادة (٢٣) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليهما .

الفصل الثاني
نطاق السريان تنفيذا لحكم المادة الرابعة
من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧

مادة ٢ : تسرى أحكام هذه اللائحة على الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى، التى يحكمها القانونان رقما ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما .

ولا تسرى أحكامها على الأماكن المذكورة التى تخرج عن نطاق تطبيق تلك القوانين ولا على التى يحكمها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ المشار اليه .

الباب االثاني
أحوال استمرار العقد في الأماكن المؤجرة
لمزاولة نشاط تجاري او صناعي أو مهني أو حرفي

مـادة ٣ : يعمل بأحكام هذا الباب فى شأن استمرار عقد الإيجار بالنسبة للاماكن المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى .

الفصل الأول
الاستمرار بأثر رجعي طبقا للفقرة الثانية من المادة (٢٩)
من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧
المعدلة بالفقرة الأولي من المادة الأولي
من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧

مادة ٤ : يعمل بأحكام هذا الفصل اعتبار من ١٩٧٧/٩/٩ .

مـادة ٥ : لا يستمر عقد الايجار لصالح أحد من الورثة أو الشركاء إذا ترك المستأجر العين .

مادة ٦ : لا يستمر عقد الإيجار لصالح الشركاء إذا مات المستأجر .

مادة ٧ : إذا مات مستأجر ظل كل مستأجر معه صاحب حق بقاء فى العين، وإلى جانب هذا الحق يستمر عقد الإيجار لصالح من يتوافر فيه شرطان هما أن يكون وارثا للمتوفى ، وأن يكون من الآتى بيانهم :

أ – زوجات المستأجر وزوج المستأجرة ، قصر وبلغ .

ب – الأقارب – نسبا – من الدرجتين الأولى والثانية وفقـا لحكـم المادة (٣٦) من القـانون المدنى ، أبناء وأحفـاد وآباء وأجدادا وإخوة ، ذكـوراً وإناثا من قـصر وبلغ.

ويشتـرط لاستمـرار العقـد لصالح المستفيدين من الورثة أن يستعملـوا العين فـى ذات النشـاط الـذى كـان يمارسـه المستأجـر الأصلى طبقـا للعقـد ، أو النشاط الذى اتفق عليه بعد ذلك كتابـة بين المؤجر وأى من المستأجرين المتعاقبين أو النشـاط الذى اضطر المستأجر لـممارستـه بسـبب نقل صناعتـه أو مـهنته أو حرفتـه خارج الكتـلة السكنية أو بسبب انقراضـها والذى لا يلحق ضرر بالمبنى ولا بشاغليـه .

ولا يشترط أن يستعمل المستفيد العين بنفسه ، بل يكفى أن ينوب عنه فى ذلك أحد - سواء كان من باقى المستفيدين او من غيرهم - ولا يلزم أن يكون قيما أو وصيا أو وكيلا رسميا .

الفصل الثاني
الاستمرار بأثر مباشر طبقا للفقرة الثانية من المادة الأولي
من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧
لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي

مادة ٨ : اعتباراً من ١٩٩٧/٣/٢٧، لا يستمر عقد الإيجار بموت أحد من أصحاب حق البقاء فى العين إلا مرة واحدة لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلى - وليس ورثته ولو كانوا أقرباء له من الدرجة الثانية - فإن مات أحد من هؤلاء المستفيدين ، لا يستمر العقد لصالح أى من ورثته .

الفصل الثالث
حكم انتقالي في المادة الثانية من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧
بحفظ حق من جاوزت قرابته الدرجة الثانية

مادة ٩ : يقصد بكلمة «المستأجر» الواردة فى صدر المادة الثانية من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه ، التعريف الوارد فى البند (ثالثا) من المادة (١) من هذه اللائحة .

مادة ١٠ : استثناء من حكم البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة (٧) من هذه اللائحة ، يستمر عقد الإيجار لصالح من جاوزت قرابته من ورثة المستأجر الدرجة الثانية ، متى كانت يده على العين فى ١٩٩٧/٣/٢٦ تستند إلى حقه السابق فى البقاء فيها - الذى أستمده من نص الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ المشار إليهما - وبشرط أن يستعمل العين فى النشاط المبين بالتفصيل فى الفقرة الثانية من المادة (٧) المشار إليها ، كما يسرى عليه حكم الفقرة الثالثة منها .

وينتهى العقد بقوة القانون بموته أو تركه العين .

الفصل الرابع
تحديد الأجرة القانونية وزيادتها طبقا للمادة الثالثة
من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧
بالنسبة للأماكن المؤجرة لغير اغراض السكني

مادة ١١ : مع مراعاة حكم المادة (١٤) من هذه اللائحة ، يعمل بأحكام هذا الباب فى شأن تحديد وزيادة أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى – التى تحكمها قوانين إيجار الأماكن وتخضع لقواعد تحديد الأجرة – سواء كانت مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى ، أو مؤجرة لغير ذلك من الأغراض خلاف السكنى كالمستشفيات والمدارس الحكومية والجمعيات الخيرية والأندية الرياضية .

ولا يخرج العين من تطبيق أحكام هذا الباب تغيير استعمالها إلى أغراض السكنى دون اتفاق على ذلك مع المؤجر .

مادة ١٢ : اعتبارا من موعد استحقاق الأجرة التالية ليوم ١٩٩٧/٣/٢٦:

أ – تحدد الأجرة القانونية بواقع :

– ثمانية أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة قبل ١٩٤٤/١/١ .

– وخمسة أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من ١٩٤٤/١/١ وحتى ١٩٦١/١١/٤ .

– وأربعة أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من ١٩٦١/١١/٥ وحتى١٩٧٣/١٠/٦.

– وثلاثة أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من ١٩٧٣/١٠/٧ وحتى ١٩٧٧/٩/٩ .

ب – وتزاد الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من ١٩٧٧/٩/١٠ وحتى ١٩٩٦/١/٣٠ بنسبة(١٠٪)

مادة ١٣ : اعتباراً من موعد استحقاق الأجرة التالية ليوم ٣/٢٦ من كل عام، تستحق زيادة سنوية – بصفة دورية – بنسبة (١٠٪) من قيمة أخر أجرة قانونية استحقت قبل هذا الموعد، أى بعد المضاعفة وإضافة الزيادات ، وذلك بالنسبة لجميع الأماكن المذكورة فى المادة السابقة .

مادة ١٤ : لا يستحق المالك سوى نصف ما ذكر فى المادتين السابقتين من أمثال ونسب فى حالة الجمع فى تأجير المكان الواحد بين غرض السكنى، وغير غرض السكنى .

مادة ١٥ : لا يدخل فى الأجرة القانونية الحالية – التى تضاعف أو تزاد وفقا للمواد الثلاث السابقة – الملحقات التى تخص العين المؤجرة ، كقيمة استهلاك المياه، وأجر الحارس، والضرائب العقارية والرسوم ، وأعباء الترميم والصيانة، ونفقات إصلاح المصعد غير الضرورية .

مادة ١٦ : يجوز للمؤجر أن يقبل تقاضى أجرة تقل عن الأجرة المحددة قانونا لاعتبارات يقدرها ، ولكن لا يجوز الاتفاق على أجرة تزيد عليها، كما لا يجوز للمؤجر اقتضاء أية ملحقات تخالف أو تجاوز ما يلتزم المستأجر بأدائه طبقا للقانون.

الباب الثالث

حكم وقتي – بتعديل الأوضاع

مادة ١٧ : على كل من المؤجرين والمستأجرين تعديل أوضاعهم وفقا لجميع الأحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العمل بها.

مادة ١٨ : تنشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية – ويعمل بها من اليوم التالى لتاريخ نشرها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٤١٨هـ.

الموافق ١٤ يوليه ١٩٧٧

حسنى مبارك

قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١
بتعديل القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية
من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧
وبعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية

الجريدة الرسمية العدد ١٣ (تابع) في ٢٠٠١/٣/٢٩

باسم الشعب - رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه : وقد أصدرناه :

المادة الأولى : يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية ، النص الآتى :

«ثم تستحق زيادة سنوية وبصفة دورية فى نفس هذا الموعد من آخر أجرة مستحقة من الأعوام التالية بنسبة :

(٢٪) بالنسبة للأماكن المنشأة حتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ .

(١٪) بالنسبة للأماكن المنشأة من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٧ وحتى ٣٠ يناير سنة ١٩٩٦).

المادة الثانية : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول أبريل سنة ٢٠٠١ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٤٢٢ هـ .

الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٠١م

حسنى مبارك

الباب الخامس
قوانين الأحوال الشخصية

الفصل الأول
قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين

الصيغة رقم (١٨٣)
دعوى خلع
م/٢٠ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالآتي»

• الطالبة زوجة المعلن اليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج.

• ولما كانت الطالبة قد بغضت الحياة الزوجية مع زوجها المدعى عليه.

• ولما كان الدين الاسلامى قد جعل حق ايقاع الطلاق للرجل الا انه دين يسر يأبي الحرج لذلك جعل من بغض ونفره المرأة للرجل ان تخلعه على مال يعوضه عما انفقه فى زواجه.

• ولما كان استمرار الحياة الزوجية بين المدعية والمدعى عليه اصبح مستحيلا لذلك فانها تفتدى نفسها وتخالع زوجها المعلن اليه بالتنازل عن جميع حقوقها المالية كما انها ترد مبلغ ..... قيمة مقدم الصداق المدفوع لها بعرضه عرضا قانونيا على المدعى عليه.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكلية للاحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بتطليق المدعيه منه خلعا اعمالا لنص المادة ٢٠ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ مع الزام المعلن اليه بالمصروفات والاتعاب.

ولاجل .....

التعليق
مادة (٢٠) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م

«للزوجين ان يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فان لم يتراضيا عليه واقامت الزوجه دعواها بطلبه وأفتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى اعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه.

ولا تحكم المحكمة بالتطليق بالخلع الا بعد محاولة الاصلح بين الزوجين، وندبها لحكمين لمواله مساعى الصلح بينهما خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون، وبعد ان تقرر الزوجة صراحة انها تبغض الحياة مع زوجها وانه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجيه بينهما وتخشى الا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولا يصح ان يكون مقابل الخلع اسقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم. ويقع الخلع فى جميع الاحوال طلاق بائن.

ويكون الحكم - فى جميع الأحوال - غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن.

التعليق
مادة (١٥) ق١ لسنة ٢٠٠٠م

يتحدد الموطن فى مفهوم هذا القانون على النحو المبين بالمواد ٤٠، ٤٢، ٤٣ من القانون المدنى.

وبمراعاة احكام المادتين ١٠، ١١ من هذا القانون ينعقد الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه، فان لم يكن له موطن فى مصر تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى.

وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم ومع ذلك يتحدد الاختصاص المحلى بنظر بعض مسائل الاحوال الخصية على النحو الاتى:

١- تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه بنظر الدعوى المرفوعة من الاولاد أو الزوجه أو الوالدين أو الحاضنه حسب الأحوال فى المواد الاتية:

(أ) النفقات والاجور وما فى حكمها.

(ب) الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما.

(جـ) المهر والجهاز والدوطه والشبكه وما فى حكمها.

(د) التطليق والخلع والابراء والفرقه بين الزوجين بجميع اسبابها الشرعية.

٢- تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها اخر موطن للمتوفى فى مصر بتحقيق اثبات الوراثة والوصايا وتصفيه التركات، فان لم يكن للمتوفى موطن فى مصر يكون الاختصاص للمحكمة التى تقع فى دائرتها احد اعيان التركة.

٣- يتحدد الاختصاص المحلى فى مسائل الولاية على المال التالية على النحو التالى:

(أ) فى مواد الولاية بموطن الولى أو القاصر وفى مواد الوصاية باخر موطن للمتوفى أو للقاصر.

(ب) فى مواد الحجر والمساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائيا.

(جـ) فى مواد الغيبه باخر موطن للغائب.

فاذا لم يكن لاحد من هؤلاء موطن فى مصر ينعقد الاختصاص للمحكمة الكائن فى دائرتها موطن الطالب أو التى يوجد فى دائرتها مال للشخص المطلوب حمايته.

(د) إذا تغير موطن القاصر أو المحجور عليه أو المساعد قضائيا جاز للمحكمة بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة العامة ان تحيل القضية إلى المحكمة التى يقع فى دائرتها الموطن الجديد.

(هـ) تختص المحكمة التى امرت بسلب الولاية أو وقفها بتعيين من يخلف الولى - سواء كان وليا أو وصيا - الا إذا رأت من المصلحة احالة المادة إلى المحكمة التى يوجد بدائرتها موطن القاصر.

٤- فيما عدا قسمة اعيان الاوقاف المنتهية، يكون الاختصاص بنظر منازعات الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه للمحكمة الكائن بدائرتها اعيان أو الاكبر قيمة إذا تعددت، أو المحكمة الكائن بدائرتها موطن ناظر الوقف أو المدعى عليه.

الصيغة رقم (١٨٤)
دعوى تطليق لعيب فى الزوج
م ٩ من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠
المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

• الطالبة زوجة المعلن اليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / وما زالت فى عصمته وطاعته حتى الآن.

• وقد فوجئت الطالبة بان المعلن اليه مصاب بمرض عضال لا يمكن البرء منه وهو ..... (الجزام - البرص - الجنون - .....)

• ولما كانت الطالبة تجهل باصابة المعلن اليه بهذا المرض أو العيب به ولو كانت تعلم بوجوده ما كانت ارتضت به زوجا لها

• وحيث ان المعلن اليه قد رفض طلاقها وديا الامر الذى دعاها إلى اقامة هذه الدعوى بطلب الحكم بتطليقها عملا بنص المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكلية للاحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بتطليق الطالبة منه طلقة بائنة مع امره بعدم التعرض لها والزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولاجل .....

التعليق
مادة ٩ ، ١٠ ، ١١ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠
المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م

مادة ٩ :

للزوجه ان تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو البرء منه بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه الا بضرر كالجنون والجزام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أو حدث بعد العقد ولم ترضى به، فان تزوجته عالمه بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها، فلا يجوز التفريق.

مادة ١٠ :

الفرقة بالعيب طلاق بائن.

مادة ١١ :

يستعان بأهل الخبرة فى العيوب التى يطلب فسخ الزواج من اجلها.

الصيغة رقم (١٨٥)
دعوى تطليق لحبس الزوج
م/١٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة: السيد/ ..... ويعلن للسيد/ مأمور سجن ..... الكائن مقره .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

* الطالبة زوجة المعلن اليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / ومازالت فى عصمته حتى الآن.

* الا أن المعلن اليه قد صدر ضده حكم بالحبس فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... بالحبس مده ..... سنة يشترط الا تقل مدة الحبس عن ثلاث سنوات)

* ولما كان المعلن اليه قد مضى على حبسه الان أكثر من سنه، والطالبة تتضرر من غيبته وتخشى على نفسها الفتنه، لذلك فقد اقامت هذه الدعوى بطلب تطليقها من المعلن اليه عملا بنص المادة ١٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكلية للاحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بتطليق الطالبه منه طلقة بائنه للضرر الذى اصابها من جراء حبسه مع امره بعدم التعرض لها مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل .....

التعليق
مادة /١٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م

مادة ١٤ :

لزوجه المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فاكثر ان تطلب إلى القاضى بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه.

الصيغة رقم (١٨٦)
دعوي تطليق لعدم الانفاق
مادة (٤) من المرسوم بقانون
رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠م

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

* الطالبة زوجة المعلن اليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / ومازالت فى عصمته حتى تاريخه.

* وبتاريخ / / فوجئت الطالبة بامتناع المعلن اليه عن الانفاق عليها بالرغم من يساره.

* ولما كانت المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ تنص على انه

«إذا أمتنع الزوج عن الانفاق علي زوجته، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، فإذا لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكن أصر علي عدم الانفاق طلق عليه القاضي في الحال وإن أدعي العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالاً وان أثبته أمهله مدة لا تزيد عن شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك».

* الأمر الذى يحق معه للطالبه اقامة هذه الدعوى بطلب تطليقها لعدم الأنفاق.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكلية للاحوال الشخصية

الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بتطليق الطالبه منه طلقة بائنة مع أمره بعدم التعرض لها والزامه بالمصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل الطليق من قيود الكفاله.

ولاجل .....

الصيغة رقم (١٨٧)
دعوى تطليق للضرر
م ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

* الطالبة زوجة المعلن اليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / ومازالت فى عصمته حتى الآن.

* وفى الاونة الأخيرة فوجئت الطالبه بتحول فى معاملة المعلن اليه فاصبح يسئ معاملاتها على نحو لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما حيث قام المذكور بـ ..... (الاعتداء عليها بالضرب - اتهامها بالزنا - هجر منزل الزوجيه - غير أمين على مالها .....)

* الأمر الذى اضطرها إلى اقامة هذه الدعوى بطلب تطليقها منه مستندة فى ذلك إلى نص المادة (٦) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكلية للاحوال الشخصية الكائن مقرها ..... أمام الدائرة .....بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بتطليق الطالبه منه طلقة بائنه للضرر مع امره بعدم التعرض لها مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل .....

التعليق
مادة (٦) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

مادة ٦ :

إذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين امثالها يجوز لها ان تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١).

أحكام محكمة النقض

* طـــلاق :

وصف الطلاق :

- كل طلاق يقع رجعيا الا المكمل للثلاث أو قبل الدخول أو على مال وما نص على كونه بائنا. المادة ٥م بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩. مفاده. الطلاق نظير الابراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة بائن. اثره.

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٦٢ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٩)

* حجيه اشهاد الطلاق :

- اشهاد الطلاق. من المحررات الرسمية. له الحجية فيما تضمنه من وصف الطلاق. عدم استجابة محكمة الاستئناف لطلب الاحالة للتحقيق التزاما بحجية الاشهاد وعدم سلوك الطاعنين سبيل الطعن بالتزوير عليه. لا عيب.

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٦٢ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٩)

* تطليق :

التطليق للضرر :

ماهية الضرر :

- الضرر المبيح للتطليق. ماهيته. ايذاء الزوج زوجه بالقول أو الفعل ايذاء لا يليق بمثلها. كفاية اتفاق اقوال الشهود على ذلك. لا يشترط ان تنصب شهادتهم على كل واقعة من الوقائع التى تشكل هذا الايذاء.

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٦٥ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

* شروطه:

- القضاء بالتطليق. م٦ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩. شرطه. اضرار الزوج بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين امثالها وان يعجز القاضى عن الاصلاح بينهما. رفض الحاضر عن أحد الزوجين له. كاف لاثبات عجز المحكمة.

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٦٥ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

- القضاء بالتطليق. م٦ من م بق ٢٠ لسنة ١٩٢٩. شرطه. عجز القاضى عن الاصلاح بين الزوجين. عدم اشتراطها طريقا معينا لمحاول الاصلاح أو حضور الزوجين شخصيا عند اتخاذ هذا الاجراء. عرض الصلح على الطرفين أمام محكمتى الموضوع ورفضه من المطعون ضدها. كاف لاثبات عجز المحكمة عن الاصلاح بين الزوجين.

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٦٢ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)

* تكرار الشكوي:

- تكرار الزوجه شكواها بالتطليق لاضرار زوجها بها بعد رفض طلبها بالتفريق وعدم ثبوت ما تشكو منه. التزام القاضى ببعث حكمين. م٦ م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٦٥ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

- ادعاء الزوجه على زوجها اضراره بها. رفض دعواها بالتطليق فعجزها عن اثبات الضرر حقها فى رفع دعوى جديدة بطلب التطليق لذات السبب. شرطه. ان تستند إلى وقائع مغايره لتلك التى رفعت الدعوى الأولى على اساسها.

(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٦٤ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٢/١٧)

* اضافة الزوجه صور للضرر امام الاستئناف:

- الضرر الموجب للتفريق. المادة ٦ من م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ماهيته. عدم تحديد النص وسيلة اضرار الزوج بزوجته. مؤداه. اضافة الزوجه فى مرحلة الاستئناف ما لم تطرحه من صور سوء المعاملة أمام محكمة الدرجة الأولى. عدم اعتباره طلبا جديدا يمنع قبوله طبقا للمادة ٣٢١ من لائحه ترتيب المحاكم الشرعية. علة ذلك. «مثال بشأن السب بحسبانه من صور الضرر».

(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٦٤ق احوال شخصية ٢٠٠٠/٢/١٤)

* عدم التزام الحكم بذكر الفاظ السباب ونص أقوال الشهود:

- محكمة الموضوع. لها السلطة التامة فى فهم الواقع وتقدير الأدلة ومنها أقوال الشهود. شرطه. بيان الحقيقة التى اقتنعت بها واقامة قضائها على اسباب سائغة

تكفى لحمله وفيها الرد الضمنى المسقط لكل حجة مخالفة. عدم ذكر الحكم الفاظ سباب الطاعن للمطعون ضدها ونص اقوال الشهود التى أورد مضمونها. لا عيب.

(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٦٤ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)

* التطليق للغيبة:

- الهجر المحقق للضرر الموجب للتفريق. م٦ م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩. ماهيته. الغيبة عن بيت الزوجيه مع الاقامة فى بلد واحد. اختلافه عن التطليق للغيبه بشرائطها. المادتان ١٢، ١٣ من ذات المرسوم بقانون.

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٦٥ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٢/١٢)

- للزوجه طلب التطليق بائنا لغياب زوجها عنها. م١٢ من م. بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩. شرطه. ان تكون غيبة الزوج سنه فاكثر فى بلد آخر غير البلد الذى تقيم فيه الزوجه بغير عذر مقبول. عدم ثبوت علم الزوجه بمحل اقامة الزوج. مؤداه. عدم الحاجة للاعذار أو ضرب اجل المنصوص عليهما بالمادة ١٣ من القانون الاخير.

(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٦٨ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

* الاثبات فيها:

اجراءات الاثبات:

- الزام الخصم بتقديم محرر تحت يده منتج فى الدعوى. حالاته. م ٢٠ اثبات.

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٦٤ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٢)

* سلطة محكمة الموضوع في الاحالة إلي التحقيق:

- محكمة الموضوع غير ملزمه باحالة طلب الاحالة إلى التحقيق لاثبات ما يجوز اثبات بشهادة الشهود. شرطه. ان تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه. مخالفة ذلك. اثره. قصوره.

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٦٤ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١١/١٦)

- احالة الدعوى إلى التحقيق. من سلطة محكمة الموضوع. م٧٠ اثبات. مؤداه. عدم تمسك الطاعن باحالة الدعوى إلى التحقيق أمام محكمة الاستئناف. النعى على الحكم بعدم اتخاذ هذا الاجراء. غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٦٢ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١١/٢٩)

* طرق الاثبات:

المحررات الرسمية وحجيتها

- المحررات الرسمية. حجة بما دون فيها من امور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا. م١١ اثبات.

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٦٢ق احوال شخصية. جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٩)

* البينة:

- قبول الشهادة. شرطه. ان تكون ممن عاينها سمعا أو مشاهده متى وافقت الدعوى.

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٦٥ق احوال شخصية. جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

- قبول الشهادة على حقوق العباد. شرطه ان تكون موافقة للدعوى الموافقة التامة والموافقة التضمنية. ماهيتها. كفاية فى المعنى دون اللفظ.

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية. جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

- الاصل فى المذهب الحنفى. عدالة الشهادة. انطواء الشهادة على النفع أو الدفع. اثره. اتهام الشاهد. العداوة الدنيوية المانعة من قبول الشهادة. المقصود بها. اختلاق الطاعن خصومة بينه وبين الشاهد. لا أثر له على قبول الشهادة. الاطمئنان إلى الشاهد مرده وجدان القاضى وشعوره دن التزام بابداء الاسباب.

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٦٥ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

- الاصل فى الشهادة. وجوب معاينه الشاهد محل الشهادة بنفسه. الشهادة بالتسامع فى اثبات أو نفى مضاره احد الزوجين للاخر. غير جائزه. نصابها. شهادة اصلية من رجلين عدلين أو رجل وامراتين عدل. اعتداد الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لاسبابه بها فى اثبات مضاره الطاعن بالمطعون ضدها. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

- شهاده سائر القرابات بعضهم لبعض مقبوله. استثناء. شهادة الاصل لفرعه أو الفرع لاصله أو أحد الزوجين لصاحبه. مؤداه. قبول شهادة العم لابن أو بنت آخيه.

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٦٢ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)

- الاصل فى الشهادة. وجوب معاينه الشاهد محل الشهادة بنفسه. الشهادة بالتسامع على التطليق للضرر. غير جائزه. اتخاذ الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم

المطعون فيه لاسبابه منها اساسا لقضائه بالتطليق، خطأ.

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٦٥ق احوال شخصية، جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٧)

– الشهادة. الاصل فيها. وجوب معاينة الشاهد محل الشهادة بنفسه. الشهادة بالتسامع فى التطليق. غير جائزه. استناد الحكم المطعون فيه عليها فى قضائه بالتطليق. خطأ وفساد فى الاستدلال موجب للنقض. اثره. التزام محكمة النقض بالفصل فى الموضوع. م٢/٦٣ ق١ لسنة ٢٠٠٠.

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٦٥ق احوال شخصية، جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٦)

– قبول الشهادة شرعا. شرطه. انتفاء التهمه عن الشاهد. اذ أنه احد شاهدى المطعون ضدها وآخر بضرب الطاعن. مفاده. قيام عداوة دنيوية بينهما. اثره. افتقاد الشهادة لأحد شروط قبولها. قضاء الحكم المطعون فيه بالتطليق استنادا اليها. خطأ وفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٦٥ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٧/٣)

*** عدم تعلق قواعد الاثبات بالنظام العام:**

– قواعد الاثبات. عدم تعلقها بالنظام العام – مؤداه. عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بالبطلان الناشئ عن قصور حكم التحقيق فى بيان الوقائع المراد اثباتها ونفيها. اثره. عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٦٣ق احوال شخصية، جلسة ١٩٩٩/١١/٢٩)

***التحكيـــم:**

– طلب الزوجه التطليق من خلال دعواها بالاعتراض على الطاعة. وجوب اتخاذ المحكمة اجراءات التحكيم إذا استبان لها ان الخلاف مستحكم بين الزوجين. اتفاق الحكمين على التطليق. مؤداه. وجوب القضاء. بما قرراه دون تحرر لسببه أو تحديد أى من الزوجين يسأل عنه. اختلاف ذلك عن التطليق للضرر. م٦ من م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩. علة ذلك.

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٦٣ق احوال شخصية، جلسة ١٩٩٩/١١/٢٣)

– طلب الزوجين ترشيح حكمين من اهلهما دون ان يسمى كل منهما حكما. بعث المحكمة حكمين أجنبيين دون اعتراض الطاعن الذى مثل امامهما. النعى بان الحكمين ليسا من اهل الزوجين. دفاع يقوم على واقع لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع. غير مقبول.

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٦٣ق أحوال شخصية، جلسة ١٩٩٩/١١/٢٣)

– الحكمين. شرطهما. ان يكونا عدلين رشيدين من أهل الزوجين ان أمكن. عدم وجود من يصلح من اقاربهما لهذه المهمة. أثره. للقاضى تعيين حكمين اجنبيين ممن

لهم خبرة بحالهما وقدرة على الاصلاح بينهما. م١/٧ م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدله بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٦٣ق احوال شخصية . جلسة ١٩٩٩/١١/٢٣)

- الحكمان طريقهما الحكم لا الشهادة ولا الوكالة. اتفاقهما. اثره. نفاذ حكمهما ووجب على المحكمة امضاؤه من غير تعقيب.

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٦٥ق احوال شخصية. جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

- عدم اتفاق الحكمين فى حالات التطليق الواجب فيها ندب حكمين. اثره. التزام المحكمة ببعث ثالث معهما . التزام الحكام الثلاثة بمباشرة مهمتهم مجتمعين. علة ذلك. عدم التقاء الحكام أو اختلافهم أو تقديم كل منهم تقريرا منفردا أو شاب تقريرهم البطلان. اثره. عدم صحة التحكيم والتزام المحكمة بالسير فى الاثبات. استناد الحكم المطعون فيه فى قضائه إلى تقرير الحكم الثالث الذى قدمه منفردا. خطأ.

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٦٥ق احوال شخصية. جلسة ٢٠٠٠/١/٣١)

- الحكام. طريقهم الحكم لا الشهادة ولا الوكالة. اتفاقهم على رأى. اثره. التزام القاضى به دون تعقيب. عدم الالتزام برأى الحكمين وفقا للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م عدم سريانه على الدعاوى التى قضى فيها بحكم نهائى قبل صدوره. علة ذلك. مخالفة هذا النظر. خطأ.

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٦٩ق احوال شخصية. جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)

- عدم حضور احد الزوجين مجلس التحكيم. لا يؤثر فى سير عمل الحكمين. المادة ٩ م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٦٥ق احوال شخصية . جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٩)

- اشارة حكم الزوجة فى تقريره إلى تقابله مع حكم الزوج وعرض محاولة التوفيق عليه. مفاده. عدم قيام كلا من الحكمين بمهام التحكيم منفردا.

(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٦٥ق احوال شخصية. جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٩)

* الصلح:

- عرض محكمة أول درجة الصلح على الزوجين ورفضه من احدهما. كاف لاثبات عجز المحكمة عن الاصلاح بينهما. عدم لزوم اعادة عرضه أمام محكمة الاستئناف مادام لم يستجد ما يدعو إليه.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٥ق احوال شخصية. جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

الصيغة رقم (١٨٨)
انذار بالدخول فى الطاعة
مادة ١١ مكرر من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩
المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ٨٥

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيدة/ ..... المقيمة .....

مخاطبا مع/ .....

«وأنذرتها بالاتي»

* المنذر اليها زوجه للمنذر بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / ومازالت فى عصمته حتى الآن، الا انها ممتنعة عن طاعته.

* وحيث ان الطالب المنذر قد اعد للمنذر اليها مسكنا شرعيا عبارة عن شقة رقم ..... بالمنزل رقم ..... بشارع ..... مكونة من عدد ..... غرفه والمنافع ومستوفى لكافة المرافق وخالى من سكنى الغير وبين جيران مسلمين صالحين.

لذلـــــك

فالمنذر يدعو المنذر اليها بالدخول فى طاعته بالمسكن الذى اعده لها والمبين بصدر هذا الانذار، وينبه عليها بانه فى حالة امتناعها عن الدخول فى طاعته سوف توقف نفقتها من تاريخ الامتناع طبقا لنص المادة ١١ مكرر ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المنذر اليها وانذرتها بصورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله قانونا.

ولاجل العلم .....

الصيغة رقم (١٨٩)
دعوى اعتراض على انذار طاعة
مادة ١١ مكرر من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩
المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

* بتاريخ / / ٢٠٠م وجه المعلن اليه للطالبه انذار على يد محضر ينذرها فيه بالدخول فى طاعته بالمسكن الذى أعده لها والكائن بـ .....

* وحيث ان الطالبة تعترض على هذا الانذار للاسباب الأتية:

أولا: ان الزوج المعلن اليه غير أمين على نفس الطالبة ومالها حيث انه دائب الاعتداء عليها بالسب والضرب .....

ثانيا: عدم شرعية مسكن الزوجية لانشغاله بسكنى الغير ..... أو لانه غير مكتمل المرافق ولا يصلح للسكنى.

ثالثا: ان المعلن اليه ممتنع عن الانفاق على الطالبة دون مسوغ بالرغم من صدور حكم ضده بفرض نفقه للطالبة فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... ولم ينفذ حتى تاريخه.

رابعا: ان المعلن اليه لم يؤدى مقدم صداق الطالبه حتى تاريخه مما يحق لها الامتناع عن طاعته.

فلهذه الاسباب وللأسباب الاخرى التى سوف تبديها المدعية أمام المحكمة.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من

هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكلية الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... شرعى كلى بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم

أولا: بقبول هذا الاعتراض شكلا لرفعه فى الميعاد القانونى.

ثانيا: اعتبار انذار الطاعة المؤرخ / / كأن لم يكن وعدم الاعتداء به وبما يترتب عليه من آثار مع الزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه.

ولاجل .....

الصيغة رقم (١٩٠)
دعوى وقف تنفيذ حكم نفقه زوجيه للنشوز
مادة ١١ من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩
المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيدة/ ..... المقيمة .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنتها بالاتي»

* الطالب زوج المعلن اليها بموجب العقد الصحيح الشرعى المؤرخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج.

* وحيث ان المعلن اليها قد سبق واستصدرت حكما من محكمة ..... للاحوال الشخصية بفرض نفقة على الطالب مقدارها ..... جنيها.

* وحيث ان الطالب قد أنذر المعلن اليها بالدخول فى طاعته بموجب انذار رسمى على يد محضر مؤرخ / / ٢٠٠م بالمسكن الذى اعده لها والكائن بـ .....

* وحيث ان المنذر اليها لم تعترض على هذا الانذار فى مواعيده القانونية ..... (أو اعترض وقضى برفض الاعتراض).

ولما كانت المادة ١١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص علي أنه:

«إذا امتنعت الزوجه عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجه من تاريخ الامتناع. .. ...»

* الامر الذى يحق معه للطالب اقامة هذه الدعوى بطلب وقف نفقه المعلن اليها.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليها وأعلنتها بصورة

من هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... ومنع المدعى عليها من مطالبة المدعى بما هو مقرر فيه وذلك لنشوزها مع امرها بعدم التعرض للطالب فى ذلك والزامها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل .....

التعليق

مادة (١١) مكرر ثانيا من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

إذا امتنعت الزوجه عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجه من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعه دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج أياها للعودة باعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها، وعليه أن يبين فى هذا الاعلان المسكن.

وللزوجه حق الاعتراض على هذا امام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الاعلان، وعليها ان تبين فى صحيفة الاعتراض الا وجه الشرعية التى تستند اليها فى امتناعها عن طاعته والا حكم بعدم قبول اعتراضها ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به فى الميعاد وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لانهاء النزاع بينهما صلحاً باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة، فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجه التطليق اتخذت المحكمة اجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون.

* طاعـــة:

شروط الطاعة:

- للزوج على زوجته حق الطاعه. شرطه. ان يهيئ لها مسكنا شرعيا لائقا بحاله. المسكن الشرعى. ماهيته. امتناع الزوجه عن طاعة زوجها فى هذا المسكن. أثره. اعتبارها ناشزا.

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٦٤ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١١/١٦)

- الطاعة. حق للزوج على زوجته. شرطه. ان يكون امينا عليها نفسا ومالا. اتهام الزوجه بارتكاب الجرائم. اعتبارها من قبيل تعمد مضارتها. اثره. عدم التزامها بالطاعة. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٦٤ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٢/١٧)

* اعلان انذار الطاعة:

- الاصل فى اعلان أوراق المحضرين تسليم صورة الاعلان لذات المعلن اليه أو نائبه. المادتان ١٠ مرافعات و١١ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. الاكتفاء بالعلم الافتراضى عند تعذر ذلك النص فى المادة الاخيرة على تسليم الاعلان للزوجه بدعوتها للدخول فى طاعة زوجها لشخصها أو من ينوب عنها. لا ينفى اعمال القواعد العامة فى قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٦٤ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٢/١٧)

* دعوي الاعتراض علي انذار الطاعة:

- اجراءات دعوة الزوج زوجته لمنزل الزوجيه واعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية. م١١ مكرر ثانيا م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة ق١٠٠ لسنة ١٩٨٥ سريانه على جميع منازعات الطاعة خلال قيام الزوجيه سواء دخل بالزوجه أم لا. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٦٣ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١١/٢٩)

- دعوى اعتراض الزوجه على دعوة زوجها للعودة لمنزل الزوجيه. ماهيتها. من دعاوى الزوجيه حال قيامها. القضاء بتطليق الزوجه من خلال دعوى الاعتراض أو بدعوى مستقلة اثره. عدم الاعتداد باعلانها بالدخول فى الطاعة واعتباره كأن لم يكن علة ذلك. لا طاعة للمطلقة لمن طلقت منه.

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٦٣ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١١/٢٩)

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٦٤ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١/٣١)

* عرض الصلح في دعوي الاعتراض علي انذار الطاعة:

- دعوى اعتراض الزوجه على اعلان زوجها لها بالدخول فى طاعته. وجوب تدخل المحكمة لانهاء النزاع صلحا بينهما. عدم كفاية مجرد عرض الصلح دون السعى له. التزام المحكمة باثبات الدور الذى قامت به فى محضر الجلسة واسباب الحكم. مخالفة ذلك. اثره. بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٦٤ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١١/١٦)

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٦٤ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٦٤ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٣)

* ابداء طلب التطليق اثناء نظر دعوي الاعتراض علي انذار الطاعة:

- طلب الزوجه التطليق من خلال اعتراضها على الطاعة. وجوب التدخل لانهاء النزاع صلحا استحكام الخلاف بين الزوجين. اثره. اتخاذ اجراءات التحكيم. اتفاق الحكمين على التفريق. مؤداه. وجوب القضاء بما قرراه. اختلافهما. وجوب بعث حكم ثالث معهما. مخالفة ذلك. خطأ. المواد ٨، ٩، ١٠، ١١ مكررا ثانيا من م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٦٥ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

- ابداء الزوجه طلب التطليق للضرر عند نظر دعواها بالاعتراض على طاعة زوجها وبعد ثبوت استحكام الخلاف بينهما. م١١ مكرر ثانيا من المرسوم بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. وجوب اتخاذ اجراءات التحكيم فيه. ابداء هذا الطلب ضمن صحيفة دعوى الاعتراض. اعتباره طلبا قائما بذاته. مؤداه. عدم اتخاذ تلك الاجراءات. اثره. اعتبار تقرير الحكمين ورقة من أوراق الدعوى. لا تتقيد به المحكمة ويخضع لتقديرها فى مجال الاثبات.

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٦٤ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

- طلب الزوجه التطليق من خلال دعواها بالاعتراض على الطاعة. وجوب اتخاذ المحكمة اجراءات التحكيم إذا استبان لها ان الخلاف مستحكم بين الزوجين. اتفاق الحكمين على التطليق. مؤداه. وجوب القضاء بما قرراه دون تحر لسببه أو أى من الزوجين يسأل عنه. اختلاف التطليق فى هذه الحالة عن التطليق للضرر. م٦ من م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩. علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٦٤ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١/٣١)

(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٦٥ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)

* اثر تنازل الزوجه عن انذار الطاعة:

- تنازل الطاعن عن انذار بدعوة المطعون ضدها للدخول فى طاعته. اثره. زوال خصومه دعوى الاعتراض عليه. بقاء طلب التطليق المبدى من خلال هذا الاعتراض مطروحا على المحكمة متعينا الفصل فيه طالما ابدى بالطريق الذى رسمه القانون. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٦٥ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)

*** مدي حجيه الحكم الصادر بعدم قبول الاعتراض في دعوي المتعة:**

– الحكم الصادر بعدم قبول الاعتراض على انذار الطاعة. لا يحاج به فى دعوى المتعه. عله ذلك.

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٦٥ق احوال شخصية. جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧)

*** اختلاف دعوي الطاعة عن دعوي التطليق للضرر:**

– دعوى الطاعة. اختلافها موضوعا وسببا عن دعوى التطليق للضرر. علة ذلك. الحكم برفض الاعتراض على دعوة الزوج لزوجته للدخول في طاعته. لا يكفى بذاته ادعاء الزوجه المضارة فى دعوى التطليق. مؤدى ذلك. النعى على الحكم المطعون فيه بانه لم يعول على دلالة الحكم فى دعوى الطاعة. على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٦٥ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

الصيغة رقم (١٩١)
دعوى نفقه زوجيه وصغير
م ١، ١٨ق ١٠٠ لسنة ٨٥

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

* الطالبة زوجة المعلن اليه بموجب العقد الصحيح الشرعى المؤرخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج، وانجب منها على فراش الزوجيه الصغير ..... وعمره ..... سنه.

* وحيث ان المعلن اليه قد امتنع عن الانفاق على الطالبه وولدها منه منذ / / وحتى الآن دون مسوغ قانونى بالرغم من قدرته ويساره.

* وحيث ان الطالبه قد طالبته مرار وتكرارا بالانفاق عليها وعلى صغيرها منه الا انه لم يحرك ساكنا، الامر الذى حدا بها إلى اقامة هذه الدعوى.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية للاحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بفرض نفقه زوجيه لها بانواعها ونفقه صغير لولدها منه من تاريخ الامتناع عن الانفاق الحاصل فى / / وامره بالاداء مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل .....

الصيغة رقم (١٩٢)
دعوى نفقه زوجيه
مادة ١ ق رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠
المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

* الطالبة زوجة المعلن اليه بموجب العقد الشرعى المؤرخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج، وما زالت فى عصمته وطاعته حتى الآن.

* وحيث ان المعلن اليه قد ترك زوجته (الطالبه) بلا نفقة منذ تاريخ / / بغير حق ودون مسوغ قانونى بالرغم من قدرته ويساره حيث انه يعمل ... . ودخله الشهرى لا يقل عن ..... كما انه يمتلك ..... (تذكر الممتلكات التى تدر عليه دخل)

* وحيث ان الطالبة قد طالبت المعلن اليه مرار وتكرارا بالانفاق عليها الا انه لم يحرك ساكناً الامر الذى حدا بها إلى اقامة هذه الدعوى.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية للاحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بفرض نفقه للطالبة بانواعها (مسكن - ملبس - مأكل .....) وذلك اعتبارا من تاريخ التوقف عن الانفاق الحاصل فى / / مع امره بالاداء والزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل .....

التعليق
مادة (١) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠
المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥

تجب النفقة للزوجه على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها اليه لو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين.

ولا يمنع مرض الزوجه من استحقاقها للنفقة.

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضى به الشرع.

ولا تجب النفقه للزوجه إذا ارتدت، أو امتنعت مختاره عن تسليم نفسها دون حق، أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج أو خرجت دون اذن زوجها.

ولا يعتبر سبب لسقوط نفقه الزوجه خروجها من مسكن الزوجيه دون اذن زوجها فى الاحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر ان استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب باساءه استعمال الحق أو مناف لمصلحة الاسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه.

وتعتبر نفقه الزوجه دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق مع وجوبه، ولا تسقط الا بالاداء أو الابراء.

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضيه لاكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى.

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصه بين نفقه الزوجه وبين دين له عليها الا فيما يزيد على ما يفى بحاجتها الضرورية، ويكون لدين نفقه الزوجه امتياز على جميع اموال الزوج، ويتقدم فى مرتبته على ديون النفقه الأخرى.

الصيغة رقم (١٩٣)
دعوى زيادة نفقه
م ١/١٦

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

* الطالبة زوجة المعلن اليه بموجب العقد الصحيح الشرعى المؤرخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج، وانجب منها على فراش الزوجيه ..... (يذكر عدد الاولاد) وهم .....

* ولما كانت الطالبه قد استصدرت حكما ضد المعلن اليه فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... بفرض نفقه لها تقدر بمبلغ ..... ولاولادها الصغار منه تقدر بمبلغ .....

* وحيث ان هذه النفقه المفروضة لم تعد تتناسب والظروف المعيشية الحالية للاسباب الآتية:

١- المعلن اليه زاد راتبه زيادة كبيرة فاصبح دخله ..... بعد ان كان ..... (أو ان المعلن اليه قد التحق بعمل اضافى وهو ....)

٢- ان ولده قد كبر سنه وزادت نفقاته بالاضافة إلى التحاق احد ابناءه بالدراسة.

٣- ارتفاع الاسعار فى السنوات الأخيرة على نحو اصبحت معه النفقه المفروضة لا تفى بحاجات الطالبه الضرورية.

* وحيث ان الطالبة قد طالبته مرارا بزيادة النفقه المفروضة الا انه رفض الامر الذى أضطرها إلى اقامة هذه الدعوى.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه واعلنته بصوره من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية للاحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بزيادة النفقه المفروضه للطالبه واولادها الصغار منه إلى الحد الذى يتناسب ودخل المدعى عليه الجديد والظروف المعيشية الحالية وامره بالاداء مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل .....

الصيغة رقم (١٩٤)
دعوى تخفيض نفقه
مادة ١/١٦

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيدة/ ..... المقيمة .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنتها بالاتي»

* الطالب زوج المعلن اليها بموجب العقد الصحيح الشرعى المؤرخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج وانجب منها على فراش الزوجيه الصحيحه الطفل ..... وعمره .....

* وحيث ان المعلن اليها قد سبق واستصدرت حكما من محكمة ..... الجزئية للاحوال الشخصية فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... بفرض نفقة لها ولأبنها الصغير تقدر بمبلغ ..... جنيها.

* وحيث ان الطالب قد انخفض دخله الشهرى بسبب (..... خسارة تجارية ..... أو حادث بالسيارة التى كانت تدر عليه دخلا أو .....) على نحو لا يستطيع معه الوفاء بالمقرر المفروض وقد طلب من المعلن اليها تخفيض هذا المقرر الا انها رفضت الامر الذى حدا به إلى اقامة هذه الدعوى.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية للاحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بتخفيضه المقرر من النفقه المحكوم بها فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... إلى الحد الذى يتناسب والظروف المادية الحالية للطالب مع الزام المدعى عليها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل .....

الصيغة رقم (١٩٥)
دعوى نفقه عده
مادة /٢، م/١٧ ق١٠٠ لسنة ٨٥

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

* الطالبة كانت زوجة المعلن اليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الازواج، حتى فوجئت الطالبة بقيام المعلن اليه بتطليقها طلقة رجعيه (اولى وثانيه) بتاريخ / / ولا تزال الطالبة فى فترة العده حتى الان.

* وحيث ان الطالبة قد طالبته بالانفاق عليها خلال هذه الفترة الا أنه قد ابى الامر الذى اضطرها إلى اقامة هذه الدعوى.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية للاحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بفرض عده للطالبة بانواعها الثلاث (مأكل - مسكن - ملبس) من تاريخ توقفه عن الانفاق الحاصل فى / / وامره بالاداء مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل .....

التعليق

م/١/١٧ لا تسمع الدعوي لنفقه عدة لمدة تزيد علي سنة من تاريخ الطلاق.

م/٢ المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق.

الصيغة رقم (١٩٦)
دعوى مطالبه بمصاريف علاج صغير
مادة ١٨ مكرر ثانيا من ق رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

* الطالبة زوجة المعلن اليه بموجب العقد الصحيح الشرعى المؤرخ / / وقد عاشرها معاشرة الازواج وانجب منها على فراش الزوجيه الصحيحة الطفل ..... وسنه الآن .....

* وحيث انه قد سبق للمدعيه واستصدرت حكما فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... شرعى جزئى من محكمة ..... بفرض نفقه شهرية لها وللصغير بمبلغ ..... جنيها شهريا.

* وحيث ان الصغير قد مرض مرضا شديدا وهو ..... (أو اجريت له عملية جراحية عبارة عن .....) اضطرت معه الطالبه للاستدانه لسداد مصاريف العلاج، وثابت ذلك بالمستندات المقدمه بهذه الدعوى.

* وحيث ان مصاريف العلاج من ضمن النفقات المقررة شرعا على المعلن اليه، ويحق للمدعيه المطالبة بسداد هذه المصروفات.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية للاحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بالزامه بان يؤدى للطالبه مبلغ ..... جنيها مصاريف علاج طفله الصغير من المدعيه المدعو ..... مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفاله.

ولاجل .....

الصيغة رقم (١٩٧)
دعوى مطالبه بمصاريف مدرسيه
مادة (١٨) مكرر ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

* الطالبة زوجة المعلن اليه (أو كانت زوجه وطلقت) بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج وانجب منها على فراش الزوجيه الصحيحة ابنه ..... الذى مازال فى حضانة الطالبه الصالحة لها شرعا.

وكانت المدعية قد سبق واستصدرت حكما بفرض نفقه لولدها منه فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... تقدر بمبلغ ..... جنيها

* وحيث ان ولد الطالبة من المعلن اليه قد التحق بالدراسة ويحتاج إلى مصاريف مدرسيه قدرها ..... جنيها وكذا ادوات مدرسية وزى مدرسى بمبلغ ..... جنيها ليكون اجمالى المطلوب هو مبلغ ..... جنيها.

* وحيث ان الطالبة قد اضطرت إلى الاستدانة بهذا المبلغ بعد ان رفض المعلن اليه سداده وديا.

* وحيث ان نفقه الابن تكون على عاتق ابيه طبقا لنص المادة ١٨ مكرر ثانيا، ومصاريف تعليم الطفل تعتبر من نفقته. الامر الذى حدا بها إلى اقامة هذه الدعوى.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية للاحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد فى يوم .....

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليه الحكم بالزامه بان يؤدى للطالبه مبلغ ..... جنيها قيمة مصاريف تعليم ولدها من المعلن اليه وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفاله مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل العلم .....

التعليق

مادة (١٨) مكرر ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على ابيه، وتستمر نفقه الاولاد على ابيهم إلى ان تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشر من عمره قادرا على الكسب المناسب، فان اتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقليه أو بسبب طلب العلم الملائم لامثاله ولاستعداده، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على ابيه.

ويلتزم الاب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للاولاد العيش في المستوي الائق بأمثالهم.

وتستحق نفقة الأولاد علي أبيهم من تاريخ امتناعه عن الانفاق عليهم.

الصيغة رقم (١٩٨)
دعوى نفقه أقارب

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب / ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

* المعلن اليه ..... (درجة القرابه) للطالب بصحيح النسب الشرعى.

* الا ان الطالب (أو الطالبه) فقير وليس له (أو لها) مال وليس له من تجب عليه نفقته سوى المعلن اليه وهو موسر إذا انه يعمل ..... ودخله الشهرى .....

* وحيث ان الطالب (أو الطالبه) قد طالب المعلن اليه مرار وتكرارا بأداء النفقه الواجبة له شرعا فابى، الامر الذى حدا به إلى اقامة هذه الدعوى بطلب فرض نفقه بانواعها الثلاث مع الاذن له بالاستدانه عند الحاجة.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية للاحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بفرض نفقه اقارب للطالبه بانواعها الثلاث مع أمره بالاداء والاذن بالاستدانة عليه عند الحاجه مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل .....

الصيغة رقم (١٩٩)
دعوى حبس لدين نفقه

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

* استصدرت الطالبه ضد المعلن اليه حكما في الدعوي رقم ..... لسنة ..... بفرض نفقه شهريه لها (ولاولادها منه) تقدر بمبلغ ..... جنيها من تاريخ الامتناع الحاصل في / / (أو من تاريخ رفع الدعوي).

* وحيث ان هذا الحكم قد صار نهائيا بعدم استئنافه (أو لصدور حكم برفض الاستئناف) وقد امتنع المعلن اليه عن اداء النفقه عن المده من / / إلي / / ليكون اجمالي المستحق في ذمته مبلغ ..... جنيها.

* وحيث ان المعلن اليه قد رفض اداء النفقه وديا رغم يساره الامر الذي حدا بالطالبة إلي اقامه هذه الدعوي.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية للاحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بسداد مبلغ ..... قيمة متجمد النفقه المستحقه في ذمته عن المدة من / / إلي / / أو حبسه إذا امتنع عن الاداء مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل .....

الصيغة رقم (٢٠٠)
اعلان امر اداء فى دعوى حبس
مادة ٧٦ مكرر من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

* اقامت الطالبة دعوى الحبس رقم ..... لسنة ..... ضد المعلن اليه أمام محكمة ..... للاحوال الشخصية بطلب الزامه بان يوفى لها مبلغ ..... جنيه قيمة متجمد النفقه المستحقة فى ذمته عن المدة من / / إلى / / وحبسه فى حاله امتناعه عن الدفع.

* وحيث تداولت الدعوى بالجلسات أو اثبتت خلالها التحريات يسار المعلن اليه وقدرته على الدفع.

* وبجلسه / / قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة / / لاعلان المعلن اليه الامر الصادر باداءه لمتجمد النفقه بعد ان ثبت للمحكمة يساره.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية للاحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بالحبس ان لم يدفع مبلغ ..... قيمة متجمد النفقه المذكور مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل .....

الصيغة رقم (٢٠١)
اشكال فى تنفيذ الحكم بالحبس
لسداد دين النفقه
مادة ٧٦ مكرر

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

(١) السيدة/ ..... المقيمة .....

مخاطبا مع/ .....

(٢) السيد/ مامور قسم شرطه ..... ويعلن سيادته بمقر عمله بديوان القسم بـ .....

«وأعلنتهما بالاتي»

* بتاريخ / / صدر حكم من محكمة ..... الجزئية للاحوال الشخصية فى الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠٠ بحبس الطالب ..... (شهرا) لامتناعه عن اداء مبلغ ..... جنيها قيمة متجمد النفقه المحكوم بها للمعلن اليها عن المدة من / / إلى / / .

* وحيث ان مبلغ النفقة قد تم سداده للمعلن اليها الأولى بموجب مخالصة بذلك.

* وحيث انه يحق للطالب اقامة هذا الاشكال للمطالبه بوقف تنفيذ حكم الحبس الصادر ضده لبراءه ذمته من دين النفقه.

* هذا والغرض من اختصام المعلن اليه الثانى بصفته المنوط به تنفيذ الحكم الصادر.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليهما واعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية للاحوال الشخصية والكائنة بـ ..... وذلك بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بوقف تنفيذ حكم الحبس الصادر فى الدعوي رقم ..... لسنة ..... مع الزام المعلن اليها الأولى بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل .....

التعليق
مادة/ ٧٦ مكرر من ق١ لسنة ٢٠٠٠
المعدل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٠

«إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائى الصادر فى دعاوى النفقات والأجور وما فى حكمها جاز للمحكوم له ان يرفع الامر إلى المحكمة التى اصدرت الحكم أو التى يجرى التنفيذ بدائرتها، ومتى ثبت لديها ان المحكوم عليه قادر على القيام باداء ما حكم به امرته بالاداء ولو لم يمتثل حكمت بحبسه مده لا تزيد على ثلاثين يوما فإذا ادى المحكوم عليه ما حكم به أو احضر كفيلا يقبله الصادر لصالحه الحكم، فانه يخلى سبيله، وذلك كله دون اخلال بحق المحكوم له فى التنفيذ بالطرق العادية.

ولا يجوز فى الاحوال التى تطبق فيها هذه المادة السير في الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الاجراءات المشار اليها فى الفقرة الأولى.

وإذا نفذ بالاكراه البدنى على شخص وفقا لحكم هذه المادة ثم حكم عليه بسبب الواقع ذاتها بعقوبة الحبس طبقاً للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات. أستنزلت مدة الاكراه البدنى الأولى من مدة الحبس المحكوم بها، فإذا حكم عليه بغرامه خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من ايام الاكراه البدنى الذى سبق انفاذه عليه.

الصيغة رقم (٢٠٢)
دعوى اسقاط حكم نفقه
لانقضاء عده المطلقه
مادة ١٧ ق رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيدة/ ..... المقيمة .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنتها بالاتي»

* الطالب كان زوج للمعلن اليها بصحيح العقد الشرعى ، وقد طلقها بموجب اشهاد طلاق مؤرخ / / على يد مأذون ناحية .....

* وحيث ان المعلن اليها قد سبق واستصدرت حكما من محكمة ..... الجزئية للاحوال الشخصية فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... بفرض نفقه عدة قدرها ..... جنيها شهريا.

* وحيث ان المعلن اليها قد انقضت عدتها بمرور سنه على تاريخ ايقاع الطلاق وهى مدة يرجح معها انقضاء ثلاث حيضات.

* وحيث ان الطالب قد طالب المعلن اليها بالكف عن مطالبته بالنفقه المذكورة الا أنها رفضت ومازالت تتعرض له بالحكم الصادر الامر الذى اضطره إلى اقامه هذه الدعوى.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليها واعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية للاحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد فى يوم .....

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بأسقاط نفقه المعلن اليها المقررة بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... اعتبارا من تاريخ انقضاء عدتها مع امرها بعدم التعرض للطالب بهذا الحكم والزامها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل .....

التعليق

مادة ٢ من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠م

«المطلقة التى تستحق النفقه تعتبر نفقتها دينا كما فى المادة السابقة من تاريخ الطلاق».

مادة/ ١٧ من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠م:

«لا تسمع الدعوى لنفقه عده لمدة تزيد على سنه من تاريخ الطلاق».

***نفقـــــــة:**

حجية حكم النفقة:

حكم النفقة مؤقت:

- الحكم بفرض قدر محدد من النفقه. اعتباره مصاحبا لحال المحكوم عليه يسرا وعسرا حتى يقوم الدليل على تبدل ظروف فرضها. عدم التزام الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه فى تقدير المتعة للمطعون ضدها بحكم النفقه النهائى دون بيان ما إذا كانت ظروف الطاعن المالية قد تغيرت بعد الحكم ووقوف المحكمة على الحالة التى آل مصيره اليها. خطأ

(الطعون رقم ٢٨ لسنة ٦٩ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

- الاحكام الصادرة فى دعاوى النفقه. الاصل ان حجيتها مؤقته. علة ذلك

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٩ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

- احكام النفقه. حجيتها مؤقتة. بقاء هذه الحجية طالما أن دواعى النفقه وظروف الحكم بها لم تتغير. مؤداه. الحكم بفرض قدر محدد من النفقه اعتباره مصاحبا لحال المحكوم عليه يسرا أو عسرا حتى يقوم الدليل على تبدل الظروف التى اقتضت فرضها.

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٦٥ ق احوال شخصية بجلسة ٢٠٠٠/٤/١٧)

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٦٥ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٧/١١)

الصيغة رقم (٢٠٣)
دعوى استئناف حكم نفقه
من جانب الزوج

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيدة/ ..... المقيمة .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنتها بالاتي»

* المستأنف ضدها زوجه للمستأنف بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / /

* وحيث ان المستأنف ضدها أستصدرت حكما من محكمة ..... الجزئية للاحوال الشخصية فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... بفرض نفقه شهريه لها تقدر بمبلغ ..... جنيها. وذلك من تاريخ / / ونفقه لولدها الصغير تقدر بمبلغ ..... جنيها.

* وحيث ان هذا الحكم قد جاء مجحفا بحقوق الطالب ومن ثم فانه يستأنف عليه للاسباب التالية:

(١) ان الصغير ليس فى حضانة المستأنف ضدها حيث انها تركته ورفضت العناية به ومن ثم فليس لها الحق فى طلب نفقه صغير.

(٢) ان المستأنف ضدها تقيم فى مسكن مملوك للطالب ومن ثم فليس لها الحق فى المطالبة بنفقه مسكن.

(٣) ان التحريات التى وضعت حول المستأنف قد جاءت باطلة تخالف المستندات الرسمية المقدمة حيث ان المستأنف لا يحوز اى أرض زراعية أو عقارات تدر دخلا.

(٤) اقوال شاهدى المستأنف ضدها قد جاءت متناقضة وغير متطابقة مما يؤكد كذب الشهود.

(٥) لهذه الاسباب وللاسباب الأخرى التى سوف يبديها المستأنف بالمذكرات والمرافعة أمام المحكمة.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليها واعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... للاحوال الشخصية الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... شرعى مستأنف بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بالغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة والقضاء مجددا بفرض نفقه تتناسب والدخل الحقيقى للمستأنف والمبين بصدر هذه الصحيفة والمستندات المقدمه. مع الزام المستأنف ضدها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه.

ولاجل .....

الصيغة رقم (٢٠٤)
دعوى استئناف حكم نفقه
من جانب الزوجه

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

* المستأنفه زوجه للمستأنف ضده بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / /

* وقد استصدرت الطالبه حكما من محكمة ..... الجزئية للاحوال الشخصية فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... بفرض نفقه شهريه لها تقدر بمبلغ ..... مع الزام المستأنف ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه.

* وحيث ان هذا الحكم لم يلق قبولا لدى المستأنفة ومن ثم فهى تستأنف عليه بالاستئناف الماثل للاسباب التالية:

(١) ضآلة المبلغ المحكوم به بالمقارنة بدخل المستأنف ضده حيث ثبت من أقوال الشهود ان دخله يتجاوز مبلغ ..... جنيها.

(٢) ان المبلغ المحكوم به لا يغطى حتى اجره المسكن التى كان يلتزم بها المستأنف ضده قبل توقفه عن الانفاق.

(٣) عدم صحة ما يدعيه المستأنف ضده من انه يقوم بالانفاق على والديه حيث ان والده له دخل كبير يفى بحاجة بيته ويفيض.

(٤) لهذه الأسباب وللاسباب الاخرى التى سوف يبديها المستأنف بالمذكرات وبالمرافعة الشفوية.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... للاحوال الشخصية الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... شرعى مستأنف بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم:

أولا: بقبول هذا الاستئناف لرفعه فى الميعاد القانونى.

ثانيا: تعديل الحكم الصادر من محكمة أول درجة لصالح المستأنف بزيادة النفقه المفروضه إلى مبلغ ..... جنيها مع امره بأداء ما يفرض.

ثالثا: الزام المستأنف ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه.

ولاجل .....

* أثر الاستئناف:

- الاستئناف. اثره. نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية واعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدله ودفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية.

(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٦٤ق احوال شخصية. جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

- الاستئناف. أثره. اعادة الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه. م٣١٧ لائحه ترتيب المحاكم الشرعية.

(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٦٤ق احوال شخصية. جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

- الاستئناف. اثره. اعادة الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف. م٣١٧ لائحة فرعيه - المطبقة على الدعوى. اقامة الطاعنة دعوى التطليق للضرر مستنده إلى ثلاث صور من الضرر تعدى المطعون ضده عليها بالقول والفعل. وهجره لها. وعدم امانه عليها . قضاء الحكم المطعون فيه بالغاء الحكم المستأنف القاضى بالطلبات ورفض الدعوى لانتفاء الهجر دون بحث باقى صور الضرر التى لم تتنازل عنها الطاعنة صراحة أو ضمنا. قصور . اثره. نقض الحكم مع الاحالة. عدم التزام محكمة النقض بالتصدى للموضوع. علة ذلك. عدم قضاء الحكم المطعون فيه بفسخ عقد الزواج أو بطلانه أو الطلاق أو التطليق. م٦٣ من ق١ لسنة ٢٠٠٠.

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٦٥ق احوال شخصية. جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٦)

* سريان قاعدة الايضار الطاعن بطعنه فى الاستئناف:

- قضاء الحكم الابتدائى بتطليق المطعون ضدها من الطاعن بائنا مع اسقاط حقوقها المالية المترتبة على الطلاق. استئناف الطاعن هذا الحكم بقضاء الحكم المطعون فيه بالتطليق بائنا مع استحقاق المطلقة نصف حقوقها الشرعية ومتجمد نفقتها. يعد اضرارا للمستأنف باستئناف استفادت منه المطلقة التى لم تستأنف. استناد الحكم المطعون فيه إلى تقرير الحكمين فى غير حالاته. خطأ.

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٦٥ق احوال شخصية. جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

* سلطة محكمة الاستئناف:

- جواز طلب الاحالة إلى التحقيق لاول مرة أمام محكمة الاستئناف. عدم استجابتها له بعد أن تقاعس الطالب عن احضار شهوده أمام محكمة أول درجة. لا عيب.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٤ق احوال شخصية. جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

- جواز طلب الاحالة إلى التحقيق لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. عدم استجابتها له بعد أن تقاعس الطالب عن احضار شهود النفى أمام محكمة أول درجة مع احضار خصمه المكلف بالاثبات شهوده. لا عيب.

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٦٥ق احوال شخصية. جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

- استخلاص اقوال الشهود. لمحكمة الاستئناف ان تخالف محكمة أول درجة فيه دون بيان الاسباب متى كان استخلاصها سائغا.

(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٦٤ق احوال شخصية. جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

- الاقتصار على الفصل فى شكل الاستئناف. عدم جواز التعرض لموضوعه. قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كان لم يكن دون النظر للموضوع. اثره. عدم قبول النعى فى الموضوع لوروده على غير محل.

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٦٥ق احوال شخصية. جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

- تقاعس الخصم المكلف بالاثبات عن احضار شهوده امام محكمة الدرجة الأولى. عدم استجابة محكمة الاستئناف إلى طلبه باحالة الدعوى إلى التحقيق أيا كان سبيل تنفيذه سواء أمام المحكمة أم بطريق الانابة القضائية. لا عيب.

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٦٢ق احوال شخصية. جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)

* تسبيب الحكم الاستئنافي:

- عدم التزام محكمة الاستئناف بالرد استقلالا على دفاع الطاعن. شرطه. ان

يكون فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها واوردت الدليل عليها الرد الضمنى المسقط لما يخالفها.

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٦٥ق احوال شخصية. جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

- اخذ محكمة الاستئناف باسباب الحكم الابتدائى دون اضافة. لا عيب متى رأت فى هذه الاسباب ما يغنى عن ايراد جديد. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٦٤ق احوال شخصية. جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

***محامـــاه:**

- اقرار المحامى المنسوب اليه التوقيع على صحيفة الاستئناف بعدم تحريره الصحيفة أو التوقيع عليها. قضاء الحكم ببطلان الصحيفة. صحيح. النعى بتوقيع محام آخر عن المحامى المنسوب إليه التوقيع. عدم ثبوته. نعى غير منتج. التفات الحكم عنه لا يعيبه بالقصور.

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٦٥ق احوال شخصية. جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

- صحف الدعاوى أمام محاكم الاستئناف. وجوب التوقيع عليها من محام مقيد بجداولها. تخلف ذلك. اثره. بطلان الصحيفة. تعلقه بالنظام العام. مؤداه. التزام المحكمة بالقضاء به من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٦٥ق احوال شخصية. جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٦٥ق احوال شخصية. جلسة ١٩٩٩/١١/٢٩)

- للمحامى ان ينيب عنه فى اجراءات التقاضى محاميا اخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص مكتوب. م ٥٦ من قانون ١٧ لسنة ١٩٨٣. عدم لزوم تقديم سند وكالته عنه. كفاية الاخذ بما يقرره فى هذا الشأن تحت مسئوليته.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٥ق أحوال شخصيه. جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

- النعى بان المحامى الذى قرر بعدم توقيعه على صحيفة الاستئناف يتشابه مع اسم محامى الطاعن. سبب جديد. عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٦٥ق احوال شخصية. جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢)

الصيغة رقم (٢٠٥)
دعوى متعة
مادة ١٨ مكرر من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩
المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

* الطالبة كانت زوجه للمعلن اليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج، حتى فوجئت بتاريخ / / بقيام المعلن اليه بطلاقها بدون رضاها ودون سبب من جانبها بعد عشرة دامت بينهما ..... سنة.

* ولما كانت الطالبة قد اصابها ضرر بالغ من جراء تطليقها، الامر الذى يحق معه لها اقامة هذه الدعوى بطلب نفقه متعة لا تقل عن نفقه سنتين علما بانه قد سبق للطالبه واستصدرت حكما بفرض نفقه عليه فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... تقدر بمبلغ ..... جنيها.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... للاحوال الشخصية أمام الدائرة ..... شرعى بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بان يؤدى للطالبه مبلغ ..... جنيها كنفقه متعه مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل الطليق من قيود الكفاله.

ولاجل .....

التعليق

مادة ١٨ مكرر:

الزوجه المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقه عدتها متعه تقدر بنفقه سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا ومدة الزوجية ويجوز ان يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعة على اقساط.

* متعـــه:

استحقاقها:

- المتعة . استحقاقها. شرطه. م١٨ مكرر م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م.

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٦٥ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧)

- المتعه. شروط استحقاقها. ان يكون الطلاق بعد الدخول بغير رضا الزوجه ولا بسبب من قبلها.

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٦٤ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٠)

* اثر الحكم بالتطليق للضرر في استحقاق المتعه:

- قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاق المطعون ضدها المتعه تأسيسا على القضاء بتطليقها للضرر. اعتباره ان التطليق ليس برضاها ولا بسبب من جانبها. صحيح تحمله أسباب سائغه.

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٦٥ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧)

* ترك الزوجه مسكن الزوجيه واثره في استحقاقها المتعه:

- ترك الزوجه مسكن الزوجيه. لا اثر له فى استحقاق المتعه. علة ذلك. الاستثناء. أن يكون الترك هو السبب المباشر الذى أدى إلى فصم عرى الزوجيه. استقلال محكمة الموضوع بتقديره دون رقابة عليها فى ذلك. شرطه. اقامة قضائها على اسباب سائغة لها معينها من الأوراق.

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٦٥ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧)

* تقدير المتعه:

- المتعة. استقلال محكمة الموضوع بتقديرها دون رقابة محكمة النقض. شرطه.

الا ينزل الحكم بها عن الحد الأدنى المقرر بنفقه سنتين على الاقل بمراعاه حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجيه.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٦٩ ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

- المتعة. تقديرها وفقا لظروف الطلاق ومدة الزوجية بمراعاة حال المطلق يسرا أو عسرا وقت الطلاق. تغير حاله العسر أو اليسر بعد الطلاق. لا أثر له. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٦٥ ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧)

- المتعة. تقديرها بنفقه سنتين على الاقل بمراعاة حال المطلق يسرا أو عسرا عند ايقاع الطلاق ومدة الزوجية وظروف الطلاق.

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٦٥ ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٧/١١)

الصيغة رقم (٢٠٦)
دعوى مطالبة بمؤخر صداق

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

* الطالبة كانت زوجه للمعلن اليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج.

* الا انها فوجئت بقيام المعلن اليه بتطليقها دون سبب من جانبها بموجب اشهاد طلاق على يد مأذون ناحية .....

* وحيث أن المعلن اليه قد تزوج الطالبه على صداق مسمى قدره ..... دفع منه حال العقد مبلغ ..... والباقى عند اقرب الاجلين الوفاه أو الطلاق.

* وحيث ان المعلن اليه قد طلق الطالبه بتاريخ / / الأمر الذى يحق لها معه المطالبه بمؤخر صداقها المذكور.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية للاحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بالزامه بان يؤدى للطالبه مبلغ ..... جنيها قيمه مؤخر الصداق المستحق لها مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل .....

الصيغة رقم (٢٠٧)
دعوي ضم صغير
مادة ١/٢٠ ق رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

* الطالبة زوجه (أو كانت زوجه) للمعلن اليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج وانجب منها على فراش الزوجيه الصحيحة الطفل/ ..... وعمره الآن .....

* ولما كان الطفل مازال صغيرا ويحتاج إلى خدمة النساء للمحافظة عليه والقيام بشئونه.

* ولما كانت الطالبة قد طلبت من المعلن اليه مرار وتكرارا تسليمها الطفل المذكور فابى الامر الذى حدا بها إلى اقامة هذه الدعوى.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية للاحوال الشخصية والكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بضم الصغير ..... لحضانة الطالبه، وامر المعلن اليه بتسليمه اليها وبعدم التعرض للطالبه فى هذا الشأن مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولاجل .....

التعليق
مادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنه، ويجوز للقاضى بعد هذه السن ابقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة دون اجر حضانة إذا تبين ان مصلحتها تقتضى ذلك.

ولكل من الابوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللاجداد مثل ذلك عند عدم وجود الابوين.

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا. نظمها القاضى على ان تتم فى مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيا.

ولا ينفذ حكم الرؤية قهرا، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر انذره القاضى فان تكرر منه ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا إلى من يليه من اصحاب الحق فيها لمده يقدرها.

ويثبت الحق فى الحضانة للام ثم للمحارم من النساء مقدما فيه من يدلى للام على من يدلى للاب، ومعتبرا فيه الاقتراب من الجهتين على الترتيب التالى:

الام فأم الأم وان علت، فأم الاب وان علت، فالاخوات الشقيقات فالاخوات لأم فالاخوات لاب فبنات الاخت الشقيقة فبنات الاخت لام، فالخالات بالترتيب المتقدم فى الاخوات فبنات الاخت لاب، فبنات الاخ بالترتيب المذكور فالعمات بالترتيب المذكور، فخالات الاب بالترتيب المذكور، فعمات الأم بالترتيب المذكور، فعمات الاب بالترتيب المذكور.

فإذا لم توجد حاضنه من هؤلاء النساء، أو لم يكن منهن اهل للحضانة أو انقضت مدة حضانة النساء، انتقل الحق فى الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق فى الارث مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الاخوة. فإذا لم يوجد احد من هؤلاء انتقل الحق فى الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الاتى/ الجد لام، ثم الاخ لام، ثم ابن الاخ لام، ثم العم ثم الخال الشقيق، فالخال لاب فالخال لام.

* حضانة:

- الحكم نهائيا باسقاط حضانة المطعون ضدها للصغيرتين. مخالفة الحكم المطعون فيه لحجيه ذلك الحكم والقضاء بضم الصغيرتين للمطعون ضدها دون الاستناد لسبب جديد. اثره. جواز الطعن فيه بالنقض. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٦٩ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١/٢٩)

الصيغة رقم (٢٠٨)
دعوى رؤية صغير
مادة ٢٠ فقرة ٢ من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ٨٥، م٦٧ من ق ١ لسنة ٢٠٠٠

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيدة/ ..... المقيمه .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنتها بالاتي»

* الطالب كان زوج للمعلن اليها بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / وطلقها بتاريخ / / ٢٠م باشهاد طلاق على يد مأذون ناحية .....

* وقد رزق الطالب من المعلن اليها حال قيام الزوجيه بولد اسمه ..... وعمره الآن ..... وهو مازال فى حضانه أمه حتى تاريخه.

* وحيث ان المعلن اليها قد امتنعت عن تمكين الطالب من رؤية الصغير دون وجه حق الامر الذى حدا بالطالب إلى اقامة هذه الدعوى بطلب تمكينه من رؤية الصغير المذكور عملا بنص المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليها واعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية للاحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بتمكين الطالب من رؤيه الصغير/ ..... فى الزمان والمكان اللذين سوف يتم الاتفاق عليهما أو اللذان يحددهما منطوق الحكم الصادر مع الزام المعلن اليها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل .....

التعليق

م/٦٧ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

ينفذ الحكم برؤية الصغير فى احد الأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الأجتماعية. وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر.

ويشترط فى جميع الأحوال ان يتوافر فى المكان ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير.

وقد صدر قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بتحديد اماكن تنفيذ الأحكام برؤية الصغير والاجراءات الخاصة بتنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك ....

ملحوظة:

١- يجب مراعاة احكام هذا القرار عند تنفيذ الاحكام الصادرة برؤية الصغير أو ضمه حفاظا على نفسية وشعور الصغير.

٢- نصوص القرار التفصيلية ملحقة في نهاية هذا الباب.

الصيغة رقم (٢٠٩)
دعوى اثبات نسب
فى زواج عرفى

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنته بالاتي»

* الطالبة زوجه للمعلن اليه بموجب عقد زواج عرفى مؤرخ / / موقع عليه من الطالبه والمعلن اليه ومن شاهدين هما (١) ..... (٢) .....

* وحيث ان المعلن اليه قد دخل بالطالبه وعاشرها معاشرة الازواج وانجب منها على فراش الزجيه بصغير اسمه .....

* وحيث ان المعلن اليه قد رفض قيد الطفل المولود (أو انكر نسبه).

* وحيث انه يحق للطالبه اثبات نسب طفلها ..... إلى ابيه المعلن اليه، لذا فقد اقامت هذه الدعوى.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكلية للاحوال الشخصية الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم باثبات نسب الصغير ..... لابيه المعلن اليه مع امره بعدم التعرض لها فى ذلك مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه.

ولاجل العلم .....

التعليق

*** توثيق الزواج:**

– توثيق الزواج. عدم اعتباره من الاركان الموضوعية أو الشكلية للعقد. مؤداه. النعى بتزوير توقيع الطاعن على توثيق عقد زواجه بالمطعون ضدها الأولى رغم اقراره بالتوقيع على عقد الزواج. غير منتج فى دعوى بطلان الزواج.

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٦٥ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢)

*** سماع دعوي الزوجيه:**

– دعوى الزوجيه. عدم سماعها عند الانكار الا بوثيقة رسمية أو اقرار المدعى عليه بها بمجلس القضاء. م٤/٩٩ م بق ٧٨ لسنة ١٩٣١. لا عبرة بما إذا كانت الدعوى مجردة أو ضمن حق آخر. استثناء. دعوى النسب. سريان المنع سواء كانت الدعوى مرددة بين الزوجين أو ورثتهما أو النيابة العامة قبل أيهما أو ورثته. علة ذلك. اقامة الطاعنه دعواها باثبات زواجها بالمطعون ضده فى ظل المادة سالفة الذكر المنطبقة على الدعوى المرفوعة قبل سريان القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠. قضاء الحكم المطعون فيه بثبوت الزوجيه الواقعة بعد سنة ١٩٣١ رغم انكار المطعون ضده لها وعدم ثبوتها بورقة رسمية. مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٦٤ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/١٠)

– دعوى الزواج. عدم ثبوتها بعد آخر يوليو سنة ١٩٣١ الا بوثيقه رسمية أو يقربها المدعى عليه بمجلس القضاء. م٤/٩٩ من م بق ٧ لسنة ١٩٣١. لا عبرة بما إذا كانت الدعوى مجردة أو ضمن حق مالى آخر. استثناء. دعوى النسب. سريان المنع سواء كانت الدعوى مردده بين الزوجين أو ورثتهما أو النيابة العامة قبل ايهما أو ورثته. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٦٢ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٩)

*** تقدير محكمة الموضوع انكار الخصم للزوجيه:**

– تقدير انكار الخصم للزوجيه المدعاه من عدمه من مسائل الواقع. استقلال محكمة الموضوع به. مؤداه. عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٦٤ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

الصيغة رقم (٢١٠)
دعوى نفى نسب
لولد جاء لاقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيدة/ ..... المقيمه .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنتها بالاتي»

* الطالب زوج للمعلن اليها بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / على يد مأذون ناحية .....

* وحيث ان المعلن اليها قد وضعت طفلا اسمته ..... ونسبته إلى الطالب وقيدته بمكتب السجل المدنى باعتباره ابنا للطالب.

* ولما كانت المعلن اليها قد اتت بالطفل المذكور فى مدة أقل من ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج وهى مدة لا تحتمل الحمل أو الولادة شرعا.

* ولما كان الطالب قد طلب من المعلن اليها بعدم نسب هذا الطفل له فابت، الامر الذى حدا به إلى اقامة هذه الدعوى بطلب نفى نسب الطفل ..... له.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليها واعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الكلية للاحوال الشخصية الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بنفى نسب الطفل المذكور من الطالب وامرها بعدم التعرض له فى ذلك مع الزامها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل .....

الصيغة رقم (٢١١)
دعوى نفى نسب لولد جاء من الزنا

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيدة/ ..... المقيمه .....

مخاطبا مع/ .....

«وأعلنتها بالاتي»

* الطالب كانت تربطه بالمعلن اليها علاقة خطبة فقط، وقام الطالب بفسخ هذه الخطبة.

* الا أنه فوجئ بادعاء المعلن اليها بقيام الطالب بمواقعتها حتى حملت منه وانجبت طفلا اسمته ..... ونسبته للطالب.

* وحيث انه من المستقر عليه شرعا ان الولد الذى تأتى به المرأة من اتصال جنسى محرم شرعا بغير شبهه حل لا يثبت نسبه ممن كان سببا فيه اعمالا لقول رسول الله (ص).

«الولد للفراش وللعاهر الحجر»

* ولما كانت المعلن اليها قد اتت بوليدها من علاقة محرمة شرعا - ومع انكار الطالب لمواقعتها الامر الذى يحق معه للطالب اقامة هذه الدعوى بطلب نفى نسب هذا الولد اليه.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن اليها واعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور أمام محكمة .... الكلية للاحوال الشخصية الكائن مقرها ..... أمام الدائرة .... بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بنفى نسب الولد ... . ابن المدعى عليها إلى المدعى مع الزامها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه

ولاجل العلم

التعليق

مادة (٧) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م:

لا تقبل عند الانكار دعوى الاقرار بالنسب أو الشهادة على الاقرار به بعد وفاة المورث الا إذا وجدت اوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه أو ادلة قطعية حازمة تدل على صحة هذا الادعاء.

مادة (١٥) من قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥:

لا تسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجه ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها فى حين العقد ولا لولد زوجه بعد سنه من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة المتوفى عنها زوجها اتت به لاكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاه.

مادة (١٧) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م:

لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجه تقل عن ستة عشر سنه ميلاديه، أو كانت سن الزوج تقل عن ثمانى عشر سنة ميلادية وقت رفع الدعوى.

ولا تقبل عند الانكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج – فى الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١ – ما لم يكن الزواج ثابتا بوثيقة رسمية، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الاحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتا بايه كتابة.

ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدى الطائفة والمله الا إذا كانت شريعتهما تجيزه.

* نسب:

– دعوى الارث بسبب البنوة. تميزها عن دعوى اثبات الزوجية أو أى حق من الحقوق التى تكون الزوجية سببا مباشرا لها. اثره. عدم خضوع اثبات البنوة باعتبارها سببا للارث سواء كان النسب مقصودا لذاته أو كان وسيله لدعوى المال لقيد عدم السماع الوارد بالمادة ٩٩ لائحة شرعيه، علة ذلك، «مثال».

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٦٤ق احوال شخصية جلسة ٢١/١/٢٠٠٠)

– دعوى الزوجيه. عدم سماعها عند الانكار الا بوثيقة رسمية أو اقرار المدعى عليه بها فى مجلس القضاء. م٩٩/٤ من م بق ٧٨ لسنة ١٩٣١. لا عبرة بما إذا كانت الدعوى مجرده أو ضمن حق آخر. استثناء. دعوى النسب. سريان المنع سواء كانت

الدعـوى مـردده بين الزوجين أو ورثتـهما أو النيابة العـامة قبل ايهمـا أو ورثته. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٦٤ق احوال شخصية. جلسة ٢٠٠٠/١/٢١)

– دعوى الزوجيه. عدم سماعها عند الانكار الا بوثيقة رسمية. سواء كانت دعوى الزواج مجرده أو ضمن حق آخر. استثناء دعوى النسب. م٤/٩٩ م بق رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١. سريان المنع سواء كانت الدعوى مقامه بين الزوجين أو ورثه ايهما على الاخر أو ورثته أو النيابة العامة قبل ايهما أو ورثته.

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٦٤ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

– ثبوت النسب بالفراش عند قيام الزوجيه الصحيحه. شرطه. نفى الزوج نسب الولد. شرطه. ان يكون نفيه وقت الولادة وان يلاعن امرأته. تمام اللعان مستوفيا شروطه. اثره. التفريق بينهما ونفى الولد عن ابيه والحاقه بامه. الاحتياط فى ثبوت النسب. مؤداه. ثبوته مع الشك وأبتناؤه على الاحتمالات النادرة.

(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٦٤ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

الصيغة رقم (٢١٢)
تقرير طعن بالنقض
مادة ٢٥٣ مرافعات
محكمة النقض
صحيفة طعن بالنقض
دائرة الأحوال الشخصية

أودعت هذه الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠٢.

وقيدت بجدول المحكمة برقم ..... لسنة ..... قضائية.

من السيد الأستاذ/ ..... المحامى والكائن مكتبه ..... والمقبول لدى محكمة النقض بصفته وكيلا عن السيد/ ..... المقيم .....بناحية ..... (قسم - مركز) ..... محافظة ..... بصفته الطاعن.

ضـــــد

السيد/ ..... والمقيم ..... (قسم - مركز) ..... محافظة ..... صفته مطعون ضده.

وذلـــــك

عن الحكم الصادر من محكمة أستئناف ..... للأحوال الشخصية والمقيدة برقم بجدول الأستئناف تحت رقم ..... لسنة ..... .

والمرفوع من السيد/ ..... صفته .....

ضد السيد/ ..... صفته .....

والمحكوم فى منطوق الحكم بالأتى نصـه: .....
.....

الوقائع واسباب النقض:

الوقائع: .....

اسباب النقض:

أولا: .....

ثانيا: .....

ثالثا: .....

وحيث ان الحكم المطعون عليه قد صدر مخالفا للقانون من الأوجه الآتية:

- الوجه الأول: الخطأ فى تطبيق القانون.

- الوجه الثانى: ان هناك بطلان فى الأجراءات أثر فى الحكم.

- الوجه الثالث: أو أن الحكم .....

أما عن طلب ايقاف تنفيذ الحكم:

فأن الطالب يخشى من تنفيذ الحكم موضوع الطعن بالنقض حيث انه فى حالة تنفيذه سوف يكون هناك ضرر متمثل فى ..... يتعذر تداركه مستقبلا إذا ما حكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقضه.

الأمر الذى حدا بالطاعن إلى هذا الطلب بغيه ايقاف تنفيذه عملا بالمادة ٢٥١ من قانون المرافعات.

وبنـــــاءعليـــــه

يلتمس الطاعن بعد قبول الطعن شكلا الحكم:

أولا: بصفة مستعجلة بأيقاف تنفيذ الحكم المطعون عليه مؤقتا حتى يتم الفصل فى موضوع الطعن.

ثانيا: نقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى إلى محكمة استئناف ..... للفصل فيه مجددا أمام دائرة اخرى.

مع الزام المطعون ضده المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

وكيل الطاعن

المحامى لدى النقض

التعليق

أحكام محكمة النقض:

* نقض:

ميعاد الطعن:

- ميعاد الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية ستون يوما. م٢٥٢، ٢١٣ مرافعات. استثناء. عدم سريان هذا الميعاد بالنسبة للاحكام الغيابية الا من تاريخ اعلانها.

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٦٥ق احوال شخصية. جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

* التوكيل في الطعن:

- وجوب ايداع الطاعن سند توكيل المحامى الذى رفع الطعن وقت تقديم صحيفة الطعن وحتى قفل باب المرافعة. مخالفة ذلك. اثره. عدم قبول الطعن. لا يغنى عن ذلك مجرد ذكر رقمه بتوكيل وكيل الطاعن.

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٦٣ق احوال شخصية. جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

- وجوب ايداع المحامى الذى اقام الطعن ووقع على صحيفته سند توكيل الطاعن له إلى ما قبل قفل باب المرافعة فيه. م٢٥٣، ٢٥٥ ق المرافعات. مخالفة ذلك. اثره. بطلان الطعن. علة ذلك.

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٦١ق احوال شخصية. جلسة ١٩٩٩/١١/١٦)

- عدم تقديم المحامى الموقع على تقرير الطعن التوكيل الصادر من الطاعنة لموكله حتى قفل باب المرافعة. اثره. عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة. لا يغنى عن ذلك مجرد ذكر رقمه بتوكيل وكيل الطاعنه. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٦٤ق احوال شخصية. جلسة ٢٠٠٠/١/٢١)

* الخصوم في الطعن:

- الاختصام فى الطعن بالنقض. شرطه. اختصام من لم توجه اليه طلبات ولم يقضى له أو عليه بشئ غير مقبول.

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٦٤ق احوال شخصيه. جلسة ١٩٩٩/١١/٢٣)

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٦٤ق احوال شخصية. جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)

- وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان الاسباب التى بنى عليها.

م٢٥٣ مرافعات مقصودة. التعريف بها تعريفا واضحا نافيا عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن للحكم وموضعه منه واثباته فى قضائه. لا يغنى عن ذلك الاحالة إلى أوراق الدعوى. مخالفة ذلك. اثره. نعى مجهول غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٦٤ق أحوال شخصية. جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٦٤ق احوال شخصية. جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)

* السبب الجديد:

- دفاع قانونى جديد يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع. عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٦٤ق احوال شخصية. جلسة ١٩٩٩/١١/١٦)

- دفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع أو تنازل عنه صاحبه أمام محكمة الدرجة الثانية. سبب جديد. عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦٥ق احوال شخصية. جلسة ١٩٩٩/١٢/١٢)

- دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع. سبب جديد. عدم جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٦٥ق احوال شخصية. جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

* السبب غير المنتج:

- نعى لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحته. غير منتج. غير مقبول.

(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٦٨ق احوال شخصية. جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

- اقامة الحكم على دعامات متعددة. كفاية احداها لاستقامته. تعيبه فى باقى الدعامات ايا كان وجه الرأى فيه. غير منتج.

(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٦٥ق احوال شخصية. جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٩)

- اقامة الحكم على دعامتين مستقلتين. كفاية احداهما لحمل قضائه. تعيبه فى الدعامه الاخرى ولو صحيحا. غير منتج.

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٦٤ق احوال شخصية. جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٠)

* النعي الوارد علي غير محل:

- النعى الذى لا يصادف محلا من قضاء الحكم المطعون فيه. غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٦٥ق احوال شخصية. جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٦٥ق احوال شخصية. جلسة ١٩٩٩/١١/٢١)

– سبب النعى. وجوب ايراده على الدعامة التى اقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليها والتى لا يقوم له قضاء بغيرها.

(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٦٥ق احوال شخصية. جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

– النعى الموجه إلى الحكم الابتدائى ولا يصادف محلا فى قضاء الحكم الاستئنافى. غير مقبول. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٦٥ق احوال شخصية. جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢)

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٦٥ق احوال شخصية. جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٤)

– ورود النعى على الحكم الابتدائى دون قضاء الحكم المطعون فيه. غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٦٥ق احوال شخصية. جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

– اقتصار قضاء الحكم المطعون فيه على تأييد الحكم المستأنف بعدم قبول الاعتراض لرفعه بعد الميعاد دون التطرق للموضوع. النعى ببطلان انذار الطاعنة لعدم ترك الطاعنة مسكن الزوجيه. نعى لا يصادف محلا من الحكم المطعون فيه. غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٦٤ق احوال شخصية. جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

*** سلطة محكمة النقض:**

– قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر المعارضة دون القضاء بفسخ الزواج أو بطلانه أو بالطلاق أو التطليق. مؤداه. عدم التزام محكمة النقض عند نقضها للحكم بالفصل فى الموضوع. م٦٢ ق١ لسنة ٢٠٠٠. اثره. وجوب احالة القضية إلى محكمة الاستئناف. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٦٥ق احوال شخصية. جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٨)

*** اثر نقض الحكم:**

– نقض الحكم والاحالة. اثره. التزام محكمة الاحالة باتباع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها. اكتساب حكم النقض حجية الشئ المحكوم فيه فى المسائل التى بت فيها. اثره. يمتنع على محكمة الاحالة المساس بهذه الحجية عند اعادة نظر الدعوى.

(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٦٨ق احوال شخصية. جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

– نقض الحكم كليا. اثره. اعتباره كأن لم يكن. «مثال فى وقف».

(الطعنان رقما ٥٢٦، ٥٢٠ لسنة ٦٩ق احوال شخصية. جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

- نقض الحكم بالاحالة. اثره. التزام محكمة الاحالة باتباع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها. علة ذلك. اكتساب حجية الشئ المحكوم فيه.

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٦١ق احوال شخصية. جلسة ٢٠٠٠/٦/١٢)

* حجيه حكم النقض:

- حكم النقض اكتسابه حجيه الشئ المحكوم فيه فى المسائل التى بت فيها. اثره. عدم جواز مساس محكمة الاستئناف بهذه الحجيه أو سلوكها سبيلا يتعارض معها.

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٦٩ق احوال شخصية. جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦)

* الطعن في احكام محكمة النقض:

- احكام محكمة النقض. عدم جواز الطعن فيها امام محكمة النقض أو غيرها من المحاكم. علة ذلك. الاستثناء. م٢/١٤٧ مرافعات. بطلان الحكم إذا قام باحد القضاء الذين اصدروه سبب من اسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ مرافعات.

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٦٩ق احوال شخصية. جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦)

* النزول عن الطعن:

- ترك الخصومه. كيفيته. بيان صريح فى مذكره موقعه من التارك أو وكيله. عدم استلزام شكلا معينا أو طريقا محددا لتقديمها. م١٤١ مرافعات. توافره فى اقرار الطاعن المصدق عليه. تقديم ذلك الاقرار بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض. مؤداه. تحقق اثاره بغير حاجة لقبول المطعون ضده. اثره. وجوب اثبات ترك الخصومة فى الطعن.

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٦٨ق احوال شخصية. جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

- ترك الخصومة. كيفيته. ببيان صريح فى مذكرة موقعه من التارك أو وكيله. عدم استلزام شكلا أو طريقا معينا لتقديمها. م١٤١ مرافعات. توافره فى اقرار الطاعن المصدق عليه. تقديم المطعون ضدها لذلك الاقرار بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض مؤداه. تحقق آثاره بمجرد حصوله. اثره. وجوب ترك الخصومة فى الطعن.

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٦٦ق احوال شخصية. جلسة ١٩٩٩/١٢/٦)

- ترك الخصومة. كيفيته. ببيان صريح فى مذكره موقعه من التارك أو وكيله يطلع عليها الخصم. م١٤١ مرافعات. عدم استلزامها شكلا معينا للمذكره أو طريقا معينا لتقديمها تقديم الطاعن اقرار موثق بالتنازل عن الطعن بعد أنقضاء ميعاد الطعن

بالنقض. مؤداه تحقق اثاره بمجرد حصوله بغير حاجه إلى قبول المطعون ضدها. علة ذلك. اثره. وجوب القضاء باثبات ترك الخصومة فى الطعن.

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٦٥ق احوال شخصية. جلسة ٢٠٠٠/١/٢١)

- ترك الخصومة. كيفيته. ببيان صريح فى مذكرة موقعه من التارك أو وكيله. م١٤١ مرافعات. عدم استلزامها شكلا أو طريقا معينا لتقديمها. اقرار وكيله الطاعن الموثق بالتنازل عن الطعن بموجب توكيل رسمى يخولها ذلك بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض مؤداه. تحقق اثاره بغير حاجة إلى قبول المطعون ضدها. علة ذلك. اثره. وجوب القضاء. باثبات ترك الخصومة فى الطعن.

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٦٧ق احوال شخصية. جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

- ترك الخصومة. كيفيته. ببيان صريح فى مذكره موقعه من التارك أو وكيله. م١٤١ مرافعات عدم استلزامها شكلا أو طريقا معينا للمذكرة. توافره فى اقرار وكيل الطاعن الموثق. تقديمه بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض. مؤداه. تحقق آثاره بغير حاجة إلى قبول المطعون ضدها. علة ذلك. اثره. وجوب القضاء باثبات ترك الخصومة فى الطعن.

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٦٧ق احوال شخصية. جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

- ترك الخصومة. كيفيته. ببيان صريح فى مذكرة موقعه من التارك أو وكيله يطلع عليها الخصم م ١٤١ مرافعات. عدم استلزامها شكلا معينا أو طريقا بذاته لتقديمها. اقرار الطاعن الموثق بالتنازل من الطاعه بعد انقضاء ميعاده. تضمنه نزولا عن الطعن. مؤداه. تحقق آثاره بغير حاجة إلى قبول المطعون ضده. علة ذلك. اثره. وجوب القضاء باثبات ترك الخصومة فى الطعن.

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٦٦ق احوال شخصية. جلسة ١٩٩٩/٤/١٧)

الفصل الثانى

صيغ الأحوال الشخصية لغير المسلمين

(الاقباط الأرثوذكس)

الصيغة رقم (٢١٣)
دعوى تعويض عن فسخ خطبه من خطيبه على خطيبها
م رقم (١٣)

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب الانسة/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

«وأعلنته بالاتي»

بموجب عقد خطبة بين الطالبة والمعلن اليه طبقا لشريعة الاقباط الارثوذكس المؤرخ / / خطب المعلن اليه الطالبه فى الفترة من / /

وفى الاونة الاخيرة قام بالعدول عن الخطبة دون مقتضى يبرر ذلك، الامر الذى يحق معه للطالبه الخطيبة السابقة الحق فى مطالبه المعلن اليه بالتعويض طبقا للمادة ١٣ من لائحة الاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس، علاوة على حق الطالبة فى الشبكة والهدايا وخلافه.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت فى التاريخ اعلاه وأعلنت المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا الاعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... وذلك فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بعدم احقيته فى الشبكه وما قدمه من هدايا وبالتعويض وذلك بحكم مشمول بالنفاذ مع المصاريف والاتعاب.

ولاجل .....

الصيغة رقم (٢١٤)
دعوى من خطيب على خطيبته باسترداد
الشبكه والهدايا والتعويض
مادة رقم ١٣

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

الانسة/ ..... المقيمة .....

«وأعلنتها بالاتي»

بموجب عقد خطبة بين الطالب والمعلن اليها طبقا لشريعة الاقباط الارثوذكس، قام الطالب بتقديم هدايا وشبكة ومهر وغير ذلك ...

وفى الاونة الاخيرة فوجئ الطالب بالمعلن اليها تعدل عن الخطبة وتحتفظ بالهدايا والمهروالشبكة.

ولما كان هذا العدول من جانب الخطيبة المعلن اليها دون مقتضى الامر الذى يحق للطالب رفع دعواه هذه ابتغاء الحكم له باسترداد ما قدمه من ..... علاوة على التعويض الذى يقدره بمبلغ ..... جنيها وذلك طبقا لنص المادة ١٣ من لائحة الاقباط الارثوذكس.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليها واعلنتها بصورة من هذا الاعلان وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... وذلك فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بالزامها برد الهدايا والشبكة والمهر.. علاوة على التعويض عن فسخ الخطبة دون مقتضى والذى يقدر بمبلغ وقدره ..... جنيها والمصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل.

ولاجل .....

التعليق

* فى الخطبة:

- تضمنت لائحة الاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس الصادرة فى ٩ مايو سنة ١٩٣٨ والمعمول بها اعتبارا من ٨ يوليو من ذات العام اربعة عشر مادة فى هذا الشأن نصهم كالاتى:

مادة ١: الخطبة عقد يتفق به رجل وامرأة على الزواج ببعضهما فى اجل محدد.

مادة ٢: لا تجوز الخطبة الا بين من لا يوجد مانع شرعى من زواجهما طبقا لما نص عليه فى الفصل الثالث من هذا الباب.

مادة ٣: لا تجوز الخطبة الا اذا بلغ سن الخاطب سبعة عشر سنة والمخطوبة خمسة عشر سنة ميلادية كاملة.

مادة ٤: تقع الخطبة بين الخطيبين بايجاب من احدهما وقبول من الاخر فإذا كان احدهما قاصرا وجب ايضا موافقة وليه فى ذلك.

مادة ٥: تثبت الخطبة فى وثيقة يحررها كاهن من كهنة الكنيسة القبطية الارثوذكسية مرخص له بمباشرة عقد الزواج تشتمل هذه الوثيقة على ما ياتى:

(١) اسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وسنه وصناعته ومحل اقامته.

(٢) اسم كل من والدى الخاطبين ولقبه وصناعته ومحل اقامته وكذلك اسم ولى القاصر من الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل اقامته.

(٣) اثبات حضور كل من الخطيبين بنفسه وحضور الولى ان كان بينهما قاصر ورضاء كل من الطرفين بالزواج.

(٤) اثبات حضور شاهدين على الاقل مسيحيين راشدين وذكر اسم كل شاهد وسنه وصناعته ومحل اقامته.

(٥) اثبات التحقق من خلو الخاطبين من موانع الزواج الشرعية المنصوص عليها.

(٦) الميعاد الذى يحدد لعقد الزواج.

(٧) قيمة المهر وشروط وفائه إذا حصل الاتفاق على مهر.

ويوقع على هذه الوثيقة من كل من الخاطب والمخطوبة وولى القاصر منهما... والشهود والكاهن الذى حصلت على يده الخطبة، ثم يتلوها الكاهن على الحاضرين وتحفظ بعد ذلك فى مجلد خاص بدار البطريركية أو المطرانية أو الاسقفية التى حصلت فى دائرتها.

مادة ٦: يجب على الكاهن قبل تحرير عقد الخطبة ان يتحقق:

أولا: من شخصيه الخطيبين ورضائهما بالزواج.

ثانيا: من عدم وجود ما يمنع شرعا من زواجهما سواء من ناحية القرابة أو الدين أو المرض أو وجود رابطه زواج سابق.

ثالثا: من انهما سيبلغان فى الميعاد المحدد لزواجهما السن التى يباح فيها الزواج شرعا.

مادة ٧: يجوز باتفاق الطرفين تعديل الميعاد المحدد للزواج فى عقد الخطبة مع مراعاة السن التى يباح فيها الزواج، ويؤشر بهذا التعديل فى زيل عقد الخطبة ويوقع عليه من الطرفين ومن الكاهن.

مادة ٨: يحرر الكاهن الذى باشر عقد الخطبة ملخصا منه فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ حصوله له ويعلقه على كنيسته، وإذا كان الخاطبان أو أحدهما مقيمين خارج دائرة هذه الكنيسة ترسل نسخة منه إلى كاهن الكنيسة التى يقوم كل من الخطيبين فى دائرتها ليعلقها على بابها، ويبقى الملخص معلقا قبل الزواج مدة عشرة أيام تشتمل على يومى أحد.

مادة ٩: إذا لم يتم الزواج فى خلال سنة من تاريخ انقضاء ميعاد العشرة ايام المنصوص عليها فى المادة السابقة فلا يجوز حصوله الا بعد تعليق جديد يعمل بالطريقة المتقدم ذكرها.

مادة ١٠: يجوز لاسباب خطيرة للرئيس الدينى (الاسقف أو المطران) فى الجهة التى حصلت الخطبة فى دائرتها ان يعفى من التعليق المنصوص عليها بالمادتين السابق ذكرهما.

مادة ١١: تفسخ الخطبة إذا وجد سبب من الأسباب المانعة من الزواج أو إذا اعتنق احد الخاطبين الرهبنه.

مادة ١٢: يجوز الرجوع فى الخطبة باتفاق الطرفين أو بارادة احدهما فقط ويصير اثبات ذلك فى محضر يحرره الكاهن ويضم إلى عقد الخطبة.

مادة ١٣: إذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتضى فلا حق له فى استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا.

وإذا عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير مقتضى فالخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة.

هذا فضلا عما لكل من الخاطبين من الحق فى مطالبة الاخر امام المجلس الملى بتعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء عدوله عن الخطبة.

مادة ١٤: إذا توفى الخاطب قبل الزواج فلورثته استرداد المهر أو ما اشترى هب من جهاز. وإذا توفيت المخطوبة فللخاطب أن يسترد المهر أو ما اشترى به من جهاز أما الهدايا فلا ترد فى الحالتين.

غير انه إذا لم يحصل الاتفاق على المهر وانما قدمت هدية لتقوم مقام المهر فيكون حكمها حكم المهر.

* والملاحظ على النصوص المتقدمة الخاصة بالخطبة انه لا يتم الزواج فى الشريعة المسيحية دفعة واحدة، بل لابد من التمهيد لها بالخطبة.

والخطبة بذلك تكون وعد متبادل بين رجل وامرأة بقصد اتمام الزواج فى المستقبل وأهميتها ترجع لاهمية عقد الزواج فى الشريعة المسيحية الذى من خصائصه عدم القابلية للانحلال والتفريق بين الزوجين فى المستقبل وحتى يكون كل من الخاطبين على بينه من امره قبل اتمام عقد الزواج، لذلك فالخطبة لابد عنها فى هذا العقد.

* انعقاد الخطبة واثار الخطبة:

- إذا تمت الخطبة وانتهى الامر بالزواج فهذه هى النهاية الطبيعية المأمولة لكل خطبة... على ان الرياح قد تأتى بما لا تشتهى السفن ويعدل أحد الطرفين ولا يتم الزواج.

وعلى اى الاحوال فقد اتفق الفقه الكنسى على انه يجوز لكل من الخطيبين العدول عن الخطبه، وله الحق فى انهاء الخطبة بارادته المنفرده، على أن يكون العدول بمقتضى يبرره.

فان عدل احدى الطرفين عن الخطبة دون مقتضى فانه يلزم بالتعويض وتقضى قواعد الاقباط الارثوذكس فى هذا الشأن على انه إذا كان العدول من جانب الخاطب فلا حق له فى استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا، أما إذا كان العدول من جانب الخطيبة فللخاطب أن يسترد ما قدمه من مهر وهدايا غير مستهلكة.

وهذا الجزاء السالف ذكره هو نوع من التعويض وهو جزاء تحكمى، على أن هذا الجزاء السالف ذكره لا يمنع من تعويض الضرر فى حالة وجوده طبقا للقواعد العامة.

والملاحظ على النص انه افترض الخطأ فى جانب من عدل عن الخطبة وهذا امر عجيب!!! لانه من الصعب على الخطيب الذى عدل ان يثبت المبرر أو المقتضى، وقد سايرت محكمة النقض هذا النظر واستقرت على ان:

«الخطبة عقد غير ملزم وان مجرد العدول عنها لا يعتبر سببا موجبا للتعويض»
وفى حكم آخر قررت محكمة النقض:

«عدم تقييد الخطبة لاى من الطرفين، وحق كل منهما فى العدول عنها فى أى وقت شاء دون ترتيب مسئولية على الطرف الذى عدل».

اما بالنسبة للهدايا التى يقدمها احد الخطيبين للاخر ابان الخطبة ومنها الشبكه فهذه الاخيرة تعتبر من قبيل الهبات، ويسرى طبقا عليها القواعد العامة فى القانون المدنى فى هذا الشأن.

وقد انتهت محكمة النقض فى س٢٥ - رقم ١٥٦ ص٩٤٨، فى ١٩٦٣/١٠/٢٤ س١٤ ص٩٦٧ إلى عدم احقية الطاعن فى استرداد الشبكة والهدايا إذا كانت الخطبة تنتهى بالعدول على النحو السابق بيانه. الا ان هناك اسباب اخرى تنقضى بها الخطبة ومنها:

١- رضاء الطرفين بالفسخ.
٢- إذا طرأ بعد الخطبة جديد بحيث لو علم به احد الطرفين لم يكن يقدم على الخطبة مثل سوء السمعة، وزوال البكارة....
٣- حدوث ما يمنع الزواج مثل زواج أحد الطرفين بآخر زواجا صحيحا.
٤- الرهبنه إذا آثر الخاطب حياة البتولية وانخرط فى سلك الرهبنه.
٥- انقضاء مدة طويلة على الخطبة دون زواج.
٦- وفاة احد الخاطبين: فإذا توفى الخاطب كان لورثته استرداد المهر أما إذا توفيت المخطوبة، للخاطب أن يسترد المهر (نص المادة ١٤ من اللائحة).

اما عن المحكمة المختصة - بالنظر فى العدول عن الخطبة والاثار المترتبة عليها دون مقتض يبرر هذا العدول - فهو منعقد للمحكمة الابتدائية طبقا للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم اجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصية للمصريين جميعا.

* فسخ الخطبة:

- يتعين للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخطبة ان تتوافر شرائط المسئولية التقصيرية بان يكون هذا العدول قد لازمته أفعال خاطئة فى ذاتها ومستقلة عنه استقلالا تاما ومنسوبه لاحد الطرفين وان ينتج عنه ضرر مادى أو ادبى للطرف الاخر. فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بالتعويض للمطعون عليها عن فسخ الخطبة على ما ورد فيه من ان الطاعن اقدم على فسخ الخطبة لغير ما سبب سوى طمعه فى مال والد خطيبته لرفضه أن يخص ابنته بنصيبها فى ماله

حال حياته، واعتبرت المحكمة عدول لهذا السبب عدولا طائشا ليس له مسوغ يقتضيه ورتب عليه الحكم للمطعون عليها بالتعويض، وكان سبب العدول على هذا النحو لاصقا بالعدول ذاته ومجردا عن أى فعل خاطئ مستقل عنه، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون إذ قضى للمطعون عليها بالتعويض.

(الطعن ٤٣٨ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٦٠/٤/٢٨ س١١ ص٣٥٩)

- استطالة امد الخطبة فى الزواج والاحجام عن اتمامه ثم العدول عن الخطبة، كل ذلك امور لا تفيد سوى العدول عن اتمام الخطبة ولا تعد اعمالا مستقلة بذاتها عن هذا العدول ومجرد العدول عن الخطبة - على ما جرى به قضاء محكمة النقض لا يعد سببا موجبا للتعويض مهما استطالت مدة الخطبة الا إذا اقترن هذا العدول بافعال اخرى مستقلة عنه الحقت ضررا باحد الخطيبين.

(الطعن ٦٧٤ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٦١/١١/١٥ س١٣ ع٣ ص١٠٣٨)

* اسباب التطليق بوجه عام لدي الاقباط الارثوذكس واسبابه:

- الشريعة المسيحية تنفرد بخصوصه لا توجد فى سواها من الشرائع الاخرى فى انها الشريعة التى لا تعرف الطلاق الصادر بالارادة المنفرده للزوج والذى يقصد به انهاء الرابطة الزوجيه، بل تعرف التطليق هو فصم وحل الرابطة الزوجيه بمعرفة السلطة المختصة متى توافرت الاسباب التى تدعو إلى ذلك وابرز مثال على ذلك شريعه الاقباط الارثوذكس.

ولقد درجت المجالس المليه للاقباط الارثوذكس قبل الغاءها بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على القضاء بالتطليق للاسباب الواردة فى لائحه ومجموعه قواعد الاحوال الشخصية الصادرة عام ١٩٣٨ والتى تضمنت المواد من ٥٠ وحتى ٥٨ ... ونصها كالتالى:

مادة ٥٠- يجوز لكل من الزوجين ان يطلب الطلاق لعله الزنا.

مادة ٥١- إذا خرج احد الزوجين عن الدين المسيحى وانقطع الامل فى رجوعه اليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الاخر.

مادة ٥٢- إذا غاب احد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته، وصدر حكم باثبات غيبته جاز للزوج الاخر ان يطلب الطلاق.

مادة ٥٣- الحكم على احد الزوجين بعقوبة الاشغال الشاقة أو الحبس لمدة سبع سنوات فاكثر يسوغ للزوج الاخر طلب الطلاق.

مادة ٥٤- إذا اصيب احد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد وخشى منه على سلامة الاخر للزوج الاخر ان يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت انه غير قابل للشفاء، ويجوز ايضا للزوجه ان تطلب الطلاق لاصابه زوجها بمرض العته إذا مضى على اصابته به ثلاث سنوات وثبت انه غير قابل للشفاء، وكانت الزوجه فى سن يخشى فيه عليها من الفتنة.

مادة ٥٥- إذا اعتدى احد الزوجين على حياة الاخر أو اعتاد ايذاءه ايذاء جسميا يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجنى عليه ان يطلب الطلاق.

مادة ٥٦- إذا ساء سلوك احد الزوجين وفسدت اخلاقه وانغمس فى حمأة الرذيلة ولم يجد فى اصلاحه توبيخ الرئيس الدينى ونصائحه فللزوج الاخر ان يطلب الطلاق.

مادة ٥٧- يجوز أيضا طلب الطلاق إذا اساء أحد الزوجين معاشرة الاخر أو اخل بواجباته نحو اخلالا جسيما مما ادى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الامر بافتراقهما عن بعض واستمرت الفرقه ثلاث سنين متوالية.

مادة ٥٨- كذلك يجوز الطلاق إذا ترهبن الزوجان أو ترهبن احدهما برضاء الآخر.

* المواد السالف ذكرها قد تم الطعن على جواز استخدامها من عدمه، حيث تمسك البعض بعدم جواز استخدامها بعد صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الذى الغى المجالس المليه.

وإذا عرض النزاع فى هذا الصدد على محكمة النقض المصرية فى الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧١/١٢/١ وقد جاء باسباب حكمها:

«تنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على انه بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدى الملة والطائفة الذين لهم جهات قضائية مليه منظمه وقت صدور هذا القانون فتصدر الاحكام فى نطاق النظام العام طبقا لشريعتهم، فان لفظ شريعتهم التى تصدر الاحكام طبقا لها فى مسائل الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفه والمله هو لفظ عام لا يقتصر مدلوله على ما جاء بالكتب السماوية وحدها بل ينصرف إلى ما كانت تطبقه جهات القضاء الملى قبل الغائها باعتباره شريعة نفاذه، اذ لم يكن فى ميسور المشرع حين الغى هذه الجهات أن يضع القواعد واجبه التطبيق فى مسائل الاحوال الشخصية لغير المسلمين فاكتفى بتوحيد جهات القضاء تاركا الوضع على ما كان عليه بالنسبة للاحكام الموضوعية التى يتعين على المحاكم تطبيقها واحال إلى الشريعة التى كانت تطبق فى ذلك المسائل امام جهات القضاء الملى ولم تكن هذه الشريعة التى جرى العمل على تطبيقها تقتصر على ما جاء بالكتب السماوية... وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ابطال الزواج إلى نص المادة ٢٧ من مجموعة القواعد الخاصة بالاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس التى اقرها المجلس الملى العام فى ١٩٣٨/٥/٩ وعمل بها منذ ١٩٣٨/٧/٨ بعد تجميعها من مصادرها واطردت المجالس المليه على تطبيقها فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون».

وهذا الحكم السابق يعتبر المبدأ العام فى جواز تطبيق مجموعة القواعد الخاصة بالاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس حيث ان الاحكام الموضوعية لتلك المجموعة هى المعمول بها حتى الان ولا يجوز لاحد الطعن عليها بانها تم الغائها مع المجالس المليه، وحيث ان هذه المجموعة هى الواجبة التطبيق فى العمل أمام المحاكم.

الصيغة رقم (٢١٥)
دعوى تطليق للزنا

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيدة/ ..... المقيمة .....

«وأعلنتها بالاتي»

* بتاريخ / / تزوج الطالب من المعلن اليها طبقا للمذهب الارثوذكسي حيث انهما مسيحيان متحدي الطائفة والملة.

الا ان المعلن اليها قد تم ضبطها في القضية رقم ..... لسنة ..... لانها في يوم ..... ارتكبت ..... حيث حكم عليها بـ .....

ولما كانت المادة ٥٠ من مجموعة ١٩٣٨ للاقباط الارثوذكس قد نصت علي انه:

«يجوز لكل من الزوجين ان يطلب الطلاق لعله الزنا»

وحيث ان المعلن اليها قد ارتكبت فعل الزنا، الامر الذي يحق معه للطالب اقامة هذه الدعوي بطلب التطليق عملا بنص المادة سالفه الذكر.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليها واعلنتها بصورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... للاحوال الشخصية الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التي ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بتطليقها من الطالب وامرها بعدم التعرض له في امور الزوجيه مع التزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه.

ولاجل العلم .....

* التطليق لعله الزنا

الشروط التى يتطلبها القانون للتطليق بسبب الزنا:

أولا: انه لابد وان تكون ارتكبت جريمة الزنا عن حرية واختيار فان وقع كرها فانه لا يكون مسببا للتطليق.

ثانيا: ان يطلب التطليق الطرف البرئ اما المخطئ فلا يجوز له طلب التطليق اذ لا يستفيد احد من خطئه طبقا للقاعدة الرومانية.

اما كون الفعل المنسوب إلى الطرف المخطئ من الزوجين وهل يعتبر زنا ام انه لا يرقى إلى ذلك هو امر موضوعى يستقل بتقديره القاضى على ان يأخذ فى اعتباره وتقديره ادبيات الدين المسيحى، وللقاضى فى هذا الصدد الشائك كامل السلطة التقديرية فى الحكم فله ان يفحص الواقعة المنسوبة للزوج المخطئ وهل هى ترقى إلى مرتبة الزنى من عدمه، وله ان يتلمس العذر للزوج المخطئ إذا كان الطرف الاخر هو المتسبب فى تعريضه لهذه الواقعة، وللزوجه ان تدفع مثلا دعوى التطليق المرفوعة من زوجها بانه هو المحرض لها وإذا ثبت أن الزوج هو المحرض ففى هذه الحالة يكون غير جدير بالحماية ولا يحق له ان يتأذى من خطأ وقعت فيه الزوجه مادام هو الذى دفعها إليه دفعا محققا.

* اثبات الزنـــا:

- لما كانت واقعة الزنا واقعة مادية وبالتالي فانه يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات التى حددها القانون..... كالكتابة والقرائن والاقرار واليمين والمعاينة... أى كافة الطرق التى حددها قانون العقوبات عند تجريمه لجريمة الزنا المعاقب عليها بعقوبة الجنحة. علاوة على اضافة قانون العقوبات عذرا مخففا فى حالة الزوج الذى يفاجئ زوجته متلبسه بالزنا فيقتلها هى ومن يزنى بها حال ارتكابها لجريمة الزنا.

ولما كانت طبيعة جريمة الزنا والصفة الغالبة لها هو صعوبة الاثبات إذا ان الزنا امر يكاد يتعذر ثبوته ومشاهدته.... لذلك تعد القرائن هى الدليل العملى الذى يلجأ إليه القاضى فى اثبات واقعة الزنا، والقرائن تستفاد دائما من الوقائع المطروحة والملابسات وهى كثيرة متعددة ولا يمكن حصرها وتختلف واقعة عن أخرى ولقاضى الموضوع السلطة التقديرية الكاملة فى التقرير بوقوع الزنا من عدمه تبعا لكل حالة على حده.

والامثلة كثيرة على ذلك منها حمل الزوجه اثناء غياب الزوج، وجود صور فوتوغرافية لاحد الزوجين مع اخر فى وضع مريب وشائك، نقل احد الزوجين للاخر مرض يستحيل حصول العدوى به الا عن طريق المعاشرات الردينة مع خليل أو خليلية لاحد الزوجين، وجود مكاتبات أو أوراق أو خطابات تفيد وجود علاقة آثمة على وجه يقينى... وهناك امثلة أخرى كثيرة لا يتسع المجال لذكرها جميعا، المهم فى الموضوع ان أمر تحقق واقعة الزنا موكول ومتروك تقديره لمحكمة الموضوع دون معقب عليها.

الصيغة رقم (٢١٦)
دعوى تطليق بسبب أعتداء أحد الزوجين
على الآخر واعتياده ايذاءه
م ٥٥ من اللائحة

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع: .....

«وأعلنته بالاتي»:

الموضـــــوع

الطالبة زوجه للمعلن اليه بموجب العقد الشرعى لطائفة الأقباط الأرثوذكس بتاريخ / / ٢.

وفى الأونة الأخيرة اعتاد المعلن اليه ضرب وايذاء الطالبة بأستمرار وقد تحرر عن ذلك عدة محاضر منها:

المحضر رقم ..... لسنة ..... قسم شرطة .....

والمحضر رقم ..... لسنة ..... قسم شرطة .....

علاوة على وجود شهود من الجيران والأصدقاء والمعارف يشهدوا بأعتياد المعلن إليه ايذاء الطالبة بأستمرار قولا وفعلاً معرضا حياتها للخطر.

ولما كانت المادة ٥٥ من لائحة الأقباط الارثوذكس تنص على:

(إذا اعتدى احد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد ايذاءه ايذاء جسمياً يعرض حياته للخطر جاز للزوج المجنى عليه ان يطلب الطلاق).

الامر الذى يحق معه للطالبة أقامة دعواها هذه.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الاعلان

وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... للاحوال الشخصية ابتداءً من الساعة الثامنة وما بعدها من صباح يوم ..... الموافق / / ليسمع المعلن اليه الحكم بتطليق الطالبة من المعلن اليه طبقا لنص المادة ٥٥ من لائحة الاقباط الارثوذكس مع أمرة بعدم التعرض لها فى أمور الزوجيه مع المصاريف والاتعاب والنفاذ.

ولاجل .....

التعليق

* التطليق بسبب اعتداء أحد الزوجين علي الاخر واعتياده ايذاءه:

ورد فى المادة ٥٥ من مجموعة الاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ والتى كان معمول بها امام المجالس المليه وما زالت سارية حتى الآن كالاتى:

«إذا اعتدى احد الزوجين على حياة الاخر أو اعتاد ايذاءه ايذاءً جسيما يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق».

فهذا النص يفرق بين حالتين:

الأول: اعتداء أحد الزوجين على حياة الآخر.

الثانية: اعتياد ايذاءه ايذاء جسيما يعرض صحته للخطر. وتوفر اى صورة منهما تكون سببا للتطليق.

الصورة الأولى: اعتداء أحد الزوجين على حياة الآخر.

وتتحقق هذه الصورة بمحاولة أحد الزوجين ازهاق روح قرينه ايا كانت الوسيلة المستعملة فى سبيل ازهاق روح الطرف الاخر سواء باستعماله آلة حاده أو سلاح نارى أو خنقا باليد أو الضرب.....

ولكن خاب اثر الجريمة بسبب لا يد للجانى فيه مثل عدم دقة التصويب ..... أو..... الامر الذى يجعل الزوج المجنى عليه فى حالة من الفزع المستمر والقلق على حياته الامر الذى يستحيل معه استمرار الحياة الزوجية.

وكما يكون الاعتداء فى صورة ايجابية يتصور ايضا ان يكون فى صوره سلبيه وذلك بترك الزوج زوجته حبيسه فى منزل الزوجية دون مأكل أو مشرب ودون أن يكون لديها سبيل لانقاذ نفسها. أو قد يشاهد الزوج زوجته وهى مشرفه على الغرق ولا يحاول انقاذها، أو تحيط بها النيران وكان فى مكنته اطفاء الحريق ولكنه لم يفعل..

على ان تكون هذه الصور جميعها مصحوبة بنية ازهاق روح الطرف الاخر على نحو لا يقبل الشك وذلك استنادا إلى القرائن والمظاهر الخارجية التى يقدرها قاضى الموضوع.

الصورة الثانية:

اعتياد احد الزوجين على ايذاء قرينه ايذاء جسيما يعرض صحته للخطر وهذه الصورة تتعلق بسلامة جسد وصحه الزوج المجنى عليه مثل الاعتداء بالضرب المبرح الذى يولد عاهه، أو القاء مادة حارقة، ويكون هذا الاعتداء على وجه معتاد ودائم.

وهذا وقد استقرت احكام محكمة النقض فى الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٩ق احوال شخصية جلسة ١٩٨١/٢/٢٤ على انه:

«مفاد المادة ٥٥ من مجموعة قواعد الاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس سنة ١٩٣٨ ان الاعتداء الذى يبرر التطليق لدى تلك الطائفة هو الذى يصل إلى حد محاوله القتل ويكفى فيه ان يقع مرة واحدة أو الذى لا يصل إلى هذا الحد ولكنه يبلغ من الجسامه بحيث يترتب عليه تعرض صحة الزوج المعتدى عليه للخطر وفى هذه الحالة يشترط تكرار الاعتداء بحيث يصبح عاده لدى الزوج المعتدى ويستوى فى الحالتين ان يكون الزوج فاعلا اصليا أو شريكا فى الاعتداء ولكنه لا يشترط أن يتحقق فيه موجب توقيع العقوبة الجنائية وذلك لان الامر لا يرجع إلى التقرير بترتيب اثر على ارتكاب الجريمة بحيث يتبين اعماله متى تحقق فيها اركانها المقرره فى قانون العقوبات وانما مرده إلى اخلال الزوج بما يلقيه عليه ميثاق الزوجيه المقدس من واجب التعاون مع الزوج الاخر على شئون الحياة فضلا عن اخلاصه له واحسان معاشرته وهو ما يكفى لتحققه مساهمة الزوج باى صورة فى التعدى على زوجه ولو لم يبلغ فعله مبلغ الجريمة

وفى قضاء أخر لمحكمة النقض فى الطعن رقم ٦٠ لسنة ٥٤٩ جلسة ١٩٨١/٢/٢٤م.

«إذا كان الثابت من مدونات الحكم ان ما يدعيه الطاعن من تحريض زوجته المطعون ضدها اهلها على الاعتداء عليه كان بقصد تاديبه لا قتله وقد خلت الاوراق مما يدل على ما يخالف ذلك أو اعتياد زوجته اتيان هذا الفعل فانه على فرض ثبوت واقعة التحريض فانه لا يتوافر بها موجب التطليق المنصوص عليه فى المادة ٥٥ من مجموعة الاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨.

الصيغة رقم (٢١٧)
دعوى تطليق للغيبه
مادة ٥٢ من اللائحة

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى.

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

«واعلنته بالاتي»

بتاريخ / / تزوجت الطالبة من المعلن اليه وفقا للمذهب الارثوذكسى حيث انهما مسيحيان متحدى الطائفة والمله ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج.

الا ان المعلن اليه قد غاب عن الطالبة اكثر من خمس سنوات تبدأ من / / إلى جهة غير معلومة لا يعلم حياته من وفاته، وقد صدر حكم فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... باثبات غيبته وتعيين السيد/ ..... وكيلا عنه، الامر الذى يحق معه للطالبه اقامة هذه الدعوى بطلب الحكم بالتطليق عملا بنص المادة ٥٢ من مجموعة ٣٨ الاقباط الارثوذكس.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتطليق الطالبه منه مع الزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل .....

التعليق

*** فى الغيبة بوجه عام:**

– تنص المادة ٥٢ من مجموعة عام ١٩٣٨ على أنه: «إذا غاب احد الزوجين خمس سنوات متواليه بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم باثبات غيبته جاز للزوج الاخر ان يطلب الطلاق.

*** شروط التطليق للغيبة:**

– الشرط الأول: الغياب مدة طويلة اقلها خمس سنوات ميلادية كاملة:

لقد اشترطت المادة ٥٢ من مجموعة ١٩٣٨ ان تكون الغيبة لمدة طويلة لا تقل عن خمس سنوات متصلة لا يعود فيها الزوج نهائيا إلى قرينه المضرور من جراء ذلك.

الشرط الثانى: الجهل بحياه الغائب أو وفاته:

والملاحظ على المادة ٥٢ من مجموعة ١٩٣٨ بالاضافة للشرط السابق اشترطت ايضا الا يكون هناك علم بالوفاه ولا يكون هناك أيضا علم بالحياة والا يكون هناك علم بمقره أو مكانه فى أى بلد من البلاد.

لانه إذا كانت حياة الغائب معلومه ومكان اقامته معلوم لم يجز ولا يصح الحكم بالتطليق للغيبه، وان كان يصح التطليق فى هذه الحال بسبب الفرقه أو الهجر وهو سبب آخر .

الشرط الثالث: اشترطت شريعة الاقباط الارثوذكس للحكم بالتطليق للغيبه أن يكون هناك حكم سابق يقدم فى أوراق المدعى يفيد اثبات الغيبه للزوج الغائب .. فإذا خلت أوراق الدعوى من الحكم باثبات الغيبة فلا يصح اجابه طلب التطليق للغيبه لانعدام السبب اليقينى الذى لابد من اثباته بحكم يقضى بغيبه الزوج الغائب قبل رفع دعوى التطليق للغيبه.

الشرط الرابع: تشترط المادة ٥٢ من مجموعة ١٩٣٨ ان تكون مدة الغياب خمس سنوات متوالية غير منقطعة ميلاديه، فإذا انقضت وانتهت فترة الخمس سنوات دون رجوع الغائب إلى زوجته المضرورة حتما من هذا الغياب جاز الحكم أولا باثبات الغيبه، ثم بعد ذلك ترفع دعوى التطليق للغيبه ويكون الحكم السابق هو الدليل على السبب الذى من اجله اقيمت دعوى التطليق للغيبه.

*** تقدير الغيبه والحكم بالتطليق بسببها من سلطة قاضي الموضوع علي نحو مطلق:**

فمن الممكن ان تتوافر كافة الشروط السالف ذكرها وتكون هناك ملابسات وظروف تحيط بالغائب تمنع وجوده يقدرها القاضى ويتلمس له العذر فى الغيبة .... كأن يكون هناك حرب أوشكت ان تضع اوزارها ... وكان الغائب متغيب بسببها واحتمال رجوعه وعودته قائم.

ومن أجل ذلك يعد هذا السبب تقرير وجوده وعدمه من اطلاقات محكمة الموضوع حتى ولو توافرت شرائطه جميعها فى بعض الاحوال نظرا لان الحكم بالغيبه تترتب عليه آثار كثيرة ... ولا يمكن تدارك الخطأ فى حالة رجوع الغائب.

الصيغة رقم (٢١٨)
دعوى تطليق لحبس أحد الزوجين
مادة ٥٣ من اللائحة

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى.

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... ويعلن لدى مأمور سجن .....

«واعلنته بالاتي»

بموجب عقد صحيح شرعى مؤرخ / / تزوج المعلن اليه من الطالبه وفقا لشريعه الاقباط الارثوذكس حيث انهما مسيحيان متحدى الطائفة والملة.

الا انه بتاريخ / / اصدرت محكمة الجنايات حكما فى القضية رقم ..... لسنة ..... بسجن المعلن اليه مده ..... (يجب الا تقل العقوبه عن سبع سنوات).

ولما كانت المادة ٥٣ من مجموعة ١٩٣٨ للاقباط الارثوذكس تنص على انه:

«الحكم على احد الزوجين بعقوبة الاشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمده سبعة سنوات فأكثر يسوغ للزوج الاخر طلب الطلاق».

الامر الذى يحق معه للطالبه اقامة هذه الدعوى بطلب الحكم بالتطليق عملا بنص المادة سالف الذكر.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... للاحوال الشخصية والكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتطليق الطالبه منه مع الزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل العلم .....

* التطليق للحكم بعقوبة مقيدة للحرية:

- هذا السبب الموجب للتطليق يتشابه إلى حد بعيد بالتطليق لغيبه إذ العلة واحدة فى السببين وهى تضرر الزوج الاخر من غيبه زوجه وبعده

ولذلك يجاب طالب التطليق فى الحالتين الا أن هناك فارق بينهما فى أن الزوج المضرور لهذا السبب وهو الحكم بعقوبة مقيدة للحرية لا يلتزم بالانتظار الفترة الزمنية المحكوم بها على زوجه.

لذلك يحق للزوج المضرور المطالبة بالتطليق منذ صدور الحكم النهائى، وسبب التطليق فى هذه الحالة السابق بيانها ورد فى مجموعة ١٩٣٨ فى المادة ٥٣ التى تنص علي أنه «الحكم على احد الزوجين بعقوبة الاشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمده سبع سنوات فاكثر يسوغ للزوج الاخر طلب التطليق».

الشروط الواجب توافرها للحكم بالتطليق
في حالة الحكم علي احد الزوجين بعقوبة مقيدة للحرية

يشترط لامكان الحكم بالتطليق على اساس العقوبة المقيدة للحرية ان تتوافر ثلاثة شروط وهى:

الشرط الأول:

يشترط ان يصدر على احد الزوجين حكم بعقوبة مقيدة للحرية، ومفهوم هذا ان يكون الحكم صادرا على احد الزوجين فقط ..... لانه فى حالة الحكم على كل من الزوجين بالعقوبة لا يحكم بالتطليق الذى شرع لدفع الضرر عن الزوج البرئ من تصرفات الزوج الذى ادين بارتكاب الجريمة وقضى عليه بالعقوبة المقيدة للحرية

الشرط الثاني:

ان يصدر الحكم بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن سبع سنوات: فالملاحظ على نص المادة ٥٣ من مجموعة ١٩٣٨ سالفه البيان انها ادرجت الحبس، فى حين أن الحبس فى القانون المصرى لا يصل إلى سبع سنوات باى حال من الاحوال.

وبالتالى فان النص يقصد الاشغال الشاقة المؤبدة، والاشغال الشاقة المؤقتة، والسجن.

ولا يشترط انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها على الزوج المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية. . اذ يجوز ويكفى فقط للزوج المضرور من جراء ذلك ان يطلب التطليق بمجرد صيرورة الحكم نهائيا.

ولا فرق ان يكون هذا الحكم صدر فى اثناء الزوجيه أو كان قد صدر قبل ابرام

عقد الزواج ولم يبدأ فى تنفيذه الا بعد الزواج، ولا سيما إذا كانت الزوجه لم تعلم عن هذا الحكم شيئا، ولم تكن على بينه من هذا الامر عن بصيره وبصر.

الشرط الثالث:

يجب ان يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا:

فلا يكفى فى هذا المجال ان تبدأ اجراءات التحقيق والمحاكمة الغيابية هذا لان الحكم الجنائى الصادر من محكمة الجنايات يسقط بمجرد القبض على المتهم ويتم عمل اعادة اجراءات المحاكمة من جديد....

وحيث تعاد محاكمة هذا الزوج ربما سفر الامر عن برائته. لذلك يجب الانتظار دائما حتى يصبح الحكم النهائى الحضورى نهائى لا مطعن عليه.

فاذا كان الحكم الصادر بالعقوبة الجنائية التى تجاوز السبع سنوات قابلا للطعن وجب انتظار فوات مدة الطعن بالنقض.

فإذا طعن المتهم على الحكم بالنقض وجب انتظار الفصل فى طعن النقض وان كان الطعن بالنقض دائما كما هو معلوم لا يوقف التنفيذ اما فى حالة صدور حكم جنائى عسكرى يجب على الزوج المضرور الانتظار حتى يتم البت فى التظلم المقدم من المتهم أو يتم التصديق على الحكم العسكرى.

الصيغة رقم (٢١٩)
دعوى تطليق لاصابه الزوج بالعنه
مادة ٥٤/ب من اللائحة

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى.

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

«واعلنته بالاتي»

بموجب العقد الصحيح الشرعى المؤرخ / / تزوجت الطالبه من المعلن اليه وفقا للمذهب الارثوذكسى حيث انهما مسيحيان متحدى الطائفة والمله ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج.

وحيث ان المعلن اليه قد اصيب بمرض العنه منذ أكثر من ثلاث سنوات واصبح غير قادر على المعشرة الجنسية، وهو مرض غير قابل للشفاء كما قرر بذلك الاطباء.

وحيث ان المادة ٥٤/ب تنص على أنه:

«ويجوز ايضا للزوجه ان تطلب التطليق لاصابه زوجها بمرض العنه إذا مضى على اصابته به ثلاث سنوات وثبت انه غير قابل للشفاء وكانت الزوجه فى سن يخشى فيه عليها من العنه»

الامر الذى يحق معه للطالبه اقامة هذه الدعوى بطلب تطليقها طبقا لنص المادة ٥٤/ب.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بتطليق الطالبه منه مع الزامه بالمصاريف والاتعاب.

ولاجل العلم .....

الصيغة رقم (٢٢٠)
دعوي تطليق للجنون أو للأمراض الخطيرة
مادة ٥٤

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى.

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيدة/ ..... المقيمة .....

«واعلنتها بالاتي»

بتاريخ / / تزوج الطالب من المعلن اليها بعقد صحيح شرعى وفقا للمذهب الارثوذكسى، وهما مسيحيان متحدى الطائفة والملة.

وحيث ان المعلن اليها ومنذ ثلاث سنوات اصيبت بمرض .....وهو مرض لا يمكن البرء منه، ولما كانت المادة ٥٤ من مجموعة سنة ١٩٣٨ تنص على أنه:

«إذا اصيبت أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه علي سلامة الاخر يجوز للزوج الاخر ان يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت انه غير قابل للشفاء.

ويجوز ايضا للزوجه ان تطلب التطليق لاصابه زوجها بمرض العنه إذا مضى على اصابته به ثلاث سنوات وثبت انه غير قابل للشفاء وكانت الزوجه فى سن يخشى فيه عليها من الفتنه.

الامر الذى يحق معه للمدعى طلب التطليق طبقا لنص المادة سالفة الذكر.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليها واعلنتها بصورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة .....الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها التى ستنعقد باذن الله فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم عليها بتطليقها من الطالب وامرها بعدم التعرض له فى امور الزوجيه، والزامها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل العلم .....

التعليق

*** التطليق بسبب جنون احد الزوجين أو الامراض المعديه أو عنه الزوج:**

– تنص المادة ٥٤ من مجموعة القواعد الخاصة بالاقباط الارثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ على الاتى:

«إذا اصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الاخر يجوز للزوج الاخر ان يطلب الطلاق إذا مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء.

ويجوز أيضا للزوجه ان تطلب الطلاق لاصابه زوجها بمرض العنه إذا مضى على اصابته به ثلاث سنوات وثبت انه غير قابل للشفاء وكانت الزوجه فى سن يخشى فيه عليها من الفتنه».

يستخلص من هذه المادة الاتى: «ان الشروط المطلوبه لتطبيقها واحدة فى الحالات الثلاثة سواء فى الجنون المطبق أو المرض المعدى أو العنه، وهذه الشروط هى:

أولا: اصابة احد الزوجين بمرض، سواء كان جنونا مطبقا أو مرض معدى أو عنه الزوج.

ثانيا: ان هذا المرض لا يتحقق بسببه اغراض الزواج، بل انه يساعد على هدمه وانهياره.

ثالثا: انقضاء مدة ثلاث سنوات ميلاديه على الجنون المطبق أو المرض المعدى أو عنه الزوج للتيقن انه لا أمل من الشفاء.

رابعا: ان يترتب بناء على ذلك ضرر من بقاء الزوجيه مستمرة دون حلها.

الصيغة رقم (٢٢١)
دعوى تطليق لسوء سلوك أحد الزوجين
مادة ٥٦ من اللائحة

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى.

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

«واعلنته بالاتي»

بموجب العقد الصحيح الشرعى المؤرخ / / تزوجت المعلن اليه من الطالبه وفقا للمذهب الارثوذكسى حيث انهما مسيحيان متحدى الطائفة والمله ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج.

وحيث ان المعلن اليه قد ساءت سلوكه وادمن المخدرات وشرب المسكرات وفسدت اخلاقه وانغمس فى الرازائل.

وحيث ان المادة ٥٦ من مجموعة ١٠٣٨ تنص على أنه: «إذا ساء سلوك احد الزوجين وفسدت اخلاقه وانغمس فى حمأة الرزيلة ولم يجد فى اصلاحه توبيخ الرئيس الدينى ونصائحه فالزوج الاخر ان يطلب التطليق.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... للاحوال الشخصية الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بتطليق الطالبه وامره بعدم التعرض لها فى امور الزوجيه مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل العلم .....

ملحوظة: هذه الدعوى المشهور عنها اقامتها على الزوجه (الزنا الحكمى).

* التطليق لسوء السلوك (الزنا الحكمى)

- قد يكون الزنا حقيقة وقد يكون حكميا بان تكون التصرفات التى صدرت من احد الزوجين تدعو إلى الظن والاعتقاد بوقوع الزنا الحقيقى.

هذا وقد درجت الكنيسة القبطية الارثوذكسية منذ القدم على فسخ عقد الزواج فى حالة ثبوت الزنا الحكمى فى حق المرأة... وذلك إذا اثبت ان الزوجه تخطى فى طريق يوصلها إلى ارتكاب الرزيلة، أو إذا احتست الخمر مع رجال غرباء رغم اعتراض زوجها أو باتت خارج المنزل فى منزل غرباء عن أهلها وذويها.

هذا وكان رجال الدين يشترطون لحل الزواج فى تلك الحالات ان يكون الرئيس الدينى قد نصحها ووبخها على ذلك ثلاث مرات فلم تمتثل بل ظلت متماديه فى الانحراف.

هذا وتنص المادة ٥٦ من مجموعة الاقباط الارثوذكس لسنة ١٩٣٨ على ما يلى:

«إذا ساء سلوك احد الزوجين وفسدت اخلاقه وانغمس فى حمأة الرزيلة، لم يجد فى اصلاحه توبيخ الرئيس الدينى ونصائحه، فللزوج ان يطلب الطلاق».

وحتى يتم تطبيق هذا النص لابد من توافر شرطين اساسيين وهما:

١- الانحراف فى السلوك المعتاد.

٢- الاصرار على سوء السلوك وفساد الاخلاق.

هذا وقد اوردت محكمة النقض حكما يتعلق بسوء السلوك فى الطعن رقم ٤ لسنة ٤٨ق احوال شخصية جلسة ١٩٨٠/٢/٣٠ كما يلى:

«يعرف الزنا الحكمى كسبب آخر من اسباب التطليق بالنص عليه بالمادة ٥٦ بقولها «إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت اخلاقه وانغمس فى حمأة الرزيلة ولم يجد فى اصلاحه توبيخ الرئيس الدينى ونصائحه جاز للزوج الآخر ان يطلب الطلاق، فمفاد ذلك ان التطليق كما يكون لعله الزنا يكون ايضا لسوء السلوك الذى لا يرقى الى هذا الحد ولما كان ذلك وكان سوء السلوك مسألة نسبية تختلف من مكان إلى اخر ومن زمان إلى آخر فان تقدير ما إذا كانت الافعال المكونة لسوء السلوك بلغت من الخطورة بحيث تخل بما يجب من اخلاص».

الصيغة رقم (٢٢٢)
دعوى تطليق لاستحكام النفور بين الزوجين
مادة ٥٧

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى.

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

..... المقيم .....

«واعلنت بالاتي»

بموجب العقد الصحيح الشرعى مؤرخ / / تزوج الطالب من المعلن اليه وفقا للمذهب القبطي الارثوذكسى حيث انهما مسيحيان متحدى الطائفة والمله وحيث ان العلاقة الزوجيه بينهما قد ساءت إلى نحو ادى إلى افتراقهما اكثر من ثلاث سنوات، وحيث ان المادة ٥٧ من مجموعة ١٩٣٨ تنص على أنه:

«يجوز ايضا طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الاخر أو اخل بواجباته نحوه اخلالا جسيما مما ادى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الامر بافتراقهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاث سنين متواليه.

وحيث ان المعلن اليه هو المتسبب فى هذه الفرقة الامر الذى يحق معه للطالب اقامة هذه الدعوى بطلب التطليق طبقا لنص المادة ٥٧ سالف الذكر.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليها واعلنتها بصورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بالتطليق من الطالب وامره.. بعدم التعرض له فى امور الزوجيه مع الزام بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل العلم .....

التعليق

* التطليق للفرقه الطويلة:

– نصت المادة ٥٧ من مجموعة القواعد القانونية الخاصة بالاقباط الارثوذكس على انه «يجوز ايضا طلب الطلاق إذا ساء احد الزوجين معاشرة الاخر أو اخل بواجباته نحوه اخلالا جسيما مما ادى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الامر بأفتراقهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاث سنوات متوالية».

فهذا النص يتطلب تحقق ثلاث شروط لكى يتسنى لطالب التطليق الحصول عليه قانونا.

على اى الاحوال ذهبت محكمة النقض فى حكم شهير لها بالتطليق للخطأ المشترك فى الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٩ق الصادر بجلسة ١٩٧٢/٥/١٠ وجاء فى هذا الحكم ما يلى:

«ان مفاد نص المادة ٥٧ من مجموعة ٣٨ الخاصة بالأحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس ان استحكام النفور بين الزوجين الذى يجيز الحكم بالتطليق يجب ان يكون نتيجة اساءه احد الزوجين معاشرة الاخر أو اخلاله بواجباته اخلالا جسيما بحيث تصبح الحياة الزوجية مستحيلة، على الا يكون ذلك الخطأ من جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطأه، فإذا كان الخطأ راجعا إلى كل من الزوجين واستحالة الحياة الزوجية بينهما فانه يجوز التطليق فى هذه الحالة ايضا لتحقق ذات السبب وهو تصدع الحياة الزوجية بما لا يستطاع معه دوام العشره ولا وجه للتحدى بان الخلاصة القانونية فى الاحوال الشخصية للايغومانس فيلوثاؤس تقتصر فى هذه الحالة على محاولة التوفيق بين الزوجين، ذلك انه إذا استمر الخلاف بينهما واصبحت الحياة الزوجية مستحيلة لما لا يتحقق معه اغراض الزواج فلا يكون هناك محل لتطبيق ما ورد فى الخلاصة القانونية بهذا الخصوص بشأن تأديب الاب الروحى للزوجين حتى يتوبا وينصلح امرهما ويتعين الحكم بالتطليق.

وقد استقر قضاء النقض فى الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٩ق (احوال شخصية) جلسة ١٩٨١/١٢/١٥ على انه:

«المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – ان استحكام النفور بين الزوجين الذى تجيزه المادة ٥٧ من مجموعة القواعد الخاصة بالاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ طلب الحكم بالتطليق بسببه، يجب ان يكون نتيجة اساءة أحد الزوجين معاشرة الاخر واخلاله بواجباته نحوه اخلالا جسيما بحيث تصبح الحياة الزوجية مستحيلة على الا يكون ذلك الخطأ من جانب الطالب حتى لا يستفيد من خطئه وان ينتهى الامر لافتراقهما ثلاث سنوات متواليه.

وفى حكم آخر لمحكمة النقض طعن رقم ٢١ لسنة ٥١ق (أحوال شخصية) جلسة ١٩٨١/١٢/١٥:

«رفض دعوى التطليق لاستحكام النفور المقامه من احد الزوجين لثبوت الفرقه حدثت من جانبه لا يحول دون حقه فى اقامة دعوى جديدة متى امتدت الفرقة ثلاث سنوات اخرى واثبت ان زوجه هو المتسبب فى هذا الامتداد.

وفى قضاء آخر لمحكمة النقض طعن رقم ٦٠ لسنة ٤٩ق احوال شخصية جلسة ١٩٨١/٢/٢٤:

«إذا كان تصدع الحياة الزوجية من الاسباب التى تجيز التطليق فى شريعه الاقباط الارثوذكس الا انه يشترط لتوافره وفقا لنص المادة ٥٧ من مجموعة قواعد الاحوال الشخصية الخاصة بهذه الطائفة والتى اقرها المجلس الملى العام سنة ١٩٣٨ اساءة احد الزوجين معاشرة الاخر أو اخلاله بواجباته نحوه اخلالا جسيما يؤدى إلى استحكام النفور بينهما وان ينتهى الامر بافتراقهما مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية والا يكون ذلك بخطأ من جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطئه، وإذ لم يدع الطاعن ان النفور الحادث بينه وبين زوجته نتيجة اعتداء اهلها عليه وعلى افراد اسرته قد ادى إلى افتراقهما المدة المذكورة فانه لا يتوفر به موجب التطليق، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه فى خصوص عدم اعتداده بهذا السبب على غير أساس».

وفى قضاء آخر لمحكمة النضق طعن رقم ٦١ لسنة ٥٥ جلسة ١٩٨٥/٤/٩: «لما كان النص فى المادة ٥٧ فى سنة ١٩٣٨ على انه (يجوز ايضا طلب الطلاق إذا اساء احد الزوجين معاشرة الاخر أو اخل بواجباته نحوه اخلالا جسيما مما ادى إلى استحكام النفور بينهما وأنتهي الامر بافتراقهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاث سنوات متوالية) مفاده انه لا يكفى للحكم بالتطليق تتحقق النفور المستحكم والفرقه بين الزوجين مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصله ولكن يشترط كذلك توافر الخطأ الذى ادى إلى النفور والفرقه من جانب الزوج المطلوب الحكم بتطليقه مما لا محل معه لاعمال حكم هذه المادة إذا اثبت ذلك الخطأ فى حق طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطأه أو لم يقدم هو الدليل المثبت له فى حق الزوج الاخر.

كما قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ٥٧ لسنة ٥٥ق (احوال شخصية) جلسة ٨٦/٦/٣ بانه «المقرر فى قضاء هذه المحكمة استحكام النفور بين الزوجين التى تجيز المادة ٥٧ من مجموعة القواعد الخاصة بالاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ طلب الحكم بالتطليق بسببه – وهو ما رفعت الدعوى على سند منها – يجب ان يكون نتيجة اساءة احد الزوجين معاشرة الاخر واخلاله بواجباته نحوه اخلالا جسيما بحيث تصبح الحياة الزوجية مستحيلة على الا يكون ذلك الخطأ من جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطئه.

كما قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٥ق احوال شخصية جلسة

٨٦/٥/٢٧ بانه «المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان استحكام النفور بين الزوجين الذى تجيز المادة ٥٧ من مجموعة القواعد الخاصة بالاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ طلب الحكم بالتطليق بسببه يجب ان يكون نتيجة اساءة احد الزوجين معاشرة الاخر أو اخلاله بواجباته اخلالا جسيما بحيث تصبح الحياة الزوجية مستحيلة على الا يكون ذلك الخطأ من جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطئه وان ينتهى الامر بافتراقهما ثلاث سنوات متوالية».

كما قضت فى الطعن رقم ٥٠ (احوال شخصية) لسنة ٥٥ق، جلسة ٨٦/١٢/١٦ بانه «تقدير دواعى الفرقه من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع ببحث دلائلها والموازنة بينها ترجيح ما يطمئن اليه منها واستخلاص ما يقتنع به مادام يقيم حكمه على اسباب سائغة من شأنها ان تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها».

كما قضت محكمة النقض بانه: «حدوث الفرقة بسبب احد الزوجين ليس بمانع ان يكون امتدادها فى فترات تالية نتيجة خطأ فى جانب آخر، مؤداه رفض دعوى التطليق لاستحكام النفور المقامه من احد الزوجين لثبوت ان الفرقة حدثت من جانبه، حقه فى اقامة دعوى جديدة شرطه».

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٦٤ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٢/٢٣)

كما قضت محكمة النقض بانه: «للزوجه التمسك بالاقامة فى مسكن مستقل م/٤٧ لائحة الاقباط الارثوذكس لسنة ١٩٣٨، قعود الزوج طالب التطليق عن اعداده ورفضها الاقامة مع اهله لاستفحال النزاع بينهما، الحكم بالتطليق لاستحكام النفور والفرقة خطأ أو فساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٦٧ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٢/٢٣)

كما قضت محكمة النقض بانه: «التطليق لاستحكام النفور بين الزوجين وافتراقهما ثلاث سنوات متتالية، شرطه م/٥٧ من لائحة الاقباط الارثوذكس المقصود استحكام النفور وجوب الا يكون راجعا إلى خطأ الزوج طالب التطليق، لا محل لاعمال المادة متى كانت الفرقة أو واقعة الهجر المنسوبة لاحد الزوجين مردها اخلال الزوج طالب التطليق بواجباته الجوهرية نحو الاخر.

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٦٧ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢)

كما قضت محكمة النقض بانه: «التطليق لاستحكام النفور والفرقة يشرط وجوب الا يكون الخطأ راجعا إلى الزوج طالب التطليق م/٥٧ من مجموعة الاحوال للاقباط الارثوذكس».

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٦٣ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١/٥)

الصيغة رقم (٢٢٣)
دعوى تطليق لاختلاف أو لتغير الطائفة أو الملة
مادة ٢/٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى.

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيدة/ ..... المقيمة .....

«واعلنتها بالاتي»

بموجب العقد الصحيح الشرعى مؤرخ / / تزوج الطالب من المعلن اليه وفقا للمذهب القبطي الارثوذكسى.

الا ان المعلن اليها قد تركت المذهب الارثوذكسى والطائفة القبطية واعتنقت المذهب ..... (البروتستانتى أو الكاثوليكى أو .....)، وقد تحصل الطالب على شهادة صادرة من الجهة الاخيرة بذلك مقدمه بالاوراق.

الامر الذى يجعل الطالب والمعلن اليها مختلفى فى المذهب والطائفة، الامر الذى يحق معه للطالب اقامة هذه الدعوى بطلب التطليق لاختلاف الطائفة والملة والحكم طبقا للشريعة الاسلامية. تطبيقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليها واعلنتها بصورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... امام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بتطليقها من المدعى وامرها بعدم التعرض له فى امور الزوجيه مع الزامها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل العلم .....

التعليق

*** التطليق لاختلاف أو لتغيير احد الزوجين الطائفة أو الملة التابع لها**

- استلزم المشرع لتطبيق شرائع غير المسلمين امام المحاكم العادية شروط معينة، حيث نص فى المادة الثالثة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ حيث تنص الفقرة الثانية:

(ومع ذلك تصدر الاحكام فى المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والمله الذين كانت لهم جهات قضائية مليه منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ - طبقا لشريعتهم - فيما لا يخالف النظام العام).

اى بمفهوم المخالفة إذا تخلف شرط اتخاذ المله والطائفة بالنسبة للزوجين طرفى النزاع، فان القضاء لا يطبق شريعة غير المسلمين وتكون فى هذه الحالة الشريعة الواجبة التطبيق هى الشريعة العامة (الشريعة الاسلامية) وفى البداية لابد لنا من تعريف الفارق بين المذهب والمله والطائفة.

المذهب أو المله: هو اسلوب العام فى فهم الدين ويتدرج تحت لوائه الطوائف.

اما الطائفة: هو اسلوب اخص واضيق من المله أو المذهب فى فهم الدين، والطائفة دائما تندرج تحت المذهب أو الملة.

والمذهب أو المله فى كل الأحوال ثلاثة: الكاثوليكية، الارثوذكسية، والبروتستانتيه.

أما الطوائف فهن مثلا: الاقباط، السريان، الروم، الارمن، الموارنه، الكلدان، اللاتين.

وهذه الطوائف السالف ذكرها دائما تندرج تحت المدهب أو المله.

- كما قضت فى الطعن رقم ٣ من ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩ ص١٨٥١ بانه: «اتمام الخطبه أو ابرام عقد الزواج وفقا لطقوس الطائفة التى ينتمى إليها احد الزوجين لا يسوغ له التحدى بانضمام الاخر إلى ذات الطائفة التى تمت الخطبة أو ابرام الزواج على اساسها، ولا ينهض بذاته دليلا على تغيير طائفة أو ملته لانه قد يكون المراد به تيسير توثيق العقد دون مساس بالمله أو المذهب الذى يدين به بالتالى فان رضاء المطعون عليها اجراء الخطبه وعقد الزواج وفقا لشريعة الاقباط الارثوذكس التى ينتمى اليها الطاعن وقبولها اتباع طقوسها لا يفيد بذاته تغيير طائفتها أو انضمامها إلى طائفة الطاعن (الزوج).

- كما قضت محكمة النقض بأنه: «تغيير الطائفه أو الملة يتصل بحرية العقيدة، تمامه بابداء الرغبة فى الأنتماء إلى الطائفه أو الملة الجديدة وقبول الانضمام اليها من رئاسته الدينية المعتمده.

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٦٧ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١/٢٦)

كما قضت محكمة النقض بانه: «اعتبار اتباع المذهب البروتستانتى فى مصر على اختلاف شيعهم وكنائسهم وفرقهم طائفة واحدة هى طائفة الانجليين مفاده الانضمام إلى أية كنيسة أو شيعه أو فرقه تفرعت عنه لا يعد تغييرا للملة أو الطائفة.

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٦٤ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١/١٦)

كما قضت محكمة النقض بانه: «الانضمام إلى طائفة الانجليين تمامه قبول المجلس الملى الانجيلى العام صاحب الاختصاص الوحيد بالفصل فى طلبات الانضمام اليها كافة شيعها وفرقها وكنائسها م٢٠ من الامر العالى الصادر فى أول مارس ١٩٠٢ بالتشريع الخاص بطائفة الانجيليين».

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٦٧ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١/١٦)

كما قضت محكمة النقض بانه: «تطبيق احكام الشريعة الاسلامية على غير المسلمين مناطه اختلاف الطرفين فى الملة والطائفه».

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٦٤ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٢/١٦)

هذا وقد قضت محكمة النقض بانه: «سماع دعوى التطليق شرطه، انتماء الزوجين إلى طائفتين تدينا بوقوع الطلاق م ٧/٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

(الطعنان رقم ١٣٢ لسنة ٦٥ق، ٤٣٥ لسنة ٦٦ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١)

هذا وقد قضت بانه: تغيير الطائفة أو الملة يتصل بحرية العقيدة تماما بابداء الرغبة فى الانتماء إلى الطائفة أو الملة الجديدة وقبول الانضمام اليها من رئاسته الدينية المعتمدة».

(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٦٩ق احوال شخصية، جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)

الصيغة رقم (٢٢٤)
دعوى بطلان عقد زواج لوقوع
غش فى بكاره الزوجه
مادة ٣٧ من اللائحة

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى.

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيده/ ..... المقيمة .....

«واعلنتها بالاتي»

بتاريخ / / تزوج الطالب من المعلن اليها وهما مسيحيان قبطيان ارثوذكسيان متحدى الطائفة والملة.

وبتاريخ / / دخل الطالب بالمعلن اليها حيث تبين له انها ثيب وليست بكرا كما زعمت فى وثيقة زواجها، فلم يقربها ولم يحدث بينهما اختلاط جنسى حيث ان السبب فى فض بكارتها يرجع إلى سوء سلوكها.

ولما كانت المادة ٣٧ تنص فى فقرتها الثالثة على انه:

«إذا وقع غش فى شأن بكارة الزوجه بان ادعت انها بكر وثبت ان بكارتها ازيلت بسبب سوء سلوكها أو خلوها من الحمل وثبت انها حامل».

ولما كانت المعلن اليها قد أدخلت الغش على الطالب بهذا الادعاء الكاذب، ولم يكن الطالب بعلم بهذا الامر إذا لو كان يعلم به ما كان ليقدم على هذا العقد الامر الذى يجعل ارادته مشوبه بالغلط مما يحق اقامة هذه الدعوى بطلب بطلان عقد الزواج المذكور.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليها واعلنتها بصورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... للاحوال الشخصية الكائن مقرها ..... امام الدائرة ..... ملى بجلستها التى ستنعقد فى يوم

..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم ببطلان عقد الزواج المؤرخ / / لوقوع غش فى بكارة الزوجه واعتباره كأن لم يكن وعدم ترتيب اى اثر عليه وامرها بعدم التعرض له فى ذلك مع الزامها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل العلم .....

ملحوظة:

علاوة على الشروط الموضوعية اللازمة لصحة هذه الدعوى يشترط أيضا شروط شكليه يجب مراعاتها والا اصبحت هذه الدعوى غير مقبوله وهى ان ترفع هذه الدعوى فى ظروف شهر من وقت ان علم الزوج بالغش - علاوة على الامتناع عن المعاشرة الجنسية من تاريخ العلم. طبقا لنص المادة ٣٨ من اللائحة.

التعليق

* شروط الزواج واركانه

- بالنسبة للغلط فى بكاره المرأة: أى ان الرجل أو علم ان الزوجه غير بكر ما كان اقدم على الزواج بها، علاوة، على انها فقدت بكارتها بسبب سوء سلوكها والقضاء المصرى مستقر على أن:

«الغلط فى بكارة الزوجه أو فى خلوها من الحمل يعيب ارادة الزوج مما يعطيه الحق فى طلب الابطال متى كان ذلك بسبب سوء سلوك الزوجه.

وفى حكم آخر لمحكمة النقض فى الطعن رقم ..... لسنة ٦٦ق ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٩ «ان الغش فى بكاره الزوجه يجيز ابطال الزواج على أساس انه غلط فى صفة جوهرية يعيب الارادة وهو يتوافر بمجرد ادعاء الزوجه انها بكر على خلاف الحقيقة، ثم يتبين فيما بعد انها لم تكن بكر، ولم يكن الزوج على علم بذلك من قبل شريطه ان يثبت أن بكارتها قد ازيلت بسبب سوء سلوكها».

وفقا لهذا الحكم يتحتم توافر ثلاثة شروط حتى يتمكن الزوج من الاستفادة من هذا النص:

الامر الأول: ان يثبت الزوج انه لم يكن على علم بان الزوجه ازيلت بكارتها.

الامر الثانى: ان يثبت ان هذه البكارة قد ازيلت بسبب سوء سلوكها بفعل رجل آخر.

وعبء اثبات ذلك يقع على عاتق الزوج، ويعفى الزوج من هذا الشرطان إذا كان هناك اعتراف من الزوجه.

الامر الثالث: الا يصدر من الزوج اجازه بعد علمه بزوال بكاره الزوجه سواء كانت الاجازة صريحة أو ضمنيه، وان يتم رفع الدعوى خلال شهر من تاريخ علمه علاوة على امتناعه عن المعاشرة الجنسية للزوجه.

* الغلط في خلو المرأة من الحمل:

وقد الحالة سهلة الاثبات ولا تحتاج إلى شروط فيكفى فقط اثبات حالة الحمل والتمسك بالبطلان من جانب الزوج وعدم السكوت الضمنى.

هذا وقد استقرت محكمة النقض على انه:

«الزواج فى شريعة الاقباط الارثوذكس دينى، شرط انعقاده. توافر الشروط الموضوعية من حيث الاهلية والرضاء وانتفاء الموانع وان يتم الزواج علنا وفقا للطقوس الدينية. تخلف ذلك. اثره بطلان الزواج».

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٦٥ق احوال شخصية ١٩٩٩/١١/٢٢)

- وقد قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠م بانه «لما كان النص فى المادة ٢٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للاقباط الارثوذكس التى طبقها الحكم المطعون فيه على انه «لا يجوز الزواج إذا كان أحد طالبى الزواج لديه مانع طبيعى أو عرضى لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسى كالعنه، وفى المادة ٤١ منها على انه «كل عقد يقع مخالفا لاحكام المواد ...، ٢٧ يعتبر باطلا، - مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه إذا كانت حالة العجز الجنسى سابقة على الزواج ومحققة وقت قيامه فانها تعتبر مانعا من موانع انعقاده ويكون العقد باطلا بطلانا مطلقا بشرط ثبوت ان العجز لا يرجى زواله ولا يمكن البرء منه، وكان الحكم المطعون فيه بعد ان حصل واقعة الدعوى وما اثبته التقرير الطبى الشرعى من ان المطعون عليه ليس مصابا بعنه عضوية دائمة وانما بعنه مؤقتة تزول بزوال بواعثها اسس قضاءه برفض الدعوى على قوله «.... ومؤدى ذلك ان حالة المستأنف يرجى شفائها مع الاطمئنان والتحكم والتدريب والعلاج، وإذا كانت المستأنف عليها لم تمكث فى منزل الزوجية على حد قولها سوى اربعة شهور وهى مدة غير كافية للاطمئنان والتحكم والتدريب والعلاج النفسى والطبى ومن ثم فهى غير كافية للحكم على مدى قدره المستأنف على الانتصاب والايلاج وبذلك تكون المستأنف عليها هى التى فوتت على المستأنف بفعلها ومغادرتها منزل الزوجية بعد عشرة قصيرة نسبيا الفرصة الكافية للتمكن من جماعها على الوجه الصحيح وسعت إلى نقض العقد قبل ان تتحقق مبررات هذا النقض على وجه يقينى فان سعيها يكون مردود عليها.. وكان هذا الذى اورده

الحكم تطبيقا صحيحا للقانون على ما حصله من فهم الواقع فى الدعوى باسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها، فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير اساس».

كما قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ٥١ لسنة ٥١، جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١ بانه: «مفاد المادتين ٢٧، ٤١ من مجموعة القواعد الخاصة بالاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ أن العنة وهى انعدام القدرة الجنسية انعداما كاملا تعتبر مانعا من موانع انعقاد الزواج إذا كانت سابقه عليه ومتحققه وقت قيامه سواء كان العجز الجنسى نتيجة عنه عضوية أو مرده إلى بواعث نفسيه لان هذا المانع يتصل بامر واقع ويتعلق بالشخص ويجعله غير صالح للزواج فيكون عقد الزواج باطلا بطلانا مطلقا».

الصيغة رقم (٢٢٥)
دعوى بطلان عقد زواج لجنون الزوج
(أو لجنون الزوجه)
مادة ٢٧/ب من اللائحة

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى.

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

«واعلنته بالاتي»

بتاريخ / / تزوجت المدعية من المدعى عليه بموجب العقد الصحيح الشرعى، وهما قبطيان ارثوذكسيان ولا تزال فى عصمته حتى الان.

وحيث ان المدعية قد اكتشفت ان زوجها (المعلن اليه) مريض بالجنون ولا يرجى شفاؤه كما قرر بذلك أهل الخبرة من الأطباء، وان هذا الجنون سابق على الزواج.

ولما كانت المادة ٢٧/ب من مجموعة سنة ١٩٣٨ للاقباط الارثوذكس تنص على أنه:

«أ- «لا يجوز الزواج ايضا فى الاحوال الاتية:

أ- .....

ب- إذا كان احدهما مجنوناً».

الامر الذى يحق معه للمدعية اقامة هذه الدعوى بطلب بطلان عقد الزواج الحاصل فى ..... لجنون الزوج.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... للاحوال الشخصية الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم ببطلان عقد الزواج الحاصل فى ..... واعتباره كأن لم يكن لجنون الزوج وعدم ترتيب اى اثر على ذلك الزواج مع امره بعدم التعرض لها فى ذلك مع الزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل العلم .....

الصيغة رقم (٢٢٦)
دعوى بطلان عقد زواج للعنه
مادة رقم ٣٧ من اللائحة

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى.

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

«واعلنته بالاتي»

بتاريخ / / تزوجت المدعية من المدعى عليه وهما قبطيان ارثوذكسيان، وقد دخل بها.

ومنذ الدخول وحتى تاريخه لم يتمكن من الاتصال بها جنسيا وهى لا تزال بكر حتى الآن.

وحيث ان الطالبه لم تفارق المعلن اليه لمدة طويلة واعطته أكثر من فرصة لتدارك ما فاته الا انه قد عجز عن معاشرتها والاتصال بها لاصابته بالعنه قبل الزواج وهو ما اكده كل الاطباء الذى عرض عليهم.

ولما كانت المادة ٢٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للاقباط الارثوذكس تنص على انه:

«لا يجوز الزواج ايضا فى الاحوال الاتية: إذا كان احد طالبى الزواج لديه مانع لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسى كالعنه .....».

الامر الذى يحق معه للمدعيه اقامة هذه الدعوى بطلب بطلان عقد الزواج الحاصل فى ..... لعنه الزوج.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... للاحوال الشخصية الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... ملى بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم ببطلان عقد الزواج الحاصل فى ..... واعتباره كأن لم يكن وعدم ترتيب اى اثر على ذلك وامره بعدم التعرض لها فى ذلك مع الزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل العلم .....

الصيغة رقم (٢٢٧)
دعوى بطلان عقد زواج لانعدام الرضا
مادة ٣٧ من اللائحة

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

«واعلنته بالاتي»

بموجب عقد زواج مؤرخ / / تزوج المعلن اليه من الطالبه، وهما مسيحيان ارثوذكسيان متحدى الطائفة والملة.

وحيث ان هذا الزواج قد تم تحت اكراه حيث هددها الزوج المعلن اليه بالتنكيل بها (أو خطفها أو الاعتداء على اهلها واكراهها على الزواج) الامر الذى لم يجعل الزوجه حرة فى رضاها.

ولما كانت المادة ٣٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للاقباط الارثوذكس تنص على أنه: «إذا كان الزواج بغير رضاء الزوجين أو احدهما رضاءا صادرا عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه الا من الزوج الذى لم يكن حرا فى رضائه.....».

لما كان ذلك فانه يحق للمدعيه اقامة هذه الدعوى بطلب بطلان هذا الزواج.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... للاحوال الشخصية الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... على بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم ببطلان عقد الزواج المؤرخ / / لانعدام رضاء المدعيه واعتباره كأن لم يكن وعدم ترتيب اى اثر على ذلك وامره بعدم التعرض لها فى امور الزوجيه مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل العلم .....

ملحوظة:

هذه الدعوى تدخل ضمن حالات البطلان النسبى ويشترط حتى يتم قبول الدعوى مراعاة رفع الدعوى فى خلال شهر من وقت ان اصبح الزوج متمتعا بكامل حريته علاوة على ان لا يكون هناك اختلاط زوجى من تاريخ التمتع بالحرية وذلك طبقا لنص المادة ٣٨ من لائحة الاقباط الارثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨م.

الصيغة رقم (٢٢٨)
دعوى بطلان للزواج الثانى مادام الزواج الأول قائما
مادة ٢٥ من اللائحة

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى.

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

(١) السيد/ ..... المقيم .....

(٢) السيدة/ ..... المقيمة .....

«واعلنتهما بالاتي»

بتاريخ / / تزوج المعلن اليه الأول بالطالبه وهما مسيحيان قبطيان ارثوذكسيان متحدى الطائفة والملة، ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج ولا تزال فى عصمته حتى الآن.

وبتاريخ / / تزوج المعلن اليه الأول من المعلن اليها الثانية وهما مسيحيان قبطيان ارثوذكسيان متحدى الطائفة والملة.

ولما كانت المادة ٢٥ من مجموعة سنة ١٩٣٨ تنص على انه:

«لا يجوز لاحد الزوجين ان يتخذ زوجا ثانيا مادام الزواج الأول قائما».

الأمر الذى يكون معه الزواج الحاصل فى ..... بين المعلن اليه الأول والثانيه قد وقع باطلا مما يحق معه للمدعيه اقامة هذه الدعوى بطلب بطلان الزواج الثانى الحاصل فى ..... بين المعلن اليه الأول والثانية.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليهما واعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ..... للاحوال الشخصية الكائن مقرها ..... اما الدائرة ..... على بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم ببطلان عقد زواجهما الحاصل فى ..... واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار والزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه..

ولاجل العلم .....

ملحوظة: هذه الدعوى تدخل ضمن حالات البطلان المطلق طبقا لنص المادة ٤١ من لائحه الاقباط الارثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨.

الصيغة رقم (٢٢٩)
دعوى بطلان للزواج بمحرم
مادة ٢١، ٢٢، ٢٣ من اللائحة

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيمة .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى.

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيدة/ ..... المقيمة .....

«واعلنتها بالاتي»

بتاريخ / / تزوج المدعى بالمدعى عليها، وهما مسيحيان قبطيان ارثوذكسيان متحدى الطائفه والمله.

وحيث ان المدعى قد فوجئ بعد انعقاد العقد بان المعلن اليها من ضمن المحرمات عليه المنصوص عليها بالمواد ٢١، ٢٢، ٢٣.

حيث ان درجة القرابة له هى ..... الامر الذى يحق معه للمدعى اقامة هذه الدعوى بطلب الحكم ببطلان عقد الزواج سالف الذكر.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليها واعلنتها بصورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... للاحوال الشخصية أمام الدائرة ..... ملى والكائن مقرها ..... وذلك بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لتسمع المعلن اليها الحكم ببطلان عقد الزواج الحاصل فى ..... واعتباره كأن لم يكن لوجود القرابة المانعه من الزواج، مع ما يترتب على ذلك من آثار، والزام المدعى عليها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل العلم .....

ملحوظة: هذه الدعوى تدخل ضمن حالات البطلان المطلق طبقا لنص المادة ٤١ من لائحة الاقباط الارثوذكس.

الصيغة رقم (٢٣٠)
دعوى بطلان عقد زواج لعدم بلوغ السن القانونية
مادة ١٦ من اللائحة

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى.

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيدة/ ..... المقيمة .....

«واعلنتها بالاتي»

بتاريخ / / تزوج ابن المدعى القاصر من المدعى عليها، وهما مسيحيان قبطيان ارثوذكسيان، متحدى الطائفة والملة.

ولما كان يشترط لصحة عقد الزواج ان يكون الزوج قد بلغ ثمانية عشر سنه، وان تكون الزوجه قد بلغت ستة عشر سنة طبقا لنص المادة ١٦ من مجموعة سنة ١٩٣٨ التى تنص على انه:

«لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ولا زواج المرأة قبل بلوغها ستة عشر سنة ميلادية كاملة».

ولما كان ابن المدعى القاصر قد تزوج من المدعى عليها قبلو بلوغه السن القانونية المنصوص عليها بالمادة سالفة الذكر، الامر الذى يحق معه للمدعى اقامة هذه الدعوى بطلب بطلان عقد الزواج الحاصل فى .....

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليها واعلنتها بصورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... للاحوال الشخصية أمام الدائرة .....على بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم ببطلان عقد الزواج الحاصل فى ..... واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من اثار والزام المدعى عليها بالمصروفات ومقاتبل اتعاب المحاماه.

ولاجل العلم .....

ملحوظة: هذه الدعوى تدخل ضمن حالات البطلان - ولكنها مشروطه بالاتى:

١- ان لا يمضى شهر من وقت بلوغ الزوجين السن القانونية ولم يقم الزوج البالغ الدعوى.

٢- إذا حملت الزوجه - لا تقبل الدعوى طبقا لنص المادة ٤٢ من لائحة الاقباط الارثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨م.

الصيغة رقم (٢٣١)
دعوي بطلان عقد زواج لعدم اتمام الطقوس الدينية
مادة ١٥ من اللائحة

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيمة .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى.

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيدة/ ..... المقيمة .....

«واعلنتها بالاتي»

بتاريخ / / تزوج الطالب بالمعلن اليها، وهما مسيحيان قبطيان ارثوذكسيان متحدى الطائفه والمله.

ولما كان يشترط لصحة عقد الزواج أن يتم طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الارثوذكسية والا كان العقد باطلا، حيث تنص المادة ١٥ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للاقباط الارثوذكس على انه:

الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطا علنيا طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الارثوذكسية بقصد تكوين اسرة جديدة والتعاون على شئون الحياة.

وحيث ان زواج المدعى بالمدعى عليها قد تم دون اتمام المراسيم الدينية الامر الذى يحق معه للمدعى اقامة هذه الدعوى بطلب الحكم ببطلان عقد الزواج المؤرخ / /

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليها واعلنتها بصورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... للاحوال الشخصية الدائرة ..... ملى والكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لتسمع المعلن اليها الحكم ببطلان عقد الزواج الحاصل فى ..... واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار، والزام المدعى عليها بالمصاريف والاتعاب.

ولاجل العلم .....

ملحوظة: البطلان لعدم اتمام الطقوس الدينية بطلان مطلق طبقا لنص المادة ٤١ من لائحة الاقباط الارثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨.

الصيغة رقم (٢٣٢)
انذار طاعة
مادة (٤٦، ٤٧، ١٤٧) من اللائحة

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيمة .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى.

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيدة/ ..... المقيمة .....

«واعلنتها بالاتي»

بتاريخ / / تزوج الطالب من المعلن اليها بالعقد الصحيح الشرعى طبقا لشريعة الاقباط الارثوذكس ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج وهى لا تزال فى عصمته، الا انها خارجه عن طاعته.

بالرغم من ان الطالب قد اعد لها المسكن الشرعى اللائق بامثالها وهو مكون من ..... ومستوفى للشروط الموضوعية وبين جيران صالحين تامن بينهم على مالها ونفسها.

وحيث ان المعلن اليها قد رفضت الدخول فى طاعة زوجها (الطالب) دون مسوغ شرعى.

الامر الذى حدا به إلى انذارها بهذا الانذار منبها عليها بالدخول فى طاعته بالمنزل الذى اعده لها والمبين بصدر هذا الانذار والا اعتبرت ناشزا وغير مستحقة اى نفقه ذلك طبقا لنص المادة ٤٦، ٤٧، ١٤٧ من لائحة الاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المنذر اليها واعلنتها بصورة من هذا الانذار للعلم بما جاء فيه ونفاذ مفعوله قانونا.

ولاجل العلم .....

الصيغة رقم (٢٣٣)
دعوى اعتراض على انذار طاعة

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى.

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيدة/ ..... المقيمة .....

«واعلنته بالاتي»

بتاريخ / / انذر المعلن اليه الطالبه (على يد محضر) بالدخول فى طاعته بالمسكن الكائن بـ ..... والمبين بالانذار المذكور.

وحيث ان هذا الانذار يتضمن وقائع تخالف الحقيقة والواقع لذلك فالطالبه تعترض عليه للاسباب الاتية:

أولا: .. (مثل عدم صلاحية المسكن للسكنى لخلوه من المرافق).

ثانيا: ..... (مثل ان المسكن مشغول بسكنى الغير) .....

ثالثا: ..... (مثل ان المعلن اليه غير امين على الطالبة ومالها حيث تعدى عليها بالضرب، واضاع حقوقها المالية) .....

رابعا: .....

لهذه الاسباب وللاسباب الاخرى التى ستبديها المعترضة بالمذكرات والمرافعه الشفوية فانها تعترض على انذار الطاعة.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... للاحوال الشخصية والكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليه الحكم بقبول الاعتراض شكلا وفى الموضوع باعتبار انذار الطاعة المؤرخ / / كأن لم يكن مع الزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

ولاجل العلم .....

التعليق

* الالتزام بالطاعة:

والملاحظ على نص المادة ٤٧ من قواعد الاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس الصادرة فى عام ١٩٣٨ يجدها تنص على انه:

«يجب على المرأة ان تسكن مع زوجها ان تتبعه اينما سار لتقيم معه فى أى محل لائق يختاره لاقامته وعليها ان تحافظ على ماله وتقوم بخدمته والعناية باولاده وملاحظة شئون بيته.

والملاحظ على النص ان المادة لن تقتصر على الاشارة فقط على طاعة المرأة لزوجها بل اضافت التزامات اخرى على المرأة وهى الاقامة فى المنزل المعد للزوجية ورعاية الابناء.

هذا وقد قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ٣٠ص٤٨ق جلسة ٧٩/٢/١٤ مفاد المادة ١٤٩ من مجموعة القواعد الخاصة بالاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه مسكن مستقل لا يشاركها فيه احد من أقارب زوجها سوى اولاده من غيرها ان وجدوا ومن ثم فان الفرقة التى جعلها الحكم المطعون فيه عمدته لم تلجأ اليها الطاعنة الا نتيجة اخلال الزوج المطعون عليه بواجب من واجبات الزوجيه الملقاه على عاتقه واصراره على اقامتها فى منزل اهله رغم استفحال النزاع بينهما وبين اهله الامر الذى ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون».

كما قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ١٠ س٤٣ق جلسة ١٩٧٥/١١/٥ بانه: «النص فى المادة ١٤٩ من مجموعة القواعد الخاصة بالاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ - والمقابلة للمادة ١٤٤ من مجموعة الاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس المؤرخة فى سنة ١٩٥٥ - على انه «يجب على الزوج ان يسكن معه زوجته فى مسكن مستقل يتناسب مع حالة الزوجين، ولا تجيز الزوجه على اسكان احد معها من اهل زوجها سوى اولاده من غيرها ما لم يامر المجلس بغير ذلك فى الحالة المنصوص عليها فى المواد ١٤٤، وليس للزوجه ان تسكن معها فى بيت الزوج احد من اهلها الا برضاه، وفى المادة ١٤٤ المقابلة للمادة ١٣٩ من مجموعة سنة ١٩٥٥ على أنه «إذا اثبت الشخص الملتزم بالنفقه انه لا يستطيع دفعها نقدا فللمجلس ان يأمره بان يسكن فى منزله من تجب نفقته عليه وان يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوه، يدل على انه يتعين على الزوج اعداد المسكن المناسب وان من حق الزوجه شرعا ان تتمسك بالاقامة فى مسكن مستقل لا يشاركها فيه احد من اقارب زوجها سوى اولاده من غيرها، على انه إذا لم يكن لدى الزوج القدرة المالية على انشاء سكن مستقل فانه يجوز لقضاء الاحوال الشخصية المختص اعفاءه من

ذلك عن طريق اسكانها مع من تجب عليه نفقته، وإذا اقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدعوى على اساس ان امتناع المطعون عليها من مساكنه لطاعن كان بسبب تلكوئه هو عن تهيئة المسكن الشرعى فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون».

كما قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٥ق احوال شخصية، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧ بانه:

«لكن كلان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان دعوى الطاعة تختلف فى موضوعها وسببها عن دعوى التطليق للضرر بحيث لا يمنع الحكم الصادر فى دعوى الطاعة من جواز نظر دعوى التطليق لاختلاف النطاق فى كلا منهما الا انه لا تثريب على محكمة الموضوع وهى بصدد بحث الضرر فى دعوى التطليق ان تستعين بما تبين لها من وقائع متصلة به فى دعوى الطاعه.

كما قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٥ق احوال شخصية جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧ بانه: «إذا كان مفاد المادة ١٤٩ من القواعد سالفة الاشارة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه يتعين على الزوج اعداد المسكن المناسب ومن حق الزوجه التمسك بالاقامة فى مسكن مستقل لا يشاركها فيه احد من اقارب زوجها سوى اولاده من غيرها ان وجدوا، وكان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى الترجيح بين البينات واستظهار الواقع فى الدعوى ووجه الحق فيها لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض دعوى التطليق على سند من اقوال شاهدى المطعون عليها التى اطمئن اليها وزوجها على اقوال شاهدى الطاعن واستخلص منها ان المطعون عليها لم تترك منزل الزوجيه وتلجأ للاقامة عند ذويها الا لتقصير الطاعن فى اعداد مسكن مستقل لها واصراره على اقامتها مع اسرته وامتناعها هى عن ذلك بسبب اسائتهم واحتدام الخلاف بينها وبينهم وان الطاعن برغم رفض دعواه بدخولها فى طاعته مازال مصرا على هذا الموقف فيكون هو المتسبب فى الفرقه التى جعل منها سببا لدعواه بطلب التطليق نتيجة لاخلاله بواجب من واجبات الزوجية وكان هذا من الحكم تطبيقا صحيحا للقانون واستخلاصا موضوعيا سائغا مما له اصله الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضائه فان الحكم المطعون فيه إذا ايده لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو خالف الثابت بالاوراق.

وتختص بنظر دعوى الطاعة المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها موطن المدعى عليه طبقا لنص المادة ٨٩٥ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمرافعات المدنية والتجارية.

الصيغة رقم (٢٣٤)
دعوى نفقه زوجيه
مادة ١٤٦

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى.

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

«واعلنته بالاتي»

الطالبه زوجه المعلن اليه بالعقد الصحيح الشرعى المؤرخ / / طبقا للشريعة الاقباط الارثوذكس وعاشرها معاشرة الازواج ولا تزال على عصمته وطاعته حتى تاريخه.

إلا ان المعلن اليه قد تركها بلا نفقه ولا منفق منذ / / بالرغم من يساره وقدرته على اداء النفقه حيث يبلغ دخله الشهرى مبلغ ..... كما يمتلك ..... وليس له من تجب عليه نفقته سوى(الطالبه أو .....).

وحيث ان الطالبه قد طالبته مرارا وتكراراً بالانفاق عليها الا انه لم يمتثل، الامر الذى حدا بالطالبه إلى اقامة هذه الدعوى بطلب الحكم لها بفرض نفقه لها بانواعها وذلك اعتبارا من تاريخ الامتناع الحاصل فى / / وذلك طبقا لنص المادة/١٤٦ من لائحة الاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة .....الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بفرض نفقه للطالبه بانواعها من تاريخ امتناعه عن الانفاق الحاصل فى / / وامره بالاداء مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل العلم .....

الصيغة رقم (٢٣٥)
دعوي نفقه زوجيه وصغار
مادة ٤٧، ١٥٢ من اللائحة

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى.

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

«واعلنته بالاتي»

الطالبه زوجه المعلن اليه بالعقد الصحيح الشرعى المؤرخ / / طبقا لشريعة الاقباط الارثوذكس وعاشرها معاشرة الازواج ورزق منها على فراش الزوجيه باولاد صغار ..... وهم فى حضانتها الصالحة لها شرعا.

وحيث ان المعلن اليه قد ترك الطالبه واولادها منه بلا نفقه ولا منفق وليس للصغار مال تحت يد الطالبه، وذلك بالرغم من يسار الزوج حيث انه يعمل..... ويبلغ دخله الشهرى مبلغ ..... جنيها، وقد طالبته المدعيه مرارا وتكرارا بالانفاق عليها وعلى أولادها منه الا انه امتنع دون وجه حق، مما حدا بها إلى اقامة هذه الدعوى طبقا لنص المادة ٤٧، ١٥٢ من لائحة الاقباط الارثوذكس.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة .....الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بفرض نفقه بانواعها لها ولاولادها المذكورين منه من تاريخ امتناعه الحاصل فى / / مع امره بالاداء والزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل العلم .....

الصيغة رقم (٢٣٦)
دعوى نفقه صغار
مادة ١٥٢ من اللائحة

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى.

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

«واعلنته بالاتي»

الطالبه زوجه المعلن اليه بالعقد الصحيح الشرعى المؤرخ / / طبقا للشريعة الاقباط الارثوذكس ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج وانجب منها على فراش الزوجيه اولاده الصغار وهم:

١- ..... ٢- ..... ٣- ..... وهم فى حضانة الزوجه الطالبه الصالحة لها شرعا.

وحيث ان المعلن اليه قد ترك اولاده منها بلا نفقه ولا منفق وليس للصغار مال يمكن منه الانفاق عليهم. بالرغم من يساره حيث انه يعمل ..... ويبلغ دخله الشهرى مبلغ ..... جنيها، كما يمتلك .....

وحيث ان الطالبه قد طالبته مرارا وتكرارا بالانفاق على اولاده منها لا انه امتنع الامر الذى حدا بها إلى اقامة هذه الدعوى.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة .....الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بفرض نفقه لاولاده الصغار من الطالبه المذكورين بصدر هذه العريضة وامره بالاداء مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

ولاجل العلم .....

الصيغة رقم (٢٣٧)
دعوى نفقه من أب على أولاده
مادة رقم ١٥٦ من اللائحة

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ .... المحامى.

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

(١) السيد/ ... . المقيم ....

(١) السيد/ .... المقيم .....

«واعلنتهم بالاتي»

الطالب والد المعلن اليهم بالنسب الصحيح الشرعي وهو فقير وليس له مال يتقوت منه وليس له من تجب نفقته عليه سوي اولاده المعلن اليهم.

وحيث ان المعلن اليهم موسرين ماديا حيث يعمل الأول ..... ويبلغ دخله الشهري .. .. جنيها ويملك ..... ويعمل الثاني ..... ودخله الشهري ..... ويملك ..... . وحيث ان المعلن اليهم قد امتنعوا عن الانفاق علي والدهم الطالب بالرغم من وجود فائض في كسب كل منهم

الامر الذي حدا به إلي اقامة هذه الدعوي. طبقا لنص المادة ١٥٩ من لائحة الاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليهم واعلنت كلا منهم بصورة من هذه العريضة وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .. .الكائن مقرها .... وذلك فى يوم .. .. الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليهم بفرض نفقه بانواعها لوالدهم الطالب وامرهم بالاداء مع الزامهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه

ولاجل العلم

الصيغة رقم (٢٣٨)
دعوى زيادة نفقه
مادة ١٤٣، ١٤٦ من اللائحة

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى.

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ .... المقيم .....

«واعلنته بالاتي»

الطالبه زوجه للمعلن اليه بموجب العقد الصحيح الشرعى المؤرخ / / طبقا لشريعة الاقباط الارثوذكس ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج وانجب منها على فراش الزوجيه اولاده الصغار وهم ..... وهى لا تزال فى عصمته وطاعته حتى الآن.

وحيث ان الطالبه قد سبق واقامت الدعوى رقم ..... لسنة ..... شرعى جزئى أمام محكمة ..... بفرض نفقه لها ولاولادها على المعلن اليه حيث صدر فيها الحكم بفرض نفقه مقدارها ..... وحيث انه قد مضى زمن على صدور هذا الحكم ارتفعت فيه الاسعار وزادت نفقه الطالبه بسبب تقدم الصغار فى المراحل الدراسية، علاوة على زيادة الدخل الشهرى للمدعى عليه حيث انه قد التحق بعمل اضافى «أو زاد دخله الشهرى بسبب تدرجه الوظيفى» حتى اصبح اجره أكبر بكثير من الاجر الذى على اساسه فرضت النفقه.

الامر الذى يحق معه للطالبه طلب زيادة المقرر، طبقا لنص المادة ١٤٣، ١٤٦ من لائحة الاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة .....الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بزيادة مقرر النفقه فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل العلم

الصيغة رقم (٢٣٩)
دعوى تخفيض نفقه
مادة ١٤٦، ١٤٣ من اللائحة

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى.

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيدة/ ..... المقيمة .....

«واعلنتها بالاتي»

الطالب زوج للمعلن اليها بموجب العقد الصحيح الشرعى المؤرخ / / طبقا لشريعة الاقباط الارثوذكس وعاشرها معاشرة الازواج ورزق منها على فراش الزوجيه بالصغار ..... وهم فى حضانة المعلن اليها التى لا تزال على عصمته حتى الآن.

وقد اقامت المعلن اليها الدعوى رقم ..... لسنة ..... شرعى جزئى والتى صدر فيها الحكم بفرض نفقه على الطالب بانواعها نقدر بمبلغ ..... تأسيسا على ان دخل الطالب الشهرى وحيث ان الظروف المالية للطالب قد تغيرت حيث انخفض دخله الشهرى بسبب ..... (تركه للعمل أو عودته من الخارج واستلامه لعمل اقل دخلا) حيث اصبح راتبه الحالى ..... جنيها الامر الذى يحق معه للطالب المطالبة بتخفيض مقرر النفقه المفروضه عليه إلى الحد الذى يتناسب ودخله الحالى. طبقا لنص المادة ١٤٦، ١٤٣ من لائحة الاقباط الارثوذكس.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليها واعلنتها بصورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة .....للاحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بتخفيض مقرر النفقه بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ..... لسنة ... ... إلى الحد الذى يتناسب والدخل الحالى للمدعى مع الزامها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل العلم .. .. ..

التعليق

* النفقـــه:

- يتعين بادئ ذى بدء استعراض النصوص التى وردت فى مجموعة القواعد الخاصة بالاقباط الارثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ فى المواد من ١٤٦ وحتى ١٥١ حيث جاء فى الفصل الأول من الباب السادس تحت عنوان «فى النفقه بين الزوجين» ما يلى من نصوص:

م ١٤٦: «تجب النفقه على الزوج للزوجه من حين العقد الصحيح».

أما من حيث تقدير النفقه فقد نصت عليها المادتين ١٤٢، ١٤٣ من ذات المجموعة المذكورة واللتان نصتا على انه:

م ١٤٢: «تقدر النفقه بمقدار حاله من يطلبها ويسار من يجب عليه اداؤها».

مادة ١٤٣: «النفقه المقدره لا تبقى بحاله واحد بعد تقديرها، بل تتغير تبعا لتغيير احوال الطرفين فإذا أصبح الشخص الملزم بالنفقه فى حالة لا يستطيع معها ادائها أو أصبح من يتقاضى النفقه فى غير حاجة لكل ما قدر له أو بعضه جاز طلب اسقاط النفقه أو تخفيض قيمتها، كما أنه إذا زاد يسار الشخص الملزم بالنفقه أو زادت حاجة المقضى له جاز الحكم بزيادة قيمتها».

مادة ١٤٤: «إذا اثبت الشخص الملزم بالنفقه انه لا يستطيع دفعها نقدا فللمجلس ان يامره بان يسكن فى منزله ممن تجب نفقته عليه وان يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة».

- وقد استقر قضاء النقض فى الطعن رقم ٤ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٥ فى هذا الصدد على انه: «الحكم الصادر فى النزاع القائم على النفقه هو بطبيعته حكم مؤقت يزول اثره متى زالت دواعيه لان النفقه تقدر بحسب الحاجة، ولها مقوماتها القانونية» فإذا زالت هذه المقومات سقط الحق فيها».

ومن ثم يكون تقدير النفقة مؤقتا بطبيعته ويتغير تبعا لتغير احوال طرفى الخصومة فإذا اصبح الشخص الملزم بالنفقه فى حالة لا يستطيع معها اداؤها أو فى حالة إذا اصبح من يتقاضى النفقه فى غير حاجة إلى كل ما قدر له أو بعضه ففى هذه الحالة يجوز اسقاط النفقه أو تخفيض قيمتها.

ويؤيد هذا النظر المادة ١٤٢ من مجموعة الاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ حيث تنص على انه:

«تقدر النفقه بقدر حاجة من يطلبها ويسار من يجب عليه اداؤها».

اما المادة ١٤٣ توصى على انه: «النفقه المقدرة لا تبقى بحاله واحدة بعد تقديرها بل تتغير تبعا لتغيير احوال الطرفين».

* جزاء رفض الزوج اداء النفقه:

- إذا لم يقم الزوج بواجب النفقه على الوجه المتقدم عدا مخالفا لالتزامه وتوقعت عليه جزاءات مختلفة وأول هذه الجزاءات جزاء توقعه الزوجه نفسها، وهو أن تمتنع عن مساكنه زوجها... ويعتبر امتناعها فى هذه الحالة بسبب مشروع وتظل ايضا الزوجه مستحقة للنفقه.

وفى حالة امتناع الزوج عن الانفاق للزوجه ان تلجأ إلى القضاء لتحصل على حكم بالزام الزوج باداء النفقه بانواعها.

وقد افرد المشرع قواعد خاصة بالتنفيذ وجرم فعل الامتناع عن تنفيذ حكم القضاء بأداء النفقه.

ويحكم تنفيذ الحكم الصادر بالزام الزوج باداء النفقه بعد الغاء لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المادة رقم ٧٦ مكرر والمادة رقم ٩ الفقرة التاسعة أولا من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وقد تم اضافة نصوصهم بمقتضى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م.

كما نصت المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات على ما يلى: «كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقه لزوجه أو اقاربه أو اصهاره أو اجره حضانة أو رضاعه أو مسكن وامتنع عن الدفع من قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائه جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ولا ترفع الدعوى عليه الا بناء على شكوى من صاحب الشأن، وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنه.

وفى جميع الاحوال إذا ادى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة».

وتختص المحكمة الجزئية بنظر النزاع طبقا لنص المادة التاسعة - من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم اجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصية.

الصيغة رقم (٢٤٠)
دعوى نفى نسب ولد اتت به الزوجه فى مدة أقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج
مادة رقم (٨٧) من اللائحة

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى.

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيدة/ ..... المقيمة .....

«واعلنتها بالاتي»

المدعي زوج للمعلن اليها بموجب العقد الصحيح الشرعي المؤرخ / / وهما قبطيان ارثوذكسيان، وبتاريخ / / وضعت المعلن اليها طفلا اسمته ..... وقيدته باسم الطالب باعتباره ولده منها. وحيث ان المادة ٨٧ من لائحة الاقباط الارثوذكس تنص علي انه:

«اقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عشرة أشهر بحساب الشهر ثلاثين يوما»

وحيث ان المدعي ينكر نسب هذا الولد اليه حيث وضعته المدعي عليها قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الزواج، فقد طالبها مرارا بعدم نسب هذا الولد اليه الا انها لم تقبل الامر الذي حدا به إلي اقامة هذه الدعوي بطلب نفي نسب هذا الولد اليه طبقا لنص المادة ٨٧ سالفه الذكر.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليها واعلنتها بصورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة .....الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم عليها بنفي نسب الولد الموضح الأسم بصدر هذه العريضة مع الزامها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل العلم .....

التعليق

* ثبوت النسب:

- اثبات نسب الاولاد إلى والديهم امر هام وخطير فضلا عن اهميته كاساس للحقوق والواجبات المتبادلة بين الاولاد والوالدين، أو أن النسب علاوة على اهميته القصوى من الناحية الادبية والعاطفية يعد النسب هو حجر الاساس والمقدمة الجوهرية للميراث لان قرابه النسب هى أول اسباب الميراث.

ولكن فى حالة الخلاف والنزاع على اثبات نسب شخص ما إلى أبويه فقد عالجت مجموعة الاقباط الارثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ هذا الموضوع فى المواد من ٨٧ وحتى ٩٦ على النحو الاتى:

مادة ٨٧: «اقل مدة الحمل ستة أشهر بحساب الشهر ثلاثين يوما».

مادة ٨٨: إذا ولدت الزوجه ولدا لتمام ستة أشهر فصاعدا من حين الزواج ثبت نسبه من الزوج».

مادة ٨٩: «ومع ذلك يكون للزوج ان ينفى الولد إذا اثبت انه فى الفترة بين اليوم السابق على الولادة بعشرة اشهر واليوم السابق عليها بستة أشهر كان يستحيل عليه ماديا ان يتحصل بزوجته بسبب بعد المسافة بينهما أو بسبب وجوده فى السجن أو بسبب حادث من الحوادث».

مادة ٩٠: «للزوج أن ينفى الولد لعله الزنا إذا كانت الزوجه قد اخفت عنه الحمل والولادة ولكن ليس له ان ينفيه باعداءه عدم المقدرة على الاتصال الجنسى.

مادة ٩١: «ليس للزوج ان ينفى الولد المولود قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الزواج فى الاحوال الاتية:

أولا: إذا كان يعلم ان زوجته كانت حاملا قبل الزواج.

ثانيا: إذا بلغ عن الولادة أو حصر التبليغ عنها.

ثالثا: إذا ولد الولد ميتا أو غير قابل للحياة.

مادة ٩٢: «فى حالة رفع دعوى الطلاق يجوز للزوج ان ينفى نسب الولد الذى يولد بعد مضى عشرة اشهر من تاريخ القرار الصادر بالترخيص للزوجه بالاقامة فى مسكن منعزل أو قبل مضى ستة اشهر من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح. على ان دعوى النفى هذه لا تقبل إذا ثبت فى الواقع حصول اجتماع بين الزوجين.».

مادة ٩٣: «يجوز نفى الولد إذا ولد بعد مضى عشرة اشهر من تاريخ وفاه الزوج أو من تاريخ حكم الطلاق».

مادة ٩٤: «فى الاحوال التى يجوز فيها للزوج نفى الولد يجب عليه ان يرفع دعواه فى ظرف شهر من تاريخ الولادة إذا كان حاضرا وقتها أو من تاريخ عودته إذا كان غائبا أو من تاريخ علمه بها إذا كانت اخفيت عنه».

مادة ٩٥: «إذا توفى الزوج قبل انقضاء المواعيد المبينة بالمادة السابقة دون أن يرفع دعواه فلورثته الحق فى نفى الولد فى ظرف شهر من تاريخ وضع يدهم أو وليه على أعيان التركة أو من تاريخ منازعته لهم فى وضع يدهم عليها.

مادة ٩٦: «تثبت البنوة الشرعية بشهادة مستخرجة من دفتر قيد المواليد وإذا لم توجد شهادة فيكفى فى اثباتها حيازة الصفة وهى تنتج من اجتماع وقائع تكفى للدلالة على وجود رابطة البنوه بين شخص وآخر ومن هذه الوقائع ان الشخص كان يحمل دائما اسم الوالد الذى يدعى بنوته له وان هذا الولد كان يعامله كابن له وكان يقوم على هذا الاعتبار بتربيته وحضانته ونفقته وانه كان معروفا كأب له فى الهيئة الاجتماعية وكان معترفا به من العائلة كأب فإذا لم توجد شهادة ولا حيازة فيمكن اثبات البنوه بشهادة الشهود المؤيدة بقرائن الاحوال».

مادة ١٠٠: «إذا اقر الرشيد العاقل ببنوه ولد مجهول النسب وكان فى السن بحيث يولد مثله لمثله يثبت نسبه منه وتلزمه نفقته وتربيته».

مادة ١٠١: «إذا اقر ولد مجهول النسب بالابوه أو بالامومة لامرأه وكان يولد مثله لمثل المقر له وصدقه فقد ثبتت ابوتهما له ويكون عليه ما للابوين من حقوق وله عليهما ما للابناء من النفقه والحضانة والتربية».

مادة ١٠٢: «لقرار الابوه بالبنوه دون اقرار الام لا تأثير له الا على الاب والعكس بالعكس».

مادة ١٠٣: «اقرار احد الزوجين فى اثناء الزواج ببنوه ولد غير شرعى رزق به قبل الزواج من شخص آخر غير زوجه لا يجوز له ان يضر بهذا الزوج ولا بالاولاد المولودين من ذلك الزواج».

مادة ١٠٤: «يثبت الاقرار بالنسب بعقد رسمى يحرر أمام الكاهن ما لم يكن ثابتا من شهادة الميلاد».

مادة ١٠٥: «يجوز لكل ذى شأن ان ينازع فى اقرار الاب أو الام بالبنوة فى ادعاء الولد لها».

مادة ١٠٦: «يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من ابيهم:

أولا: فى حالة الخطف أو الاغتصاب إذا كان زمن حصولهما يرجع إلى زمن الحمل.

ثانيا: فى حالة الاغواء بطريق الاحتيال أو باستعمال السلطة والوعد بالزواج.

ثالثا: فى حالة وجود خطابات أو محررات اخرى صادرة من الاب المدعى عليه تتضمن اعترافه بالابوه اعترافا صحيحا.

رابعا: إذا كان الاب المدعى عليه والام قد عاشا معا فى مدة الحمل وعاشرا بعضهما بصفة ظاهرة.

خامسا: إذا كان الاب المدعى عليه قام بتربيه الولد والانفاق عليه أو اشترك فى ذلك بصفته والدا له.

مادة ١٠٧: «لا تقبل دعوى اثبات الابوه:

أولا: إذا كانت الام فى اثناء مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك أو كانت لها علاقة غرامية برجل آخر.

ثانيا: إذا كان الاب المدعى عليه فى اثناء المدة يستحيل عليه ماديا سواء بسبب بعد أو بسبب حادث من الحوادث ان يكون والد الطفل.

الفصل الثالث

صيغ دعاوى متنوعة فى قوانين الأحوال الشخصية

الصيغة رقم (٢٤١)
طلب لقاضى الامور الوقتية بالتصريح
للزوجه بالسفر إلى الخارج
مادة (١) فقرة (٥) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م

السيد الاستاذ/ قاضى الامور الوقتية بمحكمة ..... الابتدائية

تحية طيبة ... وبعد

مقدمه لسيادتكم السيده/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

ضـــــد

السيد/ ..... المقيم .....

الموضـــوع

* الطالبه زوجه للمقدم ضده الطلب بموجب العقد الصحيح الشرعى المؤرخ / / وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الازواج.

* وحيث ان المعلن اليها قد استحصلت على عقد العمل فى دولة ..... (أو انها موظفة ومرشحة لحضور دورة تدريبية بدولة ..... أو .....).

* وحيث ان المقدم ضده قد رفض التصريح لها بالسفر محاولا تفويت الفرصة عليها، الامر الذى دفعها للتقدم بهذا الطلب وفقا لنص المادة (١) فقرة (٥) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

لذلـــــك

تلتمس مقدمته صدور الامر بالتصريح لها بالسفر إلى دولة ..... فى الفترة من / / إلى / / طبقا للمستندات المرفقة بالطلب.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام ،،،

مقدمته

الصيغة رقم (٢٤٢)
طلب لقاضي الامور الوقتية بمنع
الزوج من السفر إلي الخارج
مادة (١) فقرة (٥) من القانون (١) لسنة ٢٠٠٠م

السيد الاستاذ/ قاضى الامور الوقتية بمحكمة ..... الابتدائية

تحية طيبة ... وبعد

مقدمه لسيادتكم السيده/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

ضـــــد

السيد/ ..... المقيم .....

الموضـــوع

* الطالبه زوجه للمقدم ضده الطلب بموجب العقد الشرعى المؤرخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج وانجب منها على فراش الزوجية باطفال وهم .....

* وحيث ان الطالبه قد استصدرت حكما بفرض نفقه شهرية على المقدم ضده الطلب ولاطفالها الصغار منه فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... والمستأنفة برقم ..... لسنة .....

* وحيث ان الطالبه قد نما إلى علمها بعزم زوجها - المقدم ضده - على السفر للخارج. الامر الذى سيصعب معه على الطالبه تنفيذ هذا الحكم والحصول على النفقة اللازمة لمعيشتها هى واولادها.

لذلـــــك

تلتمس مقدمته - وبعد الاطلاع على المستندات المرفقه - صدور امركم بمنع الزوج (المقدم ضده) من السفر إلى خارج البلاد.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام ،،،

مقدمته

التعليق

مادة (١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م

* تسرى احكام القانون المرفق على اجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصية والوقف ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية واحكام قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية واحكام القانون المدنى فى شأن ادارة وتصفية التركات.

ويختص قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره باصدار امر على عريضة فى مسائل الاحوال الشخصية الاتية:

١- التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم اعطاء شهادة مثبتة للامتناع سواء للمصريين أو الاجانب.

٢- مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لاتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعادا له.

٣- اتخاذ ما يراه لازما من الاجراءات التحفظية أو الوقتية على التركات التى لا يوجد فيها عديم اهلية أو ناقصها أو غائب.

٤- الاذن للنيابة العامة فى نقل النقود والاوراق المالية والمستندات والمصروفات وغيرها مما يخشى عليه من اموال عديمى الاهلية أو ناقصيها أو الغائبين إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين.

٥- المنازعات حول السفر إلي الخارج بعد سماع اقوال ذوي الشأن.

الصيغة رقم (٢٤٣)
«انذار عرض منقولات زوجيه»
مادة/٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩ مرافعات

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠م

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكان بشارع ..... محافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل اقامة:

السيدة/ ..... المقيمة ..... (بناحية - قسم - مركز) ..... محافظة .....

مخاطبا معها .....

الموضـــوع

المنذر اليها زوجه للمنذر بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / وقد دخل بها المنذر وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال فى عصمته ولكن فى الأونة الأخيرة خرجت عن طاعته وحيث أن المنذر اليها أقامت ضد المنذر جنحة تبديد منقولات زوجيه وتحدد لنظرها جلسة / / ٢٠٠م وتداولت بالجلسات.

وطلب الحاضر عن المنذر أجلا لتسليم المنقولات المبينة وصفا وقيمة بقائمة اعيان الجهاز وصرحت المحكمة للمنذر بعرض المنقولات وحددت لذلك جلسة / / ٢٠٠م.

ولما كان المنذر يرغب فى براءة ذمته من قائمة أعيان جهاز المنذر إليها - فأنه يعرضها على المنذر اليها على يد محضر - بحيث إذا قبلت المنقولات المبينة بالقائمة - تبرأ ذمة المنذر - وفى حالة رفضها يتم ايداعهم فى المكان الذى يحدده قاضى الأمور المستعجلة وذلك عملا بالمادة ٤٨٨ مرافعات.

والمنقولات المعروضة هى:

١) ..... ٢) ..... ٣) ..... ٤) .....

وهذه المنقولات بحالة جيدة ولا يوجد بها تلف أو كسر.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن اليها بصورة من هذا الاعلان وعرضت عليها المنقولات المبينة بقائمة أعيان الزوجيه عرضا قانونيا لتسليمها لها بدون قيد أو شرط أو اجراءات بحيث إذا قبلته تبراء ذمة المنذر علي الوديعة المذكورة – وفي حالة رفضها سوف يتخذ المنذر الاجراءات القانونية وطبقا لنص المادة ٤٨٨ مرافعات مع تحمل المنذر اليها المصاريف والأتعاب.

مع حفظ كافة حقوق المنذر الأخرى.

ولأجل .....

التعليق

مادة ٤٨٧ :

يحصل العرض الحقيقى باعلان الدائن على يد محضر ويشتمل محضر العرض على بيان الشئ المعروض وشروط العرض وقبول المعروض أو رفضه.

ويحصل عرض ما لا يمكن تسليمه من الاعيان فى موطن الدائن بمجرد تكليفه على يد محضر بتسليمه.

مادة ٤٨٨ :

إذا رفض العرض وكان المعروض نقودا قام المحضر بايداعها خزانة المحكمة فى اليوم التالى لتاريخ المحضر على الاكثر، وعلى المحضر أن يعلن الدائن بصورة من محضر الايداع خلال ثلاثة أيام من تاريخه.

وإذا كان المعروض شيئا غير النقود جاز للمدين الذى رفض عرضه أن يطلب من قاضى الامور المستعجلة الترخيص فى ايداعه بالمكان الذى يعينه القاضى إذا كان الشئ مما يمكن نقله، اما إذا كان الشئ معد للبقاء حيث وجد جاز للمدين ان يطلب وضعه تحت الحراسة.

مادة ٤٨٩ :

يجوز العرض الحقيقى فى الجلسة امام المحكمة بدون اجراءات إذا كان من وجه اليه العرض حاضرا.

وتسلم النقود المعروضة عند رفضها لكاتب الجلسة لايداعها خزانة المحكمة ويثبت فى محضر الايداع ما اثبت فى محضر الجلسة خاصا بالعرض ورفضه.

وإذا كان المعروض فى الجلسة من غير النقود تعين على العارض ان يطلب إلى المحكمة تعيين حارس عليه. ولا يقبل الطعن فى الحكم الصادر بتعيين الحارس.

وللعارض أن يطلب على الفور الحكم بصحة العرض.

الصيغة رقم (٢٤٤)
دعوى تصحيح اسم فى
وثيقة زواج

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

أنا .... محضر محكمة ..... قد أنتقلت واعلنت كل من:

(١) السيد/ رئيس مكتب سجل مدني ..... بصفته

(٢) السيد/ رئيس قلم الاحوال الشخصية نفس بمحكمة .... بصفته

«واعلنتهما بالاتي»

* بموجب وثيقة زواج رسمية مؤرخه / / تزوج الطالب من السيده/ .....

* الا ان مأذون ناحية ..... الذي حرر وثيقة الزواج قد أخطأ في كتابه اسم الزوج فكتبه ..... في حين ان الاسم الصحيح هو .....

* وثابت ذلك بشهادة ميلاد الطالب، وبطاقته الشخصية، وكذا بالقيد العائلي المستخرج من سجل مدني .....

* وحيث ان المعلن اليهما هما المنوط بهما اجراء عملية التصحيح واتمامها لذا فقد تم اختصامهما في الدعوي.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث موطن المعلن اليهما واعلنت كل منهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .. ..الكائن مقرها بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بتصحيح اسم الطالب بوثيقة زواجه المؤرخه / / من ..... الي الاسم الصحيح وهو .... مع الزام المعلن اليهما بالمصروفات والاتعاب

ولاجل

الصيغة رقم (٢٤٥)
طلب تعيين وصي
المادتين ٢٧، ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢
م/٩، م/٣٢ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠

السيد الاستاذ/ وكيل نيابة ..... للاحوال الشخصية مال.

تحية طيبة ... وبعد

مقدمه لسيادتكم/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

الموضـــوع

بتاريخ / / توفى إلى رحمه الله تعالى المرحوم/ ..... وترك قصر وهم (١) ..... (٢) ..... (٣) .....

* وحيث أن القصر المذكورين ليس لهم من يرعى شئونهم ومصالحهم خاصة وأنه قد ترك تركة عبارة عن .....

لذلـــــك

التمس من سيادتكم قبول تعيينى وصيا على القصر المذكورين بغير أجر وأتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة.

ملحوظة: لا يشترط فى الوصى أن يكون ذكرا بل يمكن أن يكون انثى كزوجة المتوفى.

التعليق

م ٢٧ :

يجب ان يكون الوصى عدلا كفؤاً ذا أهلية كاملة ولا يجوز بوجه خاص ان يعين وصياً:

١- المحكوم عليه فى جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو الماسة بالشرف أو النزاهة. ومع ذلك إذا انقضت على تنفيذ العقوبة مدة تزيد على خمس سنوات جاز عند الضرورة التجاوز عن هذا الشرط.

٢- من حكم عليه لجريمة كانت تقتضى قانونا سلب ولايته على نفس القاصر لو انه كان فى ولايته.

٣- من كان مشهورا بسوء السيرة أو من لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش.
٤- المحكوم بافلاسه إلى ان يحكم برد اعتباره.
٥- من سبق ان سلبت ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر.
٦- من قرر الاب قبل وفاته حرمانه من التعيين متى بنى هذا الحرمان على اسباب قوية ترى المحكمة بعد تحقيقها انها تبرر ذلك ويثبت الحرمان بورقة رسمية أو عرفية مصدق على امضاء الاب فيها أو مكتوبة بخطه وموقعه بإمضائه.
٧- من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائى أو من كان بينه وبين القاصر أو عائلته عداوة إذا كان يخشى من ذلك كله على مصلحة القاصر.

ويجب على كل حال ان يكون الوصى من طائفة القاصر فإن لم يكن فمن أهل مذهبه والا فمن اهل دينه.

م ٣٦:

يتسلم الوصى اموال القاصر ويقوم على رعايتها وعليه أن يبذل فى ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل المأجور وفقاً لاحكام القانون المدنى.

مادة (٩) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

تختص المحكمة الجزئية بنظر المسائل الواردة بهذه المادة.

وبمراعاة أحكام المادة (٥٢) من هذا القانون يكون حكمها فى الدعاوى قابلا للطعن بالأستئناف ما لم ينص القانون على نهائيته ، وذلك كله على الوجه التالى:

أولاً: .....

ثانيا: المسائل المتعلقة بالولاية على المال متى كان مال المطلوب حمايته لا تتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة الجزئية.

١- تثبيت الوصى المختار أو تعيين الوصى والمشرف والمدير ومراقبة اعمالهم والفصل فى حسابتهم وعزلهم واستبدالهم.

مادة ٣٢ من القانون (١) لسنة ٢٠٠٠

تقيد النيابة طلبات الحجر والمساعدة القضائية وأستمرار الولاية أو الوصايا وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الاذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه وأثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته من التصرف أو تقييد حريته فيه، وذلك يوم وساعة تقديم الطلب فى سجل خاص ويقوم القيد فى السجل مقام التسجيل، وينتج أثره من تاريخ أجراءه متى قضى بأجابة الطلب، وعلى النيابة العامة شطب القيد إذا قضى نهائيا برفض الطلب. ويصدر وزير العدل قرارا بأجراءات القيد والشطب.

الصيغة رقم (٢٤٦)
طلب أعتماد تصرف وصى (أو وصية)
مادة ٣٩
من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢

السيد الاستاذ/ وكيل نيابة ..... للاحوال الشخصية مال.

تحية طيبة ... وبعد

مقدمه لسيادتكم / ..... بصفته وصى على قصر المـرحـــــــــــوم/ ..... وهـــم (١) ..... (٢) ..... (٣) .....

الموضـــــوع

بموجب قرار الوصاية رقم ..... بتاريخ / / تم تعييني وصيا على قصر المرحوم/ ..... المذكورين سلفا.

وحيث أن القصر المذكورين يمتلكون ما هو عبارة عن (عقار، قطعة أرض، أرض زراعية) مساحتها ..... متر مربع كائنة بناحية ..... وحدودها كالتالى:

البحرى: ..... القبلى: .....

الشرقى: ..... الغربى: .....

* وحيث أن ملكية هذا العقار أصبحت مرهقة للقصر لكونه مثقلا بالضرائب (أو تفرض عليه ضرائب عقارية).

* وحيث أن مصلحة القصر تقتضى بيع هذا العقار، حيث عرض مشترى شراءه فى مقابل مبلغ ..... جنيها بواقع ..... جنيها للمتر المربع، وهو أعلى سعر يمكن البيع به (مرفق صورة من عقد البيع المنصوص فيه على أن البيع معلق على شرط وهو موافقة النيابة على البيع).

لذلـــــــك

يلتمس مقدمه من سيادتكم أتخاذ اللازم قانونا للموافقة على بيع هذا العقار (أو اعتماد تصرف الوصى ببيع العقار)، علما بأن هذا البيع هو نفع محض للقصر.

وتقبلوا التحية والاحترام

مقدمه

التعليق
مادة ٣٩

« لا يجوز للوصى مباشرة التصرفات الاتية ألا بأذن المحكمة:

أولا: جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله، وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة.

ثانيا: التصرف فى المنقول أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية فيما عدا ما يدخل فى أعمال الادارة.

ثالثا: الصلح والتحكيم ألا فيما قل عن مائه جنيه مما يتصل بأعمال الادارة.

رابعا: حوالة الحقوق والديون وقبول الحوالة.

خامسا: أستثمار الاموال وتصفيتها.

سادسا: أقتراض المال وأقراضه.

سابعا: أيجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات في الاراضي الزراعية ولمدة أكثر من سنة في المباني.

ثامنا: أيجار عقار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغه سن الرشد لاكثر من سنة.

تاسعا: قبول التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها.

عاشرا: الانفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم ألا إذا كانت النفقه مقضيا بها بحكم واجب النفاذ.

حادى عشر: الوفاء الاختيارى بالالتزامات التى تكون على التركة أو على القاصر.

ثانى عشر: رفع الدعاوى ألا ما يكون فى تأخير رفعه ضرر بالقاصر أو ضياع حق له.

ثالث عشر: التنازل عن الحقوق وقبول الاحكام القابلة للطعون العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية فى الاحكام.

رابع عشر: التنازل عن التأمينات.

خامس عشر: ايجار الوصى أموال القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأحد أقاربهما إلى الدرجة الرابعة أو لمن يكون الوصى نائبا عنه.

سادس عشر: ما يصرف فى تزويج القاصر.

سابع عشر: تعليم القاصر إذا أحتاج للنفقة والانفاق اللازم لمباشرة القاصر مهنه معينة.

الصيغة رقم (٢٤٧)
طلب عزل وصى
مادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢

السيد الاستاذ/ وكيل نيابة ..... للاحوال الشخصية .

تحية طيبة ... وبعد

مقدمه لسيادتكم / ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامي الكائن مكتبه .....

الموضـــوع

بموجب قرار الوصاية رقم ..... لسنة ..... تم تعيين السيد أو السيدة/ ..... وصي علي قصر المرحوم/ ..... المتوفي بتاريخ / / وحيث أن الوصي المذكور قد فقد شرط من شروط أستمرار الوصاية (أو ليس له بداءة الحق في تولي الوصايا) وذلك لاشهار أفلاسه في الدعوي رقم ..... لسنة ..... (أو لوجود خصومه بينه وبين القاصر عبارة عن نزاع قضائي يخشي معه علي مصالح القاصر).

لذلـــــك

نلتمس من سيادتكم أتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لعزل الوصي المذكور وتعييني وصيا بدلا منه علي قصر المرحوم/ .....

ولسيادتكم وافر التحية والاحترام

مقدمه

الصيغة رقم (٢٤٨)
طلب رفع وصايا مقدم من موصى عليه
مادة ٤٧ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢

السيد الاستاذ/ وكيل نيابة ..... للاحوال الشخصية مال.

تحية طيبة ... وبعد

* بتاريخ / / توفى إلى رحمه الله تعالى والدى المرحوم/ .....

* وبموجب قرار الوصايا رقم ..... لسنة ..... تم تعيين السيد أو السيدة/ ..... وصية على باعتبارى قاصر.

* وحيث أننى قد بلغت السن القانونى بأكتمال أحدى وعشرين عاما، الامر الذى يحق لى معه المطالبة برفع الوصايا عنى، حيث تنص المادة ٤٧ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ٨٥ على أنه:

«تنتهى مهمة الوصى:

١- ببلوغ القاصر أحدى وعشرين سنة ألا إذا تقرر أستمرار الوصايا عليه.

٢- بعودة الولاية للولى.

٣- بعزل أو قبول أستقالته.

٤- بفقد أهليته أو ثبوت غيبته أو موته أو موت القاصر

لذلـــــــك

ألتمس من سيادتكم رفع الوصاية عنى لبلوغى أحدى وعشرين سنة ومرفق طيه صورة البطاقة الشخصية وشهادة الميلاد المؤيدة لذلك.

ولسيادتكم وافر التحية والاحترام

مقدمه

الصيغة رقم (٢٤٩)
طلب تحقيق وفاه ووراثه
مادة ٢/١٥ ، م/٢٤ ق١ لسنة ٢٠٠٠م

السيد الاستاذ/ قاضى محكمة ..... الجزئية للأحوال الشخصية

تحية طيبة ... وبعد

مقدمه لسيادتكم / ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

الموضـــــوع

بتاريخ / / توفى إلى رحمه الله تعالى المرحوم/ .....

بناحية ..... قسم ..... محافظة ..... وترك ورثته وهم:

(١) ..... (درجه قرابته للمتوفى) - بالغ - الطالب.

(٢) .....(« « «) - بالغ.

(٣) ..... (« « «) - قاصر بوصاية .....

هذا ولم يترك المتوفى اى وارث أو مستحق لوصيه واجبه سوى من ذكر.

* وحيث ان الطالب من ورثة المتوفى ويحق له طلب تحقيق وفاة مورثه.

لذلـــــــك

يلتمس مقدمه تحقيق وفاه ووراثه المرحوم/ ..... وانحصار ارثه فى ورثته المذكورين مع بيان نصيب كل وارث فى التركة وضبط اشهاد بذلك.

ومستعد لسداد الرسوم المقررة..

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية والاحترام،،،

مقدمه

.....

الصيغة رقم (٢٥٠)
اعلان وراثة فى مادة وراثه

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة كل من:

(١) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

(٢) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

(٣) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

«واعلنتهم بالاتي»

* اقام الطالب مادة الوراثة رقم ..... لسنة ..... أمام محكمة ..... للاحوال الشخصية نفس بطلب تحقيق وفاة ووراثه المرحوم/ ..... وانحصار ارثه فى ورثته المعلن اليهم.

* وحيث انه قد تحدد لنظر المادة جلسة / /

* وحيث ان المعلن اليهم ضمن الورثه ويتعين حضورهم لضبط الاعلام فى مواجهتهم.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليهم واعلنتهم بصورة من هذا الاعلان وكلفتهم بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية للاحوال الشخصية الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم باثبات تحقيق وفاه ووراثه المرحوم/ ..... منبها عليهم بانه فى حاله تخلفهم عن الحضور سوف يتم ضبط المادة فى غيبتهم.

ولاجل العلم .....

التعليق

م ٢٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

على طالب اشهاد الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مرفقا به ورقة رسمية تثبت الوفاة وإلا كان الطلب غير مقبول.

ويجب ان يشتمل الطلب على بيان آخر موطن للمتوفى واسماء الورثة والموصى لهم وصية واجبة وموطنهم ان وجدوا، وعلى الطالب ان يعلنهم بالحضور أمام المحكمة فى الميعاد المحدد لنظر الطلب، ويحقق القاضى الطلب بشهادة من يوثق به وله ان يضيف اليها التحريات الأدارية حسبما يراه فإذا ما انكر احد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة ورأى القاضى ان الانكار جدى، كان عليه ان يحيل الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة فيه.

م ٢٥ : يكون الأشهاد الذى يصدره القاضى وفقا لحكم المادة السابقة حجة فى خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يصدر حكم على خلافه.

الصيغة رقم (٢٥١)
دعوى تطليق للضرر
(أجانب)

السيد الاستاذ/ رئيس محكمة ..... الكلية للأحوال الشخصية – دائرة الاجانب

بعد التحية،،،

مقدمه لسيادتكم السيده/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بشارع .....

ضـــــــد

السيد/ ..... المقيم .....

الموضـــــوع

الطالبه زوجه للمقدم ضده الطلب المدعى عليه بموجب العقد الصحيح الشرعى المؤرخ / / وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وهى لا تزال فى عصمته وطاعته حتى الان وكلاهما يدين بالاسلام.

ولما كان المدعى عليه سورى الجنسية وقد غاب عن المدعية فترة تقدر بعدد من السنوات.

ولما كانت المدعية شابه فى مقتبل العمر وسن الشباب تخشى على نفسها من الفتنة وتضرر من غياب زوجها – الأمر الذى يحق معه للطالبه الحق فى طلب الطلاق طبقا لقوانين الأحوال الشخصية فى مصر حيث ان هذا القانون هو الواجب التطبيق عملا بالمادة ١٤ من القانون المدنى التى تنص (.... إذا كان أحد الزوجين مصريا وقت أنعقاد الزواج، يسرى القانون المصرى وحده).

وبناء عليه

تلتمس الطالبة من سيادتكم تحديد اقرب جلسة لنظر الموضوع مع اعلان الطرفان وتكليف المدعى عليه بالحضور ليسمع الحكم بتطليق المدعيه منه طلقة بائنة للضرر وأمره بعدم التعرض لها فى امور الزوجيه مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه

وكيل الطالبة

الصيغة رقم (٢٥٢)
دعوى نفقه زوجيه وصغار مرفوعة ضد زوج أجنبى
م/١٨، م/١ فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠
المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

السيد الاستاذ/ رئيس محكمة ..... الجزئية للأحوال الشخصية (دائرة الاجانب)

بعد التحية،،،

مقدمه لسيادتكم السيده/ ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بشارع .....

ضـــــد

السيد/ ..... المقيم .....

الموضـــوع

الطالبــه زوجه للمدعى عليه المقدم ضــده الطلب بموجب العقد الشرعى المؤرخ / / وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجب منها على فراش الزوجيه الصغير ..... وعمره .....

وحيث أن الطالبه مصرية الجنسية والمقدم ضده الطلب يحمل الجنسية (.....) وكلاهما يدين بالاسلام.

ولما كان المدعى عليه قد امتنع عن الانفاق على المدعية والصغير أبنهما منذ .....

وكانت الطالبة قد طالبته مرارا بالأنفاق عليها وعلى الصغير إلا انه رفض دون وجه حق.

الأمر الذى يحق للمدعية اقامة دعواها هذه بطلب فرض نفقه زوجيه لها ولصغير على زوجها المدعى عليه.

بناء عليه

تلتمس الطالبة من سيادتكم تحديد اقرب جلسة لنظر الدعوى مع اعلان الطرفين وتكليف المدعى عليه بالحضور ليسمع الحكم عليه بفرض نفقه زوجيه بأنواعها الثلاث، ونفقه للصغير ..... وذلك من تاريخ امتناعه عن الانفاق بتاريخ / / وامره بأداءه فى مواعيده مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة

وكيل الطالبة

* ملحق *

١- قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٠.

٢- قرار وزير العدل رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بالمعاونين الملحقين بالعمل بنيابات الأحوال الشخصية ومنحهم صفة الضبطية القضائية.

٣- قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير والاجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك.

٤- قرار وزير العدل رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بالاجراءات التى تتخذها النيابة العامة فى شأن جرد أموال المعنيين بالحماية.

٥- قرار وزير العدل رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بقواعد واجراءات أعمال الاخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحاكم الابتدائية.

٦- قرار وزير العدل رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بإجراءات القيد والشطب فى السجل الخاص بمواد الولاية على المال.

قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

باصدار قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضى
فى مسائل الأحوال الشخصية
المعدلة بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٠

الجريدة الرسمية - العدد ٤ (مكرر) فى ٢٩ يناير سنة ٢٠٠٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه.

مادة ١ : تسرى أحكام القانون المرافق على اجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدنى فى شأن إدارة وتصفية التركات.

ويختص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره باصدار أمر على عريضة فى مسائل الأحوال الشخصية الآتية:

١- التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم اعطاء شهادة مثبتة للامتناع سواء للمصريين أو الأجانب.

٢- مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لاتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعادا له.

٣- اتخاذ ما يراه لازماً من الاجراءات التحفظية أو الوقتية على التركات التى لا يوجد فيها عديم أهليه أو ناقصها أو غائب.

٤- الإذن للنيابة العامة فى نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمى الأهلية أو ناقصيها والغائبين إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين.

٥- المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوى الشأن.

مادة ٢ : على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص محاكم أخرى وذلك بالحالة التى تكون عليها، وفى حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب باعلانه بأمر الأحالة مع تكليفه بالحضور فى الميعاد أمام المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى.

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم فيها فتبقى خاضعة للنصوص السارية قبل العمل بهذا القانون.

مادة ٣: تصدر الأحكام طبقا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة.

ومع ذلك تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ - طبقا لشريعتهم - فيما لا يخالف النظام العام.

مادة ٤ : تلغى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، ويلغى الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية المضاف إلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩، والقوانين أرقام ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥، ٦٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليها، ولائحة الاجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٠٧، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

مادة ٥ : يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق.

كما يصدر لوائح تنظيم شئون المأذونين والموثقين وأعمالهم ونماذج الوثائق اللازمة لأداء هذه الأعمال.

مادة ٦ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤٢٠هـ.

(الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠٠٠م)

حسني مبارك

قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضى
فى مسائل الأحوال الشخصية
الباب الأول
أحكام عامة

مادة ١ – تحسب المدد والمواعيد الاجرائية المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الميلادى.

مادة ٢ – تثبت أهلية التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعاً بقواه العقلية.

وينوب عن عديم الأهلية أو ناقصها ممثله القانونى، فإذا لم يكن له من يمثله أو كان هناك وجه لمباشرة اجراءات التقاضى بالمخالفة لرأى ممثله أو فى مواجهته عينت المحكمة له وصى خصومة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الغير.

مادة ٣ – لا يلزم توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحكمة الجزئية، فإذا رفعت الدعوى بغير توقيع محام على صحيفتها كان للمحكمة عند الضرورة أن تندب محامياً للدفاع عن المدعى. ويحدد الحكم الصادر فى الدعوى أتعاباً للمحامى المنتدب تتحملها الخزانة العامة، وذلك دون إخلال بالتزام مجالس النقابات الفرعية بتقديم المساعدات القضائية على النحو المنصوص عليه فى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة.

وتعفى دعاوى النفقات وما فى حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية فى كل مراحل التقاضى.

مادة ٤ : يكون للمحكمة – فى اطار تهيئة الدعوى للحكم – تبصرة الخصوم فى مواجهتهم بما يتطلبه حسن سير الدعوى، ومنحهم أجلاً لتقديم دفاعهم.

ولها أن تندب اخصائياً اجتماعياً أو أكثر لتقديم تقرير عن الحالة المعروضة عليها أو عن مسألة فيها، وتحدد أجلاً لتقديم التقرير لا يزيد على أسبوعين.

ويتم الندب من القوائم الاخصائيين الاجتماعيين التى يصدر بها قرار من وزير العدل بناء على ترشيح وزير التأمينات والشئون الاجتماعية.

مادة ٥ : للمحكمة أن تقرر نظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية – مراعاة لاعتبارات النظام العام أو الآداب – فى غرفة المشورة وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة متى كانت ممثلة فى الدعوى، وتنطق بالأحكام والقرارات فى جلسة علنية.

مادة ٦ : مع عدم الاخلال باختصاص النيابة العامة برفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبه المنصوص عليه فى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦، للنيابة العامة رفع الدعوى ابتداء فى مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب، كما يجوز لها أن تتدخل فى دعاوى الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئية.

وعلى النيابة العامة أن تتدخل فى دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف وإلا كان الحكم باطلاً.

مادة ٧ : لا تقبل عند الانكار دعوى الاقرار بالنسب أو الشهادة على الاقرار به بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه أو أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الادعاء.

مادة ٨: لا تقبل دعوى الوقف أو شروطه أو الاقرار به أو الاستحقاق فيه أو التصرفات الواردة عليه ما لم يكن الوقف ثابتاً باشهاد مشهر وفقاً لأحكام القانون.

ولا تقبل دعوى الوقف والإرث عند الانكار متى رفعت بعض مضى ثلاث وثلاثين سنة من وقت ثبوت الحق، إلا إذا قام عذر حال دون ذلك.

وإذا حكم بعزل ناظر الوقف أو ضم ناظر آخر إليه، تعين المحكمة فى الحالتين بحكم واجب النفاذ ناظراً بصفة مؤقتة إلى أن يفصل فى الدعوى بحكم نهائى.

الباب الثاني
اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية
الفصل الأول
الاختصاص النوعي

مادة ٩ : تختص المحكمة الجزئية بنظر المسائل الواردة بهذه المادة.

وبمراعاة أحكام المادة (٥٢) من هذا القانون، يكون حكمها فى الدعاوى قابلاً للطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على نهائيته، وذلك كله على الوجه التالى:

أولاً: المسائل المتعلقة بالولاية علي النفس:

١- الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به.

٢- الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما فى حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها.

٣- الدعاوى المتعلقة بالاذن للزوجه بمباشرة حقوقها، متى كان القانون الواجب التطبيق يقضى بضرورة الحصول على اذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق.

٤- دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما فى حكمها.

ويكون الحكم نهائيا إذا كان المطلوب لا يتجاوز النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى.

٥- تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية فى وثائق الزواج والطلاق.

٦- توثيق ما يتفق عليه ذو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً.

٧- الاذن بزواج من لا ولى له.

٨- تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة، ما لم يثر بشأنها نزاع.

٩- دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما فى حكمها ويكون الحكم فى ذلك نهائياً (مضافة بالقانون ٩١/٢٠٠٠).

ثانياً: المسائل المتعلقة بالولاية علي المال متي كان مال المطلوب حمايته لا تتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة الجزئية:

١- تثبيت الوصى المختار وتعيين الوصى والمشرف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل فى حساباتهم وعزلهم واستبدالهم.

٢- اثبات الغيبة وانهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله.

٣- تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائى واستبداله.

٤- استمرار الولاية أو الوصايا إلى ما بعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر بتسلم أمواله لادارتها وفقاً لأحكام القانون والإذن له بمزاولة التجارة واجراء التصرفات التى يلزم للقيام بها الحصول على إذن، وسلب أى من هذه الحقوق أو وقفها أو الحد منها.

٥- تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر أو الغائب ولو لم يكن له مال.

٦- تقدير نفقة للقاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس أو ولى التربية وبين الوصى فيما يتعلق بالانفاق على القاصر أو تربيته أو العناية به.

٧- إعفاء الولى فى الحالات التى يجوز إعفاؤه فيها وفقاً لأحكام قانون الولاية على المال.

٨- طلب تنحى الولى عن ولايته واستردادها.

٩- الإذن بما يصرف لزواج القاصر فى الأحوال التى يوجب القانون استئذان المحكمة فيها.

١٠- جميع المواد الأخرى المتعلقة بادارة الأموال وفقاً لأحكام القانون واتخاذ الاجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة بها مهما كانت قيمة المال.

١١- تعيين مصف للتركة وعزله واستبداله والفصل فى المنازعات المتعلقة بالتصفية متى كانت قيمة التركة لا تزيد على نصاب اختصاص المحكمة الجزئية.

مادة ١٠ - تختص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية التى لا تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية، ودعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه.

ويكون للمحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى دون غيرها، الحكم ابتدائياً فى دعاوى النفقات أو الأجور وما فى حكمها سواء للزوجه أو الأولاد أو الأقارب، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته.

وتلتزم المحاكم الابتدائية والجزئية التى رفعت أو ترفع أمامها دعوى بأى من هذه الطلبات باحالتها إلى تلك المحكمة حتى يصدر فيها حكم قطعى واحد.

وللمحكمة أثناء سير الدعوى أن تصدر أحكاماً مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة وقتية أو تعديل ما عساها تكون قد قررته من نفقة بالزيادة أو النقصان.

ولا يجوز الطعن على تلك الأحكام المؤقتة التى تصدر أثناء سير هذه الدعاوى إلا بصدور الحكم النهائى فيها.

مادة ١١ - تختص المحكمة الابتدائية التى يجرى فى دائرتها توثيق عقد زواج الأجانب بالحكم فى الاعتراض على هذا الزواج أو طلب الحجر على أحد طرفى العقد إذا كان القانون واجب التطبيق يجعل الحجر سبباً لزوال أهليته للزواج، ويترتب على اقامة الدعوى وقف اتمام الزواج حتى يفصل نهائياً فيها.

كما تختص المحكمة الابتدائية بتوقيع الحجر ورفعه وتعيين القيم ومراقبة أعماله والفصل فى حساباته وعزله واستبداله، والإذن للمحجور عليه بتسلم أمواله لادارتها، وفقاً لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه، وتعيين مأذون بالخصومة عنه، وتقدير نفقه المحجور عليه فى ماله، والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربية وبين القيم فيما يتعلق بالانفاق على المحجور عليه.

مادة ١٢ – إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو وقفها عهدت بها إلى من يلى من سلبت ولايته أو أوقفت وفقاً للقانون الواجب التطبيق ثم إلى من يليه بالتتابع، فإن امتنع من عهد إليه بها بعد اخطاره على النحو المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من هذا القانون أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية، فعلى المحكمة أن تعهد بالولاية لأى شخص أمين أو لاحدى المؤسسات الاجتماعية.

وتسلم الأموال فى هذه الحالة للنائب المعين بوصفه مديراً مؤقتاً، وذلك بعد جردها على النحو الوارد بالمادة (٤١) من هذا القانون.

وتتخذ النيابة العامة على وجه السرعة الاجراءات اللازمة لتعيين وصى على المشمول بالولاية.

مادة ١٣ : تختص المحكمة التى تنظر المادة الأصلية دون غيرها باعتماد الحساب المقدم من النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب، أو المقدم من المدير والفصل فى المنازعات المتعلقة بهذا الحساب.

مادة ١٤ : تختص المحكمة التى قضت بانتهاء الولاية على المال بنظر مادتى الحساب بتسليم الأموال، وذلك حتى تمام الفصل فيهما.

كما تختص بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة منها فى هذا الشأن.

الفصل الثانى
الاختصاص المحلى

مادة ١٥ : يتحدد الموطن فى مفهوم هذا القانون على النحو المبين بالمواد (٤٠، ٤٢، ٤٣) من القانون المدنى.

وبمراعاة أحكام المادتين (١٠، ١١) من هذا القانون ينعقد الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن فى مصر تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى.

وإذا تعدد المدعى عليهم، كان الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم.

ومع ذلك يتحدد الاختصاص المحلى بنظر بعض مسائل الأحوال الشخصية على النحو الآتى:

١- تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه بنظر

الدعوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجه أو الوالدين أو الحاضنة حسب الأحوال فى المواد الآتية:

(أ) النفقات والأجور وما فى حكمها.

(ب) الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما.

(ج) المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما فى حكمها.

(د) التطليق والخلع والابراء والفرقه بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية.

٢- تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفى فى مصر بتحقيق اثبات الوراثة والوصايا وتصفية التركات، فإن لم يكن للمتوفى موطن فى مصر يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها أحد أعيان التركة.

٣- يتحدد الاختصاص المحلى فى مسائل الولاية على المال التالية على النحو الآتى:

(أ) فى مواد الولاية بموطن الولى أو القاصر وفى مواد الوصاية بآخر موطن للمتوفى أو للقاصر.

(ب) فى مواد الحجر والمساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائياً.

(ج) فى مواد الغيبه بآخر موطن للغائب.

فإذا لم يكن لأحد من هؤلاء موطن فى مصر ينعقد الاختصاص للمحكمة الكائن فى دائرتها موطن الطالب أو التى يوجد فى دائرتها مال للشخص المطلوب حمايته.

(د) إذا تغير موطن القاصر أو المحجور عليه أو المساعد قضائيا جاز للمحكمة بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة العامة أن تحيل القضية إلى المحكمة التى يقع فى دائرتها الموطن الجديد.

(هـ) تختص المحكمة التى أمرت بسلب الولاية أو وقفها بتعيين من يخلف الولى - سواء كان ولياً أو وصياً - إلا إذا رأت من المصلحة احالة المادة إلى المحكمة التى يوجد بدائرتها موطن القاصر.

٤- فيما عدا قسمة أعيان الأوقاف المنتهية، يكون الاختصاص بنظر منازعات الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه، للمحكمة الكائنة بدائرتها أعيانه، أو الأكبر قيمة إذا تعددت، أو المحكمة الكائن بدائرتها موطن ناظر الوقف أو المدعى عليه.

الباب الثالث
رفع الدعوى ونظرها
الفصل الأول
فى مسائل الولاية على النفس

مادة ١٦ : ترفع الدعوى فى مسائل الولاية على النفس بالطريق المعتاد لرفع الدعوى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ١٧: لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجه تقل عن ست عشرة سنة ميلادية، أو كان سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى.

ولا تقبل عند الانكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج - فى الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١ - ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة.

ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدى الطائفة والملة إلا إذا كانت شريعتهما تجيزه.

مادة ١٨ : تلتزم المحكمة فى دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم، ويعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح - مع علمه بها - بغير عذر مقبول رافضاً له.

وفى دعاوى الطلاق والتطليق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهداً فى محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً.

مادة ١٩ : فى دعاوى التطليق التى يوجب فيها القانون ندب حكمين يجب على المحكمة أن تكلف كلاً من الزوجين بتسمية حكم من أهله - قدر الإمكان - فى الجلسة التالية على الأكثر، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكماً عنه.

وعلى الحكمين المثول أمام المحكمة فى الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلصا إليه معاً، فإن اختلف أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين.

وللمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما، أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى.

مادة ٢٠ – للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجه دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه.

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وندبها لحكمين لموالاة مساعى الصلح بينهما، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع اسقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم.

ويقع الخلع فى جميع الأحوال طلاق بائن – ويكون الحكم – فى جميع الأحوال غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن.

مادة ٢١ : لا يعتد فى اثبات الطلاق عند الانكار، إلا بالاشهاد والتوثيق وعند طلب الاشهاد عليه وتوثيقه يلتزم الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق، ويدعوهما إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما، فإن أصر الزوجان معاً على إيقاع الطلاق فوراً، أو قررا معاً أن الطلاق قد وقع، أو قرر الزوج أنه أوقع الطلاق وجب توثيق الطلاق بعد الاشهاد عليه.

وتطبيق جميع الأحكام السابقة فى حالة طلب الزوجة تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق فى ذلك فى وثيقة الزواج.

ويجب على الموثق اثبات ما تم من اجراءات فى تاريخ وقوع كل منها على النموذج المعد لذلك، ولا يعتد فى اثبات الطلاق فى حق أى من الزوجين إلا إذا كان حاضراً اجراءات التوثيق بنفسه أو بمن ينوب عنه، أو من تاريخ اعلانه بموجب ورقة رسمية.

مادة ٢٢ : مع عدم الاخلال بحق الزوجة فى اثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الاثبات، لا يقبل عند الانكار ادعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوماً لمن تحيض وتسعين يوماً لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيق طلاقه لها، وذلك ما لم تكن حاملاً أو تقر بعدم انقضاء عدتها حتى اعلانها بالمراجعة.

مادة ٢٣ : إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما في حكمها محل منازعة جدية، ولم يكن في أوراق الدعوي ما يكفي لتحديده، وجب علي المحكمة أن تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذي يمكنها من بلوغ هذا التحديد.

وتباشر النيابة العامة بنفسها اجراء التحقيق في هذا الشأن.

ومع عدم الاخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك، تلتزم أية جهة حكومية أو غير حكومية بإفادة النيابة العامة بما تحت يدها من معلومات، تكون منتجة في تحديد دخل المطلوب منه النفقة.

ولا يجوز استخدام ما تسفر عنه هذه التحقيقات من معلومات في غير المادة التي أجريت بشأنها.

ويجب علي النيابة العامة أن تنهي التحقيق وترسله مشفوعاً بمذكرة موجزة بالنتائج التي خلصت إليها في موعد ثلاثين يوماً من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها.

مادة ٢٤ : علي طالب اشهاد الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أن يقدم طلباً بذلك إلي المحكمة المختصة مرفقاً به ورقة رسمية تثبت الوفاة وإلا كان الطلب غير مقبول.

ويجب أن يشتمل الطلب علي بيان آخر موطن للمتوفي وأسماء الورثة والموصي لهم وصية واجبة وموطنهم إن وجدوا، وعلي الطالب أن يعلنهم بالحضور أمام المحكمة في الميعاد المحدد لنظر الطلب، ويحقق القاضي الطلب بشهادة من يوثق به وله أن يضيف إليها التحريات الإدارية حسبما يراه، فإذا ما أنكر أحد الورثة أو الموصي لهم وصية واجبة ورأي القاضي أن الانكار جدي، كان عليه أن يحيل الطلب إلي المحكمة الابتدائية المختصة للفصل فيه.

مادة ٢٥ : يكون الاشهاد الذي يصدره القاضي وفقاً لحكم المادة السابقة حجة في خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يصدر حكم علي خلافة.

الفصل الثانى
فى مسائل الولاية على المال

مادة ٢٦ : تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمى الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ على أموالهم والاشراف على ادارتها وفقا لأحكام هذا القانون.

ولها أن تندب - فيما ترى اتخاذه من تدابير - أحد مأموري الضبط القضائي

كما يكون لها أن تستعين بمعاونين يلحقون بها بقرار يصدره وزير العدل. ويعتبر هؤلاء المعاونون من مأموري الضبط القضائي في خصوص الأعمال التي تناط بهم أثناء تأديتهم لوظيفتهم

وللنيابة العامة أن تقدر نفقة وقتية من أموال مستحق النفقة إلى حين الحكم بتقديرها.

مادة ٢٧ : على الأقارب الذين كانوا يقيمون مع المتوفى في معيشة واحدة أو أكبر الراشدين من الورثة ابلاغ النيابة العامة بواقعة وفاة شخص غائب أو عديم أهلية أو ناقصها أو حمل مستكن، أو وفاة الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصول الوفاة.

وعلى الأقارب ابلاغ النيابة العامة خلال ذات المدة عن فقد أهلية أو غياب أحد أفراد الأسرة إذا كان مقيماً معهم في معيشة واحدة.

مادة ٢٨ : على الأطباء المعالجين ومديري المستشفيات والمصحات على حسب الأحوال ابلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم.

وعلى المختصين بالسلطات الادارية ابلاغ النيابة العامة متى تبين لهم أثناء تأدية عملهم حالة من حالات فقد الأهلية على النحو المشار إليه بالفقرة السابقة.

مادة ٢٩ : على الوصي على الحمل المستكن ابلاغ النيابة العامة بانقضاء مدة الحمل أو بانفصاله حياً أو ميتاً.

مادة ٣٠ : يعاقب على مخالفة أحكام المواد (٢٧، ٢٨، ٢٩) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائه جنيه، فإذا كان عدم التبليغ بقصد الإضرار بعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب أو غيرهم من ذوى الشأن تكن العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٣١ : يعاقب بالحبس يعاقب بالحبس كل من أخفى بقصد الإضرار مالاً مملوكاً لعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب.

مادة ٣٢ : تقيد النيابة العامة طلبات الحجر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصايا وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته من التصرف أو تقييد حريته فيه، وذلك يوم وساعة تقديم الطلب في سجل خاص

ويقوم القيد فى السجل مقام التسجيل، وينتج أثره من تاريخ اجرائه متى قضى باجابة الطلب، وعلى النيابة العامة شطب القيد إذا قضى نهائياً برفض الطلب.

ويصدر وزير العدل قراراً بإجراءات القيد والشطب.

مادة ٣٣ : على النيابة العامة بمجرد ورود التبليغ إليها وفقاً لأحكام هذا القانون أن تتخذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب وأن تحصر مؤقتاً ما لهم من أموال ثابتة أو منقولة أو حقوق وما عليهم من التزامات فى محضر يوقع عليه ذوو الشأن.

وللنيابة العامة أن تتخذ الاجراءات الوقتية أو التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال وأن تأمر بوضع الأختام عليها ، ولها بناء على أمر صادر من قاضى الأمور الوقتية أن تنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين.

وللنيابة العامة – عند الاقتضاء – أن تأذن لوصى التركة أو منفذ الوصية أو مديريها إن وجد أو لأى شخص أمين آخر بالصرف على جنازة المتوفى والاتفاق على من تلزمه نفقتهم وادارة الأمال التى يخشى عليها من فوات الوقت.

وللنيابة العامة أن تعدل عن أى قرار اتخذته تطبيقاً لأحكام هذه المادة.

مادة ٣٤ : للنيابة العامة بناء على إذن مسبب من القاضى الجزئى دخول المساكن والأماكن اللازم دخولها لاتخاذ الاجراءات التحفظية المنصوص عليها فى هذا القانون ولها أن تندب لذلك – بأمر مسبب يحدد فيه المسكن أو المكان – أحد مأمورى الضبط القضائى.

مادة ٣٥ : لا يلزم اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا لم يتجاوز مال المطلوب حمايته ثلاثة آلاف جنيه، تتعدد بتعددهم. وفى هذه الحالة تسلم النيابة العامة المال إلى من يقوم على شئونه ما لم تر النيابة العامة اتباع الاجراءات المشار إليها بالضوابط والأوضاع المقررة بهاتين المادتين.

مادة ٣٦ : يرفع الطلب إلى المحكمة المختصة من النيابة العامة أو ذوى الشأن.

وفى الحالة الأخيرة يجب أن يشتمل الطلب المرفوع على البيانات التى يتطلبها قانون المرافعات فى صحيفة الدعوى وأن يرفق به المستندات المؤيدة له، وعلى المحكمة أن تحيله إلى النيابة العامة لإبداء ملاحظاتها عليه كتابة خلال ميعاد تحدده لذلك.

وتقوم النيابة العامة – فيما لا تختص باصدار أمر فيه – بتحديد جلسة أمام المحكمة لنظر الطلب مشفوعاً بما أجرته من تحقيقات وما انتهت إليه من رأى، واعلان من لم ينبه عليه أمامها من ذوى الشأن بالجلسة.

وللمحكمة أن تندب النيابة العامة لمباشرة أى إجراء من إجراءات التحقيق الذى تأمر به.

مادة ٣٧ : للمحكمة وللنيابة العامة أن تدعو من ترى فائدة من سماع أقواله فى كل تحقيق تجريه. فإن تخلف عن الحضور بالجلسة المحددة أو امتنع عن الادلاء بأقواله دون مبرر قانونى – جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائة جنيه، فإن لم يحضر جاز للمحكمة وللنيابة العامة أن تأمر باحضاره.

وللمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً.

مادة ٣٨ : إذا رأت النيابة العامة أن طلب توقيع الحجر أو سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو اثبات الغيبة يقتضى اتخاذ اجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو مال، رفعت الأمر للمحكمة لتأذن باتخاذ ما تراه من اجراءات تحفظية أو لتأمر بمنع المقدم ضده الطلب من التصرف فى الأموال كلها أو بعضها أو تقييد سلطته فى ادارتها أو تعيين مدير مؤقت يتولى ادارة تلك الأموال.

مادة ٣٩ : على النيابة العامة أن تقدم للمحكمة مذكرة مسببة بمن ترشحه للنيابة عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب أو من ترشحه مساعداً قضائياً، وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ ابلاغها بالسبب الموجب لتعيينه.

وتعين المحكمة النائب أو المساعد القضائى بعد أخذ رأى ذوى الشأن.

مادة ٤٠ : تخطر النيابة العامة الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب أو المساعد القضائى أو المدير المؤقت بالقرار الصادر بتعيينه إذا صدر فى غيبته، وعلى من يرفض التعيين ابلاغ النيابة العامة كتابة برفضه خلال ثمانية أيام من تاريخ علمه بالقرار وإلا كان مسئولا عن المهام الموكلة إليه من تاريخ العلم.

وفى حالة الرفض تعين المحكمة بدلاً منه على وجه السرعة.

مادة ٤١ : تقوم النيابة العامة بعد صدور قرار المحكمة بتعيين النائب، بجرد أموال عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب بمحضر يحرر من نسختين.

ويتبع فى الجرد الأحكام والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل ويدعى لحضور الجرد جميع ذوى الشأن والقاصر الذى أتم خمس عشرة سنة ميلادية إذا رأت النيابة العامة ضرورة لحضوره.

وللنيابة العامة أن تستعين بأهل الخبرة فى جرد الأموال وتقييمها وتقدير الديون وتسلم الأموال بعد انتهاء الجرد إلى النائب المعين من المحكمة.

مادة ٤٢ : ترفع النيابة العامة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة فيه.

مادة ٤٣ : يجب على النيابة العامة عند عرض محضر الجرد على المحكمة للتصديق عليه أن ترفق مذكرة برأيها فى المسائل الآتية بحسب الأحوال:

١- الاستمرار فى الملكية الشائعة أو الخروج منها وفى استغلال المحال التجارية والصناعية أو المكاتب المهنية أو تصفيتها ووسائل الوفاء بالديون والقرارات المنفذة لذلك.

٢- تقدير النفقة الدائمة اللازمة للقاصر أو المحجور عليه.

٣- اتخاذ الطرق المؤدية لحسن ادارة الأموال وصيانتها.

وتلتزم المحكمة بالتصديق على محضر الجرد وبالفصل فى المسائل المشار إليها على وجه السرعة.

مادة ٤٤ : للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تعدل عن أى قرار أصدرته فى المسائل المبينة فى المادة السابقة أو عن أى اجراء من الاجراءات التحفظية إذا تبينت ما يدعو لذلك.

ولا يمس عدول المحكمة عن قرار سبق أن أصدرته بحقوق الغير حسن النية الناشئة عن أى اتفاق.

مادة ٤٥ : إذا عينت المحكمة مصفياً للتركة قبل التصديق على محضر الجرد يتولى المصفى جرد التركة كلها ويحرر محضراً تفصيلياً بما لها وما عليها يوقعه هو وعضو النيابة العامة والنائب المعين ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين.

وإذا عين المصفى بعد التصديق على محضر الجرد يقوم النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بتسليم نصيب الأخير فى التركة إلى المصفى بمحضر يوقعه هو والمصفى وعضو النيابة العامة ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين، وذلك ما لم ير المصفى ابقاء المال كله أو بعضه تحت يد النائب لحفظه وادارته، مؤقتاً حتى تتم التصفية ويثبت ذلك على نسختى محضر الجرد ويوقع عليه الأشخاص السابق ذكرهم.

وبعد انتهاء التصفية يسلم ما يؤول من التركة إلى النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب مع مراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ٤٦ : يجب على النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب أو المدير المؤقت أن يودع قلم كتاب المحكمة حساباً عن ادارته مشفوعاً بالمستندات التى تؤيده فى الميعاد المحدد قانوناً وكلما طلبت منه المحكمة ذلك فى الميعاد الذى تحدده.

فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم الحساب جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسمائه جنيه فإن تكرر منه ذلك جاز أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على ألف جنيه. وذلك دون اخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها قانوناً.

وإذا قدم النائب الحساب وأبدى عذراً عن التأخير قبلته المحكمة، جاز لها أن تقبله من كل الغرامة أو بعضها.

وعلى المحكمة أن تأمر مؤقتاً بايداع المبالغ التى لا ينازع مقدم الحساب فى ثبوتها فى ذمته، دون أن يعتبر ذلك مصادقة على الحساب.

وتفصل المحكمة فى صحة الحساب المقدم إليها ويجب أن يشمل القرار النهائى الذى تصدره المحكمة بشأن الحساب الأمر بالزام مقدمه بأداء المبلغ المتبقى فى ذمته وايداعه خزانة المحكمة فى ميعاد تحدده.

مادة ٤٧ : للنيابة العامة أن تصرح للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بالصرف من الأموال السائلة لأى من هؤلاء دون الرجوع إلى المحكمة بما لا يجاوز مبلغ ألف جنيه يجوز زيادته إلى ثلاثة آلاف جنيه بقرار من المحامى العام المختص، وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر.

مادة ٤٨ : لا يقبل طلب استرداد الولاية أو رفع الحجر أو المساعدة القضائية أو رفع الوصاية أو الولاية أو اعادة الاذن للقاصر أو المحجور عليه إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار النهائى الصادر برفض طلب سابق.

مادة ٤٩ : يجوز لذوى الشأن الأطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والأوراق المنصوص عليها فى المواد السابقة. كما يجوز لكل شخص الاطلاع على السجلات. وفى الحالتين تسلم لأى منهم صور أو شهادات بمضمون ما أثبت فيها باذن من المحكمة أو النيابة العامة

مادة ٥٠ : يكون لنفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد والادارة حق امتياز في مرتبة المصروفات القضائية.

مادة ٥١ : للمحكمة أن تأمر باضافة كل الرسوم أو بعضها أو المصاريف علي عاتق الخزانة العامة

الباب الرابع
القرارات والأحكام والطعن عليها

أولا : اصدار القرارات

مادة ٥٢ . تسرى على القرارات التى تصدر فى مسائل الولاية على المال القواعد الخاصة بالأحكام

مادة ٥٣ : يجب على المحكمة أن تودع قلم الكتاب أسباب القرارات القطعية الصادرة فى مواد الحجر والمساعدة القضائية والولاية والغيبة والحساب والاذن بالتصرف وعزل الوصي، والقرارات الصادرة وفقاً لحكم المادة (٣٨) من هذا القانون ، وذلك فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ النطق بها إذا صدرت من محكمة جزئية وخمسة عشر يوماً إذا صدرت من غيرها.

وفيما عدا ذلك من قرارات فى مسائل الولاية على المال، يجوز للمحكمة تسبيب هذه القرارات أو الاكتفاء بالتوقيع على محضر الجلسة المشتمل على المنطوق.

مادة ٥٤ : تكون القرارات الصادرة من محكمة أول درجة بصفة ابتدائية فى مسائل الولاية على المال واجبة النفاذ ولو مع حصول استئنافها عدا تلك الصادرة فى المسائل الآتية:

١- الحساب.
٢- رفع الحجر وانهاء المساعدة القضائية.
٣- رد الولاية.
٤- اعادة الاذن للقاصر أو المحجور عليه بالتصرف أو الادارة.
٥- ثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الوصايا أو الولاية.
٦- الاذن بالتصرف للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب.

وللمحكمة المنظور أمامها الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا حتى يفصل فى الطعن.

مادة ٥٥ : يكون قرار المحكمة نهائياً إذا صدر فى تصرفات الأوقاف بالإذن بالخصومة أو فى طلب الاستدانة أو التأجير لمدة طويلة أو تغيير المعالم، أو طلب الاستبدال أو بيع العقار الموقوف لسداد دين، إذا كان موضوع الطلب أو قيمة العين محل تصرف لا يزيد على خمسة آلاف جنيه.

ثانيا: الطعن علي الأحكام والقرارات:

مادة ٥٦ : طرق الطعن فى الأحكام والقرارات المبينة فى هذا القانون هى الاستئناف والنقض والتماس اعادة النظر.

وتتبع - فيما لم يرد به حكم خاص فى المواد الآتية - القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٥٧ : يكون للنيابة العامة فى جميع الأحوال الطعن بطريق الاستئناف فى الأحكام والقرارات الصادرة فى الدعاوى التى يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها. ويتبع فى الطعن الأحكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٥٨ : تنظر المحكمة الاستئنافية الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط.

ومع ذلك يجوز مع بقاء الطلبات الأصلية على حالها تغيير أسبابها أو الاضافة إليها، كما يجوز ابداء طلبات جديدة بشرط أن تكون مكملة للطلبات الأصلية أو مترتبة عليها أو متصلة بها اتصالاً لا يقبل التجزئة.

وفى الحالتين تلتزم المحكمة الاستئنافية بمنح الخصم أجلاً مناسباً للرد على الأسباب أو الطلبات الجديدة.

مادة ٥٩ : يترتب على الطعن بالاستئناف فى الحكم القطعى الصادر وفقاً لحكم المادة (١٠) من هذا القانون طرح ما فصل فيه هذا الحكم على محكمة الاستئناف، وحتى تصدر هذه المحكمة حكمها النهائى، يجوز لها اصدار حكم مؤقت واجب النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة أو تعديل النفقة التى قضى بها الحكم المطعون فيه بالزيادة أو النقصان.

مادة ٦٠ : مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النيه يعد استئناف الحكم أو القرار الصادر فى مادة من مواد الولاية على المال، استئنافاً للمواد الأخرى التى لم يسبق استئنافها وترتبط بالحكم أو القرار المستأنف ارتباطاً بتعذر معه الفصل فى الاستئناف دون اعادة الفصل فيها.

مادة ٦١ : ميعاد الاستئناف ستون يوماً لمن لا موطن له فى مصر دون اضافة ميعاد مسافة.

مادة ٦٢ : للخصوم وللنيابة العامة الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، كما يكون لهم الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة من هذه المحاكم فى مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وعزل الوصى وسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها واستمرار الولاية أو الوصاية والحساب.

مادة ٦٣ : لا تنفذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطليق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض، فإذا طعن عليها فى الميعاد القانونى، استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل فى الطعن.

وعلى رئيس المحكمة أو من ينيبه تحديد جلسة لنظر الطعن مباشرة أمام المحكمة فى موعد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ ايداع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة أو وصولها إليه، وعلى النيابة العامة تقديم مذكرة برأيها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن.

وإذا انقضت المحكمة الحكم كان عليها أن تفصل فى الموضوع.

مادة ٦٤ : لا يجوز التماس اعادة النظر فى مسائل الولاية على المال إلا فى القرارات النهائية الصادرة فى المواد الآتية:

١- توقيع الحجر أو تقرير المساعدة القضائية أو اثبات الغيبة.
٢- تثبيت الوصى المختار أو الوكيل عن الغائب.
٣- عزل الوصى والقيم والوكيل أو الحد من سلطته.
٤- سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها.
٥- استمرار الولاية أو الوصاية على القاصر.
٦- الفصل فى الحساب.

الباب الخامس
فى تنفيذ الأحكام والقرارات

مادة ٦٥ : الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما فى حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة.

مادة ٦٦ : يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبرا ويتبع في تنفيذ الأحكام الصادرة فى هذا الشأن ما ينص عليه القانون من اجراءات.

ويراعى فى جميع الأحوال أن تتم اجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر به قاضى التنفيذ.

ويجوز اعادة التنفيذ بذات السند التنفيذى كلما اقتضى الحال ذلك.

مادة ٦٧ : ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير فى أحد الأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر.

ويشترط فى جميع الأحوال أن يتوفر فى المكان ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير.

مادة ٦٨ : على قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو القرار وضع الصيغة التنفيذية عليه إذا كان واجب النفاذ.

مادة ٦٩ : يجرى التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الادارة.

ويصدر وزير العدل قراراً باجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك.

مادة ٧٠ : يجوز للنيابة العامة، متى عرضت عليها منازعة بشأن حضانة صغير فى سن حضانة النساء، أو طلبت حضانته مؤقتاً من يرجح الحكم لها بذلك، أن تصدر بعد اجراء التحقيق المناسب قراراً مسبباً بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها.

ويصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل، ويكون واجب التنفيذ فوراً إلى حين صدور الحكم من المحكمة المختصة فى موضوع حضانة الصغير.

مادة ٧١: ينشأ نظام لتأمين الأسرة، من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة الزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب، يتولى الاشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعى.

ويصدر بقواعد هذا النظام واجراءاته وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

مادة ٧٢: على بنك ناصر الاجتماعى أداء النفقات والأجور وما فى حكمها ما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين، وذلك وفقاً للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

مادة ٧٣: على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع الخاص والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخرى، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعى مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم وما يفيد تمام الاعلان أن تقوم بخصم المبالغ فى الحدود التى يجوز الحجز عليها وفقاً للمادة (٧٦) من هذا القانون من المرتبات وما فى حكمها والمعاشات وايداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى اجراء آخر.

مادة ٧٤: إذا كان المحكوم عليه من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها، وجب عليه أن يودع المبلغ المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعى أو أحد فروعه أو وحدة الشئون الاجتماعية الذى يقع محل اقامته فى دائرة أى منها فى الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء.

مادة ٧٥: لبنك ناصر الاجتماعى استيفاء ما قام بأدائه من نفقات وأجور وما فى حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها.

مادة ٧٦: استثناء ما تقرره القوانين فى شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها، يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين نفقة أو أجر أو ما فى حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين فى حدود النسب الآتية:

(أ) ٢٥٪ للزوجة أو المطلقة، وتكون ٤٠٪ فى حالة وجود أكثر من واحدة.
(ب) ٢٥٪ للوالدين أو أيهما.
(ج) ٣٥٪ للولدين أو أقل.

(د) ٤٠٪ للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو أيهما.

(هـ) ٥٠٪ للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة التى يجوز الحجز عليها على (٥٠٪) تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم.

مادة ٧٦ مكرر [١]: إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائى الصادر فى دعاوى النفقات والأجور وما فى حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم أو التى يجرى التنفيذ بدائرتها، ومتى ثبت لديها إن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به أمرته بالأداء ولم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

فإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلاً يقبله الصادر لصالحه الحكم، فإنه يخلى سبيله، وذلك كله دون اخلال بحق المحكوم له فى التنفيذ بالطرق العادية.

ولا يجوز فى الأحوال التى تطبق فيها هذه المادة السير فى الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الاجراءات المشار إليها فى الفقرة الأولى.

وإذا نفذ بالاكراه البدنى على شخص وفقاً لحكم هذه المادة، ثم حكمت عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقاً للمادة (٢٩٣) من قانون العقوبات، استنزلت مدة الاكراه البدنى الأولى من مدة الحبس المحكوم بها، فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الاكراه البدنى الذى سبق انفاذه عليه.

مادة ٧٧: فى حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الأولاد، فنفقة الوالدين، فنفقة الأقارب، ثم الديون الأخرى.

مادة ٧٨: لا يترتب على الاشكال فى تنفيذ أحكام النفقة المشار إليها فى المادة السابقة وقف اجراءات التنفيذ.

مادة ٧٩: مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر كل من توصل إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعى نفاذاً لحكم أو لأمر صادر استناداً إلى أحكام هذا القانون بناء على اجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة مع علمه بذلك.

وتكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين، لكل من تحصل من بنك ناصر الاجتماعى على مبالغ مستحقة له مع علمه بذلك مع إلزامه بردها.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٠٠٠[1]
بالمعاونين الملحقين للعمل بنيابات الأحوال الشخصية
ومنحهم صفة الضبطية القضائية

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

قـــــــرر

مادة ١ : يكون للمعاونين العاملين حالياً بنيابات الأحوال الشخصية صفة الضبطية القضائية فى خصوص الأعمال التى تناط بهم أثناء تأديتهم لأعمال وظائفهم، وذلك فيما يتعلق بتطبيق حكم المادة (٢٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠. كما تثبت تلك الصفة لكل من يعين بهذه الوظيفة.

مادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٠٠/٣/٦

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

---

(١) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية - العدد ٥٥ تابع في ٢٠٠٠/٣/٧

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠[١]
بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير والاجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠:

وبناء على موافقة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية:

قـــــــرر

مادة ١ : تنفذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغر أو ضمه أو رؤيته أو سكناه تطبيقاً لأحكام المادتين (٦٧، ٦٩) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بمراعاة القواعد والاجراءات المبينة فى المواد التالية.

مادة ٢ : يجرى تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو سكناه بمعرفة المحضر المختص وبحضور أحد الاخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحكمة. فإن حدثت مقاومة أو امتناع وعدم استجابة للنصح والارشاد، يرفع الأمر لقاضى التنفيذ ليأمر بالتنفيذ بالاستعانة بجهة الادارة وبالقوة الجبرية إن لزم الأمر، ويحرر الاخصائى الاجتماعى مذكرة تتضمن ملاحظاته ترفق بأوراق التنفيذ.

مادة ٣ : يراعى فى جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفقاً لما يأمر به قاضى التنفيذ. ويجوز اعادة التنفيذ بذات السند التنفيذى كلما اقتضى الحال ذلك على النحو المبين فى المادة (٦٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

مادة ٤ : فى حالة عدم اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم على المكان الذى يتم فيه رؤية الصغير، يكون للمحكمة أن تنتقى من الأماكن التالية مكاناً للرؤية وفقاً للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب – قدر الامكان – وظروف أطرا الخصومة، مع مراعاة أن يتوافر فى المكان ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير ولا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل.

---

(١) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية – العدد ٥٥ تابع في ٢٠٠٠/٣/٧.

١- أحد النوادى الرياضية أو الاجتماعية.
٢- أحد مراكز رعاية الشباب.
٣- احدى دور رعاية الأمومة والطفولة التى يتوفر فيها حدائق.
٤- احدى الحدائق العامة.

مادة ٥ : يجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعيا فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والسابعة مساءً، ويراعى قدر الامكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض ومواعيد إنتظام الصغير فى دور التعليم.

مادة ٦ : ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير فى المكان والزمان المبين بالحكم.

مادة ٧ : لأى من أطراف السند التنفيذى أن يستعين بالاخصائى الاجتماعى المنتدب للعمل بدائرة المحكمة التى أصدرت حكم الرؤية لإثبات نكول الطرف الآخر عن التنفيذ فى المواعيد والأماكن المحددة بالحكم، ويرفع الاخصائى الاجتماعى تقريراً للمحكمة بذلك إذا ما أقام الطالب دعوى فى هذا الخصوص.

مادة ٨ : يلتزم المسئول الادارى بالنوادى الرياضية أو الاجتماعية أو بمراكز رعاية الشباب أو بدور رعاية الطفولة والأمومة التى يجرى تنفيذ حكم الرؤية فيها، وبناء على طلب أى من أطراف السند التنفيذى، أن يثبت فى مذكرة يحررها حضور أو عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وبيده الصغير.

ولمن حررت المذكرة بناء على طلبه أن يثبت مضمونها فى محضر يحرر فى قسم أو مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ.

مادة ٩ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٦/٣/٢٠٠٠.

وزير العدل
المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠٠٠[١]
بالاجراءات التي تتخذهما النيابة العامة
فى شأن جرد أموال المعنيين بالحماية

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠:

قـــــــرر

مادة ١ : تتبع الاجراءات المبينة فى المواد التالية فى شأن جرد أموال المعنيين بالحماية وفقاً لحكم المادة (٤١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

مادة ٢ : تخطر النيابة العامة نم صدر فى غيبته قراراً من المحكمة بتعيينه وصى أو قيم أو وكيل عن غائب أو مساعد قضائى أو مدير مؤقت بالقرار الصادر، وذلك لشخصه على يد محضر. فإن اعترض خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وجب اتباع حكم المادة (٣٩) من ذلك القانون.

مادة ٣ : تخطر النيابة العامة النائب المعين وذوى الشأن بالموعد الذى حددته لجرد أموال المعنى بالحماية، وذلك بموجب اعلان على يد محضر، وللنيابة العامة دعوة القاصر الذى أتم خمس عشرة سنة ميلادية لحضور اجراءات الجرد متى رأت ضرورة لحضوره.

مادة ٤ : تتولى النيابة العامة بنفسها أو بمن تندبه لذلك من المعاونين الملحقين بها مباشرة اجراءات الجرد.

مادة ٥ : تثبت الاجراءات التى تتخذ فى شأن جرد أموال المعنى بالحماية فى محضر من نسختين يشار فيه لتاريخ افتتاح المحضر ومكانه وشخص القائم به، وإثبات دعوة ذوى الشأن والنائب المعين لحضور الجرد، وإثبات حضور من حضر منهم وأقواله إن رغب فى الادلاء بأقوال تتعلق بما سيتم جرده من أموال وحقوق وديون.

مادة ٦ : تثبت حالة الأختام التى أمرت النيابة العامة بوضعها عند حصر الأموال اعمالا للمادة (٣٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، ويعد التأكد من سلامتها يتم رفعها، ويطابق ما سبق حصره من أموال على الواقع.

---

(١) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية - العدد ٥٥ تابع في ٢٠٠٠/٣/٧.

مادة ٧ : يتم جرد جميع الأموال والمنقولات مع بيان أوصافها وتقدير قيمتها، وللنيابة العامة أن تستعين فى ذلك بأهل الخبرة من المختصين، وفى هذه الحالة يثبت فى المحضر اسم وعمل من قام بهذا التقدير، فإ تعذر الاستعانة بأهل الخبرة وقت الجرد، كان للنيابة العامة أن تتحفظ مؤقتاً على ما لم تقدر قيمته من الأموال أو تعين عليها حارسا إن لزم الأمر لحين عرضها على خبير لتقدير قيمتها، على أن يثبت فى المحضر أوصاف ما تم التحفظ عليه.

مادة ٨ : إن كان من بين أموال المعنى بالحماية معادن أو أحجار ثمينة أو حلى، يجب بيان نوعها ووزنها وعيارها، وذلك بمعرفة أهل الخبرة، فإن تعذر ذلك وقت الجرد اتبع حكم المادة السابقة.

مادة ٩ : يرفق بمحضر الجرد مذكرة من الخبير تتضمن - بحسب الأحوال - نوع وأوصاف وأوزان وعيار الأشياء والأموال التى عهد بها إليه وقيمة كل منها، ويثبت مضمون ما اشتملت عليه المذكرة فى المحضر.

مادة ١٠ : يتم إثبات ما يوجد من النقود السائلة مع بيان نوعها ومقدارها.

مادة ١١ : يتم إثبات ما يوجد من الأسهم والسندات. وترقم أوراقها ويؤشر على كل منها من القائم بالجرد.

مادة ١٢ : تثبت حالة الدفاتر والسجلات التجارية. وترقم صحائفها ويؤشر على ما لم يسبق التأشير عليه من قبل أثناء حصر الأموال، وتملأ الفراغات بوضع علامات خطية.

مادة ١٣ : للنيابة العامة أن تستعين بخبير حسابى لفحص الدفاتر والسجلات التجارية والسندات توصلاً إلى ما للمعنى بالحماية من أموال وحقوق وما عليه من إلتزامات مالية.

مادة ١٤ : تثبت حالة الخزائن المغلقة إن وجدت، وبعد فتحها يتم جرد ما بها من أموال ومستندات وغيرها.

مادة ١٥ : إذا تبين أثناء الجرد وجود وصية مفتوحة تعين إثبات حالتها ومضمونها بالمحضر بعد التأشير عليها من القائم بأعمال الجرد، ويعرض الأمر بشأنها على المحكمة المختصة.

مادة ١٦ : إذا تبين أثناء الجرد وجود وصية أو أوراق أخرى مختومة يتم إثبات ما يوجد على ظاهرها من كتابة أو ختم، والتوقيع على المظروف الذى يحتويها من القائم بأعمال الجرد والحاضر من ذوى الشأن والنائب المعين، وتحديد اليوم الذى يتم فض المظروف فيه بمعرفة النيابة العامة واعلام الحاضرين بذلك، وفى اليوم المحدد تتولى النيابة العام فض الأحراز واثبات حالة ما يوجد بها من أوراق وغيرها، وتأمر بعرضها على المحكمة المختصة.

مادة ١٧ : إذا تبين للنيابة العامة من ظاهر ما هو مكتوب على الأحراز المختومة أنها مملوكة لغير ذوى الشأن، تعين عليها استدعاؤهم فى ميعاد تحدده لحضور فض الأحراز. وفى اليوم المحدد تتولى النيابة العامة فضها ولو لم يحضر من تم استدعاؤهم، فإن تبين أن الأحراز لا شأن لها بالمعنى بالحماية تسلمها لذوى الشأن أو تعيد تحريزها لتسلم إليهم عند طلبها، فإذا ثار نزاع فى هذا الشأن تعين عرض أمره على المحكمة المختصة.

مادة ١٨ : يثبت فى محضر الجرد بيان ما سبق نقله إلى أحد المصارف أو إلى أى مكان آخر من الأموال والأوراق المالية والمستندات والمصوغات أعمالاً للفقرة الثانية من المادة (٣٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، ويتم حصر وتقييم هذه الأموال والمستندات وغيرها بمراعاة القواعد المتقدمة.

مادة ١٩ : فى حالة وجود نزاع على أى من الأموال أو الأشياء التى تم جردها تعين عرض الأمر بشأنها على المحكمة المختصة، بعد اتخاذ الاجراءات التحفظية أو المؤقتة المناسبة.

مادة ٢٠ : إن تعذر إتمام اجراءات الجرد فى يوم افتتاح المحضر، تعين اثبات ما تم من اجراءات فى حينه وارجاء الأعمال الأخرى ليوم تال يحدد، ويوقع على المحضر من النائب المعين والحاضر من ذوى الشأن والقائم بأمال الجرد، ويعد توقيعهم بمثابة اخطار لهم باليوم المحدد لاستكمال أعمال الجرد.

مادة ٢١ : بعد إتمام أعمال الجرد تسلم الأموال للنائب المعين ويوقع ذوو الشأن والقائم بأعمال الجرد والنائب المعين على المحضر، ويعد النائب المعين مسئولاً عن الأموال التى تسلمها من تاريخ توقيعه، وترفع النيابة العامة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه على النحو المبين بالمادة (٤٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

مادة ٢٢ : فى حالة تعيين مصف للتركة قبل تعيين النائب عن المعنى بالحماية ومباشرة النيابة العامة لاجراءات الجرد، يتبع حكم المادة (١/٤٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن هذه الاجراءات.

مادة ٢٣ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٠٠/٣/٦

وزير العدل

فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٠[١]
بقواعد واجراءات أعمال الاخصائيين الاجتماعيين
الملحقين بالمحاكم الابتدائية

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠:

وبناء على موافقة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية.

قـــــــرر

مادة ١ : ينشأ بمقر كل محكمة مكتب للاخصائين الاجتماعيين يخضع للاشراف المباشر لرئيسها.

ولرئيس المحكمة الابتدائية انشاء مكاتب فرعية بمقر المحاكم الجزئية التابعة له ويسند الاشراف على أعمالها لقاضى المحكمة الجزئية.

مادة ٢ : يعد سجل خاص بكل محكمة أنشئ بمقرها مكتب للاخصائيين الاجتماعيين لقيد المأموريات التى تعهد بها المحكمة لهم.

وتقيد المأمورية فى السجل بأرقام مسلسلة مع بداية كل عام قضائى وتتضمن بيانات السجل ما يلى:

رقم الدعوى، أسماء المدعين والمدعى عليهم ومحال اقامتهم، تاريخ قرار المحكمة، وملخص لمضمون القرار، اسم الاخصائى الاجتماعى المنتدب، تاريخ استلام المأمورية وتوقيعه بالاستلام، وتاريخ ايداع التقرير وعدد أوراقه وتوقيع مقدمه.

مادة ٣ : يقوم رئيس المحكمة الابتدائية أو من يعهد إليه من قضائها بمراجعة القيد فى السجل المبين بالمادة السابقة شهرياً، للوقوف على حسن سير العمل بمكتب الاخصائيين الاجتماعيين، ووضع القواعد اللازمة لضبط العمل به.

ولرئيس المحكمة الابتدائية – عند اللزوم – أن يرفع مذكرة مسببة لوزير العدل باقتراح رفع اسم من يثبت عدم صلاحيته لأداء العمل من الاخصائيين الاجتماعيين.

---

(١) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٥٥ تابع في ٢٠٠٠/٣/٧

مادة ٤ : يعهد إلى كل من المبينة أسماؤهم بالكشوف المرافقة لقرار وزير العدل باصدار قوائم الاخصائيين الاجتماعيين بالعمل كاخصائيين اجتماعيين بدوائر المحاكم الابتدائية المبينة قرين اسم كل منهم.

مادة ٥ : تعهد المحكمة بالمأمورية للاخصائى الاجتماعى حسب دوره فى الترتيب الوارد بالكشف الخاص بها. وللمحكمة أن تعهد بالمأمورية لاخصائى بعينه دون التزام بهذا الترتيب إذا رأت ذلك لأسباب تقدرها.

مادة ٦: يتعين على الاخصائى الاجتماعى التواجد بالمكتب المشار إليه فى المادة الأولى من هذا القرار خلال الأيام التى يحددها رئيس المحكمة الابتدائية، وبصفة خاصة فى الأيام التى تنظر خلالها جلسات الأحوال الشخصية واليوم التالى لها، لاستلام الاخطارات الخاصة بالمأموريات التى تأمر بها المحكمة، على أن يكون التواجد بمقار المحاكم الجزئية خلال تلك الأيام لاستلام اخطارات المأموريات أو ايداع التقارير بحسب الأحوال.

مادة ٧ : يجب على أمين سر الدائرة إثبات اسم الاخصائى الاجتماعى الذى عهد إليه بمأمورية على غلاف ملف الدعوى، ويوقع الاخصائى الاجتماعى فى السجل المبين فى المادة الثانية من هذا القرار بما يفيد اطلاعه على ملف الدعوى وتاريخ ذلك.

مادة ٨ : يجب على الاخصائى الاجتماعى المبادرة بمباشرة المأمورية المحكلف بها فور توقيعه على السجل المبين بالمادة الثانية من هذا القرار، وأن يودع تقريره عنها فى موعد غايته عشرة أيام.

مادة ٩ : على الاخصائى الاجتماعى أن يثبت فى تقريره كافة الاجراءات التى اتخذها فى سبيل مباشرة المأمورية، وملخص للحالة أو المسألة المعروضة عليه، وكافة ما تكشف له من خلال البحث، وخاصة ما يتعلق بالأمور الآتية:

١- رقم الدعوى وأسماء أطراف الخصومة ورقم قيد المأمورية فى السجل وتاريخ استلامه لها.

٢- الحالة الاجتماعية لأطراف الخصومة، وجنسياتهم ودياناتهم وعمل كل منهم.

٣- الحالة الاقتصادية لأطراف الخصومة.

٤- المستوى الثقافى والعلمى لأطراف الخصومة.

٥- بحث الحالة من حيث محل الاقامة وأوصافه والمستوى المعيشى والبيئة المحيطة.

٦- بحث المستوى الثقافى والعلمى لأبناء أطراف النزاع ، ودور التعليم الملحقين بها والصف الدراسى ومستوى التحصيل، وذلك من خلال الرجوع إلى المختصين بها وعن طريق الحديث المباشر دون توجيه مكاتبات فى هذا الخصوص.

٧- إن كان الأبناء ملتحقين بعمل يجب أن يثبت فى التقرير نوع هذا العمل وطبيعته، وما إذا كانت حالتهم الصحية والعقلية من حيث المبدأ تتفق وطبيعة العمل من عدمه، والدافع لالتحاق الأبناء بهذه الأعمال.

٨- إن كان أحد أفراد الخصومة مريضاً بمرض مزمن أو عاهة جسدية أو عقلية تعين على الاخصائى اثبات ذلك فى تقريره، وما إذا كان يتلقى علاجاً من عدمه.

وعلى الاخصائى أن يضمن تقريره كافه ما يتيح للمحكمة الوقوف على الواقع الفعلى لحياة أطراف الخصومة وأبنائهم. وأن يدعم ذلك بالمستندات المؤيدة قدر الامكان بما فى ذلك التصوير الفوتوغرافى للمسكن - بعد الحصول على إذن المقيمين به - والمنطقة التى يقع بها، وكافة ما يعبر بصدق عن الواقع الفعلى.

مادة ١٠ : يحرر التقرير من نسختين متطابقتين، وتوقع جميع أوراقه من الاخصائى الاجتماعى ويثبت فيه تاريخ انتهاء المأمورية وتاريخ ايداع التقرير ، مع مراعاة الآتى:

١- تسلم نسخة من التقرير لقلم كتاب المحكمة بمعرفة الاخصائى القائم بالمأمورية ويوقع على السجل المبين بالمادة الثانية من هذا القرار بما يفيد ايداعه التقرير، كما يوقع على ملف الدعوى الصادر فيها المأمورية بما يفيد ذلك الايداع وعدد أوراق التقرير المودع منه.

٢- يقوم أمين سر الدائرة بعد مطابقة نسخة التقرير المودعة على النسخة الأخرى بالتوقيع على كافة أوراقها ويعيدها للاخصائى الاجتماعى لايداعها سجل المكتب المبين بالمادة الأولى.

٣- يقوم رئيس قلم كتاب محكمة الأحوال الشخصية المختص بالقيد فى السجل المبين بالمادة الثانية من هذا القرار، يختم أوراق نسخة التقرير، وتحفظ بالمكتب بعد ادراجها ضمن كشوف مسلسلة للرجوع إليها عند الضرورة.

مادة ١١ : لوزير العدل أن يضم اخصائيين اجتماعيين للعمل بدوائر المحاكم الابتدائية بعد موافقة وزير التأمينات والشئون الاجتماعية، وله أن يرفع اسم أى أخصائى اجتماعى من القوائم الخاصة بكل محكمة من اخطار جهة عمله بذلك، وأن ينقل أياً منهم العمل بدوائر محاكم ابتدائية أخرى لمصلحة العمل.

مادة ١٢ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٠٠/٣/٦

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠٠٠[١]
باجراءات القيد والشطب فى السجل الخاص
بمواد الولاية على المال

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠:

قـــــــرر

مادة ١ : ينشأ فى كل نيابة كلية سجلاً لقيد الطلبات المتعلقة بمسائل الولاية والوصاية والحجر والغيبة والمساعدة القضائية، تنفيذاً لحكم المادة (٣٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وتتبع الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار فى شأن القيد والشطب فى هذا السجل.

مادة ٢ : يتم القيد في السجل المشار إليه في المادة السابقة، علي النحو التالي:

أولا: تقيد الطلبات بأرقام مسلسلة تبدأ فى بداية كل عام قضائى، وتنتهى بنهايته على أن تقيد الطلبات الخاصة بعام ٢٠٠٠ اعتباراً من ٢٠٠٠/٣/١٥ إلى ٢٠٠٠/٩/٣١.

ثانيا: يقيد كل طلب فى صفحة مستقلة، وفقاً لما هو مبين بالنموذج المرفق بالقرار. وتمهر صفحات السجل بخاتم النيابة.

ثالثاً: يتم اثبات قيد الطلب فور تقديمه بمعرفة رئيس قلم الأحوال الشخصية أو من يقوم مقامه، ويعتمد القيد من رئيس النيابة الكلية فى موعد أقصاه اليوم التالى لتاريخ القيد.

رابعا: يتم اثبات تاريخ القيد وساعته واسم الطالب وموطنه بعد التأكد من شخصيته، واثبات صفته بالنسبة للمقدم ضده الطلب، وبيان سند وكالته الذى يخول له الحق فى تقديم الطلب، وتثبت بيانات التوكيل بالسجل، ويرفق التوكيل بملف الطلب إذا كانت الوكالة خاصة أو ترفق صورة ضوئية منه إن كانت الوكالة عامة، وفى جميع الأحوال يجب أن يوقع مقدم الطلب قرين تلك البيانات فى الموضع المعد لذلك بالسجل.

خامسا: بيان اسم المقدم ضده الطلب وسنه وموطنه وديانته وجنسيته.

سادسا: يثبت ملخص لموضوع الطلب فى الموضع المعد لذلك بالسجل.

---

(١) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية - العدد ٥٥ تابع في ٢٠٠٠/٣/٧.

سابعا: يثبت منطوق القرارات الصادرة من النيابة العامة وما اتخذته فى شان أى من الاجراءات التالية، مع بيان اسم وصفة القائم بها وتاريخ اتخاذها وتوقيعه قرين ذلك.

١- اجراءات حصر أموال وحقوق المعنى بالحماية.

٢- اجراءات وضع الأختام ورفعها.

٣- رقم الأمر الوقتى الصادر بالترخيص للنيابة العامة فى نقل الأموال والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين.

٤- بيان الجهة التى أودعت لديها تلك الأشياء، وتاريخ ايداعها ورقم الايداع.

٥- اى قرارات أخرى تأمر بها النيابة العامة.

ثامناً: يثبت تاريخ ومنطوق القرار الصادر بتعيين النائب عن المعنى بالحماية، واسمه وموطنه وتاريخ اخطاره بقرار تعيينه إن صدر فى غيبته، كما يثبت تاريخ اعتراضه على هذا التعيين فى حالة اعتراضه، وتاريخ صدور القرار الصادر بتعيين آخر بدلاً منه، وتتبع فى شأنه الاجراءات السابقة.

تاسعاً: يثبت تاريخ الاجراءات التى اتبعتها النيابة العامة فى شأن جرد أموال المعنى بالحماية بعد تعيين النائب عنه، وشخص القائم بالجرد، واسم عضو النيابة الذى وقع على محضر الجرد. كما يثبت كافة القرارات المتعلقة بندب أهل الخبرة لتقييم الأموال والديون.

عاشراً: يثبت تاريخ تسليم الأموال التى تم جردها للنائب المعين، بعد اثبات اسمه وموطنه وتوقيعه على ما يفيد ذلك فى الموضع المخصص بالسجل.

حادي عشر: يثبت كافة القرارات الأخرى التى تصدرها المحكمة فى خصوص ادارة أموال المعنى بالحماية

ثالث عشر: تثبت كافة القرارات التى تصدرها محكمة ثانى درجة فى خصوص مواد الولاية على المال وتاريخ صدورها.

رابع عشر: يثبت تاريخ القرار النهائى الصادر بشطب الطلب، ويدون فى السجل عبارة «شطب القيد» ورقم المادة الصادر فيها ذلك القرار.

خامس عشر: لا يجوز تعديل القيد أو الكشط أو التحشير فيه أو التغيير، وعند اثبات بيان بطريق الخطأ، يتم اثبات البيان الصحيح بجواره مع وضع أقواس على البيان الخطأ، وفى هذه الحالة يتعين اعتماد التعديل من رئيس النيابة المختص

مادة ٣: ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره

صدر فى ٢٠٠٠/٣/٦

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

الباب السادس
القانون الجنائى

الصيغة رقم (٢٥٣)
نموذج لجنحة مباشرة

أنه فى يوم الموافق / / ٢

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بشارع .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

١- السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

٢- السيد الأستاذ وكيل نيابة ..... ويعلن سيادته بمقره بسراى النيابة بمحكمة .....

مخاطبا مع/ .....

واعلنتهم بالآتى:

الموضوع

بتاريخ / / ٢ أرتكب المعلن إليه الأول جريمة ..... بالمخالفة لنص المادة ..... وقد تحرر عن ذلك المحضر رقم ..... لسنة ..... قسم شرطة .....

ولما كان ما صدر من المعلن إليه من أفعال متمثلة فى ..... قد أصابت الطالب بأضرار مادية وأدبية – الأمر الذى يحق معه للطالب الأدعاء مدنياً قبل المعلن إليه الأول على سبيل التعويض المدنى المؤقت بمبلغ ٢٠٠١ جنيه.

أما الغرض من اختصام سيادة المعلن اليه الثانى فهو لتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية بالمطالبة بتطبيق مواد الاتهام.

وبناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت واعلنت المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفت المعلن اليه الأول بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... ابتداء من الساعة الثامنة وما بعدها صباحا فى يوم ..... الموافق / / ٢ ليسمع المعلن إليه الأول الحكم بتطبيق مواد الاتهام ..... لأنه بتاريخ / / ٢ بدائرة قسم ..... ارتكب ..... علاوة على الزام المعلن إليه الأول بدفع مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه والنفاذ.

التعليق

مادة ٢٥١ : لمن لحقه ضرر من الجريمة ان يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية، فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار باقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٧٥، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الإستئنافية. ويحصل الإدعاء مدنياً باعلان المتهم على يد محضر، أو بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى، إذا كان المتهم حاضراً، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المتهم بطلباته إليه.

فإذا كان قد سبق قبوله فى التحقيق بهذه الصفة، فإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية.

ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية، والا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله.

«مادة ٢٥١ مكررا - لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية وفقا لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر الشخصى المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع، حالاً أو مستقبلاً.

مادة ٢٥٢ : إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الاهلية ولم يكن له من يمثله قانوناً جاز للمحكمة المرفوعة امامها الدعوى الجنائية، بناء على طلب النيابة العامة، أن تعين له وكيلا ليدعى بالحقوق المدنية بالنيابة عنه ولا يترتب على ذلك فى أيه حال الزامه بالمصاريف القضائية.

مادة ٢٥٣ : ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغا، وعلى من يمثله إذا كان فاقد الاهلية، فإن لم يكن له من يمثله ، وجب على المحكمة أن تعين من يمثله طبقاً للمادة السابقة. ويجوز رفع الدعوى المدنية ايضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم.

وعلي النيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية، ولو لم يكن فى الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة.

ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان، ولا أن يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه.

مادة ٢٥٤ : للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها.

وللنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية المعارضة فى قبول تدخله

مادة ٢٥٥ : يجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة، ما لم يكن مقيما فيها، ويكون ذلك بتقرير فى قلم الكتاب وإلا صح إعلان الأوراق إليه بتسليمها إلى قلم الكتاب.

مادة ٢٥٦ : على المدعى بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية، وعليه أن يودع مقدماً الأمانة التى تقدرها النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم. وعليه أيضاً ايداع الامانة التكميلية التى قد تلزم أثناء سير الاجراءات.

مادة ٢٥٧ : لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة أن يعارض فى الجلسة فى قبول المدعى بالحقوق المدنية وإذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة، وتفصل المحكمة فى المعارضة بعد سماع أقوال الخصوم.

مادة ٢٥٨ : لا يمنع القرار الصادر من قاضى التحقيق بعدم قبول المدعى بالحقوق المدنية من الادعاء مدنياً بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية، أو من رفع دعواه امام المحكمة المدنية.

ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنية بطلان الاجراءات التى لم يشترك فيها المدعى بالحقوق المدنية قبل ذلك.

والقرار الصادر من قاضى التحقيق بقبول المدعى بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

مادة ٢٥٨ مكرر: يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية.

وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ٢٥٩ : تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى، ومع ذلك لا تنقضى بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون والتى تقع بعد تاريخ العمل به.

وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الاسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها.

مادة ٢٦٠ : للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك، مع عدم الإخلال بحق المتهم فى التعويضات أن كان لها وجه.

ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية، ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب فى حالتى ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها.

ويترتب على الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط حق المدعى نفسه فى الادعاء مدنيا عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية.

مادة ٢٦١ : يعتبر تركاً للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه، أو عدم إرساله وكيلا عنه، وكذلك عدم ابدائه طلبات بالجلسة.

مادة ٢٦٢ : إذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية. ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى.

مادة ٢٦٣ : يترتب على ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه أو عدم قبوله مدعياً بحقوق مدنية، استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى إذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعى.

مادة ٢٦٤ : إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية، ثم رفعت الدعوى الجنائية، جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية.

مادة ٢٦٥ : إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها.

على انه إذا وقف الفصل فى الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل فى الدعوى المدنية.

مادة ٢٦٦ : يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانون.

مادة ٢٦٧ : للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه، وله كذلك أن يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه، وذلك بتكليفه مباشرة بالحضور أمامها، ويجوز الاستغناء عن هذا التكليف إذا حضر المدعى بالحقوق المدنية الجلسة ووجه إليه المتهم التهمة وقبل المحاكمة».

* دعوى مدنيه:

- كان من المقرر انه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد الخصوم - غير النيابة العامة - فلا يضار بطعنه وان طبيعة الطعن بالنقض واحكامه واجراءاته لا تسمح للقول بجواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية لاول مرة فى الدعوى الجنائية بعد احالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لاعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم. لما كان ذلك، وكان الحكم المنقوض لم يكن قد فصل فى الدعوى المدنية لان المدعيه بالحق المدنى لم تكن قد تدخلت فى الدعوى آنذاك - ثم صدر الحكم المطعون فيه قاضيا بقبول دعواها المدنيه وبالقضاء لها بالتعويض المدنى المؤقت وبرفض الدفع بعدم قبولها فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٩٨٦٦ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)

- لما كان الحكم باحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة ليس منهيا للخصومة فى الدعوى المدنية أو مانعا من السير فيها، فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز اعمالا لنص المادة ٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩. ولا بغير من ذلك ان المحكمة قضت ببراءة الطاعن من التهمه المسندة اليه، لان هذا القضاء لن يقيد القاضى المدنى، اعتبارا بان البراءة قد بنيت على ان الفعل المنسوب إلى الطاعن لا تتوافر فيه أركان الجريمة المسندة إليه، ولم تبن على عدم حصول الواقعة أو عدم ثبوت اسنادها إليه.

(الطعن رقم ٢١٤١٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٨/٢/٢٢)

- ليس للمدعى بالحقوق المدنية ان يستعمل حقوق الدعوى الجنائية أو ان يتحدث عن الوصف الذى يراه هو لها، وانما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضا مدنياً عن الضرر الذى لحقه، فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية الا فى تبعيتها لها، ومن ثم فانه لا يقبل من المدعين بالحقوق المدنية أن يؤسسا طعنهما على ما ساقاه من تعيب الحكم المطعون فيه فيما انتهى اليه من اعتبار ما وقع من المتهم ضربا افضى إلى موت المجنى عليها بالمخالفة لما طلباه من اعتبارها قتلا متعمدا مع سبق الاصرار، ولا يغير من الامر ما ردده الطاعنان فى أسباب الطعن من أن تكييف محكمة الموضوع للواقعة الجنائية كان لا اثر له على تقديرها لمبلغ التعويض لما هو مقرر من ان التعويض هو مقابل الضرر الذى يلحق المضرور من الفعل الضار ولا يصح ان يتأثر بدرجة خطأ المسئول عنه.

(الطعن رقم ٦٠٨٨٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٧)

– من المقرر فى القانون ان احتمال الضرر لا يصلح اساسا لطلب التعويض، بل يلزم ان يكون الضرر المدعى به محققا، وكانت المحكمة حين قضت برفض الدعوى المدنية – التعويض – قد أسست قضاءها على ما قالته من عدم ثبوت ضرر بشخص مباشر من الجريمة فى حق الطاعن أخطأ بما خلص اليه تقرير الخبير الذى اطمأنت اليه، وهو ما تملكه فى حدود سلطتها فلا معقب عليها.

(الطعن رقم ٢٤٢٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٩)

– الاصل فى دعاوى الحقوق المدنية ان ترفع إلى المحاكم المدنية، وانما اباح قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢٥١ منه استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعه للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، بمعنى ان يكون طلب التعويض ناشئا مباشرا عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية، وكان القانون إذا اجاز للمدعى بالحقوق المدنية أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية أما عن طريق تدخله فى دعوى جنائية اقيمت فعلا على المتهم أو بالتجائه مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالبا بالتعويض ومحركا للدعوى الجنائية. فان هذه الاجازة ان هى الا استثناء من اصلين مقررين حاصل اولهما: ان المطالب بمثل هذه الحقوق انما تكون امام المحاكم المدنية، ومؤدى ثانيهما ان تحرك الدعوى الجنائية انما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها، ومن ثم يتعين عدم التوسع فى الاستثناء المذكور وقصره على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع ان يجعل الالتجاء اليه فيها منوطا بتوافره، وهو ان يكون المدعى بالحق المدنى قد اصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة.

(الطعن رقم ٢٤٢٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٩)

– لما كان من المقرر انه لا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما يسوقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام مادام البين من مدونات الحكم فيه ان المحكمة قد قطعت فى اصل الواقعة وتشككت فى ثبوت التهمه على المتهم ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة بشأن عدم رد الحكم على المستندات التى قدمتها فى ظن واقعة الضرب ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير ادلة الدعوى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣)

– لا مانع قانونا من قبول دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحق المدنى على المتهم المفلس دون ادخال وكيل الدائنين فيها، لان الدعوى المدنية تتبع الدعوى

الجنائية وتأخذ حكمها ومتى كان للمتهم ان يدافع عن مصلحته فى الدعوى الجنائية كان له الحق فى الدفاع عنها فى الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٢٩٥٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣)

- لما كان الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم المفلس من الدفوع القانونية التى يخالطها الواقع فلا يجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يثر هذا الدفع امام محكمة الموضوع وكانت مدونات الحكم المطعون فيه لا تحمل مقوماته فان ما يثيره فى هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٢٩٥٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠)

- لما كان الحكم قد بنى قضاءه بالبراءة على صدور امر من النيابة العامة بان لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الادلة فى ظن البلاغ المقدم من المطعون ضده قبل المدعين بالحقوق المدنية حال ان هذا الامر لا يشكل رايا فاصلا للمحكمة التى نظرت دعوى الواقعة موضوع البلاغ فى شأن صحة هذه الواقعة أو كذبها وبالتالى فما كان يصح لمحكمة دعوى البلاغ الكاذب ان تلتزم به من حيث صحة الواقعة على نحو ما التزمت بل كان من المتعين عليها الا تعترف له بحجيه ما وان تتصدى لواقعة البلاغ وتقدر بنفسها مدى صحة التبليغ عنها أو كذبه أما وهى لم تفعل فان قضاؤها يكون معيبا.

(الطعن رقم ٤٥٤٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١/١٤)

- لما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه «يجوز استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم به القاضى الجزئى نهائيا» وكان البادى من عبارة النص ان استئناف المتهم للحكم الصادر ضده بالتعويض يخضع للقواعد المدنية فيما يتعلق بالنصاب الانتهائى للقاضى الجزئى إذا كان قاصراً على الدعوى المدنية وحدها، اى فى حالة الحكم ببراءته والزامه بالتعويض، أما فيما عدا ذلك فانه إذا استانف المتهم الحكم الصادر عليه من المحكمة الجزئية فى الدعوى الجنائية والمدنية ايا كان مبلغ التعويض المطالب به فلا يجوز - لكون الدعوى المدنية تابعه للدعوى الجنائية - قبول الاستئناف بالنسبة إلى احداهما دون الاخرى لما فى ذلك من التجزئة، لما كان ذلك، فان قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف المرفوع من المتهم عن الحكم الصادر ضده من

محكمة أول درجة فى الدعوى الجنائية لرفعه عن حكم جائز استئنافه وبعدم جواز استئناف المتهم لهذا الحكم فى الدعوى المدنية على اساس أن مبلغ التعويض المطلوب به لا يزيد عن النصاب النهائى للقاضى الجزئى، يكون معيبا بالخطأ فى القانون.

(الطعن رقم ٢٥٨٩٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٦)

- لما كانت المدعية بالحقوق المدنية لا تملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية إذ أن دعواها مدنية بحته ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية الا فى تبعيتها لها ومن ثم فان منعاها بقصور تقرير التلخيص لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٧٢٤٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

- ولئن كان الاصل ان نقض الحكم واعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الاعادة بالحالة التى كانت عليها لتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض، الا ان حد ذلك الا تتعرض محكمة الاعادة لما ابرمته محكمة النقض من الحكم المنقوض، ولا لما لم تعرض له هذه المحكمة منه، ضرورة ان اتصال محكمة النقض بالحكم المطعون فيه، لا يكون الا من الوجوه التى بنى عليها الطعن، والمتصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيه - والا يضار المتهم بطعنه إذا كان قد انفرد بالطعن على الحكم. وإذا كانت المحكمة المنقوض حكمها قد اغفلت الفصل فى الدعوى المدنية المقامة امامها، ولم يطعن فى الحكم من هذه الناحية، ومن ثم فما كان يجوز للمدعيه بالحقوق المدنية ان تدعى مدنيا امام محكمة الاعادة من جديد، لان انفراد المتهم بالطعن فى الحكم يوجب عدم اضارته بطعنه، يستوى فى ذلك ان يكون الضرر من ناحية العقوبة الجنائية أو التعويض المدنى، ولان طبيعة الطعن بطريق النقض واحكامه واجراءاته، لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية لاول مرة فى الدعوى الجنائية بعد احالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لاعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وجرى فى قضائه على قبول الدعوى المدنية لدى محكمة الاعادة والزم المتهمين بالتعويض، فانه - وايا ما كان الرأى فى قضاء محكمة الاعادة فى الدعوى المدنية - يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله إذ أن المحكمة بذلك تكون قد تصدت لما لا تملك القضاء فيه، وفصلت فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها.

(الطعن رقم ٢٢٨٣٥ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٤/٧)

- لما كان مفاد نص المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية ان استئناف المتهم

للحكم الصادر ضده بالتعويض يخضع للقواعد المدنية فيما يتعلق بالنصاب الانتهائى للقاضى الجزئى إذا كان مقتصرا على الدعوى المدنية وحدها اما إذا استأنف المتهم الحكم الصادر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية ايا كان مبلغ التعويض – المطالب به فلا يجوز – لكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية – قبول الاستئناف بالنسبة إلى احداما دون الاخرى لما فى ذلك من التجزئة ومن ثم يكون دفاع الطاعن بعدم قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الاستئنافية فى الاستئناف المرفوع من المتهم لقلة النصاب دفاع قانونى فاسد وهو البطلان ولا على الحكم ان التفت عن الرد عليه.

(الطعن رقم ٢١٥٢٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/٦)

– لما كان المدعى بالحقوق المدنية قد اشار فى طعنه إلى الادعاء المدنى مما يفيد تأويلا ان القضاء فى الشق المدنى هو الجزء من الحكم المراد الطعن فيه.

(الطعن رقم ١٩١٣٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٢)

– الحكمة من اشتراط اعلان المدعى بالحق المدنى لشخصه قبل الحكم باعتباره تاركا لدعواه المدنية هى التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر دعواه، وهو ما يتوافر فى الدعوى محل الطعن والتى اقامها الطاعن باعلان منه للمطعون ضده بالجلسة، فان الحكم المطعون فيه يكون سديدا، إذ أن قضاء محكمة أول درجة باعتبار الطاعن تاركا لدعواه لتخلفه عن حضور الجلسة التى اعلنه بها خصمه ولا يغير من الامر حضور الطاعن بوكيله بالجلسات أمام محكمة ثانى درجة.

(الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/٩)

– لما كان المشرع قد نظم الدعوى المدنية واجراءاتها فى المواد من ٢٥١ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية، وكانت المادة ٢٦٦ منه تنص على انه يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحكمة الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانون وكان مفاد ذلك ان الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام القاضى الجنائى تخضع للقواعد الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها مادام يوجد فى ذلك القانون نصوص خاصة بها، فإذا ما قبلت المحكمة الجنائية الادعاء المدنى اصبح المدعى بالحقوق المدنية خصما فى الدعوى المدنية له جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث الاعلان وابداء الطلبات والدفوع ومناقشة الشهود وابداء دفاعه – فيما يتعلق بدعواه المدنية – شأنه فى ذلك شأن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية – الخصوم الاخرين فى ذات الدعوى –.

(الطعن رقم ٢١٦٦٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

- لما كانت الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعه للدعوى الجنائية التى تنظرها، فان القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها.

(الطعن رقم ٢١٤٢٠ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٥)

- من المقرر طبقا لنص المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية ان المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركا لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد اعلن لشخصه - والحكمة من اشتراط الاعلان لشخص المدعى هى التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر الدعوى، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ الاجراء أو بدء ميعاد فان أى طريقة اخرى لا تقوم مقامه، وكان البين من مراجعه محاضر جلسات المحكمة أمام محكمة ثانى درجة ان المدعية بالحق المدنى لم تحضر جلسة ١٩٩٠/٤/٣٠ التى تأجلت اليها الدعوى لاعلانها باعتبارها تاركه لدعواها المدنية فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه وكان البين من المفردات - التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - أن الاوراق قد خلت مما يدل على ان المدعيه بالحق المدنى (الطاعنة) قد اعلنت لشخصها للحضور جلسة ١٩٩٠/٤/٣٠ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، مما ينتفى معه القول بعلمها اليقينى بتلك الجلسة، وكان لا يغنى عن اعلانها بها علم وكيلها، لان علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الاصول الذى غاب عن الجلسة التى صدر فيها قرار التأجيل فانه ما كان يجوز الحكم باعتبار الطاعنة تاركه لدعواها المدنية استنادا إلى عدم حضورها جلسة ١٩٩٠/٤/٣٠ التى اجلت اليها الدعوى فى غيابها والتى لم تكن قد اعلنت بها لشخصها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد انبنى على اجراءات باطلة كما يتعين معه نقضه بالنسبة إلى ما قضى به فى الدعوى المدنيه.

(الطعن رقم ١٢٥٩٨ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

- لما كان الشارع إذ نص فى المادة ٣٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية على انه لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية فقد دل بذلك صراحة على ان الحكم فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية يكون دائما بمثابة الحكم الحضورى قبل المدعى بالحقوق المدنية ورمن ثم لا يحق له الطعن فيه بالمعارضة اسوة بالاحكام الحضورية يستوى فى ذلك ان تكون المعارضة أمام محكمة أول درجة أو امام محكمة ثانى درجة، لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يدعى ان اضير بسبب وصف الحكم المطعون فيه فانه لا محل لما يثيره فى هذا الشأن إذ لا مصلحة له من وراء اثارته، لانه لم يمس له حقا ولم يحرم من ابداء دفاعه فان نعيه يكون لا محل له.

(الطعن رقم ١٨٧٧٢ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٩)

– لا يجوز الطعن فى الدعوى المدنية بطريق النقض، طالما ان التعويض المطلوب فى حدود النصاب النهائى للقاضى الجزئى، ولا يقدح فى ذلك ان يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الدرجة الثانية، بعد ان استأنفه المدعى بالحق المدنى الحكم الابتدائى القاضى برفض دعواه المدنية، ذلك ان قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه ان ينشئ للمتهم حقا فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف، فضلا عن ان قضاء المحكمة الاستئنافية، ما تردى فيه من خطأ قبول استئناف المدعى بالحق المدنى شكلا... ليس من شأنه ان ينشئ للمتهم المحكوم عليه طريقا من طرق الطعن حظره القانون.

(الطعن رقم ١٠٢٦٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٩)

– من المقرر ان المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدنى أن يلجأ إلى الطريق الجنائى الا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة، فإذا لم تكن قد حركت منها امتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر.

(الطعن رقم ١١٦٣٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

– من المقرر وفقا للمادتين ٢٢٠، ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية ان ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الاصل على نظر ما يطرح امامها من تلك الجرائم، واختصامها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها – استثناء من هذا الاصل – مبنى على الارتباط بين تلك الدعوى والدعوى الجنائية ووجه السبب الذى تقوم عليه كل منهما، ومشروط فيه ان لا تنظر الدعوى المدنية الا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالا أمام المحكمة الجنائية، ومؤدى ذلك ان المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه قانونا ومن ثم فانه كان يتعين على المحكمة ان تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٧٤١٥ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٦)

– من المقرر انه متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحق المدنى وقضى بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية وذلك من غير ان يعلن المدعى بالحق المدنى للحضور أمام المحكمة الاستئنافية، ومن غير ان يسمع دفاعه فى الدعوى اعمالا لنص المادة ٤٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية فان الحكم يكون قد بنى على مخالفة اجراء من اجراءات المحاكمة بما يبطله.

(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٤)

- من المقرر ان قبول المحكمة الجنائية الادعاء المدنى بجعل المدعى المدنى خصما فى الدعوى المدنية له جميع الحقوق المقررة للخصوم امام المحكمة من حيث الاعلان وابداء الطلبات والدفوع ومناقشة الشهود وابداء دفاعه.

(الطعن رقم ٦١٣٦ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

* الادعاء مباشر:

- لما كان ليس بصائب ما أثاره الطاعن من عدم قبول الدعوى، لان محامى المدعى بالحقوق المدنية قدم صحيفة الادعاء المباشر دون أن يصدر له توكيل خاص منه، ذلك ان المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية لا تشترط ذلك الا فى حالة تقديم شكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر مما يكون معه منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٢١٥٢٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/٦)

الصيغة رقم (٢٥٤)
جنحة شيك بدون رصيد
مادة ٣٣٧ ع - مادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد

أنه فى يوم الموافق / / ٢

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

(١) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

(٢) السيد الأستاذ/ وكيل نيابة .....ويعلن سيادته بسراى النيابة بمحكمة .....

مخاطبا مع/ .....

وأعلنتهم بالآتي

بتاريخ / / ٢ اصدر المعلن إليه الأول إلى الطالب شيكا مسحوب منه على بنك ..... فرع ..... بمبلغ وقدره .....

وحيث ان الطالب قد قدم الشيك إلى البنك المذكور فتبين أنه (بغير رصيد قائم وقابل للسحب) أو ان الرصيد الموجود لا يفى بقيمة الشيك.

وحيث ان ما اتاه المعلن اليه الأول يشكل جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٧ عقوبات والمادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد.

ولما كان الطالب قد اضر من جراء ذلك فانه يحق له ان يدعى مدنيا قبل المعلن اليه الأول بمبلغ ٢٠٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت.

أما الغرض من اختصام سيادة المعلن اليه الثانى هو تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية قبل المعلن اليه الأول.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت واعلنت المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفت المعلن اليه الأول بالحضور أمام محكمة جنح ..... الكائنة بناحية

..... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة الثامنة وما بعدها من صباح يوم ..... الموافق / / ٢ لكى يسمع المعلن إليه الأول الحكم بعقابه باقصى العقوبة المقررة قانونا علاوة على الزامه بان يؤدى للطالب مبلغ وقدره ٢٠٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت وذلك لانه بتاريخ / / ٢ بدائرة قسم ..... اصدر شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب على بنك ..... فرع ..... بمبلغ ..... مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه والنفاذ.

ولاجل العلم .....

التعليق

م ٣٣٧: يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نيه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد اقل من قيمة الشيك أو سحب بعد اعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع.

مادة ٥٣٤ :

١- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أرتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

أ- إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف.

ب- استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك.

ج- إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك فى غير الحالات المقررة قانوناً.

د- تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه.

٢- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من ظهر لغيره شيكا تظهيراً ناقلاً للملكية أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفى بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف.

٣- وإذا عاد الجانى إلى إرتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائيا فى أى منها تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تجاوز مائة ألف جنيه.

٤- للمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفى أية حالة كانت عليها الدعوى اثبات صلحه مع المتهم.

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر.

وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتا.

* شيك:

- لما كان من المقرر انه لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محرره بخط الساحب، فقد يتعين ان يحمل الشيك توقيع هذا الاخير، لان خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها، ولا يوبة بها فى التعامل، وكان توقيع الساحب على الشيك على بياض دون ان يدرج فيه القيمة التى يحق المستفيد تسلمها من المسحوب عليه لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه، اذ أن اعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير اثبات القيمة يفيد ان مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذا البيان قبل تقديمه إلى المسحوب عليه، وينحسر عنه بالضرورة عبء اثبات وجود هذا التفويض، وطبيعته ومداه وينتقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف الظاهر.

(الطعن رقم ٤٦٥٦٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٣)

- لما كان من المقرر انه لا يكفى ان يكون الرصيد قائما، وقابلا للسحب وقت اصدار الشيك، ولكن يتعين ان يظل على هذا النحو حتى يقدم الشيك للصرف، ويتم الوفاء بقيمته، لان تقديم الشيك للصرف لا شأن له فى توافر أركان الجريمة، بل هو اجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك وما افاده البنك بعدم وجود الرصيد الا اجراء كاشف للجريمة التى تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عناصر هذا الاجراء وقوع الجريمة، أو تراخى عنها، وان القصد الجنائى فى تلك الجريمة انما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره.

(الطعن رقم ٤٤٩٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٥)

- لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ان المستند الذى قدمه المدعى بالحقوق المدنية، قد استوفى سائر البيانات التى يتطلبها القانون لاعتباره شيكا يجرى مجرى النقود، إذ يجعل امرا من المتهم باحد البنوك بدفع مبلغ معين فى تاريخ معين للمستفيد - المدعى بالحقوق المدنية - وهو بهذه المثابة اداة وفاء يستحق بمجرد الاطلاع ويعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، ولا يقدح فى الامر ان تكون بياناته قد دونت على ورقة

عادية، إذ لا يشترط لزاما ان يكون الشيك محررا على نموذج مطبوع ومأخوذا من دفتر شيكات يخص الساحب ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٤٩٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٥)

- لما كان من المقرر ان الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لا ينفى توافر اركان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم، وقابل للسحب مادام ان ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه.

(الطعن رقم ٢٩٥٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠)

- لما كان مبدأ حجية الاحكام يفترض وحده الموضوع والسبب والخصوم، فإذا كانت الواقعة المادية التى تطلب سلطة الاتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التى خولها القانون سلطة الفصل فيها، فانه يمتنع بعد الحكم النهائى الصادر منها اعادة نظرها حتى ولو تغير الوصف القانونى طبقا لاحكام القانون المدنى الذى يطبقه قضاء الاعادة، وكان من المقرر بنص المادتين ٤٥٤، ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية، ان قوة الامر المقضى للحكم الجنائى سواء أمام المحكمة الجنائية أو أمام المحكمة المدنية، لا تكون الا للاحكام النهائية بعد صيرورتها باته، وان الحكم متى صار كذلك اصبح عنوانا للحقيقة، بل أقوى من الحقيقة ذاتها، فلا يصح النيل منه، ولا مناقشة المراكز القانونية التى استقرت به، ويضحى الحكم بذلك حجه على الكافة، حجيه متعلقة بالنظام العام، بما يوجب على المحاكم اعمال مقتضى هذه الحجيه، ولو من تلقاء نفسها، ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين. لما كان ذلك، وكانت الواقعة التى اسندت إلى المتهم (المطعون ضده) وحكم من أجلها من محكمة جنح العجوزة بالبراءة فى الدعوى رقم ..... لسنة ١٩٨٦ جنح العجوزة، هى ذات الواقعة التى يحاكم عنها المطعون ضده فى الدعوى الماثلة - كما سلف البيان - وهو ما يسلم به الطاعن، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر ذلك، وتوافر شروط صحة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها باسباب سائغة، وبادلة لا ينازع الطاعن بان لها اصلها الثابت فى الأوراق، فان ما انتهى إليه من الغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، يكون قضاء سليما لا يخالف القانون، ولا يقدح فى ذلك، ما انبنى عليه الطعن من ان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ..... لسنة ١٩٨٦ جنح العجوزة - سند الدفع - هو حكم شكلى لم يفصل فى موضوع الدعوى، ولا يكون من شأنه انقضاء الدعوى الجنائية. ذلك ان هذا الحكم - اخذا بما ساقه الطاعن باسباب طعنه - مبنى على انتفاء الدليل على ارتكاب المتهم - المطعون ضده - لجريمة اعطاء شيك لا يقابله

رصيد قائم وقابل للسحب. ومن ثم فانه يكون قد تجاوز شكل الدعوى وتعرض لموضوعها من حيث مدى ثبوت الاتهام المسند إلى المتهم وصحة نسبته إليه، وفصل فى ذلك بحكم قطعى بالبراءة - لا يمارى الطاعن فى انه لم يبادر إلى اتخاذ اجراءات الطعن عليه بالطرق المقررة فى القانون، وإذ لم يفعل فقد اصبح هذا القضاء باتا حائزا قوة الامر المقضى بما لا يجوز معاودة التصدى لذات الواقعة بين ذات الطرفين مرة أخرى لوجوده الاشخاص والسبب والموضوع. الامر الذى يكون معه الطعن قد افصح من عدم قبوله موضوعا.

(الطعن رقم ١٧٦٣٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١/١١)

- من المقرر ان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك متى استوفى مقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق، ذلك العلم المفترض فى حق المتهم الذى يعلم من قبل عند اصدار الشيك انه لا يوجد له رصيد أو حساب اصلا بالبنك، ولا يجدى من بعد المنازعة فى قيمة الشيك مادام ان الثابت ان الشيك لم يكن له رصيد قائم وقابل للسحب، وكان البين من الأوراق ان الشيك موضوع الاتهام قد استوفى كافة البيانات التى يتطلبها القانون لاعتباره شيكا يجرى فى التعامل مجرد النقود، وكان المطعون ضدهما لا ينازعان فى اصدارهما الشيك للمدعى بالحقوق المدنية وتوقيعهما على هذا الشيك الذى تضمن امرا بدفع مبلغ معين - ايا كانت المنازعة فى تحديد هذا المبلغ بل انهما لم يجحدا المبلغ الذى حرر به الشيك قبل الاضافة - طالما ان الثابت من افادة البنك حسبما جاء بمدونات الحكم الابتدائى، والتى لا ينازع المطعون ضدهما فى صحتها - ان سبب الامتناع عن الصرف: هو عدم وجود حساب للمطعون ضدهما لديه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى قضائه إلى ان التزوير الذى لحق ببيان المبلغ المحرر به الشيك قد افقد الجريمة ركنها المادى، فانه يكن قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

- من المقرر ان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد اعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب، اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبقها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود ولا عبره بعد ذلك بالاسباب التى دفعت لاصدار الشيك، لانها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة فى هذه الجريمة، لما كان ذلك، وكان الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينتفى توافر أركان جريمة اعطاء شيك

بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، مادام ان صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه. كما ان الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة وكان احتفاظ المستفيد بالشيك يعد مخالصة مع الساحب لا يندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى ابيح فيها للساحب ان يتخذ من جانبه ما يصون به ماله دون توقف على حكم القضاء، ومن ثم فهو لا يصلح مجردا سببا للاباحة.

(الطعن رقم ١٧٨٦٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٤)

- لما كان البين من الاطلاع على المفردات ان ملف الاشكال فى تنفيذ الحكم المطعون فيه تضمن اقرار وكيل المدعى بالحقوق المدنية (المجنى عليه) بمحضر جلسة الاشكال - بموجب توكيل يبيح له الصلح والاقرار - بتخالص الاخير مع الطاعن عن قيمة الشيك موضوع الدعوى الماثلة، وتنازله عن دعواه هذه لتصالحه مع الطاعن، ومن ثم فان المادة ٤/٥٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تكون واجبة التطبيق على الدعوى.

(الطعن رقم ١٤٦٧٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٦/٣)

- لما كان من المقرر انه وان كانت جريمة اعطاء شيك بغير رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها المشرع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره اداة وفاة تجرى مجرى النقود فى المعاملات، وان ذلك يصدق على الشيك الاسمى فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات باعتباره مستوفيا للشكل، وذلك إذا اصدره الساحب دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب أو سحب الرصيد كله، أو بعضه، أو امر بعدم صرفه، الا ان ذلك مقصورا على العلاقة بين الساحب والمستفيد تقدير بان الجريمة انما تتم بهذه الافعال وحدها دون غيرها من الافعال التالية لذلك، وانها لا تقع الا على الشخص الذى تحرر الشيك باسمه. لما كان ذلك، وكان الشيك الاسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية، بل بطريق الحوالة المدنيه ويقتصر استعماله على الحالة التى يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد، فان الحكمة من العقاب تكون منتفيه فى هذه الحالة.

(الطعن رقم ٦٦٥٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢)

- لما كان الشيك موضوع الدعوى قد حررت بياناته باللغة العربية، ومن ثم فان المعول عليه فى التعامل به يكون: هو البيانات المثبتة بهذه اللغة ويكون شطب كلمة (لامر) باللغة العربية هو المتعين الاعتداد به دون اعتبار لمثيلتها باللغة الانجليزية

باعتبارها خارجه عن بيانات الشيك الاصلية، الامر الذى يكون معه الساحب قد افصح عن رغبته فى عدم قابلية الشيك للتحويل، ويكون الشيك بذلك قد فقد شرط القابلية للتحويل للغير. لما كان ذلك، وكان على المحكمة إذا ما ابدى لها مثل هذا الدفع ان تتحرى حقيقة الواقع فيه، وان تقضى بقبوله أو ترد عليه ردا سائغا، وكان قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع لم يقم على ما يحمله، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وتضحى الدعوى الجنائية غير مقبولة: لرفعها من غير ذى صفة. ولما كانت الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها.

(الطعن رقم ٦٦٥٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢)

- لما كان قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذى صدر بعد وقوع الجريمة موضوع الدعوى، وقبل الحكم فيها نهائيا قد اجازت المادة ٥٣٤ منه للقاضى توقيع عقوبة الغرامة على الجانى فى جريمة اعطاء شيك لاى قابله رصيد قائم وقابل للسحب خلافا لما نصت عليه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبتى الحبس، فانه بهذه المثابة يتحقق به معنى القانون الاصلح للطاعن فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات مما يخول لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء القانون الاصلح.

(الطعن رقم ٢٣٠٠٢ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٠)

- لما كان عذر الطاعن فى عدم حضور جلسة المعارضة الاستئنافية غير مدلول عليه، وكان ما يثيره عن تخالصه عن قيمة الشيك، وتصالحه مع المجنى عليه، وبالتالى استفادته من قانون التجارة الجديد الاصلح موجه إلى حكم أول درجة الذى فصل وحده فى الموضوع، دون الحكم المطعون فيه الشكلى الذى قضى بسقوط الاستئناف فإن الطعن يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٤٨٣٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٩)

- يشترط لتحقيق جريمة اعطاء شيك بدون رصيد توافر اركان ثلاثة: هى اصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معينا هى الشيك، اى اعطاؤه للمستفيد وتخلف الرصيد الكافى القابل للصرف، أو تجميده، ثم سوء النيه، ويصدق ذلك على الشيك الاسمى فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، الا ان ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديرا بان الجريمة تتم بهذه الافعال وحدها دون غيرها من

الافعال التالية لذلك وانها لا تقع إلا على من تحرر الشيك باسمه كما ان الشيك الاسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحواله المدنيه ويقتصر أستعماله على الحالة التى يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد . لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه لاسبابه انه بعد ان حصل واقعة الدعوى فى ان المحكوم عليه الاخر حصل على قرض من البنك الاهلى فرع النزهة بضمان شيكات مسحوبة على الطاعن، ولما قدم البنك الاهلى شيكات لتحصيل قيمتها من البنك المسحوب عليه أو فى بما قيمته ٥٥٥ الف جنيه ورد بقيمة الشيكات للرجوع على الساحب، ثم اشار إلى اقوال المتهمين وبعض أحكام القانون، ثم خلص بادانته عن جريمة النصب استنادا إلى ما ثبت بالاوراق، دون ان يعنى ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهم (الطاعن) من افعال احتيال مما حمل البنك الأهلى على تسليم المال للمحكوم عليه الآخر، واعتمد فى الادانة على ما ثبت بالأوراق دون بيان مضمون ما جاء بها ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه بالنسبة لجريمة النصب.

(الطعن رقم ٨٧٧١ لسنة ٦٨ق جلسة ٢/٥/٢٠٠٠)

- من المقرر انه إذا كانت المحكمة قد رأت ان الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها ان تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الاسباب التى دعتها إلى ان تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق، اما وهى لم تفعل، ولم تتربص بصدور تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعى الذى احالت اليه الطعن بالتزوير على الشيك - موضوع الدعوى - وهو ما يعد فى خصوص هذه الدعوى جوهريا ومؤثراً فى مصيرها، لما قد ينبنى عليه من تغيير وجه الرأى فيها، اذ ما ثبت صحة توقيع المطعون ضده على الشيك الذى نسب له الطاعن اعطائه له دون رصيد وأسس عليه دعواه بطلب التعويض، فان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٦١٣٦ لسنة ٦٢ق جلسة ٧/٦/٢٠٠٠)

الصيغة رقم (٢٥٥)
اعلان بالدعوى المدنية فى جنحة ضرب
مادة ٢٤٢ عقوبات

أنه فى يوم الموافق / / ٢٠٠م.

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بناحية .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

وأعلنته بالآتي

بتاريخ / / ٢ تعدى المعلن إليه على الطالب بالضرب واحدث به الاصابات الواردة بالتقرير الطبى المرفق بالمحضر رقم ..... لسنة ..... قسم شرطة ..... وقد احالت النيابة الدعوى إلى المحكمة بالقيد الوصف الاتى:

.....

وقد تحدد لنظر الجنحة جلسة / / وبتلك الجلسة قرر الطالب انه يدعى مدنيا قبل المعلن اليه بمبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت وذلك عن الاضرار المادية والأدبية التى لحقت به.

وبتلك الجلسة صرحت المحكمة الموقرة للمدعى بالحق المدنى باعلان المعلن اليه بالدعوى المدنية وحددت لنظر الجنحة جلسة / / ٢م.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت واعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الاعلان وكلفته بالحضور امام محكمة جنح ..... الكائن مقرها ..... ابتداء من الساعة الثامنة وما بعدها من صباح يوم ..... الموافق / / ليسمع المعلن اليه الحكم بعقابه طبقا لنص المادة ٢٤٢ فقرة ..... من قانون العقوبات.. مع الزامه بدفع مبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف واتعاب المحاماه.

ولاجل العلم .....

التعليق

المادة ٢٤٢ عقوبات

إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه مصرى.

فأن كان صادر عن سبق أصرار وترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى.

وإذا حصل الضرب أو الجرح بأستعمال أية اسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات اخرى تكون العقوبة الحبس وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ إذا أرتكبت أى منها تنفيذا لغرض أرهابى.

* **ضرب بسيط:**

- لا يشترط لتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ان يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضربا، ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك اثرار أو لم يترك وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالادانة بمقتضى تلك المادة ان يبين الحكم مواضع الاصابات التى أنزلها الطاعن بالمجنى عليه ولا اثرها ولا درجة جسامتها.

(الطعن رقم ١١٤١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٥)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الضرب البسيط المعاقب عليه بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات، وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات قد صدر بعد هذا الحكم، ونص فى مادته الثانية على اضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكررا (أ) إلى قانون الاجراءات الجنائية اجازت للمجنى عليه لوكيل الخاص فى الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ان يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الاحوال اثبات صلحه مع المتهم ونصت فى فقرتها الثانية على أنه: «يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعه بطريق الادعاء المباشر، ولا اثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة»، وإذا كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة وملف الاشكال المرفق بها ان الطاعن قدم اقرارا بالشهر العقارى صادر من المجنى عليها بالتصالح معه عن الجريمة التى دين بها، فان القانون الجديد يكون هو الاصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات وهو

الواجب التطبيق، ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتصحيحه بالغاء الحكم المستأنف بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

(الطعن رقم ٣٨٤٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٢/١)

- من المقرر ان جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته، ولا تلتزم المحكمة فى هذه الجريمة بان تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى بل يكفى ان يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما اوردها الحكم.

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٥)

- لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ان يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضربا، ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك اثرا أو لم يترك وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالادانة بمقتضى تلك المادة ان يبين موضع الاصابات التى انزلها المتهم بالمجنى عليه ولا اثرها ولا درجة جسامتها، ومن ثم فان النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٥)

- لما كانت جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه، أو صحته وكانت المحكمة لا تلتزم بان تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم بل يكفى ان يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى - كما أوردها الحكم - وهو ما يتحقق فى الدعوى.

(الطعن رقم ٢٣٩٧٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤)

- من المقرر ان الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من صاحبه الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد، لانه انما قصد الضرب وتعمده والعمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا منه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٢٩٧٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤)

* ضرب أفضي إلي الموت:

- لما كان التشاجر بين فريقين أو طرفين اما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه

من مدافع فتنفى مظنه الدفاع الشرعى بغض النظر عن البادئ منهما بالعدوان أو ان يكون مبادأة بعدوان من فريق ورد من الفريق الاخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى، وكان المستفاد مما أورده الحكم تحصيلا لواقعة الدعوى وبيانا لادلة الثبوت فيها ان المجنى عليه هو عم الطاعن وانهما ضمن فريق واحد تبادل الاعتداء مع افراد الفريق الآخر وان كلا الفريقين كان يقصد الاعتداء على الاخر فان الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى عدم توافر حالة الدفع الشرعى فى حق الطاعن يكون سليما ومتفقا وصحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله ولا بغير من ذلك ان تكون الضربة قد اخطأت الشخص المقصود واصابت المجنى عليه لما هو مقرر من أن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد. فيعتبر مسئولا عن الاصابة العمدية ولو اصاب شخصا غير الذى تعمد ضربه، لانه انما قصد الضرب وتعمده والعمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه.

(الطعن رقم ٦٨٣٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٣/٧/١١)

- من المقرر ان المتهم فى جريمة الضرب المميت يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت انه كان متعمدا بتجسيم المسئولية.

(الطعن رقم ١٣٨٠٦ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٧/١٢)

- من المقرر ان الجانى لا يسال بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المقضى إلى الموت الا إذا كان هو الذى احدث الضربة أو الضربات التى افضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك، أو ان يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضرب أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى احدثها.

(الطعن رقم ٤٢٣٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٠)

- لما كان الحكم قد انتهى إلى ان الطاعن هو الذى احدث منفردا اصابة المجنى عليه وهى الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريعية والتى افضت إلى موته، وكان قول الشاهد الأول ان الطاعن ضرب المجنى عليه مرتين بالعصا على الراس لا يستتبع بالضرورة ان تحدث كل ضربة اصابه متميزة إذ يصح ان تقع الضربتان فى مكان واحد من الرأس، فان دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى تكون غير مقبولة.

(الطعن رقم ٣٥٤٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٤/٥)

الصيغة رقم (٢٥٦)
جنحة اتلاف عمد
مادة ٣٦١ عقوبات

أنه فى يوم الموافق / / ٢٠٠م.

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بناحية .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

(١) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

(٢) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

وأعلنتهم بالآتي

* فوجئ الطالب بتاريخ / / بقيام المعلن اليه الأول باتلاف الاشجار وباب منزله علاوة على تكسير الزجاج الخاص بالشبابيك.

وذلك بفعل المعلن إليه الأول وبقصد وبسوء نيه وقد علم من الجيران ومن قام بذلك.

وعلى الفور حرر الطالب المحضر رقم ..... قسم شرطة ..... لسنة ..... والمحفوظ بتاريخ / / ٢.

ويحث ان الطالب قد اضير من جراء ذلك باضرار جسيمه فى ماله الامر الذى يحق معه للطالب اقامة هذه الجنحة ضد المعلن إليه.

أما الغرض من اختصام المعلن اليه الثانى هو مباشرة وتحريك الدعوى المدنيه قبل المعلن اليه الأول.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قدأنتقلت واعلنت المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفت المعلن اليه الأول بالحضور امام محكمة جنح ..... الكائن مقرها

..... ابتداء من الساعة الثامنة وما بعدها من صباحا ليسمع الحكم بعقاب المعلن اليه الأول بالعقوبة المقررة بالمادة ٣٦١ عقوبات.

لانه فى يوم ..... دائرة قسم ..... اتلف عمدا الاشياء المبينه بصدر العريضة ونتج عنها اضرار مادية جسيمه للطالب وذلك مع الزامه بان يؤدى للطالب مبلغ ٢٠٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل .....

التعليق

م ٣٦١ : كل من خرب أو اتلف عمدا أموالاً ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للأستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

فاذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيهاً أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة فى المادة ٣٦١ إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابى.

- أحكام محكمة النقض :

*اتـــــلاف:

- لما كانت جريمة الاتلاف المؤثمة بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات انما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها من تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون، واتجاه ارادته إلى احداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بانه يحدثه بغير حق، وهو ما يقتضى ان يتحدث عنه الحكم استقلالا، أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكتفى للدلالة على قيامه، وكان بين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى جريمة الاتلاف، وكانت مدوناته لا تفيد فى ذاتها توافر هذا القصد، كما خلت مدوناته من الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يعيبه.

(الطعن رقم ١٢٣٥٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٤/٦/٧)

- من المقرر ان جريمة اتلاف الاشجار المؤثمة بنص المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى صورها القانون، واتجاه ارادته إلى احداث الاتلاف، وعلمه بانه يحدثه بغير حق، وهو ما يقتضى ان يتحدث الحكم عنه استقلالا، أو ان يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه، لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يستظهر القصد الجنائى فى هذه الجريمة، وكانت مدوناته لا تفيد بذاتها ان الطاعنة تعمدت اتلاف الاشجار موضوع الاتهام، فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يعيبه.

(الطعن رقم ٤٩٦١٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢)

- لما كان البين من الحكم المطعون فيه انه أقام مسئولية الطاعنين عن جريمة الاتلاف واعتمد الحكم - من بين الأدلة التى عول عليها فى ادانتهم - على معاينه مكان الحادث، بيد انه اكتفى بالاشارة اليها دون أن يورد فحواها أو يبين وجه الاستدلال بها. لما كان هذا، وكان من المقرر انه يجب ايراد الادلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا تكفى مجرد الاشارة اليها، بل ينبغى سرد مضمون الدليل، وذكر مؤداه بطريقة وافية بين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها، وإذا فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتملت عليه المعاينه ووجه استناده اليها فانه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣)

- لما كانت جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات انما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون، واتجاه ارادته إلى احداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بانه يحدثه بغير حق، وهو ما يقتضى ان يتحدث الحكم عنه استقلالا، أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكتفى للدلالة على قيامه. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى جريمة الاتلاف، وكانت مدوناته لا تفيد فى ذاتها ان الطاعن تعمد اتلاف الاموال موضوع الاتهام فانه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٣٥٠٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

* اتلاف زرع غير محصود:

- لما كان البين من مطالعة الحكم الابتدائى - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - ان النيابة العامة اسندت إلى المطعون ضدهما تهمة اتلاف زرعا غير محصود، وطلبت عقابهما بالمادة ٣٦٧ من قانون العقوبات، ومحكمة أول درجة قضت عملا بمادة الاتهام - بتوقيع عقوبة الحبس لمدة اسبوعا مع الشغل، وإذا استأنفا، قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم المستأنف إلى استبدال عقوبة الغرامة مائه جنيه بعقوبة الحبس المقضى على المطعون ضده بها. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات توجب توقيع عقوبة الحبس مع الشغل على كل من أتلف زرعا غير محصود، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف - الذى صادف صحيح القانون - فيما قضى به مادام صحيح هذا الخطأ لا يخضع لاى تقدير موضوعى بعد ان قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضدهما، وذلك عملا لنص المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٩.

(الطعن رقم ٦٨٠٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

- يشترط لقيام جريمة اتلاف الزرع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات ان يكون الاتلاف قد وقع على زرع غير محصود، اى غير منفصل عن الارض، لانه لم يحصد بعد، ويتحقق القصد الجنائى فى تلك الجريمة بتعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه ارادته إلى احداث الاتلاف، وعلمه بانه يحدثه بغير حق، وهو ما يقضى ان يتحدث الحكم عنه استقلالا، أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه.

(الطعن رقم ٦٣٨٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠)

الصيغة رقم (٢٥٧)
جنحة مباشرة لجريمة سرقة
مادة ٣١٢، ٣١٨ عقوبات

أنه فى يوم الموافق / / ٢٠٠م.

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بناحية .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

(١) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

(٢) السيد/ وكيل نيابة ..... ويعلن سيادته بمقره بسراى النيابة بمحكمة .....

مخاطبا مع/ .....

وأعلنتهم بالآتي

بتاريخ / / حرر الطالب ضد المعلن اليه الأول محضر رقم ..... لسنة ..... قسم شرطة ..... يتهمه فيه بسرقة ..... وقد استشهد بـ ..... وحيث ان النيابة العامة قد طلبت تحريات فى هذه الشكوى ولم ينفذ قرارها ..... وبمتابعة المحضر المذكور - فوجئ الطالب بحفظه اداريا بتاريخ / / ٢.

ولما كان ما اتاه المعلن اليه الأول يشكل جريمة سرقة معاقب عليها بالمواد ٣١١، ٣١٨ من قانون العقوبات.

وحيث ان الطالب قد اضير من جراء ذلك باضرار مادية وادبيه. الامر الذى يحق للطالب ان يدعى مدنيا قبل المعلن اليه الأول بطلب تعويض على سبيل التعويض المؤقت يقدره بمبلغ ٢٠٠١ ج.

اما الغرض من اختصام سيادة المعلن اليه الثانى وذلك لتحريك ومباشرة الدعوى العمومية والجنائية قبل المتهم (المعلن اليه الأول).

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت واعلنت المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفت المعلن اليه الأول بالحضور امام محكمة جنح ..... الكائن مقرها ..... وذلك ابتداء من الساعة الثامنة وما بعدها صباحا فى يوم ..... الموافق / / ليسمع الحكم بتطبيق اقصى العقوبة المقررة بالمادة ٣١٢، ٣١٨ من قانون العقوبات.

وذلك لانه بتاريخ / / بدائرة ..... قسم ..... سرق الاشياء المبينة تفصيلا بصدر العريضة والمحرر عنها المحضر رقم ..... لسنة ..... اداري قسم شرطة ..... مع الزامه بالتعويض المؤقت وقدره ٢٠٠١ج علاوة على المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه والنفاذ.

ولاجل .....

التعليق

مادة ٣١١: كل من اختلس منقولاً مملوكا لغيره فهو سارق.

مادة ٣١٢: لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضراراً بزوجة أو زوجته أو اصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه والمجنى عليه ان يتنازل عن دعواه بذلك فى اية حالة كانت عليها. كما له ان يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء.

م ٣١٣: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من وقعت منه سرقة مع اجتماع الخمسة شروط الاتية:

الأول: ان تكون هذه السرقة حصلت ليلاً.

الثانى: ان تكون السرقة واقعة من شخصين فاكثر.

الثالث: ان يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم اسلحة ظاهرة أو مخبأة.

الرابع: ان يكون السارقون قد دخلوا داراً أو منزلا أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو بأستعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيى بزى احد الضباط أو موظف عمومى أو ابراز امر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة.

الخامس: ان يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الأكراه أو التهديد بأستعمال اسلحتهم.

سرقـــــة:

– لما كان من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بانه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنيه تملكه، ولما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وادلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعنين، وكان التحدث عن نية السرقة استقلالا فى الحكم امرا غير لازم مادامت الواقعة الجنائية كما اثبتها تفيد بذاتها ان المتهم انما قصد من فعلته اضافة ما اختلسه إلى ملكه وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الشروع فى السرقة التى دان الطاعنين بها بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون، وكان استخلاص نية السرقة من الافعال التى فارقها الطاعنان هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه، فان ما يجادل فيه الطعنان لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٢٧١٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣)

– حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الاجرامى يسرى على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أم شريكا، ولو لم يعلم به فان كل ما يثيره الطاعنان فى صدد تجزئه المحكمة لاقوال الشهود، واعترافات المتهمين أو تناقضها لا يخرج عن كون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى تجزئته، ووزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته، أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٢٧١٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٣)

– التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس فى السرقة، يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصودا به التخلى عن الحيازة حقيقة، فان كان عن طريق التغافل، فانه لا يعد صادرا عن رضاء صحيح، وكل ما هنالك ان الاختلاس فى هذه الحالة يكون حاصلا بعلم المجنى عليهم لا بناء على رضاء منهم، وعدم الرضا – لا عدم العلم – هو الذى يهم فى جريمة السرقة، وإذا كان ما أورده الحكم ان الطاعنين اصطنعوا كشوف مبيت المجنى عليهم ووقعوا عنهم بما يفيد استلامهم مستحقاتهم فى غفله من المجنى عليهم دون رضاء فوق عدم علمهم بما اقترفه الطاعنون بما يتحقق به ركن الاختلاس فى السرقة فى حقهم.

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٥)

– من المقرر انه لا يؤثر فى قيام جريمة السرقة عدم العثور على الاشياء المسروقة، وإذا كان الحكم قد اثبت ان الطاعن والمحكوم عليهما الاخرين قد اعترف بسرقته الاشياء التى حددتها المجنى عليها، فان ادانته من اجل سرقة هذه الاشياء

تكون صحيحة ولو لم يتم ضبطها، ومن ثم يكون منعى الطاعن بهذا المنعى غير سديد.

(الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٨/١٠/١٩٩٨)

- من المقرر ان قضاء محكمة النقض قد استقر على ان جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٩ من قانون العقوبات تتحقق قانونا بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان احد المتهمين حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ ايا كان سبب حمله لهذا السلاح.

(الطعن رقم ٢٣٣٧٨ لسنة ٦٦ق جلسة ٨/١١/١٩٩٨)

- لما كان النعى بأن الواقعة مجرد جنحة اخفاء سيارة مسروقة وليست سرقة لا يعدو ان يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب.

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٧/٧/١٩٩٩)

- لما كان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل انه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه، وكان تحدث الحكم بالادانة استقلالا عن نية السرقة، وان كان ليس شرطا لصحته، الا أنه إذا كانت هذه النية محل نزاع فى الواقعة المطروحة فانه يتعين على المحكمة ان تعرض لها صراحة فى حكمها، وان تورد الدليل على توافرها. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن نازع فى قيام نية السرقة ونفى ان الطاعن يقصد السرقة وانما قصد اخفاء السبب الحقيقى لجريمة القتل، فانه كان يجب على المحكمة ان تعرض لهذا الدفاع وتقسطه حقه وترد عليه بما يبرر اطراحه له ان رات عدم الاخذ به باعتباره دفاعا جوهريا يترتب على ثبوته تغيير وجه الرأى فى الدعوى اما وهى لم تفعل، فان حكمها يكون قاصرا.

(الطعن رقم ١٤١٢٩ لسنة ٦٧ق جلسة ٤/٧/١٩٩٩)

- لما كان لا يلزم فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة باكراه ان يكون الاعتداء سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل يكفى ان يكون كذلك، ولو اعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة، وكان الغرض منه النجاه بالشئ المختلس.

(الطعن رقم ١٦٢٥٧ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٣/٩/١٩٩٩)

- من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابا الفعل بانه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنيه تملكه، ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد يكفى ان يكن ذلك مستفادا منه، وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وادلتها ما يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعن.

(الطعن رقم ١٣٧٢٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٧)

- لما كانت العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفاً مشددا فى حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ هى بطبيعه هذا السلاح وهل هو معد فى الاصل للاعتداء على النفس؟! وعندئذ لا يفسر حمله الا بانه أعد لاستخدامه فى هذا الغرض، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عوضا من الاسلحة لتكوينها تحدث الفتك وان لم تكن معده له بحسب الاصل فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها الا إذا استظهرت المحكمة ان حملها كان لمناسبة السرقة وكانت المطواه قرن الغزال هى كما يندرج تحت النوع الأول من الاسلحة اعتبارا بان الشارع قدر خطورة حيازتها واحرازها مما حداه إلى التدخل التشريعى بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ المعدل لاحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر واعاد ادراج الاسلحة البيضاء ومن بينها المطواه قرن الغزال، واعتبرها فى عداد الاسلحة التى لا يجوز حيازتها، أو احرازها بغير ترخيص بعد ان كان قد عدل عن ذلك فى ظل سريان احكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ الذى كان قد اخرجها عن نطاق التأثيم وهو ما يتعين معه اعمال قصد الشارع، واعتبار ان هذا النوع من السلاح الابيض من الاسلحة المعدة للاعتداء على النفس بطبيعتها فى هذا الخصوص، وذلك لما هو مقرر من ان الاصل فى قواعد التفسير ان الشارع إذا ما أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص اخر يرد به. وهو ما يتأدى معه بالضرورة صرفه المعنى السلاح الوارد فى نص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات كظرف مشدد فى جريمة السرقة التى انتظمها ظاهرا كان هذا السلاح أم مخبأ، وقصد بحمله استعماله فى السرقة أم عدم استعماله، وكانت العلة الداعية إلى تشديد العقوبة فى جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل لاسلاح ان حمل الجانى للسلاح يشد من ازره، ويلقى الرعب فى قلب المجنى عليه أو من يخف لنجدته ويهيئ السبيل للجانى لاستعماله وقت الحاجة، وهذه العله تتوافر حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر واقعة حمل الطاعن للمطوة قرن الغزال حال ارتكابه جريمة السرقة التى قارفها، وتم ضبطها بحوزته فانه يكون قد بين الواقعة بما يتوافر به ركن الاكراه ولا عليه ان لم يعرض للسببيه بين السرقة وحمل السلاح مادام السلاح المحمول هو سلاح بطبيعته.

(الطعن رقم ٢١٨٨٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

– لما كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان الطاعن واخر دخلا المحل – موضوع السرقة – بواسطة نزع الخشب المثبت على الفاترينه وكسر اقفال المحل وقام الطاعن بسرقة المنقولات من المحل، وكان من المقرر ان السرقة تتم بالاستيلاء على الشئ المسروق استيلاءا تاما، يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الواقعة سرقة تامة لا شروع فيها فانه يكون قد اصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٥٢٣٧ لسنة ٥٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٥)

– ليس بشرط فى جريمة السرقة ان يوجد المال المسروق ويتم ضبطه فإذا كان الثابت بالحكم ان المتهم سرق مبلغا نقديا من المجنى عليه بطريق الاكراه فان ادانته من اجل سرقة هذا المبلغ تكون صحيحة ولو كان المبلغ لم يضبط، لما كان ذلك، وكان نعى الطاعن بعدم ضبط المتهمين الاخرين المسئولين معه عن السرقة مردودا، بان النعى بمساهمة آخرين فى ارتكاب الجريمة لا يجدى الطاعن مادام لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة التى دين بها.

(الطعن رقم ٢٣٥٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/٦)

– من المقرر أنه إذا تمسك المتهم بان المنقولات محل دعوى الشروع فى السرقة هى من الشركات ولم يعهد لها مالكا بعد أن تخلت الشركة عنها ثم ادانته المحكمة بعقوبة الشروع فى سرقتها دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه فحكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان، ولا يقلل من هذا ان تكون لتلك المنقولات قيمة، إذ يمكن بيعها فى المزاد لحساب الخزانة فانه لا يشترط فى الشئ المتروك ان يكون معدوم القيمة بل يجوز فى القانون ان يعد الشئ متروكا فلا يعتبر من يستولى عليه سارقا ولو كانت له قيمة تذكر مما يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٢٢٣١٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٦)

الصيغة رقم (٢٥٨)
جنحة انتهاك ملك الغير وسلب حيازته
مادة ٣٦٩ عقوبات

أنه فى يوم الموافق / / ٢٠٠٠م.

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بناحية .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

(١) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

(٢) السيد/ وكيل نيابة ..... ويعلن سيادته بمقره بسراى النيابة بمحكمة .....

مخاطبا مع/ .....

وأعلنتهم بالآتي

* بتاريخ / / ٢م انتهك وسلب المعلن اليه الأول حيازه (محل - شقه - ارض) المملوك للطالب وفى حيازته .....

وذلك بقصد منع حيازة الطالب بالقوة وبقصد ارتكاب جريمة وهى .....

ولما كان الطالب قد حرر المحضر رقم ..... لسنة ..... قسم شرطة ..... وقد قررت النيابة حفظه لمدنيه النزاع برغم ان سلب وانتهاك الحيازة قائم إلى الآن والجريمة متحققة. الامر الذى يحق معه للطالب اقامة هذه الجنحة المباشرة والادعاء مدنيا قبل المعلن اليه الأول بمبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت.

أما الغرض من اختصام المعلن اليه الثانى وذلك لتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت واعلنت المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة

وكلفت المعلن اليه الأول بالحضور امام محكمة جنح ..... الكائن مقرها ..... وذلك ابتداء من الساعة الثامنة وما بعدها من صباح يوم ..... الموافق / / ليسمع المعلن إليه الأول الحكم بالعقوبة الواردة بالمادة ٣٦٩ عقوبات علاوة على الزامه بدفع مبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات والاتعاب.

ولاجل .....

التعليق

مادة ٣٦٩: كل من دخل عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد إرتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان احدهم على الأقل حاملا سلاحاً أو من عشرة أشخاص على الأقل ولم يكن معهم سلاح تكن العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصري.

أحكام محكمة النقض

* حيـــازة:

- لما كان من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه عول فى ادانه الطاعن بجريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة على مجرد انه قام باغلاق الابواب المؤديه إلى الحجرتين موضوع النزاع المؤجرتين منه للمدعية بالحقوق المدنيه، لما كان ذلك، وكان الدخول المكون للركن المادى فى الجريمة المذكورة هو كل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير فى حيازته للعقار حيازه فعليه ينبه الافتئات عليها بالقوة، والقوة فى هذه الجريمة هى ما تقع على الاشخاص لا على الاشياء، وكان ما استند إليه الحكم فى ادانه الطاعن لا يصدق عليه معنى الدخول بالمعنى الاصطلاحى الذى عناه الشارع وبينه حسبما تقدم، كما أنه لا يتحقق به استعمال القوة بالمعنى المذكور حين ذلك الدخول، فان ما أورده الحكم تبريرا لقضائه لا يبين ما وقع من الطاعن من افعال تعد دخولا لعين النزاع بقصد منع حيازتها بالقوة مما يجعله معيبا بالقصور فى البيان.

(الطعن رقم ٧٨٨٣ لسنة ٦٣ق جلسة ١٣/٤/١٩٩٩)

- لما كان قانون العقوبات، إذ نص فى المادة ٣٦٩ على معاقبه كل من دخل عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة..... انما قصد ان يحمى حائز العقار

من اعتداء الغير على هذه الحيازة، ولو كانت لا تستند إلى حق ما دامت معتبرة قانونا، ولفظ الحيازة إذا كان يدل على وجوب كون وضع اليد فعليا فان محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الاحكام، والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بانه لم ينقل الحيازة بالفعل، إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم، والتسليم من نقل الحيازة فى المال الذى حصل تسليمه نقلا فعليا. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - الذى احال فى شأن الوقائع الى الحكم الابتدائى - قد اثبت ان الطاعن قد تسلم الارض محل التداعى بموجب محضرى تسليم تما على يد محضر ورجال الادارة المختصين وفى حضور المطعون ضده الأول ودون اعتراض منه غير انه أسس قضاء برفض الدعوى المدنية على قوله بان استلام الطاعن للارض كان استلاما على الورق ولم يكن تسلمها فعلا فانه يكون قد أخطأ صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤١٧٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٨)

الصيغة رقم (٢٥٩)
جنحة نصب واحتيال
مادة ٣٣٦ عقوبات

أنه فى يوم الموافق / / ٢٠٠م.

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بناحية .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

(١) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

(٢) السيد/ وكيل نيابة ..... الجزئية بصفته ويعلن بسراى نيابة بمحكمة .....

مخاطبا مع/ .....

وأعلنتهم بالآتي

بتاريخ / / ٢م اعلن المعلن إليه بالصحف عن استعداده لتفسير العمالة المصرية للخارج - حيث انه موكل من عدده جهات اجنبية بالبلاد الاتية (الكويت - السعودية - قطر - البحرين - امريكا - استراليا.....)

وانه يستقبل من يرغب فى السفر بمكتبه الخاص بتسفير العمالة المصرية للخارج بشارع .....

وحيث ان الطالب كان يرغب فى السفر إلى السعودية وقد توجه بتاريخ / / ٢ إلى المعلن إليه الأول وسلمه الأوراق الخاصة به والبسبور ومبلغ مالى وقدره خمسة آلاف جنيها.

الا أن المعلن اليه أخذ يماطله وفى الاونة الأخيرة حينما توجه إلى المكتب تبين ان المعلن اليه قد تركه وفر هاربا ..... وتبين له بالسؤال والتحرى ان المعلن اليه الأول غير موكل من قبل أى من الدول الاجنبية لتسفير العمالة للخارج وانه انتحل هذه الصفة - وان اسمه الحقيقى غير الاسم المعلن عنه بالصحف - وانه قام

بالنصب على الكثيرين فى مثل ظروفه وذلك بايهامهم بوجود ربح وهمى عن طريق السفر إلى الخارج وقد تحرر عن ذلك المحضر رقم ..... لسنة .....

ولما كان ما أتاه المعلن اليه الأول يشكل جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ ع وقد أضر الطالب من جراء ذلك – الامر الذى يحق معه للطالب ان يدعى مدنيا قبل المعلن اليه الأول بمبلغ ٢٠٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت.

– أما الغرض من اخصتام سيادة المعلن اليه الثانى هو تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية قبل المعلن اليه الأول.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت واعلنت المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت المعلن اليه الأول بالحضور امام محكمة جنح ..... الكائن مقرها بناحية ..... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة الثامنة وما بعدها صباحا فى يوم ..... الموافق / / ليسمع المعلن اليه الأول الحكم بعقابه بالمادة ١٦٩ مكرر من القانون رقم ١٣٧ لسنة ٨١ لقيامه بفتح مكتب تسفير للخارج دون ترخيص وبالمادة ٣٣٦ عقوبات مع الزامه بان يؤدى للطالب مبلغ ٢٠٠١ ج على سبيل التعويض لانه بتاريخ / / ٢ بدائرة قسم ..... استعمال طرق احتياليه من شأنها الاستيلاء على اموال الطالب التى تقدر بمبلغ وقدره ..... وعلى النحو المبين سالفا مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل .....

التعليق

مادة ٣٣٦ : يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر

- لما كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكن ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعة والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف ومن المقرر أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لأن تستعمل معه أساليب الغش والخداع المعبر عنه بالطرق الاحتيالية.

(الطعن رقم ١٧٥٤٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٥)

- من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال بطرق يجب أن تكون موجهة إلى المجنى عليه لخدعه وغشه وإلا فلا جريمة، لما كان ذلك، وكان الثابت مما حصله الحكمان الابتدائى والمطعون فيه من أقوال الشهود أن قطعة الأرض ملك للثروة السمكية وأن الطاعنين لم يتمكنا من إنهاء إجراءاتها وفى تحصيل آخر أن هناك وعدا بإحضار عقد إيجار من الثروة السمكية، فإن الحكم وعلى نحو ما سلف لم يبين كيف خلص إلى أن ما تم الاتفاق عليه كان تصرفاً بالبيع وأن يدلل على ذلك ويفصح عن سنده فيه. كما وأنه بإدانته للطاعنين على أساس أن تصرفهما فى مال لا يملكان التصرف فيه - طريق من طرق النصب قائم بذاته - مع إيراده عند تحصيله أقوال الشهود أن المجنى عليهما يعلمان أن الأرض ملك للثروة السمكية . فإنه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ١١١٠٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

- من المقرر أن جريمة النصب بطريق الاحتيال القائم على التصرف فى مال ثابت ليس مملوكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا يتحقق إلا باجتماع شرطين هما: أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف ولا له حق التصرف فيه. وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إلا بعد أن محصت المحكمة الدعوى وأحاطت بظروفها وبالأدلة التى قام عليها الاتهام ووازنت فيها بين أدلة الاثبات والنفى.

وانتهت إلى عدم ثبوت التهمة فى حق المطعون ضدهم تأسيساً على أن المطعون ضده الأول قد تصرف تصرفا قانونيا صحيحا فى قطعة الارض المملوكة له استناداً إلى العقد المبرم بينه وبين والده وهى اسباب سائغة تكفى لحمل قضائها وكانت المحكمة ليست ملزمة عند القضاء بالبراءة بأن ترد على كل دليل من أدلة الثبوت إذ

الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالبراءة تأسيساً على ما اطمأنت إليه المحكمة فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ١١١١٠ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

- لما كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتياليه أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف. وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب ان يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة وإحداث الامل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليه، لما كان ذلك وكان من المقرر أن مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليهم على الاعتقاد فى صحته لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم الأول والطاعنة والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه المبلغ موضوع الاتهام فإنه يكون مشوباً بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها.

(الطعن رقم ١٢٠٨٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١)

الصيغة رقم (٢٦٠)
جنحة بلاغ كاذب
مادة ٣٠٥ عقوبات

أنه فى يوم الموافق / / ٢٠٠٠م.

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بناحية .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

(١) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

(٢) السيد/ الأستاذ وكيل نيابة ..... ويعلن سيادته بمقره بسراي النيابة بمحكمة .....

مخاطبا مع/ .....

وأعلنتهم بالآتي

فوجئ الطالب بتاريخ / / بقيام المعلن اليه الأول بابلاغ الشرطة بالمحضر رقم ..... لسنة ..... قسم/ شرطه ..... يتهم فيه الطالب بانه .....

وحيث ان هذا البلاغ تم احالته إلى النيابة ومن بعدها إلى المحكمة المختصة ثم ثبت برأة الطالب من الاتهام المسند إليه كيديا وتلفيقا - اضرار بالطالب وسمعته حيث انه رجل محترم ويعمل ..... ويعول اسره مكونة من زوجه وأولاده.

وقد تم هذا البلاغ بغيه اضرار الطالب والاساءة إليه من الناحية المادية والادبية.

وحيث ان ما أتاه المعلن إليه الأول قد تحققت به جريمة البلاغ الكاذب المنصوص عليه بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات. الامر الذى يحق معه للطالب اقامة هذه الجنحة وطلب معاقبة المعلن إليه الأول بمواد الاتهام بناء على تحريك ومباشرة المعلن اليه الثانى بصفته المنوط بذلك علاوة على الحق فى طلب التعويض عن الاضرار المادية

والادبية التى لحقته من جراء هذا الادعاء الكاذب التى يقدرها ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت واعلنت المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفت المعلن اليه الأول بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... ابتداء من الساعة الثامنة وما بعدها لكى يسمع المعلن اليه الأول الحكم بعقابه باقصى العقوبة المقررة بالمادة ٣٠٥ عقوبات لانه فى يوم ..... بتاريخ / / ٢ ابلغ بنيه الاضرار بالغير وكذبا مع سوء القصد الواضح والصريح بوقائع يعلم المعلن اليه الأول سالفا أنها كذب - مع الزام المعلن اليه الأول بالتعويض وقدره ٢٠٠١ج علاوة على المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل .....

التعليق

م ٣٠٥ من قانون العقوبات

وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به.

أحكام النقض

* بلا غ كاذب:

- من المقرر بنص المادتين ٤٥٤، ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية ان قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية، لا تكون الا للاحكام النهائية بعد صيرورتها بانه متى توافرت شرائطها الاخرى، ومن ثم فليس للقيد الذى انتهت إليه النيابة ولا لامر الحفظ الصادر منها حجيه فى جريمة البلاغ الكاذب المرفوع بشأنها الدعوى أمام المحكمة الجنائية عن الجريمة المبلغ بها كذبا، إذ البحث فى كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك انما هو موكول إلى المحكمة تفصل فيه حسبما ينتهى إليه اقتناعها. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى. الذى اعتنق الحكم المطعون فيه اسبابه - انه اتخذ من مجرد حفظ شكوى الطاعن ضد المدعى بالحق المدنى دليلا على كذب ما ابلغ به دون أن يدلل على توافر علمه بكذب البلاغ ويستظهر قصد الاضرار بالمبلغ فى حقه بدليل ينتجه عقلا فضلا عن انه لم يبين فحوى المستندات التى اشار إليها فى اسبابه واستخلص منها ثبوت

الجريمة فى حق الطاعن بركنها المادى والمعنوى كما هى معرفة فى القانون فانه يكون قاصر البيان بما يعيبه.

(الطعن رقم ١٢٠٨٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٥)

- يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما: ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها، وان يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة قائله ولو لم تقم دعوى به.

(الطعن رقم ٤٥٤٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١/١٤)

- لما كان التبليغ عن الوقائع الجنائية إلى جهات الاختصاص - حق لكل انسان بل هو واجب مفروض عليه فلا تصح معاقبته عليه، الا إذا كان قد تعمد الكذب فيه، ولا يمكن اعتباره قذفا علنيا إلا إذا كان القصد منه مجرد التشهير للنيل منه، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على ان جريمة البلاغ الكاذب يشترط لتحققها توافر ركنين: الأول: ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها والثانى: علم الجانى بكذبها وانتواءه السوء والاضرار بالمجنى عليه، وقد تطلب الشارع ان يوجه البلاغ فى تلك الجريمة إلى احد الحكام القضائيين أو الاداريين، فان وجهه إلى شخص سواهم فلا تقوم الجريمة، ذلك أن هؤلاء هم المنوط بهم توقيع العقوبات الجنائية والتأديبية.

(الطعن رقم ٩٩٠٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

- من المقرر إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء اى ركن من أركان البلاغ الكاذب فيبتغي بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب للتعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها. فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادرا من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ والاساءة إلى سمعته أو صادر عن رعونة أو عدم تبصر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى صار يستوجب مساءلة المطعون ضده بالتعويض عنه أو لا، فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

الصيغة رقم (٢٦١)
جنحة قذف بطريق التليفون
مادة ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات

أنه فى يوم الموافق / / ٢٠٠٠م.

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بناحية .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

(١) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

(٢) السيد/ الأستاذ وكيل نيابة ..... ويعلن سيادته بمقره بسراي النيابة بمحكمة .....

مخاطبا مع/ .....

وأعلنتهما بالآتي

بناء على طلب الطالب بتاريخ / / ٢ تقدم إلى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بوضع تليفونه رقم ..... تحت المراقبة فى الفترة من / / ٢ إلى / / ٢م.

وقد ثبت خلال هذه الفترة طبقا للتسجيلات بمعرفة الهيئة المذكورة - قيام المعلن اليه الأول باسناد عبارات نابيه وشائنه إلى الطالب واسرته وثابت مفرداتها بالتسجيلات الامر الذى يتحقق معه جريمة القذف المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨/ مكرر عقوبات أما الغرض من اختصام سيادة المعلن اليه الثانى هو تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها قبل المعلن اليه الأول.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت واعلنت المعلن اليهم بصورة من هذا الاعلان وكلفت المعلن اليه الأول بالحضور امام محكمة جنح ..... الكائن مقرها ..... ابتداء من الساعة الثامنة وما بعدها من صباح يوم .....

الموافق / / ٢م. ليسمع الحكم عليه بالعقوبة المقررة بالمادة ٣٠٨/ مكرر من قانون العقوبات لان بدائرة قسم ..... بتاريخ / / ٢ قام المعلن اليه الأول بقذف الطالب فى شرفه وسمعته بالعبارات المذكورة بالتسجيلات مع الزامه بالتعويض وقدره ٢٠٠١ ج مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه والنفاذ.

ولاجل .....

التعليق

مادة ٣٠٨ مكرر:

كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣.

وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الأعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦.

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا فى عرض الافراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨.

الصيغة رقم (٢٦٢)
جنحة قذف بطريق النشر فى الصحف
مادة ٣٠٢، ٣٠٣، ١٧١ عقوبات
ومادة ٢٧٦ مكرر من قانون الأجراءات الجنائية

أنه فى يوم الموافق / / ٢٠٠م.

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بناحية .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

(١) السيد/ ..... رئيس تحرير ورئيس مجلس ادارة جريدة ..... ويعلن بمقر الجريدة بشارع .....

مخاطبا مع/ .....

(٢) السيد/ ..... الصحفى بجريدة ..... ويعلن بمقر الجريدة ..... بشارع

مخاطبا مع/ .....

(٣) السبد/ رئيس نيابة ..... الجزئية ويعلن سيادته بمقره بسراى النيابة بمحكمة .....

مخاطبا مع/ .....

وأعلنتهم بالآتي

بتاريخ / / ٢م نشرت الجريدة التى تسمى باسم جريدة ..... فى الصفحة رقم ..... فى النصف (الاعلى الاسفل منها) خبرا تحت عنوان .....

وحيث ان الكاتب الصحفى المعلن إليه الثانى ذكر اسم الطالب وصفته ومحل اقامته واشار اليه تحديد بالعبارات الاتية .....

وحيث ان هذا الخبر كاذب طبقا للمستندات المقدمة من الطالب وهى .....

ولما كانت المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات تنص على أنه يعد قاذفا كل من اسند

لغيره بواسطه احدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ عقوبات امور لو كانت صادقة لاوجبت عقابا .....

علاوة على ما تقدم

ويكون المعلن اليهم الأول والثانى بذلك قد ارتكب الجرائم المنصوص عليها بالمواد ٣٩، ٤٠، ٤١، ١٧١، ١٧٨ مكرر ١٨٧، ١٩٥، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦ من قانون العقوبات والمادة ٢٧٦ مكرر من قانون الاجراءات الجنائية.

«أما الغرض من اختصام المعلن اليه الثانى بصفته رئيس تحرير الجريدة المذكورة والمشرف على .....

اما الغرض من اختصام سيادة المعلن اليه الثانى هو تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت واعلنت المعلن اليهم بالحضور امام محكمة جنح ..... الكائن مقرها ..... ابتداء من الساعة الثامنة وما بعدها من صباحا ليسمع المعلن اليهما الأول والثاني الحكم بتوقيع اقصى العقوبة المقررة بمواد قانون العقوبات المذكورة بصدر العريضة لانهم فى يوم / / الموافق / / ٢ اسند إلى الطالب العبارات المذكورة سالفا والثابتة بصحيفة ..... وكان ذلك بطريق العلانية مع الزام المعلن اليهم الأول والثاني بان يؤدى للطالب مبلغ وقدره ٢٠٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت عن الاضرار المادية والأدبية مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

ولاجل .....

التعليق

م ١٧١ : كل من أغرى واحدا أو أكثر بأرتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو ايماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة اخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعل ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الأغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

اما إذا ترتب على الأغراء مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضى الاحكام القانونية فى العقاب على الشروع ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به

أو ترديده بأحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان اخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الأيماء علنيا إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تميز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع ان يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان.

م ١٧٨ : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الأتجار أو التوزيع أو الايجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو اعلانات أو صور محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو اشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة.

م ١٨٧ : يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بأحدى الطرق المتقدم ذكرها امور من شأنها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام اية جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لاداء الشهادة فى تلك الدعوى أو ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الأفضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده.

م ١٩٥ : مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته.

ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية:

١- إذا اثبت ان النشر حصل دون علمه وقدم بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول المباشر.

٢- أو إذا أرشد فى اثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لاثبات مسئوليته واثبت فوق ذلك انه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر.

مادة ٢٧٦ مكرر: من قانون الاجراءات الجنائية

يحكم على وجه السرعة فى القضايا الخاصة بالاحداث والخاصة بالجرائم المنصوص عليها فى الابواب الأول والثانى والثانى مكرر والثالث والرابع، والرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات إذا وقعت بواسطة الصحف، والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤.

ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة فى القضايا المبينة بالفقرة السابقة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى مواد الجنح وثلاثة أيام كاملة فى مواد الجنايات، غير مواعيد مسافة الطريق ويجوز ان يكون الأعلان بواسطة احد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة.

وتنظر القضية فى جلسة تعقد فى ظرف اسبوعين من يوم احالتها على المحكمة المختصة، وإذا كانت القضية محالة على محكمة الجنايات، يقوم رئيس محكمة الأستئناف المختصة بتحديد جلسة فى الميعاد المذكور.

الصيغة رقم (٢٦٣)
جنحة قذف وسب في أعلان قضائى
مادة ٣٠٢، ٣٠٣ عقوبات

أنه فى يوم الموافق / / ٢٠٠م.

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بناحية .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

(١) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

(٢) السيد/ الأستاذ وكيل نيابة ..... ويعلن سيادته بمقره بسراي النيابة بمحكمة .....

مخاطبا مع/ .....

وأعلنتهما بالآتي

فوجئ الطالب بتاريخ / / ٢م بالمعلن اليه الأول يرسل له (اعلان - انذار - صحيفة دعوى) على يد محضر - متضمنا عبارات قذف تقع تحت طائلة القانون.

وقد اسند المعلن اليه إلى الطالب الوقائع الاتية ..... والاوصاف الاتية .....

التى لو صحت لاوجبت عقاب الطالب قانونا واحتقاره عند أهله وذويه.

ولما كان ما ارتكبه المعلن اليه يشكل جريمة قذف معاقب عليه بالمادة ٣٠٢، ٣٠٣ من قانون العقوبات. الامر الذى حدا به إلى اقامة هذه الجنحة.

ولما كان الطالب قد أصيب من جراء ذلك باضرار مادية وادبية - لذلك فانه يدعى مدنيا قبل المعلن إليه الأول على سبيل التعويض بمبلغ ٢٠٠١ج. اما الغرض من اختصام سيادة المعلن اليه الثانى هو تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت واعلنت المعلن اليهما بصورة من هذه

الصحيفة وكلفت المعلن إليه الأول بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... ابتداء من الساعة الثامنة وما بعدها من صباح يوم ..... الموافق / / ليسمع المعلن اليه الأول الحكم باقصى العقوبة المقررة بالمواد (١٧١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦ مكرر من قانون العقوبات علاوة على الزام المعلن اليه الأول بالتعويض المؤقت وقدره ٢٠٠١ج لانه فى يوم ..... الموافق / / بدائرة قسم ..... اسند إلى الطالب عبارات لو صحت لاوجبت عقابه واحتقار الطالب عن أهله وذويه ..... وذلك مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل .....

التعليق

مادة ٣٠٢ عقوبات

يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من اسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت أحتقاره عن أهل وطنه.

ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامه نية وكان لا يتعدى اعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط ان يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل اسند إليه ولا يغنى عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل.

ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل لأثبات ما قذف إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة

مادة ٣٠٣ عقوبات

يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن الفين وخمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين. فإذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب اداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين.

* سب وقذف:

- مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ان تكون عبارات السب أو القذف التى وجهت من الخصم إلى خصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع، وان الفصل فى ذلك متروك لمحكمة الموضوع الا أنه لما كان يبين من مدونات الحكم الابتدائى التى اكتفى بها الحكم المطعون فيه اسبابا لادانة الطاعن أنها خلت مما يبين معه سياق القول الذى اشتمل على العبارات تلك، ومدى اتصالها بالنزاع المطروح، والقدر الذى تقتضيه مدافعه الخصم عن حقه - برغم منازعه الطاعن فيما أورده الحكم من أن المدعى بالحق المدنى لم يكن خصما فى الدعوى المقدم بها المذكرة المتضمنة لتلك العبارات - وكان ذلك لازما بيانه فى الحكم حتى يتضح منه وجه استخلاصه ان عبارات القذف ليست مما يستلزمه حق الدفاع فى ذلك النزاع، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يبطله، إذ يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة.

(الطعن رقم ٢٢٥٢٧ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٨/٧/١٢)

- لما كان البين من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ باضافة المادتين ١٦٦ مكررا، ٣٠٨ مكررا إلى قانون العقوبات ان اضافة هاتين المادتين كان بسبب كثره الاعتداءات على الناس بالسب والقذف بطريق التليفون واستفعال مشكلة ازعاجهم ليلا ونهارا واسماعهم اقذع الالفاظ، واقبح العبارات واحتما، المعتدين بسرية المحادثات التليفونية، واطمئنانهم إلى أن القانون لا يعاقب على السب والقذف بعقوبة رادعه إلا إذا توافر شرط العلانية وهو غير متوافر، فقد تدخل المشرع لوضع حد لهذا العبث، والضرب على ايدى هؤلاء المستهترين، ولما كان ذلك، وكان الازعاج وفقا لنص المادة ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف، لان المشرع قد عالجها بالمادة ٣٠٨ مكررا، بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجانى يضيق به صدر المواطن وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما اسمعه الطاعن، شخص المجنى عليه، من قول، أو قارفه من فعل بطريق التليفون، تعمد فيه أولهما ازعاج ثانيهما، باعتبار ان هذه الجريمة من الجرائم العمدية، كما لم يبين الحكم كيف اعتبر ان الطاعن - وقد حادث المتهمه الأولى حديثا رضائيا بينهما عبر التليفون، قد تعمد ازعاج المجنى عليه، وجاء الحكم - اضافة إلى ما تقدم - خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالادلة التى استنبطت منها عقيدتها فى الدعوى، ومدى تأييدها للواقعة، كما اقتنعت بها المحكمة، وبما تتوافر به عناصر الجريمة، فانه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٧)

– لما كان الفصل فيما إذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروكا لمحكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد رأت أن العبارة الموجهة إلى الطاعن من المطعون ضده عند نظر الجنحة رقم ..... انما تتصل بالنزاع القائم بينهما، وبالقدر الذى تقتضيه مدافعه الخصم عن حقه، وانها مما تمتد إليه حماية القانون، فان الحكم المطعون فيه، إذ قضى طلب التعويض تأسيسا على تعلق القذف بالخصومة ومناسبته للمقام لا يكون قد أخطأ فى شئ.

(الطعن رقم ١٧٢٢٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٣)

– لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعن قصد اذاعة ما نسبه إلى المدعى بالحقوق المدنية بما استخلصه الحكم من ان الطاعن تعمد ارسال البرقيات إلى عدة جهات حكومية متضمنه عبارة السب وكان من المقرر استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها، مادام موجب هذه الوقائع، والظروف يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج، فان الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمدعى بالحقوق المدنية يكون قد دل على سوء نيه الطاعن، وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه، ولا يكون هناك محل للتحدث عن حسن النيه، أو صحة وقائع السب مادام المدعى بالحقوق المدنية ليس من الموظفين العموميين، أو من فى حكمهم.

(الطعن رقم ٢١٥٢٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/٦)

– من المقرر ان مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الاشخاص واسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن الا للتبليغ، وإذ كان ما أورده الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه لاسبابه تبريرا لقضائه بالبراءة، ورفض الدعوى المدنية فى الدعوى رقم ..... لسنة ١٩٩١ جنح قصر النيل يعد سائغا، ويؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه وينبئ عن الملم المحكمة بواقعة الدعوى، وظروفها عن بصر وبصيره.

(الطعن رقم ١٦٢٤٣ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٥)

– لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى إلى ما رتبه عليها، لما كان ذلك، وكان من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف يتوفر إذا كانت الطاعن الصادرة منه السابب أو القاذف محشوه بالعبارات الخادشة للشرف،

والالفاظ الماسه بالاعتبار، فيكون علمه عندئذ مفترضا، ومتى تحقق القصد فلا يكن هناك ثمه محل للتحدث عن النقد المباح، الذى هو مجرد ابداء الرأى فى امر، أو عمل دون ان يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغيه التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته من عبارات دالة بذاتها على معنى السباب كما هو معروف به فى القانون لما تضمنته من اسناد وقائع لو صحت لاوجبت احتقار المجنى عليه عند اهل وطنه، ونالت من سمعته، ونزاهته، فان ما استخلصه الحكم من توافر القصد الجنائى لدى الطاعن بصفته رئيس تحرير الجريدة التى نشر فيها المقال يكون استخلاصا سديدا فى القانون.

(الطعن رقم ٢٠٨٧١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

- من المقرر أنه متى تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة، فلا محل للغوض فى مسألة النية، أو صحة وقائع القذف إلا فى صورة ما يكون الطعن موجها إلى موظف عام، وليس هذا شأن المدعى بالحقوق المدنية، وتكون دعوى الطاعن بالتفات محكمة الموضوع عن تحقيق حسن نيته وصحة وقائع القذف لا محل لها.

(الطعن رقم ٢٠٨٧١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

- من المقرر ان مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ان تكون عبارات السب التى اسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع. لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه قد خلا من بيان موضوع الدعوى محل النزاع ومما ورد بمذكرة الدفاع المقدمة للمحكمة من سياق القول الذى اشتمل على عبارة السب ومدى اتصال هذه العبارة بالنزاع القائم والقدر الذى تقتضيه مدافعه الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم ان عبارة السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع فى هذا النزاع، فضلا عن ان الحكم عول فى قضائه بالادانة على حافظة المستندات المقدمة من المجنى عليه دون أن يبين مضمونها، ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة فى حق الطاعن فان الحكم يكون قاصرا.

(الطعن رقم ٢٦١٤ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٧/١)

- لما كان المراد بالسب فى اصل اللغة الشتم سواء باطلاق اللفظ الصريح المعول عليه، أو باستعمال المعارض التى تومئ اليه، وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح

القانون الذى اعتبر السب كل الصاق لعيب وتعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه، أو يخدش سمعته لدى غيره، وكان من المقرر ان المرجع فى تعريف حقيقة الفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى، الا ان حد ذلك الا يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما اثباتها فى الحكم، أو يمسخ دلالة الالفاظ بما يحيلها عن معناها، إذ أن فحوى مطابقة الالفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون، سبا أو قذفا أو عيبا أو اهانة أو غير ذلك، هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض وانها هى الجهة التى تهمين على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقدماته السلمية.

(الطعن رقم ٢٦١٤ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٧/١)

- لما كان الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه اسبابه قد بين الواقعة فى ان الطاعن اثناء انعقاد الجلسة العلنية بمحكمة جنح مستأنف شرق الاسكندرية المحدد أمامها نظر المعارضة الاستئنافية فى الجنحة - والمقيدة ضد الطاعن - والتى قضى فيها غيابيا باجماع الاراء الغاء الحكم الصادر فى الجنحة ..... جنح المنشيه بالنسبة للشق المدنى، وبالزام الطاعن بان يؤدى ..... التعويض المؤقت المطلوب - وجهه الطاعن للمطعون ضده أثناء مرافعة الاخير عن خصم الطاعن - عبارة: «الاستاذ ..... ليس محاميا، ولكنه صبى حلاق وآفة» ودلل الحكم المطعون فيه على ادانه الطاعن بما ثبت من محضر جلسة الجنحة المستأنفة ..... شرق المقدم صورة رسمية منه من ان الطاعن وجه للمطعون ضده العبارات المسار ذكرها، ثم خلص الحكم إلى ادانة الطاعن، لان هذه العبارات تحمل قذفا وسبا وليست من مقتضيات الدفاع فى الدعوى التى كان متهما فيها الطاعن والسابق الاشارة إليها، لما كان ذلك، وكان من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص وقائع القذف والسب من عناصر الدعوى، ولمحكمة النقض ان تراقبها فيما ترتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين صاحبها، واستظهار مرامى عباراتها، لا تزال حكم القانون على وجهه الصحيح، وان حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه، وان هذا الحق اشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه - وكان الطاعن لا يمارى فى انه وجه إلى المطعون ضده الحاضر عن خصمه العبارات التى حصلها الحكم - بل واقر بها فى اسباب طعنه على أنها حقيقة - وكانت هذه العبارات كما حصل بالحكم المطعون فيه تنطوى على قذف وسب وليست من مقتضيات حق الدفاع فى الجنحة المستأنفة ..... شرق الاسكندرية، ولم يتصور حسبما يبين من المفردات ان

تكون لانها موجهة إلى غير الخصم فى الدعوى التى قبلت فيها، لذا لم يكن معه لازما على الحكم المطعون فيه الاطلاع على تلك الدعوى اكتفاء بمحضر الجلسة التى اثبتت فيها العبارات والذى ابان عن ان المطعون ضده ليس من خصوم الدعوى.

(الطعن رقم ٢٣٨٩٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٦)

- لما كان من المقرر ان العرائض التى تقدم إلى جهات الحكومة طعنا فى حق موظف عام، أو مكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بانها بحكم الضرورة تتداول بين ايدى الموظفين المختصين، أو عدد من الناس لو كانوا قله تتوافر بتداولها العلانية لوقوع الاذاعة فعلا بتداولها بين ايد مختلفة، ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجهات تعمل فى سريه، وإذا كان الثابت مما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى ان المطعون ضده قدم شكوى لعدة جهات ضد الطاعن وهو موظف عام «عميد بحرى» تضمنت قذفا فى حقه بما يوفر ركن العلانية اللازم فى جريمة القذف، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده من جريمة البلاغ الكاذب رغم ان العلانيه ليست من أركان هذه الجريمة ورتب على ذلك قضاء برفض الدعوى المدنية فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٩٧٩٢ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

- لما كان القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة لا يتحقق الا إذا كانت الالفاظ الموجهة للمجنى عليه شائنه بذاتها وقد استقر القضاء على ان جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها، أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر، فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة، واخرى يكون القصد منها التشهير للمحكمة فى هذه الحالة ان توازن بين القصيدين وتقدر ايهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر، وكان من المقرر ان المرجح فى تعرف حقيقة الفاظ السب، أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى الا ان حدا ذلك الا يخطى فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم، أو يمنح دلالة الالفاظ بما يحيلها عن معناها، إذ أن تحرى مطابقة الالفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو اهانة أو غير ذلك، هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، وانها هى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى ينتهى إليه الحكم من مقدماته.

(الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

الصيغة رقم (٢٦٤)
جنحة مباشرة بتبديد اشياء سلمت على سبيل الوديعة
مادة ٣٤١ عقوبات

أنه فى يوم الموافق / / ٢٠٠٠م.

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بناحية .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

(١) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

(٢) السيد الاستاذ/ وكيل نيابة ..... بصفته ويعلن سيادته بسراى النيابة بمحكمة .....

مخاطبا مع/ .....

وأعلنتهما بالآتي

بتاريخ / / ٢ م سلم الطالب للمعلن اليه ما هو عبارة عن (نقود - كتب - جهاز فيديو - تليفزيون - امتعة منقولات) وذلك على سبيل الوديعة لحين رجوع الطالب من (رحلة سفر - العودة من العمل .....)

وبتاريخ / / ٢ حينما رجع الطالب طلب رد ما سلمه إلى المعلن إليه الا أنه امتنع بدون سند أو مسوغ قانونى.

وحيث ان ما اتاه المعلن اليه ينطوى على نقل حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنيه التملك اضرار بالطالب وهو ما يتوافر به جريمة خيانة الامانة ويحق للطالب ان يدعى مدنيا طبقا لنص المادة ٢٥١ اجراءات جنائية - اما الغرض من اختصام سيادة المعلن اليه الثانى بصفته وذلك لمباشرة الدعوى الجنائية قبل المتهم.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت واعلنت المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفت المعلن اليه الأول بالحضور امام محكمة جنح ..... الكائن

..... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة الثامنة وما بعدها صباحا فى يوم ..... الموافق / / ٢م لكى يسمع المعلن اليه الثانى الحكم بتوقيع أقصى العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات مع الزامه بان يؤدى للطالب مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت – لانه بتاريخ / / ٢م بدائرة (قسم/ مركز) ..... اختلس (.....) الموضح المعالم والاوصاف بصدر العريضة والمملوك للطالب حال كونه قد تسلمه على وجه الوديعة لحفظة ورده عند طلبه – مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ.

ولاجل العلم .....

الصيغة رقم (٢٦٥)
جنحة مباشرة بتبديد سيارة مباعه بالتقسيط
مادة ٣٤١ عقوبات

أنه فى يوم الموافق / / ٢٠٠م.

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بناحية .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

(١) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

(٢) السيد الاستاذ/ وكيل نيابة ..... الجزئية بصفته ويعلن سيادته بسراي النيابة بمقره بمحكمة .....

مخاطبا مع/ .....

وأعلنتهما بالآتي

بموجب عقد بيع سيارة مباعه بالتقسيط مع احتفاظ البائع بملكيتها لحين سداد كامل الاقساط ومؤرخ / / ٢م - باع الطالب إلى المعلن اليه الأول ما هو عبارة عن سيارة ماركة ..... موديل ..... رقم شاسيه ..... رقم موتور ..... بثمن اجمالى وقدره ..... دفع منها المعلن اليه مبلغ ..... والباقى على عدد اقساط قدرها ..... بواقع قسط شهرى قدره ..... وتبدأ من تاريخ / / ٢م وتنتهى فى تاريخ / / ٢.

وحيث ان الثابت بعقد الملكية أن المعلن اليه الأول لا تنتقل ملكية السيارة اليه الا بعد سداد كامل الاقساط جميعها إلى الطالب.

وحيث ان المعلن اليه قد قام فى الفترة الاخيرة ببيع السيارة اضرارا بالطالب - الامر الذى يجعله بذلك مرتكبا لجريمة المشار إليها بالمادة ٣٤١ عقوبات ويحق للطالب ان يدعى مدنيا قبله بمبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت.

أما الغرض من اختصام سيادة المعلن اليه الثانى وذلك لمباشرة الدعوى الجنائية قبل المعلن اليه الأول.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت واعلنت المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت المعلن اليه الأول بالحضور امام محكمة جنح ..... الكائنة بجهة ..... بجلستها العلنية التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / ٢م من الساعة الثامنة وما بعدها صباحا - لكى يسمع الحكم عليه بتوقيع العقوبة المقررة بالمادة ٣٤١ عقوبات مع الزامه بان يؤدى مبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت لانه بتاريخ / / ٢م بدائرة قسم ..... بدد السيارة الموضحة الاوصاف والمعالم بصدر الصحيفة -حال كونها سلمت اليه على سبيل الاجاره لحين سداد كامل اقساطها - وذلك اضرار بالطالب مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل .....

الصيغة رقم (٢٦٦)
جنحة مباشرة بتبديد قائمة اعيان زوجيه
مادة ٣٤١ عقوبات

أنه فى يوم الموافق / / ٢٠٠م.

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بناحية .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

(١) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

(٢) السيد الاستاذ/ وكيل نيابة محكمة ..... الجزئية بصفته ويعلن سيادته بمقر عملة بمحكمة .....

مخاطبا مع/ .....

وأعلنتهما بالآتي

الطالبه زوجه المعلن اليه الأول بصحيح العقد الشرعى وقد سلمته منقولات الزوجية بموجب قائمة اعيان جهازها بتاريخ / / ٢م.

وحيث ان المعلن اليه قد تعهد بحفظ هذه المنقولات وبردها عند طلبها وهى مسلمة اليه على سبيل الوديعة وبيان هذه المنقولات كالاتى:

(يذكر تفاصيل القائمة ومواصفاتها).

.....

وحيث ان المعلن اليه قد قام بطرد الطالبه من منزل الزوجيه (أو طلاقها) - علاوة على قيامه بنقل هذه المنقولات إلى شقة اخرى أو بيعها ..... ولما كان ما أتاه المعلن اليه يعتبر تبديدا لهذه المنقولات المسلمه إليه على سبيل الوديعة ويكون من حق الطالبه ان تدعى قبله على سبيل التعويض المؤقت بمبلغ ٢٠٠١ ج..

أما الغرض من اختصام سيادة المعلن إليه الثانى هو مباشرة الدعوى الجنائية قبله.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت واعلنت المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت المعلن اليه الأول بالحضور امام محكمة جنح ..... الكائن مقرها بناحية ..... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا من الساعة الثامنة وما بعدها فى يوم ..... الموافق / / ٢م ليسمع المعلن اليه الأول الحكم بتوقيع أقصى العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات مع الزامه بان يؤدى للطالبه على سبيل التعويض المؤقت مبلغ وقدره ٢٠٠١ ج لانه بتاريخ / / ٢م بدائرة قسم ..... بدد المنقولات الموضحة تفصيلا قيمة بصدر هذه العريضة حال كونه قد تسلمها على سبيل (الوديعة - الامانة - عارية الاستعمال) وكان ذلك بسوء نيه واضرار بالطالبة مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ.

ولاجل العلم .....

التعليق

المادة ٣٤١ عقوبات

كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقوداً أو تذاكر أو كتابات اخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الأجارة أو على سبيل عارية الأستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز ان يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى - تم تعديل المادة بقصر العقوبة علي الحبس فقط .

أحكام محكمة النقض

* تبديد:

- لما كان البين من الأوراق والمفردات المضمومه ان الحكم المطعون فيه صدر فى ١٩٩٠/١٠/٢٠ بادانه الطاعن بجريمة تبديد منقولات زوجته، وقد استشكل فى هذا الحكم وقدم بجلسة ١٩٩١/١/٢٦ اقرارا موثقا بالشهر العقارى من المجنى عليها بتخالصها، وتنازلها عن القضيتين موضوع الاتهام الصادر فيهما الحكم المطعون فيه، فقضى فى الاشكال بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ريثما يقضى فى هذا الطعن بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن، وكان هذا النزول

- الذى اثارته النيابة العامة - يتسع له ذلك الوجه من الطعن، قد ترتب عليه اثر قانونى - هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ سالفة الذكر، ولا ينال من ذلك ما افصحت عنه المفردات من انفصام العلاقة الزوجيه بين المجنى عليها والطاعن بالطلاق لان تخويل المجنى عليه حق التنازل جاء صريحا وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل - وهو ما يتمشى مع الحكمة التى يغياها الشارع، واشر اليها فى تقرير لجنة الشئون التشريعية، والمذكرة التفسيرية - وهى التستر على اسرار العائلات صونا لسمعتها وحفظا لكيان الاسرة وهو معنى يفيد منه باقى افرادها بعد وقوع الطلاق.

(الطعن رقم ٨٨٤٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٥)

- لما كان مبنى البراءة حسبما جاء فى مدونات الحكم المطعون فيه ان المحكمة نفت عن المتهم (المطعون ضده) القصد الجنائى فى جريمة التبديد بعرض منقولات الزوجيه الواردة بقائمه جهاز الزوجيه بموجب انذار عرض، وقد رفضت الطاعنة استلامها بما تنتفى معه جريمة التبديد المسنده إلى المتهم قيامه ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها ذلك ان القضاء بالبراءة، وقد اقيم على عدم ثبوت وقوع الفعل المسند إلى المتهم فانه يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية، وهو ما نص عليه فى منطوق الحكم، ومن ثم فان ما تثيره الطاعنه من عدم تسبيب قضاء الحكم برفض الدعوى المدنية يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٧٩٦٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٨/١٠/١٢)

- لما كانت المادة ٦٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ينص على أنه يجوز الاثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب اثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، وكان كتابه تصدر من الخصم، ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة، وكان يبين من مطالعة الأوراق ان المحكمة استمعت لشهادة شاهدى الطاعن اللذين جزما بان المطعون ضده تسلم المبلغ المدعى بتبديده من الطاعن لتسليمه إلى اهلية الاخير بيد انه لم يقم بتوصيله واقر بذلك فى حضورهما بحجه انه اشترى به سيارة وسيقوم بسداده لاحقا للطاعن وكان يبين من مطالعه المفردات المضمومة ان الطاعن قدم حافظة مستندات طويت على (١) ايصال ايداع نقدية بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٣ بنك مصر تتضمن ايداع المطعون ضده مبلغ ٥٠٠ دولار لحساب الطاعن. (٢) ايصال مؤرخ ١٩٨٥/٥/٢٠ يفيد استلام ..... من المطعون ضده مبلغ ٧٣٥ بما يوازى ٥٠٠ دولار لحساب الطاعن. (٣) برقية مرسلة من شقيق المطعون ضده للطاعن تفيد ان الاخير اخذ جزء من المبلغ وأودع الباقى.

(٤) خطاب مؤرخ ١٩٨٥/١/٢٢ مرسل من شقيق المطعون ضده للطاعن يتضمن تطمين الطاعن على المبلغ الذى له طرف اخيه المطعون ضده وهو ما لم يفطن اليه الحكم المطعون فيه فان الحكم إذا لم يعمل دلالة هذه المستندات ومدى اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة، وهو ما لم يرشح لقيام حق الطاعن فى تكملة هذا المبدأ بالتحقيق الذى اجرته المحكمة فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى جرى إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٥٢٦٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٨/١١/٣)

- لما كان قانون الاجراءات الجنائية اوجب فى المادة ٣٠١ منه ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة العقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة، والظروف التى وقعت فيها، والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها، وسلامة مأخذها، تكيفا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا، ولما كان الحكم المطعون فيه الصادر بالادانة فى جريمة تبديد محجوزات لم يبين نوع الاشياء التى وقع عليها الحجز، وتاريخه، واليوم الذى حدده المحضر لاجراء البيع، واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة إلى محضرى الحجز والتبديد ولم يورد مضمونهما، ولم يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافه، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله.

(الطعن رقم ٦٩٦١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١١/١١)

- لما كان رد منقولات الزوجية إلى الزوج قبل التاريخ الذى تدعى بحصول تبديدها قيمة من شأن ان ينفى وقوع الجريمة، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بالرغم من انه اشار فى مدونات إلى ان المدعية بالحق المدنى استلمت منقولاتها على النحو المبين بالمحضر رقم ..... لسنة ١٩٩٢م اداري مركز بنها الا انه لم يعين ببحث هذا المحضر ولم يقل كلمته فيه، ولم يعن بتمحيص دفاع الطاعن المؤسس عليه بالرغم من انه يعد جوهريا فى صورة الدعوى - إذ يترتب عليه لو ثبت قيام الطاعن برد المنقولات قبل التاريخ الذى تدعى المجنى عليها حصول التبديد فيه انتفاء الجريمة، فان الحكم يكون فوق قصوره فى التسبيب معيبا بالاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

- ولئن كان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متي تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم، أو لعدم كفاية ادلة الثبوت، غير ان ذلك مشروط ان يشتمل حكمها

على ما يفيد انها محصت الدعوى، واحاطت بظروفها، وبادلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين ادلة النفى، فرجحت دفاع المتهم، أو داخلتها الريبه فى صحة عناصر الاثبات، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بالبراءة، ورفض الدعوى المدنية على عدم وجود عقد الامانة رغم أن الأوراق تشير إلى وجوده، فانه يكون قد خالف الثابت فى الاوراق، الامر الذى ينبئ عن ان المحكمة اصدرت حكمها دون ان تحيط بادلة الدعوى وتمحصنها، مما يعيب حكمها.

(الطعن رقم ٧٤٣٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته انه يؤيد الحكم المستأنف لاسبابه، ثم اضاف: (وحيث ان المتهم لم يتسلم المحصولات الزراعية المتهم بتبديدها بمقتضى اى من عقود الامانة، ولم يكن عقد المزارعة ضمن عقود الامانة التى ذكرت على سبيل الحصر فى القانون، ويتعين معه القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية). ومن حيث انه فضلا عن ان عقد المزارعة هو عقد ايجار، وبحسبانه كذلك، فهو من عقود الامانة، خلافا لما ذهب الحكم الذى جمع بين أسباب الحكم المعارض فيه الذى قضى بادانة المطعون ضده، وبين اسباب براءته، مما يكاف عن تناقضه واختلال فكرته عن عناصر الواقعة، وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة، ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة فى خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٤٨٩١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٩/١)

- لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته ان الطاعن بدد منقولات محجوز عليها ومسلمه إليه على سبيل الوديعة لحراستها فلم يقدمها فى اليوم المحدد للبيع اضرارا بالدائن الحاضر، لما كان ذلك، وكان هذا الذى أورده الحكم، وعول عليه فى قضائه بادانه الطاعن لا يرتد إلى اصل ثابت بالأوراق، إذ البين من الاطلاع على محضر الحجز المضموم ان الذى عين حارسا على المنقولات، هى زوجه الطاعن خلافا لما أورده الحكم، ولما كان الاصل انه يجب على المحكمة الا تبنى حكمها الا على اسس صحيحة من اوراق الدعوى، وعناصرها وان يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما فى تلك الأوراق، فان الحكم المطعون فيه، إذا اقام قضاءه على ان الطاعنة سلمت إليه المحجوزات، وعين حارسا عليها يكون قد استند الى مالا اصل له فى الأوراق مما يعيبه بالخطأ فى الاسناد بما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ١٠٢٦٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٦ يناير سنة ١٩٩٤ بادانة الطاعن بجريمة التبديد تطبيقا لحكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانونى الاجراءات الجنائية، والعقوبات الصادر بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ قد صدر بعد الحكم المطعون فيه، ونص فى مادته الثانية على اضافة المادة ١٨ مكررا (أ) إلى قانون الاجراءات الجنائية اجازت للمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ان يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الاحوال اثبات صلحه مع المتهم، ونصت على انه (يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة) فاقرت قاعدة موضوعية يقيد حق الدولة فى العقاب بتقريرها انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بدلا من معاقبة المتهم، ومن ثم فان هذا القانون يسرى من يوم صدوره على الدعوى طالما لم تنته بحكم بات، باعتباره القانون الاصلح للمتهم وفقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات، لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة المفردات المضمومه ان المدعى بالحق المدنى قد حضر بشخصه أمام محكمة الاشكال وقرر بتصالحه مع الطاعن، فان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر - وقد صدر بعد الفعل وقبل الحكم فيه بحكم بات - يكون هو الاصلح للطاعن واواجب التطبيق، ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر. والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

(الطعن رقم ٤٨٥٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

- لما كان قد صدر بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٩٨ فى القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ق دستورية حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية البند (ظ) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى فيما تضمنته من حق البنوك التى تساهم الحكومة فى راسمالها بما يزيد عن النصف فى توقيع الحجز الادارى على مدنييها - وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا بالصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - التى تحكم الواقعة - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ تنعى على انه (احكام المحكمة الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمه لجميع سلطات الدولة وللكافة - ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه فى اليوم التالى لنشر الحكم.....) والمقرر فى هذا الشأن أنه إذا كان يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى القانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه اليوم التالى لنشر الحكم الا أن عدم تطبيق النص - وعلى ما جرت به المذكرة

الايضاحية لقانون المحكمة الدستورية واقرته محكمة النقض - فى احكامها لا ينصرف أثره إلى المستقبل فحسب وانما ينسحب على الوقائع السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص لما كان ذلك، وكان الحكم بعدم دستورية نص الفقرة (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليها بيانها تجعل الحجز الذى يستند إليها - كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة - كأن لم يكن - من يوم اجرائه - فلا تقوم جريمة تبديد المحجوزات التى دان بها الطاعنة لتخلف اركانها - الامر الذى تقضى معه محكمة النقض من تلقاء نفسها بنقض الحكم المطعون فيه وبالغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعنه مما اسند اليها.

(الطعن رقم ٥٨٥٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

- لما كانت بنوك القرى هى وحدات تابعة لبنوك التنمية والائتمان الزراعى التى تعتبر اموالها اموالا مملوكة للدولة ملكية خاصة طبقا للمادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٩٨ فى القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ قضائية دستورية بعدم دستورية البند (ط) من المادة الاولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى فيما تضمنه من حق البنوك التى تساهم الحكومة فى رؤوس اموالها بما يزيد على النصف فى اتباع اجراءات الحجز الادارى على مدينيها، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على (ان المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمه لجميع سلطات الدولة وللكافة، وتنشر الاحكام والقرارات المشار اليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ صدورها، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الاحكام التى صدرت بالادانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم يكن، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لاجراء مقتضاه، لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقا لاحكام محكمة النقض وعلى ما جرت به المذكرة الايضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا، ان عدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته لا ينصرف اثره إلى المستقبل فحسب، وانما ينسحب على الوقائع السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية ذلك النص، ولما كان الحكم بعدم دستورية نص الفقرة (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بجعل الحجز الذى توقع استنادا اليها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كأن لم يكن من يوم

اجرائه، فان جريمة تبديد المحجوزات التى دين بها الطاعن تغدو غير قائمة، لتخلف أركانها.

(الطعن رقم ١٥٨١١ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

- لما كان القانون قد اوجب فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها به وسلامة المأخذ والا كان قاصر، وكانت المادة ١٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور بعد ان وضعت على مالك المركبة التزاما برد اللوحات المعدنية إلى ادارة المرور فى احوال عددتها، نصت فى فقرتها الثالثة على ايلوله قيمة التأمين للدولة فى حالة فقد اللوحات أو احداها أو تلفها أو الامتناع عن تسليمها فى حالات الرد المذكور ثم اردفت بقولها: (وذلك دون اخلال بالعقوبة الجنائية المقررة للتبديد فى حالة الامتناع عن التسليم) لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلى من بيان واقعة الدعوى بيانا تتحقق به الجريمة التى دان الطاعن بها واحال فى بيان الدليل إلى الأوراق دون أن يورد مضمونها، ولم يحفل باستظهار سبب عدم رد اللوحات إلى ادارة المرور وما إذا كان ذلك مصحوبا بنية اختلاسها مع أهمية استظهار ذلك السبب ودلالته على هذه النيه فى حالة ادانه مالك المركبة بجريمة الامتناع عن رد اللوحات المعدنية المعاقب عليها بعقوبة التبديد، فان الحكم يكون قاصر البيان.

(الطعن رقم ٩٤٤٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٣٠)

الصيغة رقم (٢٦٧)
جنحة مباشرة خيانة الامانة الثابتة بايصال
م/ ٣٤١ عقوبات

أنه فى يوم الموافق / / ٢

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

(١) السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

(٢) السيد الأستاذ/ وكيل نيابة ..... ويعلن سيادته بسراى النيابة بمحكمة .....

مخاطبا مع/ .....

وأعلنتهما بالآتي

بموجب ايصال امانة سلم الطالب المعلن اليه الأول مبلغ وقدره ... . على سبيل الامانة بغرض توصيله إلى السيد/ ..... المقيم بناحية .....

وحيث انه قد تبين ان المعلن اليه لم يقم بتسليم المبلغ إلى السيد المذكور واختلسه لنفسه الامر الذى يشكل جريمة خيانة الامانة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ عقوبات. الامر الذى يحق معه للطالب عملا بالمادة ٢٥١ اجراءات جنائية ان يدعى مدنيا قبل المعلن اليه بطلب التعويض بمبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت وذلك عن الاضرار المادية والادبية التى اصابته.

- اما الغرض من اختصام سيادة المعلن اليه الثانى فهو لمباشرة الدعوى الجنائية قبل المعلن اليه الأول والمطالبة بتطبيق مواد الاتهام.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت واعلنت المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت المعلن اليه الأول بالحضور أمام محكمة جنح ..... الكائن مقرها ..... من الساعة الثامنة وما بعدها من صباح يوم .....

الموافق / / ٢ لكى يسمع المعلن إليه الأول الحكم بتوقيع أقصى العقوبة المنصوص عليها بقانون العقوبات علاوة على الزامه بان يؤدى للطالب مبلغ وقدره ٢٠٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه لانه بتاريخ / / ٢ بدائرة قسم ..... قد تسلم من الطالب مبلغ وقدره ..... بموجب ايصال امانه لتوصيله إلى السيد/ ..... المقيم ..... الا انه اختلسه لنفسه بنيه تملكة حال كونه قد سلم اليه على سبيل الامانة..

ولاجل .....

أحكام محكمة النقض

* خيانة امانة:

– لما كان من المقرر انه لا تصح ادانة المتهم بجريمة خيانة الامانة الا إذا اقتنع القاضى بانه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى القول بثبوت عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب انما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم انسان، ولو بناء على اعترافه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة،. وكان البين مما أورده الحكم الابتدائى – المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه – انه انتهى فى استخلاص سائغ إلى ترجيح دفاع المطعون ضده، واقام قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على عدم اطمئنان المحكمة إلى ما ورد بعقد ايجار العين وقائمة المنقولات، واخذها باقوال شهود المطعون ضده فى مجال تكوين عقيدتها بان الاخير لم يتسلم المنقولات المدونة بالقائمة المقدمة من الطاعن، فان ما يثيره الاخيرة فى هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٩١٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١١/١١)

– لما كان من المقرر ان المحكمة فى جريمة خيانة الامانة فى حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة، لان القانون لا يقيدها بتلك القواعد الا عند الادانة فى خصوص اثبات عقد الامانة، وكانت المحكمة غير ملزمه – وهى تقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك رفض الدعوى المدنية – بان ترد على كل دليل من ادلة الاتهام، لان فى اغفال التحدث عنه ما يفيد حتما انها اطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالادانة متى كانت قد احاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة – كما هو الحال فى الدعوى – ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تصديه لما ساقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام، ما دامت المحكمة قد قطعت فى اصل الواقعة وخلصت فى منطق سائغ إلى عدم ثبوت جريمة خيانة الامانة فى حق المطعون ضده، وبالتالى فلا محل لما يثيره الطاعن بشأن مخالفة الحكم المطعون فيه

لقواعد الاثبات المدنية واغفاله الرد على الدفع بالبطلان لهذا السبب، لانه يعد - فى خصوصية هذه الدعوى - دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه.

(الطعن رقم ٢٩١٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١١/١١)

- لما كان البين من محضر جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٩ امام محكمة أول درجة ان أقوال الشاهدين ..... و ..... تضمنت ان الطاعن والمطعون ضده قد اشتريا قطعة الارض موضوع عقد البيع موضع الاتهام مشاركة بينهما وكان من المقرر ان يد الشريك على نصيب شريكه فى مال تعتبر يد وكيل فان الحكم المطعون فيه، إذ لم يقطن إلى دلالة تلك الأقوال واثرها فى قيام عقد الامانة، فانه يكون معيبا ايضا يوجب نقضه، ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من ان من حق محكمة الموضوع تجزئه اقوال الشاهد إذ أن ذلك حدد الا تمسخ تلك الاقوال بما يحيلها عن معناها، ويحرفها عن مواضعها.

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٣)

- لما كان لا يوجد قانونا ما يمنع المدعى بالحقوق المدنية من توجيه اليمين الحاسمة للنزاع بشأن وجود عقد الامانة لدى نظر الدعوى الجنائية، لان الدفع الذى يوجهه المتهم بانكار هذا العقد يثير مسألة مدنيه بحته تطبق عليها قواعد الاثبات المدنية، وهى تجيز لكل من الاخصام ان يكلف الاخر باليمين الحاسمة للنزاع، فيجوز للمدعى الذى يعوزه الدليل الكتابى على وجد عقد الوديعة ان يوجه اليمين الحاسمة للمودع لديه، ولا محل البته لحرمانه من الاثبات بهذه الطريقة أمام المحكمة الجنائية، إذ لا يصح تسوى، مركزه لمجرد سلوكه الطريق الجنائى بدل الطريق المدنى، ولا وجه للقول بعدم جواز توجيه اليمين الحاسمة أمام القضاء الجنائى، لان ما يمتنع توجيهه هو اليمين التى يكون موضعها الفعل الاجرامى، إذ لا يجوز وضع المتهم فى حرج، اما أن يحنث فى يمينه، واما ان يعترف بجريمته، اذ يعتبر ذلك نوعا من الاكراه على الاعتراف، وهو أمر غير متحقق فى الدعوى المطروحة اعتبارا بان موضوع اليمين فيها ليس الفعل الاجرامى ولكنه عقد مدنى، لما كان ذلك، وكان قضاء الدائرة المدنية لمحكمة النقض جرى جواز توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط إذ يتعذر على الخصم أن يتعرف على راى المحكمة فى الادلة التى ساقها الا بعد الحكم فى النزاع فيصبح الباب منغلقا امامه، لابداء حقه فى التمسك بتوجيه اليمين الحاسمة إذا ما رفضت المحكمة الادلة الاخرى التى تمسك بها بصدور حكم نهائى فى النزاع، فلا يستطيع بعد ذلك ان يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه ومن ثم فلا مفر من ان يتمسك الخصم باليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط اثناء نظر الدعوى.

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٣)

- لما كان من المقرر انه لا يصح ادانه متهم بجريمة خيانة الامانة الا إذا اقتنع القاضى بانه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه

العقود فى صدد توقيع العقاب انما هى بالواقع بحيث لا يصح تاثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة. ولما كان دفاع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية أنه لم يتسلم المنقولات الوارد كرها فى قائمة المنقولات، وتأييدا لدفاعه استشهد بشاهدين سمعتهما المحكمة الا أن الحكم لم يشر إلى ذلك الدفاع، وكان دفاع الطاعن على هذه الصور يعد دفاعا جوهريا لاتصاله بتوافر أو عدم توافر اركان الجريمة المسندة إليه مما كان معه على المحكمة أن تعرض له وتستظهره وتمحصه كشفا لمدى صدقه وان ترد عليه بما يدفعه ان رأت اطراحه، اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ٣٤٠٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)

- لما كان من المقرر انه لا يصح ادانه متهم بجريمة خيانة الامانة الا إذا اقتنع القاضى بانه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب انما هى بحقيقة الواقع، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى، انه أقام قضاءه بالادانة استنادا إلى قائمة منقولات الزوجيه المقدمة فى الدعوى دون ذكر مؤداها وبيان طبيعة العلاقة بين الطاعن والمدعيه بالحقوق المدنية من واقع تلك القائمة، واستظهار واقعة استلام الطاعن لاعيان الجهاز والاساس القانونى لها، حتى يتضح وجه استدلاله بان قائمة المنقولات - المقدمة فى الدعوى - تعد عقدا من عقود الائتمان الوارده على سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا فى بيان الاركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها.

(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٤)

- لما كانت المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات قد نصت على ان من استحصل على ورقه ممضاة على بياض - باى طريقة كانت - وكتب فى البياض فوق الامضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات التى يترتب عليها الاضرار بصاحب الامضاء، فانه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير، وكان الطاعن لم يدع انه قد حصل على الورقة الممضاة على بياض والتى حرر عليها الايصال موضوع الاتهام بناء على تسليم اختيارى كامانة من موقعها، فان تغيير الحقيقة فى هذه الورقة باثبات المديونية المدعى بها فى البياض الذى فوق الامضاء الصحيح يكون - طبقا لصحيح القانون - تزويرا مؤثما بموجب المادة سالفه الذكر، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه - بفرض صحة ما أورده الطاعن بأسباب طعنه فى هذا الصدد - إذا استخلص مما أورده تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ان ايصال الامانة موضوع الدعوى هو محرر مزور - رغم ثبوت صحة التوقيع - ورتب على ذلك قضاءه ببراءة المتهم يكون قد اعمل القانون اعمالا صحيحا وتنحصر عنه بالتالي قاله الخطأ فى الاسناد ومخالفة الثابت بالأوراق فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٠٣٨٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٠)

– لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد ضمن اسبابه انه لم يقم لديه دليل على أن المطعون ضده تسلم من الطاعن الورقة الموقعه من الاخير على بياض، والتى زعم الطاعن ان المطعون ضده ملأ بيانات المديونية فيها باكثر من مديونية الطاعن للمطعون ضده، فانه بحسب الحكم المطعون فيه ذلك لتأييد حكم البراءة من جريمة خيانة الامانة الموثمة بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات، ولا يغنى فى ذلك نعى الطاعن بان المحكمة لم تجبه إلى طلب ضم الدعوى المدنية المرفق فيها السند المقال بانه موقع على بياض، ولا ما اثبته الخبير فى هذه الدعوى من أن التوقيع على بياض، لان الجريمة لا تتصل بهذا التوقيع، ولكن يزعم تغيير الحقيقة ممن استؤمن على الورقة.

(الطعن رقم ٢٢٦٩١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/٩)

– من المقرر فى جريمة خيانة الامانة ان يلتزم القاضى بتجديد التكييف القانونى للعلاقة بين المتهم والمجنى عليه ولا بتقيد فى تحديد هذا التكليف مما اسبغه المتعاقدان على العلاقة بينهما ويخضع هذا التكييف لرقابة محكمة النقض، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة أخرى للواقعة تتعارض وتتناقض مع الصورة الأولى للواقعة كما أوردها حكم محكمة أول درجة واقره عليها فان فى اعتناق الحكم لهاتين الصورتين المتعارضتين لواقعة الدعوى احداهما تسلم الطاعن لمال من شخص لتوصيله لاخر بموجب سند يثبت ذلك فاختلسه لنفسه، اضرارا به والصورة الأخرى ان حقيقة العلاقة هى: تصفية حسابات بين نجل الطاعن والمدعى بالحقوق المدنية مما يفصح عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة الامر الذى يستحيل معه على محكمة النقض ان تتعرف على أى اساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى، ومن ثم، يكون حكمها متخاذلا فى اسبابه متناقضا فى بيان الواقعة تناقضا يعيبه ويعجز محكمة النقض فى ان تدلى برأيها فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن، وذلك مما يعيبه.

(الطعن رقم ١١٥٠٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

– لما كانت المحكمة فى جريمة خيانة الامانة فى حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة، لان القانون لا يقيدها بتلك القواعد الا عند الادانة فى خصوص اثبات عقد الامانة، فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم بدعوى مخالفة القانون يكن غير سديد.

(الطعن رقم ١٢٦٤٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٢)

الصيغة رقم (٢٦٨)
جنحة مباشرة (شهادة زور)
م ٢٩٤، ٢٩٧ عقوبات

أنه فى يوم الموافق / / ٢

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن بشارع .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

١- السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع/ .....

٢- السيد الأستاذ/ وكيل نيابة ..... ويعلن سيادته بمقره بسراى محكمة .....

وأعلنتهم بالاتى:

الموضوع

بتاريخ / / ٢ حضر المعلن إليه الأول باعتباره شاهداً إمام محكمة ..... بعد ان حلف اليمين أمام المحكمة وذلك فى القضية رقم ..... لسنة .....

- وقد تبين بعد ذلك كذب شهادته من المستندات والقرائن وشهادة الشهود الأخرين.

ولما كانت الشهادة الزور التى صدرت من المعلن اليه الأول تشكل الجريمة المشار اليها بالمادة ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧ وقد ترتب على هذه الجريمة اصابة الطالب بالأضرار المادية والادبية التى يحق ان يقدرها على نحو مؤقت بمبلغ وقدرة ٢٠٠١ جنيه.

أما الغرض من اختصام سيادة المعلن اليه الثانى بصفته وذلك لكى يحرك ويباشر الدعوى الجنائية قبل المتهم طبقا لمواد الاتهام

وبناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت واعلنت المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفت المعلن اليه الأول بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها

..... ابتداء من الساعة الثامنة وما بعدها من صباح يوم .....
الموافق / / ٢ لكى يسمع المعلن إليه الأول الحكم بتطبيق مواد الاتهام الخاصة بشهادة الزور وذلك لانه بتاريخ / / ٢ بدائرة قسم ..... شهدا زورا فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... على الوجه المبين بصدر الدعوى علاوة على الزامه بالتعويض المدنى المؤقت بمبلغ ٢٠٠١ جنيه مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه والنفاذ.

ولاجل العلم .....

التعليق

ماد ٢٩٤: كل من شهد زوراً لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس.

مادة ٢٩٥ : ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زوراً بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الاعدام ونفذت عليها يحكم بالإعدام ايضا على من شهد زورا.

مادة ٢٩٦ : كل من شهد زوراً على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زوراً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

مادة ٢٩٧ : كل من شهد زوراً فى دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

مادة ٢٩٨ : إذا قبل من شهد زوراً فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعداً بشئ ما حكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور ان كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة.

وإذا كان الشاهد طبيباً أو جراحا أو قابله وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء الشهادة زوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة أو فى باب شهادة الزور أيهما أشد، ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضا.

أحكام محكمة النقض

* شهادة الزور:

– من المقرر انه يتعين على الحكم الصادر فى جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التى اديت الشهادة فيها، وموضوع هذه الشهادة وما غير فى

الحقيقة فيها، وتأثيرها فى مركز الخصوم فى الدعوى، والضرر الذى ترتب عليها وان الشاهد تعمد قلب الحقائق، أو اخفائها عن قصد، وسوء نية والا كان ناقصا فى بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبته صحة تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة التى سمعت فيها الشهادة واثر مغايرة الحقيقة فى أقوال الطاعن أمام المحكمة على مركز المدعى فى الدعوى، ولم يستظهر الضرر الذى ترتب عليها، فانه يكون قاصرا فى بيان أركان الجريمة التى دان الطاعن بها مما يعيبه.

(الطعن رقم ٢٠١٨١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٦/٩)

- من المقرر انه يتعين على الحكم الصادر فى جريمة شهادة الزور ان يبين موضوع الدعوى التى أديت فيها الشهاده، وموضوع هذه الشهادة، وما غير فى الحقيقة فيها، وتأثير ذلك فى مركز الخصوم، والضرر الذى ترتب على ذلك وان الشاهد قد تعمد قلب الحقائق، أو اخفائها عن قصد وسوء نيه والا كان الحكم ناقصا فى بيان اركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤئد لاسبابه بالحكم المطعون فيه وان اشار إلى ان الطاعن شهد فى مادة اعلان ورائته الا أنه لم يبين موضع مغايره الحقيقة فى اقوال الطاعن، ولم يستظهر تعمده قلب الحقائق أو اخفائها عن قصد وسوء نيه، ومن ثم يكون الحكم قد جاء قاصرا فى بيان أركان الجريمة التى دان بها الطاعن بما يعيبه.

(الطعن رقم ٦٣٧٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٦/٢/١٢)

الصيغة رقم (٢٦٩)
جنحة مباشرة بالتزوير

أنه فى يوم الموافق / / ٢

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

(١) السيد/ ..... المقيم .....

(٢) السيد الأستاذ/ وكيل نيابة ..... ويعلن سيادته بمقر النيابة بمحكمة .....

واعلنتهم بالاتى:

الموضوع

بموجب عقد أيجار مؤرخ / / ٢ أجر الطالب إلى المعلن اليه محل كائن بناحية ..... لقاء اجرة شهرية قدرها ..... لمدة .....

وعند مطالبة المعلن اليه بأخلاء المحل المذكور لانتهاء العقد – زعم المعلن اليه ان مدة العقد هى ..... سنوات فى حين انها ..... سنة.

وحيث ان الطالب لدى أطلاعه على صورة العقد المقدمة من المعلن اليه فى القضية رقم ..... لسنة ..... .

فقد تبين للطالب أن المعلن اليه عدل عدد السنوات بأن أضاف عبارة ..... سنة على غير الحقيقة والواقع المتفق عليه، والذى يغاير التاريخ الثابت بالعقد بأعتباره بداية العقد.

وبالتالى تحققت جريمة التزوير فى محرر عرفى وكان القصد من ذلك الأضرار بالطالب ماديا وذلك باضافة عدد من السنوات للايجار على خلاف الحقيقة بنفس قيمة الأيجار ولما كان الطالب قد أضير من هذا التصرف المؤثم الذى اتاه المعلن اليه الأول الأمر الذى يحق معه للطالب طلب تعويض مؤقت قدره ٢٠٠١ جنيه.

– اما الغرض من اختصام سيادة المعلن اليه الثانى هو تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية قبل المتهم.

وبناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليهم وسلمت كل منهم صورة من هذه الصحيفة وكلفت المعلن اليه الأول بالحضور أمام محكمة جنح ..... الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها فى يوم ..... الموافق / / ٢ ليسمع المعلن اليه الأول الحكم بالعقوبات الواردة بالمادة ٢١٥ عقوبات لانه بتاريخ / / ٢ بدائرة ..... عمد إلى تغير الحقيقة فى محرر عرفى وهو عقد ايجار محل وذلك بأضافة عبارة ..... وكان ذلك بقصد الأضرار بالطالب. وكذلك استعماله محرر مزور مع الزامه بالتعويض المدنى المؤقت وقدره ٢٠٠١ ج علاوة على المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه والنفاذ.

ولاجل .....

التعليق

مادة ٢١٥ عقوبات

(كل شخص أرتكب تزوير فى محررات احد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل).

أحكام محكمة النقض

* **تزوير:**

- لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية ان تصدر فعلا من الموظف المختص بتحرير الورقة، بل يكفى ان تعطى هذه الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو لم تذيل بتوقيع، وان هذه الجريمة تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه، لان هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور، وانه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه ان يكون متقفا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى ان يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير ان يكشفه مادام تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز ان ينخدع به بعض الناس وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ان تغيير الحقيقة الذى تناول بيانات شهادات النجاح المزورة يجوز ان ينخدع به بعض الناس.

(الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٧)

- لما كان القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية يتحقق متى تعمد الجانى التداخل بنشاطه فنشاط الفاعل وليس امرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد اورد من الوقائع ما يشهد لقيامه، وكل ما أورده الحكم ان الطاعن ساهم بالاتفاق والمساعده فى تزوير بيانات المحرر الرسمى بأن اتفق مع الفاعل وامده بالبيانات واستعمل المحرر فيما زور من اجله بان قدمه محاميه فى حضوره بالجلسة فانه لا يكون ملزما بالتدليل على استقلال على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن مادام ان اثبات وقوع الاشتراك فى التزوير منه يلزم عنه ان يتوافر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى اسند إليه الاشتراك فى تزويره واستعماله ومع ذلك فان الحكم قد افاض فى الحديث عن توافر القصد الجنائى فى حق الطعن ودلل عليه تدليلا سائغا ومقبولا والمحكمة غير ملزمة من بعد بتعقب الطاعن فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى، اذ فى اطمئناها إلى الادلة التى عولت عليها ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها المتهم، لحملها على عدم الاخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان عمله اطراحها اياها ويضحى النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٣)

- من المقرر انه متى وقع التزوير أو استعمال المحرر المزور، فان التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به لا اثر له على وقوع الجريمة.

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٣)

- لما كانت جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بتغير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه، لان هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالاوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور. وليس من هذا القبيل ادلاء الشاهد باقوال تغاير الحقيقة فى محاضر جميع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى، لان مثل هذه الشهادة هى مما يحتمل الصدق والكذب ولا ينال من قيمة المحرر وحجيته مادام انه لا يتخذ حجه فى اثبات صحة مضمونها، فان الادلاء فى محضر الشرطة المشار اليه سلفا بالواقعة سالفة الذكر المغايرة للحقيقة لا يقوم به جريمة التزوير فى محرر رسمى ولا يكون التحريض والاتفاق عليها المنسوب للطاعنين اشتراكا فى ذلك الجريمة، كما ان الواقعة تلك لا تتوافر بها - من جهة أخرى - جريمة شهادة الزور لما يتطلبه القانون للعقاب على هذه الجريمة من ان يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين اقوالا يعلم أنها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء - وليس هذا هو الشأن فى الدعوى.

(الطعن رقم ٢٠١٣٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٩)

- من المقرر ان الاصطناع بطريق من طرق التزوير المادى وانشاء محرر بكامل اجزائه على غرار اصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق مادام المحرر فى اى الحالتين متضمنا لواقعة تترتب عليه آثار قانونية وصالحا لان يحتج به فى اثباتها هذا إلى أن القانون لم يرسم لجريمة التزوير أو استعمال المحرر المزور طريقة اثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجها.

(الطعن رقم ١٧٦٣٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٧)

- الاصل ان المضاهاه لم تنظم سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية بنصوص امره يترتب لبطلان على مخالتها، اذ العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون باقتناع القاضى بان اجراء من الاجراءات يصح أو لا يصح ان يتخذ اساسا لكشف الحقيقة، وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات فى القانون المدنى، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره الدفاع عن الطاعن من ان تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير قد اعتمد فى المضاهاه على صور ضوئية للايصالات المنسوب إلى الطاعن التوقيع عليها واطرحه بما ارتاه من أن الأوراق التى اتخذها الخبير اساسا للمضاهاة تصلح لذلك وأن المحكمة قد اطمأنت إلى صحة المضاهاه، وإلى ما انتهى إليه تقرير الخبير.

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١/٥)

- لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه ان الطاعن اقام دفاعه على انه كان حسن النية، ولم يشترك فى تزوير حكم التطليق، وان المتهم الاخر تحرر به وسلمه ذلك المحرر، سيما وانه امى يجهل القراءة والكتابة، وانه لو كان يعلم بأمر تزويره لما قدمه لكل من كان يسأله عن واقعة طلاق زوجته ورد الحكم بما مجمله أن الطاعن هو صاحب المصلحة الوحيد فى اصطناع حكم بالتطليق يجيز له الزواج من أخرى، وانه سلك طريق التزوير للاسراع فى هذا الزواج، وانه اضطر لابرازه وتقديمه حال شكايته حتى لا يظهر امام والد زوجته الثانية بمظهر من عاشرها بغير زواج، لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاشتراك فى التزوير ، إذ يجب لتوافر هذا القصد فى تلك الجريمة ان يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة. فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فان مجرد اهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن، لما كان ذلك، وكان الحكم قد خلا مما يبرر اقتناعه بان الطاعن اتفق مع مجهول على التزوير وساعده فى ذلك، وبالتالى على علمه بتزوير المحرر، ولا هو كاف فى الرد على دفاعه انه لم يعلم بحقيقة تزويره، واسس ادانته للطاعن فى الاشتراك فى التزوير على مجرد القول

بانه صاحب المصلحة الوحيد فى اصطناع حكم تطليق المزور، دون أن يبين أنه عالم بحقيقة هذا التزوير، فانه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٣٦٠٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٨)

- لما كان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير اذ الأمر فى هذا مرجعه إلى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم وللمحكمة ان تكون عقيدتها من ذلك بكل طرق الاثبات، كما ان القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا، فان ما حصله الحكم المطعون فيه - من أقوال الشهود وتقرير الخبير هو استخلاص سائغ للتدليل على التزوير، ولا حرج على المحكمة ان هى اخذت بالصورة الضوئية - ضد فقد الاصل - للمحرر المزور مادامت قد اطمأنت إلى صحتها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو المجادله فى تقدير ادلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بها بما يستقل به قاضى الموضوع ولا يجوز اثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٦٦٧ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢)

- من المقرر ان جرية التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق ثمة ضرر يلحق شخصا بعينه، لان هذا التغيير ينتج عنه حتما ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالاوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ومن ثم لا يشترط لصحة الحكم بالادانة ان يتحدث صراحة عن ركن الضرر مادام قيامه لازما عن طبيعة التزوير فى المحرر الرسمى.

(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/٣)

- لما كان الاصل ان المضاهاه لم تنظم سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية بنصوص امره يترتب البطلان على مخالفتها إذ العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون باقتناع القاضى بان اجراء من الاجراءات يصح أو لا يصح ان يتخذ اساسا لكشف الحقيقة وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات فى القانون المدنى، وإذ كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير فانه لا يجوز مجادله المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض ويكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

- لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه ان يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه درايه خاصة بل يستوى ان يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على

الغير ان يكشفه مادام ان تغير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس.

(الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

- لما كان القصد الجنائى فى جريمتى تزوير محرر وتقليد خاتم احدى الجهات الحكومية لا يتحقق الا متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر أو تقليد الخاتم مع انتواء استعمال المحرر أو الخاتم فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة أو ارتكب التقليد فإذا كان علم الجانى بتغيير الحقيقة أو تقليد الخاتم غير ثابت بالفعل، فان مجرد اهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن كما ان جريمة استعمال الورقة المزوره أو الخاتم المقلد لا تقوم الا بثبوت علم الجانى بالتزوير أو التقليد، ولا يكفى مجرد التمسك بالمحرر أما الجهات التى قدم لها، مادام لم يثبت انه هو الذى قام بالتزوير أو التقليد أو شارك فيها، لما كان ذلك، وكان الحكم على نحو ما تقدم - حين استخلص ثبوت تهمة الاشتراك فى تزوير المحرر وتقليد الخاتم واستعمالهما فى حق الطاعن جاء خلوا مما يشير إلى ما يبرر اقتناعه بانه اتفق مع فاعل الجريمة على التزوير أو أنه هو من قارف التقليد وبالتالى ما يدل على علمه بالتزوير أو التقليد، ودون ان يعرض لدفاعه فى شأن ذلك، ورغم دلالته على منازعته فى الواقعة التى اعتنقها الحكم بالنسبة اليه بأكملها، أو بين انه عالم بحقيقة التزوير أو التقليد، فانه يكون قد تعيب بالقصور.

(الطعن رقم ٦١٢١٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٤)

- من المقرر ان مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى باحد الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان المزور عليه أم أى شخص آخر ولو كان هذا الضرر محتملا.

(الطعن رقم ٦٥١٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٥)

- الاصل ان المضاهاه لم تنظم سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية بنصوص امره يترتب البطلان على مخالفتها، وانه ليس فى القانون ما يمنع من اتخاذ الصور الضوئية اساسا للمضاهاة، بيد انه إذا نازع الخصم أمام محكمة الموضوع بشأن تلك الصورة لما شابها من عبث وتلاعب فانه يجب على المحكمة إذا ما اعتمدت فى قضائها على تقرير الخبير الذى اجرى المضاهاه على هذه الصورة أن تبين سند صلاحيتها للمضاهاة وان تكون اسبابها فى ذلك سائغه، ومن شأنها ان تؤدى إلى ما انتهت اليه.

(الطعن رقم ٢٢٨٣٦ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

- مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى

الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبيه، وكان ما يشيره الطاعن بشأن قصور الحكم عن تمحيص دفاعه بان المختص بالتوقيع على الاقرار المؤرخ ١٩٨٥/١/١ السالف الاشارة إليه كان يعلم بتوقيع الطاعن باسمه على ذلك الاقرار لا يعدو ان يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه طالما ان ثبوت قيام هذا العلم ليس من شأنه – بعد ما سلف ايراده – ان تنقضى به جريمة التزوير فى المحرر الرسمى المسنده إلى الطاعن، ولا يعيب الحكم ما ورد به على دفاع الطاعن فى هذا الصدد من ان العقيد ..... قد نفى بتحقيقات النيابة ان توقيع الطاعن على ذلك الاقرار كان يؤدى منه وموافقته، إذ أن على فرض خطأ الحكم فيما نقله من اقوال العقيد المذكور بتحقيقات النيابة فى رده على دفاع الطاعن ظاهر البطلان فانه لا اثر له فى منطقه أو فى النتيجة التى خلص اليها.

(الطعن رقم ٤٧٧٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٦)

– مجرد تمسك الطاعنين بالمستندات المزورة وكونهما صاحبى المصلحة فى التزوير وفى محاولة الحصول على الربح لا ينصب على واقعة الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تلك الجرائم، ولا يكفى بمجرده فى ثبوت اشتراك الطاعنين الاخيرين فيها، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال مؤسسا على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجرده بما يعيبه.

(الطعن رقم ٢١٧٦١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٣)

– لما كان الحكم قد دان الطاعن بالاشتراك فى ارتكاب جريمة التزوير المؤثمة بالمادة ٢١٢ من قانون العقوبات بحسبانه ليس من ارباب الوظائف العمومية حين اشترك فى ارتكابها، ومن ثم فلا على الحكم ان لم يبين مقتضى الصلة بين وظيفته العمومية، وارتكابه لجريمة تزوير محرر رسمى بطريق الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٢١٢ من قانون العقوبات ويضحى منعى الطاعن فى هذا الشأن غير قويم.

(الطعن رقم ٦٦٩١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢١)

– لما كان من المقرر انه ليس على المحكمة ان تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بادلة مادية محسوسة، بل يكفيها للقول بحصوله ان تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها، وان يكون فى وقائع الدعوى نفسها، ما يسوغ الاعتقاد بوجوده، وكان الحكم فى سرده لوقائع الدعوى، ومؤدى أدلة الثبوت فيها انه جرى ضبط التوكيل الرسمى العام المزور المضبوط، وأوراق اخرى مزورة فى حيازة الطاعن بالشقة التى يستأجرها لحسابه وقد حملت هذه الأوراق البيانات المزورة

وبصمات بعض الاختام المقلدة فان الحكم المطعون فيه إذا استخلص من ذلك ان الطاعن اشترك مع آخر بطريقى الاتفاق والمساعده فى ارتكاب جريمة التزوير التى دانه بها فانه يكون استخلاصا سائغا ومؤديا إلى ما قصده الحكم منه، ومنتجا فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ذلك ان الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نيه اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو اعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله، ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة التى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك، ويكون النعى على الحكم بدعوى القصور فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦٩١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢١)

- لما كان القصد الجنائى فى جرائم التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها، وليس بلازم ان يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى توافر القصد الجنائى الخاص لجريمة تقليد الاختام المقلده المضبوطة فى حق الطاعن بما اثبته نقلا عن تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير «من ان كلا من البصمات المنسوب صدورها إلى ختم شعار الجمهورية الخاص بمكتب توثيق ..... والختم الكودى التابع له والثابتتين على التوكيل - رسمى عام فى القضايا وعلى التوكيل الخاص الخالى من البيانات عبارة عن بصمة مزورة لم تؤخذ من قالب الختم الصحيح المرسله نماذج بصماته للمضاهاة» وكان يبين من الحكم ان الاختام المقلده المنوه عنها ضبطت فى حيازه الطاعن، كما خلص الحكم فى منطق سائغ، وتدليل مقبول ايضا إلى توافر علم الطاعن بتزوير التوكيل الرسمي العام المشار إلي ذكره، وتقليد الاختام الموضوعة عليه، وإذا كان الطاعن لا يماري فى أن ما أورده الحكم من أدلة له مأخذه الصحيح فى الاوراق فان ما يثيره فى هذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا حول تقدير محكمة الموضوع للادلة القائمة فى الدعوى مما لا تجوز اثارته لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٦٩١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢١)

- لما كان من المقرر انه لا يلزم ان يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، ويتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر، مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة، وليس امرا لازما أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد اقيامه، ولما كان الحكم قد اثبت ان الطاعن اشترك مع مجهول

بالاتفاق، والمساعدة فى تزوير الشهادتين الجمركيتين بان اتفق معه على تزويرهما، وامده بالبيانات اللازم ادراجها فيهما، واستعمل هاتين الشهادتين فى اخراج البضائع المهربة من مستودعات الجمارك، فانه لا يكون ملزما بالتدليل على استقلال على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن مادام ان اثبات مساهمته بالاتفاق والمساعدة فى التزوير يلزم عنه ان يتوافر فى حقه ركن العلم بتزوير الشهادتين اللتين اسند إليه الاشتراك فى تزويرهما واستعمالهما.

(الطعن رقم ٢١٧٧٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٧)

- لما كان الاصل ان الجرائم على اختلاف انواعها - الا ما استثنى منها بنص خاص - جائز اثباتها بكافه الطرق القانونية ومنها: البينة وقرائن الأحوال، وكان من المقرر ان الاصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناءا على الادلة المطروحة عليه، فله ان يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح اليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين بنص عليه، ولا يلزم لصحة الحكم ان يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخلصه منها، بل لها ان تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستقراء، والاستنتاج، وكافة الممكنات العقلية مادام استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا، وكان من المقرر ان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية، أو اعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لثبوته ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها، وان يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم.

(الطعن رقم ٢١٧٧٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٧)

- ولئن كانت الصورية تختلف عن التزوير فى أن كل من العاقدين عالم بالصورية، ومتواطئ عليها مع الاخر، وذلك فيما يتعلق بحقوقهما، ومركزيهما فقط والتى جوهرها قيام التعارض بين ما اجتمعت عليه حقيقة ارادة المتعاقدين وبين ما أظهراه للغير، فتلك الصورية تخرج عن نطاق التزوير مادامت لم تضر بالغير عند نشأتها بحيث لا يجوز الطعن فى العقد الرسمى، أو العرفى بالتزوير بسبب صوريته، الا أنه إذا اثبت مضمون العقد الصورى فى محرر آخر اعد بطريق الغش لاثبات ان الامر الصورى حقيقى، ومطابق للواقع وجاء ذلك بقصد الاضرار بالغير سواء كان الضرر محققا، أو محتملا، فان ذلك لما تقوم به جريمة التزوير فى المحرر الاخر لأنه عندئذ يكون قد مس مراكز الغير، وتناول على نحو مباشر عناصر هذه المراكز، فجعل لها وجودا، أو نطاقا لا يطابق الحقيقة وكان لذلك قيمة فى الاثبات، كما انه من المقرر انه يكفى للعقاب على التزوير ان يقع تغيير الحقيقة فى محرر يمكن ان يولد عنه من

يقدم له عقيدة مخالفة للحقيقة، والتزوير المعنوى يتحقق بتشويه المعانى التى كان يجب أن يعبر عنها المحرر، أو باثبات بيانات عنها لها دلالة مختلفة، ومن ثم فانه متى ثبت الاختلاف بين الحقيقة، وما تضمنته بيانات المحرر، كان فى ذلك الدليل على التزوير.

(الطعن رقم ٦٣٧١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٣)

- مجرد كون الطاعن هو صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى فى ثبوت اشتراكه فيه، والعلم به، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٣١١٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

- من المقرر ان مناط رسمية الورقة: هو ان يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها أو اعطائها الصيغة الرسمية، أو يتدخل فى تحريرها، أو التأشير عليها وفقا لما تقضى به القوانين، أو اللوائح، أو التعليمات التى تصدر إليه من جهته الرسمية.

(الطعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٥)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير «ان البصمة الثابتة أسفل بيانات شهادة الوفاة قد اخذت من قالب خاتم، يختلف عن قالب خاتم شعار الجمهورية الخاص بمكتب السجل المدنى باسناد، وذلك ان بصمة الختم موضوع الفحص يشتمل بداخلها على رسم صقر قريش، بينما تشتمل بصمات المضاهاه على رسم النسر، وان كانت بصمة شعار النسر تتشابه مع بصمة صقر قريش، وينخدع بها الرجل. «وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان العبرة فى جرائم التقليد هى باوجه الشبه لا باوجه الخلاف، وإذ كان الحكم قد اسس قضاءه على ما بين الخاتمين الصحيح والمقلد من اوجه التشابه بينهما، فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣١٣٤ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٦)

- من المقرر ان جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتيه وتنتهى بمجرد وقوع التزوير فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون، ولذا يجب ان يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت، أو اعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق، وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته ان الجريمة المنسوبه للطاعن هى التزوير فى محرر عرفى، وانها وقعت بتاريخ ١٩٨٠/٦/١، وتم الابلاغ عنها فى عام ١٩٨٩، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر

من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة ولم يكن ثمة سبب للأنقطاع أو التقادم أو وقفه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

- قيام مصلحة للجانى فى جريمة التزوير لا يعدو ان يكون أحد بواعثه على الجريمة، وغايته منها، فلا يمنح توافر مقصده الجنائى ان تمتنع مصلحته عن التزوير الذى قارفه، فان البواعث مهما تنوعت خارجة عن القصد الجنائى وغير مؤثرة فيه ولما كان الحكم قد التزم هذا النظر كما اثبت فى حق الطاعن استعمال المحرر المزور، بان قدم تقرير شرطه النجدة إلى المختصين مع علمه بتزويره.

(الطعن رقم ٢٤١٧٩ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

- لما كان من المقرر ان الطعن بالتزوير على ورقة من اوراق الدعوى، هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته، لان الاصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليله لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها، أو الاستعانة بخبير يخضع رايه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحته التى لا تستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لابداء رأى فيها، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير انما هو من قبيل التأجيل، لاتخاذ اجراء كما لا تلتزم المحكمة فى الاصل بالاستجابة اليها، الا ان ذلك مشروط بان يستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الاجراء، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب التأجيل رغم تعلقه بتحقيق دفاع جوهرى يتصل بالدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع تغير وجه الرأى فيها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع وان يمحصه وأن يبين العلة فى عدم اجابته ان هى رأت اطراحه اما وانها لم تفعل والتفتت عنه كلية فان حكمها يكون معيبا بما يبطله.

(الطعن رقم ٢٧٩٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٦)

- من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة، وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فان النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون له محل، لما كان ذلك، وكان الاصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه، فله ان يكون عقيدته من اى دليل، أو قرينة يرتاح اليها الا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)

– لما كان من المقرر انه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى ان يكون هذا المحرر قد صدر بداءه من موظف عمومى، فقد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم يتقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك، إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته، أو نسب إليه التداخل فاتخذ المحرر الشكل الرسمى ففى هذه الحالة يعتبر تزويرا واقعا فى محرر رسمى بمجرد ان يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته إلى ما سبق من اجراءات، اذ العبرة بما يؤول اليه المحرر الرسمى وليس بما كان عليه فى أول الأمر، وكان الحكم المطعون فيه بعد ان اثبت صفه الموظف العام حكما فى حق محرر تقرير المعاينه للسيارة الشبيهه التى أرشدته إليها الطاعنه وان هذا التقرير قدم للادارات المختصة بالشركة لاعتماده، وتقرير صرف المبلغ المقدر كتعويض، الا أنه اكتشفت الجريمة قبل اعتماد رئيس مجلس الادارة، وعليه أوقف الصرف، فان ما انتهى إليه الحكم من اعتبار تقرير المعاينة محرر رسمى قد اصاب صحيح القانون، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير قويم.

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)

– من المقرر ان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما ثبوت جريمة التزوير، إذ الامر فى هذا مرجعه إلى امكان قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات، طالما ان القانون الجنائى لم يحدد طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير، ولها ان تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها.

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

– ولئن كان من المقرر ان مسألة امكان حصول الضرر من التزوير أو عدم امكان ذلك: هى فى كل الأحوال مسألة متعلقة بالواقع، وتقديرها موكول إلى محكمة الموضوع، ولا سلطان عليها فى ذلك لمحكمة النقض الا ان ذلك شرطه الا تخالف فيما ذهبت اليه حكما من احكام القانون، لما كان ذلك، وكان الواجب عند البحث فى توافر اركان جريمة معينة – ان يقصر النظر على الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة، فإذا رؤى ان الضرر الذى هو ركن فى جريمة التزوير مثلا كانت وقت مقارفه الجريمة محتمل الوقوع، ولم يكن مستحيل التصور، وكانت الاركان الاخرى متوافرة فى ذلك الوقت، كان فعل التزوير قائما – وحققت مسائلة مقارفة جنائيا ومدنيا – مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التى يمكن ان تحول دون وقوع الضرار أو تمنع احتمال وقوعه، لا نها اما ان تكون قد وقعت باسباب خارجه عن ارادة الجانى فلا يمكن ان يكون لها اثر فى محو جريمته، واما ان يكون الجانى نفسه هو الذى اراد ان يتلافى الامر ويحول دون وقوع الضرر، أو يصلح ما افسده بسابق فعله، والمتفق عليه فى هذه الصورة ان فعل الجانى اللاحق لا يمكن ان يمحو سابق جرمه،

وبخاصة فى جريمة التزوير، حيث يكفى فيها ان يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال، وسواء اكان المضرور هو المزور عليه أم اى شخص آخر.

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

- من المقرر انه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة الا بثبوت علم من استعملها بانها مزوره ولا يكفى التمسك بها أمام الجهة التى قدمت لهما مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها، أو شارك فى هذا الفعل، لما كان ذلك، وكان الحكم قد دان الطاعن بجرائم الاشتراك واستعمال محررات مزوره، والنصب، ولم يدلل تدليلا سائغا على انه قد اشترك مع المتهم المجهول بطريق من طرق الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات فى تزوير المحررات، ولم يورد علمه بتزويرها.

(الطعن رقم ٢٥٦٣٢ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

- اثبات الحكم مقارفة الطاعن لجريمة التزوير يفيد حتما توافر علمه بتزوير المحرر الذى اسند اليه استعماله، فان النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ركن العلم بالتزوير فى جريمة استعمال المحررات المزورة لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ١٧١٠٩ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٥)

- ولئن كان من المقرر ان اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب اجراءات المحاكمة، لان اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الاساسى فى الدعوى، اعتبارا بان تلك الورقة هى الدليل الذى يكمل شواهد التزوير ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المدافع عن الطاعن لابداء رأيه فيها، وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها، الا انه لما كان الثابت من المفردات التى امرت المحكمة بضمها، انه مرفق باوراق الدعوى المستندات محل التزوير غير محرره وهو ما يتأدى منه ان تلك المستندات كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم فان النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٨٠٣٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٥)

الصيغة رقم (٢٧٠)
جنحة مباشرة ضد موظف بسبب
امتناعه عن تنفيذ القوانين واللوائح
أو عن تنفيذ حكم قضائى
م ١٢٣ عقوبات

أنه فى يوم الموافق / / ٢

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

أولا: السيد/ ..... بصفته الرئيس الأعلى (لوزارة – هيئة – جمعية – .....) ويعلم بمقره .....

ثانيا: السيد الأستاذ/ وكيل نيابة ..... ويعلن بمقره بسراى نيابة .....

واعلنتهم بالاتى:

الموضوع

بتاريخ / / ٢ أصدرت محكمة ..... حكماً قضائياً بـ ..... فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً بالحكم الصادر من محكمة استئناف عالى .....

وجميع اشكالات التنفيذ التى قدمت ضد تنفيذ هذا الحكم المذكور من الخصوم رفضت.

ولما كان المعلن اليه الأول هو الذى أوقف تنفيذ الحكم المذكور ..... رغم مخالفة ذلك للقوانين واللوائح علاوة على أن المعلن إليه الأول الغرض من اختصامه بأعتباره هو المسؤل عن تنفيذ الحكم المذكور.

ولما كان عدم تنفيذ حكم قضائى واجب النفاذ وامتناع المعلن اليه الأول عن ذلك عمدا يشكل الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ عقوبات.

الأمر الذى يحق معه للطالب ان يدعى مدنياً قبل المعلن اليه الأول بالتعويض المؤقت والذى يقدره ٢٠٠١ج.

اما الغرض من اختصام سيادة المعلن اليه الثانى فهو لتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها قبل المعلن اليه الأول بصفته.

وحيث ان الطالب قد حصل على اذن من السيد الاستاذ المحامى العام الأول للنيابات ..... برفع هذه الدعوى ضد المعلن اليه الأول الأمر الذي يجعلها مقبولة شكلاً.

وبناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت واعلنت المعلن اليهم بصورة من هذا الاعلان وكلفت المعلن اليه الأول بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها فى يوم ..... الموافق / / ٢ ليسمع الحكم:

أولاً: بتطبيق نصوص قانون العقوبات الخاصة بجريمة الأمتناع عن تنفيذ حكم واجب النفاذ طبقا لنص المادة ١٢٣ ع - لانه فى يوم ..... الموافق / / ٢ بدائرة قسم ..... امتنع المعلن اليه الأول عن تنفيذ الحكم الصادر من محكمة ..... الواجب النفاذ.

ثانيا: الزام المعلن اليه الأول بدفع مبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والاتعاب والنفاذ طبقاً للقوانين واللوائح.

ولاجل .....

التعليق

مادة ١٢٣ من قانون العقوبات

- يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة.

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى أمتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من انذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً فى اختصاص الموظف.

أحكام محكمة النقض

* امتناع عن تنفيذ الاحكام:

- لما كان البين من الحكم الابتدائى - المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه

- انه أقام ادانه الطاعن استنادا إلى ما ثبت من ان المدعى بالحقوق المدنية حصل على حكم من مجلس الدولة فى الدعوى سنة ٣٩ق بالغاء قرار ادارى صادر ضده ورغم قيامه بانذار الطاعن بتنفيذه امتنع عن التنفيذ بعد مضى المدة المقررة فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات وهى ثمانية أيام من تاريخ انذاره على يد محضر ثم اصدار قرارا لتنفيذ الحكم جاء غير متفق مع ما قضى به الحكم المراد تنفيذه لما كان ذلك وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه غير كاف للتدليل على ان الطاعن قد قصد عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى بالحقوق المدنية إذ ان مجرد تراخى تنفيذ الحكم إلى ما بعد الثمانية الايام المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا ينهض بذاته دليلا على توافر القصد الجنائى وذلك لما هو مقرر من ان القصد الجنائى فى الجرائم العمدية يقتضى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المادى المكون للجريمة كما يقتضى فوق ذلك تعمده النتيجة المترتبة على هذا الفعل - لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا.

(الطعن رقم ٢٠٨٨٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٦/٩)

- لما كانت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت على انه «يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استغل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة أو احكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الاموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم صادر من المحكمة أو من اية جهة مختصة ويعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو امر كما ذكر بعد مضى ثمانية ايام من انذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الاوامر داخلا فى اختصاص الموظف، وكان صريح نص تلك المادة يتناول بالعقاب الموظف العمومى الذى يمتنع عن تنفيذ الاحكام المشار اليها فيما بعد - انذاره بتنفيذها شريطة ان يكون تنفيذ الحكم داخلا فى اختصامه، ومن ثم يتعين لتوافر الركن المادى لهذه الجريمة صفة الموظف العمومى وكون تنفيذ الحكم داخلا فى اختصامه فضلا عن وجوب انذار الموظف المختص المطلوب اليه تنفيذ الحكم بالتنفيذ بعد اعلانه بالصورة التنفيذية للحكم المنفذ به، ومن ثم فانه يتعين على الحكم الصادر بالادانة فى هذه الجريمة ان يعنى باستظهار هذا الركن على النحو السالف.

(الطعن رقم ١٣٢٠٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/٣/١٨)

- المادة ١٢٣ من قانون العقوبات تنص فى فقرتها الأولى على أنه (يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة أو احكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الاموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو أية جهة مختصة، وتنص

فى فقرتها الثانية على انه (كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو امر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من انذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الامر داخلا فى اختصاص الموظف)، والذى يبين من سياق هذا النص ان الجريمة التى نص عليها فى الفقرة الأولى تتحقق بسلوك ايجابى يتعمد به الموظف وقف تنفيذ أى امر من أوامر الحكومة أو قانون أو لائحة أو حكم أو امر صادر من محكمة أو جهة مختصة أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم وذلك باستعمال سلطة وظيفته اما الجريمة التى نص عليها فى الفقرة الثانية فتتحقق بامتناع الموظف عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من محكمة أو جهة مختصة إذا كان التنفيذ داخلا فى اختصامه، ويلزم ليقامه عن هذا الامتناع امهاله ثمانية أيام من تاريخ انذاره. لما كان ذلك وكان البين مما سلف ان الطاعن لم يستصدر حكما أو امرا من محكمة أو من جهة مختصة باستحقاقه المعاش على النحو الذى يطالبه، بل يسلم بان ذلك الاستحقاق ظل موضع منازعه بينه وبين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى التى يتبعها المطعون ضدهما الأول والثانى، كما ان الطاعن لم ينسب للمطعون ضدهم انهم استعموا سلطات وظائفهم فى وقف تنفيذ القوانين واللوائح التى ينادى بتطبيقها على منازعته تلك، وغاية ما نسبه اليهم انهم تعسفوا فى تفسيرها على نحو ايدتهم فيه لجنة فض المنازعات المختصة، ومجرد التعسف هذا - يفرض وقوعه - لا يتحقق به معنى استعمال سلطة الوظيفة، ومن ثم فإن ما اسنده الطاعن للمطعون ضدهم لا تتحقق به اركان أى من الجريمتين المنصوص عليهما بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات التى تساند اليها الطاعن فى رفع الدعويين المدنية والجنائية إلى القضاء الجنائى، وكان حريا بالحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه مع قضائه ببراءة المطعون ضده مما اسند إليهم الا يتصدى للدعوى المدنية وانما يقضى بعدم اختصاص القضاء الجنائى بنظرها، أما وقد تصدى لهذه الدعوى وقضى برفضها فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٨١٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٩).

الصيغة رقم (٢٧١)
جنحة اهانة موظف عام أثناء
تأدية اعمال وظيفته
م/ ١/١٣٣ عقوبات

أنه فى يوم الموافق / / ٢

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بشارع .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

١- السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع: .....

٢- السيد الأستاذ/ وكيل نيابة ..... ويعلن سيادته بمقره بسراى النيابة بمحكمة .....

واعلنتهم بالاتى:

الموضوع

الطالب من العاملين بوزارة العدل بوظيفة محضر وبتاريخ / / ٢ ذهب إلى محل أقامة المعلن إليه الأول لاعلانه بصحيفة دعوى قضائية مقامة من خصم المعلن اليه الأول.

إلا أنه فوجئ بقيام المعلن إليه الأول بسبه واهانته أمام الجيران وأهل المنطقة أو العمارة الذين تدخلوا وأفهمو المعلن اليه الأول ان الطالب موظف عام وليس له دخل إلا انه أستمر فى اهانة الطالب.

وقد حرر الطالب محضر بالواقعة إلا أنه حفظ إدارياً رغم وجود شهادة الشهود.

وحيث ان المعلن اليه الأول قد اهان الطالب حال كونه مكلف (بخدمة عامة أو بتأدية وظيفته) وقد أضير من جراء ذلك الأمر الذى يحق معه للطالب ان يدعى مدنياً قبل المعلن اليه الأول بمبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

أما الغرض من اختصام سيادة المعلن اليه الثانى هو تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية قبل المعلن اليه الأول.

وبناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت واعلنت المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفت المعلن اليه الأول بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... ابتداء من الساعة الثامنة وما بعدها من صباح يوم ..... الموافق / / ٢ لكى يسمع المعلن اليه الأول الحكم بعقابه طبقا لنص المادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات علاوة على الزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ وقدره ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه والنفاذ.

ولاجل .....

التعليق

مادة ١٣٣ : من أهان بالاشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه.

فإذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية أو ادارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء أنعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

مادة ١٣٤ : يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة السابقة إذا وجهت الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم.

مادة ١٣٧ مكرراً (أ) : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من اعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده، فإذا بلغ الجانى مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين.

وتكون العقوبة السجن فى الحالتين إذا كان الجانى يحمل سلاحاً.

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة إلى عشر سنين إذا صدر من الجانى ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة.

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار اليها فى الفقرة السابقة إلى موت.

*اهانـــة:

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعنة على قوله: (ان وقائع هذه الدعوى تخلص فيما اثبته المجنى عليه من انه اثناء وجوده بالجلسة بعد سماع اقواله وامام جمع من المتقاضين والمحامين فوجئ بتعدى المتهمة عليه بالسب والقذف بقوله: «يا حرامى يا نصاب أخذت فلوسنا وانا هافصلك من النقابة وان ذلك كان اثناء تأدية المجنى عليه وظيفته ..... وحضر بالجلسة المجنى عليه وقدم صحيفة دعوى مدنية معلنه للمتهمه مع شخصها فى ١٩٩١/٥/٢١ وطلب فيها تعويضا مدنيا قدره ٥١ جنيه. وحيث انه عن الموضوع فان التهمة ثابتة قبل المتهمة من اقوال المجنى عليه والشاهد ..... من تعديها عليه بالسب بقولها على ملأ من المتقاضين يا حرامى، الامر الذى تكون معه تهمه السب والقذف تحققت فى حق المتهمة ومن ثم تقضى المحكمة بمعاقبتها عملا بالمادتين ١٣٣ عقوبات، ٥٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.....) واقتصر الحكم المطعون فيه فيما أورده من اسباب مكمله على الاشارة إلى تعديل العقوبة على النحو المبين بمنطوقه بعد افصاحه عن تأييد الحكم المستأنف لاسبابه. لما كان ذلك، وكان القانون قد اوجب فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم والا كان الحكم قاصرا، وكان من المقرر ايضا حسبما جرى نص المادة ١٣٣ من قانون العقوبات والمادة ٥٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ انه يشترط لقيام جريمة اهانة المحامى ثبوت هذه الصفه وان يكون ذلك اثناء قيامه باعمال مهنته أو بسببها، لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم - على السياق العام - لا يبين منه فى وضوح وجلاء، صفة المجنى عليه أو ان الفاظ الاهانة قد وجهه اليه اثناء قيامه بعمل من اعمال مهنته أو بسببه، فانه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ٤٦٠٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)

- لما كان يشترط لتوافر جريمة الاهانة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ١٣٣ من قانون العقوبات والمادة ٥٤ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ان تتوافر صفة المحامي في المجني عليه وان تقع الاهانة اثناء تأديته لوظيفته أو بسببها وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا معه استظهار ذلك فانه يكون معيبا بالقصور الذي يبطله.

(الطعن رقم ١٩٧٥٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٨)

- لما كان من المقرر ان الركن الادبي في الجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات يتحقق بتوافر نيه خاصة لدي الجاني بالاضافة إلي القصد العام تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدي عليه علي نتيجة معينة هي ان يؤدي عملا لا يحل له أن يؤديه أو ان يحمله علي الامتناع عن اداء عمل كلفه بادائه، وان الشارع اطلق حكم هذه المادة، لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متي كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة علي قضاء أمر غير حق أو اجتناب اداء عمله المكلف به يستوي في ذلك ان يكون الجاني قد فكر فيما إذا كان الموظف أو المكلف بالخدمة العامة سيستجيب إلي رغبته أو لم يكن قد ادخل ذلك في اعتباره، وكان الحكم قد اثبت في حق الطاعنين مقاومتهما رجال الشرطة وتعديهما عليهم لمنعهم من أداء عمل من اعمال وظيفتهم وهو القبض علي الطاعن الثاني تنفيذا لامر الضبط ضده والمحرر عنه المحضر رقم ..... لسنة ..... جنح مصر الجديدة لهروبه من حارسه في قضية الجنحة رقم ..... لسنة ..... جنح مصر الجديدة، وانه تمكن بذلك فعلا من الهرب منهم فان الحكم يكون بذلك قد اثبت قيام الركن المعنوي للجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات بعنصريه العام والخاص إذا استظهر ان نية المتهمين من المقاومة والاعتداء انما انصرفت إلي منع رجال الشرطة من أداء عمل من اعمال وظيفتهم ويكون النعي علي الحكم في هذا الصدد غير مقبول. هذا إلي انه لا مصلحة لهما فيه مادام انه قد نشأ عن فعل التعدي جرح أحد رجال القوة وكانت العقوبة الموقعة عليهما وهي الحبس سنه مع الشغل مبرره في القانون اذ تدخل في نطاق العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٣٧ من قانون العقوبات وهي المادة المنطبقة علي الواقعة المسندة إلي الطاعنين لو جردت من القصد الخاص اللازم لاعمال المادة ١٣٧ مكررا (أ) عقوبات، ولا يقدح في ذلك كون المحكمة قد عاملت الطاعنين بالمادة ١٧ من ذات القانون ذلك بأنها انما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانوني. لما كان ما تقدم فان الطعن يكون علي غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

الصيغة رقم (٢٧٢)
عريضة أدعاء مدنى فى جنحة
قتل أو اصابه خطأ
م/ ٢٤٤ من قانون العقوبات

أنه فى يوم الموافق / / ٢

بناء على طلب ورثة المرحوم/ ..... وهم

السيدة/ ..... المقيمة .....

السيد/ ..... المقيم .....

السيد/ ..... المقيم .....

ومحلهم المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع: .....

واعلنته بالاتى:

الموضوع

بتاريخ / / ٢ تسبب المعلن إليه فى وفاة مورث الطالبين وذلك نتيجة قيادة السيارة المملوكة له برعونة وعدم احتراز واهمال اسفر عن وفاة مورث الطالبين.

وقد تحرر عن ذلك المحضر رقم ..... لسنة ..... قسم .....

وبعد التحقيقات التى اجرتها النيابة العامة وقيدت النيابة العامة المحضر المذكور بالقيود والأوصاف الخاصة بجنحة قتل الغير بطريق الخطأ نتيجة الأهمال وعدم الحيطة والحذر وقيادة مركبة بطريقة نتج عنها هذا الحادث المفجع والأليم لمورث الطالبين طبقا لنص المادة/ ٢٤٤.

وبجلسة / / ٢ أدعى الطالبين مدنيا قبل المعلن إليه بمبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت إلا ان المحكمة قررت التأجيل لجلسة / / ٢ لاعلان المعلن اليه المتهم بالدعوى المدنية.

وبناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت واعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الاعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة جنح ..... الكائن مقرها ..... ابتداء من الساعة الثامنة صباحا فى يوم ..... الموافق / / ٢ ليسمع الحكم بالطلبات المقررة من قبل النيابة العامة فى القيد والوصف علاوة على الزام المعلن اليه بالتعويض المؤقت وقدره ٢٠٠١ ج مع المصاريف والاتعاب والنفاذ.

ولاجل .....

التعليق

م/ ٢٤٤ من قانون العقوبات

من تسبب خطأ فى جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم إحترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائه جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالاً جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكينه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة اكثر من ثلاثة اشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمسة سنين.

أحكام محكمة النقض

*** قتل خطأ:**

- السرعة التى تصلح اساسا للمسائلة الجنائية فى جريمة القتل والاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وانما هى التى تجاوز الحد الذى يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وتقدير ما إذا كانت السرعة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها.

(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١٠/١١)

- السرعة التى تصلح اساسا للمسائلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وانما هى التى تجاوز الحد الذى يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وتقدير ما إذا كانت السرعة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها.

(الطعن رقم ١٠٣١٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١٠/١٨)

- انه من المقرر ان خطأ المجنى عليه يقطع رابطه السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة وكان يبين ان الحادث انما نشأ عن خطأ المجنى عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة قيادة المتهم... فإن جريمة القتل الخطأ وقيادة السيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر المسندة إلى المتهم تكون غير متوافرة الاركان فى حقه ومن ثم يتعين الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من ادانة المتهم المذكور والقضاء ببراءته مما اسند إليه عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ورفض الدعوى المدنية والزام المدعى بالحقوق المدنية المصروفات المدنية.

(الطعن رقم ٦٨٦١ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٢)

- من المقرر ان رابطة السببية كركن فى جريمة القتل الخطأ تقتضى ان يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ومن المتعين على الحكم اثبات قيامها استنادا إلى دليل فنى، لكونها من الامور الفنية البحته، وعليه أن يستظهر فى مدوناته ماهية الاصابات وعلاقتها بالوفاه لانها من البيانات الجوهرية والا كان معيبا بالقصور، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ادانه الطاعنين استنادا إلى ان الحيوان الهائج الذى تسبب فى وفاة المجنى عليها مملوك لهما، دون ان يبين الحكم كيفيه وقوع الحادث والحالة التى كان عليها الحيوان الهائج اثناء وجوده داخل السلخانة قبل ذبحه، وكيف انتفلت من القطيع اثناء انزاله، واوجه الحيطة والحذر التى قصر الطاعنان فى اتخاذها نحو المحافظة على ذلك الحيوان ومنع اذاءة عن الغير وبالجملة ما هو نوع الخطأ الذى يصح ان ينسب إلى الطاعنين بالذات ويجعلهما مسئولين، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى اصل ثابت فى الأوراق، كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليها ومسكلها اثناء وقوع الحادث واثر ذلك كله على قيام رابطة السببية، كما اغفل بيان اصابات المجنى عليها وكيف انها ادت إلى وفاتها من واقع تقرير فنى باعتبار ان ذلك من الامور الفنية البحته فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ١٩٣٩٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)

- من المقرر ان ركن الخطأ وهو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وانه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ حسبما هى معرفه به قانونا فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات، ان يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والاصابة بحيث لا يتصور وقوع الاصابة بغير الخطأ، وكان الحكم المطعون فيه - الذى ايد الحكم المستأنف دون ان يحيل إلى اسبابه أو يفصح عن اخذه - قد خلا من استظهار واقعة الدعوى بما يتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها ومن ايراد الادلة المثبتة للواقعة المؤثمة ذلك بانه لم يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن اثناء قيادته للسيارة وكنه الخطأ الذى وقع منه واتخذ من مجرد قياده الطاعن للسيارة مسرعا وما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تفاديا بالوقوع الحادث دون ان يورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى اصل ثابت فى الأوراق، كما لم يبين موقف المجنى عليها ومسلكها اثناء وقوع الحادث واثر ذلك على قيام رابطة السببيه، كما اغفل بيان اصابات المجنى عليهما وكيفية حدوثها من واقع تقرير فنى باعتبار ان ذلك من المسائل الفنية البحته الامر الذى يعجز محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم - فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا.

(الطعن رقم ١٣٥٤١ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٧)

* اصابة خطأ:

- لما كان من المقرر ان عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة وان امكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل والاصابة الخطأ الا أن هذا مشروط بان تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها، وكان من المقرر ايضا أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ ان يبين فيه وقائع الحادث وكيفيه حصوله وكنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن السيارة مسرعا ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه السير بسرعة معينه تفاديا لوقوع الحادث، كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليهم ومسلكهم اثناء وقوع الحادث واثر ذلك على قيام رابطة السببية، كما اغفل بيان اصابات المجنى عليهم، وكيف انها ادت إلى وفاة احدهم من واقع تقرير فنى باعتباره ان ذلك من الامور الفنية البحه فان الحكم يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ٤٠٢٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

- من المقرر ان عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة وان امكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جريمة الاصابة الخطأ الا ان هذا مشروط بان تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها.

(الطعن رقم ٣٨١٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

- لما كان البين من الاطلاع على اوراق القضية والمفردات المضمومه ان ما استند اليه الحكم فى اثبات توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن يخالف ما نقله عن تقرير الطبيب الشرعى من ان اصابة المجنى عليها كانت نتيجة حرق كهربائى بالساق اثناء جراحة لاستئصال غدة درقية ويعزى الحرق الكهربائى إلى خلل مفاجئ فى كفاءة عمل جهاز الدياترمى (الكى بالكهرباء) سواء كان ذلك نتيجة لاختلاف وارتفاع مفاجئ فى التيار الكهربائى أو عطل مفاجئ فى مكونات الجهاز وفى كلا الحالتين لا يعتبر الجراح مسئولا عن ذلك، وان الطبيب الجراح ليس مسئولا عما أصاب المجنى عليها ولا يعتبر ذلك خطأ أو اهمال من جانب الطبيب الجراح وانما المسئول عن هذا الشخص المكلف بصيانة الاجهزة الكهربائية، وكان من المقرر انه لا يسوغ للمحكمة ان تستند فى محض ما قال به الخبير الفنى إلى معلومات شخصية، بل كان يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشأن ان تستجلى الامر بالاستعانة بغيره من اهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحتة التى لا يصح للمحكمة ان تحل محل الخبير فيها. لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يعيبة.

(الطعن رقم ١٠٦٧٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٦)

الصيغة رقم (٢٧٣)
أعلان بالدعوى المدنية فى جريمة زنا

أنه فى يوم الموافق / / ٢

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بشارع .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

١- السيدة/ ..... المقيمة .....

٢- السيد/ ..... المقيم .....

الموضوع

بتاريخ / / ٢ تقدم الطالب بشكوى إلى النيابة العامة ضد المعلن اليها الأولى زوجته وشريكها المعلن اليه الثانى يتهمهم فيها بالزنا فى مسكن الزوجية الخاص بالطالب حيث أنه بتاريخ / / ٢ وأثناء رجوعه من عمله فوجئ بكل من المعلن اليها الأولى والمعلن اليه الثانى فى وضع شائن وقد استغاث بالجيران الذين حضروا وشاهدوا الواقعة.

وعلى أثر ذلك تقدم بشكوى إلى النيابة التى باشرت التحقيقات واحالة القضية إلى المحكمة بالقيد والوصف الخاص بزنا الزوجه فى منزل الزوجية وبجلسة / / ٢ قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لاعلان المعلن اليهم بالدعوى المدنية - حيث قرر الطالب بأنه يدعى مدنيا قبل المعلن اليهم بمبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت.

وبناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت واعلنت المعلن اليهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة جنح ..... الكائن مقرها ..... ابتداء من الساعة الثامنة وما بعدها فى يوم ..... الموافق / / ٢ ليسمع المعلن اليهم الحكم عليهم بالعقوبات المقررة بالمادة ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧ من قانون العقوبات علاوة على الزامهم بالتعويض المدنى المؤقت بمبلغ ٢٠٠١ج وذلك عن الأضرار الأدبية التى لحقت بالطالب مع المصاريف والاتعاب والنفاذ.

ولاجل .....

التعليق

مادة ٢٧٣ : لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها.

مادة ٢٧٤ : المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت.

مادة ٢٧٥ : ويعاقب ايضا الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة.

مادة ٢٧٦ : الادلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق اخرى مكتوبة منه أو وجودة فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم.

مادة ٢٧٧ : كل زوج زنى فى منزل الزوجيه وثبت عليه هذا الامر بدعوى الزوجه يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور.

أحكام محكمة النقض

*زنـــا:

- من المقرر: انه ليس من الضرورى ان يشاهد شريك الزوجه بالزنا متلبسا بالجريمة بواسطة احد مأمورى الضبطية القضائية، بل يكفى ان يشهد بعض الشهود برؤيتهم اياه فى حالة تلبس بجريمة الزنا وذلك لتعذر اشتراط المشاهده فى هذه الحالة بواسطة مأمورى الضبطية القضائية، وكان الحكم الابتدائى قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه ان حال دخول ابن شقيق المجنى عليه، وبصحبته شاهدا الاثبات منزل المطعون ضدها، والذى يقيم فى احدى حجراته بعد ان فتح بابه شاهد الاخيره مضجعة على الأرض بجوارها المطعون ضده والذى ما ان شاهدهم حتى هب واقفا واخذ يصلح من ملابسه ثم لاذ بالفرار إلى خارج المسكن، فان دخورل الشهود إلى منزل المطعون ضدها وضبطها والمطعون ضده متلبسين بجريمة الزنا يكونان قد تما صحيحين، ويصح للمحكمة أن تستند إلى الدليل المستمد من الضبط وشهادة من قاموا باجرائه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وابطل الدليل المستمد من الضبط يكون منطويا على فساد فى الاستدلال تولد عن خطأ فى تطبيق القانون، مما يعيبه.

(الطعن رقم ٤٩٠١٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٧)

- القانون يشترط فى جريمة الزنا، ان يكون الوط، قد وقع فعلا بما يتعين معه أن يثبت للمحكمة وقوع هذا الفعل، اما بدليل يشهد عليه مباشرة، وأما بدليل غير

مباشر، تستخلص منه المحكمة ما يقنعها بانه ولابد وقع. لما كان ذلك وكان مفاد ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ان المحكمة بعد أن استعرضت الادلة القائمة فى الدعوى لم تجد فيها ما يقنعها بوقوع الوط، فعلا، وهو استدلال سائغ لا شائبة فيه، وله أصل ثابت فى الأوراق - حسبما يبين من المفردات المضمومه - ذلك أن الاعتراف المعتبر فى المواد الجنائية والذى يؤاخذ به المتهم يجب ان يكون نصا فى اقتراف الجريمة. وان يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلا وكان البين من الأوراق ان المطعون ضدها لم تقر صراحة فى أى من مراحل الدعوى ومستنداتها بحصول الوط، ولا بحملها سفاحاً، فان منازعة الطاعن فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى تنحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧٧٧٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٤)

- من المقرر ان الاعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج فى قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجه متلبسه بالزنا.

(الطعن رقم ٢٤٨٥٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٠)

- لما كان من المقرر أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة، لانها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون احدهما فاعلا اصليا وهى الزوجه، ويعد الثانى شريكا وهو الرجل الثانى فاذا أمحت جريمة الزنا وزالت آثارها بسبب من الاسباب كان التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا، لانه لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجه، والا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجه التى عدت بمنأى عن كل شبهه اجرام، كما ان العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعله الاصلية، لان اجرام الشريك انما هو فرع من اجرام الفاعل الاصلى، والواجب فى هذه الحالة ان يتبع الفرع الاصل مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمنع معه التجزئة. وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات. لما كان ذلك، فان تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الطاعنة ينتج اثره بالنسبة لها ولشريكها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة وشريكها على الرغم من تنازل زوجها عن شكواه قبل رفع الدعوى الجنائية فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٥)

الصيغة رقم (٢٧٤)
أعلان المدعى بالحق المدنى
بأعتباره تاركاً دعواه المدنية
م٢٦٠/ ١، ٢ من قانون الاجراءات الجنائية

أنه فى يوم الموافق / / ٢

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع: .....

واعلنته بالاتى:

الموضوع

أقام المعلن اليه ضد الطالب جنحة بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ..... متهما الطالب بأنه فى تاريخ / / ٢ بدائرة قسم ..... ارتكب الواقعة المتمثلة فى الاتى ..... والمعاقب عليها بموجب المواد ..... من قانون العقوبات.

وقد تحدد لنظر الجنحة المباشرة جلسة / / ٢ وجلسة / / ٢ وبالجلسة الاخيرة تخلف المدعى بالحق المدنى عن الحضور فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لاعلان المدعى بالحق المدنى بأعتباره تاركا لدعواه المدنية وحدد لذلك جلسة / / ٢ وحيث ان الطالب يهمه تنفيذ قرار المحكمة السابق الذكر.

لذلك يرسل هذا الأعلان للمدعى بالحق المدنى لتنبيه عليه انه فى حالة تخلفه عن الحضور سوف يتم اعتباره تاركا لدعواه المدنية.

وبناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت واعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الاعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد ابتداء من الساعة الثامنة وما بعدها من صباح يوم ..... الموافق / / ٢ وفى حالة تخلفه سوف يحكم بأعتباره تاركا لدعواه المدنية مع كل ما يترتب على ذلك من أثار قانونية مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى.

الصيغة رقم (٢٧٥)
طلب رد الاعتبار
مادة ٥٤٢ اجراءات جنائية

السيد الاستاذ المستشار/ النائب العام .....

بعد التحية...،

مقدمه لسيادتكم/ ..... المقيم .....

ووكيلا عنه الاستاذ/ ..... المحامى .....

بالتوكيل رقم..... لسنة ..... والكائن مكتبه بناحية .....

الموضوع

بتاريخ / / ٢ اصدرت محكمة ..... (فى الجنحة أو الجناية) رقم ..... لسنة ..... (قسم - مركز) ..... محافظة ..... وقضى فيها .....

وحيث ان الطالب قد امضى العقوبة أو تم العفو عنه وقد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة حتى الآن مدة ..... والطالب فيها حسن السير والسلوك فى مدنية ..... ويعمل .....

لذلـــــــك

يلتمس مقدمه اتخاذ اللازم قانونا للحكم برد اعتبار الطالب.

ولسيادتكم عظيم الشكر.

مقدمه

التعليق

م/ ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣

م ٥٤٢ اجراءات جنائية

يقدم طلب ر الأعتبار بعريضة إلى النيابة العامة ويجب ان تشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التى أقام فيها من ذلك الحين.

م ٥٤٣ :

تجرى النيابة العامة تحقيقا بشأن الطلب للأستبيان من تاريخ إقامة الطالب فى كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الأقامة للوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه، وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازما من المعلومات ويضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى المحكمة فى الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيها، وتبين الاسباب التى بنى عليها ويرفق بالطلب:

١- صورة الحكم الصادر على الطالب.

٢- شهادة بسوابقه.

٣- تقرير عن سلوكه اثناء وجوده فى السجن.

مادة ٥٤٤ :

تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه غرفة المشورة ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والطالب كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازما من المعلومات ويكون اعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية ايام على الأقل.

ولا يقبل الطعن فى الحكم إلا بطريق النقض لخطأ فى تطبيق القانون أو في تأويله، وتتبع فى الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض فى الأحكام.

م ٥٤٥ :

متى توافر الشرطان المذكوران فى المادة ٥٣٧ بحكم المحكمة برد الأعتبار إذا رأت ان سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.

الصيغة رقم (٢٧٦)
طلب اعادة نظر فى جناية أو جنحة
مادة ٤٤١ ، ٤٤٢ اجراءات جنائية

السيد الاستاذ المستشار/ النائب العام .....

بعد التحية....،

مقدمه لسيادتكم المواطن/ ..... ومقيم .....
أو (محبوس) ووكيلا عنه الاستاذ/ ..... الكائن مكتبه بشارع .....

الموضوع

يلتمس المتهم اعادة النظر في الحكم الصادر في (الجنحة أو الجناية) .....
في القضية رقم ..... لسنة ..... (قسم – مركز) ..... محافظة .....
والذي قضي بادانته في القضية المذكورة بتهمة .....

وقد اصبحخ هذا الحكم نهائيا.

* وحيث ان هناك سبب وهو ..... وهو من ضمن الحالات التي نصت عليها المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية.

لذلـــــــك

يلتمس مقدمه بعد الاطلاع علي هذا الطلب والمستندات المرفقة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لاعادة نظر الدعوي طبقا للقانون.

وكيل المتهم

التعليق

مادة ٤٤١ :

يجوز طلب اعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الاتية:

١- إذا حكم على المتهم فى جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حيا.

٢- إذا صدر حكم على شخص من اجل واقعه، ثم صدر حكم على شخص آخر من اجل الواقعة بعينها. وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

٣- إذا حكم على احد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، وفقا لاحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم.

٤- إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من احدى محاكم الأحوال الشخصية والغى هذا الحكم.

٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

مادة ٢٤٢ :

فى الأحوال الأربع الأولى من المادة السابقة، يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لاقاربه أو زوجة من بعد موته حق طلب اعادة النظر.

وإذا كان الطالب غير النيابة العامة فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب اعادة النظر فيه، والوجه الذى يستند عليه، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له.

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التى يكون قد رأى اجراءها إلى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التى يستند عليها.

ويجب ان يرفع الطلب إلى المحكمة فى الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه.

الصيغة رقم (٢٧٧)
أشكال فى تنفيذ حكم بالحبس
مادة ٥٢٤ اجراءات جنائية

السيد الاستاذ المستشار المحامى العام لنيابات .....

بعد التحية...

مقدمه لسيادتكم/ ..... المحكوم عليه فى القضية رقم ..... لسنة ..... جنح قسم ..... بالحبس لمدة ..... والمستأنف أمام محكمة جنح مستأنف قسم ..... التى أيدت الحكم بجلسة / /

ووكيلا عنه الاستاذ/ ..... المحامى

بالتوكيل رقم..... لسنة ..... مكتب توثيق .....

الموضوع

بتاريخ / / ٢ أتهمت النيابة العامة المذكور فى القضية رقم ..... لسنة ..... قسم ..... لانه بتاريخ / / ٢ قام ..... ومحكمة جنح قسم ..... قضت بالحكم ..... واستئناف الحكم المذكور أمام محكمة جنح مستأنف ..... التى ايدت الحكم بجلسة / / ٢.

ولما كان المحكوم عليه قد طعن على الحكم المذكور أمام محكمة النقض وقيد الطعن برقم ..... تتابع نيابة ..... بتاريخ / / ٢ وقد تم ايداع اسباب النقض فى الميعاد القانونى وأحتمال نقضه غالبة للأسباب الآتية .....

لذلـــــــك

نلتمس من سيادتكم بعد الأطلاع على هذا الطلب

اصلياً: أصدار أمركم بوقف تنفيذ الحكم المذكور بحبس المتهم المستشكل.

واحتياطيا: رفع الأشكال إلى محكمة جنح مستأنف ..... التى اصدرت الحكم للقضاء بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى النقض المقدم من المحكوم عليه.

ولسيادتكم عظيم الشكر.

مقدمه

التعليق

مادة ٥٢٤ : كل إشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً منها وإلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك، وينعقد الاختصاص فى الحالتين للمحكمة التى تخص محلياً بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر فيها.

مادة ٥٢٥ : يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة، ويعلن ذو الشأن بالجلسة التى تحدد لنظره، وتفصل المحكمة فيه فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن وللمحكمة أن تجرى التحقيقات التى ترى لزومها، ولها فى كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع.

وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا.

مادة ٥٢٦ : إذا حصل نزاع فى شخصية المحكوم عليه يفصل فى ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة فى المادتين السابقتين.

مادة ٥٢٧ : فى حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات.

من احكام محكمة النقض

* اشكال التنفيذ:

- لما كان الاشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقف تنفيذه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحا وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق ان الطعن بالنقض من المحكوم عليه فى الحكم المستشكل فى تنفيذه المقيد برقم ..... لسنة ١٩٨٨ قد قضى بتاريخ ١٩٩٤/٤/٣ بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة وبالتالى اوقف تنفيذ الحكم الذى قضى الحكم الصادر فى الاشكال بوقف تنفيذه، فان الطعن للمدعى بالحق المدنى بصفته فى هذا الحكم الاخير تأسيسا على عدم جواز ايقاف تنفيذ عقوبة التعويض المقضى بها قد اضحى عديم الجدوى.

(الطعن رقم ٢٥١٨٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١١)

الصيغة رقم (٢٧٨)
تظلم فى أمر اعتقال
م/٣ مكرر من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٠

السيد الاستاذ المستشار رئيس نيابات أستئناف .....

بعد التحية...

مقدمه لسيادتكم/ ..... المعتقل بتاريخ / / ٢ بالأمر رقم ..... لسنة ..... والمقيد حريته بسجن .....

ووكيلا عنه في تقديم هذا التظلم الأستاذ/ ..... المحامى بالتوكيل رقم..... لسنة ..... مكتب توثيق .....

أتشرف بعرض الآتي:

تطبيقا لمواد القانون يحق للمعتقل ان يتظلم من أمر اعتقاله للاسباب الآتية:

السبب الأول: ان المعتقل قد مر عليه ثلاثون يوماً ولم يفرج عنه حتي الآن.

السبب الثاني: ان المعتقل حسن السمعة والسلوك ولم يسبق أن أدين بأي حكم قضائي وليس له سوابق.

السبب الثالث: المعتقل رب اسرة مكونة من زوجه وعدد من الأولاد ..... علاوة علي انه يعول والدة ووالدته – وأسرته ليس لها مصدر رزق غير عمل المذكور.

لذلـــــــك

يلتمس مقدمه من سيادتكم بعد الأطلاع علي هذا التظلم تحديد أقرب جلسة لنظره.

ولسيادتكم عظيم الشكر ووافر الاحترام

مقدمه

الأستاذ/ ..... المحامي

بموجب التوكيل رقم ..... لسنة .....

مكتب توثيق .....

التعليق

مادة ٣ مكرر من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل

للمعتقل وغيره من ذوى الشأن ان يتظلم من القبض أو الأعتقال إذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون ان يفرج عنه.

ملحوظة:

١- يجوز تقديم التظلم من غير وجود وكالة للمحامى عن المعتقل.

٢- يجوز تقديم تظلم أخر فى حالة رفض التظلم بعد مرور ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم السابق.

الصيغة رقم (٢٧٩)
اسباب الطعن بالنقض فى حكم صادر
فى جنحة أو جناية
مادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

اسباب الطعن بالنقض المقدم من السيد/ ..... المحامى بالنقض والكائن مكتبه ..... بصفته وكيلا عن ..... صفته (متهم/ مدع بالحق المدنى) فى القضية رقم ..... لسنة ..... (جنايات/جنح)

والمحكوم فيها بـ .....

بتاريخ / / ٢م.

الموضوع والوقائع

.....

.....

اسباب النقض

الوجه الأول: .....

الوجه الثانى: .....

الوجه الثالث: .....

لذلـــــــك

يلتمس الطالب قبول هذا الطعن شكلا

وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم مما نسب إليه.

واحتياطيا: نقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية لمحكمة ..... أمام دائرة أخرى لكى تنظرها مجددا.

التقرير بالطعن وايداع الاسباب

- التقرير والاسباب:

- لما كان البين من الاطلاع على مذكرة الطعن انها وان كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من الاستاذ ..... المحامى، الا أنها وقعت بامضاء غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها، ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع بل ان المحامى سالف الذكر تقدم بطلب نفى فيه توقيعه على تلك المذكرة. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، قد اوجبت فى فقرتها الاخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم ان يوقع اسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض، وكان البين مما سبق ان اسباب الطعن الماثل لم يثبت انه قد وقع عليها محام مقبول أمام هذه المحكمة فان الطعن يفصح عن عدم قبوله شكلا.

(الطعن رقم ٤٨٦٤٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)

- لما كان الطاعن قد تقدم اسبابا تكميلية لاحقة لتلك التى بنى عليها الطعن لا تحمل تاريخا وغير مؤشر عليها بما يفيد ايداعها، ولم تقيد فى السجل المعد لذلك فى الميعاد المحدد قانونا، فانها تكون قد فقدت شرط قبولها ويتعين لذلك الالتفات عنها.

(الطعن رقم ١٩١٤٢ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/١/١١)

- لما كان الطاعنان وان قررا بالطعن فى الميعاد القانونى، الا انهما لم يراعيا فى تقديم اسباب طعنهما الاصول المعتادة المثبته لحصول الايداع بقلم الكتاب، اذ قدما تقريرا باسباب طعنهما غير مؤرخ ولا يحمل ما يدل على اثبات تاريخ ايداعه بالسجل المعد لهذا الغرض فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم، ويبين من مذكرة قسم تلقى الطعون بمحكمة النقض ان اسباب هذا التقرير لم تثبت فى دفتر ايداع اسباب النقض بالمحكمة حتى ١٩٩٧/٣/٢٦ فان ما اثير بصدد تقرير الاسباب بان الايداع تم فى ١٩٩٧/٢/١٥ بقلم كتاب محكمة النقض يضحى دون سند، لما كان ذلك، وكان الطعنان لم يقدما ما يدل على سبيل القطع واليقين بحصول ايداع تقرير الاسباب فى الميعاد القانونى فانه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا.

(الطعن رقم ٤٥١٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/١١)

- لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، قد اوجبت بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من النيابة العامة، ان يوقع اسبابها رئيس نيابة على الأقل، والا كانت باطلة وغير ذات اثر فى الخصومة الجنائية، وكان البين من مذكرة اسباب الطعن انها موقع عليها بنموذج لتوقيع لا يقرأ البته، مما يستحيل معه معرفة موقعها وانه من رؤساء النيابة العامة، فان الطعن يكون قد فقد مقوما من مقومات قبوله، ولا يغير من ذلك وجود اسم مطبوع لرئيس النيابة، إذ لا يتوافر به الشكل الذى يتطلبه القانون للتوقيع على مذكرة الاسباب، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا.

(الطعن رقم ٣٤٨٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)

- لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٤ باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن، فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٩٣/٦/٧، وقدم اسباب طعنه بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٧، متجاوزا بذلك - فى التقرير بالطعن وايداع الاسباب - الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - محسوبا من تاريخ صدور الحكم - فانه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا ولا يغير من ذلك تقديم الطاعن - فى جلسة اليوم - شهادة طبيه، تشير إلى مرضه، بما حال بينه والطعن بالنقض فى الميعاد مادام تقرير الاسباب قد خلا من اعتذار بذلك، لما هو مقرر من انه لا يجوز استكمال ما عرى اسباب الطعن من نقص أو تحديد ما اجمل منها، أو جلاء ما ابهم منها، الا فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩)

(الطعن رقم ١٩٣١٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٨)

- لما كان الطاعنان قد قدما مذكرة اسباب أخرى تكميلية لاحقة لنتلك الاسباب التى نص عليها الطعن ولم تقيد فى السجل المعد لذلك فى الميعاد القانونى فانها تكون بذلك قد فقدت شرطا من شروط قبولها ويتعين الالتفات عنها.

(الطعن رقم ١٣٥٨٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/١)

- لما كان الاصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض هو انه لا يجوز ابداء اسباب اخرى أمام المحكمة - سواء من النيابة العامة أو من أى خصم - غير الاسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون، فان ما

اثاره الطاعن فى المذكرة المقدمة بتاريخ ١٨ ابريل سنة ٢٠٠٠ وبعد فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول.

* التوقيع علي أسباب الطعن:

- جرى قضاء محكمة النقض على تقرير البطلان جزاء اغفال التوقيع على الاسباب، بتقرير ان ورقة الاسباب من أوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب ان تكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها والا غدت ورقة عديمة الاثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له. ولما كانت ورقة الاسباب غير موقعة من محام مقبول امام هذه المحكمة - ولا يجزى فى ذلك التوقيع على أولى صفحاتها، إذ ان ذلك لا يعد توقيعا على اسباب الطعن. ولا يحقق الغرض الذى اوجبه القانون من اجله، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا.

(الطعن رقم ٨٦٩٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

- لما كانت اسباب الطعن موقعا عليها من الاستاذ ..... وكيل أول نيابة السويس الكلية ومؤشر عليها من المحامى العام لنيابة السويس الكلية بالنظر وهو ما لا يفيد - فى الاصل - اعتماد الاخير لها، الا انه لما كان الثابت من مطالعه الحكم المطعون فيه انه مؤشر عليه من المحامى العام بتكليف وكيل أول النيابة، باعداد مذكرة باسباب الطعن بالنقض للفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون وهو ما التزم به وكيل أول النيابة، فان ما تأشر به من المحامى العام بالنظر يدل - فى خصوص هذه الدعوى - على اعتماده لهذه الاسباب التى كلفته باعدادها نصا.

(الطعن رقم ١٥١٥٦ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

* الصفة والمصلحة في الطعن:

- لما كان يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه، ومناط توافر هذه الصفة ان يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية التى كانت مطروحة وحدها على المحكمة الاستئنافية، وليس المجنى عليه طرفا فيه، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة.

(الطعن رقم ١٠٧٦٣٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١/١١)

- لما كان الطاعنان لا مصلحة لهما فى النعى على الحكم باغفال مصادرة الجوهرية لما هو مقرر من انه يتعين ان تعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه، فان ما يثيراه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٠٠٦٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢١)

– لا يجدى الطاعن ما يثيره عن قصور وخطأ الحكم فى استظهار ظرف الاقتران بجناية مادامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الاشغال الشاقة المؤبدة، مقرره فى القانون لجريمة القتل العمد المجردة من أى ظرف مشدد المنطبق عليها نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من القانون ذاته، ذلك أنها قدرت مبررات الرافة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بصرف النظر عن وصفها القانونى ولو أنها رات ان الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها، كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الذى ارتأته لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به.

(الطعن رقم ١٣٣٣٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

– لا صفة للطاعن فى النعى على قضاء الحكم بالنسبة للمتهم المقضى باعفائه من العقاب لان الحق فى الطعن على هذا القضاء مقصور على النيابة العامة وحدها ومن ثم يكون منعا فى هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ١٩٨٥٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٩)

– لما كان لا يقبل من الطاعن ما يشيره من خطأ الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة السيارة التى ضبط بها المخدر لانها ملك لزوجته، ذلك بان هذه الاخيرة وحدها هى صاحبة المصلحة فى ذلك وعليها ان تتبع ما رسمه القانون فى هذا الأن لاستردادها ان كان لذلك وجه، وذلك لما هو مقرر من انه يتعين ان تعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه ولا يجوز له ان يطعن على الحكم لمصلحة القانون.

(الطعن رقم ٢٣١١٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١١/٤)

– من المقرر انه لا صفة لغير من وقع فى شأنه القبض والتفتيش ان يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه، لان تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه، وكانت التحريات واذن التفتيش عن المتهم ..... فلا يقبل من الطاعن الدفع ببطلان الاذن الصادر بتفتيش المتهم المذكور لانه لا صفة له فى التحدث عن ذلك وإذا التزمت المحكمة هذا النظر فى ردها على دفع الطاعن فى هذا الصدد فان ما يثيره فى هذا الخصوص غير مقبول.

(الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١١/٤)

– لما كانت محكمة الجنايات قد قضت بحكمها المطعون فيه حضوريا للطاعن بمعاقبته وآخر بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ومصادرة المصروفات عن التهم المسندة اليهما وهى جنايات القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد واحراز

سلاح نارى مششخن وذخيرته بغير ترخيص، ومخالفتى المتسبب خطأ فى موت احدى دواب الغير الطاعن بها وهى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد دون جريمة احراز السلاح النارى المششخن بغير ترخيص، وكانت المحكمة قد اثبتت فى حكمها وقوع هذه الجريمة الاخيرة منه ودللت عليها بما لا يمارس فيه الطاعن ولم توقع عليه المحكمة سوى عقوبة واحدة عن الجرائم التى دانته تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات، وكانت العقوبة المقضى بها وهى الاشغال الشاقة خمس عشرة سنة والمصادرة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لاحدهما وهى جريمة احراز السلاح النارى المششخن بغير ترخيص التى دين الطاعن بها، فانه لا يمكن للطاعن فيما يثيره باسباب طعنه.

(الطعن رقم ٢١٧٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٨/١١/١٩٩٩)

- الاصل ان لا يقبل من اوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن وله مصلحة فيه فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى تعديل وصف التهمة المنسوبة للمتهم الثالث دون لفت نظر دفاعه يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٥٦٢٥ لسنة ٦٧ق جلسة ٢/١/٢٠٠٠)

* ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام:

- من المقرر انه إذا فوتت النيابة العامة علي نفسها - كسلطة اتهام - حق استئناف حكم محكمة أول درجة. فان هذا الحكم يحوز قوة الامر المقضى وينغلق امامها طريق الطعن بطريق النقض، الا أن ذلك مشروط بان يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم قد جاء مؤيدا لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول بان الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاء واحدا، اما إذا الغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل، فان الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديدا منفصلا تمام الانفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانون ان يكون محل للطعن بالنقض من جانب النيابة العامة مع مراعاة الا ينبنى على طعنها - ما دامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة - تسوى، مركز المتهم، لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة (الطاعنة) وان أرتضت الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتغريم المطعون ضده مائه جنيه بعدم استئنافها له، الا أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية فى المعارضة الاستئنافية المرفوعة من المطعون ضده قد قضت بتعديل الحكم المستأنف بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها، فقد غدا هذا الحكم حكما قائما بذاته مستقلا عن ذلك الحكم الذى ارتضته النيابة العامة وبالتالى يكون طعنها بطريق النقض جائزا.

(الطعن رقم ٤٩٧٠ لسنة ٥٩ق جلسة ٢٩/١٢/١٩٩٦)

- من المقرر ان جواز الطعن بالنقض من عدمه مسالة سابقة على النظر فى شكله ومن ثم تعين الفصل فى ذلك بداءه، لما كان ذلك، وكان من المقرر انه طبقا لنص المادتين ٣٨، ٣٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل تقدر قيمة الدعوى إذا تحدد المدعون أو المدعى عليهم بقيمة المدعى به بتمامه يغير التفات إلى نصيب كل منهم بشرط ان ترفع الدعوى بمقتضى سبب قانونى واحد، وهو فى خصوصية هذا الطعن وحده العمل الضار، ولما كان الطاعنون قد طلبوا تعويضا مؤقتا قدره واحد وخمسون جنيها فى جريمة الضرب تعويضا عن هذا العمل الضار فانه يجوز استئناف الحكم الذى يصدر فى دعوى التعويض هذه وبالتالى يجوز الطعن عليه بالنقض.

(الطعن رقم ٤٨٠٥١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٤)

- لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الاحكام الصادرة فى مواد المخالفات والتى عرفتها المادة ١٢ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ بانها الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد اقصى مقدارها على مائه جنيه، وكانت الجريمة التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن ودانه بها الحكم المطعون فيه مخالفة بالمادتين ١٧، ١٩ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن المحل التجارى، وكانت المادة الأخيرة قد نصت على ان كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة فى حالة العود، وفى حالة مخالفة المادة ١٧ تامر المحكمة فضلا عن الحكم بالغرامة باغلاق المحل. فان هذا الطعن يكون غير جائز.

(الطعن رقم ٢٣٥٤٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣١)

- من المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات، وهى من كليات القانون، انه لا يجوز الطعن فى الاحكام الا من المحكوم عليه، وهو لا يكون كذلك ألا إذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم لغير صالحة بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام المتهمين بالتعويض المدنى، بالقدر الذى جرى به منطوقه، دون ان يقضى بالزام الطاعنين - بصفتهم مسئولين عن الحقوق المدنية - بشئ، فان طعنهم فيه بهذه الصفة يكون غير جائز.

(الطعن رقم ٢٢٦٣٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣)

- لما كان البين من الاطلاع على الاوراق ان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى الدعوى المدنية وانه تخلى عنها باحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة، ومن ثم فان

الطعن بالنقض المقدم من الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٧٢٨٤ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣)

- لما كان الطعن بطريق النقض وفقا للمادتين ٣٠، ٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يجوز الا بعد ان يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة أو مانع من السير فى الدعوى وكان قضاء الحكم المطعون فيه فى الدعوى المدنية بعدم قبولها لا يعد متهيا للخصومة أو مانعا من السير فيها إذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالا صحيحا وهى المحكمة المدنية صاحبه الولاية فى المنازعات المدنية، ومن ثم فان طعن المدعيه بالحقوق المدنية فيه بطريق النقض يكون غير جائز.

(الطعن رقم ١١٦٨٣ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

- من المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات، وهى من كليات القانون، انه لا يجوز الطعن فى الاحكام الا من المحكوم عليه، وهو لا يكفى كذلك الا إذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التى كان متصفا بها فى هذه الدعوى.

(الطعن رقم ٢٥٥٠٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

- لما كانت المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد قصرت الطعن بالنقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها. ومعنى كون الحكم قد صدر نهائيا انه صدر غير مقبول الطعن فيه، بطريق عادى من طرق الطعن، ومن ثم فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صدر نهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه فى ميعاده، فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز الطعن فيه بطريق النقض. والعلة فى ذلك ان النقض ليس طريقا عاديا للطعن على الاحكام، وانما هو طريق أستثنائي لم يجزه الشارع الا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الاحكام النهائية فى القانون، فإذا كان الخصم قد اوصد على نفسه باب الاستئناف - وهو طريق عادى - حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو فى القانون لم يجز له من بعد ان ينهج سبيل الطعن بالنقض. لما كان ما تقدم، وكان الثابت ان النيابة العامة لم تستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة، وان قضاء الحكم المطعون فيه قد جرى على تأييد الحكم المستأنف

فيصدق القول بان الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاء واحدا. الامر الذى يجعل طعن النيابة العامة غير جائز.

(الطعن رقم ٥٩٣٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٢)

*** ميعـاده:**

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا طرأ بعد صدور الحكم عذر قهرى منع المحكوم عليه من مباشرة اجراءات الطعن فى الميعاد، فانه يتعين ان يكون التقدير بالطعن اثر زوال المانع باعتبار ان هذا الاجراء لا يعدو ان يكون عملا ماديا أو اعداد اسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحة من الوقت لا تمتد بعد زوال المانع الا لعشرة ايام، وكانت الطاعنة قد قررت بالطعن واودعت اسبابه اثر زوال المانع فانه يتعين قبول الطعن شكلا.

(الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٥)

– لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٩ من ابريل سنة ١٩٩٣ فقرر المحكوم عليه بالطعن عليه بالنقض فى ٢ مايو سنة ١٩٩٣ وقدم الاستاذ ..... المحامى مذكرة بالاسباب موقعا عليها منه فى ١١ مايو سنة ١٩٩٣ بيد ان يبين من كتاب نيابة النقض الجنائى ان المحامى الموقع على الاسباب قيده بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض فى ١٨ من مايو سنة ١٩٩٤ اى فى تاريخ لاحق على مذكرة الاسباب مما يتعين التقرير بعدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ١١٥٦٦ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢١)

– لما كان البين من تقرير الطعن ان ولى المحكوم عليه القاصر هو الذى قرر بالطعن نيابة عنه، ولئن كان الطعن فى الاحكام الجنائية يجب ان يرفع من المحكوم عليه شخصيا أو من يوكله توكيلا خاصا لهذا الغرض، ولكن لما كان ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون في شئونه الخاصة بالنفس والمال فله ان يرفع بهذه الصفة الطعن بالنقض وغيره من الاحكام التى تصدر على قاصره، فقد استوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون.

(الطعن رقم ٢٨٠٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٣٠)

– لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٩٠ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بالنقض بتاريخ ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ وقدمت اسباب طعنها فى ذات اليوم متجاوزه بذلك فى الطعن بالنقض وايداع الاسباب – الميعاد الذى حددت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض – قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – بما يوجب

القضاء بعدم قبول الطعن شكلا. ولا يرفع هذا القضاء التأشيرة المهورة على هامش الحكم التى تفيد وروده فى العاشر من ديسمبر سنة ١٩٩٠ إذ لا تقوم مقام شهادة السلب أى الدالة على عدم ايداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره كما تقضى بذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر والتى كان يتعين على النيابة العامة تقديمها تبريرا لتجاوزها الميعاد القانونى للطعن بالنقض وايداع الاسباب.

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

- لما كان البين من تقرير الطعن انه ولئن اشتمل على آخرين خلاف المحكوم عليه - سالف الذكر - الا انه خلا من ذكر اسماء - الطاعنين الاخرين ، ومن ثم فان اغفال بيان اسمائهم بتقرير الطعن لا يجعله قائما بالنسبة لهم ولا تفصل به محكمة النقض، لانه يكون والعدم سواء، ولا يغنى عن ذلك ان اسماء الاشخاص الاخرين قد وردت بالتوكيل المقدم من المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض، أو ذكرت باسباب الطعن المرفقة، لما هو مقرر من ان تقرير الطعن هو ورقة شكلية من اوراق الاجراءات التى يجب ان تحمل بذاتها مقوماتها الاساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا. فلا يجوز تكمله اى بيان فيه بدليل خارج عنه غير مستمد عنه مما يتعين - فى هذا الخصوص - التقرير بعدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٦٢٠١ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٣)

- من المقرر قانونا انه لا يلزم اعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها متى كان حاضرا جلسة المرافعات أو معلنا بها اعلانا صحيحا مادام ان الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها إذ أنه بذلك تكون صلة الخصم بالدعوى قد انقطعت ولم يتبق له اتصال بها الا بالقدر الذى تصرح به المحكمة وتصبح القضية فى هذه المرحلة - مرحلة المداولة - واصدار الحكم بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم ابداء رأى فيها، لما كان ذلك، وكان البين ان الطاعن كان حاضرا بشخصه جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٩٣ والتى فيها قررت المحكمة الاستئنافية حجز الاستئناف للحكم لجلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٩٣ والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم تحقق علمه بصدور الحكم فى الجلسة الاخيرة دون حاجة إلى اعلان وإذ تجاوز الطاعن فى التقرير بالطعن وايداع الاسباب الميعاد المقرر محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ودون عذر مقبول مما يفصح عن عدم قبول الطعن شكلا.

(الطعن رقم ١٢٦٣٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

* اسباب الطعن:

- ما لا يقبل منها:

- لما كان الطاعن لا يمارى فى اسباب طعنه انه لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئا عن خلل فى قواه العقلية وكانت المحكمة لا تلتزم بتقصى اسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به أمامها، وكان هذا الدفاع يقوم على واقع يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض، فان اثارته امامها لاول مرة تكون غير مقبولة.

(الطعن رقم ٢٢٢٠٤ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/١٠/١٢)

- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم ينازع المدعين بالحقوق المدنية فى صفتهما - أو فى الموكلين عنهما - أمام محكمة الموضوع فانه لا يقبل منه ان ينازع فى ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض لما يقتضيه من اجراء تحقيق تنأى عنه وظيفتها.

(الطعن رقم ٨٥٨٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٤/٤)

- تخلف المتهم أمام محكمة الموضوع لابداء دفاعه الامر فيه مرجعه إليه، الا ان قعوده عن ابداء دفاعه امامها يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها فضلا عن انه لا يقبل من الطاعن الادعاء فى طعنه لأول مرة أمام محكمة النقض بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر معارضته أمام محكمة أول درجة.

(الطعن رقم ٢٩٠٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٥)

* ما يقبل منها:

- نقض الحكم يترتب عليه الغاؤه ويعتبر بالتالى معدوم الاثر فيصح الحكم المنقوض لا وجود له قانونا فان الحكم المطعون فيه إذا احال سواء، فى تحصيله وقائع الدعوى أو فى اسبابه - على ما أورده الحكم السابق - بنقضه، يكون قد احال على حكم ملغى عديم الاثر مما يعيبه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٦٨٢٩ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٢)

* النقض للمرة الثانية:

- من المقرر انه لا يكفى سبق الطعن فى قضية امام محكمة النقض لكى تصبح محكمة النقض محكمة مختصة بالفصل فى موضوع هذه الضقية إذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية فى القضية ذاتها وقبل هذا الطعن وقضى بنقض الحكم المطعون

فيه، بل يجب فوق ذلك ان يتحقق شرطان اساسيان اولهما، ان تكون محكمة النقض قد حكمت فى المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه، كما حكمت بذلك فى المرة الثانية، وثانيهما: ان يكون كلا الحكمين اللذان نقضتها المحكمة قد فصل فى الموضوع، ومن ثم فان محكمة النقض مهما قدم لها من طعون على احكام صدرت فى دعاوى فرعيه اثيرت اثناء نظر الدعوى الاصلية، ومهما حكمت فيها باحكام قبل الفصل فى الموضوع فان الطعون من هذا القبيل مهما تعددت لا يصح اعتبارها اساسا لاختصامها بنظر الموضوع والتزامها بالفصل فيه إذا صدر الحكم فى هذا الموضوع من بعد ورفع لها طعن عليه وقبلته، بل مادام هذا بعد أول حكم صدر فى الموضوع، فانه لا يكفى لايجاب هذا الاختصاص وذلك الالتزام، لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الاوراق ان الحكم الاول الصادر فى الدعوى المعروضة - بالنسبة للطاعن الأول - كان حكما بعدم جواز الطعن لان الحكم المطعون فيه كان غيابيا بالنسبة له قابلا للمعارضة. فان الحكم المطعون فيه القاضى فى موضوع الدعوى يكون هو الحكم الأول الصادر فى هذا الصدد وبالتالى لا يؤذن وحده عند نقضه باختصاص محكمة النقض بالفصل فى موضوع الطعن.

(الطعن رقم ٢٢٢٩٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٧/١١)

* **التنازل عن الطعن:**

- لما كان الطاعن تنازل عن طعنه بمقتضى اقرار موقع عليه منه ومصدق عليه بمكتب توثيق الجيزة النموذجى التابع للشهر العقارى فى الخامس عشر من اكتوبر سنة ١٩٩١ قدم إلى المحكمة من النيابة. ولما كان التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ١٤٣ من قانون المرافعات الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن فانه يتعين الحكم باثبات تنازل الطاعن عن حقه.

(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١١/٤)

* **سقوط الطعن:**

- لما كانت المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على انه يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة فقد دلت بذلك على ان سقوط الطعن هو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعن باعتبار ان الطعن بطريق النقض لا يرد الا على حكم نهائى، وان التقرير به لا يترتب عليه

- وفقا للمادة ٤٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية - ايقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المقضى بها بالاحكام الواجبة التنفيذ، وقد استحدث الشارع هذا الجزاء بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ باصدار قانون الاجراءات الجنائية فنص عليه فى المادة ٤٣٤ منه - التى رددت المادة ٤١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ حكمها - وافصحت المذكرة الايضاحية عن مراد الشارع من استحداث هذه القاعدة وذلك فى قولها «لوحظ ان كثيرا من المحكوم عليهم يهربون من تنفيذ الاحكام الصادرة عليهم ويطعنون فيها فى نفس الوقت بطريق التوكيل، ولما كان فى هذا تحايل على أحكام القانون التى تقضى بان النقض لا يوقف تنفيذ الحكم وجب وضع هذا النص لمنع التحايل». لما كان ذلك، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض بطريق التوكيل ولم يتقدم لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة، فان قضاء هذه المحكمة بسقوط الطعن يكون قد صادف صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٩٤٧١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٨/١٠/١٩٩٩)

*محامـــاه:

- لما كان ما أوردته المادة ٥١ من قانون المحاماه الصادر رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من وجوب اخطار مجلس النقابة العامة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى تحقيق اية شكوى ضد محام انما هو اجراء تنظيمى لا يترتب على مخالفته بطلان التحقيق، فانه لا جناح على المحكمة ان هى التفتت عما اثارته الطاعنة بشأن تحقيقات النيابة العامة لمخالفتها نص المادة ٥١ من قانون المحاماه سالف الذكر ولم ترد عليه، لانه دفاع قانونى ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٢١٠٩٦ لسنة ٦٦ق جلسة ٤/١٠/١٩٩٨)

- من المقرر إذا لم يحضر المحامى الوكيل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى، فان ذلك لا يعد اخلال بحق الدفاع مادام لم يبد المتهم اعتراضا على هذا الاجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محامية الموكل، وكان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكولا إلى تقديره حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته.

(الطعن رقم ٢٢٢٤٢ لسنة ٦٦ق جلسة ١٣/١٠/١٩٩٨)

- لما كان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٨٩ بنقل اسم الطاعنة بجدول غير المشتغلين اعتبارا من ١٥/٦/١٩٨١، فقرر وكيل الطاعنة بالطعن فيه بالنقض بتاريخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٩١، وفى اليوم ذاته قدمت اسباب الطعن متجاوزة بذلك الميعاد المقرر بالمادة ٤٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون المحاماه، مما يجعل طعنها - بحسب الاصل - غير مقبول شكلا، الا انها ذهبت باسباب الطعن اذها لم تعلن بالقرار المطعون فيه وبالتالى عدم علمها، لما

كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه متى اوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد فان اى طريقة اخرى لا تقوم مقامه، وكانت المادة ٤٤ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص فى فقرتها الثانية على ان «يكون للمحامى حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على القرار الذى يصدر فى هذا الشأن خلال الاربعين يوما التالية لاعلانه بهذا القرار، وكانت الاوراق قد خلت مما يدل على اعلان الطاعنة بالقرار المطعون فيه قبل التاريخ الثابت بتقرير الطعن وايداع الاسباب، فان الطعن يكون قد اقيم فى الميعاد مستوفيا شرائطه ويتعين قبوله شكلا.

(الطعن رقم ١٨٤٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١١/٤)

- لما كان ما ورد بنص المادتين ٣٤، ٣٧ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من ان يكون الحضور أمام محاكم الاستئناف المحامين المقيدين بجدول الاستئناف دون الابتدائى اذ أن هذين النصين يتعارضان مع ما نصت عليه المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية فى خصوص احكامه المتعلقة بحضور المحامين أمام محاكم الجنايات وقانون عام هو قانون المحاماه لانصرافه إلى تنظيم مهنة المحاماه ككل، فلا يستخلص من هذا التعارض ان الحكم الجديد العام -الوارد فى قانون المحاماة قد نسخ الحكم القديم الخاص الوارد فى قانون الاجراءات بل يظل الحكم القديم الخاص قائما وساريا باعتباره استثناء واردا على القاعدة العامة التى وضعها الحكم الجديد العام، فالعام لا يلغى الخاص بل يسريان معا على اساس اعتبار العام هو الاصل وفقا، الخاص كمجرد استثناء واردا عليه.

(الطعن رقم ٢٤٤١١ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٨)

- لما كانت المادتان ٩٧ من الدستور، ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل متهم فى جناية تحال إلى محكمة الجنايات ما لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بان المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات، ولما كان البين حسبما هو ثابت من افادة نقابة المحامين ان الاستاذ ..... المحامى لم يستدل عليه بجدول قيد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الجنايات لان الاسم ثنائيا وبذلك فان هذه المحكمة لم تقف على صحيح امر قيد المحامى الذى تولى الدفاع عن المحكوم عليهم أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بان حضوره اجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحا. لان ذلك يتعلق بضمانات اوردها الدستور وعينها الشرع تحديدا فى المادتين ٢١٤، ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية، ولا ينال من ذلك القول بان الاصل فى الاحكام ان تكون الاجراءات قد روعيت اثناء نظر الدعوى اعمالا للمادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن حالات

واجـراءات الطعن أمـام مـحكمـة النقض إذ ان مناط ذلك ان تكون تلك الاجـراءات مذكورة فى محضر الجلسة أو الحكم وهو ما خلا كل منهما من بيان قيد المحامى الذى تولى المرافـعـة عن المحكوم عليـه بالاعـدام مما يصم اجـراءات المحـاكـمـة بالبطـلان.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

- لما كان القانون قد اوجب ان يكون بجانب كل منهم بجنايه محام يتولى الدفاع عنه امـام مـحكمـة الجنايات الا انه لم يرسم للدفـاع خططا مـعينه، لانه لم يشا ان يوجب على المحامى ان يسلك فى كل ظرف خطه مرسومة بل ترك له - اعتمادا على شرف مهنته واطمئنانا إلى نيل اغراضـها - امر الدفاع ينصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته فى القانون، واذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان المحامى الموكل ترافع فى موضوع الدعوى عن المحكوم عليها وابدى من اوجه الدفاع ما هو ثابت بهذا المحضر، فان ذلك يكفى لتحقيق غرض الشارع.

(الطعن رقم ١١٠٥١ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٢٠٠٠/٦/٥)

(أحكام محكمة النقض فى المعارضة)

* المعارضة:

- لما كان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز الا عند تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة تحدد للفصل فى معارضته أما إذا حضر هذه الجلسة فانه يكون متعينا على المحكمة ان تنظر فى موضوع الدعوى وتحكم فيه ولو كان قد تخلف عن الحضور فى الجلسة الاخرى ذلك بان المادة ٢/٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية إذا رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى فانها ارادت ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من ان يعاد نظر قضية بواسطة المحكمة التى ادانته غيابيا بعكس المعارض الذى حضر الجلسة الاولى ثم تخلف بعد ذلك فان فكرة الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا، لما كان ذلك وكان الطاعن حضر الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة ثم تأجلت القضية إلى جلسة أخرى لم يحضرها فقضت المحكمة باعتبار معارضته كانها لم تكن فان هذا الحكم يكون معيبا.

(الطعن رقم ١٨٠٠٣ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٨/٧/٢٨)

- لما كانت المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون

ان يقدم عذرا مقبولا وكان مؤدى هذا النص ان الحكم الصادر فى الاستئناف بالنسبة لمورث الطاعنين هو حكم حضورى اعتبارى، وهو بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة إذا ما اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم، ولما كان ميعاد المعارضة فى هذا الحكم بالنسبة للطاعنين – ورثه – المحكوم عليه فى الدعوى المدنية – لا يبدأ الا من تاريخ اعلانهم به، وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضى بانه لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضه جائزا، وكان الثابته من الشهادة المقدمة من نيابة النقض المرفقه ان هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعنين وكان الاعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون، فان باب المعارضة فى هذا الحكم لايزال مفتوحا أمام الطاعنين، ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز.

(الطعن رقم ٢١٨٦٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/٩/٢٠)

– لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر، وانه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معينة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض.

(الطعن رقم ١٤١٥٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١١/١)

– من المقرر ان تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها إلى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى اجل اليها نظر المعارضة، ذلك انه لا يعنى سبق اعلان الطاعن بالجلسة الاولى التى حددت لنظر معارضته أو علمه بها وقت التقرير بالمعارضة – الذى انتهى اثره بعدم حضور تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته – عن وجوب اعاده اعلانه اعلانا قانونيا بالجلسة التى اجلت اليها الدعوى وصدر فيها الحكم المطعون فيه، لما كان ما تقدم وكان البين من الاوراق ان الطاعن لم يعلن بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه على النحو سالف البيان مما يبطل الحكم المطعون فيه لابتنائه على اجراءات معينة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع.

(الطعن رقم ١٤١٥٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١١/١)

- لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يصح الحكم فى المعارضة - بغير البراءة - بدون سماع دفاع المعارض الا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر، وانه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معينة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ولا بغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على ذلك العذر، لان الطاعن وقد استحال عليه بالحضور امامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض واتخاذه وجها لطلب نقض الحكم ولما كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة - محكمة النقض - الدليل على عذر المرض الذى يقرر باسباب طعنه انه منعه من حضور جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعن فيه، فان منعاه فى هذا الشأن يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٢٥٩٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٥)

- المقرر ان استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون ان ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الحضور الاعتبارى الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين فان الحكم المطعون فيه إذا اغفل الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى يكون أخطأ صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٩٩٧٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠)

- لما كانت المادة ٤٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية - بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - قد اكتفت بحصول اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته بمجرد التقرير بها ولو كان التقرير حاصلا بوكيله، وكان البين من المفردات المضمومه ان الطاعن قرر بنفسه بالمعارضة الاستئنافية وذلك بتقريرها انه حدد لنظرها جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٢ ورفع الطاعن على هذا التقرير، فان لزوم ذلك انه علم بالجلسة التى تحددت لنظر معارضته، ولما كان التقرير بالمعارضة يصح فى القانون أيا كان الشكل الذى يتخذه مادام يحقق الغرض منه، وهو حصول المعارضة فى الحكم الغيابى، طالما ان التقرير بالطعن لا يعدو وان يكون عملا اجرائيا يباشره موظف مختص بتحريره، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بدعوى عدم اعلانه بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ١٣٥٥٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠)

- لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد نص فى الفقرة الاخيرة من المادة ٤٠١

الواردة فى الباب الأول فى المعارضة من الكتاب الثالث منه فى «طريق الطعن فى الاحكام «على ان .....» ولا تقبل من المعارض باية حال المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته»، لما كان ذلك، وكان الحكم المعارض فيه قد قضى بقبول معارضة المطعون ضده فانه يكون قد خالف حكم المادة انفه البيان مما يوجب نقضه والقضاء بعدم جواز المعارضة وذلك اعمالا لنص المادة ١/٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٧٠٦٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

- من المقرر ان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز الا عند تخلف المعارض عند الحضور فى أول جلسة تحدد لنظر معارضته أما إذا حضر فانه يتعين على المحكمة ان تفصل فى موضوع المعارضة ولو تخلف عن الحضور فى جلسات أخرى ذلك بان المادة ٣/٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة فانها ارادت ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من ان يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التى ادانته غيابيا بعكس المعارض الذى حضر الجلسة الأولى ثم تخلف بعد ذلك فان فكرة الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا، لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية ان الطاعن حضر اولى الجلسات التى تحددت لنظر معارضته ولم يحضر الجلسة الأخرى التى اجلت اليها الدعوى وفيها قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن فان هذا الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٨٤٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٦)

- لما كانت المادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ توجب على المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به الحضور بنفسه أمام المحكمة واجازت فى الاحوال الاخرى ان ينيب وكيلا عنه، ولما كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى استأنفه المتهم وحده انه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم فانه يجوز للمتهم فى هذه الحالة انابه محام فى الحضور عنه إذا كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر جلسة ١٩٩٣/١٠/١٤ ان الطاعن تخلف عن الحضور فيها وحضر عنه محام بتوكيل وبتلك الجلسة صدر الحكم الاستئنافى موصوفا بانه غيابيا وهو فى حقيقته حضوريا اذ العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه ومن ثم كان يجوز للمحكوم عليه ان يطعن فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض عملا بالمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٩ وإذ عارض الطاعن فى الحكم الاستئنافى الحضورى فقضت المحكمة بحكمها

المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن وهو نظر غير صائب فى القانون اذ المعارضة لا تقبل الا فى الاحكام الغيابية فقط عملا بالمادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم فان الحكم المطعون فيه هو حقيقته حكم بعدم جواز المعارضة فى الحكم الاستئنافى الحضورى.

(الطعن رقم ٤٦٤٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٩)

(أحكام محكمة النقض فى الأستئناف)

* استئناف:

- لما كان لا يقبل من الطاعن الادعاء فى طعنه لأول مرة أمام محكمة النقض بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضة أمام محكمة أول درجة، وان كانت مواعيد الطعن فى الاحكام، ومنها ميعاد الاستئناف من النظام العام، ويجوز التمسك بها فى أية حال كانت عليها الدعوى، الا انه يشترط لجواز اثاره الدفع بشأنها أمام محكمة النقض، ان يكون مستندا إلى وقائع اثبتها الحكم ولا يقتضى تحقيقا موضوعيا، وإذ خلا الحكم ومحاضر الجلسات من أى دفاع للطاعن يبرر تأخره فى التقرير بالاستئناف فى الموعد المقرر قانونا. فان ما يثيره بشأن مرضه الذى يدعى انه حال بينه وبين حضور جلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة، والتقرير بالاستئناف فى الميعاد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٤٧٧٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٥)

- لما كان الثابت ان الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ١٩٨٩/٤/١١ وكان اليوم العاشر لميعاد الاستئناف هو يوم ١٩٨٩/٤/٢١ يوافق يوم جمعه وهو يوم عطة رسمية فان الطاعنين إذا استأنفتا الحكم فى ١٩٨٩/٤/٢٢ اى فى اليوم التالى لعطلة يوم الجمعة فان استئنافهما يكون قد صادف الميعاد القانونى الذى حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه وبقبول الاستئناف شكلا.

(الطعن رقم ٣٥٦٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٩)

- لما كان من المقرر ان نطاق الاستئناف بتحديد بصفة رافعه، فان استئناف النيابة العامة - وهى لا صفة لها فى التحدث الا عن الدعوى الجنائية، والا شان لها بالدعوى المدنية - لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية الا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقا لقاعدة الاثر النسبى للطعن، وإذ تصدت المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية، وقضت للمدعية بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت، فانها

تكون قد تصدت لما لا تملك القضاء فيه وفصلت فيما لا ينقل اليها ولم يطرح عليها، ويكون حكمها معيبا بمخالفة القانون من هذه الناحية.

(الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٩)

- لما كان من المقرر ان نطاق الاستئناف بتحدد بصفة رافعه، فان استئناف النيابة العامة - وهى لا صفة لها فى التحدث الا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية - لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية الا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقا لقاعدة الاثر النسبى للطعن، ولما كانت الدعوى المدنية قد انحسم الامر فيها برفضها وصيرورة هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى - المدعية بالحقوق المدنية وحدها فان تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية، والقضاء للمدعية بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيه، وفصلا فيما لا ينقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالفه للقانون.

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٢/٥)

- لما كان من المقرر ان الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه، وان ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الاحكام - من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى واثاره اى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض، مادام قد استند إلى وقائع اثبتها الحكم لا تقتضى تحقيقا موضوعيا، لما كان ذلك، وكان الثابت من الاوراق ان حكم المعارضة الابتدائية صدر ضد الطاعن فى ٢ من يناير سنة ١٩٩١، استأنف الطاعن وجاء بديباجة الحكم الغيابى الاستئنافى ان المذكور قرر بالطعن بالاستئناف بتاريخ ١٠ من يناير سنة ١٩٩١، مما مقتضاه ان الاستئناف قد رفع خلال الاجل القانونى الذى حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف الواقع وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلا بمقوله: انه قرر به بعد الميعاد، فانه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق، وقد جره ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٥٢٢ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٠)

- لما كان ميعاد الاستئناف - ككل مواعيد الطعن فى الاحكام - من النظام العام ويجوز التمسك به فى أيه حال كانت عليها الدعوى الا ان اثاره اى دفع بشأنه لاول مرة أمام محكمة النقض مشروط بان يكون مستندا إلى وقائع اثبتها الحكم وان لا تقتضى تحقيقا موضوعيا، وإذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعنة تبرر به تأخرها فى التقرير بالاستئناف فى الموعد الذى حدده القانون، وكان هذا الدفاع لا يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحصر عنه وظيفة محكمة النقض، فان ما

تثيره الطاعنة فى شأن عذر مرضها تبريرا للتأخير فى التقرير بالاستئناف فى الميعاد يكون غير مقبول، ولا يغير من ذلك - ان اجراءات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة - قد تمت فى غيبته، اذ ان مقتضى اطراح المحكمة لعذر الطاعنة فى عدم حضورها جلسة المعارضة لاستئنافية انه كان فى امكانها الحضور أمام المحكمة الاستئنافية بتلك الجلسة وكان فى مقدورها ابداء عذرها فى التأخير فى التقرير بالاستئناف فى الميعاد وقعودها عن ذلك يحول بينها وبين اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ذلك انه من المقرر انه وان كان من المسلمات فى القانون ان حضور المتهم، أو تخلفه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها، الامر فيه مرجعه إليه ان قعوده عن ابداء دفاعه الموضوعى امامها يحول بينه وبين ابدائه امام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفته.

(الطعن رقم ٥٣٤٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٦)

- لما كان من المقرر ان ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من تاريخ صدوره عملا بالمادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية الا إذا كان عدم حضور المعارضة بالجلسة التى حددت لنظر معارضته راجعا إلى اسباب قهرية لا شأن لارادته فيها فان ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه الا من اليوم الذى يعلم فيه رسميا بالحكم، وكان مجال تطبيق المادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على ان ميعاد الاستئناف لا يبدأ بالنسبة للمتهم الا من تاريخ اعلانه بالحكم هو الاحكام الصادرة فى غيبه المتهم والمعتبره حضوريا طبقا للمواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية، وليست الاحكام الصادرة فى المعارضة كما هو الحال فى هذه الدعوى إذ ان هذه الاحكام ينطبق عليها نص المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية كما سلف.

(الطعن رقم ١٦٩٥٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٤)

- لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه. ان محكمة الدرجة الثانية قضت فى استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الابتدائى الصادر برفض دعواه المدنية، بعدم جواز نظر الاستئناف تأسيسا على ان الواقعة تعد مخالفه لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على ان يجوز استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية، ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا وكان المستفاد من نص هذه المادة ان القانون اجاز للمدين بالحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى مواد المخالفات والجنح، وان الضابط فى جواز استئناف ذلك الحكم هو مقدار التعويض المادى الذى طالب به المدعى بالحقوق المدنية، وتجاوزه النصاب الذى يحكم فيه للقاضى الجزئى نهائيا،

وكان الثابت من أوراق الدعوى ان المدعى بالحقوق المدنية قد طالب بالزام المطعون ضده با يؤدى اليه مبلغ واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت، وهو ما يجاوز النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا طبقا للمادة ٤٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، فان طعن المدعى بالحقوق المدنية بطريق الاستئناف فى الحكم الابتدائى فيما قضى به برفض دعواه المدنية - سواء كان ذلك الحكم صادرا فى خصوص الدعوى الجنائية فى مخالفة أو جنحه - يكون جائزا، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر القانونى الصحيح، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٧٠٦٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٤/٤/١٩٩٩)

- لما كانت ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها فى صدد اثبات بياناته ومنها تاريخ التقرير به الا انه متى ما اثبت بها لا يطابق الحقيقة سواء عن طريق السهو أم الخطأ أم العمد، فانه لا يعتد به وتكون العبرة بحقيقة الواقعة. لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن، ان الطاعن قرر بالاستئناف فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٩٣ وليس فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٩٣ كما جاء بالحكم المطعون فيه مما مقتضاه وقد صدر الحكم الابتدائى المستأنف فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٩٣، ان يكون الاستئناف مرفوعا خلال الاجل القانونى الذى حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب على خلاف الواقع إلى ان الطاعن قد قرر بالاستئناف فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٩٣ ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فى حين ان الاستئناف قد استوفى الشكل المقرر فى القانون فانه يكون قد أخطأ فى الاسناد وقد جرى ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٧٦٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٨/٤/١٩٩٩)

- لما كان الميعاد المقرر لرفع الاستئناف هو من الامور المتعلقة بالنظام العام وللمحكمة ان تفصل فيه فى أية حالة كانت عليها الدعوى، فإذا كانت المحكمة عند نظرها الاستئناف قد استمعت إلى دفاع المتهم ثم اجلت الدعوى لعرض المنقولات على المجنى عليها من غير أن تكون قد فصلت فى امر الاستئناف من حيث الشكل، فان ذلك منها لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل الاستئناف، ولا يمنعها قانونا عند اصدار حكمها من ان تنظر فى شكل الاستئناف وان تقضى بعدم قبوله لما تبين من ان تاريخ التقرير به قد جاوز الميعاد القانونى ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٦/٥/١٩٩٩)

- لما كان الحكم المطعون فيه اذ ذهب على خلاف الواقع إلى ان الطاعن لم يقرر بالاستئناف الا فى ١٩٩٣/٩/١٦ ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول استئنافه شكلا للتقرير به بعد الميعاد فى حين ان الاستئناف قد استوفى الشكل المقرر فى القانون، فانه يكون قد أخطأ فى الاسناد وقد جرى ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه.

(الطعن رقم ١٢٦٤٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣٠)

- لما كان من المقرر ان نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه، فان استئناف النيابة العامة - وهى لا صفة لها فى التحدث الا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية - لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية الا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقا لقاعدة الاثر النسبى للطعن، واذ تصدت المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية وقضت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت، فانها تكون قد تصدت لما لا تملك القضاء فيه وفصلت فيما لا ينقل اليها ولم يطرح عليها، ويكون حكمها معيبا بمخالفة القانون من هذه الناحية بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتصحيحه بالغاء ما قضى به فى الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٤٨٥٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

الباب السابع
صيغ طلبات لجنة التوفيق فى المنازعات
ودعاوى وطعون مجلس الدولة

الصيغة رقم (٢٨٠)
تظلم مقدم إلى الجهة الادارية لرفع جزاء
مادة ١٢/ب من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة

السيد الاستاذ/ ..... بصفته (رئيس للجهة الادارية التي يعمل بها المتظلم)

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ ..... اعمل بقسم (بوزارة – بمديرية – بهيئة) حيث اشغل وظيفه .....

واتشرف بعرض الموضوع الاتى:

بتـــاريخ / / ٢ صـــدر القـــرار رقم ..... لسنة ..... من ادارة ..... بخصم خمسة عشر يوما من راتبى مع ما يترتب على ذلك من اثار – كجزاء لى للاسباب الاتية:

.....

.....

وحيث ان هذه الاسباب السالف ذكرها ليس لها ما يؤيدها من الواقع أو القانون – وانها اسباب غير صحيحة ..... علاوة على ان جهة الادارة التى وقعت الجزاء لم تسمع اقوالى..... أو اقوال الشهود ..... أو تطلع على المستندات وهى عبارة عن .....

ولما كان هذا القرار قد اساء إلى على نحو بالغ بتوقيع جزاء وانا من العاملين الذين يحترمون العمل ولا يوجد فى ملفتهم اى جزاءات تأديبية موقعه عليهم منذ تاريخ تعينى حتى الان.

لذلـــــــــك

نلتمس من سيادتكم اعادة النظر فى هذا القرار برفعه والغاءه مع ما يترتب على ذلك من اثار.

مقدمه

التعليق

مادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

بشأن تنظيم مجلس الدولة

لا تقبل الطلبات الآتية:

١- الطلبات المقدمه من اشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية.

٢- الطلبات المقدمة راسا بالطعن فى القرارات الادارية النهائية المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة (١٠) وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الادارية التى اصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية وأنتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم - وتبين اجراءات التظلم وطريقه الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة.

وتنص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة تختص محاكم الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الاتية:

أولا ..... ثانيا .....

ثالثا: الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقيه أو بمنح العلاوات.

رابعا: الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى.

تاسعا: الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

- أحكام المحكمة الادارية العليا:

استقرت على وجوب ان يشتمل التظلم على البيانات الاتية:

١- اسم المتظلم ووظيفته وعنوانه.

٢- موضوع القرار المتظلم منه والاسباب التى بنى عليها التظلم يرفق بالتظلم المستندات التى يرى المتظلم تقديمها.

٣- تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو فى الوقائع المصرية أو فى النشرة المصلحية أو تاريخ اعلان المتظلم به.

وما تقدم بيانه يطابق نص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣م.

- فإذا مرت الستون يوما على تاريخ التظلم من القرار الادارى دون ان يخطر من الجهة الادارية بما تم فى تظلمه سواء بالقبول أو بالرفض أو اتخاذ اى اجراء جدى نحو الاستجابة إلى مطالبه الواردة فى التظلم تعين عليه اعتبار هذا السكوت من جانبها رفضا تبدأ منه مواعيد الستين يوما لرفع دعوى الالغاء، فإذا مضت تلك المده دون ان يلجأ إلى القضاء أستغلقت عليه اسباب الطعن القضائى - واضحت دعواه التى ترفع فى تاريخ تال للتاريخ المذكور غير مقبولة شكلا.

(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)

الصيغة رقم (٢٨١)
طلب مقدم إلى لجنة التوفيق فى المنازعات
طبقا للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس لجنة التوفيق فى المنازعات

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بشارع .....

بموجب التوكيل رقم ..... لسنة ..... مكتب توثيق .....

ضـــد

السيد الاستاذ/ ..... بصفته الممثل القانونى (لوزارة - لهيئة - .....)

واتشرف بعرض الموضوع الاتى:

الطالب من العاملين فى وظيفة ..... وقد تم تعيينه بتاريخ / / ودرجته الوظيفية هى ..... ويحمل كارنيه نقابة ..... رقم ..... ويعمل تحت رئاسة السيد الوزير لوزارة .....

وفى الاونة الاخيرة (يتم شرح الموضوع.....)

والطالب يرفق مع هذا الطلب تدعيما لطلبه حافظة مستندات تنطوى على المستندات الاتية:

١- المستند الأول .....

٢- المستند الثانى .....

٣- المستند الثالث .....

بناء عليه

يلتمس الطالب فض هذا النزاع عن طريق لجنة التوفيق طبقا لاحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.

ولسيادتكم عظيم الشكر.

مقدمه

توقيع الطالب أو وكيله

الصيغة رقم (٢٨٢)
اعلان بطلب قبول توصية لجنة التوفيق فى المنازعات
مادة ٩ طبقا لاحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠

السيد الاستاذ المستشار/ مساعد وزير العدل ومدير الادارة العامة لشئون لجان التوفيق فى المنازعات بديوان وزارة العدل

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بشارع .....

ضـــد

السيد الاستاذ/ ..... بصفته الممثل القانونى لوزارة .....

واتشرف بعرض الموضوع الاتى:

تقدم الطالب إلى لجنة التوفيق فى المنازعات طبقا لاحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ / / وقيد طلبه برقم ..... لسنة ..... بلجنة رقم ..... بعد تداول هذا الطلب بالجلسات أمام لجنة التوفيق في المنازعات اصدرت اللجنة توصيتها فى المنازعة بالاتى .....

وحيث ان الطالب قد قبل هذه التوصية.

حيث انها تحقق مطلبه فقد عرضها على الجهة الادارية التى يعمل تحت رياسه وقبلت تنفيذها بعد استيفاء الاجراءات باعلان الرغبة فى قبول التوصية عملا بالمادة ٩ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.

لذلـــــك

فالطالب يتشرف باعلان رغبته فى قبول التوصية الصادرة من لجنة التوفيق فى المنازعات الصادرة بتاريخ / / ٢ مع ما يترتب على ذلك من اثار قانونية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مقدمه

نصوص القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠
ونصوص القرارات الوزارية المنفذة له

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠
بانشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والاشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه، وقد اصدرناه.

(المادة الأولي)

ينشأ فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر، للتوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والادارية التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها، أو بينها وبين الافراد والاشخاص الاعتبارية الخاصة.

(المادة الثانية)

تشكل الجنة بقرار من وزير العدل، برئاسة احد رجال القضاء أو اعضاء الهيئات القضائية السابقين من درجة مستشار على الاقل، ممن لا يشغلون وظيفة أو يمارسون مهنه، ومن ممثل للجهة الادارية بدرجة مدير عام على الاقل أو ما يعادلها تختاره السلطة المختصة، وينضم إلى عضوية اللجنة الطرف الاخر فى النزاع أو من ينوب عنه، فإذا تعدد اشخاص هذا الطرف وجب عليهم اختيار نائب واحد عنهم.

فإذا تعارضت مصالحهم كان لكل منهم ممثل فى اللجنة.

ويجوز عند الضرورة ان تكون رئاسة اللجنة لاحد رجال القضاء أو اعضاء الهيئات القضائية الحاليين من درجة مستشار على الاقل.

(المادة الثالثة)

يكون اختيار رؤساء لجان التوفيق من رجال القضاء أو اعضاء الهيئات القضائية السابقين من المقيدين فى الجداول التى تعد لهذا الغرض، بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية.

وينشئ وزير العدل بقرار منه الجهة التى تتولى - فى وزارة العدل - اعداد الجداول المشار اليها فى الفقرة السابقة، ويحدد القرار شروط واجراءات القيد فيها -ومراجعتها.

(المادة الرابعة)

عدا المنازعات التى تكون وزارة الدفاع والانتاج الحربى أو اى من اجهزتهما طرفا فيها وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية وتلك التى تفرضها القوانين بانظمة خاصة، أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو ادارية أو يتفق على فضها عن طريق هيئات تحكيم، تتولى اللجان المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون التوفيق بين اطراف المنازعات التى تخضع لاحكامه.

ويكون اللجوء إلى هذه اللجان بغير رسوم.

(المادة الخامسة)

يكون لكل لجنة امانة فنية فى الجهة الشكلة فيها، تتلقى طلبات التوفيق وقيدها، ويصدر بتنظيم العمل فيها قرار من وزير العدل.

(المادة السادسة)

يقدم ذو الشأن طلب التوفيق إلى الأمانة الفنية للجنة المختصة، ويتضمن الطلب فضلا عن البيانات المتعلقة باسم الطالب والطرف الاخر فى النزاع وصفة كل منهما وموطنه، موضوع الطلب واسانيده، ويرفق به مذكره شارحه وحافظة بمستنداته.

وتقرر اللجنة عدم قبول الطلب إذا كان متعلقا باى من القرارات الادارية النهائية المشار اليها فى الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، الا إذا قدم خلال المواعيد المقررة للطعن فيه للالغاء وبعد تقديم التظلم منه وانتظار المواعيد المقررة للبت فيه وفق احكام الفقرة المذكورة.

(المادة السابعة)

يحدد رئيس اللجنة ميعادا لنظر الطلب يخطر به اعضاؤها، ويكون له تكليف أى من طرفى النزاع بتقديم ما يراه لازما من الايضاحات والمستندات قبل الميعاد المحدد لنظر الطلب، ولكل من طرفى النزاع ان يحضر أمام اللجنة بشخصه أو بوكيل عنه لتقديم دفاعه.

وتنظر اللجنة طلب التوفيق دون تقيد بالاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى

قانون المرافعات المدنية والتجارية الا ما تعلق منها بالضمانات والمبادئ الاساسية للتقاضى.

(المادة الثامنة)

لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور جميع اعضائها، وللجنة ان تستعين بمن تراه من اهل الخبرة، وتصدر اللجنة توصياتها باغلبية اراء اعضائها فإذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس، وتكون مداولات اللجنة سرية.

(المادة التاسعة)

تصدر اللجنة توصياتها فى المنازعة، مع اشارة موجزة لاسبابها تثبت بمحضرها، وذلك فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم طلب التوفيق اليها وتعرض التوصية - خلال سبعة ايام من تاريخ صدورها - على السلطة المختصة والطرف الآخر فى النزاع، فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر كتابة خلال الخمسة عشر يوما التالية لحصول العرض قررت اللجنة اثبات ما تم الاتفاق عليه فى محضر يوقع من الطرفين ويلحق بمحضرها وتكون له قوة السند التنفيذى، ويبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه.

(المادة العاشرة)

إذا لم يقبل أحد طرفى النزاع توصية اللجنة خلال المدة المشار اليها فى المادة التاسعة من هذا القانون أو انقضت هذه المدة دون ان يبدى الطرفان أو احدهما رايه بالقبول أو الرفض، أو لم تصدر اللجنة توصيتها خلال ميعاد الستين يوما يكون لكل من طرفى النزاع اللجوء إلى المحكمة المختصة.

ويترتب على تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وقف المدد المقررة قانونا لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها، وذلك حتى انقضاء المواعيد المبينة بالفقرة السابقة.

ويتولى قلم كتاب المحكمة التى ترفع إليها الدعوى عن ذات النزاع ضم ملف التوفيق إلى أوراق الدعوى.

(المادة الحادية عشر)

عدا المسائل التى يختص بها القضاء المستعجل، ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالاوامر على العرائض، والطلبات الخاصة باوامر الاداء، وطلبات الغاء القرارات الادارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ، لا تقبل الدعوى التى ترفع ابتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لاحكام هذا القانون الا بعد تقديم طلب

التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لاصدار التوصية، أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول وفقا لحكم المادة السابقة.

(المادة الثانية عشرة)

عدا الدعاوى التى اقفل فيها باب المرافعة يجوز لاى من الطرفين فى الدعاوى القائمة عند العمل بهذا القانون بشأن منازعات خاضعة لاحكامه، ان يطلب إلى المحكمة التى تنظر الدعوى - وفى اية حال كانت عليها - وقف السير فيها لتقديم طلب التوفيق، فإذا قبل الطرف الاخر امرت المحكمة بوقف السير فى الدعوى لمدة تسعين يوما واحالتها إلى اللجنة مباشرة وحددت ميعادا لاستئناف السير فيها غايته الثلاثون يوما التالية لانتهاء مدة الوقف.

وإذا قدم إلى المحكمة ما يثبت حصول التوفيق فى النزاع موضوع الدعوى حكمت بانتهاء الخصومة فيها.

(المادة الثالثة عشرة)

يصدر وزير العدل قرارا يتضمن تعيين مقار عمل لجان التوفيق، واجراءات تقديم الطلبات اليها، وقيدها والاخطار بها وبما تحدده من جلسات، واجراءات العمل فى اللجان، وغير ذلك مما يستلزمه تنفيذ احكام هذا القانون.

كما يصدر وزير العدل - بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية - قرارا بقواعد تقدير مكافآت رؤساء اللجان.

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول اكتوبر سنة ٢٠٠٠.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٢٠هـ.

(الموافق ٤ ابريل سنة ٢٠٠٠م)

حسنى مبارك

المذكرة الايضاحية
لمشروع قانون انشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات
التى تكون الوزارات والاشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها

فى نطاق اهتمام الدولة بتحقيق عدالة ناجزة، تصل بها الحقوق إلى اصحابها، دون أضطرار إلى ولوج سبيل التقاضى وما يستلزمه فى مراحله المختلفة من الاعباء المادية والمعنوية، وما يصاحبه فى احيان كثيرة من اساءة استغلال ما وفره القانون من اوجه الدفاع والدفوع واتخاذها سبيلا للكيد ووسيلة لاطالة امد الخصومات، على نحو يرهق القضاة ويلحق الظلم بالمتقاضين ما دامت حقوقهم - نتيجة تلك الاساءة - لا تصل اليهم الا بعد الاوان.

وفى اطار حرص الدولة على ان تأخذ زمام المبادرة فى تبسيط اجراءات حصول المتخاصمين معها على حقوقهم، من خلال اداة سهلة، وباجراءات مبسطة لا تحفل بالشكل ولا تلوذ به الا صونا لضمانات الدفاع ومبادئه الاساسية وبمراعاة ارادة طرفى الخصومة ودون المساس بحق التقاضى الذى يكفله الدستور فى المادة ٦٨ منه، والذى لا ينال منه - وفق ما قضت به المحكمة الدستورية العليا - الالزام بعرض الطلبات فى شأن بعض الحقوق على لجنة ينص عليها القانون، وذلك قبل تقديمها إلى القضاء لطلبها، قولا من المحكمة الدستورية العليا ان المشرع يكفل بذلك مصالح اصحاب هذه الحقوق التى قد تعرضها للخطر خصومة قضائية تبعد بطبيعتها عن مواطن التوفيق، قد تأكل حطبها من خلال حدتها وان تسوية الحقوق المتنازع عليها وديا من خلال هذه اللجنة قد ييسر امرها لاصحابها.

(حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٦ من يونيو ١٩٩٨ فى القضية رقم ١٤٥ لسنة ١٩ق دستورية - الجريدة الرسمية العدد ٣٥ فى ١٨ يونيو ١٩٩٨)

وانطلاقا من تلك المعانى وتوفيرا للوقت والجهد على اطراف المنازعات المدنية والتجارية والادارية الناشئة بين الوزارات والاشخاص الاعتبارية العامة وبين العاملين بها وسائر الافراد والاشخاص الاعتبارية الخاصة، وما يتادى عن ذلك من تخفيف للعبء عن القضاة نتيجة الحد من المنازعات التى تطرح على المحاكم، فقد أعد مشروع القانون المرافق الذى يستحدث اليه جديدة للتوفيق بين اطراف تلك المنازعات تتمثل فى لجان تكون رئاستها لاحد رجال القضاء أو الهيئات القضائية السابقين أو الحاليين، يلزم عرض تلك المنازعات عليها بطلبات من ذوى الشأن وذلك قبل اللجوء إلى القضاء ووفق المبادئ التالية:

أولا: انشاء لجنة أو أكثر فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة لجنة تتولى التوفيق فى المنازعات التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الافراد الاعتبارية الخاصة مدنية كانت أم تجارية أم ادارية وذلك تخفيفا عن المتخاصمين مع تلك الجهات الادارية ولاتاحة فرصة حصولهم على حقوقهم فى هذا المجال، سيما تلك التى استقرت بالنسبة اليها مبادئ القضاء وباعتبار ان حسم هذه المنازعات عن طريق لجان التوفيق من شأنه ان يرفع عن كاهل القضاء عبئا ويوفر وقته وجهده لحسم غيرها من المنازعات (مادة ١).

ثانيا: تشكيل لجنة التوفيق من اهل رجال القضاء أو الهيئات القضائية السابقين أو الحاليين من درجة مستشار على الاقل ومن ممثل للجهة الادارية لا تقل درجته عن رئيس قطاع وما يعادلها وبحيث ينضم إلى عضوية اللجنة الطرف الاخر فى النزاع أو من ينوب عنه (مادة ٢).

وقد روعى فى ذلك تمثيل طرفى النزاع فى اللجنة وكذلك الاستعانة برجال القضاء أو الهيئات القضائية السابقين استشارا لهذه الثروة القضائية العريضة فى خبراتها عالية الوزن والقدر بما يضمن اتصال حلقاتها عطائها تامينا للعدل وصونا للحقوق وباعتبار ما اشربت نفوسهم من قيم الحيدة والموضوعية.

ثالثا: النص على ان يستبعد من اختصاص لجان التوفيق المنازعات التى تكون وزارة الدفاع أو وزارة الانتاج الحربى أو أى من اجهزتهما طرفا فيها صونا لسرية البيانات الخاصة بها التى تتعلق عادة بالامن القومى للبلاد وكذلك المنازعات التى توجب قوانين خاصة فضها أو تسويتها أو نظر المنازعات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو ادارية أو هيئات تحكيم، كتلك المنصوص عليها فى قوانين التأمين الاجتماعى والعمل والاصلاح الزراعى والشهر العقارى والسجل العينى والضرائب على الدخل وهيئة سوق المال وغيرها، وذلك منعا للازدواجية وتلافياً لاطالة امد حسم الخصومات، كما عنى المشروع بتقرير ان يكون اللجوء إلى لجان التوفيق بغير رسوم قضائية تمشيا مع نهج التيسير والتخفيف عن كاهل اصحاب الحقوق (مادة٤).

رابعا: تحديد القواعد الاساسية لاجراءات تلقى طلبات التوفيق ونظرها والبيانات الجوهرية التى يجب ان تتضمنها وما يتعين ارفاقه بها وتحديد ميعاد نظرها، واسناد اصدار القرارات التفصيلية فى هذا الشأن إلى وزير العدل. وقد نص المشروع بالنسبة للقرارات الادارية النهائية التى اوجب قانون مجلس الدولة التظلم منها وانتظار مواعيد البت فى التظلم قبل رفع الدعوى بالغائها أمام محاكم

مجلس الدولة – على الا يقبل طلب التوفيق بشأن اى منها الا إذا قدم خلال المواعيد المقررة لرفع الدعوى بشأنها أمام مجلس الدولة وبعد اتخاذ اجراءات التظلم المذكور وانتظار مواعيد البت فيه، وذلك تفاديا لاتخاذ طلب التوفيق ذريعة للمساس بمبدأ تحصن القرارات الادارية النهائية، أو الاخلال بالحقوق المكتسبة بسببها (المواد ٥، ٦، ٧، ٨) مع النص على عدم تقيد لجان التوفيق بالاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، الا ما تعلق منها بالضمانات والمبادئ الاساسية للتقاضى (الفقرة الثانية من المادة ٧).

خامسا: النص على ان ما تصدره تلك اللجان فى طلبات التوفيق هو محض توصيات تلتزم باصدارها خلال ميعاد لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم طلب التوفيق اليها، وذلك تحقيقا للتوازن بين مصلحة اصحاب الحقوق فى كفالة سبيل التسوية الودية للنزاع عن طريق التوفيق وبين صون حقهم فى اللجوء إلى القضاء دون تأخير غير ما يقتضيه نظر التوفيق فى وقت ملائم، وكذلك جعل مبدأ قبول التوفيق رهنا بمشيئة طرفى المنازعة عن طريق ايجاب عرض التوصية على السلطة المختصة فى الجهة الادارية وعلى الطرف الآخر فى النزاع خلال مدة معينة فإذا اعتمدتها تلك السلطة وقبلها الطرف الاخر كتابة خلال الفترة التى حددها المشروع قررت لجنة التوفيق اثبات ما تم الاتفاق عليه فى محضر يوقع من الطرفين ويلحق بمحضر الجلسة وتكون له قوة السند التنفيذى ويبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه (المادتان ٩، ١٠) وبذلك يتيسر حسم المنازعات عن طريق التوفيق بما يكفل اقتضاء الحقوق بالسرعة اللازمة وبوسيلة بالغة اليسر والسهولة، لا تنال من حق التقاضى فى محتواه أو مقاصده.

سادسا: النص على ان تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة يترتب عليه وقف المدد المقررة قانونا لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها وذلك حتى انقضاء المواعيد التى ينفتح بها باب اللجوء إلى القضاء (مادة ١٠ فقرة ثانية).

سابعا: ايجاب عدم قبول الدعوى التى ترفع ابتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاصة لاحكام المشروع الا إذا اقيمت بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لاصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول، وفى هذه الاحوال يبقى الطريق إلى الخصومة القضائية متاحا ليفصل قضائها فى الحقوق المدعى بها سواء باثباتها أو بنفيها.

وقد تقدم القول ان المحكمة الدستورية العليا حبذت سلوك نهج التوفيق واقرت دستوريته واعتبرته من قبيل تيسير امر حصول اصحاب الحقوق على حقوقهم وتجنيبهم حدة الخصومة القضائية.

وقد استثنى المشروع من وجوب اللجوء إلى لجان التوفيق المسائل التى يختص بها القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ، والطلبات الخاصة بأوامر الاداء، والطلبات الخاصة بالاوامر على العرائض وطلبات الغاء القرارات الادارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ باعتبار ان هذه المسائل مستعجلة بطبيعتها وقد يقتضى الامر الفصل فيها فى مواعيد اقل من الميعاد المحدد للجنة لاصدار التوصية (مادة ١١).

وغنى عن البيان ان خصومة الطعن فى الاحكام مستبعدة بداهة من اختصاص هذه اللجان بتقدير ان سلوك طريق التوفيق كما رسمه المشروع يقتصر على الدعاوى التى ترفع ابتداء بشأن المنازعات الخاضعة لاحكامه.

ثامنا: فتح بابا اللجوء الجوازى إلى لجان التوفيق بالنسبة لاطراف الخصومات فى الدعاوى القائمة عند العمل بهذا القانون بشأن المنازعات الخاضعة لاحكامه ويكون ذلك بموافقة طرفى الخصومة فى كل دعوى ونظم المشروع واجراءات وقف الدعوى على ذمة التوفيق واستئناف السير فيها بعد انتهاء مدتها، والحكم بانتهاء الخصومة فى الدعوى إذا قدم إلى المحكمة ما يثبت حسمها عن طريق التوفيق (مادة١٢).

تاسعاً: النص على ان يصدر وزير العدل قرارا يتضمن تعيين هكان عمل لجان التوفيق واجراءات تقديم الطلبات اليها وقيدها والاخطار بها وبما تحدده من جلسات واجراءات العمل فى اللجان وقواعد تقدير مكافآت اعضائها القضائيين وغير ذلك مما يستلزمه تنفيذ احكام القانون (مادة ١٣).

وقد عرض مشروع القانون المرافق على قسم التشريع بمجلس الدولة الذى تولى مراجعته كما وافق عليه المجلس الاعلى للهيئات القضائية.

ومشروع القانون معروض، رجائى التفضل - فى حالة الموافقة عليه - بتوقيعه تمهيدا لاحالته إلى مجلس الشعب.

مع عظيم احترامى

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل
رقم (٤٢١٢) لسنة ٢٠٠٠
بانشاء ادارة عامة لشئون لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م بانشاء لجان للتوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والاشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها.

قرر

(المادة الأولي)

تنشأ بوزارة العدل ادارة عامة تسمى (الادارة العامة لشئون لجان التوفيق فى المنازعات) يلحق بها العدد اللازم من العاملين بديوان الوزارة، ويتولى رئاستها مساعد الوزير المختص.

(المادة الثانية)

يكون للادارة العامة المنصوص عليها فى المادة السابقة امانة فنية تتألف من عدد كاف من رجال القضاء واعضاء الهيئات القضائية الحاليين من درجة مستشار أو ما يعادلها على الاقل والذين يندبون لها طبقا للاحكام الواردة فى القوانين المنظمة لشئونهم. ويجوز ان يضم اليهم بعض السابقين المقيدين بالجداول المشار اليها فى المادة الثالثة.

وتختص الامانة الفنية – فضلا عما هو منصوص عليه فى هذا القرار – بمتابعة سير العمل فى لجان التوفيق لضمان انتظامه، ولمعالجة ما يعترضه من مشكلات، وتحقيق الاتصال والتنسيق فيما بين الادارة العامة واللجان.

(المادة الثالثة)

تقوم الادارة العامة باعداد جداول لقيد اسماء رجال القضاء واعضاء الهيئات القضائية السابقين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار، ووفقا للاجراءات المبينة فيه.

(المادة الرابعة)

يشترط للقيد فى الجداول المشار اليها فى المادة السابقة ما ياتى:

(١) ان يكون طالب القيد من رجال القضاء أو اعضاء الهيئات القضائية السابقين من درجة مستشار أو ما يعادلها على الاقل.

(٢) الا يكون ممن يشغلون وظيفة أو يمارسون مهنة فى الداخل أو فى الخارج.

(٣) ان يبدى رغبته كتابة فى رئاسة احدى لجان التوفيق، وذلك طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار.

(٤) ان يوافق المجلس الاعلى للهيئات القضائية على قيده فى الجداول المذكورة.

(المادة الخامسة)

يكون تقديم طلب القيد فى الجداول طبقا للاجراءات الاتية:

(١) يقدم الطلب إلى وزير العدل - خلال شهرى مايو ويونيو من كل عام - متضمنا نوع التخصص الذى يفضله الطالب (مدنى - تجارى - ادارى) والجهات التى يرغب العمل بدائرتها، ويرفق بالطلب ما يؤيده من مستندات واقرارات.

(٢) يتم ادراج طلبات القيد بأرقام مسلسلة بحسب تواريخ ورودها - فى سجل ينشأ لهذا الغرض.

(٣) يودع كل طلب ومرفقاته فى ملف خاص يدون عليه اسم صاحبه ورقم قيده فى السجل المشار اليه - على ان يدون عليه كذلك - رقم القيد بالجداول المشار اليها بالمادة الثالثة - فى حالة تمام هذا القيد.

(٤) تعرض الملفات السالفة الذكر - فور انقضاء الفترة المقررة لتقديم طلبات القيد فى البند (١) على الامانة الفنية - لبحثها واعدادها للعرض على المجلس الاعلى للهيئات القضائية ليقرر ما ينتهى إليه فى شأن القيد فى الجداول.

(٥) تقيد فى الجداول اسماء من يوافق المجلس الاعلى للهيئات القضائية على قيدهم بها، وذلك بحسب تواريخ صدور قرارات الموافقة وبترتيب اسمائهم فيها.

(المادة السادسة)

تتلقى الادارة العامة - خلال شهرى مايو ويونيو سنويا - من الجهات الادارية المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه، بيانا باسماء ممثليها الاصليين والاحتياطيين من اللجان من درجة مدير عام على الاقل أو ما يعادلها الذين تختارهم السلطة المختصة لعضوية لجان التوفيق التى يتقرر انشاؤها فى تلك الجهات وذلك طبقا للمادة الثانية من القانون المشار اليه، ويتضمن البيان درجاتهم الوظيفية.

(المادة السابعة)

يطلب وزير العدل إلى المجلس المختص ندب من تقتضى الضرورة ندبه لرئاسة احدى لجان التوفيق من رجال القضاء واعضاء الهيئات القضائية الحاليين - طبقا

للفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه، وتعد بالادارة العامة جداول لقيد اسماء من يتم ندبهم، ويكون القيد فى هذه الجداول بعد صدور قرارات ندبهم وفقا للقوانين المنظمة لشئونهم.

(المادة الثامنة)

تعد الامانة الفنية فى موعد اقصاه نهاية اغسطس من كل عام مشروع قرار تشكيل لجان التوفيق - متضمنا ترشيح رئيس لكل لجنة، ورئيس مناوب له، واسم ممثل الجهة الادارية (الاصلى والاحتياطى فيها) ومقرها، ويتولى مساعد وزير العدل المختص عرض المشروع على وزير العدل لاصدار قرار تشكيل اللجان وفقا للمادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه.

(المادة التاسعة)

تقوم الامانة الفنية بمراجعه جداول القيد وملفات المقيدين فيها خلال شهر ابريل من كل عام، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك - للنظر فى استبعاد اسم من يتعين استبعاده بسبب الوفاه أو عدم القدرة الصحية أو فقد أحد شروط القيد أو ايه اسباب أخرى تبرر الاستبعاد.

وتحرر الامانة الفنية تقريرا فى هذا الشأن، يعرض على وزير العدل لنظر فى عرضه على المجلس الاعلى للهيئات القضائية، فإذا انتهى المجلس إلى الموافقة عليه تأشر فى الجداول بمقتضاه.

(المادة العاشرة)

تعد فى الادارة العامة جداول احصائية لتسجيل ما تتلقاه هذه الادارة شهريا من الكشوف الواردة من الأمانات الفنية عن طلبات التوفيق فى كل لجنة، وموضوع كل منها، وما تم من اجراءات فى شأنها، وما صدر من توصيات فيها وما آل اليه امرها على سواء قبولها أو رفضها.

(المادة الحادية عشرة)

لوزير العدل ان يعهد إلى واحد أو أكثر من رؤساء اللجان فى محافظة أو منطقة معينة بالمهام الاتية:

(١) متابعة سير العمل فى اللجان فى دائرة المحافظة أو المنطقة لضمان انتضامه ولمعالجة ما يطرأ من مشكلات عاجلة.

(٢) تحقيق الاتصال والتنسيق بين كل من الادارة العامة لشئون اللجان بوزارة العدل وبين اللجان المشكلة من دائرة اختصاصه.

(٣) تلقى اعتذار من يمنعه عذر طارئ عن رئاسة احدى اللجان أو عن نظر احد طلبات التوفيق، وندب من يحل محله فى ذلك.

(٤) اعتماد الكشوف الاحصائية المشار اليها فى المادة العاشرة والتى تعدها الامانات الفنية للجان، وذلك قبل ارسالها إلى الادارة العامة، مشفوعا بما يرى من ملاحظات واقتراحات.

(المادة الثانية عشرة)

على ادارات وزارة العدل كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا الاقرار.

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٠٠/٨/٢١

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل
رقم (٤٢١٣) لسنة ٢٠٠٠
بتنظيم العمل فى لجان التوفيق فى المنازعات وامانتها الفنية

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م بانشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والاشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها.

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠ بانشاء ادارة عامة لشئون لجان التوفيق فى المنازعات.

قرر

(المادة الأولى)

تنعقد لجان التوفيق فى المنازعات فى مقارها التى يحددها وزير العدل فى قرار تشكيلها، وذلك لنظر طلبات التوفيق المقدمة اليها، فى ايام الجلسات التى يحددها رؤساؤها طبقا للمادة السابعة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه وبما لا يقل عن جلستين لكل لجنة اسبوعيا.

(المادة الثانية)

تختص اللجان المشار اليها بالمادة السابقة، بالتوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والادارية التى تنشأ بين الجهة المنشأة فيها اللجنة وبين العاملين بها، أو بينها وبين الافراد والاشخاص الاعتبارية الخاصة، وذلك عدا المنازعات الاتية:

- المنازعات التى تكون وزارة الدفاع والانتاج الحربى أو أى من اجهزتها طرفا فيها.
- المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية.
- المنازعات التى يوجب القانون فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو ادارية.
- المنازعات التى يتفق الاطراف على فضها عن طريق هيئات تحكيم.
- المنازعات التى تقرر لها القوانين أنظمة خاصة بها تنفرد بالاختصاص بنظرها.

(المادة الثالثة)

يكون لكل لجنة امانة فنية - فى مقر الجهة المنشأة فيها - تتألف من عدد كاف من العاملين بالمحاكم والنيابات والهيئات القضائية الأخرى السابقين الذين يتم اختيارهم بمعرفة الادارة العامة لشئون لجان التوفيق فى المنازعات، أو الحاليين اللذين يتم ندبهم وفقا للنظام التى يخضعون لها، وتحدد الادارة العامة المذكورة من تكون له منهم رئاسة العمل الادارى فى امانة كل لجنة، وذلك بمراعاه الاقدمية فيها بينهم.

ويلتزم العاملون المشار اليهم فى ادائهم لعملهم بالواجبات التى يلتزم بها الكتبه وامناء سر المحاكم، ويتقاضى كل منهم المكافأة الشهرية التى حددها وزير العدل.

(المادة الرابعة)

تباشر الامانة الفنية - تحت اشراف رئيس اللجنة - امساك الجداول ودفاتر القيد، وامانة سر جلسات اللجنة، واجراءات الاخطار بالطلبات والجلسات وسائر الاعمال التى يتطلبها نظر طلبات التوفيق وما يصدر فيها من توصيات واعداد الاحصائيات الشهرية وموافاة الادارة العامة المذكورة بها.

ويعتمد وزير العدل نماذج الجداول والسجلات والدفاتر وما اليها مما يلزم امساكه والقيد فيه.

(المادة الخامسة)

تتلقى الامانة الفنية لكل لجنة ما يقدمه اليها ذوو الشأن من طلبات التوفيق طبقا لاحكام المادة السادسة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه، ويتضمن الطلب

البيانات الخاصة باسم الطالب وموطنه والطرف الاخر فى النزاع واشخاص هذا الطرف وان تعددوا وصفه كل منهم، وموطنه، وموضوع الطلب، واسانيده، ويرفق به مذكرة شارحه وحافظة بالمستندات.

ولا تحصل اية رسوم عن طلبات التوفيق.

(المادة السادسة)

يعد بالامانة الفنية لكل لجنة جدول لقيد طلبات التوفيق المقدمة اليها، بارقام مسلسلة، ويشتمل على بيان تاريخ تقديم الطلب، وموضوع النزاع واطرافه وتاريخ الجلسة التى تحدد لنظره، والجلسات اللاحقة وبيانات اخطار الخصوم بها، وما يصدر من توصيات، وما يتم فى شأن عرضها وقبولها وما يثبت من اتفاق فى محضر الجلسة التالية للقبول ان كان، وما يتخذ لضم ملف التوفيق إلى أوراق الدعوى فى حالة اقامة دعوى عن موضوع الطلب.

(المادة السابعة)

تسلم الامانة الفنية للجنة مقدم طلب التوفيق ايصالا باستلام الطلب ومرفقاته، مبينا فيه تاريخ تقديم الطلب - بالحروف والارقام - وموضوع المنازعة واطرافها.

(المادة الثامنة)

تعرض الامانة الفنية للجنة ملف طلب التوفيق - فور تقديمه - على رئيس اللجنة ليحدد جلسة لنظرة.

وتتولى هذه الامانة اخطار الخصوم بميعاد الجلسة وذلك بكتاب موصى عليه.

وتتلقى الامانة ما يقدمه اليها الطرف الاخر فى المنازعة - قبل الجلسة المحددة من مذكرات أو مستندات، وتقوم بايداعها ملف الطلب.

ولا يجوز استرداد المستندات بعد تقديمها وقبل اصدار التوصية أو القرار إلا باذن كتابى من رئيس اللجنة.

(المادة التاسعة)

تتولى الامانة الفنية اعمال امانة سر الجلسة وتقويم بتحرير محاضر جلساتها مشتملة على اثبات حضور الخصوم وما يبدون من طلبات أو دفوع أو دفاع وما يقدمون من مستندات وما يصدر من قرارات أو توصيات، والاسباب الموجزة التى بنيت عليها هذه التوصيات.

(المادة العاشرة)

تقوم الامانة الفنية للجنة بعرض ما تصدره اللجنة من توصيات واسبابها، على

طرفى المنازعة - فور اصدار التوصية بحيث لا يجاوز ميعاد العرض باية حال سبعة أيام من تاريخ صدورها، وتتلقى الامانة المذكورة ما ينتهى اليه الطرفان من قبول التوصية واعتمادها من السلطة الادارية المختصة أو رفضها، ويتم التأشير بذلك فى جدول قيد الطلبات.

(المادة الحادية عشرة)

إذا اعتمدت السلطة المختصة التوصية وقبلها الطرف الآخر كتابة خلال الخمسة عشر يوما التالية لحصول العرض، أو بعد فوات هذا الميعاد وقبل حفظ الطلب، تولت الامانة الفنية عرض ما يفيد ذلك على رئيس اللجنة لتحديد اقرب جلسة يتم اخطار الخصوم بها، وتقوم اللجنة فيها باثبات ما تم الاتفاق عليه فى محضر يوقع عليه الطرفان ويلحق بمحضر الجلسة، وتسلم منه لذى الشأن صورة رسمية توضع عليها الصيغة التنفيذية، وتخطر الامانة الفنية للجنة السلطة الادارية المختصة قانونا لتنفيذ ما التزمت بتنفيذه طبقا للاتفاق المثبت فى المحضر المشار اليه.

(المادة الثانية عشرة)

تبادر الامانة الفنية للجنة إلى ارسال ملفات طلبات التوفيق إلى اقلام كتاب المحاكم التى ترفع اليها دعاوى عن المنازعات ذاتها، وذلك فور طلب هذه الاقلام ضم الملفات المشار اليها.

(المادة الثالثة عشرة)

يكون الاخطار بجميع اجراءات نظر طلبات التوفيق وجلساتها وعرض توصيتها بطريق البريد الموصى عليه.

(المادة الرابعة عشرة)

على الادارات المعنية فى الجهات الادارية وفى وزارة العدل كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القرار.

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٠٠/٨/٢١.

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل
رقم (٤٥٩٧) لسنة ٢٠٠٠
بتنظيم عمل الامانة الفنية للادارة العامة
لشئون لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م بانشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والاشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها.

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠ بانشاء ادارة عامة لشئون لجان التوفيق فى المنازعات.

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢١٣ لسنة ٢٠٠٠م بتنظيم العمل فى لجان التوفيق فى المنازعات وامانتها الفنية.

قرر

(المادة الأولى)

تكون مباشرة الامانة الفنية للادارة العامة لشئون لجان التوفيق فى المنازعات، لاختصاصاتها المنصوص عليها فى قرار وزير العدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠م المشار اليه من مقرها الكائن بالادارة العامة المذكورة ووفق القواعد وبالاجراءات المبينه فى المواد التالية.

(المادة الثانية)

يحيل مساعد وزير العدل المختص إلى الامانة الفنية الطلبات الوارده من رجال القضاء واعضاء الهيئات القضائية السابقين والمقدمة للقيد فى جداول رؤساء لجان التوفيق ومرفقاتها، وذلك بدراستها والتحقق من استيفاء شروط القيد المنصوص عليها فى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م المشار اليه وقراراته التنفيذية، وتعد الامانة الفنية مذكرة بالرأى فى شأن كل طلب تقدمها لمساعده الوزير.

وللامانة الفنية - عن طريق مساعد الوزير - طلب اية بيانات أو أوراق أو استيفاءات لازمة لتلك الدراسة.

(المادة الثالثة)

يحيل مساعد وزير العدل المختص على الامانة الفنية قوائم ممثلى الجهات الادارية الاصليين والاحتياطيين فى لجان التوفيق، وذلك لمراجعتها والتحقق من أن

كلا منهم قد اختارته السلطة المختصة فى جهته، وانه بدرجة مدير عام على الاقل أو ما يعادلها وتكون مخاطبة الجهات الادارية المختصة فى هذا الشأن عن طريق الادارة العامة لشئون لجان التوفيق.

(المادة الرابعة)

تحيل الامانة الفنية على مساعد وزير العدل المختص، امر ندب من تقتضى الضرورة ندبهم لرئاسة اللجان من رجال القضاء واعضاء الهيئات القضائية الحاليين، ويكون اتخاذ اجراءات الندب بطلب من وزير العدل وفق ما تقضى به المادة السابقة من قرار وزير العدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه.

وتتحقق الامانة الفنية من استيفاء اجراءات الندب وفقا للقوانين المنظمة لشئون المنتدبين، وتشرف على قيد من يتم ندبهم فى الجداول المعدة لهذا الغرض.

(المادة الخامسة)

فى جميع الاحوال تكون المراجع التى تجريها الامانة الفنية لجداول القيد وملفات المقيدين فيها، بالتنسيق مع مساعد الوزير المختص، وتحيل الامانة إلى مساعد الوزير التقرير الذى يعد فى هذا الشأن، طبقا لاحكام المادة التاسعة من قرار وزير العدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠م المشار اليه، وذلك لاتخاذ ما يلزم من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة المذكورة.

(المادة السادسة)

يحيل مساعد وزير العدل المختص إلى الامانة الفنية كافة البيانات والاوراق والمستندات اللازمة لاعداد مشروع القرار السنوى لتشكيل لجان التوفيق، وذلك قبل أول اغسطس من كل عام، ويكون اعداد مشروع القرار وفقا لاحكام المادة الثامنة من قرار وزير العدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠م المشار اليه بالتنسيق مع مساعد الوزير، وتحيل الامانة الفنية اليه مشروع القرار بعد الانتهاء من اعداده فى الموعد المحدد بالمادة المذكورة.

(المادة السابعة)

يتولى مساعد وزير العدل المختص التنسيق بين اعضاء الامانة الفنية فى متابعة سير العمل فى لجان التوفيق لضمان انتظام سيره، واتخاذ الاجراءات العاجلة فيما يطرأ من مشكلات، وتلقى الاعتذارات الطارئة عن رئاسة اللجان أو عن نظر أحد طلبات التوفيق أو عن اعمال امانة السر، واخطار من يحل محل المعتذرين من الرؤساء المناوبين أو من العاملين بالامانات الفنية للجان، وكذلك اعتماد الكشوف الاحصائية المشار إليها فى المادة العاشرة من قرار وزير العدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠م المشار اليه.

ويعد اعضاء الامانة الفنية تقارير متابعة شهرية عن عمل لجان التوفيق المسندة اليهم، مشفوعة بما تسفر عنه المتابعة من ملاحظات وما يرتاونه من مقترحات أو توصيات لصالح العمل، وتحال هذه التقارير إلى مساعد الوزير المختص لاتخاذ ما يلزم فى شأنها.

(المادة الثامنة)

تعرض على مساعد وزير العدل المختص - أو من يفوضه فى ذلك كافة الطلبات والشكاوى التى تقدم من ذوى الشأن، فى خصوص أى من الاجراءات المتعلقة بطلبات التوفيق، وله ان يحيل الطلب أو الشكوى إلى اى من اعضاء الامانة الفنية للفحص، وللمحال اليه - فى سبيل ذلك - الانتقال إلى مقر اللجنة والاطلاع على الاوراق اللازمة لاتمام الفحص واعداد تقرير بنتيجته يحال إلى مساعد الوزير لاتخاذ ما يلزم.

(المادة التاسعة)

يكون العاملون بالامانات الفنية للجان التوفيق فى المنازعات خاضعين فى ادائهم لمهامهم المنصوص عليها فى قرار وزير العدل رقم (٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠م) المشار اليه، وللاشراف المباشر لرؤساء اللجان، ثم لاشراف اعضاء الامانة الفنية بالادارة العامة للجان التوفيق فى وزارة العدل المختصين بمتابعة سير العمل فى لجانهم، ولمساعد وزير العدل المختص، وتحال اليه - أو إلى من يفوضه فى ذلك - كافة المسائل المتعلقة بشئونهم أو باخلالهم بواجبات عملهم لاتخاذ ما يلزم من اجراءات قانونية فى صددها.

(المادة العاشرة)

يكون الاتصال فيما بين اعضاء الامانة الفنية بالادارة العامة للجان التوفيق وبين هذه اللجان والجهات الادارية المختلفة، عن طريق الادارة المذكورة، وطبقا للتنظيم الذي يضعه مساعد وزير العدل المختص في هذا الشأن.

(المادة الحادية عشرة)

علي الادارات والامانات الفنية المعنية كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القرار، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

صدر في ٢٠٠٠/٨/٢١

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل
رقم (٤٧٣٥) لسنة ٢٠٠٠
بتنظيم عمل الامانة الفنية للادارة العامة
لشئون لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م بانشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والاشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها، وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق فى المنازعات وتعيين مقارها.

قرر

(المادة الأولي)

تتولى اللجنة الأولى للتوفيق فى المنازعات - المنشأة فى كل وزارة أو محافظة بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه - نظر طلبات التوفيق فى منازعات اية جهة ادارية اخرى تابعة للوزارة أو المحافظات ولم تنشأ لها لجان خاصة فى القرار المذكور، ويستبدل ممثل هذه الجهة - لدى نظر النزاع الذى تكون طرفا فيه - بممثل الجهة الادارية الوارد اسمه فى تشكيل اللجنة الأولى المشار اليها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اول اكتوبر سنة ٢٠٠٠.

صدر فى ٢٠٠٠/٨/٢١

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل
رقم (٤٩٣٧) لسنة ٢٠٠٠
فى شأن قواعد تقدير واستحقاق وصرف مكافآت رؤساء لجان التوفيق فى المنازعات المنشأة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م بانشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والاشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها.

وعلى موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤.

قرر

(المادة الأولي)

تكون المكافأة المستحقة لكل من السادة رجال القضاء واعضاء الهيئات القضائية السابقين حق مباشرة رئاسة احدى لجان التوفيق فى المنازعات - المنشأة بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه - بصفة اصلية أو بالمناوبة - والذين تتضمنهم قرارات وزير العدل بتشكيل هذه اللجان - هى مبلغ ٣٧٠٠ جنيه ثلاث آلاف وسبعمائه جنيه شهريا تخصم منها الضرائب المستحقة - قبل صرفها.

(المادة الثانية)

يكون صرف المكافأة المشار اليها، من الاعتمادات المخصصة لذلك والمدرجة بموازنة وزارة العدل، ويتم الصرف لكل من السادة المستحقين من خزينة محكمة الاستئناف الكائن فى دائرتها مقر اللجنة.

(المادة الثالثة)

تستحق المكافأة بالفئة المبينه فى المادة الأولى للسادة رجال القضاء واعضاء الهيئات القضائية السابقين الذين يندبون للقيام باعمال الامانة الفنية للادارة العامة لشئون لجان التوفيق، ويتم الصرف لهم من خزانة وزارة العدل.

(المادة الرابعة)

على الادارات المختصة بوزارة العدل تنفيذ أحكام هذا القرار.

صدر فى ٢٠٠٠/٩/١٨

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل
رقم (٤٩٣٨) لسنة ٢٠٠٠
بتقدير مكافآت العمل بالامانات الفنية للجان التوفيق فى المنازعات والمنشأة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م بانشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والاشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها.

وعلى قرار وزير العدل رقم (٤٢١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم العمل فى لجان التوفيق فى المنازعات وامانتها الفنية.

قرر

(المادة الأولي)

تصرف لكل من العاملين بالمحاكم والنيابات والهيئات القضائية الاخرى - السابقين الذين يكلفون بالعمل بالامانات الفنية للجان التوفيق فى المنازعات - المنشأة بالقانون المشار اليه وكذلك لكل من الحاليين الذين يندبون لهذا العمل بالاضافة إلى اعمالهم مكافأة شهرية قدرها (٥٠٠) خمسمائة جنيه، تخصم منها الضرائب المستحقة قبل صرفها.

(المادة الثانية)

يكون صرف المكافآت المشار اليها، من الاعتمادات المخصصة لذلك والمدرجة بموازنة وزارة العدل، ويتم الصرف لكل من السادة المستحقين من خزينة محكمة الاستئناف الكائن فى دائرتها مقر اللجنة.

(المادة الثالثة)

على الادارات المختصة بوزارة العدل تنفيذ أحكان هذا القرار.

صدر فى ٢٠٠٠/٩/١٨

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

الصيغة رقم (٢٨٣)
دعوى فسخ لعقد ادارى

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الادارى

بعد التحية ....،

مقدمه لسيادتكم/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بشارع .....

ضـــد

السيد/ ..... بصفته الممثل القانونى للجهه المبرم معها العقد ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة .....

الموضـــــــوع

بموجب عقد ادارى مؤرخ / / ٢ تعاقد الطالب مع المدعى عليه على الاتى: .....

ويحث ان الطالب قام بتنفيذ ما اتفق عليه فى العقد المذكور وذلك بقيامه بعمل ..... ولما كانت الجهة المدعى عليها قد اخلت بالتزاماتها اخلال جسيم ولم تقم بعمل ..... حتى الان.

رغم انـذار تلك الجهـة المدعى عليهـا بموجب انذار على يد محضر بتاريـخ / / ٢٠٠م وتقدم الطالب بطلب إلى لجنة فض المنازعات واصدار توصية باحقيته فى دعواه ولكن الجهة المدعى عليها رفضت تنفيذها. الامر الذى يحق معه للطالب والحال كذلك ان يطلب فسخ هذا العقد والزام الجهة المدعى عليها ايضا برد التأمين وقدره .....

ولما كان عدم تنفيذ الجهة الادارية لالتزاماتها قد سبب اضرار بالغة للطالب فى ماله اذ انه قد تكبد أضرار تقدر .....

الامر الذى يحق معه مطالبة تلك الجهة علاوة على فسخ العقد ورد التأمين – بالتعويض الذى يقده بمبلغ ..... علاوة على ما تقدم فقد تقدم الطالب بطلب إلى لجنة التوفيق فى المنازعات التى اصدرت توصياتها باحقية المدعى ولكن الجهة المدعى عليها لم تنفذها.

بناء عليه

يلتمس الطالب القضاء:

أولا: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيا: وفى الموضوع بفسخ العقد المبرم بين الطالب والجهة الادارية المدعى عليها مع الزامها برد قيمة التأمين – والزامها بالتعويض وقدره ..... مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

وكيل الطالب

الصيغة رقم (٢٨٤)
طعن بالألغاء على قرار منع من السفر

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الادارى

تحية طيبة وبعد ....،

مقدمه لسيادتكم/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بشارع .....

ضـــد

السيد/ وزير الداخلية بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير بميدان التحرير.

الموضـــــــوع

بتاريخ / / ٢م ادرج اسم الطاعن على قوائم الممنوعين من السفر وقد علم بهذا القرار اثناء ذهابه للعلاج للخارج فى الاونة الاخيرة.

- وحيث ان هذا القرار يعد انتهاك لحرية الطالب وانحراف بالسلطة وخروج على الشرعية الامر الذى حدا به إلى اقامة هذا الطعن للاسباب الاتية:

أولا: الطاعن رجل متعلم ومثقف حيث انه حاصل على شهادة جامعية من جامعة فى .....

ثانيا: الطاعن صاحب ومدير شركة .....

ثالثا: الطاعن ليس عليه اى ضرائب وديون للبنوك أو خلافه.

رابعا: التقرير المودع بملف الطاعن الذى جاء به ان الطاعن له نشاط غير شرعى فى الدول التى يسافر اليها غير حقيقى وغير سليم للاسباب الاتية:

.....

.....

الامر الذى يتضح معه عدم صحة الوقائع المنسوبه للطاعن والتى على اساسها تم منعه من السفر.

الامر الذى يحق معه للطالب علاوة على الغاء قرار المنع من السفر طلب التعويض عن الاضرار المادية والادبية التى لحقت به.

فالطاعن يطعن على قرار منعه من السفر ويلتمس القضاء:

أولا: بقبول الطعن شكلا.

ثانيا: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بادراج اسمه بقوائم الممنوعين من السفر حتى يتم الفصل فى الموضوع.

ثالثا: وفى الموضوع - بالغاء قرار منع الطالب من السفر - رفع اسمه من قوائم الممنوعين من السفر - مع ما يترتب على ذلك من آثار.

رابعا: الزام المدعى عليه بصفته بالتعويض المناسب عن الاضرار المادية والادبية علاوة على المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولسيادتكم وافر الاحترام والشكر..

مقدمه

وكيل الطالب

احكام المحكمة الادارية العليا:

- ان حرية التنقل من مكان إلى آخر ومن جهة إلى اخرى والسفر خارج البلاد مبدأ أصيل وحق دستورى مقرر للافراد ولا يجوز المساس به ولا تقيد الا لصالح المجتمع وحمايته والحفاظ على سمعته وكرامته بالقدر الضرورى لذلك - من الاصول المقررة انه بحكم ما للدولة من سيادة على رعاياها فان لها مراقبة سلوكهم داخل البلاد وخارجها للتثبت من عدم تنكبهم الطريق السوى فى سلوكهم - مؤدى ذلك ان الترخيص أو عدم الترخيص فى السفر إلى خارج البلاد وهو من الامور المتروكة لتقدير الادارة حسبما تراه متفقا مع الصالح العام فلها ان ترفض الترخيص إذا قام لديها من الاسباب ما يبرر ذلك كما لو كان فى سلوك طالب الترخيص ما يضر بمصلحة البلاد أو يؤذى سمعتها فى الخارج.

(طعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧)

الصيغة رقم (٢٨٥)
طعن على قرار فصل طالب
من الكلية لاستنفاذ مرات الرسوب

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الادارى

بعد التحية ...،

مقدمه لسيادتكم/ ..... الطالب بالفرقة الثانية بكلية ..... بجامعة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى والكائن مكتبه بشارع .....

ضـــد

السيد الاستاذ الدكتور/ رئيس جامعة ..... بصفته

ويعلن سيادته بمقر جامعة .....

الموضـــــــوع

الطالب مقيد بالفرقة الثانية بكلية (التجارة - الحقوق - الاداب.....) عام ..... وفى الاونة الاخيرة لم يتمكن من دخول امتحان الدورين - لظروف مرضه الشديد وعدم استطاعته دخول الامتحان.

وحيث انه فى الاعوام التالية وهى العام الدراسى ..... ، ..... رسب فى الامتحان وكذلك فى العام الذى يليه الامر الذى يجعله مستنفذ لمرات الرسوب.

علاوة على صدور قرار الكلية رقم ..... لسنة ..... بفصله لاستنفاذ مرات الرسوب بالرغم من قبول عذره المرضى فى السنة الدراسية لعام ..... ، .....

الامر الذى يحق معه للطالب طلب الحكم بوقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع من جانب الكلية وذلك بعدم قيده علاوة على توافر ركنى الجدية والاستعجال فى دخول الامتحان قبل فوات الفرصة.

بناء عليه

يلتمس الطالب تحديد اقرب جلسة لنظر الدعوى والقضاء:

أولا: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيا: وقف قرار جامعة ..... السلبى بالامتناع فى قيد الطالب والتصريح بتنفيذ الحكم الصادر بمسودته الاصلية وذلك بصفة مستعجلة.

ثالثا: وفى الموضوع بالغاء القرار السلبى بالامتناع عن قيد الطالب مع المصروفات والاتعاب مع ما يترتب على ذلك من اثار.

وكيل الطالب

الصيغة رقم (٢٨٦)
دعوى بالطعن على القرار السلبى
برفض اعادة تصحيح اوراق طالب بالثانوية العامة

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الادارى

بعد التحية ....

مقدمه لسيادتكم/ ..... بصفته ولى طبيعى على ابنه القاصر .....

ضـــد

١- السيد الدكتور/ وزير التعليم العالى بصفته.

٢- السيد الدكتور/ وكيل اول الوزارة ومدير منطقة ..... التعليمية بصفته.

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بشارع .....

الموضـــــــوع

ادى ابن المدعى الطالب/ ..... امتحان الثانوية العامة للعام الدراسى .....، ..... تحت رقم جلوس ..... وحصل على مجموع قدره ..... بالقسم (العلمى - الادبى).

ولما تفحص ابن المدعى الدرجات التى حصل عليها فى مادة ..... ومادة ..... تبين انها لا تتناسب مع مقدرته وانه كان يستحق درجات اعلى.

وان ذلك يرجع إلى خطأ اكيد فى التصحيح أو خطأ فى رصد الدرجات النهائية.

الامر الذى معه يصمم ابن المدعى على اعادة تصحيح هاتين المادتين.

لذلك فقد تقدم المدعى باعتباره ولى طبيعى على ابنه إلى مدير المنطقة التعليمية ..... بطلب اعادة تصحيح المواد العلمية المذكورة الا انه لم يتلقى رد.

بناء عليه

يلتمس المدعى تحديد اقرب جلسة للقضاء بالاتى:

أولا: قبول الدعوى شكلا.

ثانيا: وبصفة مستعجلة قبل الفصل فى الموضوع بوقف تنفيذ القرار السلبى الصادر من المطعون ضده الثانى برفض اعادة تصحيح مادتى ..... لشهادة الثانوية العامة القسم (.....، ....).

ثالثا: فى الموضوع بالغاء القرار السلبى السالف الذكر مع ما يترتب على ذلك من اثار.

وكيل الطاعن

الصيغة رقم (٢٨٧)
طعن بالالغاء على قرار ايقاف اعمال البناء

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الادارى

بعد التحية ...،

مقدمه لسيادتكم/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى والكائن مكتبه بشارع .....

ضـــد

السيد الاستاذ الوزير محافظ/ .....

السيد المهندس/ رئيس الوحدة المحلية لمدينة .....

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة .....

الموضـــــــوع

بتـاريخ / / ٢ صـدر القـرار رقم ..... لسنة ..... من الوحـدة المحليـة لمدينة ..... بمحـافظة ..... متـضـمن ايقـاف اعمـال البناء وازالة الاعمال المخالفة فى البرج السكنى الذى يقيمه بناحية .....

بدعوى اقامته على ارض زراعية أو .....

وقد تم عرض الموضوع على اللجنة الثلاثية التى قررت استمرار الايقاف مع ازالة الاعمال المخالفة.

ولما كان هذا القرار جاء مخالفا للحقيقة والواقع والقانون للاسباب الاتية:

السبب الأول .....

السبب الثانى .....

السبب الثالث .....

وحيث ان المدعى قد تقدم بالدعوى مراعيا المواعيد القانونية الامر الذى يحق لها أقامتها بطلب الغاء القرار رقم ..... لسنة ..... الصادر من .....

بناء عليه

يلتمس المدعى القضاء:

أولا: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيا: وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار لحين الفصل فى الموضوع.

ثالثا: وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من اثار مع الزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

وكيل الطالب

الصيغة رقم (٢٨٨)
دعوى بالطعن على قرار
وقف الاعمال وسحب الترخيص

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الادارى بـ .....

بعد التحية ....

مقدمه لسيادتكم/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بشارع .....

ضـــد

١- السيد/ محافظ ..... بصفته

٢- السيد رئيس الوحدة المحلية لمجلس مدينة ..... بصفته

٣- السيد المهندس رئيس الادارة الهندسية بالوحدة المحلية لمجلس مدينة .....

ويعلنوا جميعا بهيئة قضايا الدولة بشارع .....

الموضـــــــوع

صدر للطالب ترخيص البناء رقم ..... لسنة ..... وذلك لبناء دروم وجراج ودور ارضى به عشر محلات وعشر طوابق علوية.

وقد صدر الترخيص طبقا لاحكام القانون وتم مراعاة جميع الشروط الهندسية والفنية فيه.

وبتـاريخ / / ٢ تم اخطار الطالب عن طريق قـسم شـرطة ..... بايقاف الاعمال وسحب الترخيص لعدم مراعاة الشروط الفنية الواردة بالرخصة دون ان يحدد ما هى الامور التى لم يتم مراعاتها. الامر الذى يعيب قرار وقف الاعمال ويجعله مخالفا لاحكام القانون ويوصـم القرار الادارى الصادر بعيب مخالفة القانون اذ ان القرارات الادارية التى تولد حقا أو مركزا شخصيا للافراد لا يجوز سحبها فى اى وقت طالما صدرت سليمة.

والثابت من الاوراق ان جميع الاجراءات القانونية والفنية قد روعيت.

بناء عليه

يلتمس الطالب القضاء:-

أولا: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيا: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بسحب الرخصة رقم ..... لسنة ..... من الوحدة المحلية لمجلس مدينة ..... وكذلك بوقف تنفيذ القرار الصادر بوقف الاعمال عن العقار الموضح بصدر العريضة.

ثالثا: وفى الموضوع بالغاء القرار الصادر بوقف الاعمال وسحب الترخيص رقم ..... لسنة ..... الصادر من الوحدة المحلية لمجلس مدينة ..... مع الزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من قيود الكفالة.

أحكام المحكمة الادارية العليا:

المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ معدله بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٢ تجيز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية ان يقدم طلبا إلى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونيه سنة ١٩٨٥ لوقف الاجراءات التى أتخذت ضده إلى ان تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تتجاوز شهرا - إذا تبين انها تشكل خطرا على الارواح أو الممتلكات أو تظهر خروجا على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى - وجب عرض الامر على المختص لاصدار قرار بالازالة أو بالتصحيح ..... يجوز للمحافظ فى هذه الأحوال ان يصدر قرارا بازالة المخالفات دون الرجوع إلى اللجنة المشار اليها فى المادة ١٦ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - مؤدى ذلك انه لا محل لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضد المخالف الذى يقدم طلبا وفقا للمادة ٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ لوقف الاجراءات إلى ان تتم معاينته الاعمال موضوع المخالفة.

(الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٨/٩/١٢)

- يترتب على الطلب المقدم من مرتكب مخالفة المبانى إلى الوحدة المحلية خلال المهله المحددة قانونا - وقف الاجراءات الادارية والجنائية حتى تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - لا يترتب على هذا الطلب وقف العقوبة عن المخالفة أو انقضاء الدعوى الجنائية بشأنها أو تحول الجزاء فيها إلى مجرد مبلغ نقدى لجهة الادارة على غرار التصالح فى قانون الضرائب حيث لا يقصد المشرع ترتيب هذا الأثر.

(الطعن رقم ٣١٧٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٩/١/١٤)

الصيغة رقم (٢٨٩)

طعن على قرار ازالة عقار

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الادارى

تحية طيبة وبعد ...

مقدمه لسيادتكم/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بشارع .....

ضـــد

- السيد محافظ ..... بصفته

- السيد المهندس رئيس حى (.....) بصفته

ويعلن كل منهم بهيئة قضايا الدولة.

الموضـــــــوع

الطالب يمتلك العقار الكائن بناحية ..... محافظة ..... والبالغ مساحته ..... بموجب العقد المسجل رقم ..... لسنة ..... مكتب شهر عقارى محافظة .....

وفى الاونة الأخيرة بتاريخ / / ٢ صدر القرار رقم ..... لسنة ..... بازالة العقار المملوك للطالب حتى سطح الارض وذلك لانشاء (طريق - مستشفى - سكة حديد - مدرسة - .....).

واعلن الطالب بالقرار فى تاريخ / / ٢ وتظلم إلى الجهات الرسمية ولاسيما إلى المدعى عليه الثانى بتاريخ / / ٢ وليكن دون جدوى الامر الذى حدا به إلى اقامة دعواه هذه ابتغاء الحكم لها بالغاء القرار المذكور وذلك للاسباب الاتية:

أولا: ان العقار حديث الانشاء وقد تم انشاءه على احدث النظم طبقا للترخيص المرفق صورته بحافظة المستندات - وقد تكلف مبالغ طائلة تقدر .....

ثانيا: الطالب ليس له محل اقامة اخر غير هذا العقار - والعقار يوجد به مستاجرون اخرين.

ثالثا: المشروع المطلوب عمله مكان العقار من الممكن انشاءه بمكان اخر دون حدوث اضرار للطالب والاخرين.

رابعا: العقار يوجد به بالدور الارضى مسجد ومستوصف لعلاج اهل المنطقة فكيف يزال وهذه الاماكن مرخصة من قبل الجهات الرسمية بالدولة.

ولما كان ما تقدم فإنه يتوافر ركن الخطر والاستعجال الامر الذى يحق معه للطالب علاوة على طلب الغاء هذا القرار بالازالة ان يطلب وقف تنفيذ القرار اولا بصفة مستعجلة.

بناء عليه

يلتمس الطالب تحديد اقرب جلسة لنظر هذا الطعن والقضاء:

أولا: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيا: وبصفة مستعجلة بوقف قرار الازالة الصادر من المدعى عليه الاول والثانى على العقار المملوك للطالب حتى يتم الفصل فى الموضوع.

ثالثا: وفى الموضوع بالغاء القرار الصادر بازالة العقار المملوك للطالب مع ما يترتب على ذلك من اثار مع الزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من قيود الكفالة.

ولسيادتكم عظيم الشكر ووافر الاحترام،،،

مقدمه

وكيل الطالب

أحكام المحكمة الادارية العليا:

حظر المشرع اقامة ايه مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية وما فى حكمها - استثنى المشرع حالات محددة على سبيل الحصر بشرط الحصول على ترخيص من المحافظ المختص - يصدر بتحديد شروط واجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير.

عالج المشرع مخالفة هذا الحظر بطريقتين:

أولاهما: الطريق القضائى: ويتمثل فى الحبس والغرامة التى لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تزيد على خمسين الف جنيه - يجب على المحكمة فى حالة الادانة ان تامر بازالة المخالفة على نفقه المخالف.

ثانيهما: الطريق الادارى لوزير الزراعة أو من يفوضه وقف اسباب المخالفة بالطريق الادارى على نفقه المخالف. يعنى ذلك ابقاء الوضع على ما هو عليه وعدم استكمال الاعمال القائمة - لا يتجاوز هذا الاختصاص إلى حد ازالة المبانى المخالفة

اساس ذلك - ان الازالة تدخل فى اختصاص القضاء الجنائى وحده فى حالة الادانة.

(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٨/٩/٢٦)

- شرط خلو العقار - القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم معدلا بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ - مناط الاستيلاء على العقارات لسير مرفق التعليم ان يكون العقار خاليا - صدور حكم قضائى واجب النفاذ بانهاء عقد ايجار العقار بجعله عقار خاليا حكما - لا يجوز للادارة ان تلجأ لهذا الاسلوب لتغطية خطئها - إذا اخلت بالتزاماتها العقدية مما اسفر عنه صدور حكم نهائى باخلائها العقار نتيجة خطئها يمتنع حينئذ اتخاذ حاجتها إلى العقار مبرر للاستيلاء ..... انحراف القرار الصادر بالاستيلاء عن الغاية التى شرع لها قانونا.

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٥)

- سلطة الجهة الادارية فى ازالة التعدى على املاكها الخاصة بالطريق الادارى منوط بتوافر اسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة - أو محاولة غصبه - إذا استند واضع اليد فى وضع يده إلى ادعاء بحق على هذا الملك لهُ ما يبرره من مستندات تؤيد ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جديه ما ينسبه إلى نفسه من مركز قانونى بالنسبة إلى العقار - فلا يكون ثمة غصب أو اعتداء على ملك الدولة.

(طعن رقم ٣٧٤٨ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧)

يجب ان يكون القرار الصادر بازالة التعدى قائما على سبب يبرره وهو لا يكون كذلك الا إذا كان سندا لجهة الادارة فى الادعاء بملكية المحل الذى تتدخل لازالة التعدى عليه اداريا - سند جديا له اصل ثابت بالأوراق ويستلزم ذلك ان يكون قرار الازالة قد صادف صدقا وحقا عقاريا مما يشمله.

(طعن رقم ٦٨٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٩/١/١٤)

- ان وزن مشروعية القرار الصادر بازالة التعدى اداريا انما يكون بالقدر اللازم للفصل فى امر هذه المشروعية دون التغلغل فى بحث اسانيد اصحاب الشأن فى الملكية يقصد الترجيح فيما بينهما فذلك يدخل فى اختصاص القضاء المدنى الذى يستقل وحده بالفصل فى امر الملكية.

(الطعن السابق طعن رقم ٦٨٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٩/١/١٤)

الصيغة رقم (٢٩٠)

طعن بالغاء تقرير الكفاية السنوى

مادة ٢٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة١٩٧٨م

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الادارى

أو السيد الاستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الادارية

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ ... ... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ .... المحامى الكائن مكتبه بشارع

ضـــد

١ - السيد/ بصفته الممثل القانونى للجهة الادارية (.....)

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ .....

الموضـــــــوع

الطالب حاصل على (دبلوم - بكالوريوس - ليسانس) دفعه ..... وقد تم تعينه فى وظيفة بتاريخ / / ومنذ تاريخ تعينه فى التاريخ المذكور وجميع تقارير الكفاية السنوية بدرجة (ممتاز - جيد جدا) الا ان التقرير الخاص بالعام الميلادى جاء على غير الحقيقة والواقع إذ ان درجة كفاية الطالب جاءت بتقدير (متوسط)

ولما كان هذا التقدير لم يلقى قبولا لدى الطالب - لانه جاء على غير الحقيقة والواقع فقد تظلم منه الطالب بمجرد اعلانه به بتاريخ / / - الا ان التظلم المقدم منه إلى الجهة الرياسية المتمثلة فى المدعى عليه لم ترد على التظلم فتقدم الطالب إلى لجنة التوفيق فى المنازعات الادارية - التى اصدرت توصيتها باحقية الطالب فى الغاء تقرير الكفاية الخاص بعام ..... من درجة متوسط إلى درجة جيد - الا ان الجهة الادارية المدعى عليها لم تنفذ التوصية.

الامر الذى حدا بالطالب إلى اقامة دعواه هذه ابتغاء الحكم له بالغاء تقرير الكفاية لعام

بناء عليه

يلتمس الطالب القضاء

أولا: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيا: وفى الموضوع بالغاء تقرير الكفاية السنوى والمقدم من الجهة الادارية المدعى عليها عن عام ٢٠٠ مع ما يترتب على ذلك من اثار مع الزام الجهه المدعى عليها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

التعليق

مادة ٢٨ : من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

تضع السلطة المختصة نظاما يكفل قياس كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحده واهدافها ونوعية الوظائف بها. ويكون قياس الاداء مرة واحدة خلال السنة قبل وضع التقرير النهائى لتقدير الكفاية وذلك من واقع السجلات والبيانات التى تعدها الوحدة لهذا الغرض ونتائج التدريب المتاح وكذلك ايه معلومات أو بيانات اخرى يمكن الاسترشاد بها فى قياس كفاية الاداء.

ويعتبر الاداء العادى هو المعيار الذى يؤخذ اساس لقياس كفاية الاداء، ويكون تقدير الكفاية بمرتبة ممتاز أو جيد جدا وجيد أو متوسط أو ضعيف، ويجب ان يكون التقدير بمرتبتى ممتاز وضعيف مسببا ومحددا لعناصر التميز أو الضعف التى ادت إليه، ولا يجوز اعتماد التقرير الا باستيفاء ذلك ويصدر الوزير المختص بالتنمية الادارية قرار بمعادلة مراتب الكفاية المعمول بها حاليا بمراتب الكفاية المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

وتضع السلطة المختصة نظاما يتضمن تحديد الاجراءات التى تتبع فى وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها.

ويكون وضع التقارير النهائية عن سنة تبدأ من اول يناير وتنتهى فى اول ديسمبر وتقدم خلال شهر يناير وفبراير وتعتمد خلال شهر مارس وتعلن للعاملين معايير قياس الكفاية التى تستخدم فى شأنهم.

ويقتصر وضع تقارير الكفاية على العاملين الشاغلين لوظائف من الدرجة الأولى فما فوقها. ويكون قياس الاداء بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا على اساس ما يبديه الرؤساء بشأنهم سنويا من بيانات تعتمد من السلطة المختصة وتودع بملفات خدمتهم.

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط التى يتم على أساسها تقدير كفاية العاملين.

أحكام المحكمة الإدارية العليا:

- ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة جرى على ان القرار الصادر بتقدير كفاية

العامل شأنه شان اى قرار ادارى يجب ان يقوم على سببه المبرر له قانونا، ولا يتأتى ذلك الا بقيام هذا السبب على عناصر ثابتة ومستخلصة استخلاصا سائغا من ملف الخدمة وتعلقة بعمل العامل خلال السنة التى يقدم التقرير عنها، وذلك حتى لا يؤخذ العامل بما لم يقم عليه دليل من الأوراق.

- ومن حيث انه بناء على ما تقدم - وكان الثابت بالاوراق ان المطعون ضدها تشغل وظيفه رئيس قسم حسابى بمصلحة الخبراء، وتقوم باعمال المعارضات - ولدى وضع تقرير كفايتها عن عام ١٩٩٢ - فان كلا من الرئيس المباشر ومساعد كبير الخبراء المختص وكبير الخبراء قدر كفايتها بمرتبة ممتاز (٩٢ درجة)، استنادا إلى ما اورده بخانة الملاحظات من انها تمتاز بالسلوك الايجابى فى التعامل مع الرؤساء والزملاء والخصوم - والاسهام فى تقدير الخبرة الفنية لزملائها من الخبراء، وعدم توقيع جزاءات تأديبية عليها - والالتزام بما تصدره المصلحة والمكتب من تعليمات، وتمتاز بالامانة والجديه المطلقة وتنفيذ كل ما يطلب منها بكل الرضا والاخلاص.

وبعرض التقرير على رئيس قطاع الخبراء فقد قام بتخفيض كفايتها إلى جيد (٨٧ درجة) - وذلك بصفة اجمالية ودون تحديد عناصر التحقيق أو بيان الاسباب المبررة لذلك، ولدى تظلم المذكورة من هذا التقدير إلى لجنة فحص التظلمات - فقد قامت اللجنة برفع التقرير إلى مرتبة جيد جدا (٨٠ درجة).

وإذ ان تخفيض مرتبة كفاية المطعون ضدها من ممتاز إلى جيد ثم إلى جيد جدا بمعرفة لجنه التظلمات، جاء مفتقرا إلى الاسباب التى شيد عليها، سيما وان الاوراق لا يوجد بها ما يبرر هذا التخفيض - كتوقيع جزاء أو الاخلال بواجبات الوظيفة اخذا فى الاعتبار ان الرئيس المباشر للمذكور - وهو الاقدر على تقييم ادائها بحكم اشرافه عليها واتصاله بها، وقد قدر كفايتها بمرتبة ممتاز، الامر الذى يضحى معه تخفيض تقرير كفاية المطعون ضدها عن عام ١٩٩٢ محل النزاع - على النحو المشار اليه - وقع مخالفا للقانون، مما يتعين معه الغاء هذا التقرير.

(الطعن رقم ٥٠٨٤ لسنة ٤٢ق جلسة ٢٠٠١/١/١٣)

- ومن ناحية اخرى فان قضاء هذه المحكمة جرى على ان المشرع لم ينص على ضرورة تسبيب قرار تخفيض مرتبة الكفاية الذى يقوم به رئيس المصلحة أو لجنة شئون العاملين وان اغفال تسبب قرار تخفيض مرتبة الكفاية لا يؤدى بذاته إلى بطلان التقرير.

- ومن حيث ان الثابت من الاوراق - ان الرئيس المباشر للمدعى قد قدر مرتبة

المدعى عن عام ١٩٩٢ بمرتبة ممتاز (١٠٠) درجة الا ان الرئيس الاعلى قد قدر كفايته بمرتبة جيد (٦٥ درجة) محددا الدرجة التى ارتأى استحقاقها المدعى لها فى كل عنصر من عناصر التقدير وقد انتهت لجنة شئون العاملين إلى تقدير كفاية المدعى بمرتبة جيد بمجموع درجات (٦٥ درجة) فان التخفيض الذى اجراه الرئيس الاعلى لكل عنصر من عناصر تقدير الكفاية يعتبر تسببا كافيا لمستوى الاداء أو السلوك الذى ارتاه الرئيس الاعلى ومن بعده لجنة شئون العاملين - لكفاية المدعى بالنسبة لكل عنصر وبالتالى لمجمل التقرير - خاصة وان المدعى قد جوزى بعقوبة الخصم من المرتبة لمدة خمسة أيام وانه لم يثبت من الأوراق ان ثمة انحرافا أو اساءة استعمال السلطة فى وضع التقدير أو ان جهة الادارة قد تغيت فى وضع هذا التقرير غاية لا صلة لها بالصالح العام.

ولا وجه لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من ان جهة الادارة لم تخطر المدعى خلال عام ١٩٩٢ عن انخفاض مستوى ادائه - ذلك ان التزام جهة الادارة باخطار العامل باوجه القصور والتحقق فى ادائه هو امر لا يترتب عليه بطلان تقرير الكفاية حسبما انتهت إلى ذلك الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(الطعن رقم ٣٨٥٢ لسنة ٤٢ق جلسة ٢٠٠١/٢/٣)

- عدم العرض على لجنة شئون العاملين - يبطل التقرير أو من حيث ان الثابت من الأوراق ان الرئيس المباشر للمطعون ضدها وضع تقرير كفايتها عن عام ١٩٨٦ بمرتبة جيد «٧٧ درجة» واقره المدير المحلى بذات المرتبة - الا انه يتضح من مطالعة هذا التقرير انه لم يتم عرضه على لجنة شئون العاملين خالية من ثمة بيانات تفيد عرض تقرير العاملين خالية هى الاخرى الامر الذى يستفاد منه عدم عرضة يصمة بعيب عدم المشروعية لعدم استيفائه احدى المراحل المقررة قانونا.

- ومن ثم فانه يتعين القضاء بالغاء تقرير الكفاية المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٧٨١ لسنة ٤٠ق جلسة ٢٠٠١/٣/١١)

- ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة جرى على ان القرار الصادر بتقدير كفاية العامل شأنه شأن اى قرار ادارى يجب ان يقوم على سببه المبرر له قانونا، ولا يتأتى ذلك الا بقيام هذا السبب على عناصر ثابتة ومستخلصة استخلاصا سائغا من ملف الخدمة ومتعلقة بعمل العامل خلال السنة التى يقدم التقرير عنها - وذلك بهدف تقييم عمله خلال هذه المدة، واحتراما لمبدأ سنوية التقرير وحتى لا يؤخذ العامل بما لم يقيم عليه دليل من الأوراق.

كما جرى قضاء هذه المحكمة على ان تقدير الدرجة التى يستحقها العامل عن كل عنصر من العناصر الواردة بالتقرير السنوى لدرجة الكفاية – هو امر يترخص فيه الرئيس المباشر والمدير المحلى ورئيس المصلحة ولجنة شئون العاملين كل فى حدود اختصاصه، ولا رقابة للقضاء عليهم فى ذلك ولا سبيل إلى التعقيب عليه مادام لم يثبت ان تقديراتهم كانت مشوبه بالانحراف أو باساءة استعمال السلطة لتعلق ذلك بصميم اختصاص الادارة الذى ليس للقضاء ان ينصب نفسه مكانها فيه.

ومن حيث انه بناء على ما تقدم – وكان الثابت بتقرير كفاية المطعون ضده عن عام ١٩٩٤ (المطعون فيه) ان الرئيس المباشر قدر كفايته بمرتبة جيد (٧٠ درجة) وذكر فى اسباب هذا التقرير (المذكور ليس لديه السيطرة على انفعالاته وليس لديه القدرة على تقديم الحجه وفضلا عن ان علاقاته سيئة بزملائه بالاضافة إلى عدم قدرته على الوقوف قوما للحديث أمام المحاكم ويشكو منه رؤساء الدوائر وهو لا يصلح لوظيفة طبيب شرعى ميدانى، وقد وافقه على هذا التقرير كل من الرئيس الاعلى ولجنة شئون العاملين، ثم اقرته لجنة التظلمات بقرارها الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٩/٤ لدى بحثها التظلم المقدم منه – وإذا اجريت الأوراق من ان ثمة انحرافا أو تعسفا من جهة الادارة فى استعمال سلطتها للتقديرية لدى تقدير كفاية المطعون ضده على هذا النحو – ومن ثم يكون التقرير المطعون فيه قد صدر وفقا لاحكام القانون ولا وجه للنعى عليه. ولا يغير من ذلك ما ذكره المطعون ضده فى دعواه محل هذا الطعن من ان تقارير كفايته السابقة بمرتبة ممتاز – اذ ان ذلك لا يكسبه حقا من ان يحصل على ذات المرتبة عام ١٩٩٤ الذى وضع عنه التقرير المطعون فيه – وذلك اعمالا لمبدأ سنوية التقرير – بحسب ان درجة الكفاية توضع لتقدير مدى كفاية العامل من عام إلى آخر – وهى بلا ريب غير ثابتة أو مستقرة فقد تزيد أو تنقص حسب مجريات الامور.

(الطعن رقم ٤٢١٣ لسنة ٤٣ق جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

– ومن حيث انه من المبادئ المقررة فى قضاء هذه المحكمة مبدأ سنوية التقرير أو بيان قياس الكفاية – ذلك ان المشرع عندما قرر ضرورة قياس كفاية الاداء سنويا انما قدر ان لكل سنة ظروفها من حيث اداء العامل وسلوكياته التى ياتيها خلالها – وانه لا يعنى ضعف اداء العامل أو تراخيه خلال سنة معينة هو امر ملازم ومصاحب له طوال حياته الوظيفية – كما ان امتياز العامل خلال سنه أو سنوات معينة لا يعنى بحكم الضرورة واللزوم استمرار هذا الامتياز فالعبرة دائما هى باداء العامل وسلوكه خلال موضوع التقرير أو بيان كفاية الاداء، ومن ثم فانه لا

وجه لما تذهب عليه المدعيه من حصولها على تقدير ممتاز فى بيان أدائها وتقاريرها عن اعوام سابقة مادام لم يثبت من الأوراق ان واضع التقرير أو البيان قد اساء أستخدام سلطته فى وضع البيان أو استهدف به هدفا لا يمت للصالح العام بصله. كما لا وجه لما تذهب إليه المدعية ان واضع التقرير «رئيس القطاع» قد استهدف من وضع بيان كفاية ادائها على النحو الذى صدر به وتقريره لهذا البيان بمرتبة جيد هو الهبوط بمستوى اداء المدعية تمهيدا الطريق امام السيدة زوجة – التى تعمل أيضا بوظيفة رئيس ادارة مركزية بذات الوزارة – فى شغل وظيفة رئيس قطاع – ذلك انه وان كان من غير الجائز وضع رئيس القطاع تقريرا أو بيان كفاية عن زوجته الا ان كون تلك الزوجه هى احد العاملين بالوحدة التى يعمل بها أو احد مرؤوسيه لا ينهض سببا أو مبررا مانعا من مباشرة اختصاصاته والمقررة – ومنها وضع بيان كفاية الاداء عن العاملين الاخرين من مرؤوسيه – كما ان الثابت ان ترقيه السيدة/ ..... قد تم طبقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ وهو قانون لا يضع للاقدمية اعتبار كما ان التقارير أو بيانات الاداء السابقة لا تعد عنصرا حاسما بين المرشحين لشغل الوظيفة.

كما انه لا وجه لما تذهب إليه المدعيه من ان جهة الادارة لم تخطرها باوجه القصور والنقض فى ادائها على النحو الذى اشارت اليه المادة (٢٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة –ذلك انه طبقا لما انتهت اليه الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – فانه وان كان اخطار العامل باوجه النقض فى ادائه يكون فى حالة هبوط هذا المستوى عما كان عليه فى تقرير العام السابق عن العام موضوع التقرير الا انه لا يترتب على اغفال الادارة هذا الاخطار بطلان تقرير بيان الاداء.

(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٤٠ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٣)

الصيغة رقم (٢٩١)

دعوى بالغاء القرار السلبى بالامتناع عن اجابة طلب الزوج لاجازة اصطحاب زوجته فى الخارج

السيد الاستاذ/ المستشار رئيس محكمة القضاء الادارى

أو السيد الاستاذ/ المستشار رئيس المحكمة الادارية

بعد التحية ....

مقدمه لسيادتكم/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى المائن مكتبه بشارع .....

ضـــد

السيد/ ..... بصفته الممثل القانونى للجهة الادارية التى يعمل بها.

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة .....

الموضـــــوع

الطالب حصل على شهادة ..... ومعين بتاريخ / / ٢. بمحافظة ..... ويشغل وظيفة .....

وحيث ان زوجه الطالب قد سافرت إلى الخارج للعمل حيث انها من ضمن العاملين المدنيين بالدولة إذ انها تعمل ..... حيث ان نص المادة ٦٩ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ المعدل لاحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - علاوة على اللائحة التنفيذية للقانون الاخير فى المادة ٦٠ تنص على انه يتعين على الجهة الادارية ان تستجيب لطلب الزوج أو الزوجه فى جميع الاحوال فى حالة إذا ما رخص لاحدهما للسفر بالخارج ان يصحبه الزوج الاخر.

وقد تقدم الطالب إلى لجنة التوفيق فى المنازعات التى اصدرت توصيتها باحقيه الطالب الا ان للجهة المدعى عليها رفضت تنفيذ القرار لاعطاء الطالب اجازة لاصطحاب زوجته.

لذلـــــــك

يلتمس الطالب القضاء:

أولا: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيا: وفى الموضوع بالغاء القرار السلبى بالامتناع من جهة الادارة عن اتخاذ قرار باعطاء الطالب اجازة لاصطحاب زوجته إلى الخارج مع ما يترتب على ذلك من اثار مع الزام الجهة المدعى عليها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

وكيل الطالب

التعليق

م ٦٩ :

تكون حالات الترخيص باجازة بدون مرتب علي الوجه الاتي:

١- يمنح الزوج أو الزوجه إذا رخص لاحدهما بالسفر إلى الخارج للعمل أو للدراسة لمدة ستة أشهر على الاقل اجازة بدون مرتب، ولا يجوز ان تجاوز هذه الاجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج، ويسرى هذا الحكم سواء اكان الزوج المسافر من العاملين فى الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الاعمال أو القطاع الخاص.

ويتعين على الجهة الادارية ان تستجيب لطلب الزوج أو الزوجه فى جميع الاحوال.

٢- يجوز للسلطة المختصة منح العامل اجازة بدون مرتب للاسباب التى يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة ووفقا للقواعد التى تتبعها ولا يجوز فى هذه الحالة ترقية العامل إلى درجات الوظائف العليا الا بعد عودته من الاجازة كما لا يجوز الترخيص بهذه الاجازة لمن يشغل احدى الوظائف قبل مضى سنة على الاقل من تاريخ شغله لها. وفى غير حالة الترقية لدرجات الوظائف العليا لا تجوز ترقية العامل الذى تجاوزة مدة اجازته اربع سنوات متصلة.

وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت ايامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن سنه. وتحدد اقدمية العامل عند عودته من الاجازة التى تجاوز مدتها اربع سنوات على اساس ان يوضع امامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى نهاية مدة الاربع سنوات أو جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته ايهما أفضل.

٣- يجوز للسلطة المختصة منح العامل المنتسب لاحدى الكليات أو المعاهد العليا اجازة بدون مرتب عن ايام الامتحان الفعلية.

ويجوز للجهة الادارية شغل وظيفة العامل الذى رخص له باجازة بدون مرتب لمدة سنة على الاقل بالتعين أو بالترقية عليها.

مادة ٦٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

للعامل الحق فى اجازة باجر كامل فى ايام العطلات والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء يجوز تشغيل العامل فى هذه العطلات باجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك. أو ان يمنح اياما عوضا عنها.

وتسرى بالنسبة للاعياد الدينية لغير المسلمين احكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى هذا الشأن.

مادة ٦٤

يستحق العامل اجازة عارضة لمدة سبعة أيام فى السنة وذلك لسبب طارئ يتعذر معه الحصول على اية اجازة أخرى.

مادة ٦٥ : المستبدل فقرتها الاخيرة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١:

يستحق العامل اجازة اعتيادية سنوية باجر كامل لا يدخل فى حسابها ايام الاعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الاسبوعية وذلك على الوجه التالى:

١- ١٥ يوما فى السنة الأولى وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ استلام العمل.

٢- ٢١ يوما لمن امضى سنة كاملة.

٣- ٣٠ يوما لمن امضى عشر سنوات فى الخدمة.

٤- ٤٥ يوما لمن تجاوز سنه الخمسين.

وللجنة شئون الخدمة المدنية ان تقرر زيادة مدة الاجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوما لمن يعملون فى المناطق النائية أو إذا كان العمل فى احد فروع الوحدة خارج الجمهورية.

ولا يجوز تقصير أو تأجيل الاجازة الاعتيادية أو انهائها الا لاسباب قومية تقتضيها مصلحة العمل.

ويجب فى جميع الاحوال التصريح باجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة.

ويحتفظ العامل برصيد اجازاته الاعتيادية على انه لا يجوز ان يحصل على اجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوما فى السنة بالاضافة إلى الاجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة.

فاذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاذ رصيده من الأجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد اجر اساسى مضافا إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضها عند خدمته وذلك بما لا يجاوز اجر اربعة اشهر، ولا تخضع هذه المبالغ لايه ضرائب أو رسوم.

مادة ٦٦ :

يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة اجازة مرضية تمنح بقرار من المجالس الطبى المختص فى الحدود الاتية:

١- ثلاثة أشهر باجر كامل.

٢- ستة اشهر باجر يعادل ٧٥٪ من اجره الاساسى.

٣- ستة اشهر باجر يعادل ٥٠٪ من اجره الاساسى، ٧٥٪ من الاجر الاساسى لمن يجاوز سن الخمسون.

وللعامل الحق فى مدة الاجازة المرضية ثلاثة أشهر أخرى بدون اجر إذا قرر المجلس الطبى المختص احتمال شفائه وللسلطة المختصة زيادة مدة ستة أشهر أخرى بدون اجر إذا كان العامل مصابا بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل ويرجع فى تحديد انواع الامراض التى من هذا إلى المجلس الطبى المختص.

كما يجوز للسلطات المختصة بمراعاة الحد الأقصى لمجموع المدد المشار اليها فى هذه المادة ان تقرر زيادة المدة التى يحصل فيها على اجازة مرضية باجر مخصص كما يجوز لها ان تقرر منحه تلك الاجازة باجر كامل.

وللعامل الحق بان يطلب تحويل الاجازة المرضية إلى اجازة اعتيادية إذا كان له وفر منها. وعلى العامل المريض ان يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل ما لم يكن ذلك قد تعذر عليه لاسباب قهرية.

الصيغة رقم (٢٩٢)
الطعن فى قرار سلبى عدم قبول استقالة مدرس
مادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الادارى

بعد التحية ....،

مقدمه لسيادتكم/ ..... المدرس بمدرسة .....

ضـــد

السيد الدكتور/ الوزير محافظ .....

السيد الدكتور وزير التربية والتعليم .....

الموضـــــــوع

الطالب يعمل بمدرسة ..... التابعة لادارة ..... التعليمية بمحافظة ..... وبتاريخ / / ٢ تقدم باستقالته المكتوبة من العمل وعدم قدرته على ان يعمل بالتدريس.

ومر على تقديم استقالته اكثر من ثلاثون يوما الا ان الجهة الادارية لم تبت فى طلب الاستقالة.

بناء عليه

يلتمس الطالب القضاء:

أولا: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيا: وفى الموضوع بالغاء القرار السلبى بالامتناع عن قبول استقالته بحكم القانون حسب نص المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مع ما يترتب على ذلك من اثار علاوة على الزام الجهة الادارية بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

مقدمه

وكيل الطاعن

التعليق

مادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

للعامل ان يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة - ويجب البت فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن الطلب معلقا على شرط أو مقترنا وفى هذه الحالة لا تنتهى خدمة العامل الا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابته إلى طلبه.

ويجوز خلال هذه المدة ارجاء قبول الاستقالة لاسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل على الا تزيد مدة الارجاء على اسبوعين بالاضافة إلى مدة الثلاثين يوما الواردة بالفقرة السابقة فاذا احيل العامل إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته الا بعد الحكم فى الدعوى بغير جزاء الفصل أو الاحالة إلى المعاش.

ويجب على العامل ان يستمر فى عمله إلى ان يبلغ اليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثالث.

احكام المحكمة الادارية العليا:

يشترط لاعمال قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن عمله ان تنذره جهة الادارة بعد خمسة أيام من الانقطاع المتصل، وعشرة أيام من الانقطاع غير المتصل، والانذار هو اجراء جوهرى لبيان مدى اصرار العامل على ترك العمل وعزوفه عنه واعلامه فى ذات الوقت بما يراد اتخاذه حيال انقطاعه من اجراءات وتمكينا له من ابداء عذره قبل اتخاذ الاجراء المقرر قانونا - فإذا ما قدم العامل خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقطاعه ما يثبت أن الانقطاع كان لعذر مقبول أو قدم اسبابا رفضتها جهة الادارة واعتبرت خدمة منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ما لك يكن الاجراءات التأديبية قد اتخذت خلال شهر التالى للانقطاع عن العمل.

(الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٢٤ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٧)

- عدم سريان حكم المادة ٩٨ على المكلفين مثال ذلك القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تكليف الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين والفئات الطبية الفنية المساعدة حيث تنص المادة ٦ من القانون المذكور (على المكلف ان يقوم باعمال وظيفته ما بقى فى التكليف).

الصيغة رقم (٢٩٣)
دعوى بطلب ضم مدة خدمة سابقة
مادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدلة

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الادارى

أو السيد الاستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الادارية

بعد التحية ....

مقدمه لسيادتكم/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى المائن مكتبه بشارع .....

ضـــد

السيد/ ..... بصفته الممثل القانونى للجهة الادارية التى يعمل بها الطالب ويعلن سيادته .....

الموضـــــوع

الطالب حصل على(دبلوم - بكالوريوس - ليسانس) وقد تم تعيينه اعتبار من تاريخ / / بناء على المسابقة المعلن عنها بالجرائد القومية التى جاء فيها ان الجهة الادارية المذكورة فى حاجة إلى موظف ذو خبرة فى مجال .....

وحيث ان للطالب مدة خبرة سابقة فى ذات المجال الذى يعمل فيه تحت رئاسة المدعى عليه.

وقد تقدم بتاريخ / / إلى المدعى عليه باعتبار رئيس تلك الجهة الادارية طالبا مد وضم فترة خبرته السابقة إلى خدمته الا انه ابى ورفض طلبه.

الامر الذى سوف يفوت على الطالب اقدميته فى العمل المترتب عليها زيادة فى اجره.

ولما كان الطالب يرغب فى مد مدة الخدمة السابقة على نحو جدى - فقد تقدم إلى لجنة التوفيق فى المنازعات الادارية بطلب يطلب فيه ذلك وصدرت توصية باحقيته - الا ان الجهة المدعى عليها رفضت تنفيذ التوصية.

الامر الذى حدا إلى اقامة دعواه هذه طبقا لنص المادة ٢٧ من القانون رقم ١١٥ لسنة١٩٨٣.

بناء عليه

يلتمس الطالب القضاء:

أولا: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيا: وفى الموضوع باحتساب مدة خبرة الطالب السابقة مع ما يترتب على ذلك من اثار من زيادة فى اجره وزيادة فترة اقدميته مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

وكيل الطالب

التعليق

مادة ٢٧ من القانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ :

تحسب مدة الخبرة المكتسبة علميا التى تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها بالعامل وما يترتب عليها من اقدميته افتراضية وزيادة فى بداية اجر التعيين للعامل الذى تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة.

كما تحسب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على اساس ان تضاف إلى بداية اجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط ان تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل والا يسبق زميله فى ذات الجهة فى وظيفة من نفس الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الاقدمية فى درجة الوظيفة أو الاجر.

ويكون حساب مدة الخبرة الموضحة بالفقرتين السابقتين وفقا للقواعد التى تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية.

احكام المحكمة الادارية العليا:

حيث ان المادة ٢٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تقضى بان .....

ومن حيث ان المستفاد من ذلك انه إذا اعيد تعيين العامل فى وظيفته السابقة تعين منحه اجره الاصلى الذى كان يتقاضاه فى وظيفة السابقة مع الاحتفاظ له بالمدة التى قضاها فى تلك الوظيفة فى الاقدمية، والعامل يستمد حقه هذا من القانون مباشرة دون ترخص من جهة الادارة، كما ان مقتضى النص السابق ان

الفترة الزمنية ما بين انتهاء خدمة العامل فى وظيفته السابقة وصدور قرار اعادة تعيينه لا يجوز احتسابها فى اقدمية الدرجة التى اعيد تعيين العامل فيها.

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٥)

وقد قررت المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية الاتى:

تعتبر هذه الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الأستبقاء بعد تمام هذه الخدمة الالزامية العامة للمجندين الذين تم تعينهم اثناء مدة تجنيدهم وبعد انقضاءها بالجهاز الادارى بالدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام - كانها قضت بالخدمة المدنية - وتحسب هذه المدة فى الاقدمية واستحقاق العلاوات المقررة - كما تحسب كمدة خبرة واقدمية بالنسبة للعاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقيه ويستحقون عنها العلاوات المقررة. وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع فى جميع الاحوال لا يجوز ان يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد اقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على اقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة.

الصيغة رقم (٢٩٤)

طعن على قرار برفض منح بدل تفرغ للاطباء

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس محكمة مجلس الدولة

أو السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الادارى

تحية طيبة وبعد ...

مقدمه لسيادتكم/ الدكتور ... اخصائى

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ... المحامى الكائن مكتبه بشارع ...

ضـــد

السيد الدكتور/ وزير الصحة بصفته

السيد الدكتور/ وكيل وزارة الصحة ومدير مديرية الشئون الصحية بمحافظة ... بصفته

الموضـــــــوع

الطالب حاصل على بكالوريوس الطب والجراحة دفعة ... جامعة ... وعين بتاريخ / / ٢ فى وظيفة طبيب بمستشفى ...

وفى الاونة الأخيرة صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١١ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/٦/١ بشأن قواعد منح بدل وظيفى للاطباء البشريين واطباء الاسنان الخاضعين لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بالعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة

علاوة على قرار وزير الصحة رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٨٢ بتحديد الوظائف التى يمنح شاغلها البدل الوظيفى المذكور

وحيث ان الجهة الادارية كانت تقوم بصرف البدل الوظيفى للطالب من تاريخ تعينه حتى / / ٢ ثم فوجئ الطالب بعد ذلك بوقف صرف هذا البدل دون سند من القانون

رغم ان هناك عدد من رملاء الطالب مازالوا يصرفون قيمة بدل التفرغ المذكور

ولما كان الطالب يستحق صرف بدل التفرغ حتى انه مستوفى للشروط التى يتطلبها القانون ورغم ذلك لم يتم صرف بدل تفرغ له. الامر الذى يحق معه للطالب اقامة دعواه هذه بطلب صرف بدل تفرغ اطباء.

ومن الجدير بالذكر ان الطالب قد تقدم إلى لجنة التوفيق فى المنازعات التى اصدرت توصيتها باحقيته فى صرف البدل

بناء عليه

يلتمس الطالب القضاء.

أولا: بقبول الدعوى شكلا

ثانيا: وفى الموضوع باحقية الطالب فى صرف بدل التفرغ للاطباء اعتبارا من تاريخ وقف صرفه بتاريخ / / ٢ مع ما يترتب على ذلك من اثار وفروق مالية

الصيغة رقم (٢٩٥)

دعوى صرف بدل عدوى للعاملين بالمستشفيات ووزارة الصحة

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الادارى

أو السيد الاستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الادارية

بعد التحية ...،

مقدمه لسيادتكم/ الدكتور ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بشارع .....

ضـــد

السيد الدكتور/ وزير الصحة بصفته، ويعلن بهيئة قضايا الدولة ب .....

السيد الدكتور/ رئيس مجلس ادارة مستشفى ..... بصفته. ويعلم بمقر المستشفى بشارع .....

الموضـــــوع

الطالب يعمل بوظيفة ..... بقسم ..... بمستشفى .....

وحيث ان الطالب معرض لخطر العدوى.

الامر الذى يحق معه بطلب صرف بدل عدوى وذلك طبقا للقرار الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ والقرارات الوزارية ارقام ٥٠٨، ٧٢٧ لسنة ١٩٦٣، ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤، ٧٣٧ لسنة ١٩٦٥.

وحيث ان الطالب قد تقدم بطلب الصرف إلى الجهة الادارية وإكنها رفضت طلبه وقبل رفع الدعوى تقدم الطالب إلى لجنة التوفيق فى المنازعات الادارية التى اصدرت توصيتها باحقية الطالب فى صرف بدل العدوى الا ان الجهة الادارية رفضت العمل بالتوصية لذلك فان الطالب يحق له صرف بدل عدوى اعتبارا من تاريخ / / ٢ حتى الان.

بناء عليه

يلتمس الطالب القضاء:

أولا: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيا: وفى الموضوع بصرف بدل العدوى حسب القرارات الجمهورية المذكورة وذلك اعتبارا من تاريخ تعين الطالب فى / / ٢ مع ما يترتب مع ذلك من آثار مع المصروفات واتعاب المحاماه.

وكيل الطالب

الصيغة رقم (٢٩٦)

دعوى صرف بدل عدوى للمهندسين الزراعين

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الاداري

أو السيد الاستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الادارية

بعد التحية ....،

مقدمه لسيادتكم/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بشارع .....

ضـــد

السيد الدكتور/ وزير الزراعة بصفته

السيد محافظ ..... بصفته

السيد المهندس/ مدير مديرية الزراعة بمحافظة ..... بصفته

ويعلنا جميعا .....

الموضـــــــوع

الطالب يعمل بوظيفة مهندس زراعى بمحافظة ..... وفى الاونة الاخيرة صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢١ لسنة ١٩٩٦ وقد نص فى مادته الاولى على سريان احكام قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ و٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين واخصائى التغذية ..... ولما كان المدعى قد تقدم إلى الجهة الادارية التى يعمل لديها بطلب صرف بدل العدوى المذكور الا ان هذه الجهة رفضت.

- ثم تقدم بعد ذلك إلى لجنة التوفيق فى المنازعات التى اصدرت توصيتها باحقية الطالب فى صرف بدل العدوى الا ان جهة الادارة المدعى عليها لم تنفذ التوصية. الامر الذى حدا بالطالب إلى اقامة هذه الدعوى ابتغاء الحكم له بصرف بدل العدوى المقرر له بمبلغ ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد أقصى ٤٠٪ من بداية الاجر المقرر للوظيفة.

بناء عليه

يلتمس الطالب القضاء:

أولا: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيا: وفى الموضوع باحقية الطالب فى صرف بدل العدوى المقرر بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد أقصى ٤٠٪ من بداية الاجر المقرر للوظيفة مع ما يترتب على ذلك من آثار مع الزام الجهة الادارية المصروفات والاتعاب.

وكيل الطالب

التعليق

مادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

يجوز لرئيس الجمهورية منح بدل تمثيل لشاغلى الوظائف العليا بحسب مستوى كل منها وفقا للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن وذلك بحد أقصى ١٠٠٪ من بداية الاجر المقرر للوظيفة، ويصرف هذا البدل لشاغلى الوظيفة المقرر لها وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم باعبائها ولا يخضع هذا البدل للضرائب.

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الاتية – وتحدد فئة كل منها وفقا للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن بمراعاة ما يلى:

١- بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بحد اقصى ٤٠٪ من بداية الاجر المقرر للوظيفة.

٢- بدل اقامة للعاملين فى مناطق تتطلب ظروف الحياة منها تقرير هذا البدل اثناء اقامتهم فى هذه المناطق – ولا يخضع هذا البدل للضرائب.

٣- بدلات وظيفة يقتضيها اداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة – وذلك فى حدود الاعتمادات المالية المخصصة بالموازنة.

ولا يجوز ان يزيد مجموع ما يصرف للعامل طبقا لما تقدم على ١٠٠٪ من الاجر الاساسى.

* أحكام المحكمة الادارية العليا:

أورد المشرع فى المادة ٤٢ سالفة الذكر انواع اربعة للبدلات التى يجوز منحها للعاملين وهى:

١- بدل تمثل. ٢- بدل تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة.

٣- بدل اقامة. ٤- بدل تفرغ.

– مناط استحقاق البدلات بصفة عامة حيث انه سبق لهذه المحكمة ان قضت بان مناط استحقاق البدلات بصفة عامة ان يكون العامل شاغلا للوظيفة المقرر لها هذا البدل بالادارة المقررة قانونا ومباشرا لاعمال هذه الوظيفة.

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٣/١٢/١٩٩٨)

(الطعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٣٧ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٩٥)

مثال على ذلك:

بدل تفرغ المهندسين الزراعيين:

منح بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين صدر باداه قانونية سليمة واستقام على سند صحيح مستكملا سائر مقوماته واعتماداته المالية اعتبار من أول ابريل سنة ١٩٧٧ - لا يحول دون تنفيذ القرار الصادر به ايه توجيهات ايا كان مصدرها طالما لم تتقرر باداه قانونية تتضمن الغاءه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب اثاره - من ثبت صرف هذا البدل تحت مسمى آخر فيجب استنزال ما صرف من متجمد البدل المستحق - يسرى على هذا البدل حكم التقادم الخمسى فيما يتعلق بالماهيات وما فى حكمها - تقضى المحكمة بهذا التقادم من تلقاء نفسها حرصا على استقرار الاوضاع الادارية وعدم تعرض الموازنة للمفاجآت والاضطراب ونزولا على طبيعة العلاقة التنظيمية التى تربط الحكومة بموظفيها.

(طعن رقم ٢٨٦٤ لسنة ٢ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٢)

بدل تفرغ الاطباء البيطريين:

بدل التفرغ للاطباء البيطريين لم يكن يستحق قبل الاول من ابريل سنة ١٩٧٧ - اساس ذلك ان الاعتماد المالى لصرفه لم يتوافر قبل هذا التاريخ - القاعدة انه إذا كان من شأن القرار الادارى ترتيب اعباء مالية جديدة فلا يتحقق اثره حالا ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا بتوافر الاعتماد المالى اللازم لتنفيذه.

(الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٨)

الصيغة رقم (٢٩٧)
دعوى بالغاء القرار الادارى الصادر بتوقيع جزاء على موظف
مادة ٣/٨٠ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢م

السيد الاستاذ المستشار

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بشارع .....

ضـــد

السيد الاستاذ/ ..... بصفته

ويعلن سيادته

الموضـــــوع

الطالب نسب اليه مخالفة ادارية تتمثل فى ..... على اثرها تم توقيع جزاء عليه (بخصم ١٥ يوما من راتبه ..... أو .....)

وذلك بالقرار رقم ..... لسنة .....

وحيث ان الطالب قد اعلن بالقرار بتاريخ / / ٢ وتقدم بالتظلم إلى الجهة الادارية الرياسية بتاريخ / / ٢.

ومر اكثر من ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم ولم يتلقى اى رد لرفع الجزاء حتى الآن.

الامر الذى يحق معه للطالب فى اقامة دعواه هذه بطلب الغاء القرار رقم ..... لسنة ..... وذلك للاسباب الاتية:

أولا: .....

ثانيا: .....

ثالثا: .....

ويتضح من الاسباب السالف ذكرها ان القرار المطعون فيه لم يراع الاصول والاجراءات الواجب اتباعها فى هذا الشأن.

بناء عليه

يلتمس الطالب القضاء:

أولا: بقبول الدعوى شكلا لرفعها فى الميعاد القانونى.

ثانيا: وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه رقم ..... لسنة ..... مع ما يترتب على ذلك من آثار.

التعليق

مادة ٨٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢:

الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى:

١- الانذار.

٢- تاجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر.

٣- الخصم من الاجر لمدة لا تتجاوز شهرين فى السنة ولا يجوز ان يتجاوز الخصم تنفيذا لهذا الجزاء ربع الاجر ينتهى ما بعد الجزء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا.

٤- الحرمان من نصف العلاوة الدورية.

٥- الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة أشهر مع صرف نصف الاجر.

٦- تاجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين.

٧- خفض الاجر فى حدود العلاوة.

٨- الخفض إلى الدرجة الادنى مباشرة.

٩- الخفض إلى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة مع خفض الاجر.

١٠- الاحالة إلى المعاش.

١١- الفصل من الخدمة

أما بالنسبة للعاملين من شاغلى الوظائف العليا فلا توقع عليهم الا الاجراءات التالية:

١- التنبيه. ٢- اللوم.

٣- الاحالة إلى المعاش. ٤- الفصل من الخدمة.

احكام المحكمة الادارية العليا:

ومن حيث ان الثابت مما تقدم أن ما نسب الطاعن فى تقرير الاتهام المشار اليه ثابت فى حقه - الامر الذى يشكل ذنبا اداريا يستوجب مجازاته - تأديبيا عنه - وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى ذلك فانه يكون قد اصاب وجه الحق القانونى غير انه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على وجوب تناسب للجزاء مع حادثة المخالفة المرتكبة - بحيث لا يكون الجزاء مغاليا فى الشدة ولا مسرفا فى اللين - مما يقتضى معه القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من فصل الطاعن من الخدمة والاكتفاء بمجازاته بخفض وظيفته إلى الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الاجر إلى القدر الذى كان عليه قبل الترقية.

(الطعون ٤٢٤٨، ٤٤٦٤، ٦٨٧٦ لسنة ٤٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١١)

- وحيث انه بناء على ذلك فان القرار المطعون فيه إذ قضى بمجازاة الطاعن

بالوقف عن العمل لمدة أربعة أشهر مع صرف نصف الاجر دون تقدير للظروف والملابسات التى وقعت فيها المخالفات على النحو السالف بيانه فانه يكون قد شابه غلو فى تقدير الجزاء مما يقتضى معه الحكم بالغائه والاكتفاء بمجازاه الطاعن بخصم خمسة أيام من راتبه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(الطعن رقم ٥٧١٢ لسنة ٤٢ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢١)

اختلاف الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية على النحو المستقر تنعكس على النظام التأديبى - النظام التأديبى لا يحدد الجريمة التأديبية على النحو المستقر والمتميز فى الجريمة الجنائية - اساس ذلك: تعدد وتنوع واجبات الوظائف وتعدد اساليب العاملين ومخالفة الواجبات وتحقيق المرونة للسلطة الرئاسية أو المحكمة التأديبية لتقدير صورة مساحة المخالفة وتقدير الجزاء المناسب.

لا يجوز للسلطة الرئاسية أو القضائية ان تضفى على اجراء وصف الجزاء ما لم يكن موصوفا صراحة بانه عقوبة تأديبية بنص القانون.

مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه التى لم ترد بنص القانون.

حكم المحكمة الادارية العليا بالغاء الحكم ومجازاته بعقوبة الانذار المنصوص عليها قانونا - لا تعارض بين قضاء المحكمة وقاعدة الا يضار الطاعن من طعنه.

(طعن رقم ٣١٠١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٢)

الاسلوب العقابي في المجالين الجنائي والتأديبي:

المبدأ العام الذى يحكم التشريع العقابى الجنائى أو التأديبى هو أن المسئولية شخصية والعقوبة شخصية - يجد هذا المبدأ اصله الاعلى فى الشرائع السماوية وبصفة خاصة الشريعة الاسلامية - ورد المبدأ فى دساتير الدول المتمدينة القائمة على سيادة القانون وحقوق الانسان ..... من امثلة ذلك ما نص عليه من أن العامل لا يسال مدنيا الا عن خطئه الشخصي.

(طعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٧٣ق جلسة ١٩٨٩/٨/٢٥)

- من اهم واجبات العامل الانتظام فى اداء الوظيفة المنوط به - يعتبر الانقطاع اخلالا بهذا الواجب يرتب المساءلة التأديبية - لا يسوغ للعامل ان ينقطع عن عمله وقتما شاء بحجة ان له رصيدا من الاجازات.

(جلسة ١٩٨٨/١٢/٣ طعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٣١ق)

الصيغة رقم (٢٩٨)
تقرير بالطعن فى حكم تأديبى
أمام المحكمة الادارية العليا

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢.

الساعة ..... صباحا بسكرتارية المحكمة الادارية العليا

حضر امامنا نحن السيد/ ..... المحامى بالنقض والادارية العليا وكيلا عن:

السيد/ ..... المقيم .....

بالتوكيل الرسمى العام رقم ..... لسنة ..... مكتب توثيق .....

ضـــد

النيابة الادارية مطعون ضدها

وفى انه يطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... فيما قضى ضد الطاعن بخصم اجر اسبوع (٧ ايام) من راتبه.

- الوقائع:

وان الطاعن يشيد طعنه على اسباب حاصلها:

أولا: ..... مخالفة القانون .....

ثانيا: ..... التعسف فى استعمال الحق .....

ثالثا: ..... القصور فى التسبيب .....

رابعا: ..... الخطأ فى تطبيق القانون .....

لذلـــــك

يلتمس الطالب بعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة - احالة هذا الطعن إلى دائرة فحص الطعون للقضاء.

أولا: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيا: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى يتم الفصل فى الموضوع.

ثالثا: وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى وما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

وكيل الطاعن

بما ذكر تحرر هذا الطعن ووقع عليه منا

ومن الأستاذ/ ..... المحامى لدى النقض والادارية العليا

وقيد برقم ..... لسنة ..... ق أدارية عليا.

المقر بالطعن المراقب القضائى

من أحكام المحكمة الادارية العليا:

اختلاف طبيعة الطعن بين محكمة النقض والادارية العليا

المحكمة الادارية العليا هى فى الاصل محكمة قانون - يوجد فارق بين طبيعة النقض أمام محكمة النقض ونظيره أمام المحكمة الادارية العليا - مرد هذا الفارق هو الاختلاف بين طبيعة المنازعات التى تنشأ بين الافراد فى مجالات القانون المدنى والتجارى وتلك التى تنشأ بين الافراد والادارة فى مجالات القانون الادارى وما يتطلبه ذلك من حسير سير العدالة الإدارية بما يتفق وحسن سير المرافق العامة.

(طعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/٩/٢٦)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢
بشأن مجلس الدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة.

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية.

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان احكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة.

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل.

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين.

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية.

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية.

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا.

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الاعلى للهيئات القضائية.

وعلى القانون ٨٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تعيين وترقية اعضاء الهيئات القضائية

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ بمنح رجال القضاء راتب طبيعة عمل.

وعلى موافقة مجلس الوزراء.

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر القانون الاتي

مادة (١): يستبدل باحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة القانون المرافق وتلغى جميع الاحكام المخالفة له.

مادة (٢): جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أخرى والتى اصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص مجلس الدولة، تظل امام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا.

جميع الدعاوى والطلبات والتظلمات المنظورة أمام محاكم أو لجان تابعة لمجلس الدولة واصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص محاكم أو مجالس أو لجان اخرى تابعة للمجلس، تحال اليها بحالتها وبغير رسوم، وذلك ما لم تكن هذه الدعاوى والطلبات والتظلمات قد تهيأت للحكم فيها ويخطر ذوو الشأن جميعا بالاحالة.

اما بالنسبة إلى المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم فيصدر قانون خاص ينظم كيفية نظرها أمام مجلس الدولة.

مادة (٣): تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون، وتطبق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى ان يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى.

مادة (٤): تسرى القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها حاليا وذلك إلى ان يصدر قانون الرسوم أمام مجلس الدولة ولا تستحق رسوم على الطعون التى ترفعها هيئة مفوضى الدولة.

مادة (٥): النواب والمستشارين المساعدون بمجلس الدولة المدرجة اسماؤهم بالجدول (الكادر) عند العمل بهذا القانون يقسمون إلى فئتين (أ)، (ب) على ان يعتبر من الفئة (أ) الخمسون الاوائل من النواب، والخمسون الاوائل من المستشارين المساعدين والباقون من الفئة (ب).

مادة (٦): لا يسرى الشرط المنصوص عليه فى البند (٦) من المادة ٧٣ من النصوص المرافقة على اعضاء مجلس الدولة الحاليين المتزوجين من اجنبيات عند العمل بالقانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩ والمشار اليه.

مادة (٧) : استثناء من حكم المادة ٨٩ من القانون المرافق تستمر الاعارات الخارجية القائمة وقت العمل بهذا القانون إلى نهاية المدد المبينة فى القرارات الصادرة بشأنها ولو جاوزت مدة الاربع سنوات المنصوص عليها فى المادة المذكورة، ولا يجوز تجديدها أو مدها بعد ذلك الا بمراعاة احكام هذه المادة.

مادة (٨) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٢ (أول اكتوبر سنة ١٩٧٢)

قانون مجلس الدولة

مادة (١): مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة.

مادة (٢) : يتكون مجلس الدولة من:

(أ) القسم القضائى.

(ب) قسم الفتوى.

(جـ) قسم التشريع.

ويشكل المجلس من رئيس ومن عدد كاف من نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين ومن المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين.

ويلحق بالمجلس مندوبون مساعدون تسرى عليهم الاحكام الخاصة بالمندوبين عدا شرط الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا.

* الترتيب والتشكيل:

مادة (٣) : يؤلف القسم القضائى من:

(أ) المحكمة الادارية العليا.

(ب) محكمة القضاء الادارى.

(جـ) المحاكم الادارية.

(د) المحاكم التأديبية.

(هـ) هيئة مفوضى الدولة.

مادة (٤) : يكون مقر المحكمة الادارية العليا فى القاهرة ويراسها رئيس المجلس وتصدر احكامها من دوائر خمسة مستشارين وتكون بها دائرة أو أكثر لفحص الطعون وتشكل من ثلاثة مستشارين.

ويكون مقر محكمة القضاء الادارى مدينة القاهرة ويراسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة وتصدر احكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين، ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الادارى بقرار من رئيس مجلس الدولة.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة انشاء دوائر للقضاء الادارى فى المحافظات الاخرى، وإذا شمل اختصاص الدائرة أكثر من محافظة جاز لها بقرار من رئيس المجلس ان تعقد جلساتها فى عاصمة اى من المحافظات الداخلة فى دائرة اختصاصها.

مادة (٥): يكون مقار المحاكم الادارية فى القاهرة والاسكندرية، ويكون لهذه المحاكم نائب رئيس يعاون رئيس المجلس فى القيام على تنظيمها وحسن سير العمل بها.

ويجوز انشاء محاكم ادارية فى المحافظات الاخرى بقرار من رئيس المجلس وتصدر احكامها من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد وعضوية اثنين من النواب على الاقل، وتحدد دائرة اختصاص كل محكمة بقرار من رئيس مجلس الدولة وإذا شمل اختصاص المحكمة أكثر من محافظة جاز لها ان تنعقد فى عاصمة أى محافظة من المحافظات الداخلة فى اختصاصها وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة.

مادة (٦): تؤلف هيئة مفوضى الدولة من احد نواب رئيس المجلس رئيسا ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبين.

ويكون مفوضو الدولة لدى المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الادارى من درجة مستشار مساعد على الاقل.

مادة (٧): تكون المحاكم التأديبية من:

(١) المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا ومن يعادلهم.

(٢) المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث ومن يعادلهم.

ويكون لهذه المحاكم نائب لرئيس المجلس يعاون رئيس المجلس فى القيام على شئونها.

مادة (٨): يكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا فى القاهرة والاسكندرية وتؤلف من دائرة أو أكثر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين، ويكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث فى القاهرة والاسكندرية وتؤلف من دوائر تشكل كل منها برئاسه مستشار مساعد على

الأقل، وعضوية اثنين من النواب على الاقل، ويصدر بالتشكيل قرار من رئيس المجلس.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة انشاء محاكم تأديبية فى المحافظات الأخرى ويبين القرار عددها ومقارها ودوائر اختصاصها بعد اخذ رأى مدير النيابة الادارية.

وإذا شمل اختصاص المحكمة التأديبية اكثر من محافظة جاز لها ان تنعقد فى عاصمة اى محافظة من المحافظات الداخلة فى اختصاصها، وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة.

مادة (١٠): يتولى اعضاء النيابة الادارية الادعاء أمام المحاكم التأديبية.

*الاختصاصات:

مادة (١٠): تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الاتية:

أولا: الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية.

ثانيا: المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم.

ثالثا: الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقيه أو بمنح العلاوات.

رابعا: الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى.

خامسا: الطلبات التى يقدمها الافراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية.

سادسا: الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الادارية فى منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة.

سابعا: دعاوى الجنسية.

ثامنا: الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات ادارية لها اختصاص قضائى، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل وذلك متى كان مرجع الطعن، عدم الاختصاص أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها.

تاسعا: الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

عاشرا: طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البنود السابقة سواء رفعت بصفة اصلية أو تبعيه.

حادى عشر: المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الاشغال العامة أو التوريد أو باى عقد ادارى آخر.

ثانى عشر: الدعاوى التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون.

ثالث عشر: الطعون فى الجزاءات الموقعه على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا.

رابع عشر: سائر المنازعات الادارية.

ويشترط فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة.

ويعتبر فى حكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح.

مادة (١١): لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى الطلبات المتعلقة باعمال السيادة.

مادة (١٢): لا تقبل الطلبات الاتية:

(أ) الطلبات المقدمة من اشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية.

(ب) الطلبات المقدمة راسا بالطعن فى القرارات النهائية المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة (١٠) وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الادارية التى اصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية وأنتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم، وتبين اجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة.

أولا: اختصاص محكمة القضاء الاداري:

مادة (١٣): تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل فى الطعون التى ترفع إليها عن الاحكام الصادرة من المحاكم الادارية ويكون الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضى الدولة وذلك خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم.

ثانيا: اختصاص المحاكم الادارية:

مادة (١٤): تختص المحاكم الادارية:

(١) بالفصل فى طلبات الغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا من المادة (١٠) متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثانى والمستوى الثالث ومن يعادلهم، وفى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات.

(٢) بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والمستحقة لمن ذكروا فى البند السابق أو لورثتهم.

(٣) بالفصل فى المنازعات الواردة فى البند الحادى عشر من المادة (١٠) متى كانت قيمة المنازعة لا تجاوز خمسمائه جنيه.

ثالثا: اختصاص المحاكم التأديبية:

مادة (١٥): تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من:

أولا: العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها، ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئة العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا ادنى من الارباح.

ثانيا: اعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل واعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقا لاحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه.

ثالثا: العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا.

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة.

مادة (١٦): يصدر رئيس المحكمة قرارا بالفصل فى طلبات وقف أو مد وقف الاشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه اثناء مدة الوقف وذلك فى الحدود المقررة قانونا.

مادة (١٧): يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعا للمستوى الوظيفى للعامل وقت اقامة الدعوى وإذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة اعلاهم فى المستوى الوظيفى هى المختصة بمحاكمتهم جميعا.

ومع ذلك تختص المحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الاول والثانى والثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات والشركات والهيئات الخاصة المنصوص عليها فى المادة(١٥).

مادة (١٨): تكون محاكمة العاملين المنسوبة اليهم مخالفة واحدة أو مخالفات

مرتبطة ببعضها ومجازاتهم أمام المحكمة التى وقعت فى دائرة اختصاصها المخالفة أو المخالفات المذكورة، فإذا تعذر تعيين المحكمة عينها رئيس مجلس الدولة بقرار منه.

مادة (١٩): توقع المحاكم التأديبية الجزاءات المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لشئون من تجرى محاكمتهم.

على انه بالنسبة إلى العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية والعاملين بالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الارباح فتكون الجزاءات:

(١) الانذار.
(٢) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين.
(٣) خفض المرتب.
(٤) تنزيل الوظيفة.
(٥) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك فى حدود الربع.

مادة (٢٠): لا تجوز اقامة الدعوى التأديبية على العاملين بعد انتهاء خدمتهم الا فى الحالتين الاتيتين:

(١) اذا كان قد بدئ فى التحقيق أو المحاكمة قبل انتهاء الخدمة.
(٢) إذا كانت المخالفة من المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو احد الاشخاص الاعتبارية العامة أو الوحدات التابعة لها وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة ولو لم يكن قد بدئ فى التحقيق قبل ذلك.

مادة (٢١): الجزاءات التأديبية التى يجوز للمحاكم التأديبية توقيعها على من ترك الخدمة هى:

(١) غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز الاجر الاجمالى الذى كان يتقاضاه العامل فى الشهر الذى وقعت فيه المخالفة.
(٢) الحرمان من المعاش مدة لا تزيد على ٣ أشهر.
(٣) الحرمان من المعاش فيما لا يجاوز الربع.

وفى جميع الاحوال يجوز للمحكمة التأديبية فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو الدعوى وقف صرف جزء من المعاش أو المكافآت بما لا يجاوز الربع إلى حين انتهاء المحاكمة.

ويستوفى المبلغ المنصوص عليه فى البندين ١، ٢ بالخصم من المعاش فى حدود الربع شهريا أو من المكافأة أو المال المدخر ان وجد أو بطريق الحجز الادارى.

مادة (٢٢): احكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا فى الاحوال المبينة فى هذا القانون.

ويعتبر من ذوى الشأن فى الطعن الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية.

وعلى رئيس هيئة مفوضى الدولة بناء على طلب من العامل المفصول ان يقيم الطعن فى حالة الفصل من الوظيفة.

رابعا: اختصاص المحكمة الادارية العليا:

مادة (٢٣): يجوز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم التأديبية وذلك فى الاحوال الاتية:

(١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله.

(٢) إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم.

(٣) إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع.

ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة ان يطعن فى تلك الاحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الاحوال التى يوجب عليه القانون فيها الطعن فى الحكم.

أما الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقامة أمامها فى احكام المحاكم الادارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا الا من رئيس مفوضى الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا أو إذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريره.

* الاجراءات:

أولا: الاجراءات أمام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية:

مادة (٢٤): ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيها يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو اعلان صاحب الشأن به.

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الادارية التى اصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ويجب ان يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب ان يكون مسببا ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون ان تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه.

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة.

مادة (٢٥) : يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعه من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة وتتضمن العريضة عدا - البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه اليهم الطلب وصفاتهم ومحال اقامتهم موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار ان كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيانا بالمستندات المؤيدة للطلب ويرفق بالعريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه.

وللطالب ان يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها اسانيد الطلب وعليه ان يودع قلم كتاب المحكمة عدا الاصول عددا كافيا من صور العريضة والمذكرة وحافظة بالمستندات.

وتعلن العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الادارية المختصة وإلى ذوى الشأن فى ميعاد لا يجاوز سبعة ايام من تاريخ تقديمها ويتم الاعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ويعتبر مكتب المحامى الموقع على العريضة محلا مختار للطالب كما يعتبر مكتب المحامى الذى ينوب عن ذوى الشأن فى تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا لهم، كل ذلك الا إذا عينوا محلا مختارا غيره.

مادة (٢٦) : على الجهة الادارية المختصة ان تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانها مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات والأوراق الخاصة بها.

ويكون للطالب ان يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات فى المهلة التى يحددها له المفوض إذا رأى وجها لذلك فاذا استعمل الطالب حقه فى الرد كان للجهة الادارية ان تودع مذكرة بملاحظاتها على هذا الرد مع مستندات فى مدة مماثلة.

ويجوز لرئيس المحكمة فى احوال الاستعجال ان يصدر امرا غير قابل للطعن بتقصير الميعاد المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة ويعلن الامر إلى ذوى الشأن

خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره وذلك بطريق البريد ويسرى الميعاد المقصر من تاريخ الاعلان.

ويقوم قلم كتاب المحكمة خلال اربعة وعشرين ساعة من انقضاء الميعاد فى الفقرة الأولى بارسال ملف الاوراق إلى هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة.

مادة (٢٧): تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ولمفوض الدولة فى سبيل تهيئة الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما من بيانات واوراق وان يامر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التى يرى لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث فى الدعوى أو بتكليف ذوى الشأن بتقديم مذكرة أو مستندات تكميلية وغير ذلك من اجراءات التحقيق فى الاجل الذى يحدده لذلك.

ولا يجوز فى سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد.

ومع ذلك يجوز للمفوض إذا رأى منح اجل جديد ان يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات يجوز منحها للطرف الآخر.

ويودع المفوض - بعد اتمام تهيئة الدعوى - تقريرا يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رايه مسببا، ويجوز لذوى الشأن ان يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم ان يطلبوا صورة منه على نفقتهم.

ويفصل المفوض فى طلبات الاعفاء من الرسوم.

مادة (٢٨): لمفوض الدولة ان يعرض علي الطرفين تسويه النزاع علي اساس المبادئ القانونية التي ثبت عليها قضاء المحكمة الادارية العليا في خلال اجل يحدده فان تمت التسوية اثبتت في محضر يوقع من الخصوم أو وكلائهم، وتكون للمحضر في هذه الحالة قوة السند التنفيذي، وتعطي صورته وفقا للقواعد المقررة لاعطاء صور الاحكام، وتستبعد القضية من الجدول لانتهاء النزاع فيها، وان لم تتم التسوية جاز للمحكمة عند الفصل في الدعوي أن تحكم علي المعترض علي التسوية بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها ويجوز منحها للطرف الآخر.

مادة (٢٩): تقوم هيئة مفوضي الدولة خلال ثلاثة ايام من تاريخ ايداع التقرير المشار اليه في المادة ٢٧ بعرض ملف الاوراق علي رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوي.

مادة (٣٠): يكون توزيع القضايا علي دوائر المحكمة بمراعاة نوعها طبقا للنظام الذي تبينه اللائحة الداخلية للمجلس.

ويبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الاقل ويجوز فى حالة الضرورة تقصيره إلى ثلاثة أيام.

مادة (٣١): لرئيس المحكمة ان يطلب إلى ذوى الشأن أو إلى المفوض ما يراه لازما من ايضاحات.

ولا تقبل المحكمة اى دفع أو طلب أو اوراق مما كان يلزم تقديمه قبل احالة القضية إلى الجلسة الا إذا اثبت لها ان اسباب ذلك الدفع أو الطلب أو تقديم تلك الورقة طرأت بعد الاحالة أو كان الطالب يجهلها عند الاحالة.

ومع ذلك إذا رأت المحكمة تحقيقا للعدالة قبول دفع أو طلب أو ورقة جديدة جاز لها ذلك مع جواز الحكم على الطرف الذى وقع منه الاهمال بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها يجوز منحها للطرف الآخر، على ان الدفوع والاسباب المتعلقة بالنظام العام يجوز ابداؤها فى أى وقت كما يجوز للمحكمة ان تقضى بها من تلقاء نفسها.

مادة (٣٢): إذا رأت المحكمة ضرورة اجراء تحقيق باشرته بنفسها فى الجلسة أو قام به من تندبه لذلك من اعضائها أو من المفوضين.

مادة (٣٣): يصدر الحكم فى الدعوى فى جلسة علنية.

ثانيا: الاجراءات أمام المحاكم التأديبية:

مادة (٣٤): تقام الدعوى التأديبية من النيابة الادارية بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة قلم كتاب المحكمة المختصة، ويجب ان يتضمن القرار المذكور بيانا باسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة اليهم والنصوص القانونية الواجبة التطبيق.

وتنظر الدعوى فى جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ايداع هذه الاوراق قلم كتاب المحكمة، ويتولى رئيس المحكمة تحديد خلال الميعاد المذكور على ان يقوم قلم كتاب المحكمة باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال اسبوع من تاريخ ايداع الاوراق.

ويكون الاعلان فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ويتم اعلان افراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم - ممن تسرى فى شانهم احكام هذا القانون - بتسليمه إلى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة.

مادة (٣٥): تفصل المحكمة التأديبية فى القضايا التى تحال اليها على وجه السرعة وعلى الوزراء والرؤساء المختصين موافاة المحكمة بما تطلبه من بيانات أو ملفات أو أوراق لازمة للفصل فى الدعوى خلال اسبوع من تاريخ الطلب.

ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى اكثر من مره لذات السبب على الا تجاوز فترة التأجيل اسبوعين

وتصدر المحكمة حكمها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ احالة الدعوى اليها

مادة (٣٦): للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم ويكون اداء الشهادة أمام المحكمة بعد حلف اليمين ويسرى على الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن اداء الشهادة أو شهادة الزور الاحكام المقررة لذلك قانونا وتحرر المحكمة محضرا بما يقع من الشاهد وتحيله إلى النيابة العامة إذا رأت فى الامر جريمة.

وإذا كان الشاهد من العاملين الذين تختص المحاكم التأديبية بمحاكمتهم وتخلف عن الحضور بعد تأجيل الدعوى واخطاره بالجلسة المحددة مرة أخرى أو امتنع عن اداء الشهادة، جاز للمحكمة ان تحكم عليه بالانذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين.

مادة (٣٧): للعامل المقدم إلى المحاكمة التأديبية ان يحضر جلسات المحاكمة أو ان يوكل عنه محاميا، وله ان يبدى دفاعه كتابه أو شفاهة، وللمحكمة ان تقرر حضوره شخصيا.

مادة (٣٨): تتم جميع الاخطارات والاعلانات بالنسبة للدعاوى المنظورة أمام المحاكم التأديبية بالطريقة المنصوص عليها فى المادة (٣٤).

مادة (٣٩): إذا رأت المحكمة ان الواقعة التى وردت بامر الاحالة أو غيرها من الوقائع التى تضمنها التحقيق تكون جريمة جنائية احالتها إلى النيابة العامة للتصرف فيها وفصلت فى الدعوى التأديبية.

ومع ذلك إذا كان الحكم فى دعوى تأديبية تتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية.

ولا يمنع وقف الدعوى من استمرار وقف العامل.

وعلى النيابة الادارية تعجيل نظر الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف.

مادة (٤٠): تفصل المحكمة فى الواقعة التى وردت بقرار الاحالة، ومع ذلك يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الادارية التصدى لوقائع لم ترد فى قرار الاحالة والحكم فيها إذا كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الأوراق، ويشترط ان تمنح العامل اجلا مناسبا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك.

مادة (٤١): للمحكمة ان تقيم الدعوى على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة

أمامها إذا قامت لديها اسباب جدية بوقوع مخالفة منهم، وفى هذه الحالة يجب منحهم اجلا مناسبا لتحضير دفاعهم إذا طلبوا ذلك، وتحال الدعوى برمتها إلى دائرة اخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة بناء على طلب رئيس المحكمة.

مادة (٤٢): مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه يعمل عند نظر الطعون المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة بالقواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث - أولا - من الباب الأول من هذا القانون عدا الاحكام المتعلقة بهيئة مفوضى الدولة.

مادة (٤٣): لا يجوز تأجيل النطق بالحكم اكثر من مرة، وتصدر الاحكام مسببة ويوقعها الرئيس والاعضاء.

ثالثا: الاجراءات أمام المحكمة الادارية العليا:

مادة (٤٤): ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين امامها ويجب ان يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم - على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالاسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه.

ويجب على ذوى الشأن عند التقرير بالطعن ان يودعوا خزانة المجلس كفالة مقدارها عشرة جنيهات تقضى دائرة فحص الطعون بمصادرتها فى حالة الحكم برفض الطعن، ولا يسرى هذا الحكم على الطعون التى ترفع من الوزير المختص وهيئة مفوضى الدولة ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية.

مادة (٤٥): يجب على قلم كتاب المحكمة ضم ملف الدعوى المطعون فيه فى الحكم الصادر فيها قبل احالتها إلى هيئة مفوضى الدولة.

مادة (٤٦): تنظر دائرة فحص الطعون الطعن بعد سماع ايضاحات مفوضى الدولة وذوى الشأن ان رأى رئيس الدائرة وجها لذلك وإذا رات دائرة فحص الطعون ان الطعن جدير بالعرض على المحكمة الادارية العليا، اما لان الطعن مرجح القبول ولان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره اصدرت قرارا باحالته إليها اما إذا رات - باجماع الاراء انه غير مقبول شكلا أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه.

ويكتفى بذكر القرار أو الحكم بمحضر الجلسة، وتبين المحكمة فى المحضر بايجاز

وجهة النظر إذا كان الحكم صادرا بالرفض، ولا يجوز الطعن فيه باى طريق من طرق الطعن.

وإذا قررت دائرة فحص الطعون احالة الطعن إلى المحكمة الادارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن ويخطر ذوو الشان وهيئة مفوضى الدولة بهذا القرار.

مادة (٤٧): تسرى القواعد المقررة لنظر الطعن أمام المحكمة الادارية العليا على الطعن أمام دائرة فحص الطعون

ويجوز ان يكون من بين اعضاء المحكمة الادارية العليا من اشترك من اعضاء دائرة فحص الطعون فى اصدار قرار الاحالة.

مادة (٤٨): مع مراعاة ما هو منصوص عليه بالنسبة إلى المحكمة الادارية العليا يعمل امامها بالقواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث - أولا من الباب الأول من هذا القانون.

رابعا: احكام عامة:

مادة (٤٩): لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على انه يجوز للمحكمة ان تامر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورات المحكمة ان نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها.

وبالنسبة إلى القرارات التى لا يقبل طلب الغائها قبل التظلم منها اداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها، على انه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم ان تحكم مؤقتا باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادرا بالفصل، فإذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الالغاء فى الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه.

مادة (٥٠): لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الادارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا إذا امرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك.

كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الادارى فى الاحكام الصادرة من المحاكم الادارية وقف تنفيذها الا إذا امرت المحكمة بغير ذلك.

مادة (٥١): يجوز الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس اعادة النظر فى المواعيد والاحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الاجراءات الجنائية حسب الاحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم.

ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم الا إذا امرت المحكمة بغير ذلك وإذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها فضلا عن التعويض إذا كان له وجه.

مادة (٥٢) : تسرى فى شأن جميع الاحكام، القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه على ان الاحكام الصادرة بالالغاء تكون حجة على الكافة.

مادة (٥٣) : تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة الادارية العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض وتسرى فى شأن رد مستشارى محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محاكم الاستئناف.

وتسرى فى شأن رد اعضاء المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية الاخرى القواعد المقررة لرد القضاة.

مادة (٥٤) : الاحكام الصادرة بالالغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الاتية:

«على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم واجراء مقتضاه»

أما الاحكام الأخرى فتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الاتية:

«على الجهة التى يناط بها التنفيذ ان تبادر اليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة ان تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب اليها ذلك».

مادة (٥٤) مكررا: إذا تبين لاحدى دوائر المحكمة الادارية العليا عند نظر احد الطعون انه صدرت منها أو من احدى دوائر المحكمة احكام سابقة يخالف بعضها البعض أو رات العدول عن مبدأ قانونى قررته احكام سابقة صادرة من المحكمة الادارية العليا، تعين عليها احالة الطعن إلى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة فى كل عام قضائى من احد عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمة أو الاقدم فالاقدم من نوابه.

ويجب على سكرتارية المحكمة ان تعرض ملف الدعوى خلال ثلاثة ايام من صدور قرار الاحالة على رئيس المحكمة ليعين تاريخ الجلسة التى ستنظر فيها الدعوى.

ويعلن الخصوم بهذا التاريخ قبل حلوله باربعة عشر يوما على الاقل وتصدر الهيئة المذكورة احكامها باغلبية سبعة اعضاء على الاقل.

الباب الثامن

الفصل الأول: ضرائب

الفصل الثانى: قانون التجارة الجديد

الفصل الثالث: القانون البحرى الجديد

الفصل الأول
الضرائب

الصيغة رقم (٢٩٩)
اعتراض على نموذج ١٨ ضرائب

اسم الممول/ .....

رقم الملف/ .....

النشاط/ .....

العنوان/ .....

السيد / مراقب عام مأمورية ضرائب .....

تحية طيبة وبعد...

بتاريخ / / وصلنا نموذج ١٨، ٥ ضريبة عامة بتحديد صافى ارباحنا عن السنوات من ..... حتى ..... بمبلغ ..... جنيها.

وحيث أن هذه التقديرات الواردة بنموذج ١٨ المذكور مغالى فيها ولا تستند إلى واقع أو قانون.

لذلـــــــك

فاننى اعترض على ما جاء بالنموذج جمله وتفصيلا للاسباب التى سوف أبديها امام اللجنة الداخلية، مع حفظ كافة حقوقنا الاخرى.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

تحريرا / /

مقدمه/ .....

الصيغة رقم (٣٠٠)
طعن على نموذج ١٩ ضرائب
مادة ١٥٧ ق١٥٧ لسنة ٨١

اسم الممول/ .....

رقم الملف/ .....

النشاط/ .....

العنوان/ .....

السيد الاستاذ / مراقب عام مأمورية ضرائب .....

تحية طيبة وبعد...

بتاريخ / / تم اعلاننا بنموذج ١٩ ضرائب، ٦ ضريبة عامة بتحديد صافى ارباحنتا عن السنوات من ..... إلى ..... بمبلغ ..... وحيث ان هذه التقديرات مغالى فيها ولا تستند إلى واقع أو قانون.

لذلـــــــــك

فاننا نطعن على ما جاء بالنموذج المذكور جمله وتفصيلا ونلتمس تحديد اقرب جلسة لتقديم مذكرة باسباب الطعن أمام اللجنة الداخلية، وعند عدم الاتفاق نلتمس احالة النزاع إلى لجنة الطعن المختصة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

تحريرا / /

مقدمه/ .....

التعليق

مادة ١٥٧ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

مع عدم الأخلال بحكم المادة (٧٢) من هذا القانون يكون للممول خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بربط الضريبة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة ٤١ والمواد ٨٦ و١٠٦ والفقرة (٢) من المادة، ١٢٥ – من هذا القانون أو من تاريخ توقيع الحجز عليه فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (١٤٩) من هذا القانون ان يطعن فى الربط فإذا انقضى هذا الميعاد دون طعن أصبح الربط نهائيا.

ويرفع الطعن بصحيفة من ثلاث صور يودعها الممول المأمورية المختصة وتسلم احداها للممول من مؤشرا عليها من المأمورية بتاريخ تقديمها وتثبت المأمورية ملخص الصحيفة فى دفتر خاص وتعد كذلك ملخصاً بالخلاف مع بيان اساس تقدير المصلحة للأرباح وعناصر ربط الضريبة.

وعلى المأمورية خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم صحيفة الطعن ان ترسلها إلى لجنة الطعن مشفوعة بملخص الخلاف والاقرارات والمستندات المتعلقة به وان تخطر الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعرض الخلاف على لجنة الطعن.

فإذا انقضى الميعاد المذكور ولم يخطر الممول بذلك كان له أن يعرض الأمر كتابة على رئيس اللجنة مباشرة أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وعلى رئيس اللجنة خلال عشرة أيام من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول خطاب الممول إليه ان يطلب من المأمورية احالة الخلاف إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر والإجاز له أن يصدر قرار بتغريم المأمورية المختصة مبلغ عشرة جنيهات على الأقل واخطار رئيس المصلحة لمساءلة رئيس المأمورية إداريا ويستفيد الشريك الذى لم يعترض أو يطعن من اعتراض أو طعن شريكه ويجوز للجنة عند رفض الطعن الزام الطاعن بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها.

الصيغة رقم (٣٠١)
طعن أمام المحكمة على قرار لجنة طعن ضرائب
مادة ١٦١ ق١٥٧ لسنة ٨١

انه فى يوم ..... الموافق / /

بناء على طلب/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... الكائن مكتبه .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى حيث موطن كل من:

(١) السيد/ وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب، ويعلن سيادته بادارة قضايا الحكومة بـ .....

(٢) السيد/ رئيس مأمورية ضرائب ..... بصفته، ويعلن بمقر المأمورية الكائن .....

الموضوع

بتاريخ / / اعلن الطالب بقرار لجنة طعن ضرائب ..... الدائرة ..... فى الطعن رقم ..... لسنة ..... المقدم من الطاعن ضد مأمورية ضرائب ..... طعنا فى تقدير ارباح الطالب عن نشاط ..... عن السنوات من ..... إلى ..... حيث انتهى قرار اللجنة إلى الاتى .....

وحيث ان قرار اللجنة قد جانبه الصواب فان الطاعن يطعن عليه للاسباب الاتية:

أولا: .....

ثانيا: .....

ثالثا: .....

فلهذه الاسباب وللاسباب الأخرى التى سوف يبديها الطاعن أمام المحكمة أقام الطالب هذه الدعوي طعنا في تقدير ارباحه عن السنوات ..... ، .....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث موطن المعلن إليهما واعلنت كل

منهما بصورة من هذه الصحيفة، وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... ضرائب بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بالاتى:

أولا: بقبول الطعن شكلا لرفعه فى الميعاد القانونى.

ثانيا: وفى الموضوع (..... بالغاء المحاسبة عن نشاط ..... لتوقف الطاعن عن ممارسة هذا الشق من النشاط ..... أو بتخفيض صافى ربح الطاعن عن السنوات من ..... إلى ..... إلى مبلغ ..... جنيها .....)

احتياطيا: ندب خبير فى الدعوى لتقدير ارباح الطاعن طبقا للواقع مع الزام المطعون ضدهما بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل .....

التعليق

مادة ١٦١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الأعلان بالقرار.

وترفع الدعوى للمحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للممول أو محل اقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقا لاحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه.

مادة ١٦٢ : يكون الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بطريق الأستئناف أيا كانت قيمة النزاع.

م ١٦٣ : الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه يجوز للمحكمة نظرها فى جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائما بوجه السرعة وعلى أن تكون النيابة العامة ممثلة فى الدعوى ويعاونها فى ذلك مندوب من مصلحة الضرائب.

* ضرائب

* الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية:

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على التصرف فى العقارات. اتساع نطاقها لكافة أنواع العقارات مبنية أو أرض معدة للبناء. أو أرضا زراعية. علة ذلك. مادة ٣٢ من قانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠.

(الطعن رقم ٥٢٩٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

خضوع الأرباح التى يحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم لضريبة الأرباح التجارية والصناعية. مناطه. توافر ركن الأعتياد. لازمة. وجوب تكرار عمليات التشييد أو الشراء واعتيادها بنسبة البيع سواء تم فى صفقة واحدة بتاريخ واحد أو بعضا فى تواريخ متتالية استقلالا فى وحدات العقار لا يعد كذلك.

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٧)

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وعاؤها. الربح الصافى الذى يحققه الممول فعليا دون المصروفات.

(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢١)

(الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٠ س٤٦ ج١ ص٦١٥)

تقدير أرباح الممول من سلطة قاضى الموضوع بباشرة بكافة الطرق.

(الطعن رقم ٣٧٩٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١١/٤)

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٨١/١١/٣٠)

الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣. مفادها. قيام قرينة قانونية على صورية الشركات التى تقوم بين الأصل وفرعه أو بين الزوج أو زوجته القائمة فعلا فى تاريخ العمل بهذا القانون وما ينشأ منها فى تاريخ لاحق. قابلية تلك القرينة لأثبات العكس. عدم سريان هذه القرينة على الشركات القائمة فى هذا التاريخ بين الأصول والفروع البالغين.

(الطعن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٤)

(نقض جلسة ١٩٩٤/١٠/١٧ س٤٥ ج٢ ص١٢٦١)

صافى الأرباح التى تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية. تحديده على أساس ناتج العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها المنشأة بعد خصم جميع التكاليف الفعلية من الايرادات دون التقيد بنسبة معينة منها كحد أقصى.

(الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٣)

(الطعن رقم ٢٥٩١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٦)

الفوائد التى تدفعها المنشأة عن المبالغ التى تفترضها دخولها فى نطاق التكاليف الواجب خصمها من وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية. شرطه. مادة ٢٤ من قانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١م.

(الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٣)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١١/١٢ س٤١ ج٢ ص٦٥٠)

خضوع الأرباح التى يحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم لضريبة الأرباح التجارية والصناعية. مناطه. توافر ركن الأعتياد . لازمة. وجوب تكرار عمليات التشييد أو الشراء وأعتيادها بنية البيع سواء تم وفق صفقة واحدة بتاريخ واحد أو مبعضا فى تواريخ متتالية.

(الطعن رقم ٣٥١٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٣)

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٤)

ضريبة الأرباح التجارية والصناعية. فرضها على كل شريك شخصيا فى شركة التضامن. لازمة. توجيه الأجراءات اليه شخصيا من مصلحة الضرائب واستقلاله فى اجراءاته الموجهة لها. مؤداه. وجوب أن يطعن فى الربط بنفسه أو بمن ينيبه. تخلف ذلك. أثره. صيرورة الربط نهائيا اعتبارات الملائمة تقتضى اخطار كل شريك بربط الضريبة عليه وفقا لحصته فى أرباح الشركة. علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٤٨٦ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

(الطعن رقم ٣٤٣٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥)

(نقض جلسة ١٩٩٦/٤/١ س٤٧ ج١ ص٦٢٠)

(نقض جلسة ١٩٩٣/١/١٨ س٤٤ ج١ ص٢٣٩)

(نقض جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧ س٢٥ ص٥٨٣)

(نقض جلسة ١٩٧٤/٢/٢٠ س٢٥ ص٣٧٠)

تعدد المنشآت التجارية للممول ووجوب ربط الضريبة على مجموع أربحة منها. المأمورية المختصة هى تلك الكائن بدائرتها مركز ادارة المنشآت أو المحل الرئيسى عند عدم تعيين هذا المركز. استثمار الممول منشأة واحدة. المأمورية المختصة بربط الضريبة هى الواقع فى دائرتها مركز ادارتها أو محلها الرئيسى.

(الطعن رقم ٤٣٢٢ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

(نقض جلسة ١٩٧٩/٣/٦ س٣٠ ع١ ص٧٣٢)

مبدأ استقلال السنوات الضريبية. مقتضاه. أن الأرباح والتكاليف التى تحققت على مدار السنة لا تمتد إلى غيرها من السنوات السابقة أو اللاحقة عليها الا فيما نص عليه القانون استثناء.

(الطعن رقم ٦٠٠٦ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٧)

(نقض جلسة ١٩٧٦/٦/١ س٢٧ ج١ ص١٢٧٦)

الشريك المتضامن فى شركات التضامن أو التوصية البسيطة. التزامه بالضريبة دون الشركة لا يغير من ذلك عدم استيفائها اجراءات الشهر القانونية. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٦٦٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)

ضريبة الأرباح التجارية والصناعية. فرضها على كل شريك فى شركات التضامن. أثره. مسئولية الشريك فى شركات التضامن أو الواقع شخصيا عن الضريبة فى مواجهة مصلحة الضرائب. وجوب توجيه الأجراءات اليه. اعتبارات الملائمة تقتضى اخطار كل شريك بربط الضريبة عليه وفقا لنصيبه من أرباح الشركة.

(الطعن رقم ٣٦٦٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

(نقض جلسة ١٩٩٣/١/١٨ س٤٤ ج١ ص٢٣٩)

ناتج أرباح التصرفات العقارية. خضوعها لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وفقا للمادة ٣٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٣ دون تخصيص بمكان محدد خلافا للقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨. شرطه. صدور التصرف من الممول لأكثر من مرة خلال عشر سنوات بصرف النظر عن قيمته.

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

(الطعن رقم ٣٩٣٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٩)

(نقض جلسة ١٩٩٦/١١/١٤ س٤٧ ج٢ ص١٢٩٤)

محاسبة المصلحة الممول باعتباره خاضعا لضريبة الأرباح التجارية والصناعية. صدور حكم أول درجة بتخفيض أرباح الممول واخضاعه لضريبة المهن غير التجارية. مؤداه. اعتباره حكما ضد المصلحة الطاعنة تتوافر به المصلحة القانونية لها فى رفع الأستئناف عنه. مخالفة ذلك. خطأ.

(الطعن رقم ٦٣٤١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٦)

(نقض جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤ س٣٧ ج٢ ص١٠٣٠)

الشركات التى تقوم بين الأزواج. قيام قرينة قانونية على عدم جديتها. لأى منهما اثبات جديتها. المادتان ٤١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٣ بعد تعديلها بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨، ٢/٣٢ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ٤٧٣٨ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٧)

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٤)

(الطعن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٤)

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٠)

التصرف فى العقارات المبنية والأراضى الفضاء داخل كردون المدينة. خضوعها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية. الأراضى داخل كردون المدينة. ماهيتها. الأراضى الفضاء المعدة للبناء عليها. مؤدى ذلك. خروج الأراضى الزراعية من الخضوع للضريبة. المادتان ١٨، ١٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١م.

(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

(الطعنان رقما ٨٢١٨، ٨٢١٩ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٩)

(قارن الطعن رقم ٥٢٩٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

* الضريبة علي الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها:

تقسيم أراضى البناء والتصرف فيها. اختصاص وزير المالية بوضع قواعد المحاسبة على الأرباح تحديد تكلفة الأراضى المقسمة وفقا لقرارى وزير المالية رقمى ٩٤ لسنة ١٩٧٩ و١٦٧ لسنة ١٩٨٢م.

(الطعن رقم ٥٣٨٢ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣١)

* الضريبة علي المرتبات والأجور:

ضريبة المرتبات. نطاق سريانها. على كل ايراد مرتب أو ما فى حكمه مصدره الأشخاص الأعتبارية العامة سواء كان ما تؤديه لأشخاص تقيم بمصر أو خارجها وعن أعمال داخل أو خارج البلاد. الأشخاص القانونية الخاصة. سريان ما تؤديه من مرتبات وما فى حكمها للضريبة على المرتبات على المقيمين بمصر اقامة معتادة وعن أعمال داخلها. عدم خضوع ما تؤديه الأشخاص القانونية الخاصة لمن يقيمون داخل البلاد أو خارجها عن أعمال أديت خارج البلاد للضريبة على المرتبات.

(الطعن رقم ٥٥٧٤ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٣١)

شركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام. اعتبارهما من الأشخاص

الاعتبارية. الخاصة التى تستهدف الربح. علة ذلك. ثبوت أن الشركة المطعون ضدها شركة اتحادية تساهم الدولة فى رأس مالها بنصيب. مؤداه. اعتبارها من أشخاص القانون الخاص. أثره. عدم سريان ضريبة المرتبات على ما تؤديه لعمالها المقيمين فى الخارج عن أعمال أديت خارج البلاد.

(الطعن رقم ٥٥٧٤ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣١)

صاحب العمل الملتزم بالأيراد أو المعاش. التزامه باستقطاع ضريبة كسب العمل وتوريدها للخزانة. عدم اعتباره ممولا. أساسه. التزامه بالتوريد يغاير الالتزام بالضريبة. التزامه بالتحصيل بمقتضى القانون.

(الطعن رقم ٦٤٢١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٢)

(نقض جلسة ١٩٩٦/١٢/٩ س٤٧ ج٢ ص١٤٨٤)

(نقض جلسة ١٩٧٢/٣/١ س٢٣ ج١ ص٢٧٢)

* **الضريبة علي أرباح المهن غير التجارية:**

الضريبة على أرباح المهن غير التجارية. سريانها على الايراد الناتج من النشاط المهنى فى سنة المحاسبة بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة. كيفية تقدير هذه التكاليف فعلا أو حكما. مناطه. المواد ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٢/٨٦ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. تحديد وعاء الضريبة وفقا لمؤشرات الدخل والقرائن. شروط تحققه. قرار وزير المالية رقم ١٧ لسنة ١٩٨٤.

(الطعن رقم ٤٤٠٥ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٧)

الضريبة على الأرباح للمهن غير التجارية. سريانها على الايراد الناتج من النشاط المهنى فى سنة المحاسبة بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة. كيفية تقدير هذه التكاليف. المواد ٧٦، ٧٩، ٨٦ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١م.

(الطعن رقم ٤٤٠١ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

(الطعن رقم ٦٦٩٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٧)

(الطعن رقم ٤٣١٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٨)

(الطعن رقم ٤٣١٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٦)

(نقض جلسة ١٩٩٦/٦/٢٤ س٤٧ ج٢ ص١٠٠٥)

* **الضريبة العامة علي الأيراد:**

الممول الخاضع للضريبة العامة على الدخل. التزامه بأن يقدم اقرارا سنويا بمجموع صافى ايراداته والتكاليف الواجبة الخصم. اختلاف بياناته عن البيانات

الواجبة فى الأقرار الخاص بضريبة الأرباح التجارية والصناعية. تقديم أحدهما لا يجزئ عن الآخر. تخلف الممول عن تقديمه. أثره. الزامه بأداء مبلغ اضافى للضريبة يعادل ٢٠٪ من قيمة الضريبة المستحقة يخفض إلى النصف إذا تم الاتفاق بين الممول والمصلحة دون الاحالة إلى لجان الطعن. توقيع هذا الجزاء. شرطه. الثبوت الفعلى لتجاوز صافى الايرادات الكلية السنوية حد الاعفاء ولو لم يقر به الممول ابتداء ولم ينكشف الا بعد المراجعة والفحص.

(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١١)

* الضريبة علي التصرفات العقارية:

النص فى المادة ٢٦ من قانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر - قبل تعديله بقانون ٦ لسنة ١٩٩١ - على رفع التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية أما أمام المحضر عند اعلان الأمر أو بتقرير فى قلم الكتاب لا يمنع ذوى الشأن أن يسلكوا الطريق العادى فى رفع الدعاوى متى تضمنت الورقة أن يرفع بها التظلم البيانات التى يتطلبها القانون. مؤدى ذلك. أنه يستوى رفع التظلم من ضريبة التصرفات العقارية بصحيفة أو بتقرير أو بابدائه أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير.

(الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥)

تحصيل ضريبة التصرفات العقارية بذات اجراءات تحصيل رسوم التوثيق والشهر طبقا للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١. مؤداه. الطعن فيها يكون بالطريق المنصوص عليه فى القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر.

(الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥)

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على التصرف فى العقارات. اتساع نطاقها لكافة أنواع العقارات مبنية أو أرض معدة للبناء أو أرضا زراعية. علة ذلك. مادة ٣٢ من قانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠

(الطعن رقم ٥٢٩٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

خضوع الأرباح التى يحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم لضريبة الأرباح التجارية والصناعية. مناطه. توافر ركن الأعتياد. لازمه. وجوب تكرار عمليات التشييد أو الشراء وأعتيادها بنية البيع سواء تم فى صفقة واحدة بتاريخ واحدة أو مبعضا فى تواريخ متتالية التصرف استقلالا فى وحدات العقار لا يعد كذلك.

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٧)

مأمورية الشهر العقارى. اختصاصها بربط وتحصيل الضريبة على التصرفات العقارية المشهرة اعتبارا من أول يناير ١٩٧٤. مادة ١٩ قانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١. خلو أحكام القانون من تحديد الجهه المختصة بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالضريبة المذكورة. مؤداه . اختصاص المحاكم المدنية بنظرها.

(الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥)

(نقض جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧ س٤٧ ج١ ص٨٧٢)

خضوع الأرباح التى يحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم لضريبة الأرباح التجارية والصناعية. مناطه. توافر ركن الأعتياد. لازمه. وجود تكرار عمليات التشييد أو الشراء واعتيادها بنية البيع سواء تم فى صفقة واحدة بتاريخ واحد أو مبعضا فى تواريخ متتالية.

(الطعن رقم ٣٥١٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٣)

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٤)

ناتج أرباح التصرفات العقارية. خضوعها لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وفقا للمادة ٣٢ من القانون ١٤ لسنة ٣٩ المعدل بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٣ دون تخصيص بمكان محدد خلافا للقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨. شرطه. صدور التصرف من الممول لأكثر من مرة خلال عشر سنوات بصرف النظر عن قيمته.

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

(الطعن رقم ٣٩٣٨ لسنة ٦١ق س٤٧ ج٢ ص١٢٩٤)

(نقض جلسة ١٩٩٦/١١/١٤ س٤٧ ج٢ ص١٢٩٤)

التصرف فى العقارات المبنية والأراضى الفضاء داخل كردون المدينة. خضوعها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية. خروج الأراضى الزراعية من الخضوع للضريبة المادتان ١٨، ١٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١م.

(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

(الطعنان رقما ٨٢١٨، ٨٢١٩ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٩)

(قارن الطعن رقم ٥٢٩٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

*** ضريبة الدمغة:**

الأعمال والمحررات المصرفية التى تسرى عليها ضريبة الدمغة النسبية. بيانها على سبيل الحصر. خروج خطابات الضمان فى الأجزاء غير المغطاة من الخضوع لتلك الضريبة. لا محل للقول بتماثلها مع عقد فتح الأعتماد. مادة ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠م.

(الطعن رقم ٥٥٠٣ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص تشريعى. أثره. عدم جواز تطبيقه اعتبارا من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية. الحكم بعدم دستورية المادة ٨٣ من قانون ضريبة الدمغة وبسقوط المواد المرتبطة بها. لازمه. عدم أحقية المطعون ضدها فى مطالبة الطاعنة بضريبة الدمغة النسبية.

(الطعن رقم ٤٩٢٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥)
(الطعن رقم ٣٢٥٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/٤/١٣)
(الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١/٥)
(الطعن رقم ٢٥٦١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١/٥)
(الطعن رقم ٢٥٦٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١/٥)
(الطعن رقم ٢٥١١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١/٥)

*** الضريبة علي المبيعات:**

تسجيل الشخص لدى مصلحة الضرائب على المبيعات. اما اجباريا أو اختياريا. شروطهما. الغاء التسجيل يكون بناء على طلب أى مسجل فقد أحد شروط التسجيل المتطلبة قانونا. يستوى فى ذلك المسجل جبرا أو اختيارا. علة ذلك. قصر الحق فى طلب الغاء التسجيل على المسجل اجباريا. تقييد لمطلق النص وتخصيص لعمومة بغير مخصص المواد ١٨، ١٩، ٢٢ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمادة ١٧ من لائحته التنفيذية.

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

عقد المقاولة. قيام المقاولة بأداء عمل أو شغل معين لحساب الغير. تقديمه مادة العمل كلها أو بعضها. أثره. صيرورة العقد مزيجا من بيع يقع على المادة ومقاولة تقع على العمل. التزامه. انصراف عبارة «خدمات التشغيل للغير» فى خصوص نشاط المقاولات إلى عنصر العمل وحده دون المواد المستخدمة. شرطه. مزاولة العمل على وجه الممارسة والتكرار وأن يكون القائم به من المكلفين بتحصيل وتوريد الضريبة العامة على المبيعات سواء بلغ المقابل الذى حصل عليه نظير الخدمات التى قدمها خلال السنة المالية حد التسجيل ٥٤٠٠٠ جنيه أو ما يقرره وزير المالية أو لم يبلغ ذلك وتم تسجيل اسمه بناء على طلبه.

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/٩)
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٤/١٦)

الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات. عدم وجوب تمثيل النيابة فيها.

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/٩)

(الطعن رقم ١٠٦٧٠ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٧/٢٧)

تسوية الخلاف التى ينشأ بين صاحب الشأن ومصلحة الضرائب بشأن الالتزام بالضريبة على المبيعات أو مقدارها. جواز سلوك طريق التحكيم بشأنها. عدم قيام صاحب الشأن بطلب احالة النزاع للتحكيم فى خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٧ قانون ١١ لسنة ١٩٩١م أو التظلم لرئيس المصلحة لا يسلب حقه فى اللجوء إلى جهة المحاكم دون التقيد بميعاد.

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٣)

(الطعن رقم ٨٥٤٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٢)

* **اجراءات ربط الضريبة:**

عدم اشتراط تحديد مقدار الضريبة بالنموذج ١٨ ضرائب. مؤداه. عدم ايراد هذا البيان بالنموذج المذكور. لا يؤدى إلى بطلانه.

(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

طلب تصحيح الربط النهائى. تمامه بطلب إلى المصلحة وليس بدعوى مبتدأة. ورود حالات تصحيح الأقرار على سبيل الحصر. ليس من بينها حالة بطلان النموذج ١٩ ضرائب. مادة ١٥٦ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١م.

(الطعن رقم ٣٩٥٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٧)

اجراءات الأعلان بربط الضريبة وبما تصدره لجان الطعن من قرارات. اختلافها عن اجراءات الأعلان فى قانون المرافعات. الأعلان بربط الضريبة أو المرسل من لجنة الطعن بفحوى قرارها وكيفيته. بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول. مادة ٣٨٨ من التعليمات البريدية للمراسلات الخارجية المطبوعة عام ١٩٧٦م. للممول الطعن فى مراسلات مصلحة الضرائب ميعاد الطعن. ايصال علم الوصول. ورقة رسمية لا سبيل لدحض حجيتها الا بلسلوك طريق الطعن بالتزوير. ثبوت توقيع المطعون ضده على ايصال علم الوصول المرسل من لجنة الطعن انقضاء الميعاد المحدد للطعن وعدم سلوكه بطريق الطعن بالتزوير على التوقيع. أثره. عدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٣٦٦٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

مؤدى نصوص المواد ١/١٤٩، ٢/١٦٠ ، ١٦١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة

١٩٨١م فى شأن الضرائب على الدخل أن المشرع وضع اجراءات خاصة لأعلان الممول بربط الضريبة وبما تصدره لجان الطعن من قرارات على نحو يختلف عن الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فجعل الاعلان المرسل من المأمورية إلى الممول بربط الضريبة وكذا المرسل له من لجنة الطعن بفحوى قرارها فى الطعن المقام منه باخطاره بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، فى قوة الأعلان الذى يتم بالطرق القانونية بعد أن وضعت التعليمات البريدية للمراسلات الخارجية المطبوعة عام ١٩٧٦ فى المادة ٣٨٨ منها القواعد المنظمة للمراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب على نحو يحقق الضمانات التى يكفلها قانون المرافعات لسلامة اجراءات الاعلان ومنح الممول على أثره أن يطعن فى أى منهما خلال ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ التوقيع على ايصال علم الوصول بالأستلام الذى يعد ورقة رسمية لا سبيل لدحض حجيتها الا بسلوك طريق الطعن بالتزوير لما كان ذلك وكان الثابت من اطلاع الخبير المنتدب من محكمة الاستئناف على ايصال علم الوصول المرسل من لجنة الطعن إلى المطعون ضده أنه موقع عليه منه بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٤ فان الأعلان الحاصل له على هذا النحو يعتبر كافيا لترتيب كافة الآثار القانونية وإذ لم يودع صحيفة طعنه على قرارها قلم كتاب محكمة أول درجة الا فى ١٩٨٩/٨/٥ أى بعد فوات أكثر من الثلاثين يوما وخلت الأوراق من سلوكه طريق الطعن بالتزوير على ذلك التوقيع فان الطعن يكون قد أقيم بعد الميعاد.

(الطعن رقم ٨١١ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٨)

(الطعن رقم ٤٩١٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٨)

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٠ س٢٨ ج٢ ص١٨٣٧)

تقديم الممول اقرارات بأرباحه. أثره. وجوب اخطاره بعناصر ربط الضريبة وقيمتها على النموذج ١٨ ضرائب قبل اخطاره بالربط على النموذج رقم ١٩ ضرائب. علة ذلك. عدم تقديم الممول اقرارات بأرباحه. أثره. اخطاره مباشرة بالربط بمقتضى النموذج ١٩ ضرائب المواد ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٤١ قانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية تزيد المأمورية باخطار الممول بالنموذج ١٨ ضرائب رغم عدم تقديمه اقرارا بأرباحه لا أثر له.

(الطعن رقم ٦٥٤٦ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٣٠)

عدم مطابقة الاقرار الضريبى للحقيقة. أثره. مجازاة الممول بالزامه بأداء مبلغ

اضافى بواقع ٥٪ من فرق الضريبة بحد أقصى ٥٠٠ جنيه سواء استند فى بيانات اقراره إلى الدفاتر والسجلات والمستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون أم كان لا يمسكها أصلا. توقيع هذا الجزاء. مناطه. توافر أدلة وبراهين تقطع بسوء نية الممول. علة ذلك. عدم انصراف الجزاء إلى الممول الذى يثبت بيانات مخالفة للحقيقة بحسن نية خضوع تقدير مصلحة الضرائب لهذه الأدلة لرقابة القضاء اقامة الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاءه بعدم اعمال الجزاء على ما استخلصه سائغا من عدم تقديم المصلحة الطاعنة الدليل على مخالفة اقرارات الممول للحقيقة مع خلو الأوراق من ذلك صحيح لا يغير من ذلك ما ورد بسبب الطعن من أن محكمة الموضوع لم تأخذ بما ورد باقرارات الممول. علة ذلك.

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)

موافقة الممول على ما ورد بالنموذج ١٨ ضرائب. أثره. صيرورة الربط نهائيا والضريبة واجبة الأداء. اعتراض الممول وعدم اقتناع المأمورية بتلك الأعتراضات. أثره. وجوب اخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب مجرد الأحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٤٢٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١١/٩)
(الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٥)
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٧/١٢)
(الطعن رقم ٣٩٤٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٢)

الأجراءات المنظمة لربط الضريبة. تعلقها بالنظام العام. مخالفتها. أثره. البطلان.

(الطعن رقم ٤٤٢٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١١/٩)
(الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٥)
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٧/١٢)
(الطعن رقم ٣٩٤٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٢)

– حق الحكومة فى المطالبة بالضرائب والرسوم. بدء مدة تقادمه من تاريخ اخطار الممول مصلحة الضرائب بمزاولة النشاط. م٩٧ مكرر (١) من ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بق رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩. عدم تحديد المشرع شكلا خاصا للاخطار. ورود بيانات مزاولة النشاط ونوعه ومحل مباشرته بمحضر المناقشة المحرر بمعرفة المأمور المختص مفاده. تضمنه بطريقه اللزوم الاخطار.

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٥/١٢/٧)

- محكمة الموضوع. اخذها بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى. عدم رده باسباب خاصة على ما ورد بالتقرير الاستشارى. لا عيب.

(الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٢)

(نقض - جلسة ١٩٨٩/٢/٩ - س٤٠ ص٢٢، ع١)

- وجوب النطق علانيه بالاحكام التى تصدر من المحاكم دون سواها من الهيئات القضائية أو غيرها من الهيئات التى اناط بها القانون اختصاصا قضائيا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. لجان الطعن الضريبى ماهيتها. عدم خضوع ما تصدره من قرارات لقاعدة النطق علانية المقررة بالنسبة للاحكام. اساس ذلك. المادة ٢/١٦٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. مؤداه. لا يتعين على لجان الطعن المشكلة وفقا لقانون الضرائب النطق علانية بما تصدره من قرارات.

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢١)

(نقض - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨ - س٤٣ ص١٤٠٦ العدد الثانى)

- المرافعة الشفوية أو المكتوبة. من المبادئ الاصولية فى النظام القضائى. مؤداه. التزام محكمة الموضوع بالرد على كل طالب أو دفاع يدلى به لديها بطريق الجزم. سواء ابداه الخصم بمحضر الجلسة أو ذكره بمذكرة قدمها. شرطه.

(الطعن رقم ٣٣٢٩ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠)

- تمثيل الدولة فى التقاضى. نوع من النيابة القانونية عنها. وجوب الرجوع إلى القانون فى بيان مداها وحدودها. الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته.

(الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠)

(نقض - جلسة ١٩٩٠/٥/٩ - س٤١ ص٩٦ العدد الثانى)

- تصحيح الصفة فى الدعوى. وجوب أن يتم فى الميعاد المقرر ولا يخل بالمواعيد المحددة لرفع الدعوى. م١١٥ مرافعات.

(الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠)

(نقض جلسة ١٩٧٧/٥/٣ - س٢٨ ص١١٠٨)

(نقض جلسة ١٩٨٠/٢/١٢ - س٣١ ص٤٨١)

- وجوب رفع الطعن بذات الصفة التى كان الطاعن متصفا بها فى ذات الخصومة. الطعن أمام المحكمة الابتدائية فى قرار لجنة الطعن الضريبى. اغفال الطاعن بيان ان الطعن مقام منه بصفته الشخصية فى صدر الصحيفة. لا خطأ طالما ان هذه الصفة مبينه على هامش اصلها.

(الطعن رقم ٣١٢٤ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٨/٢/١٦)

- ضريبة الارباح التجارية والصناعية. فرضة على كل شريك شخصيا فى شركة التضامن مقتضاه. اعتباره فى مواجهة المصلحة هو المسئول شخصيا عن الضريبة. اثره. وجوب ان يطعن فى الربط بنفسه أو من ينيبه فى ذلك والا صار الربط نهائيا والضريبة واجبة الاداء.

(الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٨/٣/١٢)

(نقض - جلسة ١٩٧١/٣/٢٧ - س٢٥ ص٥٨٣)

- تقدير ارباح الممول. من سلطة قاضى الموضوع يباشره بكافة الطرق عدم جواز الاعتراض عليه متى. اقيم على اسباب سائغة.

(الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٨)

(نقض جلسة ١٩٨١/١١/٣٠ - س٣٢ ص٢١٨٤ العدد الثانى)

- تقديرات الخبير بشأن نسب اجمالى الربح. من مسائل الواقع التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع. النعى على الحكم فى هذا الصدد جدل موضوعى.

(الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٨/٦/٨)

(نقض - جلسة ١٩٨١/١١/٣٠ - س٣٢ ص٢١٨٤، العدد الثانى)

- الضريبة على ارباح المهن غير التجارية. سريانها على الايراد الناتج من عمليات فى سنه المحاسبة بعد خصم جميع التكاليف التى تصرف بمسوغات وتكون لازمة لمباشرة النشاط والمبالغ المبينة حصرا بالمادة ٧٧ من ق١٥٧ لسنة ١٩٨١. عدم اعتبار هذه المبالغ ضمن التكاليف المذكورة. علة ذلك. تقدير التكاليف. كيفيته.

(الطعن رقم ٣٤٥٥ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٨/٣/١٢)

- عدم مطابقة الاقرار من الممول إلى مصلحة الضرائب والمبين به ما يقدره لارباحه أو خسائره للحقيقة. اثره. محاولته بالزامه بابداء مبلغ اضافى للضريبة بواقع ٥٪ من فرق الضريبة المستحقة بحد أقصى مقداره ٥٠٠ جنيه. سواء استند فى الاقرار إلى الدفاتر أو السجلات أو المستندات أولا.

(الطعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٩)

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)

- موافقة الممول على ما ورد بالنموذج ١٨ ضرائب. أثره. صيرورة الربط نهائيا والضريبة واجبة الاداء. اعتراض الممول وعدم اقتناع المأمورية بتلك الاعتراضات اثره. وجوب اخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب مشتملا على بيان عناصر الربط. لا يغنى عن وجوب اثبات هذه البيانات فى النموذج ١٩ ضرائب مجرد الاحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب. علة ذلك.

(الطعن رقم ١١٣٤٢ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/١/١٢)

(نقض جلسة ١٩٩١/١٠/٢٨ - س٤٢ ص١٥٦٣)

(الطعن رقم ٦٦١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٦/٧/٤)

- فرض الضريبة على الشريك فى شركة تضامن أو توصيه. عدم اشتراط استيفائها اجراءات الشهر القانونية.

(الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٨/٢/٩)

- مأمورية الضرائب. وجود اخطارها الممول بعناصر الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب. عدم اقتناعها باعتراضاته. اثره. وجوب اخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب مبينا به عناصر ربط الضريبة. عناصر الربط. ماهيتها. لا يغنى عن وجوب اثبات هذه البيانات فى النموذج ١٩ مجرد الاحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب عله ذلك. لا محل للقول بتحقيق الغاية من الاجراء. تنظيم المشرع بقانون خاص اجراءات الاعلان بربط الضريبة. مؤداه عدم جواز الرجوع إلى احكام قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٢/١٢)

(الطعن رقم ٦٦١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٦/٧/٤)

- اعلان قرارات لجنة الطعن الضريبى. وجوب أن يكون بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لمصلحة الضرائب والممول الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الاعلان. المادتان ٢/١٦٠، ١/١٦١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ٢٠٤١ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢٧)

(الطعن رقم ٣٢١١ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢٤)

- ضريبة الارباح التجارية والصناعية. فرضها على كل شريك شخصيا فى شركة التضامن. مقتضاه. اعتباره فى مواجهة المصلحة هو المسئول شخصيا عن الضريبة. أثره. وجوب ان يطعن فى الربط بنفسه أو من ينيبه فى ذلك والا صار الربط نهائيا والضريبة واجبة الاداء.

(الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٨/٣/١٢)

(نقض - جلسة ١٩٧١/٣/٢٧ - س٢٥ ص٨٥٣)

- اعلان قرارات لجنة الطعن الضريبى. وجوب ان يكون بكتاب موصى عليه بعلم الوصول. لمصلحة الضرائب والممول الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الاعلان. المادتان ٢/١٦٠، ١/١٦١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ٢٠٤١ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)

(الطعن رقم ٣٢١١ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢٤)

- صحيفة الدعوى لا تعتبر قاطعة للتقادم الا فى خصوص الحق المرفوع به الدعوى وتوابعه.

(الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)

(النقض - جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ - س٢٨ ص٨١٢ ع١)

- الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير وجه حق تتقادم بثلاث سنوات تبدأ من يوم دفعها دون توقف على علم الممول بحقه فى الرد. م٣٧٧ مدنى. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٧/٦/٢٧ س٢٨ ص١٥١٩)

- الحق فى المطالبة بدين الضريبة. بدء مدة سقوطه من تاريخ وجوده فى ذمه المدين. مؤدى ذلك. وجوب تقديم كل ممول اخطار لمصلحة الضرائب خلال شهرى من تاريخ مزاولته النشاط. ويسقط بالتقادم حق المصلحة فى المطالبة بمضى خمسة سنوات تبدأ من تاريخ هذا الاخطار.

(الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٤)

- الحق فى المطالبة بدين الضريبة. بدء مدة سقوطه من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين. مؤد ذلك. وجوب تقديم كل ممول اخطارا لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولة النشاط. سقوط حق المصلحة فى المطالبة بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ الاخطار. عدم تحديد المشرع شكلا خاصا للاخطار.

(الطعن رقم ٣٢٧٦ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢)

(الطعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦، الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٥٩ق- جلسة ١٩٩٥/١٢/٧، الطعن رقم ١٠ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٤)

- تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والموازنة بينها من سلطة محكمة الموضوع. عدم التزامها بتتبع حجج الخصوم والرد عليها استقلالا. حسبها ان تقيم قضاءها على اسباب سائغة لحمله.

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٦)

(نقض - جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١ - س٣٨ ص١١٤٢ ع٢)

- تقرير الخبير. اعتباره عنصرا من عناصر الاثبات فى الدعوى. خضوعه لتقدير قاضى الموضوع دون معقب.

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٦)

(نقض - جلسة ١٩٨٩/٥/١٤ - س٤٠ ص٢٧٤ ع٢)

- محكمة الموضوع. استقلالها بتحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الدليل فيه أخذها بما تطمئن إليه من الادلة واطراح ما عداه. شرطه.

(الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٢)

(نقض - جلسة ١٩٨٨/٣/٢١ - س٣٩ ص٤٢٥)

- تقدير ارباح المول. من سلطة قاضى الموضوع يباشره بكافة الطرق. عدم جواز الاعتراض عليه متى اقيم على اسباب سائغة.

(الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٨/٦/٨)

(نقض - جلسة ١٩٨١/١١/٣٠ - س٣٢ ص٢١٨٤، العدد الثانى)

- تقديرات الخبير بشأن نسب اجمالى الربح. من مسائل الواقع التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع. النعى على الحكم فى هذا الصدد. جدل موضوعى.

(الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٨/٦/٨)

(نقض جلسة ١٩٨١/١١/٣٠ - س٣٢ ص٢١٨٤، العدد الثانى)

- اغفال تمثيل النيابة العامة فى الدعاوى الضريبية. اثره. بطلان الاحكام الصادرة فيها. تعلق هذا البطلان بالنظام العام ويجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١٨)

(الطعن رقم ٣٢٠٠ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/٢٠)

- الدفع ببطلان قرار لجنة الطعن لعدم النطق به علانيه. دفع ببطلان الاجراءات. مؤداه. اعتباره من الدفوع الشكلية التى لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها بنظر موضوع الدعوى. عدم جواز تصدى محكمة الاستئناف له. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٠٢٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٦)

- اعلان المحكوم عليه بتسليم صورة الاعلان إلى أى من وكلائه أو العاملين فى خدمته أو مساكنيه من الازواج والاقارب والاصهار أو لجهة الادارة. اعتباره قد تم فى موطنه الاصلى وفقا لنص المادة ٣/٢١٣ مرافعات. اثره. بدء سريان ميعاد الطعن،

للمحكوم عليه فى حالة الاعلان لجهة الادارة اثبات عدم علمه بواقعه الاعـلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره بكافة طرق الاثبات حتى لا يجرى ميعاد الطعـن فى حقه.

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٦٨ق - جلسة ١٨/٣/١٩٩٩)

(نقض جلسة ٣/٧/١٩٩٥ - س٤٣ جـ١ ص١٣)

- تكفل تقرير الخبير ببحث اعتراضات الطاعن والرد عليها. احالة الحكم اليه مقاما فى اسبابه فيه الرد على تلك الاعتراضات. المنازعة فى ذلك جدل موضوعى. عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٩٠٠ لسنة ٦٠ق - جلسة ٢٦/٤/١٩٩٩)

(نقض جلسة ١١/١/١٩٩٣ - س٤٤ ج١ ص١٩٣)

(نقض جلسة ٢٠/٦/١٩٦٣ - س١٤ ج٢ ص٨٩٦)

- محكمة الموضوع. سلطتها فى تقدير الادلة والموازنة بينها وفهم الواقع فى الدعوى. تقرير الخبير عنصر من عناصر الاثبات. خضوعه لتقديرها دون معقب. احالتها اليه محمولا على اسبابه. اثره. اعتباره جزءا مكملا لاسباب الحكم.

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٦١ق - جلسة ٢/١١/١٩٩٨)

(نقض - جلسة ١٢/١١/١٩٨٩ - س٤٠ جـ٣ ص٤٨)

- عدم التزام محكمة الموضوع بالرد استقلالا على الطعون التى وجهها الطاعن لتقرير الخبير مادام انها اخذت بما جاء فيه محمولا على اسبابه. لا سلطان عليها فى ذلك لمحكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٣٠١ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٦/٤/١٩٩٩)

(نقض جلسة ٢٥/٢/١٩٩٠ - س٤١ ج١ ص٥٩١)

- عدم مطابقة الاقرار المقدم من الممول إلى مصلحة الضرائب المبين به ما يقدره لارباحه أو خسائره للحقيقة. اثره. مجازاته بالزامه باداء مبلغا اضافى للضريبة بواقع ٥٪ من فرق الضريبة المستحقة بحد أقصى مقداره خمسمائه جنيه سواء استند فى الاقرار إلى الدفاتر أو السجلات والمستندات أم لا. قصر الحكم تطبيق الجزاء على الممول الذى يستند فى اقراره المغاير للحقيقة للدفاتر. خطأ.

(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٦١ق- جلسة ٨/٣/١٩٩٩)

(الطعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٦٠ق - جلسة ٢٩/١٢/١٩٩٧)

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٩ق - جلسة ٢٤/٢/١٩٩٧)

- محكمة الموضوع. سلطتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث ادلتها ومستنداتها وموازنتها ببعض وترجيح ما تطمئن إليه ترجيحه. حسبها ان تبين الحقيقة التى أقتنعت بها واقامة قضائها على اسباب سائغة تكفى لحمله. عدم التزامها بتتبع الخصوم فى مختلف اقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها استقلالا.

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٣١)

(نقض - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥ - س٤٠ ج٢ ص٤٠٠)

عدم مطابقة الاقرار الضريبى للحقيقة. أثره. مجازاة الممول بالزامه بأداء مبلغ اضافى بواقع ٥٪ من فرق الضريبة بحد أقصى ٥٠٠ جنيه. سواء استند فى بيانات اقراره إلى الدفاتر والسجلات والمستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون أم كان لا يمسكها أصلا. توقيع هذا الجزاء. مناطه. توافر أدلة وبراهين تقطع بسوء نية الممول. علة ذلك. عدم انصراف الجزاء إلى الممول الذى يثبت بيانات مخالفة للحقيقة بحسن نية. خضوع تقدير مصلحة الضرائب لهذه الأدلة لرقابة القضاء.

(الطعن رقم ٤٨٢١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١/١٢)

(الطعن رقم ٢٩١٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/٢/١٩)

(الطعن رقم ٢٦٨٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/٢/١٩)

(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١/٨)

وجوب اخطار المأمورية الممول بعناصر ربط الضريبة وقيمة كل عنصر منها وتحديد صافى الربح. موافقة الممول على ما ورد بالنموذج ١٨ ضرائب. أثره. صيرورة الربط نهائيا والضريبة واجبة الأداء. اعتراض الممول وعدم اقتناع المأمورية بتلك الأعتراضات. أثره. وجوب اخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب مشتملا على بيان عناصر ربط الضريبة.

(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

(الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

عدم مطابقة الاقرار المقدم من الممول للحقيقة. أثره. فرض جزاء مالى عليه سواء استند الممول إلى الدفاتر والسجلات والمستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون أم كان لا يمسكها أصلا. قصر الحكم تطبيق الجزاء على الممول الذى يمسك دفاتر تجارية دون الذى لا يمسكها. خطأ.

(الطعن رقم ٤٩٦٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

(الطعن رقم ٥٥٠١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)
(الطعن رقم ١٥٣٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٧)
(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١/٨)

اجراءات الاعلان بربط الضريبة. اختلافها عن اجراءات الأعلان في قانون المرافعات. الاعلان بربط الضريبة. كيفيته. بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول. وجوب أن يثبت موزع البريد تحققه من الشخص الذي وقع أمامه في حالة عدم وجود المرسل إليه. ثبوت أن من رفض استلام الخطاب المرسل من المأمورية إلي الممول لأخطاره بربط الضريبة هو الممول ذاته. أثره. لا محل لأن يثبت موزع البريد علي علم الوصول اسم المخاطب معه أو صفته.

(الطعن رقم ٤٩١٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)
(نقض جلسة ١٩٩٦/١٢/٥ س٤٧ ج٢ ص١٤٧٠)
(نقض جلسة ١٩٨١/١/٢٦ س٣٢ ج١ ص٣٠٢)
(نقض جلسة ١٩٨٠/٣/١١ س٣١ ج١ ص٧٧١)

اخطار المأمورية للممول بعناصر ربط الضريبة وقيمتها يكون علي النموذج ١٨ ضرائب. المقصود بالقيمة هو قيمة عناصر الربط وليس قيمة الضريبة. لا محل لتحديد مقدار الضريبة خلال مرحلة النموذج ١٨ ضرائب. المادتان ١/٤١ قانون ١٥ لسنة ١٩٨١، ٢٥ من اللائحة التنفيذية له.

(الطعن رقم ٥٦١٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢)
(الطعن رقم ٥٩٦٦ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠)
(الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٧)

التشريعات الخاصة بتنظيم اجراءات معينة لربط الضريبة. تعد من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام. مخالفتها . أثره. البطلان.

(الطعن رقم ٦١٢٨ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٠)

عدم تقديم الاقرار الضريبي في الميعاد. أثره. مجازاة الممول بالزامه بأداء مبلغ اضافي بواقع ٢٠٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائي. يخفض إلي النصف إذا تم الاتفاق بين الممول والمصلحة دون الأحالة إلي لجان الطعن. سواء كان لديه الدفاتر والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون أم كان لا يمسكها أصلا.

(الطعن رقم ٦٨٠٣ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١١)
(الطعن رقم ٣١٢١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٣/٨)

تقديم الممولين اقرارات بأرباحهم. أثره. وجوب اخطارهم بعناصر ربط الضريبة علي النموذج ١٨ ضرائب قبل اخطارهم بالربط على النموذج ١٩ ضرائب. عدم تقديم الممولين اقرارات أرباحهم. أثره. اخطارهم مباشرة بالربط بمقتضى النموذج رقم ١٩ ضرائب. المواد ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٤١ قانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية له.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٧)
(الطعن رقم ٦٥٤٦ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٣٠)
(نقض جلسة ١٩٧١/١/٦ س٢٢ ج١ ص١٨)
(نقض جلسة ١٩٧٠/١/٧ س٢١ ج١ ص١٢)
(نقض جلسة ١٩٦٥/٦/٩ س١٦ ج٢ ص٧٠٢)

الممولون الذين يلتزمون بامساك الدفاتر والسجلات. عدم انسحاب الجزاء المقرر عن عدم تقديمهم الاقرار الضريبى فى الميعاد على الممولين الذين لا يمسكونها. المادتان ٣٤، ٣٧ من قانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١م.

(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)
(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣١)
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣)

طعن الممول فى الربط يكون بعريضة يودعها المأمورية المختصة خلال شهر من تاريخ اخطاره. مادة ٥٢ قانون ١٤ لسنة ١٩٣٩م.

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١)
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩١/٧/٢٩)
(نقض جلسة ١٩٧٢/٣/٨ س٢٣ ج١ ص٣٢٥)

اعلان الممول بربط الضريبة. كيفيته. المواد ٩٦ من قانون ١٤ لسنة ١٩٣٩، ٢٥٨، ٣٨٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بنظام البريد. مخالفة ذلك. أثره. فتح باب الطعن للممول أمام لجنة الطعن المختصة.

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١)
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩١/٧/٢٩)
(نقض جلسة ١٩٨٤/٢/٢٠ س٣٥ ج١ ص٥٠٥)
(نقض جلسة ١٩٧٤/٣/٣١ س٢٥ ص٦٢٢)

موافقة الممول على ما ورد بالنموذج ١٨ ضرائب. اثره. صيرورة الربط نهائيا والضريبة واجبة الأداء اعتراض الممول وعدم اقتناع المأمورية الأعتراضات. أثره.

وجوب اخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب مشتملا على بيان عناصر ربط الضريبة لا غنى عن وجوب اثبات هذه البيانات فى النموذج ١٩ ضرائب مجرد الاحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب. لا محل للقول بتحقق الغاية من الأجراء. تنظيم المشروع بقانون خاص اجراءات الأعلان بربط الضريبة. مؤداه. عدم جواز الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣)

(الطعن رقم ٤٢٩٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦)

- الاجراءات المنظمة لربط الضريبة. قواعد امره متعلقة بالنظام العام. مخالفتها. اثره. البطلان. خلو النموذج ١٩ ضرائب من عناصر ربط الضريبة واحالته فى شأن ذلك إلى النموذج ١٨ ضرائب، خطأ ومخالفة القانون.

(الطعن رقم ٢٦٣٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٤/٩/١٩)

(الطعن رقم ٢٩١٧ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٤/٩/١٩)

- اجراءات الاعلان بربط الضريبة. اختلافها عن اجراءات الاعلان في قانون المرافعات لائحة البريد. كيفية تسليم المراسلات المسجلة.

(الطعن رقم ٨١١ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٨)

- عدم التبليغ عن توقف المنشأة وعدم تقديم الوثائق والبيانات اللازم لتصفية الضريبة في الميعاد القانوني. أثره. التزام الممول بدفع الضريبة عن سنة كاملة. لا عبرة باسباب التوقف ودواعيه. م ٥٨/١، ٢ق ١٤ لسنة ١٩٣٩.

(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١١)

- انتهاء الحكم المطعون فيه إلي الاعتداد بتاريخ بيع السيارة واعتباره تاريخا للتوقف دون ان يرد عن دفاع المصلحة الجوهري بان الممول لم يخطرها ببيع السيارة. قصور.

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٧)

- تغيير الكيان القانوني للمنشأة في احدي السنوات المقيمة. مقتضاه تحديد أرباح المنشأة في تلك السنة تحديدا فعليا م٥٥ مكررا ق١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بق ٧٧ لسنة ١٩٦٩. توقف المنشأة ماهيته.

(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٧)

- تغيير الكيان القانوني للمنشأة من فردية إلي شركة وتقدير الممول الفرد منشأته كحصة في رأس مال الشركة. أثره. اعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهيا ولو اتخذ

النشاط فيهما. وجوب اخطار مصلحة الضرائب بذلك فى الميعاد القانونى اغفال ذلك اثره.

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٠)

- عبء اثبات مزاولة الممول لنشاط معين. وقوعه على عاتق مصلحة الضرائب قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد قرار اللجنة فيما انتهى اليه من مزاولة الطاعن لنشاط المقاولات رغم نفى الطاعن مزاولته لهذا النشاط وخلو تحريات وابحاث المأمورية من ثمة قرينة على مزاولته لهذا النشاط. مخالفة للثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٧)

(والطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٧)

- تقدير ارباح الممول. من سلطة قاضى الموضوع بكافة الطرق. عدم جواز الاعتراض عليه متى اقيم على اسباب سائغة كافية لحمله ولها اصلها فى الأوراق. الاخذ بتقرير الخبير والاحالة إليه فى اسباب الحكم. مؤداه. اعتباره جزءا متمما للحكم. عدم التزام المحكمة من بعد بالرد على المطاعن الموجهة إليه. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٢٢٧ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٠)

- وجوب قيام الطاعن فى الخمسة عشر يوما التالية لتقديم صحيفة الطعن باعلان صورة منها إلى جميع الخصوم. مخالفة ذلك. اثره. البطلان وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها. م٥٤/٣ مكرر ق٢٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ لا غنى عن ذلك القول بتحقق الغاية من الاعلان بالمادة ٢٠ مرافعات علة ذلك.

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٣/١١/١)

- موافقة الممول على ما ورد بالنموذج ١٨ ضرائب. اثره. صيرورة الربط نهائيا والضريبة واجبه الاداء. اعتراض الممول وعدم اقتناع المأمورية بتلك الاعتراضات. اثره. وجوب. اخطار بالنموذج ١٩ ضرائب مشتملا على بيان عناصر الضريبة وقيمتها وميعاد الطعن على هذا التقرير. لا يغنى عن وجوب اثبات هذه البيانات فى النموذج ١٩ ضرائب الاحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٤٧٦ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٠)

- الاجراءات المنظمة لربط الضريبة. قواعد أمره متعلقة بالنظام العام. مخالفتها. أثره. البطلان. خلو النموذج ١٩ ضرائب من عناصر ربط الضريبة واحالته فى شأن ذلك إلى النموذج ١٨ ضرائب. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٣٤٧٦ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٠)

- الاثر الفورى للقانون. مقتضاه. اجراءات الطعن المنصوص عليها فى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩. لا محل لها بصدور القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١. لا يغير من ذلك العمل باحكام الضريبة على المرتبات المنصوص عليها فى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ على السنوات المالية السابقة على ١٩٨١/ ١٩٨٢. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٤)

- الاصل فى الاجراءات انها روعيت اثبات الخبير بمحضر اعماله انه اخطر الخصوم بمباشرته المأمورية. اغفاله ارفاق ايطال الخطاب الموصى عليه المرسل للطاعن لا بطلان. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٥/٥/١٥)

- رفع الدعوى أو الاستئناف سببه. ايداع صحيفة أى منهما قلم الكتاب. اعلان الصحيفة اجراء منفصل عن رفع الدعوى تالياً له. مقصوده. اعلام الخصوم بالدعوى أو الاستئناف وبالطلبات وبالجلسة المحددة. عدم امتداد بطلان ورقة الاعلان إلى أصل الصحيفة المودعة فيبطلها. علة ذلك. ان الباطل لا يجوز ان يسلطه على الصحيح فيبطله.

(الطعن رقم ٦٧٨٣ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٨)

- الاجراءات المنظمة لربط الضريبة تعلقها بالنظام العام. مخالفتها. اثره. البطلان. خلو النموذج ١٩ ضرائب من بيان عناصر ربط الضريبة اكتفاء بالاحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب اجراء باطل.

(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٥/٣/١٣)

- التقادم المسقط. عدم تعلقه بالنظام العام. وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٠)

- التقادم. انقاطعه بالتنبيه باداء الضريبة وبالاحالة إلى لجان الطعن والحجز. المادة ٣٨٣ من القانون المدنى والفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ والمادة الثانية من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣، قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الحق فى اقتضاء دين الضريبة بالتقادم دون الاشارة إلى الاجراءات السالفة والثابتة بالدعوى. قصور وخطأ.

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٥/٣/٢٠)

– حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بدين الضريبة «ق١٤ لسنة ١٩٣٩» سقوطه بالتقادم الذى يبدأ من اليوم التالى لانتهاء الاجل المحدد لتقديم الاقرار المنصوص عليه فى القانون. اخفاء الممول لبعض العناصر.

بدء سريان التقادم بالنسبة لها من تاريخ علم المصلحة بها م٧٩ مكررا(١). القضاء بخلاف ذلك. قصور (مثال).

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٤/١١/١٤)

– الحق فى المطالبة بدين الضريبة بدء مدة سقوطه من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين. مؤدى ذلك. وجوب تقديم كل ممول اخطارا لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولة النشاط. سقوط حق المصلحة فى المطالبة بدين الضريبة بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ الاخطار. عدم الاخطار. مؤداه. عدم بدء تقادم الدين.

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٥)

– اختصام وزير المالية بصفته ممثلا لمصلحة الجمارك المنوط بها تحصيل رسم الاستهلاك على البضائع المستوردة. اختصام لمن له صفة فى الدعوى. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

(النقض رقم ١٩٨٨ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٥/٤/١٧)

– الواقعة المنشئة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية. تحققها بالأرباح الناتجة عن التصرف فى العقارات لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات. ق١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بق ٧٨ لسنة ١٩٧٣. مثال.

(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٥/٤/١٧)

– عدو جواز طعن الممول فى النموذج ١٨ ضرائب الا بعد اخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب علة ذلك.

(الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٧)

– ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التى تقدم اليها من المصلحة أو الممول فى قرار لجنة الطعن. قصرها على نظر هذه الطعون وليس لها تقدير الأرباح ابتداء. ولايتها بالنظر فى أمر الطعن الموجه إلى القرار لا يتعدى النظر فيما إذا كان هذا القرار صدر موافقة لاحكام القانون أو بالمخالفة له. مفاده. ان ما لم يسبق عرضه على تلك اللجان لا يجوز صرحه ابتداء أمام المحكمة.

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٥/٥/١٥)

– ما لم يكن قد سبق على لجنة الطعن واصدرت قرارا فيه لا يجوز طرحة ابتداء من المحكمة.

(الطعن رقم ١٩٩٩٦ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦)

- قرار لجنة الطعن. تأييده والاحالة إلي النيابة. جزء متمم للحكم.

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٥/٢/٦)

- اختصاص المحكمة في نظر طعون قرارات لجان الطعن. وجوب التحقق بنص ردها وفق احكام القانون من عدمه. نظر الطعن في قرار اللجنة باعتبار الطعن كأن لم يكن وجوب التحقق من مراعاة اللجنة للاجراءات التي الزمها المشرع باتباعها قبل اصدار ذلك القرار باعلان الطاعن بالجلسة الأولي بموجب الاستمارة ٢٢ ضرائب بكتاب مسجل بعلم الوصول وبذات الاجراءات بالنسبة للجلسة المحددة لاصدار القرار تخلف هذا الاجراء أو شق منه. أثره البطلان.

(الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٢)

- تخلف الطعن عن الحضور أمام لجان الطعن عند نظر الطعن في جلسته الأولي. اثره. وجوب تأكدها قبل حجز الطعن للقرار من اتمام اعلان الطاعن بالجلسة بالنموذج ٢٢ ضرائب وتسلمه اياه بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول واخطاره من بعد بالجلسة المحددة للقرار بذات الاجراءات السابقة. غياب الممول أو حضوره وابدائه عذر مقبول. أثره. اعتبار الطعن كأن لم يكن.

(الطعن رقم ٢٨١٧ لسنة٥٧ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٢)

- انتهاء الحكم المطعون فيه إلي أن الطعن اقيم في الميعاد القانوني وقضاءه بالغاء قرار اللجنة بعدم قبول الطعن شكلا. مؤداه. وجوب اعادة الاوراق إلي لجنة الطعن وليس إلي مأمورية الضرائب. علة ذلك. ان اللجنة لم تقل كلمتها في موضوع النزاع.

(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٥/٥/٢٢)

- الحكم بالغاء قرار لجنة الطعن . اثره. انهاء المنازعة في القرار وحسم الخصومة الاصلية ولا تملك المحكمة تقدير الارباح ابتداء. جواز الطعن فيه استقلالا وفقا لنص المادة ٢١٢ مرافعات. لا يغير من ذلك ما قرره الحكم في منطوقه من اعادة الخلاف إلي لجنة الطعن للفصل فيه من جديد. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٦)

- وجوب النطق علانية بالأحكام التي تصدر من المحاكم دون سواها من الهيئات القضائية أو غيرها من الهيئات التي اناط بها القانون اختصاص قضائيا ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك. لجان الطعن الضريبي. ماهيتها . عدم خضوع ما تصدره من قرارات لقاعدة النطق علانية المقررة بالنسبة لاحكام اساسه. لا يغير من

ذلك ما اوجبته المادة ٢/٢٦٠ من قانون الضرائب على تلك اللجان بمراعاة الاصول والمبادئ العامة لاجراءات التقاضى. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٥/٢/١٣)

- الحق فى المطالبة بدين الضريبة. بدء مدة سقوطه من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين. مؤدى ذلك. وجوب تقديم كل ممول اخطارا لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولته النشاط. سقوط حق المصلحة فى المطالبة بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ هذا الاخطار. عدم الاخطار. مؤداه عدم بدء تقادم دين الضريبة.

(الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٥/٢/٦)

و(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٠)

- الاثر الفورى للقانون. مقتضاه. اجراءات الطعن المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩. لا محل لها بصدور القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. لا يغير عن ذلك العمل باحكام الضريبة على المرتبات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على السنوات السابقة على عام ١٩٨١، ١٩٨٢. علة ذلك.

- الاعلان المرسل من المصلحة إلى الممول باخطاره بربط الضريبة كيفيته. بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يسلم للممول شخصيا أو من ينوب عنه. مخالفة ذلك. أثره. يظل باب الطعن مفتوحا للممول أمام لجنة الطعن.

(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٥/٥/٢٢)

- المهن غير التجارية. ماهيتها. سريان الضريبة المفروضة عليها على كل مهنه أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى من الضرائب النوعية. المرشدون السياحيون. عدم تبعيتهم فى ادائهم عملهم لوزارة السياحة. مؤداه. خضوع الأرباح التى يحققونها من مزاولة مهنتهم على استقلال ولحسابهم الخاص لضريبة المهن غير التجارية، عدم ورود مهنه الارشاد السياحى ضمن المهن غير التجارية الصادر بتحديدها قرار وزير المالية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٢. لا اثر له. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٨)

- التقادم. انقاطعه بالتنبيه باداء الضريبة وبالاحالة إلى لجان الطعن وبالحجز. المادة ٣٨٣ من القانون المدنى والفقرة الثانية من المادة ٦٧ مكرر من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالمرسوم بقانون ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ والمادة الثالثة من القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الحق فى اقتضاء دين الضريبة بالتقادم دون الاشارة إلى الاجراءات السالفة والثابتة بالدعوى. قصور وخطأ.

الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠)

- تغيير الكيان القانونى للمنشأة فى احدى السنوات المقيمة. اثره. عدم اتخاذ ارباح سنة الاساس معيارا حكميا لربط الضريبة فى السنة التى تم فيها التغيير باكمالها أو فى السنوات المقيسة التالية. مقتضاه. تحديد أرباح المنشأة فى تلك السنة تحديدا فعليا. م٥٥ مكررا (١) ق١٤ لسنة ١٩٣٩ معدله . توقف المنشأة ماهيته.

(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٣/١/١٦)

- توقف المنشأة عن العمل الذى يترتب على عدم الاخطار به ربط الضريبة عن سنة كاملة طبقا للمادة ٥٨ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . مقصودة التوقف الفعلى عن مزاولة النشاط بسبب تغيير الشكل القانونى لها. مؤدى ذلك. وفاة أحد الشركاء فى المنشأة القائمة بين أكثر من شريكين. لا يعنى بمجرد توقف نشاطها وبدء نشاط جديد لها.

(الطعن رقم ٢٣٠٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٧)

- النموذج ١٨ ضرائب. ماهيته. اخطار الممول بعناصر ربط الضريبة. النموذج ١٩ . ماهيته. اخطار بربط الضريبة على الممول بطريق التقدير. الطعن فى النموذج ١٨ ضرائب غير جائز. جوازه فى مرحلة الاخطار بالربط على النموذج ١٩ ضرائب. علة ذلك.

- اقتصار الحكم على الغاء قرار اللجنة فيما قرره من سقوط الضريبة فى بعض السنوات دون أن يتجاوز ذلك إلى الالزام باداء دين الضريبة أو تقدير الأرباح عن هذه السنوات. عدم اعتباره حكما بالدين فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥م مدنى. اثره. تقادم دين الضريبة المقدرة بمعرفة المأمورية بعد صدوره بخمس سنوات . (مثال شأن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية).

(الطعن رقم ٢١٣٠ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)

- اعفاء المطعون ضده من ضريبة الأرباح غير التجارية عن نشاطه كطبيب فى سنة ١٩٧٧ - استنادا إلى المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . خطأ. علة ذلك. سريان هذه المادة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٨ عملا بالفقرة الاخيرة من المادة ٥٦ الواردة ضمن الاحكام الختامية لذلك القانون.

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٧)

- تعلق النص القانونى بالنظام العام. أثره. انطباق حكمه باثر فورى. اعمال الاثر الفورى للقانون. مؤداه سريانه على كل واقعة تعرض فور نفاذه ولو كانت عن

مركز قانونى سابق. تعلق نصوص قانون العدالة الضريبية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بالنظام العام. أثره. سريانها باثر فورى.

(نقض جلسة ١٩٩٤/٤/١١ - الطعن ٣٢٧ لسنة ٥١ق)

- تشريعات الضرائب . أمره. تعلق بالنظام العام. سريانها باثر فورى. على كل مركز قانونية لم يكن قد تم أو اكتمل إلى تاريخ العمل بها.

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٣)

- اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات النهائية فى منازعات الضرائب والرسوم. شرطه. صدور القانون المنظم لكيفية نظرها أمامه. عدم صدوره. اثره. بقاء الاختصاص بنظرها معقودا للقضاء العادى.

(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)

- سريان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على ارباح الاستغلال الزراعية للمحاصيل البستانية. مأموريات الضرائب العقارية. هى الجهة المنوط بها تحصيل تلك الضريبة. اختصاصها -دون ضرائب الحاصلات الزراعية - بتقدير وربط هذه الضريبة. علة ذلك.

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٠)

- اصحاب المهن الحرة المقيدون فى نقابات مهنية. اعفاؤهم من الضريبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة. م٢/٧٦ ق١٤ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . اثره. سريانها على كل ممول لم يكن قد مضت خمس سنوات على حصوله على دبلوم عال إلى تاريخ العمل بها فى أول يناير ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٣)

- وجوب النطق علانية بالاحكام التى تصدر من المحاكم دون سواها من الهيئات القضائية أو غيرها من الهيئات التى اناط بها القانون اختصاصا قضائيا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. لجان الطعن الضريبى . ماهيتها. عدم خضوع ما تصدره من قرارات لقاعدة النطق علانية المقررة بالنسبة للأحكام اساسه. لا يغير من ذلك ما اوجبته المادة ٢/١٦٠ من قانون الضرائب رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على تلك اللجان بمراعاة الاصول والمبادئ العامة لاجراءات التقاضى. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)

- تقدير أرباح الممول فى حالة الطعن على قرار لجنة الطعن الضريبى. من سلطة قاضى الموضوع بكافة الطرق. عدم جواز الاعتراض على هذا التقدير متى أقيم

على أساس سائغه كافية لحمله ولها اصلها فى الأوراق. (مثال بشأن تقدير ارباح قارئى القرآن الكريم الخاضعة للضريبة على المهن غير التجارية).

(الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٢/١/٦)

- اقتصار الحكم على الغاء قرار اللجنة فيما قرره من سقوط الضريبة فى بضع السنوات دون أن تجاوز ذلك إلى الالتزام باداء دين الضريبة أو تقدير الارباح عن هذه السنوات. عدم اعتباره حكما بالدين فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ مدنى. اثره. تقادم دين الضريبة المقدرة بمعرفة المأمورية بعد صدوره بخمس سنوات. (مثال بشأن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية).

(الطعن رقم ٢١٣٠ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)

- تأييد الحكم قرار لجنة الطعن والاحالة إلى اسبابه. اعتبار القرار جزء متمم للحكم. لا عيب. (مثال بشأن الضريبة على أرباح المهن غير التجارية).

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)

- ميعاد الطعن بالنقض. ستون يوما من تاريخ صدور الحكم. للطاعن اضافة ميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر المحكمة التى يودع قلم كتابها صحيفة طعنه فى الحدود المبينة بالمادة ١٦ مرافعات. تحديد الموطن. العبرة فيه بموطن من له سلطة القيام بالعمل الاجرائى خلال الميعاد. الطعن المرفوع من مصلحة الضرائب التى يمثلها وزير المالية. لا محل لاضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن. الطعن اساس ذلك.

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٨)

- القضاء صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية. اختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعة حول الاحقية فى الاعفاء من الضرائب السارية فى مصر اعمالا للاتفاقية وما يقتضيه ذلك من تفسير احكامها واتساق نطاق تطبيقها.

(الطعن رقم ٢٦٠٦ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٨)

- وجوب قيام الطاعن فى الخمسة عشر يوما التالية لتقديم صحيفة الطعن باعلان صورة منها إلى جميع الخصوم. مخالفة ذلك. أثره. البطلان وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها «م٥٤/٣ مكرر ق١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣» لا يغنى عن ذلك القول بتحقق الغاية من الاعلان عملا بالمادة ٢٠ مرافعات. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٣/١١/١)

- اجراءات الاعلان بربط الضريبة. اختلافها عن اجراءات الاعلان فى قانون المرافعات. لائحة البريد. كيفية تسليم المراسلات المسجلة.

(الطعن رقم ٨١١ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٨)

- ميعاد الطعن فى قرار لجنة الطعن الضريبى. لا ينفتح الا باعلانه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول. التأشير على القرار بان الاعلان قد تم فى تاريخ معين. لا يبدأ به سريان الميعاد م١٦٠، ١/١٦١ ق١٥٧ لسنة ١٩٨١.

- وجوب توقيع رئيس الجلسة على نسخة الحكم الاصلية باعتبارها ورقة رسمية. مخالفة ذلك. أثره. البطلان. بطلان الحكم الابتدائى لخلوه من توقيع رئيس الجلسة وانتهاء الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٤/٩/١٩)

- الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة. قيام المحكوم عليهم بالطعن عليه بطعن واحد رفع صحيحا من بعضهم وباطلا من الاخرين. لان اثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحا من الاولين للاخرين التدخل متضمين إلى الاولين فى طلباتهم. فعودهم عن ذلك. وجوب اختصامهم فى الطعن. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٣٠)

- اغفال الحكم الرد على دفاع للطاعن للتصريح به باستخراج شهادة من هيئة البريد لاثبات دفعه. لا خطأ. طالما لم يقدم تعذر حصوله عليه دون اذن المحكمة. مثال.

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٧)

- تقدير أرباح الممول. من سلطة قاضى الموضوع بكافة الطرق. عدم جواز الاعتراض عليه متى اقيم على اسباب سائغة كافية لحمله ولها اصلها فى الأوراق. الأخذ بتقرير الخبير والأحاطة اليه فى أسباب الحكم . مؤداه. اعتباره جزءا متمما للحكم عدم التزام المحكمة من بعد بالرد على المطاعن الموجهه اليه. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٢٢٧ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٠)

- التظلم إلى لجنة تسوية المنازعات بين الممول ومصلحة الضرائب المشكلة وفقا لاحكام القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الضريبة على الاستهلاك. جوازى. عدم قيام الممول التظلم أمام تلك اللجنة لا يسلب حقه فى اللجوء إلى القضاء العادى. علة ذلك. قضاء الحكم المطعون فيه بوجوب التظلم قبل اللجوء إلى القضاء وبعدم قبول الدعوى. خطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٦٩٩ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٤/٩/١٩)

- الواقعة المنشئة للضريبة علي الارباح التجارية والصناعية. تحققها. بالارباح الناتجة عن التصرف العقارات لاكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات. التسجيل لا يغير من بيعه عقد البيع باعتباره من عقود التراضى التى تتم بمجرد توافق الطرفين وتنتج آثارها عدا نقل الملكية التى تتراخى إلى حين حصول التسجيل. مؤدى ذلك. اعتبار عقد البيع الابتدائى دليلا على حصول التصرف يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهى تحقيق الربح سواء تم تسجيل هذه التصرفات أو لم يتم.

(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٨)

- المهن غير التجارية . ماهيتها. سريان الضريبة المفروضة عليها على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة نوعية أخرى. الارباح التى يحققها المرشدون السياحيون من مزاولة مهنتهم على استقلال ولحسابهم الخاص. خضوعها لضريبة المهن غير التجارية.

(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٨)

- الربط الحكمي مناطه. الا تجاوز ارباح الممول الفعلية فى سنة ١٩٦٨ أو فى أول سنة ضريبة كاملة لاحقة حق فيها الممول ربحا أو فى حالة انتهاء السنوات المقيمة واتخاذ سنة اساس جديدة مبلغ الف جنيه بالنسبة للممول الفرد أو الفى جنيه بالنسبة لشركات التضامن والواقع بشرط عدم زيادة ربح أى من الشركاء فيها عن ألف جنيه. تجاوز هذا التقدير. مؤداه. اعمال قواعد التقدير الفعلى. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٣٥٠ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٣)

- احكام الربط الحكمى. تعلقها بالنظام العام وجوب تطبيقها فى جميع الحالات متى توافرت شروطها ولو لم يتمسك بها اصحاب الشأن دون اعتبار لاى تغيير فى الأرباح زيادة أو نقصان.

(الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١١)

- الاحكام المتعلقة باجراءات التقاضى فى شأن قرارات ربط الضريبة واستئناف ما صدر أو يصدر من أحكام فى الطعون المقدمة فيها فى ظل احكام قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. سريانها اعتبارا من ١٩٨١/١٠/١١ تاريخ العمل بذلك القانون.

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٢)

- تعديل ربط الضريبة بعد صدور قرار لجنة الطعن ووفقا لهذا القرار. لازمه.

عدم وجوب تحديد مقدار الضريبة فى قرار اللجنة. م١٥٩ ق١٥٧ لسنة ١٩٨١ أداء الضريبة على أساس مقدارها المحدد فى قرار اللجنة مفادهن. وجوب اداء الضريبة على اساس مقدارها الذى يدل عليه مقدار الأرباح التى قدرتها اللجنة. م٢/١٦٠ ق٥٧ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢١)

- ميعاد الطعن فى قرار لجنة الطعن الضريبى. لا ينفتح الا باعلانه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول. التأشير على القرار بان الاعلان قد تم فى تاريخ معين. لا بيد به سريان الميعاد . م٢/١٦٠، ١/١٦١ ق١٥٧ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٣٠)

- ميعاد الطعن فى قرار لجنة الطعن الضريبى. لا ينفتح الا باعلانه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول. التأشير على القرار بان الاعلان قد تم فى تاريخ معين. لا يبدأ به سريان الميعاد. م٢/١٦٠، ١/١٦١ ق١٥٧ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٣٠)

- لجنة الطعن الضريبى. حقها فى تصحيح ما يقع فى منطوق قرارها. من أخطاء مادية وحسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم مادام للخطأ المادى أساس فى القرار يدل على الواقع الصحيح فيه. جواز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح متى تجاوزت اللجنة فيه حقها. (مثال).

(الطعن رقم ٢٧٤٣ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٣٠)

- تعديل ربط الضريبة بعد صدور قرار لجنة الطعن ووفقا لهذا القرار لازمه. عدم وجوب تحديد مقدار الضريبة فى قرار اللجنة. م١٥٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١. اداء الضريبة على أساس مقدارها المحدد فى قرار اللجنة مفاده وجوب اداء الضريبة على أساس مقدارها الذى يدل عليه مقدار الارباح التى قدرتها اللجنة. م٢/١٦٠ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢١)

- الحق فى المطالبة بدين الضريبة. بدء مدة سقوطه من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين. مؤدى ذلك. وجوب تقديم كل ممول اخطارا لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولة النشاط ويسقط بالتقادم حق المصلحة فى المطالبة بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ هذا الاخطار. محضر المناقشة المحرر بمعرفة المأمور المختص. تضمنه بطريق اللزوم الاخطار بمزاولة النشاط تبدأ به مدة التقادم.

(الطعن رقم ٢٧٣٩ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٧)

– حق مصلحة الضرائب. سقوطه بمضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التالى لانتهاء الاجل المحدد لتقديم الاقرار. المادتين ٩٧، ٩٧ مكرر ق١٤ لسنة ١٩٣٩.

(الطعن رقم ٢٧٣٩ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٧)

– اغفال تمثيل النيابة العامة فى الدعاوى الضريبية. اثره. بطلان الاحكام للمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام. م١٦٣ ق١٥٧ لسنة ١٩٨١ المقابلة م ٨٨ ق١٤ لسنة ١٩٣٩.

(الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٩٤/٥/٩)

(الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٩٤/٧/٤)

– نظر الدعاوى الضريبية فى جلسة سرية. جوازي للمحكمة. م١٦٣ ق١٥٧ لسنة ١٩٨١ وجوب النطق بالحكم علانية ولو نظرت الدعوى فى جلسة سرية والا كان باطلا. علة ذلك. م١٧٤ مرافعات. للمحكمة ان تقضى بالبطلان من تلقاء نفسه لاتصاله بالنظام العام.

(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٢١)

(الطعن رقم ٢٨٦، ٥٠٣ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٤/٥/١٦)

– موافقة الممول على ما ورد بالنموذج ١٨ ضرائب. اثره. صيرورة الربط نهائيا والضريبة واجبة الاداء. اعتراض الممول وعدم اقتناع المأمورية بتلك الاعتراضات. اثره. وجوب اخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب مشتملا على بيان عناصر الضريبة وقيمتها وميعاد الطعن على هذا التقدير. لا يغنى عن وجوب اثبات هذه البيانات فى النموذج ١٩ ضرائب الاحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٤٧٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٠)

الصيغة رقم (٣٠٢)
دعوى عدم خضوع لضريبة المبيعات

انه فى يوم ..... الموافق / /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

السيد الأستاذ / وزير المالية بصفته

السيد الأستاذ/ رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

ويعلنا بأدارة هيئة قضايا الدولة بـ .....

واعلنتهما بالأتى:

الموضوع

الطالب يعمل فى مجال ..... وقد أخطرته مأمورية الضرائب على المبيعات فى الأونة الأخيرة - بخضوعه للقيد فى سجل ضريبة المبيعات على اعتبار أنه خاضع للضريبة المذكورة.

وحيث أن مواد قانون المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بأصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ونصوص اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦١١ لسنة ١٩٩١ لا تنطبق على الطالب جملاً وتفصيلاً لان النشاط الذى يمارسه الطالب ضمن الانشطة غير الخاضعة لتلك الضريبة المذكورة.

الأمر الذى حدا بالطالب إلى أقامة دعواه هذه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ أعلاه إلى حيث اقامة المعلن إليهم واعلنت وسلمته بصورة من هذا الاعلان وكلفتهم بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... ابتداء من الساعة الثامنة وما بعدها من صباح يوم ..... الموافق / / ليسمع الحكم بعدم خضوع الطالب لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية مع الزام المعلن اليهم المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١
باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه، وقد اصدرناه:

مادة ١ : يعمل باحكام القانون المرافق فى شأن الضريبة العامة على المبيعات.

مادة ٢: يلغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك، كما يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة ٣ : يستبدل بعبارة مصلحة الضرائب على الاستهلاك اينما وردت فى القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة مصلحة الضرائب على المبيعات.

مادة ٤ : لا تخل احكام هذا القانون بالاعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الاجنبية والمنظمات الدولية أو الاقليمية أو الاتفاقيات البترولية والتعدينية.

مادة ٥ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

ويصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من هذا التاريخ.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شوال سنة ١٤١١هـ (الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٩١م)

قانون الضريبة العامة على المبيعات
أحكام تمهيدية

مادة ١: يقصد فى تطبيق احكام هذا القانون بالالفاظ والعبارات الاتية:

التعريفات الموضحة قرين كل منها:

الوزير: وزير المالية.

رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات.

المصلحة: مصلحة الضرائب على المبيعات.

الضريبة: الضريبة العامة على المبيعات.

المكلف: الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته.

السلعة: كل منتج صناعى سواء كان محليا أو مستوردا.

ويسترشد فى تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالاقسام والفصول الواردة بجداول التعريفه الجمركية.

الخدمة: كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق.

البيع: هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع، ولو كان مستوردا، إلى المشترى، ويعد بيعا فى حكم هذا القانون ما يلى ايها اسبق:

- اصدار الفاتورة.

- تسليم السلعة أو تأدية الخدمة.

- اداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه، أو دفعه تحت الحساب، أو تصفيه حساب، أو بالاجل أو غير ذلك من اشكال اداء الثمن وفقا لشروط الدفع المختلفة.

التصنيع: هو تحويل المادة، عضوية أو غير عضوية، بوسائل يدوية أو آليه أو بغيرها من الوسائل، إلى منتج جديد، أو تغير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها.

ويعد تصنيعا تركيب اجزاء الاجهزة والتغليف واعادة التغليف والحفظ فى الصناديق والطرود والزجاجات أو اية أوعية أخرى، ويستثنى من ذلك عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها وعمليات التعبئة التى تقوم بها محلات البيع بالقطاعى أو التجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة وكذلك اعمال تركيب الالات والمعدات لاغراض التشييد والبناء.

المنتج الصناعى: كل شخص طبيعى أو معنوى يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع.

مورد الخدمة: كل شخص طبيعى أو معنوي يقوم بتوريد أو اداء خدمة خاضعة للضريبة.

المستورد: كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار.

المسجل: هو المكلف الذى تم تسجيله لدى المصلحة وفقا لاحكام هذا القانون

الفاتورة الضريبية هى الفاتورة التى تعد وفقا للنموذج الذى يصدر به قرار من رئيس المصلحة.

الشهر: (الشهر الميلادى).

السنة المالية: اثنى عشر شهرا تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهى بانتهائها

تاجر الجملة: كل شخص طبيعى أو معنوى يبيع سلعا خاضعة للضريبة لاخرين يبيعون أو يصنعون ما اشتروه منه.

تاجر التجزئة: كل شخص طبيعى أو معنوى يبيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة على حالتها للمستهلك النهائى.

الضريبة الاضافية: ضريبة مبيعات اضافية بواقع $\frac{1}{2}$ ٪ من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل اسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد.

الضريبة على المدخلات: هى الضريبة السابق تحميلها على السلع الوسيطة الداخلة فى انتاج سلع خاضعة للضريبة.

السلع المعفاة: هى السلع التى تتضمنها قوائم الاعفاءات.

مراحل تطبيق الضريبة:

- المرحلة الأولى: ويكلف فيها المنتج الصناعى، والمستورد ومؤدى الخدمة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة.

- المرحلة الثانية: ويكلف فيها المنتج الصناعى، والمستورد، ومؤدى الخدمة، وكذلك تأجر الجملة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة.

- المرحلة الثالثة: ويكلف فيها المنتج الصناعى، والمستورد، ومؤدى الخدمة، وتاجر الجملة، وكذلك تاجر التجزئة، بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة.

فرض الضريبة واستحقاقها

مادة ٢: تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة الا ما استثنى بنص خاص.

تفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافقة لهذا القانون.

ويكون فرض الضريبة بسعر (صفر) على السلع والخدمات التى يتم تصديرها للخارج طبقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٣ : يكون سعر الضريبة علي السلع ١٠٪ وذلك عدا السلع المبينة في الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة علي النحو المحدد قرين كل منها.

ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة علي الخدمات.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية اعفاء بعض السلع عن الضريبة وتعديل سعر الضريبة علي بعض السلع.

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمي (١)، (٢) المرافقين، وفي جميع الاحوال يعرض قرار رئيس الجمهورية علي مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره إذا كان المجلس قائما والا ففي أول دوره لانعقاده، فإذا لم يقره المجلس زال ما كان له من اثر وبقي نافذا بالنسبة إلي المدة الماضية.

مادة ٤ : تسري المرحلة الأولي من تطبيق الضريبة من تاريخ العمل بهذا القانون، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الانتقال في تحصيل الضريبة بالنسبة لبعض السلع إلي المرحلة الثانية أو الثالثة حسب الأحوال.

مادة ٥ : يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالاقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ٦ : تستحق الضريبة بتحقق واقعة بين السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لاحكام هذا القانون.

ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في اغراض خاصة أو شخصيه، أو التصرف فيها باي من التصرفات القانونية.

كما تستحق الضريبة بالنسبة إلي السلع المستوردة في مرحلة الافراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، وتحصل وفقا للاجراءات المقررة في شأنها.

وتطبيق في شأن هذه السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالانظمة الجمركية الخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك وذلك فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

مادة ٧ : تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق، والمدن الحرة، والاسواق الحرة إلي خارج البلاد.

ولا تستحق الضريبة علي ما تستورده هذه الجهات من سلع وخدمات لازمه لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل المناطق والمدن الحرة، والاسواق الحرة، عدا سيارات الركوب.

كما لا تستحق الضريبة علي السلع العابرة بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقا للاجراءات والاشتراطات والضمانات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ٨: مع عدم الاخلال بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة، تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة وفقا لاحكام هذا القانون إلى المناطق، والمدن، والاسواق الحرة، لاستهلاكها المحلى داخل هذه الأماكن.

ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التى تشمل مدينة باكملها فى حكم الاستهلاك المحلى.

كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقا لاحكام هذا القانون من المناطق، والمدن والاسواق الحرة، إلى السوق المحلى داخل البلاد وذلك عدا ما نص عليه فى الفقرتين السابقتين من هذه المادة.

وتعامل الخدمات والسلع المصنعة فى مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلى.

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للاحكام المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة السابقة.

مادة ٩: فى حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته، تستحق الضريبة على السلع التى فى حوزه المسجل وقت التصرف فيها، الا إذا كان الخلف مسجلا أو قام بتسجيل نفسه طبقا لاحكام هذا القانون.

مادة ١٠: مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون، تخضع المبيعات المهربه والمبيعات التى تتم بالمخالفة للقواعد المقررة قانونا للفئات الضريبية النافذة فى تاريخ وقوع الجريمة أو المخالفة، فإذا تعذر تحديده خضعت هذه المبيعات لفئات الضريبة النافذة وقت الضبط أو اكتشاف المخالفة.

تقدير القيمة

مادة ١١: تكون القيمة الواجب الاقرار عنها والتى تتخذ اساسا لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة هى القيمة المدفوعة فعلا فى الاحوال التى يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل إلى شخص أخر مستقل عنه وفقا للمجريات الطبيعية للامور، والا قدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر أو المقابل السائد فى السوق فى الظروف العادية وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية.

وبالنسبة للسلع المستوردة من الخارج فتقدر قيمتها فى مرحلة الافراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة اساسا لتحديد الضريبة الجمركية مضافا اليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة.

وللوزير بالاتفاق مع الوزير المختص ان يصدر قوائم بقيم لبعض السلع أو الخدمات تتخذ أساسا لربط الضريبة.

مادة ١٢ : إذا تبين للمصلحة ان قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد باقراره عن اية فترة محاسبه، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة وذلك مع عدم الاخلال باية اجراءات اخرى تقضى بها احكام هذا القانون.

ولصاحب الشأن فى جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقا للطرق والاجراءات المحددة فى هذا القانون.

مادة ١٣ : تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما فى ذلك السلع والخدمات المسعرة جبريا والمحددة الربح.

ويجوز تعديل اسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين اطراف احدها مكلف، والسارية وقت فرض الضريبة أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها.

الفواتير والاقرارات والاخطارات والدفاتر والسجلات

مادة ١٤ : يلتزم المسجل بان يحرر فاتورة ضريبية عن بيع السلعة أو اداء خدمة خاضعة للضريبة وفقا لاحكام هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية للقواعد والاجراءات التى تكفل انتظام الفواتير وليس مراقبتها ومراجعتها.

مادة ١٥ : يلتزم المسجل بامساك سجلات ودفاتر محاسبه منتظمة يسجل فيها اولا بأول العمليات التى يقوم بها، ويجب ان يحتفظ بهذه السجلات وصور الفواتير المشار اليها فى المادة السابقة لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التى اجرى فيها القيد بالسجلات.

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والاجراءات والسجلات التى يلتزم المسجل بامساكها والبيانات التى يتعين اثباتها فيها والمستندات التى يجب الاحتفاظ بها.

مادة ١٦ : على كل مسجل ان يقدم للمصلحة اقرارا شهريا عن الضريبة

المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء شهر المحاسبة، ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوما بحسب الاقتضاء.

كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الاقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعا أو أى خدمات خاضعة للضريبة فى خلال شهر المحاسبة.

وإذا لم يقدم المسجل الاقرار فى الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة يكون للمصلحة الحق فى تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الاسس التى استندت إليها فى التقدير، وذلك كله دون اخلال بالمساءلة الجنائية.

مادة ١٧ : للمصلحة تعديل الاقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ستين يوما من تاريخ تسليمه الاقرار للمصلحة.

وللمسجل ان يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليم الاخطار، فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال خمسة عشر يوما، فلصاحب الشأن أن يطلب احالة النزاع إلى التحكيم المنصوص عليه فى هذا القانون خلال الخمسة عشر يوما التالية.

وفى جميع الاحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير.

ويعتبر تقدير المصلحة نهائيا إذا لم يقدم التظلم أو يطلب احالة النزاع للتحكيم خلال المواعيد المشار اليها.

التسجيل

مادة ١٨ : عل كل منتج صناعى بلغ أو جاوز اجمالى قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محليا الخاضعة للضريبة والمعفاه منها خلال الاثنى عشر شهرا السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ٥٤ الف جنيه، وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقا لاحكام هذا القانون إذا بلغ أو جاوز المقابل الذى حصل عليه نظير الخدمات التى قدمها فى خلال تلك المدة هذا المبلغ، ان يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التى يحددها الوزير.

ويعتبر منتجا صناعيا فى حكم هذا القانون كل اسره منتجة مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية طبقا للقواعد والاحكام التى يتفق عليها مع وزارة الشئون الاجتماعية.

ويجوز بقرار من الوزير تعديل حد التسجيل المشار اليه.

وعلى كل شخص طبيعى أو معنوى اصبح مكلفا وفقا لكل مرحلة من مراحل تطبيق هذا القانون بلغت قيمة مبيعاته حد التسجيل أو جاوزته فى أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بهذا القانون ان يتقدم إلى المصلحة بالطلب المشار اليه، وذلك خلال المدة التى يحددها الوزير.

وتسرى عليه احكام هذا القانون اعتبارا من أول الشهر التالى للشهر الذى بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التى قدمها التسجيل أو جاوزته.

كما يلتزم بتقديم طلب التسجيل كل مستورد ووكلاء التوزيع المساعدين المكلفين.

وتحدد اللائحة التنفيذية نموذج الطلب والبيانات الواجب اثباتها فيه والشروط والقواعد والاجراءات الخاصة بالتسجيل.

مادة ١٩ : يجوز للشخص الطبيعى أو المعنوى الذى لم يبلغ حد التسجيل ان يتقدم إلى المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته طبقا للشروط والاوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية، ويعتبر فى حالة التسجيل من المكلفين باحكام هذا القانون.

مادة ٢٠ : تمسك المصلحة سجلا تقيد به بيانات طلبات التسجيل بعد مراجعتها والتحقق من صحتها، وتسلم لكل مسجل شهادة بذلك.

وتحدد اللائحة التنفيذية الاشتراطات والقواعد والاجراءات الخاصة بشهادة التسجيل والبيانات التى تتضمنها.

مادة ٢١ : يلتزم كل مسجل باخطار المصلحة كتابا بايه تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل وذلك خلال ٢١ يوما من حدوث تلك التغيرات.

مادة ٢٢ : يجوز لرئيس المصلحة ان يلغى التسجيل فى الحالات وبالشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية.

خصم الضريبة والاعفاء منها وردها

مادة ٢٣ : للمسجل عن حساب الضريبة ان يخصم من الضريبة المستحقة علي قيمة مبيعاته من السلع ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على الموردات من مبيعات وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته، وكذلك الضريبة السابق تحملها على السلع المبيعة بمعرفة المسجل فى كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقا للحدود وبالشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ولا يسرى الخصم المشار اليه فى الفقرة السابقة على السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرفق.

وفى حالات التصدير، إذا كانت الضريبة الواجبة الخصم أكبر من الضريبة المستحقة على مبيعات المسجل، على المصلحة رد الفرق وفقا للاشتراطات والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية فى موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ الطلب.

مادة ٢٤ : يعفى من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة وفقا لبيانات وزارة الخارجية.

١- ما يشترى أو يستورد للاستعمال الشخصى لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الاجانب العاملين (غير الفخريين) المعينين فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية، وكذلك ما يشترى أو يستورد للاستعمال الشخصى لازواجهم واولادهم القصر.

٢- ما يشترى أو يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمى، عدا الموارد الغذائية والمشروبات الروحية والادخنة.

ويحدد عدد السيارات التى يتناولها الاعفاء طبقا للبندين (١)، (٢) بسيارة واحدة للاستعمال الشخصى، وخمس سيارات للاستعمال الرسمى للسفارة أو المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمى للقنصلية، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد.

٣- ما يستورد للاستعمال الشخصى بشرط المعاينة من امتعة شخصية واثاث وادوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبى من العاملين فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الاعفاء المقرر فى البند (١) من هذه المادة بشرط ان يتم الورود خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الاعفاء ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الاجل.

وتمنح الاعفاءات المشار اليها فى هذه المادة بعد اعتماد طلبات الاعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الاحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية.

مادة ٢٥ : يحظر التصرف فى الاشياء التى اعفيت طبقا لاحكام المادة السابقة فى غير الاغراض التى اعفيت من اجلها خلال السنوات الخمس التالية للاعفاء قبل اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقا لحالة هذه الاشياء وقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات المنظمة لذلك.

مادة ٢٦ : يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية اعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصى لبعض ذوى المكانة من الاجانب بقصد المجاملة الدولية.

مادة ٢٧ يعفى من الضريبة فى الحدود وبالشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتى

١- العينات التى تستهلك فى اغراض التحليل بالمعامل الحكومية.

٢- الاشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من اية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية.

٣- المهمات التى ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة فى حينها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك.

٤- الامتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج.

٥- الاشياء التى تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم اعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك.

مادة ٢٨ : يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص اعفاء بعض السلع من الضريبة فى الحالتين الاتيتين:

١- الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الادارى للدولة أو وحدات الادارة المحلية.

٢- ما يستورد للاغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمى.

مادة ٢٩ : تعفى من الضريبة كافة السلع والمعدات والاجهزة والخدمات المعنية فى هذا القانون اللازمة لاغراض التسليح للدفاع والامن القومى وكذلك الخامات ومستلزمات الانتاج والاجزاء الداخلة فى تصنيعها.

مادة ٣٠ : لا تسرى الاعفاءات الضريبية المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الاخرى على هذه الضريبة ما لم ينص الاعفاء منها صراحة.

مادة ٣١ : ترد الضريبة طبقا للشروط والاوضاع والحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية فى مدة لا تجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب فى الحالتين الاتيتين:

١- الضريبة السابق تحصيلها على السلع التى يتم تصديرها سواء صدرت بحالتها أو ادخلت فى سلع أخرى.

٢- الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ وذلك بناء على طلب كتابى يقدمه صاحب الشأن.

تحصيل الضريبة

مادة ٣٢ : على المسجل اداء حصيلة الضريبة دوريا للمصلحة وفق اقراره الشهرى

وفى ذات الموعد المنصوص عليه فى المادة (١٦) من هذا القانون ، وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

وتؤدى الضريبة على السلع المستوردة فى مرحلة الافراج عنها من الجمارك وفقا للاجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية، ولا يجوز الافراج النهائى عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل.

وفى حالة عدم اداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الاضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات اجراءاتها.

مادة ٣٣ : يعتبر اصدار الفاتورة من مؤدى الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقا لاحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة، وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات.

مادة ٣٤ : الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون يكون لها امتياز على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية.

التحكيـــم

مادة ٣٥ : إذا قام نزاع مع المصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها، أو كميتها، أو مقدار الضريبة المستحقة عليها، وطلب صاحب الشأن احالة النزاع إلى التحكيم فى المواعيد المقررة وفقا للمادة (١٧) من هذا القانون، فعلى رئيس المصلحة أو من ينيبه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ اخطاره بطلب التحكيم إلى حكمين تعين المصلحة احدهما ويعين صاحب الشأن الاخر.

وفى حالة اتفاق الحكمين يكون رايهما نهائيا.

فإذا لم تتم المرحلة السابقة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن للحكم أو إذا اختلف الحكمان المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة رفع النزاع إلى لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه الوزير رئيسا، وعضوية كل من:

ممثل من المصلحة يختاره رئيسها، وصاحب الشأن أو من يمثله، ومندوب عن التنظيم المهنى أو الحرفى أو الغرفة التى ينتمى إليها المسجل يختاره رئيس هذه الجهة، ومندوب من هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها، وتصدر اللجنة قرارها باغلبية الاصوات بعد ان تستمع إلى الحكمين عند توافر المرحلة الابتدائية ومن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والفنيين.

ويعلن قرار اللجنة إلى كل من صاحب الشأن والمصلحة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول

ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ ويشتمل على بيان بمن يتحمل نفقات التحكيم.

ويحدد الوزير اجراءات التحكيم بالمراعاة للقواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات كما يحدد نفقاته وعدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والمكافآت التى تصرف لاعضائها.

مادة ٣٦ : لا يجوز نظر التحكيم إلا إذا كان مصحوبا بما يدل على سداد الضريبة طبقا للاقرار الشهرى المنصوص عليه فى المادة (١٦) من هذا القانون.

فإذا كان قرار التحكيم لغير صالح المسجل استحقت الضريبة التى تمثل الفرق بين ما تم سداده وفقا لاقراره وما انتهى إليه التحكيم، وكذلك الضريبة الاضافية على هذا الفرق عن الفترة من تاريخ السداد وفقا للاقرار وحتى تاريخ السداد وفقا للتحكيم.

مادة ٣٧ : تطبق احكام واجراءات التحكيم المنصوص عليها فى قانون الجمارك بالنسبة للسلع المستوردة التى تخضع لرقابة الجمارك.

موظفو المصلحة وواجباتهم

مادة ٣٨ : لموظفى المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

ولهم فى سبيل ذلك باذن كتابى من رئيس المصلحة أو من ينيبه معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحل والمنشآت التى تباشر نشاطها فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة ويجوز فى حالات الضبط الاستعانة برجال السلطات الاخرى إذا تطلب الامر ذلك.

مادة ٣٩ : لموظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق فى الاطلاع على الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق ايا كان نوعها المتعلقة بالضريبة وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لاحكام هذا القانون، ويجوز لهم باذن كتابى من رئيس المصلحة أو من ينيبه أخذ عينات محددة من السلع للتحليل أو الفحص.

الرقـــابـــة

مادة ٤٠ : تحدد اللائحة التنفيذية طرق ونظم الرقابة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

الجرائم والعقوبات

مادة ٤١ : يعاقب بغرامة لا تقل عن مائه جنيه ولا تجاوز الفى جنيه فضلا عن الضريبة والضريبة الاضافية المستحقين كل من خالف احكام الاجراءات أو النظم المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية دون أن يكون عملا من اعمال التهرب المنصوص عليه فيه.

وتعد مخالفة لاحكام هذا القانون الحالات الآتية:

١- التاخر فى تقديم الاقرار واداء الضريبة عن المده المحددة فى المادة (١٦) من هذا القانون بما لا يجاوز ثلاثين يوما.

٢- تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة لا تجاوز ١٠٪ عما ورد بالاقرار.

٣- مخالفة الاحكام المنصوص عليها فى المادة (١٥) من هذا القانون.

٤- ظهور عجز أو زيادة فى السلع المودعة فى المناطق والاسواق الحرة لا يجاوز ١٠٪ لاسباب مبررة.

٥- عدم اخطار المصلحة بالتغيرات التى حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد.

٦- عدم تمكين موظفى المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم فى الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة أو طلب المستندات أو الاطلاع عليها.

مادة ٤٢ : يجوز للوزير أو من ينيبه التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة مقابل أداء الضريبة والضريبة الاضافية فى حالة استحقاقهما وتعويض فى حدود الغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف السير فى اجراءات التقاضى والغاء ما يترتب على ذلك من آثار.

مادة ٤٣ : مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد، يقضى بها قانون آخر، يعاقب على التهرب من الضريبة أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين، ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين والضريبة والضريبة الاضافية وتعويض لا يجاوز ثلاثة أمثال الضريبة، وإذا تعذر تقدير الضريبة قدرت المحكمة التعويض بما لا يجاوز خمسين الف جنيه.

وفى حالة العود يجوز مضاعفة العقوبة والتعويض

وتنظر قضايا التهرب عند احالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال.

مادة ٤٤ : يعد تهربا من الضريبة يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة ما ياتى:

١- عدم التقدم للمصلحة للتسجيل فى المواعيد المحددة.

٢- بيع السلعة أو استيرادها أو تقديم الخدمة دون الاقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة.

٣- خصم الضريبة كليا أو جزئيا دون وجه حق بالمخالفة لاحكام وحدود الخصم.

٤- استرداد الضريبة أو محاولة استردادها كلها أو بعضها دون وجه حق.

٥- تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها.

٦- تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات إذا ظهرت فيها زيادة تجاوز ١٠٪ مما ورد بالاقرار.

٧- ظهور عجز أو زيادة فى السلع المودعة فى المناطق والاسواق الحرة تجاوز ١٠٪.

٨- عدم اصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة.

٩- عدم اقرار المسجل عن السلع أو الخدمات التى استعملها أو استفاد منها فى اغراض خاصة أو شخصية.

١٠- انقضاء ثلاثين يوما على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الاقرار عنها وسدادها.

١١- اصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة.

مادة ٤٥ : لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اية اجراءات فى جرائم التهرب من الضريبة الا بناء على طلب من الوزير أو من ينيبه.

ويجوز للوزير أو من ينيبه التصالح فى جرائم التهرب وذلك قبل صدور حكم فى الدعوى مقابل سداد الضريبة والضريبة الاضافية وتعويض يعادل مثلى الضريبة.

وفى حالة صدور الحكم وقبل صيرورته باتا، يجوز للوزير أو من ينيبه التصالح مقابل سداد الضريبة والضريبة الاضافية وتعويض يعادل ثلاثة أمثال الضريبة، وفى حالة تكرار التهرب يجوز مضاعفة التعويض.

ويترتب مباشرة على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما فى ذلك العقوبة المقضى بها عليه.

مادة ٤٦: فى حالة وقوع أى فعل من أفعال التهرب من الضريبة من احد الأشخاص المعنوية يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الادارة الفعلية على حسب الاحوال.

احكام انتقالية

مادة ٤٧: تسرى احكام هذا القانون على السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق وذلك فيما لا يتعارض مع الاحكام الواردة بهذا الجدول والاحكام الاتية:

١- تستحق الضريبة على هذه السلع عند البيع الأول للسلعة المحلية، أو بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة فقط، ولا تفرض الضريبة مرة أخرى إلا إذا حدث تغير فى حالة السلعة.

٢- فى حالة اخضاع سلعة للضريبة أو زيادة فئات الضريبة المفروضة على سلعة معينة يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعين بتقديم بيان إلى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من السلع المشار اليها فى اليوم السابق لسريان الضريبة الجديدة أو لمزيده ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المذكور. وتستحق الضريبة الجديدة أو المزيدة عند تقديم هذا البيان وعليهم اداؤها للمصلحة خلال المدة التى يحددها رئيسها على الا تجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاق الضريبة.

٣- للمصلحة عن الاقتضاء اخذ عينات من بعض السلع للتحليل وان تستعين بمن تراه من الخبراء.

ولصاحب الشأن ان يطلب اعادة التحليل على حسابه ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه طرق واجراءات اخذ العينات.

٤- لا يجوز انشاء أو تشغيل أى مصنع أو معمل لانتاج اية سلعة من هذه السلع الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة طبقا للشروط والاوضاع التى يقررها الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير.

٥- على كل منتج لسلعة من هذه السلع ان يخطر المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل لاى سبب كان سواء كان توقفا كليا أو جزئيا وعليه كذلك اخطار المصلحة فور انتهاء فترة التوقف وذلك كله وفقا للترتيبات والمدد التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة.

٦- على كل منتج صناعى أو مستورد لسلعة من هذه السلع ان يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم مبيعاته أو انتاجه طبقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

٧- علي المنتفع - سواء كان مالكا أو متاجرا - بعقار مخصص كله أو بعضه لمزاولة نشاط متعلق بسلعة خاضعة للضريبة أن يقدم إلي المصلحة ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون اخطارا مبينا به اماكن مزاولة النشاط واسم المستغل سواء كان المالك أو المستأجر أو المنتفع.

ويقدم الاخطار بالنسبة للاماكن التي يتم شغلها أو تأجيرها بعد العمل بهذا القانون خلال شهر من تاريخ الاشغال أو التأجير، كما يقدم الاخطار كذلك خلال شهر من تاريخ النزول عن الايجار أو انتهائه.. ويقع عبء الاخطار علي المنتفع.

٨- مع عدم الاخلال بالاحكام المنصوص عليها بالمادة (٤٣) من هذا القانون يحكم في جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع التهرب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهرب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن اعدت أو اجرت فعلا لهذا الغرض.

٩- مع عدم الاخلال بحالات التهرب الواردة بالمادة (٤٤) من هذا القانون يعد تهرباً بالنسبة لهذه السلع يعاقب عليها بالعقوبات المقررة بتلك المادة الحالات الاتية:

(أ) حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بانها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه السلع المستندات الدالة علي سداد الضريبة.

(ب) تشغيل مصانع ومعامل انتاج هذه السلع دون اخطار المصلحة.

(جـ) وضع علامات أو اختام مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها.

١٠- تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التي تحصلها المصلحة ثمنا للمطبوعات وطوابع البندرول والعلامات المميزة أو وضع اختام أو مصاريف التحليل أو مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفوا المصلحة، وكذلك اجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية.

ولا تدخل هذه المبلغ في نطاق الاعفاء أو رد الضرائب المشار اليها في هذا القانون.

أحكام عامة

مادة ٤٨ : مع عدم الاخلال بما نص عليه هذا القانون من احكام خاصة، يحظر التصرف فى أى من السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها فى غير الغرض الذى اعفيت من اجله خلال السنوات الخمس التالية للاعفاء الا بعد اخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف.

وفى جميع الأحوال لا يجوز ان تجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الاعفاء منها.

ويعتبر التصرف المشار اليه دون اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة تهربا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ٤٩ : للمصلحة حق التصرف فى المضبوطات وادوات التهرب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها وذلك وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية.

وتسرى بالنسبة للسلع المستوردة الاحكام المتعلقة بالتصرف والبيع المنصوص عليها فى قانون الجمارك.

ويجوز للمصلحة ان تتصرف قبل صدور الحكم فى المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو الفقد، كما يكون لها الحق فى اعدام السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التى يخشي من طرحها للبيع على امن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة.

مادة ٥٠ : تسرى بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتى لم يتم الافراج عنها من الجمارك احكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها فى قانون الجمارك.

مادة ٥١ : يجوز اسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل وذلك فى الأحوال الاتية:

١- إذا قضى نهائيا بافلاسه واقفلت التفليسة.
٢- إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير ان يترك اموالا.
٣- إذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدى المدين.
٤- إذا توفى من غير تركه.

وتختص بالاسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير وتعتمد توصياتها بقرار من رئيس المصلحة ويجوز سحب قرار الاسقاط إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح.

اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة العامة على المبيعات
أحكام تمهيدية

مادة : ١

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منها :

القانون : قانون الضريبة العامة علي المبيعات .

الجدول : كل جدول مرافق للقانون أو يصدر بقرار من رئيس الجمهورية تنفيذا لأحكام القانون .

الفترة الضريبية : فترة شهر تنتهي في آخر يوم من الشهر الميلادي الذي يقدم عنه المسجل اقراره الضريبي الشهري .

البيع الأول للمستورد : بيع المستورد الي آخرين سلعا مستورده سبق له سداد ضريبة المبيعات عليها عند الافراج الجمركي .

وكيل التوزيع المساعد المكلف : كل شخص طبيعي أو معنوي يرتبط بالمكلف بعقد وكالة بالعمولات أو بالاجر ، يساعد المكلف في توزيع السلع أو الخدمات بذات اسعار المكلف دون زيادة ، ويكون له رقم تسجيل المكلف الأصلي الذي تصدر فواتير البيع باسمه وتسدد الضريبة وفق اقراره .

فرض الضريبة واستحقاقها

مادة : ٢

يلتزم المسجل وفقا لأحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات لتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة طبقا للقواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها في القانون

مادة : ٣

علي المصدر عند قيامه بتصدير سلع او خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام المادة (٢) من القانون اتباع الاجراءات الجمركية المقررة والاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالصفقة بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .

ويجوز أن يتم التصدير عن طريق طرف اخر بشرط تقديم المستندات المتعلقه بالتصدير والشهادة المشار اليها في الفقرة السابقة، وذلك خلال فترة الاقرار المقدم من المسجل المنتج للسلعة .

مادة : ٤

يراعي في تطبيق أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ من القانون ما يلي :

١ - المكلفون الملتزمون بتحصيل الضريبة والاقرار عنها وتوريدها للمصلحة طبقا لأحكام القانون هم المنتجون الصناعيون والمستوردون ومؤدو الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون ووكلاء التوزيع المساعدون للمكلفين .

٢ - مع عدم الاخلال باحكام الخصم المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون تستحق الضريبة علي مبيعات المكلفين بتحقق أحدي الوقائع الآتية :

أ - بيع السلعة المحلية الصنع بمعرفة المنتج الصناعي المكلف .

ب - بيع السلعة المستوردة بمعرفة المستورد لها في السوق المحلي ، وذلك دون مساس باستحقاق الضريبة عند الافراج عن السلعة من الجمارك .

جـ - اداء الخدمة بمعرفة المكلف .

٣ - لا يعتبر استعمالا للسلعة في اغراض خاصة أو شخصية انتقال السلعة المصنعة من مرحلة انتاج الي مرحلة انتاج اخري بين خطوط الانتاج داخل المصنع وخارجه .

مادة : ٥

أولا : تسري في شأن تنفيذ أحكام المادتين ٧ ، ٨ من القانون فيما يختص بالسلع الخاضعة للرقابة الجمركية الاجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعمول بها في شأن الضريبة الجمركية .

وتحدد السلع والخدمات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به المشروعات داخل المناطق والمدن أو الاسواق الحرة بمعرفة الجهات المختصة .

ثانيا : تعامل السلع المنتجة محليا واللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات دخل المناطق المدن والأسواق الحرة معاملة السلع المصدرة للخارج، ووفقا للاجراءات المتبعة في شأنها .

ثالثا : تستحق الضريبة علي السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون والواردة للاستهلاك المحلي داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عند الافراج من الجمارك .

ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة باكملها في حكم الاستهلاك المحلي .

وفي حالة خروج هذه السلع من المناطق والمدن والأسواق الحرة الي السوق المحلي داخل البلاد لا تستحق الضريبة الا علي قيمة الضرائب الجمركية المستحقة عليها .

تقدير القيمة

مادة : ٦

أولاً في تطبيق احكام المادة (١١) من القانون ، تكون القيمة الواجب الاقرار عنها التي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة للسلع او ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة هي المبالغ المدفوعة فعلا مقابل السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة الثابتة بالفاتورة الضريبية التي حررها البائع المسجل الي مشتري مستقل عنه وفقا للمجريات الطبيعية للأمور .

ولا يدخل في وعاء الضريبة بالنسبة للسلع المقابل للتصليح او الصيانة او التركيب او النقل . والمصلحة في غير ذلك من الحالات الحق في تقدير ثمن السلعة او الخدمة الخاضعة للضريبة بالسعر أو المقابل السائد في السوق مسترشده بالسياسات البيعية والتسويقية للمسجل، وبالسعر المتداول لذات السلعة بنفس الجودة، وسنة الصنع والمواصفات ، والمنشأ والعلامة التجارية بين أكثر من بائع ومشتر مستقل كل منهما عن الآخر في ذات المكان والزمان وفي نفس الظروف ووفقا لما يثبت لدي المصلحة من مبررات .

وفي حالة قيام المكلف ببيع السلعة الخاضعة للضريبة في منافذ التوزيع التابعة له، تكون القيمة المتخذة اساسا لحساب الضريبة في قيمة مبيعاته محسوبة بسعر الجملة .

ثانياً : يعتد في قيمة السلع المستوردة من الخارج التي تتخذ اساسا للربط في مرحلة الافراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذه اساسا لتحديد الضريبة الجمركية (سيف) مضافا اليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة علي السلعة .

ثالثاً : تتخذ القيمة المحددة لبعض السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة والواردة بالقوائم الصادرة من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص اساسا لربط الضريبة بالنسبة لهذه السلع او الخدمات .

رابعا : يكون وعاء الضريبة علي الخدمات الخاضعة لها هو قيمة الخدمات الواردة بالفاتورة شاملة مقابل الخدمة دون أية رسوم أو ضرائب اخري.

خامسا: تقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها والخصم النقدي المعلق علي شرط تحديد قيمة السلعة او الخدمة الخاضعة للضريبة او اجراء التسويات الخاصة بها وذلك في حالة ما اذا كان البيع من مسجل الي مشتر مستقل كل منهما عن الآخر بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعلا .

سادسا : عند دخول السلع المصنعة في المناطق الحرة الي داخل البلاد تحسب الضريبة عليها بالنسبة الي المسجل طبقا للأسس المتخذة لتحصيل الضريبة الجمركية بمراعاة ان وعاء الضريبة يشمل قيمة الاجزاء المستورده من الخارج مضافا اليها الضريبة الجمركية .

وبالنسبة لغير المسجل يكون وعاء الضريبة كامل قيمة السلعة مضافا اليها الضريبة الجمركية المستحقة .

سابعا : تكون القيمة المتخذة اساسا لحساب الضريبة عند الافراج عن السلع المستوردة من الجمارك بالنسبة للسلع المعفاه من الضريبة الجمركية كليا هي القيمة سيف فقط ، اما في حالة الاعفاء الجزئي من الضريبة الجمركية او تخفيض هذه الضريبة فان القيمة المتخذة اساسا لحساب الضريبة هي القيمة سيف مضافا اليها قيمة الضريبة الجمركية المخفضة .

الفواتير والاقرارات والاخطارات والدفاتر والسجلات

مادة : ٧

في تطبيق احكام المادة (١٤) من القانون يلتزم المسجل بتحرير فاتورة ضريبة عند بيع سلعة او أداء خدمة خاضعة للضريبة وله في حالات البيع لغير مسجل ان يحرر الفاتورة موضحا بها اجمالي قيمة السلعة او الخدمة المباعة شاملة الضريبة، وتكون الفواتير من اصل وصورة يسلم الاصل الي المشتري وتحفظ الصورة لدي المسجل ويتعين ان تكون الفواتير مرقمه بارقام مسلسلة طبقا لتواريخ تحريرها وتتضمن الفاتورة الضريبية البيانات الآتية :

- رقم مسلسل الفاتورة ، وتاريخ تحريرها .
- اسم المسجل وعنوانه ، ورقم التسجيل .
- اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيل المشتري ان كان المشتري مسجلا او معروفا .

- بيان السلعة او الخدمة المباعة وقيمتها وفئة وقيمة الضريبة المقررة، مع بيان اجمالي قيمة الفاتورة .

ويجوز لرئيس المصلحة تعديل تلك البيانات الواردة او اصدار نماذج لفواتير ضريبة تتفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين .

ويتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك لدي المسجل أولا بأول .

ويجوز للجمعيات التعاونية الانتاجية والجمعيات التي تتبعها أسر منتجة والتي تقوم بشراء مستلزمات الانتاج وبيعها لاعضائها من الحرفيين ، وأصحاب الورش والمصانع الصغيرة ، والأسر المنتجة المسجلين ان تحرر بيانا للعضو مع فاتورة البيع يوضح فيه ان مستلزمات الانتاج مشتراه من منتجين او مستوردين مسجلين وسبق للجمعية سداد ضريبة المبيعات عنها وقيمتها وفئة الضريبة المقررة عليها بموجب فاتورة ضريبية . ويعتبر هذا البيان للاعضاء مستندا لاجراء الخصم المنصوص عليه في المادة (٢٣) من القانون .

مادة : ٨

في تطبيق احكام المادة (١٥) من القانون يلتزم المسجل بامساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها اولا بأول العمليات التي يقوم بها وهي :

١ - بيان المشتريات : يتضمن بيانات فواتير الشراء او شهادات الاجراءات الجمركية .

٢ - بيان المبيعات : يتضمن بيانات الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته .

٣ - بيان المردودات : يتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتدة من واقع بيانات اشعارات الخصم والاضافة .

٤ - بيان المصادرات : يتضمن بيانات وسائل الصادر بما في ذلك رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهه الوصول .

ويلتزم مؤدي الخدمات الخاضعة للضريبة المسجل بامساك سجل لمبيعاته من الخدمات يتضمن بيان الفواتير المحررة عن مبيعاته .

ويتعين علي كل مسجل أمساك دفتر خاص (ملخص الضريبة علي المبيعات) يوضح فيه اجمالي الصفقات والعمليات المتعلقة بالضريبة (موضحا رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الاجماليات) ويشتمل هذا الدفتر علي البيانات الآتية :

أ - بيان اجمالي قيمة المبيعات واجمالي قيمة المشتريات بدون الضريبة .

ب - اجمالي الضريبة علي المبيعات التي حملها علي مبيعاته وكذلك علي مبيعات

الاستعمال الشخصي او الخاص والتصرفات الاخري عن كل فترة ضريبية علي حده.

جـ - اجمالي الضريبة علي المشتريات (المدخلات) التي تخضع للخصم .

د - قيمة التسويات من واقع اشعارات الخصم والاضافة .

هـ - الضريبة المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبية بعد الخصم.

وعلي المنشأت التي تقوم بنشاط التصدير ان تمسك سجلاً يتضمن بيان الصادرات .

مادة : ٩

علي كل مسجل يقوم بانتاج سلعة من السلع المحددة بالجدول رقم (١) من القانون ان يمسك الدفاتر والسجلات الآتية :

١ - دفتر لاثبات المواد الأولية الداخلة في انتاج السلعة الخاضعة للضريبة.

٢ - دفتر لقيد بيانات السلع المنتجة وكذلك العمليات التي يقوم بها .

٣ - دفتر المبيعات ويتضمن الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته .

٤ - سجل المخازن ويتضمن حركة السلع داخل المخزن .

مادة : ١٠

تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر للسجلات المشار اليها في المادتين السابقتين خالية من أي فراغ وكتابة في الحواشي .

يجب ان يحتفظ المسجل بالسجلات والدفاتر وصور الفواتير لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي اجري فيهاالقيد بالسجلات والدفاتر .

وفي حالة استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلي يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر .

مادة : ١١

يجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض السلع او الخدمات ان يحدد بقرار منه دفاتر وسجلات وفواتير مبسطة تتفق وطبيعة السلعة او الخدمة .

ويعتد بقوائم البيانات شريط آله تسجيل النقد التي تتعلق بمقدار الضريبة في حالة استخدام المسجل (ماكينات تسجيل النقدية) ويصدر رئيس المصلحة القواعد والاجراءات التي تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ومراجعتها .

مادة : ١٢

في تطبيق احكام المادة (١٦) من القانون علي كل مسجل ان يقدم للمأمورية المختصة اقرار شهريا عن الضريبة المستحقة عن مبيعاته من السلع او الخدمات الخاضعة لها علي النموذج رقم (١٠) ض .ع.م المعد لهذا الغرض وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء كل فترة ضريبية مقترنا بسداد الضريبة وفقا لأحكام المادة (٣٢) من القانون ، ويلتزم المسجل بتقديم هذا الاقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعا أو قدم خدمات خاضعة للضريبة خلال شهر المحاسبة .

وبالنسبة لسلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون فيقدم المسجل اقراره علي النموذج رقم (١٠٠) ض.ع.م .

علي أنه اذا وافق انتهاء المدة المقررة تقديم الاقرار وتسديد الضريبة عطلة رسمية فيعتبر اول يوم عمل تال للعطلة متمما لهذه المدة .

ويجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض المستوردين اللذين يقومون بالاستيراد مرة واحدة او مرتين في السنة الاكتفاء بتقديم الاقرار في الشهر الذي تتم فيه عملية الاستيراد اذ ما اقترنت بواقعة البيع خلال هذه الفترة ، دون حاجة الي تقديم اقرار شهري .

التسجيل

مادة : ١٣

في تطبيق احكام المادة (١٨)، الفقرة (٦) من المادة (٤٧) من القانون علي كل من :

أ - المنتج الصناعي أو مؤدي الخدمة الذي بلغ او تجاوز حد التسجيل .

ب - المستورد مهما كان حجم مبيعاته .

جـ - منتج سلع الجدول رقم (١) مهما كان حجم مبيعاته .

د - وكيل التوزيع المسجل مهما كان حجم مبيعاته .

ان يقدم الي المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته علي النموذج رقم (١) المرافق في السجل المعد لهذا الغرض خلال المدة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

ويعفي من التسجيل مستوردو المدينة الحرة ببورسعيد لمرة واحدة بنظام الحصص الصادرة من المحافظة ، وتجار مخلفات السفن .

ويتعين علي كل مكلف بلغت مبيعاته حد التسجيل او جاوزته في أي سنة مالية أو

جزء منها بعد العمل بالقانون ان يتقدم الي المصلحة لتسجيل اسمه خلال الشهر الذي بلغت مبيعاته او مقابل الخدمات التي قدمها حد التسجيل او تجاوزته

ولا تسري احكام التسجيل في جميع الاحوال علي المنتجين او المستوردين الذين يقتصر نشاطهم علي سلع معفاة ، ويعتد بما تقدمه المبيعات السنوية الانتاجية او المبيعات الخيرية من بيانات عن قيمة مبيعات اعضائها او الأسر المنتجة التابعة لها عند بلوغ حد التسجيل الوارد في هذا القانون .

ونعتبر كل اسرة منتجا صناعيا قائما بذاته ، وتكون من المكلفين المخاطبين باحكام القانون اذا بلغت مبيعاتها حد التسجيل المشار اليه

وتتبع القواعد والاجراءات الآتية لتسجيل المكلفين

١ – يقدم طلب التسجيل الي المأمورية الواقع في اختصاصها المركز الرئيس للمكلف .

٢ – تقوم المأمورية بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة، فان تبين اثناء المراجعة عدم استيفاء بعض البيانات المطلوبة ، علي المأمورية قيده بصفة مبدئية واخطار المكلف علي النموذج رقم (٢) ض .ع.م فورا لاستيفاء طلب التسجيل خلال المدة المحددة في الطلب .

وتقيد طلبات التسجيل المستوفاه والتي يتم استيفاؤها في السجل المعد لهذا الغرض بالمأمورية .

٢ – تعين المصلحة رقم التسجيل للمكلف وتصدر له شهادة (نموذج رقم ٣ ض.ع.م) وتخطره بها رفق النموذج رقم (٤) ض.ع.م لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة

مادة : ١٤

في تطبيق أحكام المادة (١٩) من القانون ، يجوز للشخص الطبيعي او المعنوي الذي لم يتعد اجمالي قيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة والمعفاه منها او من الخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل المقرر ان يتقدم الي المصلحة طالبا تسجيل اسمه وبياناته علي النموذج رقم (١) ض.ع.م المرافق ، وفي حالة تسجيله يعتبر مخاطبا باحكام القانون ، ويتبع في التسجيل الاجراءات والقواعد المنصوص عليها في المادة السابقة

مادة : ١٥

١ – تصدر شهادات التسجيل المنصوص عليها في المادة (٢٠) من القانون وفقا للنموذج رقم (٣) المرافق ، وتعتمد من رئيس المصلحة او من ينيبه . وتختم بخاتم

شعار الدولة وترسل الشهادة بعد اصدارها الي المسجل رفق النموذج رقم (٤) ض.ع.م (اخطار بالتسجيل) .

وعلي المسجل وضع الشهادة في مكان ظاهر بمقر النشاط الرئيسي لتكون تحت نظر الجمهور طوال الوقت ، اما النسخ الأخري لهذه الشهادة فيتم وضعها في مكان ظاهر أمام الجمهور بالفروع التابعة للمسجل .

٢ - يجب علي المسجل في حالة فقد أو تلف الشهادة ان يطلب استخراج صورة رسمية منها .

مادة : ١٦

في تطبيق احكام المادة (٢١) من القانون ، علي كل شخص طبيعي او معنوي مسجل أو مسئول عن التسجيل ان يخطر المصلحة كتابة خلال ٢١ يوما بأي تغييرات تحدث علي بيانات طلب التسجيل كالاسم والعنوان او طبيعة النشاط الرئيسي الخاضع للضريبة او الأنشطة الأخري، وتستخرج شهادة تسجيل جديدة بذات رقم التسجيل متضمنه البيانات الجديدة مع رد شهادة التسجيل السابقة

مادة : ١٧

في تطبيق أحكام المادتين : (٩) و (٢٢) من القانون يراعي ما يلي :

١ - يجوز لأي مسجل فقد احد شروط التسجيل التي يتطلبها القانون ان يتقدم بطلب كتابي الي رئيس المصلحة لالغاء تسجيله وعلي رئيس المصلحة ان يلغي تسجيل مقدم الطلب اعتبارا من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي صدر فيها قرار الالغاء .

وعلي المصلحة ان تخطر مقدم الطلب بتاريخ الغاء التسجيل بخطاب موصي عليه بعلم الوصول .

٢ - عل كل مسجل يتوقف كلية عن مزاولة جميع الأنشطة الخاضعة للضريبة او تصفية نشاطه ان يخطر المصلحة في فترة لا تجاوز شهرا من تاريخ توقفه عن ذلك النشاط او تصفيته ، وعلي رئيس المصلحة ان يلغي التسجيل اعتبارا من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة .

٣ - ترسل اخطارات التوقف المنصوص عليها في الفقرة السابقة بكتاب موصي عليه بعلم الوصول الي رئيس المصلحة او من ينيبه يحدد فيه تاريخ توقف المسجل عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة ، وما اذا كان ينوي استئناف ممارسة النشاط الخاضع للضريبة خلال السنة من عدمه

وعليه الاحتفاظ باخطار الغاء التسجيل نموذج (٥) ض.ع.م وجميع الدفاتر والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة ثلاث سنوات من الغاء التسجيل.

٤ – يجوز لرئيس المصلحة الغاء تسجيل اي شخص تم تسجيله بناء علي طلبه وفقا لحكم المادة (١٩) من القانون اذا ثبت عدم قيامه بممارسة النشاط الوارد بطلب التسجيل .

واذا ما اتضح ان هذا الشخص استرد الضريبة علي مدخلاته قبل قيامه بأية بيوع التزم بردها .

٥ – في حالة تحقيق المسجل لمبيعات اقل من حد التسجيل المقررة وفقا لأحكام القانون ، والغي تسجيله مع استمراره في مزاولة النشاط ، تستحق الضريبة علي السلع التي في حوزته وقت الغاء التسجيل .

خصم الضريبة والاعفاء منها وردها

مادة : ١٨

في تطبيق المادة (٢٣) من القانون للمسجل خلال الفترة الضريبية ان يخصم من اجمالي الضريبة المستحقة علي قيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة ما سبق تحميله من ضريبة علي ما يلي :

أولا : المردودات من مبيعاته وفقا للشروط والاوضاع الآتية :

١ – الا يخصم الا ما سبق سداده من ضريبة علي السلع المرتدة .

٢ – ان تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلا وقيدت بياناتها في الدفاتر والسجلات المنتظمة للمسجل، ويتم رد قيمتها الي المشتري بما فيها الضريبة او تعليتها لحسابه بدفاتر المسجل .

مسلسلا مثبتا به بيانات كل من البائع والمشتري .

ثانيا : المدخلات :

الضريبية علي المدخلات قابلة للخصم التي يمكن للمسجل خصمها من اجمالي الضريبة المستحقة علي مبيعاته خلال الفترة الضريبية هي :

١ – ما سبق سداده من الضريبة علي المدخلات من السلع المصنعة محليا اذا ما كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة (بشرط حيازته لفواتير ضريبة بتلك المبالغ) .

٢ – ما سبق سداده من ضريبة علي السلع المستوردة خلال الفترة الضريبية وفقا لبيانات شهادة الاجراءات الجمركية .

٣ - اذا كانت الضريبة السابق تحميلها علي المدخلات تزيد علي الضريبة المستحقة علي المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم خصم الضريبة المستحقة علي المبيعات من الضريبة السابق سدادها علي المدخلات شهريا حتي يتم استنفاذها.

٤ - اذا كانت بعض مخرجاته وليس كلها - خلال الفترة الضريبية - تخضع للضريبة فيتم الخصم علي الوجه التالي :

أ - يخصم اجمالي الضريبة علي المدخلات التي تستخدم فقط في صناعة المخرجات الخاضعة للضريبة سواء تمت عملية التصنيع في الفترة الضريبية او بعدها.

ب - لا تخصم الضريبة علي تلك المدخلات التي تستخدم في صناعة المخرجات المعفاه من الضريبة سواء تمت عملية التصنيع خلال الفترة الضريبية او بعدها.

جـ - تخصم الضريبة علي المدخلات التي تستخدم في مخرجات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفي منها (البندان أ ، ب) تبعا لنسبة المخرجات الخاضعة للضريبة الي اجمالي المخرجات .

د - يحرر البائع اشعار اضافة بالضريبة علي مدخلات السلع المعفاه من البندين (ب) ، (جـ) اذا قام بخصمها في اقرارات سابقة .

ثالثا : تعديل القيمة :

اذا نتج عن المعاملات فيما بين مسجل ومسجل اخر تعديل في قيمة الصفقة السابق سداد الضريبة عليها بالزيادة او النقص بعدم تقديم الاقرار يتتبع الآتي:

١ - اذا كانت قيمة الصفقة قد عدلت بالزيادة فعلي كل من البائع والمشتري اظهار ذلك بالاقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة وذلك علي النحو التالي :

أ- بالنسبة للبائع اضافة الزيادة في الضريبة بموجب اشعار اضافة الي الضريبة المستحقة للمصلحة باقراره .

ب - بالنسبة للمشتري فله خصمها من الضريبة المستحقة علي مبيعاته باعتبارها ضريبة علي المدخلات .

٢ - اذا كانت قيمة الصفقة قد عدلت بالنقص فعلي كل من البائع والمشتري مراعاة اظهار ذلك بالاقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة كالآتي .

أ - بالنسبة للبائع فله خصمها من الضريبة المستحقة علي مبيعاته من اقراره.

ب – بالنسبة للمشتري فعليه اضافة قيمة النقص في الضريبة بموجب اشعار اضافة الي الضريبة المستحقة للمصلحة باقراره

ويراعي بالنسبة لما ورد بالفقرات اولا وثانيا وثالثا من هذه المادة الشروط التالية:

أ – في حالة السلع المرتدة يجب ان يكون قد تم استلامها وقيدت بياناتها في الدفاتر والسجلات

ب– ان يكون لدي المشتري دليل كتابي يؤيد حدوث التنزيل في الثمن.

جـ – ان تكون اشعارات الخصم والاضافة مبينا بها عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الاصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التي تتعلق بتنزيل او يزادة الثمن وقيمه مبلغ التنزيل أو الاضافة وبيان منفصل بالضريبة المستنزله او المضافة .

د – ان يكون اشعار الخصم او الاضافة مؤرخا ويحمل رقما مسلسلا .

هـ – ان تكون نسبة الضريبة المخصومة الي اجمالي الضريبة التي تم خصمها علي المشتريات هي نفس نسبة الضريبة التي حملت بها السلع الي ثمن تلك السلع.

و – ان يصدر البائع للمشتري اشعار خصم (مبينا به عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الاصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التي تتعلق بتنزيل الثمن وقيمة مبلغ التنزيل وبيان الضريبة المستنزلة منفصلا) .

ي – ان يكون اشعار الخصم مؤرخا ويحمل رقما مسلسلا .

رابعا : مع مراعاة أحكام المادتين (٣) و (٢٠) من اللائحة في حالة زيادة مقدار الضريبة المستحقة للمسجل نتيجة التصدير ، عن الضريبة المستحقة علي مبيعاته، خلال الفترة الضريبية ، فله ان يطلب من المصلحة رد الفرق بين مستحقاته من الضريبة علي مدخلاته في السلع المصدرة ، والضريبة المستحقة علي مبيعاته عن الفترة الضريبية المقدم عنها اقراره الشهري وذلك بعد التأكد من استيفاء الشروط الواردة بالمادة (٣) من اللائحة .

والمنتج الصناعي المسجل الذي يقتصر نشاطه علي التصدير وحده ان يطلب من المصلحة رد الضريبة السابق تحميلها علي قيمة مدخلات انتاجه في حدود اقراره وباتباع الاجراءات المقررة في هذه اللائحة .

وعلي المصلحة رد الفروق المشار اليها في موعد غايته ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب

مادة : ١٩

لا تسري قواعد الخصم المبين فيما سبق علي السلع والخدمات الواردة بالجدولين رقمي (١) ، (٢) المرافقين للقانون سواء كانت عن سلع وخدمات خاضعة بذاتها ام مدخلات في سلع او خدمات خاضعة للضريبة .

مادة : ٢٠

في تطبيق أحكام البند (١) من المادة (٣١) من القانون ترد الضريبة علي السلع التي يتم تصديرها للخارج سواء بحالتها او ادخلت في تصنيع سلع اخري في موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الرد وفقا للشروط الآتية :

١ - ان تكون السلع قد تم شراؤها من مسجل وان يكون لدي المشتري فاتورة ضريبية .

٢ - الا تكون السلعة مستعملة .

٣ - ان تكون السلع قد تم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك.

٤ - علي طالب الرد ان يرفق مع طلبه المستندات الدالة علي التصدير والفاتورة الضريبية وان يحتفظ بسجل يقد فيه بيانات السلع المصدرة ورقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير .

٥ - يجوز لمصلحة الجمارك في الحالات التي يتم فيها الاتفاق مع المصلحة ان ترد الضريبة علي السلع المصدرة وعلي السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء بحالتها ام استخدمت في مصنوعات محلية مصدره الي الخارج وذلك وفقا للاجراءات الجمركية في شأن البضائع المصدرة .

وفي جميع الأحوال لا يرد من الضريبة الا ما سبق تحصيله منها بذات الفئة والقيمة التي كانت سارية وقت السداد وعلي ما تم تصديره بالفعل .

ويكون رد الضريبة السابق تحصيلها من السلع المصدرة بمعرفة مصلحة الجمارك خصما علي حساب المصلحة .

مادة : ٢١

في تطبيق احكام البند (٢) من المادة (٣١) من القانون يشترط لرد الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ ان يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابي موضحا به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ وسببه مع ذكر بيان الفترة الضريبية التي وقع فيها الخطأ، ويرفق بالطلب المستندات المؤيده له . وترد الضريبة التي يتبين انها حصلت بطريق الخطأ في موعد غايته ثلاثة شهور من تاريخ الطلب

مادة : ٢٢

في تطبيق احكام المادة (٢٥) من القانون يلتزم المستفيد بالاعفاء بان يقدم اقرارا يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المعفاه في غير الغرض الذي اعفيت من اجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الاعفاء الا بعد اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقا لحالة الاشياء وقيمتها وفئة الضريبية السارية في تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك

وتتبع في هذا الشأن القواعد الآتية :

١ – علي المستفيد من الاعفاء ان يخطر المصلحة برغبته في التصرف او تعديل الاستعمال قبل شروعه في التصرف .

٢ – موافاة المصلحة بموافقة وزارة الخارجية علي التصرف وان نظام المعاملة بالمثل لم يقضي بغير ذلك .

٣ – علي المصلحة تقوم بمعاينة الاشياء لتحديد قيمتها حسب حالتها وفئة الضريبة السارية ومقدار الضريبة المستحقة وقت السداد ولها ان تستعين بالمختصين في مصلحة الجمارك في هذا الخصوص .

٤ – تحرر المصلحة كتابا الي طالب التصرف بما يفيد ابراء ذمته بعد سداد الضريبة أو أية مبالغ اخري في حالة استحقاقها .

مادة : ٢٣

في تطبيق احكام المادة (٢٧) من القانون تطبق الأحكام الواردة بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن الاعفاءات الجمركية علي الاصناف المستوردة .

اما بالنسبة للسلع المحلية المحددة بالمادة المشار اليها فتعفي من الضريبة في الحدود وبالشروط والاوضاع الآتية :

١ – العينات التي تستهلك في اغراض التحليل بالمعامل الحكومية بشرط تقديم شهادة من معمل حكومي بما يفيد التحليل واستهلاك العينة

٢ – يشترط لاعفاء الاشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من اية صفة تجارية ان يقدم صاحب الشأن بطلب إلي المصلحة للاعفاء مرفقا به ما يفيد ان هذه الاشياء شخصية ، مع التعهد بعدم التصرف فيها الي الغير خلال المدة المحددة بالقانون ، وما يثبت ان حائزها حصل عليها من مسابقة رياضية أو علمية او دينية معترف بها

٣ – الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج من السلع المحلية أو الاجنبية الواردة معهم او المشتراه من الأسواق او المناطق الحرة تحدد قيمتها المعفاه من الضريبة بنفس قيمة الاعفاء الجمركي المقرر وفقا لأحكام قانون الجمارك .

مادة : ٢٤

يشترط في تطبيق أحكام المادة (٢٩) من القانون ما يأتي :

أولا : بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع :

١ – ان يكون تحديد السلع والخدمات المعفاه بشهادة من وزارة الدفاع بانها لازمة لأعراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة او من يفوضه .

٢ – تسري أحكام هذه المادة علي جميع قيادات القوات وهيئات وادوات وأجهزة القوات المسلحة والصناديق التابعة لوزارة الدفاع او الملحقة بها .

٣ – ان يكون تمويل وشراء هذه الاصناف من موازنة وزارة الدفاع او من مواردها الذاتية .

٤ – تكون هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة هي جهة التعامل مع المصلحة فيما يتعلق بتنظيم أحكام هذا الاعفاء .

٥ – في حالة شراء او استيراد او بيع أي صنف او أداء أي خدمة غير مقرر اعفاؤها تخطر هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة المصلحة فورا لاتخاذ اجراءات تحصيل الضريبة الواجبة .

٦ – تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشئون المالية لمتابعة الاجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الاعفاء .

٧ – تتبع الاجراءات الآتية لتطبيق الاعفاء المقرر :

أ – تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقدمها الي أي من المنتج الصناعي او المستورد او مؤدي الخدمة المسجلين حسب الأحوال معتمدة من السيد رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه تفيد بأن الاحتياجات المطلوب تدبيرها للقوات المسلحة هي لاغراض التسليح .

ب – يقوم المسجل بالبيع بالوزارة الدفاع غير محمل بالضريبة مع اصدار

الفاتورة الضريبية موضحا بها ان الاصناف معفاه لوزارة الدفاع طبقا للمادة (٢٩) من القانون ويثبت ذلك في دفاتره .

جـ - تقوم وحدات وزارة الدفاع المختصة بالاعفاء بقيد بيانات الفواتير الضريبية الصادرة من المسجلين بدفاترها .

٨ - يعمل عن تطبيق الاعفاء المقرر من الضريبة بالنسبة للسلع المستورد بما نص عليه اتفاق العمل بشأن تنظيم اجراءات الاعفاء الجمركي بالنسبة للاصناف التي تسوردها وزارة الدفاع لاغراض التسليح أو تستورد لصالحها .

٩ - يخطر رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة رئيس المصلحة باسم من يفوضه باصدار الشهادة المشار اليها ونموذج توقيعه .

ثانيا : بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخري :

١ - تسري أحكام المادة (٢٩) من القانون علي احتياجات كل من الجهات التالية واللازمة لاغراض التسليح للدفاع والأمن القومي :

أ - الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الانتاج الحربي .

ب - وزارة الداخلية .

جـ - الهيئة العربية للتصنيع .

د - هيئة الأمن القومي .

٢ - يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص ، أو من يفوضه ، شهادة تفيد بان هذه الاحتياجات لاغراض التسليح للدفاع والأمن القومي علي ان يخطر رئيس المصلحة باسم من يفوضه ونموذج توقيعه .

٣ - تسري بالنسبة لهذه الجهات كل فيما يخصه الأحكام والاجراءات المنصوص عليها في البنود (٣) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) من الفقرة أولا من هذه المادة .

٤ - تلتزم الجهات المشار اليها بسداد الضريبة علي ما تشتريه لغير الاغراض المنصوص عليها في هذه المادة ، وعلي ما يتم بيعه لجهات غير معفاه من الضريبة .

تحصيل الضريبة

مادة : ٢٥

يؤدي المسجل الضريبة المستحقة عن كل فترة ضريبية الي المأمورية رفق اقراره الشهري، نقدا او بشيك علي مصرف معتمد من البنك المركزي أو بحوالة بريدية في موعد اقصاه الثلاثين يوما التالية لانتهاء الفترة الضريبية .

ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الاقرار بحسب الاقتضاء وفقا للمادة (١٦) من القانون .

ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تحديد اجراءات لتحصيل الضريبة تتفق وطبيعة بعض السلع وتؤدي الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة في مرحلة الافراج عنها من الجمرك المختص وقت سداد الضريبة الجمركية ووفقا للاجراءات الجمركية المقررة في هذا الشأن ولا يجوز الافراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل .

ويجوز لرئيس المصلحة الافراج المؤقت عن الالات والمعدات الانتاجية الواردة للمصانع واللازمة للعملية الانتاجية وذلك وفقا لشروط السداد والحدود والقواعد والضمانات التي يصدر بها قرار منه ولا يجوز الافراج النهائي عن هذه السلع قبل اداء الضريبة المستحقة بالكامل .

كما يجوز لرئيس المصلحة تحديد الضمانات المناسبة بقيمة الضريبة العامة علي المبيعات المستحقة علي السلع المفرج عنها برسم التصدير وتحت أي من الأنظمة الجمركية الخاصة .

مادة : ٢٦

تستحق المصلحة ضريبة اضافية بواقع نصف في المائة من قيمة الضريبة التي يتأخر سدادها عن المواعيد المحدد بالمادة السابقة عن كل اسبوع او جزء منه يلي نهاية الفترة المحددة للسداد .

وللمصلحة الحق في اتخاذ اجراءات الحجز الإداري لاستئداء الضريبة والضريبة الاضافية وأي مستحقات اخري في حالة عدم سدادها في المواعيد المقررة .

مادة : ٢٧

في تطبيق احكام المادة (٣٣) من القانون تعتبر الخدمات التي تخضع للضريبة ذات طبيعة مستمرة اذا كانت تؤدي بصفة منتظمة وغير منقطعة لتحقيق احتياجات المستفيدين منها ، وتحصيل قيمتها بموجب فواتير تصدر في مواعيد ينظمها مؤدو الخدمة ويصدر بتحديد الخدمة ذات الطبيعة المستمرة قرار من الوزير في كل حالة علي حدة .

التحكيم

مادة : ٢٨

في تطبيق أحكام المواد (٣٥، (٣٦) ، (٣٧) من القانون يراعي ما يلي :

١ – تختص لجان التحكيم – بناء علي طلب صاحب الشأن – بالنظر في أوجه الخلاف بين المسجل والمصلحة حول قيمة السلعة او كمياتها أو الخدمة أو نوعها او مقدار الضريبة المستحقة عليها .

٢ – للمسجل ان يطلب احالة النزاع الي التحكيم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفض تظلمه او عدم البت فيه علي ان يشتمل الطلب علي اسم المسجل وموضوع النزاع وطلبات المسجل مصحوبا بالمستندات المؤيدة له .

٣ – علي رئيس المصلحة أو من ينيبه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ اخطاره بطلب التحكيم اثبات طلب المسجل، واحالة النزاع كمرحلة ابتدائية للتحكيم في محضر يحرر من صورتين ويوقع عليه من المسجل ويسلم صورة من المحضر الي صاحب الشأن ويرفق بالمحضر كافة المستندات اللازمة .

ولا يجوز نظر التحكيم الا اذا كان مصحوبا بما يدل علي قيام المسجل بسداد الضريبة طبقا لاقرار الشهري المنصوص عليه في القانون ، وخمسين جنيها مقابل نفقات التحكيم الابتدائي . ومائة وخمسين جنيها مقابل نفقات التحكيم امام لجنة التحكيم المشكلة برئاسة المفوض الدائم الذي يعينه الوزير .

٤ – تنظر في المنازعات المشار اليها في هذا القرار لجان تحكيم تشكل في المناطق علي النحو التالي :

أولا : لجان تحكيم ابتدائية (المرحلة الابتدائية للتحكيم) :

تشكل لجنة أو أكثر في الإدارات العامة للمناطق التنفيذية او المأموريات بقرار من رئيس المصلحة من حكمين : أحدهما يعينه رئيس المصلحة لم يسبق له نظر موضوع النزاع علي اي وجه ، والآخر يختاره المسجل او من يمثله قانونا علي ان يخطر رئيس المأمورية باسم هذا الحكم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير المحضر المشار اليه في الفقرة (٣) من هذه المادة وذلك بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول او باخطار كتابي يسلم بايصال الي المأمورية المختصة .

فاذا لم تتم هذه المرحلة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن للحكم او اختلف الحكمان رفع النزاع الي لجنة التحكيم العالية .

ثانيا : لجان التحكيم العالية :

تشكل لجنة أو أكثر في كل منطقة من المناطق الضريبية بقرار من وزير المالية علي النحو التالي :

- مفوض دائم يعينه وزير المالية لمدة سنة قابلة للتجديد (رئيسا) .

- عضو يمثل المصلحة ، ويختاره رئيسها من بين العاملين في المنطقة المختصة لم يسبق له نظر موضوع النزاع علي أي وجه .

- صاحب الشأن أو من يمثله .

- عضو يمثل التنظيم المهني او الحرفي او الغرفة التي ينتمي اليها المسجل يختاره رئيس هذه الجهة .

- مندوب عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها .

رابعا : ان تستعين بمن تراه لازما من الخبراء والفنيين دون ان يكون لهم صوت محدود في اصدار القرار .

٥ - يحدد عدد اللجان المشار اليها في المادة السابقة ومراكزها ودوائر اختصاصها بقرار من وزير المالية بناء علي اقتراح رئيس المصلحة ويصدر رئيس المصلحة قرارا بتشكيل امانة فنية لكل لجنة أو أكثر من لجان التحكيم الابتدائي او العالي من بين العاملين بالمصلحة لمساعدتها في اداء مهمتها واستيفاء السجلات الخاصة بها واعداد الدراسات والبحوث اللازمة .

وعلي الامانات الفنية للجان التحكيم بعد تحصيل مقابل نفقات التحكيم المشار اليها ان تعرض علي رئيس المأمورية المختص صورة المحضر والمستندات المرفقة ليتولي تحديد اللجنة التي تنظر التحكيم وميعاد ومكان اجتماعها .

٦ - تنظر لجان التحكيم الابتدائية المنزعات التي تحال اليها وفقا للاجراءات التالية:

أ - تتولي الامانة الفنية للجنة اخطار الحكمين بميعاد ومكان اجتماعها وبأية تعديلات تطرأ بعد ذلك بوقت كاف وذلك بكتاب موصي عليه او باخطار كتابي مع التوقيع من كل حكم بما يفيد العلم .

ب - تجتمع اللجنة في المكان المحدد وتكون جميع الاوراق والمستندات تحت تصرفها ويتولي الحكمان معا فحص موضوع النزاع .

جـ - اي مستندات او وجهات نظر جديدة لم تكن مطروحة في المحضر او مرفقا به يري محكم المسجل ضمها الي التحكيم تقدم الي الامانة الفنية المختصة قبل نظرها امام اللجنة بوقت كاف .

د – يثبت اعضاء اللجنة (الحكمان) رأيهما في المحضر ويوقع كل منهما علي رأيه.

هـ – يصدر القرار باتفاق الحكمين ويعتبر قرارهما نهائيا وتتولي الامانة الفنية اخطار كل من رئيس المأمورية المختص والمسجل او من يمثله قانونا به .

و – اذا لم يتفق الحكمان اثبت ذلك في المحضر وترسل الاوراق في الحال مصحوبا بالمحضر إلي الامانة الفنية للجنة التحكيم العالية بالمنطقة المختصة .

٧ – تنظر لجان التحكيم العالية في المنازعات التي تحال اليها من اللجان الابتدائية وفقا للاجراءات الآتية :

أ – تتولي الامانة الفنية للجنة بمجرد احالة اوراق التحكيم اليها من امانة اللجنة الابتدائية عرض الاوراق علي رئيس المنطقة المختص ليتولي تحديد اللجنة التي تنظر التحكيم وميعاد ومكان اجتماعها .

ب – تتولي الامانة الفنية للجنة اخطار اعضاء اللجنة والحكمين عضوي اللجنة الابتدائية بمكان الاجتماع والميعاد المحدد له قبل انعقاد باسبوع علي الاقل وذلك بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول .

جـ – تجتمع اللجنة في المكان والموعد المحدد وتوضع تحت تصرفها كافة الاوراق والمستندات الواردة إليها .

ويصدر قرار اللجنة باغلبية الاصوات .

وتثبت اللجنة قرارها مسببا في المحضر مع بيان من يتحمل بنفقات التحكيم ويوقع عليه من اعضائها .

د – يكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ وتتولي الامانة الفنية للجنة اخطار كل من رئيس المنطقة او السجل أو من يمثله قانونا بهذا القرار بكتاب موصي عليه محصوبا بعلم الوصول .

هـ – علي رئيس المنطقة المختص اخطار رئيس المأمورية المختصة الموجود بها النزاع بقرار اللجنة لاتخاذ اللازم فورا .

و – اذاكان قرار التحكيم لغير صالح المسجل استحقت الضريبة التي تمثل الفرق بين ما تم سداده وفقا لاقراره وما انتهي اليه التحكيم وكذلك الضريبة الاضافية علي هذا الفرق عن الفترة من تاريخ السداد وفقا للاقرار وحتي تاريخ السداد وفقا للتحكيم .

٨ – ترد نفقات التحكيم للمسجل اذا كان قرار التحكيم صار من اللجان لصالحه.

٩ – لا يجوز للجان التحكيم الابتدائية والعالية ابداء اراء تكون بمثابة قواعد عامة ولا تصدر قرارات الا في الحالات الخاصة التي تعرض عليها ولا تكون هذه القرارات والآراء ملزمة الا في الحالات الخاصة التي صدرت فيها .

١٠ – تحدد مكافآت كل من المفوض الدائم وأعضاء لجنة التحكيم العالية بواقع خمسين جنيها عن كل حالة ، وتقدم مكافآت من يري الاستعانة بهم من الفنيين من غير العاملين بالمصلحة في كل حالة علي حدة بقرار من رئيس المصلحة بناء علي اقتراح المفوض الدائم ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا .

الرقابـــة

مادة : ٢٩

في تطبيق احكام المادة رقم (٤٠) من القانون تتم الرقابة المتعلقة بالضريبة علي أسس مستندية ودفترية ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه في بعض الحالات لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة السلعة وضع اجراءات للرقابة وتقرير نظام رقابي خاص بها .

مع مراعاة الفقرة السابقة فانه بالنسبة لسلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون يراعي ما يأتي:

أولاً : ١ – لا يجوز اجراء عمليات تحويل الكحول النقي للوقود أو للصناعة الا في مصانع انتاجه أو في المناطق الجمركية اذا كان مستوردا .

ويشترط في جميع الاحوال ان يتم التحويل بحضور لجنة من المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام المختص .

واذا كان تحويل الكحول لاغراض الصناعة يتم وفقا لنظام صناعي خاص وجب الحصول علي موافقة هيئة الرقابة الصناعية في كل حالة علي حدة .

٢ – بعد اتمام عملية التحويل سواء للوقود او الصناعة تؤخذ عينة ثلاثية من الناتج ومن المواد الاخري التي استعملت في التحويل وتختم الأوعية التي تم التحويل بداخلها ولا يفرج عن الكمية الا بعد ورود نتيجة التحليل من المعمل الكيماوي بانها محولة تحويلا كافيا .

٢ – علي أصحاب المصانع والمعامل الذين يسمح لهم بالحصول علي كحول محول للصناعة اسماك دفاتر وسجلات مبين بها الكمية الواردة وكيفية التصرف فيها وتكون هذه الفواتير والسجلات خاضعة لاشراف المصلحة .

٤ – الكحول المحول للصناعة هو المحول لاستخدامه في احدي الصناعات الاساسية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة بعد الاتفاق مع رئيس هيئة الرقابة الصناعية وتحديد مواد ونسب التحويل في كل حالة .

ثانياً : ١ – تلتزم المصانع والمعامل التي تنتج نبيذ العنب الطازج وعصير العنب الذي أوقف اختماره باضافة الكحول والمشروبات الكحولية بامساك سجلات لاثبات مراحل التصنيع المختلفة (تخمير – تقطير – تكرير – كسر – تخفيف – تعبئة) واخطار المصلحة قبل كل عملية باربع وعشرين ساعة علي الاقل لندب من يلزم لاعمال الرقابة بما في ذلك وضع الاختام علي الأجهزة والأدوات .

وعلي صاحب الشأن فور انتهاء عمليات التقطير وكذا عمليات التخمير (بالنسبة للانبذة) ان يحدد ميعاد التعبئة وتنقل الكميات المنتجة حتي تتم التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة .

ويقوم مندوب المصلحة باثبات الكميات المعبأة ووضع العلامات المميزة (بندرول) واثبات مقدار الضريبة المستحقة وأخذ اللازم بادائها وتثبت كل الاجراءات في محضر يوقع عليه من مندوب المصلحة والمسجل أو من ينيبه قانونا .

٢ – علي صاحب الشأن اخطار المصلحة بعد تعبئة المشروبات الكحولية الداخل في صناعتها الكحول الاثيلي النقي غير المحول والذي تبلغ درجته الكحولية ٨٠ درجة فأكثر باربع وعشرين ساعة لندب من يلزم للاطلاع علي السجلات المسوكة بمعرفة المسجل والمدون بها كميات الكحول النقي المشتراه والتي تم كسرها وتعبئتها والاطلاع علي فواتير الشراء وخصم الكميات التي تم كسرها وتعبئتها علي الفواتير وأخذ اقرار علي صاحب الشأن بان الكحول النقي الذي تم كسره مسند عنه الضريبة المستحقة وانه ليس ناتجا من كحول اخر تم الحصول عليه بالتقطير بمعرفته أو من كحول محول للصناعة او للوقوف .

وتلصق علامة مميزة تعد لهذا الغرض علي مسئولية صاحب الشأن وذلك التميز بين هذا النوع من المشروبات والمشروبات الأخري الواردة بالفقرتين (هـ ، و) من البند (٧) من الجدول رقم (١) .

٣ – علي صاحب الشأن فيما يخص بصناعة العطور والكولونيا امساك سجلات لاثبات الكميات المشتراه من الكحول النقي المستخدم في صناعتها طبقا للجدول رقم (١) المرافق للقانون ، ويثبت في مسجلات رقم الفاتورة وتاريخها واجراءات الكسر والتحويل ، وعليه اخطار المصلحة قبل عملية الكسر والتعبئة بثماني واربعون ساعة

علي الاقل لايفاد مندوب لاثبات العملية وأخذ عينة ثلاثية قبل الكسر من الكحول النقي ويعد الكسر من السائل الكحولي لتكون نتيجة التحليل اساس رد الضريبة المستحقة لصاحب الشأن فور ورود نتيجة التحليل واستيفاء المستندات التي تحددها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاستيفاء وورود نتيجة التحليل .

ومع ذلك يجوز الاتفاق بين المصلحة وأصحاب الشأن علي ان يتم رد الفروق المحصلة بالزيادة من الضريبة علي ما تم استخدامه من الكحول النقي في صناعة العطور والكولونيا بعد الكسر امام مندوب المصلحة دون انتظار ورود نتيجة التحليل علي ان يتم اعادة المحاسبة فور ورود نتيجة التحليل فاذا ما ثبت للمصلحة ان هناك ضريبة استحقت نتيجة هذا التحليل تم تحصيلها قبل اجراء اي عمليات كسر جدية مع عدم الاخلال بأية اجراءات قانونية بشأن التهرب .

ثالثا : يراعي عند نقل كمية الكحول او السوائل الكحولية او الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها علي خمسة لترات من الكحول الصرف وسواء كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج ام محلية من بلده الي أخري الحصول علي ترخيص من المصلحة بذلك .

ولا يصدر الترخيص المذكور الا بعد التحقق من أنها خالصة الضريبة .

مادة : ٣٠

يجوز للمصلحة الزام بعض المسجلين الذين ينتجون سلعا خاضعة للضريبة ذات طبيعة خاصة في التعامل بان يستعملوا ماكينات تسجيل النقد التي تظهر قيمة الضريبة المستحقة علي مبيعاتهم من هذه السلع .

ويضع رئيس المصلحة القواعد والاجراءات الخاصة بمراقبة هذه الماكينات .

مادة : ٣١

مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ تلزم المنشآت المرخص لها بانتاج السجاير الشعبية والتوسكاني ودخان الغلين والمعسل والنشوق والمدغه ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط ان تمسك سجلات تثبت بها كميات التبغ المشتراه والداخله في التصنيع وعلي صاحب الشأن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك .

ويلتزم المستورد باخطار المأمورية المختصة بيان الجهات الي تم بيع التبغ اليها، وكيفية التصرف في سائر كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية بشهر الذي تم فيه البيع

كما يلتزم المسجل الذي يقوم بتصنيع الدخان الخام بأرفاق بيان بكميات

ونوعيات الأدخنة المصنعة أو التي تم التصرف فيها وفق اقراره الشهري المقدم الي المأمورية المختصة .

مادة : ٣٢

في تطبيق احكام المادة (٤٢) من القانون ، يفوض رئيس المصلحة ورئيس الإدارة المركزية المختص بالتصالح في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون مقابل سداد الضريبة والضريبة الاضافية حال الاستحقاق وتعويض في حدود الغرامة المقررة بالمادة (٤١) من القانون .

مادة : ٣٣

في تطبيق أحكام المادة (٤٥) من القانون ، يفوض رئيس المصلحة ورئيس الإدارة المركزية المختص في طلب رفع الدعوي العمومية واتخاذ الاجراءات اللازمة في جرائم التهرب المنصوص عليها في هذا القانون .

كما يفوض رئيس المصلحة في التصالح في جرائم التهرب المنصوص عليها في القانون، ويفوض رئيس الإدارة المركزية المختص في التصالح في جرائم التهرب التي لا تجاوز قيمة الضرائب والضرائب الاضافية خلال الاستحقاق والتعويض ٥٠ ألف جنيه .

مادة : ٣٤

يشترط لقبول النظر في طلب التصالح في جرائم تهريب السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون ان يتضمن الطلب التنازل عن المضبوطات وسداد قيمتها في حالة عدم ضبطها .

مادة : ٣٥

في تطبيق احكام المادة (٤٦) من القانون يكون المسئول هو الشريك المسئول او المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب او رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية وفقا للنظام المعمول به في المنشأة ، علي ان تخطر إدارة المنشأة المأمورية المختصة باسم المدير المسئول وان تعيد الاخطار به عند تغييره .

أحكام متفرقة

مادة : ٣٦

في تطبيق احكام الفقرة (١) من المادة (٤٧) من القانون لا يعتبر تغييرا في حالة السلعة عملية اعادة التعبئة او التكرير او التنقية

مادة : ٣٧

في تطبيق احكام الفقرة (٣) من المادة (٤٧) من القانون يتم اخذ عينات التحليل من السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون وفقا لما يلي :

١ – ان تكون العينة بكميات كافية للتحليل وممثله لطبيعة السلعة المأخوذة منها .

٢ – ان تكون العينة ثلاثية فيما عدا حالة الضبط فتكون ثنائية .

٣ – يوضع الجمع الأحمر علي العينة ويختم عليها بخاتم مندوب المصلحة وصاحب الشأن او بصمة ابهامه في حالة التهرب .

٤ – توضع بطاقة علي كل عينه يوضح عيها بيان العينة واسم صاحبها وتاريخ أخذها ويوقع علي البطاقة من صاحب الشأن ومندوب المصلحة او مندوب جهة الإدارة عند الاقتضاء .

٥ – اذا امتنع صاحب الشأن عن وضع ختمه علي الجمع الآحمر أو توقيعه او بصمته أو ختمه علي البطاقة يكتفي بتوقيع مندوب جهة الإدارة مع مندوب المصلحة ويثبت علي البطاقة امتناع صاحب الشأن عن التوقيع .

٦ – ترسل احدي العينات بموجب استمارة خاصة للجهة المختصة بالتحليل او للخبير الذي تسعين به المصلحة وتحفظ الثانية بمخازن المصلحة وتسلم الثالثة لصاحب الشأن اذا كانت العينة ثلاثية مع أخذ الاقرار اللازم منه للتحفظ عليها وعدم فض الاختام الموضوعة عيها أو التصرف فيها الا بعد اخطاره بنتيجة التحليل.

٧ – تقيد العينة في السجل المعد لذلك بالمصلحة .

٨ – يحرر محضر يثبت فيه الاجراءات السابقة .

٩ – تسلم العينة المحفوظة بمخازن المصلحة لصاحبها في حالة مطابقة نتيجة التحليل او انتهاء الغرض الذي أخذت من أجله وليتم اعدام العينة التي ترد نتائج تحليلها غير مطابقة بعد انتهاء كافة الاجراءات سواء بالحكم النهائي أو يكون بالتصالح .

١٠ – لا يجوز لصاحب الشأن مطالبة المصلحة بثمن العينات .

لصاحب الشأن (أو من ينيبه) المرخص له في غير حالتي الضبط والعينة التي تؤخذ مفاجئة ، ان يطلب اعادة تحليل العينة الموجودة بمخازن المصلحة علي نفقته الخاصة باتباع الاجراءات الآتية :

أ – تشكل لجنة من موظفي الوحدة التنفيذية المختصة للتأكد من سلامة الاختام الموضوعة علي العينة بحضور صاحب الشأن أو من يمثله .

ب - في حالة اعادة التحليل تعتبر النتيجة نهائية وفي حالة تعذر تحليل العينة المحفوظة لدي المصلحة يتم تحليل العينة المحفوظة لدي صاحب الشأن .

مادة : ٣٨

يشترط في تطبيق أحكام الفقرتين (٤) و (٥) من المادة (٤٧) من القانون ما يلي:

١ - يلتزم كل من صدر له ترخيص بانشاء او تشغيل مصنع أو معمل لانتاج سلعة خاضعة للضريبة بان يخطر المصلحة بذلك علي النموذج المعد لذلك .

٢ - في حالة التوقف الكلي او الجزئي للمنشأة يتعين اخطار المصلحة علي النموذج خلال المدة التي يحددها رئيس المصلحة لهذا الغرض .

مادة : ٣٩

في تطبيق احكام الفقرة (١٠) من المادة (٤٧) من القانون يحدد مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفي المصلحة وكذلك أجور العمال الذي يقومون به لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية علي الوجه الآتي :

أولا : فتح الخزانة بعد مواعيد العمل الرسمية المحددة لفتح الخزائن بواقع جنيهين عن كل قسيمة سداد تستخرج .

ثانيا : يحصل لحساب المصلحة مصاريف انتقال موظفيها لاجراء عمليات لصالح ذوي الشأن علي الوجه التالي :

٢٠ جنيها اذا كان الانتقال داخل المدينة التي يقع فيها مقر مأمورية ضرائب المبيعات المختصة فاذا تعدد الموظفون المنقلون تكون المصاريف ٤٠ جنيها، ويضاعف هذا المبلغ اذا كان الانتقال خارج نطاق المدينة بجمهورية مصر العربية بالاضافة الي ما قد يستحق من تكاليف بدل السفر وفقا للفئات المقررة .

ويودع ذوي الشأن قيمة المصروفات خزائن المصلحة قبل الانتقال .

مادة : ٤٠

يصدر بثمن المطبوعات وطوابع البندرول والعلامات المميزة والاختام ومصروفات التحلل التي يتحمل بها ذو الشأن قرار من الوزير .

أحكام عامة

مادة : ٤١

في تطبيق احكام المادة (٤٩) من القانون ، يكون للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وادوات التهرب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وفقا للقواعد الآتية:

١ - تودع المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المضبوطة وفقا لأحكام القانون بمخازن تعد لهذا الغرض بالمصلحة وذلك بالنسبة للسلع المحلية وتودع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك وذلك إلي أن - يصدر حكم نهائي في الدعوي او تؤول لأي من المصلحتين نتيجة التصالح .

٢ - لا يجوز التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المشار اليها الا بعد ايلولتها الي المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلعة المضبوطة نتيجة للتصالح او صدور حكم نهائي بمصادرتها .

٣ - يكون التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المشار اليها بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك حسب الأحوال كل في حدود اختصاصه ، وفقا لأحكام القانون قم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

وتباشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية اجراءات البيع وفقا للقواعد المقررة قانونا في هذا الشأن .

٤ - مع عدم الاخلال بأحكام القانون يجوز بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك ، كل في حدود اختصاصه ، التصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات وادوات التهرب القابلة للتلف او النقصان بطريق الممارسة وذلك في الحالات التي لا تحتمل اجراء المزايدة وتودع حصيلة البيع امانة إلي حين ثبوت ايلولتها نهائيا الي الخزانة العامة .

٥ - تعدم بقرار من رئيس المصلحة او رئيس مصلحة الجمارك كل في حدود اختصاصه السلع المحظور تداولها او ضارة بالصحة العامة او التي يخشي من طرحها للبيع علي أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأي الجهات الفنية المختصة .

مادة : ٤٢

يصدر رئيس المصلحة القرارات والمنشورات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة وله تعديل النماذج المرفقة او الغاء او اضافة نماذج جديدة وفقا لمقتضيات العمل.

مادة : ٤٣

يجوز لرئيس المصلحة تقرير بعض القواعد الاجرائية الخاصة اللازمة لتطبيق احكام القانون بما يتمشي وطبيعة نشاط بعض المنتجين او المستوردين او مؤدي الخدمات وذلك بالاتفاق مع الجمعيات والتنظيمات المختلفة التابعين لها أو المنضمين إليها .

الفصل الثانى
قانون التجارة الجديد

الصيغة رقم (٣٠٣)
دعوى اشهار افلاس تاجـر
مادة ٥٥٠ من قانون التجارة الجديد
رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٩

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه ب.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى محل اقامة :

السيد / ..... المقيم .....

(مخاطبا مع .....)

وأعلنته بالآتى

المعلن اليه مدين للطالب بمبلغ ..... جنيها بموجب كمبيالة مؤرخه ../../..... ومستحقه السداد في ../../..... ومسحوبه علي .....

وحيث ان المعلن اليه قد امتنع عن الوفاء بقيمة الكمبيالة .

وحيث ان قانون التجارة قد نص في لمادة ٥٥٠ منه علي انه :

«يعد في حالة افلاس كل تاجز ملزم بموجب احكام هذا القانون بامساك دفاتر تجارية اذا توقف عن دفع ديونه التجارية أثر اضطراب اعماله المالية».

وحيث ان المعلن اليه تاجر وقد توقف عن دفع ديونه بسبب اضطراب اعماله . الأمر الذي حدا بالطالب الي اقامة هذه الدعوي بطلب اشهار افلاسه .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلي حيث اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... امام الدائرة ..... افلاس بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم ..... الموافق ../../..... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه باشهار افلاسه وتحديد يوم ..... كتاريخ للتوقف عن دفع ديونه ، مع تعيين أحد السادة قضاه المحكمة مأمورا للتفلسية والامر بوضع الاختام علي جميع اموال المدعي عليه وعلي كافة ممتلكاته ونشر ملخص الحكم في صحيفة يومية مع جعل المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه علي عاتق التفليسة .

ولأجـل .....

الصيغة رقم (٣٠٤)
دعوى اشهار افلاس شركة تجارية
مادة ٦٩٩ من قانون التجارة الجديد
رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه ب.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى محل اقامة :

(١) السيد / ..... المقيم .....

(مخاطبا مع .....)

(٢) السيد / ..... المقيم .....

(مخاطبا مع .....)

(٣) السيد / ..... المقيم .....

(مخاطبا مع .....)

واعلنتهم بالآتى

المعلن اليهم شركاء متضامنين بشركة ..... وهم مدينون للطالب بمبلغ ..... جنيها بموجب كمبيالة مؤرخه ../../..... مستحقه السداد في التاريخ ../../..... .

وحيث ان المادة ٦٩٩ من قانون التجارة رق ١٧ لسنة ١٩٩٩ تنص علي انه :

«فيما عدا شركات الخاصة تعد في حالة افلاس كل شركة اتخذت احد الاشكال المنصوص عليها في قانون الشركات اذا توقفت عن دفع ديونها أثر اضطراب اعمالها الالية ويلزم اشهار افلاس بحكمي صدر بذلك».

وحيث ان الشركة المذكورة ممثلة في المعلن اليهم قد أضطربت اعمالها المالية وتوقفت عن الوفاء بديونها الأمر الذي يحق معه للطالب اقامة هذه الدعوي بطلب شهر افلاسها .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلي حيث اقامة المعلن اليهم وأعلنتهم بصورة من هذه العريضة وكلفتهم بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... امام الدائرة ..... افلاس بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم ..... الموافق ../../.... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعوا الحكم بافلاس شركة التضامن المسماه ..... وشهر افلاس المعلن اليهم كشركاء متضامنين فيها مع تعيين احد السادة قضاء المحكمة مأمورا للتفليسة والأمر بوضع الاختام علي جميع اموال المدعي عليهم وعلي كافة ممتلكاتهم ونشر ملخص الحكم في صحيفة يومية مع جعل المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه علي عاتق التفليسة.

ولأجل .....

الصيغة رقم (٣٠٥)

دعوى شطب برتستو

مادة ٥٤٠ من قانون التجارة الجديد

رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى محل اقامة :

(١) السيد/ ..... المقيم .....

(مخاطبا مع .....)

(٢) السيد / رئيس مجلس إدارة بنك ..... بصفته ويعلن بمقر البنك الكائن بـ .....

(مخاطبا مع .....)

(٣) السيد / محضر أول محكمة ..... بصفته رئيس قلم البرتستو ويعلن بمحكمة .....

(مخاطبا مع .....)

واعلنتهم بالآتى

قام الطالب بسحب (او بتحرير) كمبيالة بمبلغ ..... مؤرخة بتاريخ ../../..... ومستحقه السداد بتاريخ ../../.... لصالح المعلن اليه الثاني الذي قام بتحرير برتسو عدم الدفع عن هذه الكمبيالة .

وحيث ان الطالب له حساب ومعاملات مع البنك الذي يمثله المعلن اليه.

ولما كان الطالب قد سدد دين الكمبيالة المحرر عنه برتستو عدم الدفع وهو ما يقر به المعلن اليه الأول، لذلك فالطالب يقيم هذه الدعوي بطلب شطب البرتستو .

هذا والغرض من اختصام المعلن اليه الثالث فبصفته المسئول عن اجراءات الشطب بقلم البرتستو .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلي حيث اقامة موظن المعلن اليهم وأعلنت كل منهم بصورة من هذه العريضة وكلفتهم بالحضور امام محكمة ..... دائرة الأمور المستعجلة الكائن مقرها ..... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم ..... الموافق ../../.... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليهم الحكم بشطب البرتستو المحرر عن الكمبيالة المؤرخه../.../..... والمستحقة السداد في ../../..... والمسحوبة لصالح المعلن اليه الأول مع اثبات هذا الشطب بسجل البرتستات .

ولأجل .....

التعليق

- يحكم شهر الافلاس في قانون التجارة الجديد المواد من ٥٥٠ حتي المادة ٥٧٠، اما المواد التي تحكم وتحدد من هم الاشخاص الدين يديرون التفليسة فهي المواد من ٥٧١ حتي المادة ٥٨٥ .

- اما اثار الافلاس بالنسبة إلي المدين فتحكمها المواد من ٥٨٦ حتي المادة ٦٠٤.

- اما اثار الافلاس بالنسبة الي الدائنين فتحكمها المواد من ٦٠٥ حتي المادة ٦٢١. اما اثار الافلاس بالنسبة إلي اصحاب الديون المضمونة برهن او امتياز علي منقول فتتناولها المواد من ٦١٣ حتي المادة ٦١٩ .

- اما اثار الافلاس بالنسبة إلي اصحاب الديون المضمونة برهن او امتياز او اختاص علي عقار فتعالجها احكام المواد من ٦٢٠ حتي المادة ٦٢٢ .

- اما اثار الافلاس في العقود الصحيفة قبل شهر الافلاس فتناولها المادة ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ .

- اما بالنسبة للاسترداد فتتناول المواد ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٥٦٢٨ ، ٦٢٠ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ أحكام الاسترداد للأموال من التفليسة .

- اما إدارة التفليسة فتتناول أحكامها المواد من ٦٣٣ حتي ٦٤٩.

- اما تحقيق الديون فتنص عليهم المواد من ٦٥٠ حتي ٦٥٧ ، اما احكام قفل التفليسة لعدم كفاية الأموال فتتناولها المادة ٦٥٨، ٦٥٩ .

- اما انتهاء التفليسة فتحكمها المادة ٦٦٠ ، ٦٦١ ، اما الصلح القضائى فتحكمها المواد من ٦٦٢ حتي المادة ٦٨٢ .

- اما الصلح مع التخلي عن الأموال فهذا تنص عليه المادة ٦٨٣ . اما اتحاد الدائنين فتنص علي أحكامه المادة ٦٨٤ حتي ٦٩٦ .

أحكام محكمة النقض:

- دعوي الافلاس ليست دعوي خصومة وانما هي دعوي اجراءات هدفها اثبات حالة معينة . حكم الافلاس لا يفصل في نزاع واما يقرر حالة قانونية جديدة متي تحققت شروطها .

(نقض - جلسة ١٨/١٢/١٩٨٩ - الطعن ١٤٨٠ لسنة ٥٨ ق)

- استقلال قاضي الموضوع باستخلاص حالة التوقف عن الدفع من الامارات والدلائل دون معقب متي اقام قضاءه علي اسباب سائغة .

(نقض - جلسة ١٣/٣/١٩٨٩ - الطعن ١٩٧ لسنة ٥١ ق)

- بروتستو عدم الدفع ليس الا واحدة من امارات التوقف عن الدفع . عدم اجرائه لا يحول دون استخلاص توافرها مما يقدم في الدعوي من امارات ودلائل اخري .

(نقض جلسة ١٣/٣/١٩٨٩ - الطعن ١٩٧ لسنة ٥١ ق)

- العقد العرفي الصادر من المفلس لا حجية له في مواجهة جماعة الدائنين ما لم يكن قد اكتسب تاريخا ثابتا قبل صدور حكم اشهار الافلاس .

(نقض جلسة ١٣/٣/١٩٨٩ - الطعن ٨٩٤ لسنة ٥٧ ق)

- الحكم باشهار الافلاس . اثره غل يد المدين المفلس عن إدارة امواله او التصرف فيها فقد أهليته في التقاضي بشأنها ، ويحل محله في تلك الأمور وكيل الدائنين . عدم زوال صفته الا بانتهاء التفليسة .

(نقض جلسة ١١/٦/١٩٨٩ - الطعن ٢١٨١ لسنة ٥٤ ق ،ونقض جلسة ١٣/٣/١٩٨٩ - الطعن ٨٩٤ لسنة ٥٧ ق)

- دعوي الافلاس ليست دعوي خصومة ، وانما هي دعوي اجراءات ، هدفها

اثبات حالة معينة . حكم الافلاس لا يفصل في نزاع وانما يقرر حالة معينة هي اذا كان التاجر المدعي عليه في حالة توقف عن دفع ديونه تزعزع ائتمانه من عدمه.

(نقض جلسة ١٩٩٠/٧/٠ - الطعن ٦٩٣ لسنة ٥٥ ق)

- التوقف عن الدفع هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقه مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر مما يعرض معها حقوق الدائنين للخطر ،، مجرد الامتناع عن الدفع لا يعتبر توقفا بالمعني السالف . عله ذلك . وجوب توضيح محكمة الموضوع الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع .

(نقض جلسة ١٩٩٠/٥/٧ - الطعن ٣٨٥ لسنة ٥٩ ق)

- تصرفات المدين المفلس خلال فترة الريبة عدا حالة الوفاء بقيمة الاوراق التجارية ، جواز الحكم ببطلانها شرطه علم المتصرف اليه باختلال اشغال المدين .

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/١٩ - الطعن ١٦٥١ لسنة ٥٤ ق)

- سلطة محكمة الموضوع في تقدير مدي جدية المنازعة في الدين وحالة التوقف عن الدفع . شرطه اقامة قضائها علي أسباب سائغة تكفي لحمله .

(نقض جلسة ١٩٩٠/٢/٢٦ - الطعن ٣٦١ لسنة ٥٩ ق)

- الدين الذي يشهر الافلاس عند التوقف عن دفعه . شرطه . خلوه من النزاع. الفصل في طلب الافلاس يوجب علي محكمة الموضوع ان تعرض لجميع المنازعات التي يثيرها الدائنين لتقدير مدي جديتها .

(نقض جلسة ١٩٩٠/٢/٢٦ - الطعن ٣٦١ لسنة ٥٩ ق)

- التوقف عن الدفع هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر، مما يعرض حقوق الدائنين للخطر ، مجرد الامتناع عن الدفع لا يعتبر توقفا بالمعني السالف .

(نقض جلسة ١٩٩٠/٢/٢٦ - الطعن ٣٦١ لسنة ٥٩ ق ونقض جلسة ١٩٩٠/٣/١٢ - الطعن ٢٣٣٥ لسنة ٥٩ ق).

- وكيل الدائنين . اعتبار وكيلا عن جماعة الدائنين والمفلس ايضا . مؤداه . ليس للدائن مخاصمة المفلس الا في شخص هذا الوكيل .

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٦، الطعن ١٦٠٤ لسنة ٥٤ ق ،ونقض جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠ - الطعن ٥١٤ لسنة ٥١ ق)

- دعوي الافلاس . وجوب اخبار النيابة العامة كتابه بمجرد رفعها . الحضور او ابداء الرأي أو تقدم مذكرة برأيها وجوبي مخالفة ذلك . اثره . بطلان الحكم . جواز اثاره . هذا البطلان لأول مرة امام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام .

(نقض جلسة ١٩٩١/١٢/٢ - الطعن ١٥٩٩ لسنة ٥٣ ق ،ونقض جلسة ١٩٩١/١٢/٣٠ - الطعن ١١٤٧ لسنة ٦٠ ق ،ونقض جلسة ١٩٩١/١٢/٣٠ الطعن ٢٢٥٣ لسنة ٥٥ ق) .

- ثبوت ان المفلس قد رد اليه اعتباره لوفائه بكافة ديون التفليسة ، اثره عودة حق التقاضي اليه من تاريخ صدور الحكم ولكنه طرفا في الحكم المطعون فيه يجوز له الطعن فيه بالنقض .

(نقض - جلسة ١٩٩٣/١/٢٠ - الطعن ٢٢٧٢ لسنة ٥٤)

- الحكم باشهار الافلاس . اثره بالنسبة للمفلس وجماعة الدائن للمفلس ان يباشر الاجراءات التحفظية ، ومنها رفع الطعون دون مباشرة نظرها، صدور حكم برد اعتبار المفلس . اثره زوال كافة اثار الافلاس ومنها عودة حق التقاضي اليه يوم صدوره.

(نقض جلسة ١٩٩٢/١/٢٠ - الطعن ٢٢٧٢ لسنة ٥٤ ق)

- الملكية في بيع العقارات ، عدم انتقالها إلي المشتري الا بتسجيل عقده او الحكم بصحته ونفاذه والتأشير بمنطوقه في هامش تسجيل صحيفة الدعوي. عدم تسجيل عقار النزاع او اكتمال مدة التقادم الطويل المكسب للملكية . اثره بقاء العقار في ملك المفلس ، ولا يحتاج بهذا التصرف جماعة الدائنين . ولا يسري في مواجهتهم .

(نقض جلسة ١٩٩٢/٧/١٣ - الطعن ١٦٢٢ لسنة ١٩٥٢ ق)

- لوكيل الدائنين الحق في اقامة دعاوي البطلان المنصوص عليها في قانون التجارة او استعمال دعوي عدم نفاذ التصرف المنصوص عليها في القانون المدني بالنسبة لتصرفات المدين المفلس . العلم الذي يبدأ فيه سريان التقادم الثلاثي في دعوي عدم نفاذ التصرف (م ٢٤٣مدني) . ماهيته . علم الدائن بصدور التصرف، وقيام الدليل علي هذا العلم ، وتاريخه .

(نقض جلسة ١٩٩٢/٧/١٣ الطعن ١٦٢٢ لسنة ٥٢ ق)

- الحكم باشهار الافلاس . اثره . غل يد المفلس عن ادارة امواله او مباشرة الدعاوي من تاريخ صدور الحكم دون اعتداد بتاريخ نشره . علة ذلك . وكيل الدائنين . يعد ممثلا قانونيا للتفليسة منذ تاريخ صدور هذا الحكم، وصاحب الصفة في تمثيلها في كافة الدعاوي . عدم اختصاصه في دعوي عن اموال التفليسة، اثره . لا تحتاج جماعة الدائنين بالحكم الصادر فيها .

(نقض - جلسة ١٣/٧/١٩٩٢ - الطعن ٩٠٨ لسنة ٥١ ق)

- الحكم باشهار الافلاس . اثره . عدم سريان التصرف الصادر الي الغير في مواجهة جماعة الدائنين ، متي صدر حكم الافلاس قبل تمام الاجراءات التي استلزمها القانون لنفاذه .

(نقض جلسة ١٣/٧/١٩٩٢ - الطعن ١٦٢٣ لسنة ٥٢ ق)

- دعوي الافلاس ، وجوب اخبار النيابة العامة كتابة بمجرد رفعها . الحضور وابداء الرأي او تقديم مذكرة برأيها . وجوبي . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم، جواز اثاره هذا البطلان لاول مرة امام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام (المواد ١٩٦ تجارة قديم ، و٨٨و ١/٩١ و ٩٢ مرافعات) .

(نقض جلسة ٩/٣/١٩٩٢ - الطعن ٣٨٨ لسنة ٥٢ ق، ونقض جلسة ٤/٥/١٩٩٢ - الطعن ٩٩٠ لسنة ٥٢ ق ، ونقض جلسة ٢٥/٥/١٩٩٢ - الطعن ٥٠٨ لسنة ٦١ ق ، ونقض جلسة ٢٥/٥/١٩٩٢ - الطعن ١٢٥٨ لسنة ٦١ ق، ونقض جلسة ٨/٦/١٩٩٢ - الطعن ٨٠٩ لسنة ٦١ ق ، ونقض جلسة ٢٩/٦/١٩٩٢ - الطعن ١٣٥١ لسنة ٦١ ق، ونقض جلسة ٢٩/٦/١٩٩٢ - الطعن ١٢٦٦ لسنة ٥٥ ق ونقض جلسة ٢٧/٧/١٩٩٢ - الطعن ١٠٠٣ لسنة ٦١ ق، ونقض جلسة ٢٧/٧/١٩٩٢ ، الطعون ٢٤٠٤ و ٣٠٧٥ و ٣١٦٠ لسنة ٥٩ ق، ونقض جلسة ٢٨/٩/١٩٩٢ . الطعن ٩٨٢ لسنة ٦١ ق).

- ثبوت عدم قيام قلم الكتاب باخبار النيابة كتابه بدعوي الافلاس ، وعدم مثولها فيها أو تقديمها مذكرة برأيها ، اثره بطلان الحكم المطعون فيه ، لا يغير من ذلك ما اشار اليه الحكم المطعون فيه من صدوره بعد مطالبته الاوراق ورأي النيابة . مخالفته الثابت بالاوراق .

(نقض جلسة ١٩/٧/١٩٩٣ الطعن ١٣٩٥ لسنة ٦٢ ق)

- غل يد المفلس عن مباشرة الدعاوي التي يكون طرفا فيها قبل شهر افلاسه.

وكيل الدائنين هو الممثل القانوني له من تاريخ الحكم باشهار الافلاس ، ويضحي صاحب الصفة في تمثيله في كافة الدعاوي المقامة من المفلس او عليه او التي ترفع مستقبلا .

(نقض جلسة ١٩٩٣/٧/٥ الطعن ٥٢٧ لسنة ٥٩ ق)

- اشهار افلاس مستأجر المحل التجاري لا يعد سببا لفسخ عقد الايجار إذ أن مأمور التفليسة الوكيل الدائنين بالاستمرار في التجارة لا اثر له علي حق المؤجر في طلب اخلاء العين المؤجرة للتأجير من الباطن او النزول عنها للغير .

(نقض جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦ - الطعون ارقام ٩٥٦ و ١١٥٣ و ١٤٥١ لسنة ٥٩ ق).

- دعاوي الافلاس ، وجوب اخبار النيابة العامة كتابه بمجرد رفعها ، الحضور وابداء الرأي او تقديم مذكرة برأيها وجوبي . مخالفة ذلك . اثره بطلان الحكم . جواز الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوي . ولمحكمة النقض ان تنقضه من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام (م ١٩٦ ق . التجارة القديم والمواد ٨٨ و ١/٩٩ و ٩٢ مرافعات .

(نقض جلسة ١٩٩٤/١٠/١٠ - الطعن ٢٣٦ لسنة ٥٨ ق)

- اعتبار الحكم الصادر في دعوي ناشئة عن التفليسة . مناطه . صدور في نزاع لا يعرض الا بمناسبة الافلاس . ويستلزم تطبيق حكم من احكامه .

(نقض جلسة ١٩٩٤/١٢/٥ - الطعن ٢٤٢٥ لسنة ٥٥ ق)

- الحكم بشهر الافلاس . اثره . غل يد المفلس في ادارة امواله والتصرف فيها من تاريخ صدور الحكم التصرفات التي يجريها المفلس بعد الحكم اعتبارها صحيحة بين طرفيها غير نافذه في مواجهة جماعة الدائنين لوكيل الدائنين وحده طلب عدم نفاذ التصرف .

(نقض جلسة ١٩٩٥/١/٩ - الطعن ٢٩٣٣ لسنة ٦١ ق)

- افلاس المدين قبل حلول اجل الدين المكفول . وجوب تقدم الدائن بحقه في تفليسه المدين والا سقط حقه في الرجوع علي الكفيل بقدر ما اصابه من ضرر (م ٧٨٦ مدني) .

(نقض جلسة ١٩٩٥/١/١٦ - الطعن ٦٤٧ لسنة ٥٨ ق)

- لمحكمة النقض ان تثير من تلقاء نفسها الاسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم

ترد في صحيفة الطعن . دعاوي الافلاس . وجوب اخبار النيابة العامة كتابه بمجرد رفعها، الحضور وابداء الرأي او تقديم مذكرة برأيها . وجوبي . مخالفة ذلك . أثره بطلان الحكم تعلق هذا البطلان بالنظام العام .

(نقض – جلسة ١٩٩٥/٧/٣ – الطعن ٧١٩٤ لسنة ٦٤ ق)

– عدم ابداء النيابة لرأيها في دعاوي الافلاس رغم مثولها بالجلسات امام المحكمة الاستئنافية . اثره بطلان الحكم .

(نقض جلسة ١٩٩٥/٧/٣ – الطعن ٧١٩٤ لسنة ٦٤ ق)

– التوقف عن الدفع . هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال.

(نقض جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠ – الطعن ٥٠ لسنة ٦٧ ق ، ونقض جلسة ١٩٨٣/١/٣١ مجموعة المكتب الفني – السنة ٣٤ – ص ٢٦١)

– اقامة الحكم قضاءه باشهار أفلاس الطاعن علي انه تاجر وقف عن سداد دين تجاري خاليا من النزاع . عدم افصاحه عن اثر هذا التوقف في مركزه المالي وحقوق دائنه . قصور .

(نقض – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠ – الطعن ٥٠ لسنة ٦٧ ق – ونقض – جلسة ١٩٨٣/١/٣١ – مجموعة المكتب الفني – السنة ٣٤ – ص ٣٦١)

– التوقف الدفع هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معه ائتمان التاجر عن دفع ديونه لا يعد توقفا بالمعني المذكور .

(نقض جلسة ١٩٩٧/١٢/٨ الطعن ٩٠٢٢ لسنة ٦٦ ق، ونقض جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٤ – مجموعة المكتب الفني – السنة ٢١ – ص ٣١٩)

– وجوب بيان الحكم للوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع . خضوع التكيف القانوني لهذه الوقائع لرقابة محكمة النقض .

(نقض – جلسة ١٩٩٧/١٢/٨ – الطعن ٩٠٢٢ لسنة ٦٦ ق ، ونقض جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٤ – مجموعة المكتب الفني – السنة ٢١ – ص ٣١٨)

– اتخاذ الحكم من مجرد امتناع الطاعن عن الوفاء بقيمة الشيك؛ دليلا علي توقفه عن الدفع الناشئ عن مركز مالي مضطرب . عدم بيانه الأسباب التي يستند

اليها في ذلك خطأ وقصور .

(نقض جلسة ١٩٩٧/١٢/٨ الطعن ٩٠٢٢ لسنة ٦٦ ق، ونقض جلسة ١٩٨٣/١/٣١ - مجموعة المكتب الفني السنة ٣٤ - ص ٣٦١ ، ونقض جلسة ١٩٩٦/١/١٨ - الطعن ٣٨٠ لسنة ٦٥ ق).

- اشهار الافلاس جزاء يقتصر توقيعه علي التجار المتوقفين عن سداد مديونياتهم التجارية للتاجر ..... ماهيه من يحترف التجارة . عدم افتراض ذلك. من يدعيه عليه اثبات ذلك .

(نقض جلسة ١٩٩٩/٦/٢٩ - الطعنان ٦٤٠ و ٦٤١ لسنة ٦٨ ق ، ونقض جلسة ١٩٨٢/١١/١٥ - مجموعة المكتب الفني - السنة ٣٣ - ص ٩٢١)

- محكمة الموضوع . وجوب ان تبين اسباب سائغة قبل الحكم باشهار الافلاس ما استندت اليه في اعتبار المدين تاجرا ومتوقفا عن دفع ديونه التجارية .

(نقض جلسة ١٩٩٩/٦/٢٩ - الطعنان ٦٤٠ و ٦٤١ لسنة ٦٨ ق ، ونقض جلسة ١٩٩٥/١٢/١١ - مجموعة المكتب الفني - السنة ٤٦ - ص ١٣٥٥)

الفصل الثالث
القانون البحرى الجديد
رقم ٨ لسنة ١٩٩٠

الصيغة رقم (٣٠٦)
دعوى مقامه من أحد ملاك السفينة
برغبته فى بيع السفينة وانهاء حالة الشيوع
مادة ٢/٢٦ من قانون التجارة البحرى

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه ب.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلي حيث اقامة:

- السيد / ..... المقيم .....

(مخاطبا مع .....)

- السيد / ..... المقيم .....

(مخاطبا مع .....)

- السيد / ..... المقيم .....

(مخاطبا مع .....)

الموضـوع

يمتلك الطالب مع المعلن اليهم السفينة المسماه باسم ..... والمسجلة بهذا الاسم المذكور

وحيث ان الطالب يرغب في انهاء حالة الشيوع وذلك ببيع السفينة وذلك طبقا لنص المادة ٢/٢٦ من قانون التجارة البحري التي تقرر:

«يجوز لكل مالك في حالة وقوع خلاف بين المالكين يتعذر معه استمرار الشيوع علي وجه مفيد ان يطلب من المحكمة المختصة الحكم بانهاء الشيوع وبيع السفينة ويبين الحكم كيفية حصول البيع وشروطه».

ولما كان الطالب يتعذر عليه الاستمرار في حالة الشيوع هذه نظرا لوجود خلافات عميقة بينه وبين المعلن اليهم – الأمر الذي حدا به الي اقامة دعواه هذه بطلب انهاء حالة الشيوع وبيع السفينة للحصول علي نصيبه من ثمن بيعها

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت واعلنت المعلن اليهم بصورة من هذه الاعلان وكلفتهم بالحضور امام محكمة ..... الدائرة التجارية الكائن مقرها . بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم . الموافق ./../.... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لكي يسمع المعلن اليهم الحكم ببيع السفينة وانهاء حالة الشيوع طبقا للكيفية التي تقررها المحكمة مع الزام المعلن اليهم المصروفات والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجـل .....

الصيغة رقم (٣٠٧)

دعوى تعويض مقامه بسبب اصابة احد الركاب اثناء رحلة بحرية

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلي حيث اقامة:

السيد / ..... بصفته صاحب السفينة ..... المقيم .....

أو

- السيد/ رئيس مجلس إدارة شركة ..... بصفتها صاحبة السفينة التي تحمل اسم ..... ويعلن بمقر إدارة الشركة .

الموضوع

بتاريخ ../../.... سافر الطالب علي متن السفينة التي تسمي ..... بموجب تذكرة سفر مدون فيها اسم الناقل (المعلن اليه) ، ومكان الرحلة التي سوف تذهب اليها السفينة ، واسم السفينة وميناء القيام وتاريخ القيام وأجرة النقل - والدرجة ورقم الغرفة التي كان يشغلها الطالب .

واثناء الرحلة البحرية في يوم ..... الموافق ../../... تعرض الطالب لحادث علي متن السفينة المملوكة للمعلن اليه تسبب هذا الحادث في اضرار بدنية متمثلة في ..... نتج عنها عاهة ..... كسر في .....

ولما كانت المادة ٢٥٦ من قانون التجارة البحري تنص علي التزام الناقل بتوصيل المسافر سليما معا في إلي ميناء الوصول .

والمادة ١/٢٥٦ تنص علي :

يسأل الناقل عما يحدث من ضرر بسبب وفاه المسافر او ما يلحقه من اصابات اذ وقع الحادث الذي نشأ عنه الضرر خلال تنفيذ عقد النقل .

وكانت الفقرة الثانية من ٢/٢٥٦ تنص علي ان (يعد الحادث واقعا خلال تنفيذ عقد النقل اذا وقع اثناء السفر او اثناء صعود المسافر الي السفينة او نزوله منها في ميناد الوصول او ميناء متوسط او اثناء المدة التي يكون فيها المسافر في حراسة الناقل قبل صعوده الي السفينة أو بعد نزوله منها .

لذلك فإن المعلن اليه يكون مسئولا عن تعويض الاضرار التي اصابت الطالب ولا سيما وان الطالب قد ابلغ عن اصابته في حينه – اذ ان المادة ٢٦١ من قانون التجارة البحري تنص علي انه :

في حالة الاصابة البدنية يجب اخطار الناقل كتابه بالاصابة – خلال خمسة عشر يوما من تاريخ مغادرة السفينة والا افترض انه غادرها دون اصابة ما لم يثبت غير ذلك . وحيث ان الطالب قد اعلن المعلن اليه بموجب انذار علي يد محضر قبل مرور خمسة عشر يوما من تاريخ مغادرته السفينة . الأمر الذي يجعل دعواه مقبوله ومقامه علي سند من القانون – ويحق له مطالبة المعلن اليه تعويض الضرر الذي لحقه من الناحية المادية والأدبية بمبلغ ..... جنيها .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت واعلنت المعلن اليه وسلمته صورة من هذا الاعلان وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها .... ابتداء من الساعة الثامنة وما بعدها من صباح يوم ..... الموافق ../../.... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لكي يسمع الحكم بالزامه بان يدفع مبلغ وقدره ..... جنيها مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من قيود الكفالة .

ولأجل .....

الصيغة رقم (٣٠٨)

دعوى تعويض من ورثة بحار

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيدة/ ..... والسيد .. ..

والسيد / ..... والجميع مقيمون .....

ومحلهم المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى .

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلي حيث اقامة:

السيد / ..... بصفته صاحب السفينة المسماه .....

ويعلن .....

الموضـوع

بموجب عقد عمل مؤرخ ../../.... كان يعمل مورث المدعين بحار علي السفينة التي تسمي ..... لدي المعلن اليه .

وحيث ان مورث المدعين قد توفي اثناء العمل وبسببه حيث انه رحمه الله كان يعمل ..... ولما كانت المادة ١٢٨ من قانون التجارة البحرية - قد عرضت لالتزامات رب العمل في حالة وفاه البحار وهو في خدمة السفينة وتتمثل في وجوب اداء نفقات دفنه ايا كان سبب الوفاه ، وايداع خزانة الإدارة البحرية المختصة الاجر النقدي وغيره من المبالغ المستحقة للبحار المتوفي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الوفاة .

ولما كانت الوفاة بسبب الدفاع عن السفينة وشحنتها والمسافرين عليها - الأمر الذي يحق للمدعين ورثة البحار تعويض خاص عبارة عن مبلغ يعادل اجر ثلاثة اشهر أو ما يعادل اجر الرحلة حيث كان مورثهم هو المعني بها علاوة علي التعويض عن الاضرار المادية والأدبية التي لحقت بهم من جراء وفاه مورثهم والتي تقدر بمبلغ .....

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلي حيث اقامة المعلن اليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها صباحا في يوم ..... الموافق ../../.... ليسمع الحكم بالتعويض المقرر طبقا لقانون التجارة البحري بسبب وفاة مورث المدعين مع المصروفات والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجـل .....

الصيغة رقم (٣٠٩)
التنبيه بالدفع تمهيدا للحجز على السفينة
مادة ٦٨ من قانون التجارة البحرى

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى.

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت في تاريخه إلي حيث اقامة:

السيد / ..... بصفته مالك السفينة المسجلة بميناء .....

تحت رقم ..... باسم ..... والراسية حاليا بميناء .....

واعلنته بالآتى

بصورة تنفيذية من الحكم الصادر من محكمة ..... بتاريخ ../../... في القضية رقم ..... لسنة ..... للعمل بما جاء به ونفاذ مفعوله ونهبته إلي أن يقوم بسداد المبالغ الموضحة بعد للطالب في خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تسلم هذا وإلا يجبر علي سداد المبلغ المبين بعد وبالحجز علي السفينة الموضحة المعالم والاوصاف عاليه والمبالغ المستحقة الدفع فورا هي كالاتي:

قرش	جنيه	
-	-	المبلغ المحكوم به في الحكم السابق الاشارة إليه
-	-	رسم الدعوي والاتعاب المقدره
-	-	الفوائد المستحقة علي المبلغ من ..... إلي .....
-	-	الجملة فقط مبلغ وقدره .....

هذا بخلاف ما يستجد من المصروفات واجر النشر وخلافه - مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخري ... وكلفته بالدفع للسيد المحضر .

ولأجل العلم ....

الصيغة رقم (٣١٠)

محضر حجز سفينة وتكليف بالحضور لاجراء البيع

مادة ٦٨ ، مادة ٦٩ من قانون التجارة البحرى

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى.

وعلي الحكم الصادر بتاريخ ../../.... من محكمة ..... في القضية رقم ..... لسنة ..... والمعلن قانونا بتاريخ ../../.... وعلي توكيل التنفيذ المرفق بالاوراق :

انا ..... محضر محكمة ..... بمساعدة وارشاد الطالب او وكيله – وحضور كل من ..... و ..... شاهدين إلي ميناء ..... حيث ترسو السفينة المعروفة بأسم ..... والمسجلة بهذا الاسم في الاوراق وأعلنت .....

السيد / ..... بصفته مالك السفينة المسجلة بميناء ..... تحت رقم ..... باسم .....

مخاطبا مع .....

ونبهته إلي دفع مبلغ ..... المبين مفرداته – بعد – منذرا ومعلنا اياه بالحجز علي السفينة ، وذلك في حالة عدم الدفع (بيان المبلغ المطلوب تفصيلاً):

قرش	جنيه	
–	–	المبلغ المحكوم به في السند التنفيذي
–	–	رسم الدعوي
–	–	الفوائد المستحقة من ../../.... إلي ../../....
–	–	المصروفات واتعاب المحاماه
–	–	فقط لاغير مبلغ وقدره .....

وحيث أن المعلن اليه رفض الدفع أوقعت الحجز علي السفينة المذكورة المعروفة باسم ..... والمسجلة بهذا الاسم في ميناء ..... والمملوكة للسيد/ ..... او لشركة ..... وربانها السيد/ ..... وابعاد السفينة هي ... × ..... وحمولتها الكلية تزيد .....

والمخصصة لنقل (الاشخاص - البضائع .....) ودرجة السفينة هي ... .
والملاحة المخصصة لها هي ملاحة (بحار - ملاحة .....) والتي تعمل بنظام ميكانيكي ..... بقوة ..... ومهامتها عبارة عن (صنادل - قاطرة - اسلحة و ..... و ..... و ..... الخ) .

هذا وقد عينت السيد / ..... حارسا لها ونبهت عليه قانونا بذلك .

وكلفت المعلن اليه بالحضور امام محكمة ..... التجارية ابتداء من الساعة الثامنة وما بعدها في يوم ..... الموافق ../../.... ليسمع المعلن اليه الحكم ببيع السفينة المبينة بمحضر الحجز مع المصروفات والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وحرر المحضر بما ذكر وتركت لكل من المدين والحارس ولربان السفينة والجهة المختصة بالميناء لمنع السفينة من السفر ومكتب التسجيل وقنصل الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها او علمها صوره بما ذكر .

المحضر - الحارس - المدين - جهة التسجيل - قنصل الدولة

توقيع توقيع توقيع توقيع توقيع

شاهد شاهد

توقيع توقيع

التعليق

تنص المادة ٦٨ من قانون التجارة البحري علي انه :

١ – لا يجوز توقيع الحجز التنفيذي علي السفينة الا بعد التنبيه علي المدين رسميا بالدفع . ويجوز ان يتم التنبيه وتوقيع الحجز باجراء واحد .

٢ – ويجب تسليم التنبيه لشخص لمالك أو في موطنه ، اذا كان الأمر متعلقا بدين علي السفينة جاز تسليمه للربان او من يقوم مقامه .

مادة ٦٨ :

١ – تسلم صورة من محضر الحجز لربان السفينة أو لمن يقوم مقامه وصورة ثانية للجهة البحرية المختصة بالميناء الذي وقع فيه الحجز لمنع السفينة من السفر وصورة ثالثة لمكتب التسجيل المذكور وصورة رابعة لقنصل الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها .

٢ – اذا كانت السفينة مسجلة في جمهورية مصر العربية قام مكتب التسجيل بالميناء الذي وقع فيه الحجز باخطار مكتب التسجيل بالحجز للتأشير به في السجل.

مادة ٦٩/ ١ :

– يتعين ان يشتمل محضر الحجز بجانب البيانات المعتادة ، علي التكليف بالحضور امام قاضي التنفيذ بالمحكمة التي وقع الحجز بدائرتها لسماع الحكم بالبيع .....

الصيغة رقم (٣١١)
دعوى تعويض بسبب هلاك أو تلف البضاعة
مقامه ضد الناقل البحرى
مادة ٢١٥ من قانون التجارة البحرى

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى.

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت في تاريخه إلي حيث اقامة:

السيد / ..... بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ..... للنقل البحري ، ويعلن بمقر الشركة .

(وأعلنته بالأتى)

الطالب ارسل شحنة عبارة عن ..... من منياء ..... إلي ميناء ..... طبقا لسند الشحن المؤرخ ../../.....

ولما كانت المادة ٢١٥ من قانون التجارة البحري تنص علي التزام الناقل بشحن البضائع في السفينة وتفريغها منها ما لم يتفق علي غير ذلك .

- علاوة علي التزامه ضمان سلامة الشحنة وقد استقر قضاء النقض :

علي ان عقد النقل البحري عدم انقضائه الا بتسليم البضاعة للمرسل اليه تسليما فعليا عدم انتفاء مسئولية الناقل إلا اذا اثبت ان العجز او التلف راجع إلي قوة قاهرة او سبب اجنبي .

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٨)

وكان الطالب قد تبين له تلف البضائع وهلاك البعض الآخر - الأمرالذي يحق له اقامة دعواه بطلب التعويض طبقا لأحكام قانون التجارة البحري .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلي حيث اقامة المعلن اليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور امام محكمة الكائن مقرها ابتداء من الساعة الثامنة صباحا في يوم الموافق ../../.... ليسمع الحكم بالتعويض المقرر طبقا لقانون التجارة البحري بسبب تلف البضاعة الثابتة بسند الشحن مع المصروفات والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

ولأجل .

التعليق

أحكام محكمة النقض

النقل البحرى :

النقل البحري بدؤه بتسليم البضاعة من الشاحن الي الناقل بالتأشير علي سند الشحن بما يفيد تمامه علي متن السفينة . يستوي أن تكون البضاعة قد شحنت فوق السطح أو تحته أو في العنابر . كلمة مشحون (On Board) مفادها . تمام الشحن . اثبات شحن البضاعة فوق سطح السفينة . شرطه . وجوب النص في سند الشحن علي أن البضاعة شحنت (on Deck) .

(الطعن رقم ٣٢٠٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١١)

الشحن والتفريغ . نشاط قائم بذاته عن النقل البحري وان نشأ بمناسبته وارتباط به . مادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ . خروج نشاط الشحن والتفريغ الذي تقوم به الشركة الطاعنة من الأنشطة التي حددها الترخيص لها بمزاولة النشاط . أثره . عدم سريان الاعفاء من الضرائب المقررة بالمادة ٤٦ من نظام استثمار المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل علي بهذا النشاط .

(الطعن رقم ٥٧٢٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

عدم تحمل المؤمن مسئولية الهلاك أو الضرر الناشئ عن فعل المستأمن . مادة ١٩٣ بحري قديم . تمسك الطاعن بأن توقيع الحجز علي الرسالة المؤمن عليها خطر مضمون بموجب وثيقة التأمين . دفاع جوهري . التفات الحكم المطعون فيه عن الرد عليه ، قصور وخطأ في فهم الواقع والقانون .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)

القضاء بمسئولية الشركة الطاعنة عن عدم وصول البضاعة تأسيسا علي أنها لم تقدم ما يدل علي قيامها بتسليمها الي المرسل اليه مع خلو الأوراق مما يرفع مسئوليتها . صحيح . تقديم المرسل اليه النسخة الثابتة من خطاب النقل الجوي لأثبات المسئولية عن فقد البضاعة غير لازم . مادة ٦ من اتفاقية فارسوفيا .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٧)

مسئولية الناقل البحري . عدم جواز الاتفاق علي اعفائه منها خلال فترة النقل البحري . الاستثناء أن تكون البضائع في حراسته . أثره . جواز الاتفاق علي الاعفاء اذا كان العجز في البضاعة أو تلفها قبل الشحن أو بعد التفريغ. المواد ١ ، ٣/٨، ٧ من معاهدة بروكسل المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٩٨ (قواعد نسبي) .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٦)

التزام النقل البحري . التزام بتحقيق غاية هي تسليم الشحنة كاملة وسليمة الي المرسل اليه في ميناد الوصول أيا كانت طريقة التسليم المتفق عليها .

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٨)

(نقض جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦ س ٣٩ ج ٢ ص ١٤٢٩)

نظام تسليم تحت الشكة . مفاده قيام الناقل بتسليم البضاعة مباشرة الي صاحبها تحت الروافع دون أن تدخل المخازن الجمركية وتظل في حراسة الناقل حتي تمام تسليمها .

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٨)

(نقض جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦ س ٣٩ ج ٢ ص ١٤٢٩)

عقد الناقل البحري عدم انقضائه الا بتسليم البضاعة للمرسل اليه تسليما فعليا انتفاء مسئولية الناقل اذا أثبت أن العجز أو التلف راجع إلي قوة قاهرة أو إلي سبب أجنبي .

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٨)

(نقض جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦ س ٣٩ ج ٢ ص ١٤٢٩)

تفريغ المرسل اليه البضاعة من السفينة لا يدل بذاته علي تسلمه البضاعة ولا ينفي مسئولية الناقل .

(الطعن رقم ١٥٥٢) لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٨)

(نقض جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦ س ٣٩ ج ٢ ص ١٤٢٩)

معاهدة بروكسل نطاق تطبيقها المراحل السابقة علي الشحن واللاحقة علي التفريغ . خضوعها لقانون التجارة البحري .

(الطعن رقم ١٥٥٢ لنسة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٨)

(نقض جلسة ١٩٨٠/٦/٢٣ س ٣١ ج ٢ ص ١٨٣٢)

التزام الناقل البحري التزام بتحقيق غاية هي تسليم البضاعة المشحونة كاملة وسليمة الي المرسل اليه في ميناء الوصول أيا كانت الطريقة المتفق عليها في العقد لهذا التسليم . عدم تنفيذه الألتزام ، خطأ . يرتب مسئولية . لا يدرؤها عنه الا اثبات استلام المرسل اليه البضاعة أو أن العجز والتلف يرجع لعيب في ذات الأشياء المنقولة او بسبب قوة قاهرة أو خطأ مرسلها أو سبب أجنبي .

(الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٤)

(نقض جلسة ١٩٩٥/١١/٢٧ س ٤٦ ج ٢ ص ١٢٣٥)

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٢)

التزام الناقل البحري التزام بتحقيق غاية هي تسليم الشحنة كاملة وسليمة الي المرسل اليه في ميناء الوصول . أثره . الحاوية . ماهيتها . ثبوت أن الصناديق المشحونة وردت فارغة من البضاعة مؤدي ذلك ثبوت مسئولية الناقل . لا ينال منه ورود الحاوية بحالة ظاهرية سليمة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٥٦٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

(نقض جلسة ١٩٩٥/١٢/١٤) س ٤٦ ج ٢ ص ١٣٨٠)

مسئولية الناقل الجوي لا تنقضي ولا تنتهي الا بتسليم البضاعة الي المرسل اليه في ميناء الوصول والمكان المتفق عليه . دفع هذه المسئولية . شرطه . اثبات الناقل وتابعيه اتخاذهم التدابير اللازمة لتفادي الضرر أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها أو قام به أو لديه سبب آخر من أسباب الأعفاء طبقا للقواعد العامة . المادتان ١٨ ، ٢٠ من اتفاقية فارسوفيا الدولية المعدلة ببروتوكول لاهاي في ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٧)

(نقض جلسة ١٩٨٩/١/٣٠ س ٤٠ ج ١ ص ٣٤٧)

التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوي في نقل الأمتعة والبضائع تحديده أصلا بوزن الرسالة دون النظر لمحتوياتها بواقع ٢٥٠ فرنك عن كل كيلوجرام ما لم يقرر المرسل اليه مدي الأهمية التي يعلقها علي محتوياتها بايضاح نوعها وقيمتها الحقيقية وسداده للرسوم الأضافية عنها . مفاد ذلك شمول التعويض كل أنواع

الضـرر بكافة عناصره بما فيها الأضرار الأدبية . مادة ٢/٢٢ من اتفاقية فارسوفيا.

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٦٩ ق جسة ٢٠٠٠/٣/٧)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٢/٥ س ٤١ ج ٢ ص ٤٥٥)

قواعد التقادم الواردة في المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحري. اختلاف أحكام وشروط انطباقها عما جاء في المادة ٦/٣ من معاهدة بروكسل . اقتصار الأخيرة علي مسئولية الناقل في الرحلة البحرية . وجوب رفع الدعوي خلال سنة من تاريخ تسليم البضاعة أو التاريخ الذي كان ينبغي تسليمها فيه . سريان التقادم المنصوص عليه في المادة ٢٧١ سالفة الذكر علي مرحلة ما قبل الشحن أو اللاحقة علي التفريغ.

(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٩)

(نقض جلسة ١٩٨٠/٦/٢٣ س ٣١ ج ٢ ص ١٨٣٢)

الباب التاسع
قانون العمل

الصيغة رقم (٣١٢)

دعوى تعويض عن اصابة عمل

مادة ١١٥

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى محل اقامة :

(١) السيد / ..... المقيم .....

(مخاطبا مع .....)

(٢) السيد / رئيس الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ويعلن .....

(مخاطبا مع .....)

واعلنتهما بالآتي

التحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه الأول بمهنة ..... نظير أجر شهرى قدره .....

الا انه فى يوم ..... الموافق ../../... واثناء قيام العامل (الطالب) بتأدية عمله أصيب اثناء العمل على ماكينة ..... ببتر فى (..... الساعد ..... القدم .....) .

وحيث ان الاصابة كانت اثناء العمل وبسبب عدم قيام المعلن اليه باتخاذ اجراءات السلامة والوقاية المنصوص عليها بالباب الخامس من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

وحيث ان الطالب قد اصيب باضرار مادية وأدبية من جراء ذلك حيث تتمثل الاضرار المادية فى فقد الطالب وبتر ..... وقيامه بانفاق مبلغ ..... جنيها لعلاج الاصابة وهو ما كبده خسائر جسيمة ، كما فاته كسب متمثل فى عدم

قدرته على العمل بمهنته بعد بتر هذا العضو وصعوبة الحصول على عمل آخر يتناسب والاصابة .

كما اصاب الطالب اضرار معنوية تتمثل فى الآلام النفسية التى اصابته من جراء ما وصلت اليه حالته الصحية عجزه عن الانفاق على اسرته بعد ان أصبح بلا عمل .

الأمر الذى يرى معه الطالب المطالبة بمبلغ ..... جنيها كتعويض عن الاضرار المادية ومبلغ ..... جنيها تعويض عن الاضرار المعنوية التى اصابته من جراء الاصابة التى لحقت به اثناء العمل .

هذا والغرض من اختصام السيد/ المعلن اليه الثانى فبصفته المنوط به صرف مستحقات الطالب .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليهما وأعلنت كل منهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... امام الدائرة ..... العمالية بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق ../../.... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليه الأول الحكم بالزامه بان يؤدى للطالب مبلغ ..... جنيها كتعويض عن الاضرار المادية ومبلغ ..... جنيها كتعويض عن الاضرار الأدبية بسبب اصابة الطالب اثناء العمل من جراء خطأ المعلن اليه الأول الذى لم يتخذ اجراءات الوقاية اللازمة لسلامة العاملين بالمنشأة طبقا لنصوص قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ مع الزام المعلن اليه الأول بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه .

ولأجل .....

التعليق

مادة ١١٥ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ٨١ :

على المنشأة توفير وسائل السلامة والصحة المهنية فى اماكن العمل بما يكفل الوقاية من مخاطر العمل وأضراره وعلى الاخص ما يأتى :

أ - المخاطر الميكانيكية ، وهى كل ما ينشأ عن الاصطدام او الاتصال بين جسم العامل وبين جسم صلب كمخاطر المبانى والانشاءات ومخاطر الاجهزة والآلات ومخاطر وسائل الانتقال والتداول ويدخل فى ذلك مخاطر الانهيار .

ب – المخاطر الطبيعية ، وهى كل ما يؤثر على سلامة العامل وصحته نتيجة لعوامل خطر أو ضرر طبيعى كالحرارة او الرطوبة او البرودة او الكهرباء او الاضاءة أو الضوضاء او الاشعاعات الضارة أو الخطرة او الاهتزازات او زيادة او نقص فى الضغط الجوى الذى يجرى فيه العمل ويدخل فى ذلك مخاطر الانفجار.

جـ – المخاطر الكيماوية ، وهى ما تحدث من تأثير مواد كيماوية مستعملة أو تتسرب الى جو العمل كالغازات او الأبخرة أو الاتربة وما قد يوجد فى بيئة العمل من وسائل ويدخل فى ذلك مخاطر الحريق .

د – المخاطر السلبية ، وهى التى ينشأ الضرر أو الخطر من عدم توافرها كوسائل الانقاذ والاسعاف ووسائل النظافة والتغذية .

وتحدد الاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء هذه المخاطر وغيرها مما يؤثر فى سلامة بيئة العمل بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بعد أخذ رأى وزيرى الدولة للصحة والسكان .

أحكام محكمة النقض :

عن اصابات العمل :

– التزام رب العمل بتعويض العامل طبقا لأحكام قانون اصابات العمل وان كان لا يمنع من التزامه بالتعويض عن الحادث طبقا لأحكام القانون المدنى اذا وقع بسبب خطئه الجسيم الا ان هذين الالتزامين متحدان فى الغاية وهى جبر الضرر جبرا مكافئا له ولا يجوز ان يكون زايدا عليه ، اذا ان كل زيادة تعتبر اثراء على حساب الغير دون سبب .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥ س ١٥ ص ٨٦٨)

– طالبت المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لامكان رجوع العامل على صاحب العمل بالتعويض فيما يتعلق باصابات العمل ان يكون خطئه جسيما وقد وردت العبارة فى هذا النص بصيغة عامة مطلقة بما يجعلها شاملة لكل فعل خاطئ سواء اكان مكونا لجريمة يعاقب عليها ام انه لا يقع تحت طائلة العقاب طالما انه خطأ جسيم .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩ س ٢٤ ص ١٣٨٩)

– التزام رب العمل بتعويض العامل طبقا لأحكام قانون اصابات العمل لا يمنع

من التزامه بالتعويض عن الحادث طبقا لأحكام القانون المدنى اذا وقع بسبب خطئه الجسيم

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ س ٢٥ ص ٢٥١٩)

- ما تؤديه الهيئة العامة للتأمين والمعاشات للعامل او ورثته بسبب اصابات العمل انما هو فى مقابل ما تستأديه هذه الهيئة من اشتراكات تأمينية بينما يتقاضى حقه فى التعويض عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى يرتكبه المسئول وليس ثمة ما ينع من الجمع بين الحقين .

(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٧ س ٢١ ص ٩٢٠)

- تنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقابلة للمادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية على ان تلتزم المؤسسة ، مؤسسة التأمينات الاجتماعية بتنفيذ أحكام هذه الفصل - تأمين اصابة العمل - حتى ولو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص اخر خلاف صاحب العمل وتحل المؤسسة قانونا محل المؤمن. عليه قبل ذلك الشخص المسئول بما تكلفته ، فان مقتضى ذلك ان تنفيذ المؤسسة لالتزامها المنصوص عليه فى الفصل الأول فى تأمين اصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له - العامل او ورثته - من حق قبل الشخص المسئول فيستوى اذن ان تكون الاصابة نتجت عن مخاطر العمل أو عن عمل غير مشروع

(الطعن رقم ٥٦١/٥٦٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س ٣٤ ص ١٩٤٨)

- نصت المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ان المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا حالة تأدية وظيفته وكانت مسئولية المتبوع ليست مسئولية ذاتية وانما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وانما مصدرها القانون فانه لا يجدى التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المقابلة للمادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لنسة ١٩٦٤ والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل ان يتمسك ضد المؤسسة باحكام اى قانون اخر - ولا تجيز له ذلك ايضا بالنسبة لصاحب العمل الا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ جسيم ذلك ان مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية

(الطعن السابق)

- لما كانت المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى يحكم واقعة الدعوى تنص على ان «يجوز للمصاب او المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التى تستحق طبقا لأى قانون آخر كما يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل الا إذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه ، مما مفاده انه يجوز للمصاب والمستحقين عنه الجمع بين التعويض الذى يكفله قانون التأمين الاجتماعى وبين التعويض عن الضرر الذى تسبب فيه صاحب العمل بناء على قواعد المسئولية التقصيرية لاختلاف كل من الحقين عن الاخر ، وكان الحكم المطعون فيه - وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول - قد اثبت توافر الفعل المكون لخطأ الطاعنة متمثلا فى تقاعسها عن اتخاذ الاجراءات التى تكفل سلامة مورث المطعون ضدهم اثناء عمله رغم توقع خطورة ما ينشأ عن ذلك مما أدي الى ترك سكينة الماكينة تجاهه وأنزلاقها لتصطدم به ، وتحدث اصاباته التى أودت بحياته فان الحكم اذ قضى بمسئولية الطاعنه عن التعويض التكميلى للاضرار الناشئة عن خطئها يكون قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩/١١/١٩٨٦)

(الطعن رقم ٣٥٨٧ لسنة ٥٨ جلسة ٩/٥/١٩٩٠)

- لما كانت مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٠٩ لسنة ١٩٧٥ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان مناط رجوع المضرور بالتعويض على صاحب العمل ان يثبت المضرور ان اصابه العمل او الوفاة قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يرتب مسئولية ذاتية عن هذا التعويض وهو ما لا محل معه لتطبيق احكام المسئولية المفترضة الواردة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى وان مناط الجمع بين التعويض القانونى الذى يكفله قانون التأمين الاجتماعى والتعويض الذى يستحقه المضرور طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية متى توافرت اركانها ان يراعى القاضى عند تقرير التعويض الاخير انه تعويض تكميلى وليس تعويضا كاملا فيخصم من التعويض الكامل الحقوق التأمينية التى حصل عليها المضرور لان الغلبة من التعويض هى جبر الضرر جبرا متكافأ معه وغير زائد عليه - اذ ان كل زيادة تكون إثراء على حساب الغير دون سبب - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضائه بالتعويض على تطبيق احكام المسئولية المفترضة المنصوص عليها بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى وانه ثبت بمحضر ضبط الواقعة وجود خطأ من جانب الشركة الطاعنة فى عمل الاحتياطات

اللازمة للمحافظة على حياة المورث دون ان يبين وجه الدليل الذى استدل به من ذلك المحضر على ثبوت هذا الخطأ ووقوع الاحتياطات التى قصرت الشركة فى عملها ودون ان يمحص ما دفعت به الشركة من ان الحادث وقع بخطأ من العامل وحده ودون ان يكشف فى قضاءه عما اذا كان التعويض الذى قضى به كاملا ام انه روعى فى تقديره خصم قيمة الحقوق التأمينية التى تم صرفها للمطعون ضدهما حتى يبين من ذلك انهما لم تحصلا على حقوق ازيد مما حاق بهما من اضرار فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣٥١٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)

(الطعن رقم ٢٠١٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٧)

الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٤)

الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٧)

(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢٤)

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٣)

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/٩/٣٠)

(الطعن رقم ٢٢٥٩ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)

عن الوفاة اثناء العمل وبسببه :

- تقرير الوزارة الطاعنة مكافأة او معاشا استثنائياً للمطعون ضدها لفقدها زوجها اثر حادث وهو يؤدى واجبه لا يمنعها من مطالبة الوزارة قضائيا بالتعويض المناسب باعتبارها مسئولة طبقا لقواعد القانون المدنى عما لحقها من اضرار متى كانت المكافأة والمعاش اللتان قررتهما لا يكفيان لجبر جميع هذه الاضرار على أن يراعى القاضى عند تقديره التعويض خصم ما تقرر صرفه من مكافأة او معاش من جمله التعويض المستحق عن جميع الاضرار اذ ان الغلبة من التزام الوزارة هو جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه .

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥ س ١٦ ص ٣٩٦)

- متى كانت تسوية المعاش للمطعون ضده تمت استنادا الى احكام قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣١ ولم يراع فيها تعويض عن اصابته اثناء عمله فان هذه التسوية لا تحول دون الحكم له بكل التعويض الذى يستحقه عن اصابته طبقا لأحكام القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٨٦٧/٣/٢ س ١٨ ص ٥٣١)

– تطلبت المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لامكان رجوع العامل على صاحب العمل بالتعويض فيما يتعلق باصابات العمل ان يكون خطوة جسيما، وقد وردت هذه العبارة فى هذا النص بصيغة عامة مطلقة بما يجعلها شاملة لكل فعل خاطئ سواء اكان مكونا لجريمة يعاقب عليها ام انه لا يقع تحت طائلة العقاب طالما انه خطأ جسيم .

(الطعن ٤٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩ س ٢٤ ص ١٣٨٨)

– مفاد نص المادة ٤١ من قانون التأمينات الاجتماعية السابق رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وتقابلها المادة ٦٦ من القانون الحالى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ان العامل الذى تسرى عليه احكام تأمين اصابات العمل، اذا اصيبت نتيجة حادث اثناء تأدية العمل او بسببه وكانت الاصابة ترجع إلى فعل ضار من شخص آخر خلاف صاحب العمل، فان ذلك لا يعفى الهيئة من التزامها بالتعويض ولا يخل بما يكون للمصاب من حق قبل الشخص المسئول وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية الواردة فى القانون المدنى لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر .

(الطعن ٥٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١ س ٢٨ ص ٥٩١)

(الطعن ٧٨٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢١ س ٢٨ ص ١٠٥٥)

– اذ خلص الحكم المطعون فيه الى ثبوت أهمال الشركة الطاعنة فى صيانة التوصيلات الكهربائية مما أدي إلي وقوع حادث وفاة مورث المطعون ضدها ومفاد ذلك ان الحكم قد اقام قضاءه على اساس تحقق مسئولية الشركة الطاعنة مسئولية ذاتية مردها وقوع خطأ شخصى من جانبها يتمثل فى اهمال صيانة التوصيلات الكهربائية وليس على أساس مسئوليتها باعتبارها حارسه للشئ الذى تسبب فى وقوع الحادث .

(الطعن ٢٨٦٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٧)

(الطعن ٢٨٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٣٩)

(الطعن ٥٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٧)

(الطعن ٨١٠ لسنة ٥٤ جلسة ١٩٨٩/٣/١)

– لما كان الخطأ المعنى بالفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ – والمنطبق على واقعة الدعوى – الذى

يجيز للمصاب باصابه عمل او المستحقين عنه التمسك قبل صاحب العمل باحكام اى قانون آخر اذا نشأت الاصابة عنه – هو خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية – وهو خطأ واجب الاثبات فلا تطبق فى شأنه أحكام المسئولية المفترضة الواردة فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى لان النص فى الفقرة الثانية من هذه المادة على انه « ..... » يدل على انه عندما يكون قد ورد فى شأن المسئولية الشيئية احكام خاصة فان هذه الاحكام هى التى تطبق دون احكام المسئولية المفترضة الواردة فى صدر تلك المادة التى تقوم على اساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل اثبات العكس ، فلا ترتفع هذه المسئولية الا اذا اثبت الحارس ان وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه .

(الطعن ٢٢٧٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/١/٢١)

(الطعن ٢٠١٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٩)

تأمينات اجتماعية :

– المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعى . وجوب عرضها على لجان فحص المنازعات . م ١٤٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . دعوى التعويض المقامه على اساس المسئولية التقصيرية المنصوص عليها فى القانون المدنى . لا تعد من المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون . اثره . جواز رفعها مباشرة امام القضاء .

(الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٥)

(نقض جلسة ١٩٩٦/٥/٥ لسنة ٤٧ جـ ١ ص ٧١٧)

– اصابة العمل التى يتخلف عنها عجز جزئى مستديم . التعويض عنها . تعويض قانونى رسم الشارع معالمه ووضع له معيارا يدور ويتحرك مع الأجر ونسبة العجز . لا سلطة تقديرية لقاضى الدعوى بشأنه . حسابه . كيفيته .

(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٨)

(قرب نقض جلسة ١٩٦٥/٦/٢ لسنة ١٦ جـ ٢ ص ٦٦٦)

القاعدة :

يدل النص فى المادة ٥٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأصدار قانون التأمين الاجتماعى بعد تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على ان التعويض عن اصابة

العمل التى يتخلف عنها عجز جزئى مستديم لا تصل نسبته إلى ٣٥٪ هو تعويض قانونى رسم الشارع معالمه ووضع له معيارا يدور ويتحرك مع الأجر ونسبة العجز محددا بذلك نطاقه ولم يترك لقاضى الدعوى سلطة تقديره بل أوجب فى حسابه ان يكون مساويا لنسبة العجز مضروبه فى قيمة معاش العجز الكامل المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥١ من القانون وذلك عن أربع سنوات.

- مكافأة نهاية الخدمة . ماهيتها . اعتبارها تبرعا من صاحب العمل . التزامه بصرفها للعامل عند انتهاء خدمته . شرطه . ان تكون مقرره فى عقد العمل أو فى اللائحة الداخلية للمنشأة أو جرى العرف على صرفها بصفة عامة ومستمرة وثابتة.

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢)

(نقض جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٢ لسنة ٤٧ جـ ٢ ص ١٦١٢)

الصيغة رقم (٣١٣)

دعوي تعويض عن فصل عامل

استمر في العمل بعد انتهاء فترة الاختبار

مادة ٣١ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه ب.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

السيد / ..... المقيم .....

(مخاطبا مع .....)

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد عمل مؤرخ ../../... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه بمهنة ..... فى مقابل أجر شهرى قدره ..... جنيها ، لمدة ..... سنة تنتهى فى ../../.....

ونص فى البند ..... من العقد على فترة اختبار مدتها ..... (يجب الا تزيد فترة الاختبار على ثلاثة أشهر) تبدأ من تاريخ التعاقد (أو استلام العمل ان كان لاحقا على تاريخ التعاقد) وتنتهى فى ../../.....

وحيث ان الطالب قد استمر فى العمل بعد انتهاء فترة الاختبار لمدة ..... ثم فوجئ بقيام المعلن اليه بفصله من العمل بحجة انه ما زال تحت الاختبار .

وحيث ان المادة ٣١ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ تنص على انه:

«تحدد مدة الاختبار في عقد العمل ولا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار لمدة تزيد على ثلاثة أشهر او تعيينه تحت الاختبار اكثر من مرة واحدة عند صاحب عمل واحد» .

الأمر الذى يكون معه المعلن اليه قد انتهى العقد دون مبرر - بسبب استمرار الطالب فى العمل بعد انتهاء فترة الاختبار - وقبل ان تنتهى المدة المتفق عليها فى

العقد وحيث ان الطالب قد اصابته اضرار مادية وأدبية من جراء هذا الفصل متمثلة فى الآتى

أولا : بالنسبة للضرر المادى ، ويتمثل فى فقد الطالب لمورد رزقه الوحيد وعدم امكان حصوله على عمل آخر فى ظل هذه الظروف الاقتصادية الصعبة وكذا .....

ثانيا : بالنسبة للضرر المعنوى يتمثل فى اثارة الشك حول سمعه الطالب وشك البعض فى ان الفصل قد يكون لاسباب مخلة بالامانة ، كما يتمثل الضرر المعنوى فى المجهود النفسى الذى مر به الطالب بسبب عجزه عن الانفاق على اسرته وأولاده ..... الأمر الذى يجبر هذا الضرر بتعويض قدره ..... جنيها.

وعليه فان الطالب يطالب بتعويض عن الاضرار المادية والأدبية التى اصابته يقدر بمبلغ ..... جنيها .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... امام الدائرة ..... عمال بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق ../../.... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بالزامه بان يؤدى للطالب مبلغ ..... جنيها كتعويض عن الاضرار المادية والأدبية التى اصابته من جراء فصله تعسفيا وبالتفصيل الوارد بصدر هذه الصحيفة ، مع الزم المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

ولأجل .....

التعليق

مادة ٣١ :

«تحدد مدة الاختبار فى عقد العمل ، ولا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار لمدة تزيد على ثلاثة أشهر او تعيينه تحت الاختبار اكثر من مرة واحدة عند صاحب عمل واحد» .

الصيغة رقم (٣١٤)
دعوي تعويض عن فصل تعسفي

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلي حيث اقامة السيد / ..... المقيم .....

(مخاطبا مع .....)

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ ../../... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه بمهنة ..... فى مقابل اجر شهرى مقداره ..... جنيها.

وبتاريخ ../../... فوجئ الطالب بقيام المعلن اليه بفصله من العمل دون مبرر، ودون العرض على اللجنة الثلاثية المشكلة بمديرية القوى العاملة طبقا لنص المادتين ٦٢ ، ٦٥ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

وحيث ان العامل قد اصابه اضرار مادية وأدبية من جراء الفصل متمثلة فى الآتى :

أولا : أ – التعويض عن عدم الاخطار والذى يقدر بأجر شهر من راتب الطالب حيث نص فى البند ..... من عقد العمل على شرط الاخطار قبل الفصل او الانهاء بشهر على الاقل .

ب – التعويض عن الضرر الأدبى والمتمثل فيما لحق الطالب من خسارة وما فاته من كسب حيث ان الفصل قبل انتهاء العقد قد فوت على الطالب كسب مبالغ تقدر بـ ..... كما لحق الطالب خسارة متمثلة فى .....

ثانيا : التعويض عن الضرر المعنوى : والمتمثل فى الأسى واللوعة التى اصابته من جراء الفصل بعد ان قضى عمره كله فى خدمة المعلن اليه و ..... الأمر

الذى يحق معه للطالب المطالبة بمبلغ ..... جنيها كتعويض عن الاضرار المادية ، ومبلغ ..... جنيها عن الاضرار المعنوية .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... امام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق ../../.... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بالزامه بان يؤدى للطالب مبلغ ..... جنيها كتعويض عن الاضرار المادية والأدبية التى اصابته من جراء فصله تعسفيا على التفصيل الوارد بصدر هذه الصحيفة ، مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

ولأجـل .....

أحكام محكمة النقض

عن الفصل التعسفي :

– اذا كان الحكم قد اثبت تعسف الشركة المطعون عليها فى فصل الطاعن من عمله لمجرد رفعه دعوى المطالبة بما يعتقد انه من حقه واعتبر الحكم ان هذا الفصل التعسفى خطأ ورتب عليه مسئولية الشركة المطعون عليها عن تعويض الطاعن عن الضرر ثم قدر الحكم التعويض فى حدود حقه المطلق فى التقدير على هدى العناصر التى اشار اليها هو والحكم الابتدائى والتى تستوجب المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ٥٢ مراعاتها عند التقدير فان ما ورد فى الحكم يتضمن الرد الكافى على ما نعى به الطاعن عليه من القصور ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٣١ س ١٠ ص ٨٦٦)

– متى كان الحكم قد أورد ضمن بياناته ما يكشف عن نوع العمل ومدة خدمة العامل وظروف الاستغناء عن خدماته فأن فى ذلك ما يدل على انه راعى هذه العناصر فى تقدير التعويض .

(الطعن قم ٤٠٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٤س ١٥ ص ٨٦٣)

– متى كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض دعوى التعويض عن فسخ عقد العمل على توافر مبرر انهاء العقد لدى الشركة المطعون عليها فذلك حسبه ولا يكون عليه بعد ذلك ان يقتضى وقوع ضرر للطاعن او ان يلتفت لما ساقه من اسانيد لاثبات هذا الضرر .

(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٤ جلسة ١٩٧١/٤/١٤ س ٢٢ ص ٤٧٧)

– تستوجب المادة ٧٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ عند تقدير التعويض عن فسخ العقد بلا مبرر مراعاة نوع العمل ومقدار الضرر وهذه الخدمة والعرف الجارى .

(الطعخ رقم ١٣٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٣ س ٢٣ ص ٨٩٤)

– يجوز لكل من المتعاقدين فى عقد العمل غير المحدد المدة وفقا لما تنص عليه المادتان ٦٩٤ ، ٦٩٥ من القانون المدنى والمادة ٧٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ان يضع حداً لعلاقته مع المتعاقد الآخر ، ويتعين لاستعمال أى من المتعاقدين هذه الرخصة ان يخطر المتعاقد معه برغبته مسبقا بثلاثين يوما بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى وخمسة عشر يوما بالنسبة للعمال الأخرين ، فاذا لم تراع هذه المهلة لمن نقض منهما العقد ان يؤدى إلى الطرف الآخر تعويضا مساويا لأجر العامل عن مدة المهلة او الجزء الباقى منها مما مفاده اعتبار عقد العمل منتهيا بابلاغ الرغبة فى انهائه من أحد طرفيه الى الآخر وانه لا يترتب على عدم مراعاة المهلة القانونية الا مجرد التعويض على التفصيل السابق .

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤ س ٢٤ ص ٣١٧)

– التعويض عن مهلة الاخطار والتعويض عن الفصل بغير مبرر يختلفان فى اساسهما القانونى فالتعويض الاول التزام فرضه القانون على من يفسخ العقد غير المحدد المدة دون مراعاة المهلة التى يجب ان تمضى بين الاخطار والفصل سواء اكان الفسخ بمبرر او بغير مبرر واما التعويض الثانى فهو مقابل الضرر الذى يصيب العامل نتيجة فصله بغير مبرر ولذلك اجاز المشرع الجمع بين التعويضين فى المادة ٧٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ وفى المادة ٢/٦٩٥ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨ س ٢٥ ص ١٤٩٣).

الصيغة رقم (٣١٥)
طلب وقف تنفيذ قرار فصل
مقدم إلى مكتب العمل
مادة ٦٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ٨١

السيد / مدير مكتب علاقات عمل .....

تحية طيبة وبعد :

مقدمه لسيادتكم ..... المقيم .....

ضـــد

السيد / ..... المقيم .....

الموضـــــوع

بموجب عقد عمل مؤرخ ../../.... التحق الطالب بالعمل لدى المقدم ضده بمهنة ..... فى مقابل اجر شهرى قدره .....

الا انه بتاريخ ../../.... توجهت كعادتى للعمل ففوجئت بصاحب العمل (المقدم ضده) يمنعنى من دخول العمل دون مبرر ويخطرنى شفاهه بفصلى من العمل.

وحيث اننى لم ارتكب أى خطأ يستوجب الفصل وأقوم بتنفيذ التزاماتى التعاقدية على اكمل وجه . الأمر الذى يكون معه قرار الفصل قد جاء تعسفيا مخالفا لقانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

لذلـــك

التمس من سيادتكم اتخاذ اللازم قانونا نحو عودتى لعملى او احالة الشكوى للقضاء عند رفض المقدم ضده اعادتى للعمل .

ولسيادتكم وافر التحية والاحترام ....

مقدمه

.....

التعليق

مادة ٦٦ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ٨١

للعامل الذى يفصل من العمل بغير مبرر ان يطلب وقف تنفيذ هذا الفصل ويقدم الطلب الى الجهة الإدارية المختصة التى يقع فى دائرتها محل العمل خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ اخطار صاحب العمل للعامل بذلك بكتاب مسجل وتتخذ هذه الجهة الاجراءات اللازمة لتسوية النزاع وديا ، فاذا لم تتم التسوية تعين عليها ان تحيل الطلب خلال مدة لا تجاوز اسبوعا من تاريخ تقديمه إلى قاضى الأمور المستعجلة بالمحكمة التى يقع فى دائرتها محل العمل أو قاضى المحكمة الجزئية المختص بشئون العمل بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة فى المدن التي أنشئت أو تنشأ بها هذه المحاكم وتكون الاحالة مشفوعة بمذكرة من خمس نسخ تتضمن ملخصا للنزاع وحجج الطرفين وملاحظات الجهة الإدارية المختصة .

وعلى قلم كتاب المحكمة ان يقوم فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ احالة الطلب الى المحكمة بتحديد جلسة لنظر طلب وقف التنفيذ فى ميعاد لا يتجاوز اسبوعين من تاريخ تلك الاحالة ويخطر بها العامل وصاحب العمل والجهة الإدارية المختصة ويرافق الاخطار صورة من مذكرة هذه الجهة ، ويكون الاخطار بكتاب مسجل .

وعلى القاضى ان يفصل فى طلب وقف التنفيذ فى مدة لا تجاوز اسبوعين من تاريخ أول جلسة ويكون حكمه نهائيا ، فاذا أمر بوقف التنفيذ الزم صاحب العمل فى الوقت ذاته أن يؤدى إلى العامل مبلغا يعادل اجره من تاريخ فصله وعلى القاضى ان يحيل القضية الى المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها محل العمل أو المحكمة المختصة لنظر شئون العمال فى المدن التى توجد بها هذه المحاكم ، وعلى هذه المحكمة ان تفصل فى الموضوع بالتعويض أن كان له محل وذلك على وجه السرعة خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ اول جلسة واذا لم يتم الفصل فى الدعوى الموضوعية خلال المدة المنصوص عليها فى الفترة السابقة جاز لصاحب العمل بدلا من صرف الأجر للعامل ان يودع مبلغا يعادل الاجر خزانة المحكمة حتى يفصل فى الدعوى.

وتخصم المبالغ التى يكون العامل قد استولى عليها تنفيذا لحكم قاضى الأمور المستعجلة أو من خزانة المحكمة من مبلغ التعويض الذى يحكم له به او من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له . ويجب على المحكمة ان تقضى باعادة العامل المفصول الى عمله اذا كان فصله بسبب نشاطه النقابى .

ويكون عبء اثبات ان الفصل لم يكن لذلك السبب على عاتق صاحب العمل .

وتطبق القواعد الخاصة باستئناف الأحكام المنصوص عليها فى القوانين المعمول بها على الأحكام الصادرة فى الموضوع ويكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام وعلى المحكمة ان تفصل فيه خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ اول جلسة .

الصيغة رقم (٣١٦)
دعوي اثبات علاقة عمل
مادة ٣٠ من ق ١٣٧ لسنة ٨١

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه ب.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

السيد / رئيس مجلس ادارة شركة ..... بصفته ويعلن بالمقر الرئيسى.....

(مخاطبا مع .....)

واعلنته بالآتي

بتاريخ ../../.... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة بمهنة ..... وفى مقابل اجر شهرى قدره ..... جنيها .

ولما كانت المادة ٣٠ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ تنص على ما يأتى:

«يجب ان يكون عقد العمل ثابتا بالكتابة ومحررا باللغة العربية من ثلاث نسخ لكل من الطرفين نسخة والثالثة لمكتب التأمينات الاجتماعية المختص ....»

وحيث ان المعلن اليه لم يحرر للطالب عقد عمل حتى تاريخه وقد طالبه الطالب بتحرير العقد مرارا وتكرارا الا انه لم يحرك ساكنا الأمر الذى دعاه الى اقامة هذه الدعوى .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... امام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق ../../.... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بثبوت علاقة العمل بين الطالب والمعلن اليه من تاريخ ../../... ولمدة غير محددة فى مقابل اجر شهرى قدره

..... جنيها بمهنة ..... ، مع الزم المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

ولأجل .....

أحكام محكمة النقض :

- دعوى اثبات علاقة العمل . غير ناشئة عن احكام قانون التأمين الاجتماعى. اثره . جواز رفعها مباشرة امام القضاء دون عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(الطعن رقم ٢٧٨٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٧)

(الطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٢)

(الطعن رقم ٥٧٥٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٨)

- المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام قانون التأمين الاجتماعى . وجوب عرضها على لجان فحص المنازعات قبل اللجوء الى القضاء . م ١٥٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٠)

(الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٥)

- المنازعات المتعلقة بالتأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات . وجوب عرضها على اللجنة الفنية المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨.

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٠)

- المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى . وجوب عرضها على لجان فحص المنازعات قبل اللجوء الى القضاء بطلب يقدم خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامهم الاخطار المحدد لحقوقهم التأمينية . اقامة دعوى مبتدأ امام القضاء . شرطه . انقضاء ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب دون البت فيه.

(الطعن رقم ٥٤٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨)

(نقض جلسة ١٩٩٣/٢/٨ لسنة ٤٤ جـ ١ ص ٥٣٦)

- الحقوق التأمينية لعمال المخابز . حسابها على اساس الاجر الذى يحدده وزير التأمينات الاجتماعية . م ١٢٥ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١١)

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٧ ق جسة ١٩٩١/٢/٢٥)

الصيغة رقم (٣١٧)
دعوي باثبات تحول عقد عمل محدد المدة
الي عقد غير محدد المدة
مادة ٧٢ ق ١٣٧ لسنة ٨١

انه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه ب.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

السيد / رئيس مجلس ادارة شركة ..... بصفته ويعلن .....

(مخاطبا مع .....)

واعلنته بالآتي

بموجب عقد عمل محدد المدة مؤرخ ../../... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه بصفته ..... بمهنة ..... فى مقابل اجر شهرى قدره ..... جنيها .

وقد تم الاتفاق على ان تكون مدة العقد ..... سنة تبدأ من تاريخ التعاقد وتنتهى فى ../../.....

وحيث ان العقد المذكور قد انتهت مدته واستمر الطرفان فى تنفيذ العقد واستمر الطالب فى العمل لدى المعلن اليه حتى الآن ، الأمر الذى يحق معه للطالب اقامة هذه الدعوى بطلب اثبات تحول العقد من عقد محدد المدة الى عقد عمل غير محدد المدة طبقا لنص المادة ٧٢ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ التى تنص على انه:

> «اذا كان العقد محدد المدة واستمر الطرفان فى تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر العقد مجددا لمدة غير محددة ويعتبر التجديد لمدة غير محددة ايضا ولو حصل بتعاقد جديد يشمل شروطا جديدة» ..

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... امام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق ../../.... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بتحول عقد العمل المؤرخ ../../... من عقد محدد المدة الى عقد غير محدد المدة مع ما يترتب على ذلك من اثار مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

ولأجل .....

الصيغة رقم (٣١٨)
دعوى مطالبة باجر متأخر
مادة ٣٥ ق ١٣٧ لسنة ٨١

انه فى يوم ..... الموافق / /

بناء على طلب/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

(مخاطبا مع .....)

واعلنته بالاتي

* بموجب عقد عمل مؤرخ / / التحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه بمهنة ..... فى مقابل اجر شهرى ..... جنيها.

* واستمر الطالب فى قبض راتبه حتى فوجئ بتاريخ / / بامتناع المعلن اليه عن اداء اجر الطالب منذ ذلك التاريخ وحتى تاريخ اقامة هذه الدعوى.

* ولما كان الطالب قد طالب المعلن اليه وديا مرارا وتكرارا بسداد اجره فرفض وامتنع الأمر الذى حدا به إلى اقامة هذه الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث أقامة المعلن إليه واعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بالزامه بان يؤدى للطالب مبلغ ..... جنيها قيمة اجره الشهرى عن المدة من / / وحتى / / وما يستجد من الاجر حتى تاريخ الفصل فى الدعوى مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولاجل .....

التعليق
المواد من ٣٢ : ٣٥ من قانون العمل
رقم ١٣٧ لسنة ٨١

مادة ٣٢ :

يكون الحد الأدنى للاجر بالنسبة للعاملين الخاضعين لاحكام هذا القانون هو الحد الذى تحدده التشريعات العامة للدولة الصادرة فى هذا الشأن.

ويجوز زيادة الحد الأدنى بالنسبة للعاملين فى بعض الصناعات أو المهن أو الاعمال أو فى بعض المناطق الجغرافية بموجب القرارات التى تصدرها اللجان المنصوص عليها بالمادة ٧٩ من هذا القانون ولا تدخل الوهبة وما يتناوله العامل من طعام فى حساب الحد الأدنى للاجر.

مادة ٣٣ :

تؤدى الاجور وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالعملة المتداولة.

مادة ٣٤ :

تؤدى الاجور فى احد أيام العمل وفى مكانه مع مراعاة الاحكام التالية:

(أ) العمال المعينون باجر شهرى تؤدى اجورهم مرة على الأقل فى الشهر.

(ب) إذا كان الاجر بالقطعة واستلزم العمل مدة تزيد على اسبوعين وجب أن يحصل العامل كل اسبوع على دفعة تحت الحساب تناسب ما اتمه من العمل وان يؤدى له باقى الاجر خلال الاسبوع التالى لتسليم ما كلف به.

(جـ) فى غير ما ذكر من الاحوال السابقة تؤدى للعمال أجورهم مرة كل أسبوع على أنه يجوز ان تؤدى لهم مرة كل اسبوعين أو كل شهر إذا وافقوا كتابة على ذلك.

مادة ٣٥ :

لا تبرأ ذمة صاحب العمل من اجر العامل الا إذا وقع العامل بما يفيد استلام الاجر فى السجل المعد لذلك أو فى كشوف الاجور أو ايصال خاص معد لهذا الغرض على ان تشمل بيانات هذه المستندات مفردات الاجر.

الصيغة رقم (٣١٩)
دعوى مطالبة بشهادة نهاية الخدمة
مادة ٧٤ من قانون العمل ١٣٧ لسنة ٨١

انه فى يوم ..... الموافق / /

بناء على طلب/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

انا .... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

(مخاطبا مع .....)

واعلنته بالاتي

* بموجب عقد عمل مؤرخ / / التحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه بمهنة ..... فى مقابل اجرى شهرى (أو يومى قدره .....).

* وحيث ان العقد المذكور قد انتهى بسبب (انتهاء مدته – فسخه – الفصل ....).

* ولما كان المادة ٧٤ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ٨١ تنص على أنه:

«على صاحب العمل ان يعطى العامل مجانا فى نهاية عقده بناء على طلبه شهادة يبين فيها تاريخ دخوله فى الخدمة وتاريخ خروجه منها ونوع العمل الذى كان يؤديه ويبين فيها ايضا قيمة الاجور والمزايا الاخرى ان وجدت وللعامل ان يحصل مجانا على شهادة تحديد خبرته وكفاءته المهنية وذلك اثناء سريان العقد.

وعلى صاحب العمل ان يرد للعامل ما يكون قد اودعه من أوراق أو شهادات فور طلبها».

* وحيث ان المعلن اليه قد رفض اعطاء الطالب شهادة نهاية الخدمة، الامر الذى يحق معه للطالب اقامة هذه الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث أقامة المعلن إليه واعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بالزامه بان يعطى الطالب مجانا شهادة نهاية الخدمة مشتملة على البيانات الواردة بالمادة ٧٤ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ٨١ ومن واقع ملف خدمة الطالب بالمنشأة مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولاجل ....

الصيغة رقم (٢٢٠)
دعوى مطالبة بمكافأة نهاية الخدمة
م/٧ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

انه فى يوم ..... الموافق / /

بناء على طلب/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

(مخاطبا مع .....)

واعلنته بالاتي

* بموجب عقد عمل مؤرخ / / التحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه بمهنته ..... فى مقابل اجرى شهرى ..... جنيها، لمدة قدرها .....

* وحيث ان الطالب قد تعاقد مع المعلن اليه بعد ان تجاوز سن الستين عاما، ولم يكن خلالها خاضعا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

* الأمر الذى يحق معه للطالب المطالبة بمكافئة نهاية الخدمة من المعلن اليه طبقا لنص المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ التى تنص على أه:

«يستحق العامل عن مدة عمله بعد سن الستين مكافئة بواقع اجر نصف شهر عن كل سنه من السنوات الخمسة الأولى واجر شهر عن كل سنة من السنوات الخمس التالية وذلك إذا لم تكن له حقوق عن هذه المدة وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥».

* ولما كان الطالب قد عمل لدى المعلن اليه بعد سن الستين مدة ..... سنة باجر شهرى ..... جنيها فانه يستحق مكافئة بواقع ..... جنيها.

* ولما كان المعلن اليه قد رفض اداء هذه المبالغ وديا الامر الذى دفع الطالب إلى اقامة هذه الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث أقامة المعلن إليه واعلنته بصورة من

هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بان يؤدى للطالب مبلغ ..... جنيها قيمة مكافئة نهاية الخدمة عن مدة عمله بعد سن الستين مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل .....

التعليق

- التزام صاحب العمل باداء مكافأة نهاية الخدمة القانونية إلى الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية. عدم احقية العامل فى مطالبته بها حقه قبل صاحب العمل الذى ارتبط مع عماله بنظام معاشات أو مكافآت أو ادخار افضل حتى اخر يوليو سنة ١٩٦١. اقتصاره على التفرق بين الميزة الافضل وبين مكافأة نهاية الخدمة.

(الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١١)
(الطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١١)
(الطعنان رقما ٨٤٨، ٣١٠ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١/٣١)

- مكافأة النظام الخاص. حسابها على اساس الاجر الذى تحدده القواعد المنظمة لها فى عقد العمل أو لائحة نظام العمل. عدم الاعتداد باى مدلول اخر له ايا كان موضعه.

(الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١١)
(الطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١١)
(الطعنان رقم ٨٤٨ لسنة ٦٧ق، ٣١٠ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١/٣١)

- الاجر الاجمالى الذى تحسب على اساسه اشتراكات التأمين للعاملين بشركة الاسكندرية للتأمين. ماهيته. م٢٠ ق ٤١٩ لسن ١٩٥٥.

(الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١١)

- مفهوم الاجر الذى تحسب على اساسه الميزة الافضل طبقا لنظام الشركة المندمجة. الاسكندرية للتأمين. تحديده بمعرفة مجلس ادارتها. دون ان تفرض بقانون على وجه امر. اثره. سريان التعديل الاخير الذى اجراه نفس المجلس على هذا المفهوم على العاملين بالشركة المستفيدين من النظام المشار اليه من تاريخ العمل به.

(الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١١)

- مفهوم الاجر الذى تحسب على اساسه الميزة الاضافية طبقا للنظام الخاص بشركة التأمين الاهلية. تحديده بمعرفة مجلس ادارتها دون ان يفرض بقانون آمر. اثره. سريان التعديل الاخير الذى اجراه نفس المجلس على هذا المفهوم على العاملين بالشركة المستفيدين من النظام المشار اليه من تاريخ العمل به.

(الطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١١)

- عدم تقديم طلب بصرف المبالغ المستحقة طبقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى موعد غايته خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق. اثره. سقوطها بالتقادم. تقديم طلب بعد ذلك الميعاد. اقتصار الصرف على المعاش وحده. علة ذلك.

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٧)

(الطعن رقم ٣٢٦٨ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠)

- الحقوق التأمينية لعمال المقاولات. حسابها على أساس الاجر الذى يحدده وزير التأمينات الاجتماعية. م١٢٥ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥. حسابها على اساس الاجر الفعلى. خطأ.

(الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٧)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٧/٧ لسنة ٤٥ق جـ٢ ص١١٧١)

(نقض جلسة ١٩٨٨/٢/١٩ السنة ٢٩ جـ٢ ص١٢٥٨)

- منازعات اصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وغيرهم من المستفيدين الناشئة عن تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية. وجوب عرضها على لجان فحص المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء بتقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجنة الاقليمية التى يقع بدائرتها محل النشاط المؤمن عليه. تقديم الطلب إلى لجنة اقليمية غير مختصة يحقق الغرض منه.

(الطعن رقم ٥٥٠٢ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٦)

(الطعن رقم ٣١٤٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)

- انفتاح ميعاد الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة وفقا للمادة ١٥٧ من ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ شرطه. اعلان الهيئة لصاحب العمل بقرار اللجنة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول.

(الطعن رقم ٦٦٠٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٩)

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٤)

(الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٧/٦/٨)

الصيغة رقم (٣٢١)
دعوى طلب رد الأوراق والشهادات التى سلمها العامل إلى صاحب العمل
مادة ٧٤ فقرة ٢

انه فى يوم ..... الموافق / / /

بناء على طلب/ ..... المقيم .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

(مخاطبا مع .....)

«واعلنته بالاتي»

* بموجب عقد عمل مؤرخ / / عمل الطالب لدى المعلن اليه بمهنة ..... لقاء اجرى شهرى (أو يومى) قدره ..... جنيها.

* وحيث ان عقد العمل المذكور مع المعلن اليه قد انتهى (بسبب انتهاء مدته – فسخه– الفصل – .....).

* ولما كانت المادة ٧٤ فقرة ٢ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ٨١ تنص على أنه: «وعلى صاحب العمل ان يرد للعامل ما يكون قد أودعه من أوراق أو شهادات فور طلبها».

* وحيث ان المعلن اليه قد رفض رد المستندات التى أودعها لديه الطالب وهى عبارة عن:

١– اصل شهادة التخرج ٢– شهادة اداء الخدمة العسكرية

٣– اصل شهادة الميلاد ٤– .....

الامر الذى حدا بالطالب إلى اقامة هذه الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث أقامة المعلن إليه واعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بالزامه بتسليم الطالب المستندات المودعه لديه وهى (١) ..... (٢) ..... (٣) ..... مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

ملحوظة: يمكن ان تتضمن العريضة طلب التعويض إذا ما أصاب الطالب ضرراً من امتناع صاحب العمل (المدعى عليه) عن تسليم الطالب للمستندات مثل تفويت فرصة تعيين عليه.

الصيغة رقم (٣٢٢)
دعوى بطلب تسوية فى الحقوق بين عمال المقاول الاصلى وعمال مقاول الباطن
مادة ٥٧ ق ١٣٧ لسنة ٨١

انه فى يوم ..... الموافق / / /

بناء على طلب/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى حيث أقامة:

(١) السيد/ ..... المقيم .....

(مخاطبا مع .....)

(٢) السيد/ ..... المقيم .....

(مخاطبا مع .....)

واعلنتهما بالاتي

* اسند المعلن اليه الثانى إلى المعلن اليه الأول عملية مقاولة من الباطن وهى انشاء .....

* وحيث ان الطالب يعمل لدى المعلن اليه الأول بمهنه ..... فى هذه العملية، الا ان المعلن اليه الأول لم يسوى فى الحقوق بين عماله (منهم الطالب) وبين عمال المقاول الاصلى حيث يحصل الطالب على راتب قدره ..... جنيها فى حين يحصل عمال المقاول الاصلى على ضعف هذا المرتب.

* وحيث ان المادة ٥٧ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ٨١ تنص على أنه:

«إذا عهد صاحب العمل إلى آخر بتأدية عمل من اعماله أو جزء منها وكان ذلك فى منطقة عمل واحدة، وجب على هذا الاخير ان يسوى بين عماله وعمال صاحب العمل الاصلى فى جميع الحقوق ويكون هذا الاخير متضامنا معه فى ذلك».

* ولما كان الطالب قد طالب المعلن اليه الأول (مقاول الباطن) بالتسوية فى الحقوق بينه وبين عمال المقاول الاصلى فامتنع الامر الذى دعاة إلى اقامة هذه الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث أقامة المعلن إليهما واعلنت كل منهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... عمال بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليهما متضامنين بالزامهما بان يؤديا للطالب الفرق فى الاجر بين راتب الطالب وراتب عمال المقاول الاصلى والذى يقدر بمبلغ ..... جنيها عن فترة عمل الطالب من / / وحتى / / مع الزامهما بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

ولاجل .....

الصيغة رقم (٣٢٣)
دعوى مطالبة ببدل انتقال
مادة ١٢٣ من ق ١٣٧ لسنة ٨١

انه فى يوم ..... الموافق / /

بناء على طلب/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ رئيس مجلس ادارة ..... بصفته ويعلن بمقر العمل الكائن بـ .....

مخاطبا مع/

«واعلنته بالاتي»

* بموجب عقد عمل مؤرخ / / التحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه بصفته بمهنة ..... بفرع الشركة الكائن بـ ..... فى مقابل اجرى شهرى قدره ..... .

* وحيث ان فرع الشركة المذكور لا تصل اليه وسائل المواصلات العادية، مما يضطر معه الطالب إلى استخدام وسائل أنتقال خاصة بالاتفاق مع السائقين، الامر الذى يكبده مصروفات كبيرة لا تتفق والاجر الذى يحصل عليه الطالب من عمله.

* ولما كانت المادة ١٢٣ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ٨١ تنص على أنه:

«على من يستخدم عاملين فى أماكن لا تصل اليها وسائل المواصلات العادية أن يوفر لهم وسائل الانتقال المناسبة .....»

* ولما كان المعلن اليه قد تقاعس عن توفير وسائل الانتقال المناسبة، الامر الذى يحق معه للطالب المطالبة بصرف بدل انتقال يقدر بمبلغ ..... يوميا عن الفترة من / / إلى / / مقابل مصاريف أنتقاله من ..... إلى محل العمل بجهة .....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث أقامة المعلن إليه واعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... عمال بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بالزامه بان يؤدى للطالب مبلغ ..... جنيها المقابل النقدى لبدل انتقاله من ..... إلى محل العمل بفرع الشركة الكائن بجهة ..... عن المدة من / / إلى / / ، مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه.

ولاجل .....

التعليق
مادة ١٢٣ من ق ١٣٧ لسنة ٨١

«على من يستخدم عاملين فى أماكن لا تصل اليها وسائل المواصلات العادية أن يوفر لهم وسائل الانتقال المناسبة.

وعلى من يستخدم عاملين فى المناطق البعيدة عن العمران التى تحدد بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب أن يوفر لهم التغذية المناسبة والمساكن الملائمة بحيث يخصص بعضها للعمال المتزوجين.

ويكون تحديد أشتراطات مواصفات المساكن، كما يكون تعيين أصناف الطعام وكمية ما يقدم منها لكل عامل وما يؤديه مقابلا لها بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع الوزير المختص والاتحاد العام لنقابات العمال.

ويجوز بالنسبة لنظام الوجبات الغذائية الواردة فى الفقرة السابقة الاخذ بنظام توافق عليه أدارة المنشأة والعاملون لديها أو ممثلوهم بشرط أن يعتمد من الجهة الإدارية المختصة وعلى ألا يتضمن هذا النظام التنازل عن تقديم هذه الوجبات كلها أو بعضها مقابل أى بدل نقدى.

الصيغة رقم (٣٢٤)
دعوى مطالبة ببدل انتقال داخل دائرة المدينة
مادة (١) من ق ١٣٧ لسنة ٨١

انه فى يوم ..... الموافق / /

بناء على طلب/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه ....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

(مخاطبا مع .....)

واعلنته بالاتي

* بموجب عقد عمل مؤرخ / / التحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه بمهنه ..... بالفرع الكائن بجهة ..... فى مقابل اجر شهرى قدره ..... جنيها.

* وحيث أن المعلن اليه كان يقوم بصرف مقابل أنتقال الطالب إلى محل عمله بفرع الشركة وذلك منذ عدة سنوات وبصفة دورية حتى أصبح عرف مستقر داخل دائرة العمل.

* ألا أن المعلن اليه فى الاونة الأخيرة وتحديدا بتاريخ / / قد أمتنع دون مبرر عن صرف البدل المذكور للطالب.

* وحيث أن نص المادة (١) من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ٨١ تنص على أنه

«يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون: بالاجر: كل ما يتقاضاه العامل لقاء عمله نقدا مضافا إليه جميع العلاوات أيا كان نوعها وعلى الأخص ما يأتى.

١-

٢-

٣-

٤- الامتيازات العينية

٥- كل منحة تعطى للعامل علاوة على الاجر وما يصرف له جزاء أمانته أو كفائته

وما شابه ذلك إذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية أو الجماعية أو المنظمة الاساسية لعمل جرى العرف بمنحها.

* وحيث أن الطالب قد طالب المعلن اليه باعادة هذه الميزة التى أصبحت جزء من الاجر فرفض، الامر الذى حدا به إلى اقامة هذه الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث أقامة المعلن إليه واعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بالزامه بان يؤدى للطالب المقابل النقدى لبدل الانتقال الذى يقدر بمبلغ ..... جنيها شهريا والذى أستقر العرف داخل دائرة العمل على منحه للعاملين ومن بينهم الطالب (أو نص عليه فى عقد العمل الفردى) مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه.

ولاجل .....

ملحوظة:

الاصل أن بدل الانتقال - وطبقا لنص المادة ١٢٣ - لا يمنح ألا فى حالة أنتقال العامل إلى أماكن لا تتوافر لها وسائل المواصلات العادية، ألا أنه إذا نص فى عقد العمل على صرف بدل الانتقال أو نص فى لائحة تنظيم العمل على ذلك أو جرى العرف على منحها، ويشترط فى الحالة الأخيرة توافر صفة الاستمرارية والثبات والدوام على منحها، ففى هذه الحالات تصبح جزء من الاجر وتلتزم المنشأة بمنحها للعاملين.

الصيغة رقم (٣٢٥)
دعوى مطالبة بصرف منحة عيد العمال

انه فى يوم ..... الموافق / /

بناء على طلب/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ رئيس مجلس ادارة شركة ..... بصفته ويعلن بمقر الشركة الكائن .....

(مخاطبا مع .....)

واعلنته بالاتي

* بموجب عقد عمل مؤرخ / / التحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه بصفته بمهنه ..... فى مقابل اجرى شهرى قدره ..... جنيها.

* وحيث انه قد صدرت الاتفاقية الجماعية لاصحاب الاعمال لعام ١٩٩٩ متضمنة النص على صرف منحة للعاملين بالقطاع الخاص وقطاع الاعمال العام و ..... بواقع ١٠ جنيهات (عشرة جنيهات شهريا) كحد أدنى على ان تكون هذه المنحة بدلا من منحة عيد العمال.

* وحيث ان الطالب قد طلب من السيد/ المعلن اليه بصفته اداء هذه المنحة الا انه امتنع بالرغم من تحقيق الشركة لارباح، الامر الذى حدا بالطالب إلى اقامة هذه الدعوى بطلب صرف هذه المنحة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث أقامة المعلن إليه واعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... عمال بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بالزامه بان يؤدى للطالب المقابل المادى لمنحة عيد العمال بواقع عشرة جنيهات شهريا وذلك من تاريخ / / الذى حددته الاتفاقية الجماعية مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل .....

جمهورية مصر العربية
وزارة القوى العاملة والهجرة
الادارة المركزية لرعاية القوى العاملة

اتفاق جماعى
بشأن تقرير صرف منحة شهرية للعاملين بالقطاع الخاص
اعتبارا من أول يناير ١٩٩٩

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٩٨ القرار رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ ونص فى المادة الأولى منه على منح العاملين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية منحة شهرية قدرها عشرة جنيهات اعتبارا من أول يناير ١٩٩٩، أو من تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، ويطبق هذا الحكم على جميع العاملين الدائمين والمؤقتين والمعينين بمكافآت شاملة الذين تسرى عليهم احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧، وعلى العاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين ولوائح خاصة، وعلى ذوى المناصب العامة الربط الثابت وعلى المجندين بالقوات المسلحة والشرطة وتعتبر هذه المنحة بدلا عن منحة عيد العمال... وذلك وفقا للقواعد التى يصدرها وزير المالية.

وايمانا بتحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين كافة العاملين بالدولة.

لذا قامت وزارة القوى العاملة والهجرة بعقد اجتماع بديوان عام الوزارة يوم الثلاثاء الموافق ٥ يناير ١٩٩٩ الساعة الحادية عشر صباحا.. برئاسة السيد الاستاذ الوزير/ أحمد أحمد العماوى وحضره السادة ممثلوا منظمات أصحاب الأعمال وممثلوا المنظمات العمالية.. وقد انتهى المجتمعون بعد التفاوض إلى الاتفاق باجماع الآراء على ما يلى:

١. الموافقة على صرف منحة شهرية للعاملين بالقطاع الخاص والجمعيات غير الحكومية والهيئات الخاصة قدرها عشرة جنيهات شهريا اعتبارا من أول يناير ١٩٩٩.. وبصفة مستمرة وتعتبر هذه المنحة بدلا عن منحة عيد العمال.

٢. يتم الصرف فى حدود الضوابط والتعليمات التى تقررها وزارة المالية لصرف المنحة الشهرية للعاملين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الا إذا كان النظام الداخلى للمنشأة يسمح باكثر مما تقرره هذه التعليمات.

٣. يتم قيد هذا الاتفاق «اتفاقية جماعية» طبقا لأحكام قانون العمل ١٣٧ لسنة ١٩٨١.

وقد انتهى الاجتماع بالاتفاق على قيام كل منظمة من منظمات اصحاب الأعمال بمطالبة السادة اعضائها بصرف ما تقرر بهذا الاجتماع تدعيما للعدالة الاجتماعية بين كافة العاملين بالدولة.

الصيغة رقم (٣٢٦)
دعوى مطالبة بصرف علاوة خاصة
بنسبة ١٠٪ من الراتب

انه فى يوم ..... الموافق / /

بناء على طلب/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... بصفته صاحب مصنع ..... والكائن بشارع .....

(مخاطبا مع .....)

واعلنته بالاتي

* بموجب عقد عمل مؤرخ / / التحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه بمهنة ..... فى مقابل اجر شهرى مقداره ..... جنيها.

* وحيث ان الطالب ومنذ التحاقه بالعمل وحتى تاريخه مازال يتقاضى نفس الراتب دون زيادة بالرغم من صدور اتفاقية اصحاب الاعمال الجماعية !لتى تضمنت النص على هذه الزيادة واصبحت ملزمة بقيدها بمديرية القوى العاملة.

* وحيث ان الطالب قد طالب المعلن اليه بزيادة الراتب طبقا لنص هذه الاتفاقية فامتنع دون وجه حق وبالرغم من تحقيق المنشأة ملكه لارباح، الامر الذى حدا به لاقامة هذه الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث أقامة المعلن إليه واعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها .... أمام الدائرة ..... عمال بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بالزامه بزيادة اجر الطالب بنسبة ١٠٪ ليكون اجمالى اجره الشهرى مساويا .... جنيها مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل .....

منشور

السيد/ مدير مديرية القوى العاملة والهجرة

تحية طيبة... وبعد

بمناسبة صدور القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ بمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٠٪ من الأجر الأساسى فى ٢٠٠٢/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين لمن يعين بعد هذا التاريخ وذلك اعتبارا من أول يوليه ٢٠٠٢.

وسيرا على نفس النهج فى الأعوام السابقة فقد وجهت الدعوة من السيد الأستاذ/ وزير القوى العاملة والهجرة لعقد اجتماع بمقر الوزارة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٩ يشارك فيه السادة ممثلى المنظمات الآتية:

أولا: من أصحاب الأعمال:

- وزارة الشباب.
- اتحاد الصناعات المصرية.
- اتحاد الغرف السياحية.
- اتحاد الغرف التجارية.
- الاتحاد العام للتعاونيات.
- مدير عام الجمعيات والاتحادات «وزارة الشئون الاجتماعية».
- جمعية أصحاب المدارس الخاصة.
- مدير عام الادارة العامة للتنظيم الخاص «وزارة التربية والتعليم».
- مدير عام التعليم الخاص «وزارة التعليم العالى».

ثانيا: عن العمال السادة:

- رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر.
- نائب رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر.
- أمين عام الاتحاد العام لنقابات عمال مصر.

وقد انتهى المجتمعون بعد التفاوض إلى الاتفاق باجماع الآراء على ما يلى:

١- الموافقة على صرف علاوة خاصة شهرية للعاملين بالقطاع الخاص بنسبة ١٠٪ من مرتب يونيو ٢٠٠٢ وذلك اعتبارا من أول يوليو لسنة ٢٠٠٢ وفقا لظروف كل منشأة والجمعيات غير الحكومية والهيئات الخاصة بحد أدنى ١٠ جنيه وحد أقصى ٢٥ جنيه.

٢- يتم الصرف فى ضوء الضوابط والتعليمات التى تقررها وزارة المالية بصرف العلاوة للعاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الا إذا كان النظام الداخلى للمنشأة يسمح بأكثر مما تقرره هذه التعليمات.

٣- يتم قيد هذا الاتفاق اتفاقية جماعية طبقا لاحكام قانون العمل ١٣٧ لسنة ١٩٨١.

وقد تم قيد هذا الاتفاق بالوزارة «الإدارة العامة لعلاقات العمل» اتفاقية جماعية تحت رقم (١١) بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٩.

برجاء التكرم بالتنبيه بالنشر على مكاتب علاقات العمل الواقعة فى دائرة المديرية لمتابعة الصرف فى ضوء ما تقدم.

تحريرا فى: ٢٠٠٢/٧/٩

رئيس الإدارة المركزية
لرعاية القوى العاملة

(عصمت على أمين)

الصيغة رقم (٣٢٧)
دعوى مطالبة بعلاوة دورية
م ٤٢ ق١٣٧ لسنة ٨١

انه فى يوم ..... الموافق / /

بناء على طلب/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى الكائن مكتبه بـ .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى حيث أقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

(مخاطبا مع .....)

«واعلنته بالاتي»

* بموجب عقد عمل مؤرخ / / ألتحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه بمهنة ..... فى مقابل اجرى شهرى قدره ..... جنيها.

* ولما كانت المادة ٤٢ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ٨١ نصت على أنه:

«مع عدم الاخلال بأى نظام أفضل يمنح العاملون بالمنشأة التى يعمل بها خمسة عمال فأكثر من تاريخ صدور هذا القانون أو من تاريخ التعيين لمن يعين بعد هذا التاريخ علاوة دورية سنويا لا تقل عن ٧٪ من الاجر الذى تحسب على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعى بحد أدنى جنيهان وبحد أقصى سبعة جنيهات وذلك لمدة عشرين عاما من تاريخ استحقاق أول علاوة .....».

* وحيث أن المعلن اليه قد أمتنع عن صرف قيمة العلاوة الدورية المذكورة بالرغم من توافر الاشتراطات اللازمة لصرفها من حيث عدد العاملين وعدم وقوع مخالفات على الطالب تتضمن حرمانه منها.

* وحيث أن الطالب قد طالب المعلن اليه بأداء هذه العلاوة مع أجره فأمتنع الامر الذى حدا به إلى أقامة هذه الدعوى.

«بناء عليه»

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث أقامة المعلن إليه واعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... عمال بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم .....

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بالزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ..... جنيها قيمة العلاوة الدورية المستحقة للطالب من تاريخ الامتناع الحاصل بتاريخ / / مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه.

ولاجل .....

التعليق
م ٤٢ من ق١٣٧ لسنة ٨١

«مع عدم الاخلال بأى نظام أفضل يمنح العاملون بالمنشأة التى يعمل بها خمسة عمال فأكثر من تاريخ صدور هذا القانون أو من تاريخ التعيين لمن يعين بعد هذا التاريخ علاوة دورية سنويا لا تقل عن ٧٪ من الاجر الذى تحسب على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعى بحد أدنى جنيهان وبحد أقصى سبعة جنيهات وذلك لمدة عشرين عاما من تاريخ أستحقاق أول علاوة تطبيقا لحكم هذه المادة.

ويجوز لصاحب العمل حرمان العامل من كل العلاوة السنوية أو من جزء منها وذلك طبقا لما تتضمنه لائحة الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من هذا القانون التى تحدد الضوابط السلوكية والوظيفية لأحقية صرف العلاوة الدورية.

أحكام النقض

ملحقات الاجر غير الدائمة:

«الاجر. الاصل فيه أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل. ملحقات الاجر غير الدائمة لا يستحقها العامل ألا بتحقق سببها»

(الطعن رقم ١٠٦١٦ لسنة ٦٦ق - جلسة ٢١/٥/٢٠٠٠)

(الطعن رقم ٨٨٥٦ لسنة ٦٦ق - جلسة ٤/٧/١٩٩٩)

أجر الاجازات:

«الأجر لقاء العمل الذى يقوم به العامل. ملحقات الأجر. ماهيتها ملحقات غير دائمة ليست لها صفة الثبات والاستقرار. عدم أستحقاقها ألا بتحقق سببها بمباشرة العمل وزيادة الانتاج».

(الطعن رقم ٥ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢/١٢/١٩٩٩)

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٨/٦/١٩٩٨)

« الأجر الذى يحسب على أساسه مقابل الاجازة. ماهيته. الاجر الذى يتقاضاه العامل مقابل ما يؤديه من عمل دون الحوافز ومكافئات الانتاج».

(الطعن رقم ٥ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢)

(الطعن جلسة ٧٦/١٢/٨ - السنة ٢٨ ص١٧٧٨)

(نقض جلسة ٧٦/١١/٢٧ - السنة ٢٨ ص١٦٧٨)

أنهاء الخدمة:

«سكوت قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ عن تنظيم حالة أنتهاء خدمة العامل دون أستنفاذ رصيد أجازاته الاعتيادية أثره. وجوب الرجوع إلى قانون العمل».

(الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٧)

«خلو نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ من نص يجيز ألغاء قرار خدمة العامل وأعادته للعمل. مؤداه. أنقضاء الرابطة العقدية ولو أتسم الانهاء بالتعسف. عدم خضوعه لرقابة القضاء ألا فى خصوص طلب التعويض. الاستثناء الفصل بسبب النشاط النقابى م٤/٦٦ ق١٣٧ لسنة ١٩٨١».

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٢٨)

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٨/٣/١٥)

«اشتراط حصول صاحب العمل على موافقة اللجنة التى يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الوزراء على وقف العمل كليا أو جزئيا أو تغيير حجم المنشأة أو نشاطها بما قد يمس حجم العمالة بها م١٠٧ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١. أجراء تنظيمى. عدم أتخاذه ليس من شأنه ان يؤدى بطريق اللزوم إلى ثبوت التعسف فى أنهاء عقد العمل».

(الطعن رقم ٣٤٦٧ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٢)

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٨/٣/٢٩)

مكافأة نهاية الخدمة:

«المكافأة بسبب الاستقالة. ماهيتها. أعتبارها بحسب الأصل تبرعا من صاحب العمل. أعتبارها جزاء من الاجر. شرطه. أن تكون مقررة فى عقود العمل أو الأنظمة الاساسية أو جرى العرف بمنحها».

(الطعن رقم ٦٤٨٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٧)

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٦٨ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢)

تعويض عن أصابة عمل:

«رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل. مناطه. ثبوت أن اصابة العمل قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته الشخصية. م٢/٦٨ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥. لا محل لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة الواردة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى».

(الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٦٨ق - جلسة ١٩٩٩/١١/١١)

(الطعن رقم ٤٥٤٨ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٩/٩/٢٦)

تقـــادم:

«قواعد تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل. عدم تنظيمها بالقانونين ٤٨ لسنة ١٩٧٨ و١٣٧ لسنة ١٩٨١. مؤداه. تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى بشأنها. اثره. سقوطها بالتقادم بمضى سنة من وقت أنتهاء العقد. م٦٩٨ مدنى. القضاء بسقوط الدعاوى بالتقادم. انصرافه إلى موضوع الدعوى برمته سواء فى الطلب الاصلى أو الاحتياطى.

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٢٨)

(الطعن رقم ٣٨٣٥ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٩/١/١٤)

«دعاوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد العمل. سقوطها بالتقادم الحولى م٦٩٨مدنى. دعاوى أثبات علاقة العمل لا تعد من تلك الدعاوى. أثره.

«عدم خضوعها للتقادم الحولى. دعوى طلب الاجر من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل. تقادمها بانقضاء سنة تبدأ من تاريخ أخطار العامل بأنتهاء العقد أو علمه به علما يقينيا».

(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٣١)

(الطعن رقم ٤٣٧٣ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٩/٦/١٢)

الباب العاشر
المحكمة الدستورية العليا

الصيغة رقم (٣٢٨)
صحيفة طعن بعدم دستورية قانون

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الدستورية العليا

مقدمه لسيادتكم / ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ /..... المحامي لدي محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا والكائن مكتبه بشارع ..... والوكيل عن الطالب بموجب التوكيل رقم ..... لسنة ..... مكتب توثيق .....

ضـــد

(١) السيد/ رئيس مجلس الوزراء بصفته ويعلن بادارة قضايا الحكومة - بمبني مجمع التحرير - بميدان التحرير بالقاهرة .

(مخاطبا مع .....)

(٢) السيد ..... المقيم .....

(مخاطبا مع .....)

ويتشرف بعرض الآتى

بتاريخ ../../.... صدر قرار من محكمة ..... في الدعوي رقم ..... لسنة .....

والمرفوعة من الطالب (صفته مدعي) ضد المعلن اليه الثاني (صفته مدعي عليه)

وقد قضي هذا القرار بالآتي :

قررت المحكمة وقف سير الدعوي وعلي المدعي اتخاذ اجراءات رفع دعوي اخري امام المحكمة الدستورية بشأن الطعن في دستورية القانون برقم ..... لسنة .....

والخاص بشأن .....

ولا سيما المادة رقم ..... من القانون المذكور والتي تجري نصها كالآتي :

(تذكر نص المادة .....)

- علي ان يكون هذا الاجراء في مدة ..... يوما من تاريخه.

- ولما كان المدعي ينعي علي المادة رقم ..... من القانون رقم .... لسنة ..... بعدم الدستورية وذلك للاسباب الآتية

أولا : السبب الأول : أنه جاء مخالفا للشريعة الاسلامية ونص المادة الثانية من الدستور .....

ثانيا : السبب الثاني : أنه جاء مخالفة لنص المادة ..... من الدستور

بناء عليه

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوي قانونا ..... تحديد اقرب جلسة امام محكمة الدستورية لنظر الطعن في المادة رقم ..... من القانون رقم ..... لسنة وليسمع المدعي عليهما الحكم بقبول الدعوي شكلا وفي الموضوع بعدم دستورية المادة رقم ..... من القانون رقم ..... لسنة ..... مع كل ما يترتب علي ذلك من اثار علاوة علي الزام المدعي عليهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

ولأجل.....

الصيغة رقم (٣٢٩)
طلب ايداع دعوى عدم الدستورية

المحكمة الدستورية العليا

رقم قيد الدعوي او الطلب بجدول المحكمة ..... لسنة .....

السيد الاستاذ . مدير الشئون القضائية بالمحكمة الدستورية العليا.

بعد التحية :

مقدمة لسيادتكم / ..... المحامي بالنقض والمقبول للمرافعة امام المحكمة الدستورية العليا بصفته وكيلا عن السيد/..... صفته .....بموجب التوكيل رقم ..... لسنة ..... وذلك في ايداع الدعوي ..... او ايدع هذا الطلب المرفق .

ضـــد

السيد / ..... صفته .....

السيد / ..... صفته .....

ومستعد لسداد الرسم المقرر.

ولسيادتكم عظيم الشكر

تحريرا في ../../....

مقدمه

.....

الصيغة رقم (٣٣٠)
أعلان صحيفة الدعوى بعدم الدستورية

المقدمة من :

السيد / ..... المقيم .....

السيد / ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي بالنقض والمقبول للمرافعة أمام المحكمة الدستورية العليا.

ضـــــد

السيد / ..... المقيم .....

انه في يوم ..... الموافق ../../.... بناء علي طلب قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا بسراي دار القضاء العالي بشارع ٢٦ يوليو بالقاهرة .

انا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت الي حيث اقامة :

١ - السيد رئيس الوزراء بصفته ويعلن سيادته بإدارة قضايا الدولة بمبني مجمع التحرير بميدان التحرير بالقاهرة .

٢ - السيد / .... المقيم .....

٣ - السيد / ..... المقيم .....

٤ - السيد / ..... المقيم .....

واعلنت كل منهم بصورة من هذه الصحيفة المقيدة برقم ..... لسنة ..... والمرفوعة من السيد / .....ضد السيد/ .... المقيم .....

منبها عليهم ان يودعا قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا مذكرة مشفوعة بالمستندات والأوراق الخاصة بموضوع الدعوي من تاريخ اعلانهم بهذه الصحيفة وذلك وفقا لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ سنة ١٩٧٩.

ولأجل .....

قانون المحكمة الدستورية العليا

الباب الأول
نظـــام المحكمـــة
الفصل الأول
تشكيـل المحكمـة

مـادة ١ : المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في جمهورية مصر العربية ، مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ : في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكلمة «المحكمة» المحكمة الدستورية العليا وبعبارة «عضو المحكمة» رئيس المحكمة وأعضاؤها وذلك ما لم يوجد نص مخالف .

مادة ٣ : تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء .

وتصدر أحكامها وقرارتها من سبعة أعضاء ويرأس جلساتها رئيسها أو أقدم أعضائها وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضائها في جميع اختصاصاته .

مادة ٤ : يشترط فيمن يعين عضواً بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء طبقا لأحكام قانون السلطة القضائية ، والا تقل سنة عن خمس وأربعين سنة ميلادية .

ويكون اختياره من بين الفئات الآتية :

أ - أعضاء المحكمة العليا الحاليين .

ب - اعضاء الهيئة القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا في وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة علي الأقل .

جـ - أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية من أمضوا في وظيفة استاذ ثماني سنوات متصلة علي الاقل

د - المحامين الذين أشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا عشر سنوات متصلة علي الأقل

مادة ٥ : يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية ويعين عضو المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الأعلي للهيئات القضائية وذلك من بين أثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة

ويجب أن يكون ثلثا عدد أعضاء المحكمة علي الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية.

ويحدد قرار التعيين وظيفة العضو وأقدميته بها .

مادة ٦ : يؤدي رئيس وأعضاء المحكمة قبل مباشرة اعمالهم اليمين التالية .

«أقسم بالله العصيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أحكم بالعدل»

ويكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس المحكمة امام رئيس الجمهورية .

الفصل الثانى
الجمعية العمومية لمحكمة

مادة ٧ : تؤلف الجمعية العامة للمحكمة من جميع أعضائها . ويحضر اجتماعاتها رئيس هيئة المفوضين أو أقدم أعضائها ويكون له صوت معدود في المسائل المتعلقة بالهيئة .

مادة ٨ : تختص الجمعية العامة بالاضافة إلي ما نص عليه في هذا القانون بالنظر في المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها وجميع الشئون الخاصة بهم .

ويجوز لها أن تفوض رئيس المحكمة أو لجنة من أعضائها في بعض ما يدخل في اختصاصاتها .

ويجب أخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بالمحكمة .

مادة ٩ : تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيس المحكمة أو بناء علي طلب ثلث عدد أعضائها ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور أغلبية الأعضاء ويرأس الجمعية رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ، ويكون التصويت علانية ما لم تقرر الجمعية أن يكون سراً . وتصدر الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، واذا تساوت الأصوات يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس ما لم يكن التصويت سرا فيعتبر الاقتراح مرفوضا .

وتثبت محاضر أعمال الجمعية العامة في سجل يوقعه رئيس الجمعية وأمين عام المحكمة .

مادة ١٠ تؤلف بقرار من الجمعية العامة لجنة الشئون الوقتية برئاسة رئيس المحكمة وعضوية اثنين أو أكثر من الأعضاء تتولي اختصاصات الجمعية العامة في المسائل العاجلة أثناء العطلة القضائية للمحكمة .

الفصل الثالث

حقوق الاعضاء وواجباتهم

مادة ١١ : أعضاء المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينقلون إلي وظائف أخري إلا بموافقتهم

مادة ١٢ : تحدد مرتبات وبدلات رئيس المحكمة وأعضائها طبقا للجدول الملحق بهذا القانون .

علي أنه اذا كان العضو يشغل قبل تعيينه بالمحكمة وظيفة يزيد مرتبها او البدل المقرر لها عما ورد في هذا الجدول فإنه يحتفظ بصفة شخصية بما كان يتقاضاه .

وفيما عدا ذلك لا يجوز ان يقرر لأحد الاعضاء مرتب أو بدل بصفة شخصية ولا أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة .

مادة ١٣ : لا يجوز ندب أو إعارة أعضاء المحكمة إلا للاعمال القانونية بالهيئات الدولية أو الدول الأجنبية او للقيام بمهام علمية.

مادة ١٤ : تسري الأحكام الخاصة بتقاعد مستشاري محكمة النقض علي أعضاء المحكمة .

مادة ١٥ : تسري في شأن عدم صلاحية عضو المحكمة ، وتنحيته ورده ومخاصمته، الأحكام المقررة بالنسبة الي مستشاري محكمة النقض . وتفصل الحكمة الدستورية العليا في طلب الرد ودعوي المخاصمة بكامل إعضائها عدا العضو المشار اليه ، ومن يقوم لديه عذر، ويراعي ان يكون عدد الاعضاء الحاضرين وترا بحيث يستبعد أحدث الأعضاء . ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة .

مادة ١٦ : تختص المحكمة دون غيرها بالفصل في الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لاعضاء المحكمة أو المستحقين عنهم . كما تختص بالفصل في طلبات الغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم وكذلك طلبات التعويض المترتبة علي هذه القرارات . وإستثناء من أحكام المادة (٣٤) يوقع علي الطلبات المشار إليها في الفقرتين السابقتين من صاحب الشأن .

ومع مراعاة أحكام المواد من (٣٥) إلي (٤٥) يتبع في شأن هذه الطلبات الأحكام المطبقة بالنسبة لمستشاري محكمة النقض فيما لم يرد بشأن نص في هذا القانون.

مادة ١٧ : تسري الأحكام المقررة في قانون السلطة القضائية بالنسبة للاجازات علي أعضاء المحكمة .

وتتولي الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات المجلس الأعلي للهيئات القضائية في هذا الشأن .

ويتولي رئيس المحكمة اختصاصات وزير العدل .

مادة ١٨ : ينشأ بالمحكمة صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية ، تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة وهيئة المفوضين بها وأسرهم .

وتؤول إلي هذا الصندوق حقوق والتزامات الصندوق المنشأ بمقتضي المادة السابعة من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٦ ببعض الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا .

ولا يجوز لمن ينتفع من هذا الصندوق الانتفاع من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية .

ويصدر بتنظيم الصندوق وإداراته وقواعد الانفاق منه قرار من رئيس المحكمة بعد موافقة الجمعية العامة .

مادة ١٩ : اذا نسب إلي أحد أعضاء المحكمة أمر من شأنه المساس بالثقة أو الاعتبار أو الإخلال الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته يتولي رئيس المحكمة عرض الأمر علي لجنة الشئون الوقتية بالمحكمة . فإذا قررت اللجنة – بعد دعوة العضو لسماع أقواله – أن هناك محلا للسير في الاجراءات ندبت أحد أعضائها او لجنة من ثلاثة منهم للتحقيق، ويعتبر العضو المحال إلي التحقيق في أجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ هذا القرار .

ويعرض التحقيق بعد انتهائه علي الجمعية العامة منعقدة في هيئة محكمة تأديبية فيما عدا من شارك من أعضائها في التحقيق او الإتهام لتصدر بعد سماع دفاع العضو وتحقيق دفاعه –، حكمها بالبراءة أو باحالة العضو إلي التقاعد من تاريخ صدور الحكم المذكور . ويكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن بأي طريق .

مادة ٢٠ : تتولي الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادتين ٩٥ و ٩٦ من قانون السلطة القضائية واختصاصات مجلس التأديب المنصوص عليها في المادة ٩٧ من القانون المذكور . وفيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل تسري في شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة إلي مستشاري محكمة النقض وفقا لقانون السلطة القضائية .

الفصل الرابع
هيئة المفوضين

مادة ٢١ : تولف هيئة المفوضين لدي المحكمة من رئيس وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين .

ويحل محل الرئيس عند غيابه الأقدم من أعضائها ، ويتولي رئيس الهيئة تنظيم العمل بها والاشراف عليها .

وتحدد مرتبات وبدلات رئيس وأعضاء الهيئة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون.

مادة ٢٢ : يشترط فيمن يعين رئيسا لهيئة المفوضين ذات الشروط المقررة لتعيين أعضاء المحكمة في المادة (٤) من هذا القانون . ويشترط فيمن يعين مستشارا او مستشارا مساعدا بالهيئة ذات الشروط المقررة في قانون السلطة القضائية لتعيين اقرانهم من المستشارين بمحاكم الاستئناف أو الرؤساء بالمحاكم الابتدائية علي حسب الأحوال .

ويعين رئيس وأعضاء الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناء علي ترشيح رئيس المحكمة وبعد أخذ رأي الجمعية العامة ويكون التعيين في وظيفة رئيس الهيئة والمستشارين بها بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة .

ومع ذلك يجوز أن يعين رأسا في هذه الوظائف من تتوافر فيه الشروط المشار اليهما في الفقرتين الأولي والثانية من هذه المادة . ولرئيس المحكمة ندب أعضاء من الهيئات القضائية للعمل بهيئة المفوضين ممن تنطبق عليهم أحكام الفقرة الثانية، وذلك بعد أخذ رأي الجمعية العامة وطبقا للاجراءات المنصوص عليها في قانون الهيئة التي ينتمون إليها .

مادة ٢٣ : يؤدي رئيس وأعضاء هيئة المفوضين قبل مباشرتهم أعمالهم اليمين التالية :

«أقسم بالله العظيم أن احترم الدستور والقانون وأن أؤدي عملي بالامانة والصدق».

ويكون داء اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة .

مادة ٢٤ : رئيس وأعضاء هيئة المفوضين غير قابلين للعزل ولا يجوز نقلهم إلي وظائف أخري إلا بموافقتهم .

وتسري في شأن ضماناتهم وحقوقهم وواجباتهم وإحالتهم إلي التقاعد واجازاتهم والمنازعات المتعلقة بترقياتهم ومرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم، هم وسائر المستحقين عنهم ، الأحكام المقرر بالنسبة لاعضاء المحكمة.

ولا يسري حكم المادة ١٣ من هذا القانون علي أعضاء الهيئة .

الباب الثانى
الاختصاصات والاجراءات
الفصل الاول
الاختصاصات

مادة ٢٥ : تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يلي

أولا : الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح .

ثانيا : الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء او الهيئات ذات الاختصاص القضائي، بذلك اذا رفعت الدعوي عن موضوع واحد امام جهتين منها ولم تتخل احداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها .

ثالثا : الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر إحداهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والاخر من جهة اخري منها .

مادة ٢٦ : تتولي المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك اذا أثارت خلافا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها .

مادة ٢٧ : يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية آي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوي الدستورية

الفصل الثانى
الاجراءات

مادة ٢٨ : فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل تسري علي قرارات الاحالة والدعاوي والطلبات التي تقدم الي المحكمة الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة إمامها .

مادة ٢٩ : تتولي المحكمة الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح علي الوجه التالي

أ - اذا تراءي لاحدي المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر

احدي الدعاوي عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع ، أوقفت الدعوي وأحالت الاوراق بغير رسوم إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية .

ب - اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوي أمام إحدي المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة ان الدفع جدي أجلت نظر الدعوي وحددت لمن آثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوي بذلك امام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوي في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن .

مادة ٣٠ : يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الي المحكمة الدستورية العليا او صحيفة الدعوي المرفوعة إليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستورية والنص الدستوري المدعي بمخالفته وأوجه المخالفة.

مادة ٣١ : لكل ذي شأن ان يطلب الي المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوي في الحالة المشار اليها في البند ثانيا من المادة ٢٥ ويجب أن يبين في الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التي نظرته وما إتخذته كل منها في شأنه .

ويترتب علي تقديم الطلب وقف الدعاوي القائمة المتعلقة به حتي الفصل فيه .

مادة ٣٢ : لكل ذي شأن أن يطلب الي المحكمة الدستورية العليا الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين في الحالة المشار إليها في البند ثالثا من المادة ٢٥ .

ويجب أن يبين في الطلب النزاع القائم حول التنفيذ ، ووجه التناقض بين الحكمين ولرئيس المحكمة ان يأمر بناء علي طلب ذو الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو إحداهما حتي الفصل في النزاع .

مادة ٣٣ : يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء علي طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب او المجلس الاعلى للهيئات القضائية .

ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره ، وما اثاره من خلاف في التطبيق ومدي أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه.

مادة ٣٤ : يجب أن تكون الطلبات وصحف الدعاوي التي تقدم إلي المحكمة الدستورية العليا موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بإدارة قضايا الحكومة بدرجة مستشار علي الأقل حسب الأحوال ، وان يرفق بالطلب

المنصوص عليه في المادتين ٣١ ، ٣٢ صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع في شأنهما التنازع او التناقض وإلا كان الطلب غير مقبول .

مادة ٣٥ : يقيد قلم الكتاب قرارات الاحالة الواردة الي المحكمة والدعاوي والطلبات المقدمة إليها في يوم ورودها أو تقديمها في سجل يخصص لذلك وعلي قلم الكتاب اعلان ذوي الشأن عن طريق قلم المحضرين بالقرارات أو الدعاوي أو الطلبات سالفة لذكر في مدي خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ . وتعتبر الحكومة من ذوي الشأن في الدعاوي الدستورية .

مادة ٣٦ : يعتبر مكتب المحامي الذي وقع علي صحيفة الدعوي أو الطلب محلا مختارا للطالب ومكتب المحامي الذي ينوب عن المطلوب ضده في الرد علي الطلب محلا مختارا له ، وذلك ما لم يعين أي من الطرفين لنفسه محلا مختارا لإعلانه فيه.

مادة ٣٧ : لكل من تلقي اعلاناً بقرار احالة أو بدعوي أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بمذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات ولخصمه الرد علي ذلك بمذكرة ومستندات خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الميعاد المبين بالفقرة السابقة .

فاذا استعمل الخصم حقه في الرد كان للاول التعقيب بمذكرة خلال الخمسة عشر يوما التالية :

مادة ٣٨ : لا يجوز لقلم الكتاب أن يقبل بعد انقضاء المواعيد المبينة في المادة السابقة اوراقا من الخصوم ، وعليه ان يحرر محضرا يثبت فيه تاريخ تقديم هذه الاوراق واسم مقدمها وصفته .

مادة ٣٩ : يعرض قلم الكتاب ملف الدعوي أو الطلب على هيئة المفوضين في اليوم التالي لانقضاء المواعيد المبينة في المادة ٣٧ .

وتتولي الهيئة تحضير الموضوع ، ولها في سبيل ذلك الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول علي ما يلزم من بيانات أو اوراق ، كما أن لها دعوة ذوي الشأن لاستيضاحهم ما تري من وقائع وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك؛ من اجراءات التحقيق في الأجل الذي تحدده .

ويجوز للمفوض ان يصدر قرارا بتغريم من يتسبب في تكرار تأجيل الدعوي مبلغا لا يجاوز عشرين جنيها ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا ، كما يجوز له اقالته من هذه الغرامة كلها أو بعضها اذا أبدي عذراً مقبولا .

مادة ٤٠ : تودع هيئة المفوضين بعد تحضير الموضوع تقريراً تحدد فيه المسائل الدستورية والقانونية المثارة ورأي الهيئة فيها مسببا .

ويجوز لذوي الشأن ان يطلعوا علي هذا التقرير بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه علي نفقتهم .

مادة ٤١ : يحدد رئيس المحكمة خلال اسبوع من ايداع التقرير تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوي او الطلب ، وعلي قلم الكتاب اخطار ذوي الشأن بتاريخ الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول .

فيكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوما علي الاقل ما لم يأمر رئيس المحكمة في حالة الضرورة وبناء لي طلب ذوي الشأن بتقصير هذا الميعاد الي ما لا يقل عن ثلاثة ايام .

ويعلن هذا الأمر اليهم مع الاخطار بتاريخ الجلسة .

مادة ٤٢ : يجب حضور أحد اعضاء هيئة المفوضين جلسات المحكمة ويكون من درجة مستشار علي الاقل .

مادة ٤٣ : يقبل للحضور امام المحكمة المحامون المقبولون للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا . ويكون الحاضر عن الحكومة من درجة مستشار علي الاقل بإدارة قضايا الحكومة .

مادة ٤٤ : تحكم المحكمة في الدعاوي والطلبات المعروضة عليها بغير مرافعة ، فإذا رأت ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامي الخصوم وممثل هيئة المفوضين ، وفي هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا أمام المحكمة من غير محام معهم . وليس للخصوم الذين لم تودع بأسمائهم مذكرات وفقا لحكم المادة (٣٧) الحق في أن ينيبوا عنهم محاميا في الجلسة . وللمحكمة ان ترخص لمحامي الخصوم وهيئة المفوضين في ايداع مذكرات تكميلية في المواعيد التي تحددها .

مادة ٤٥ : لا تسري علي الدعاوي والطلبات المعروضة علي المحكمة قواعد الحضور او الغياب المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الباب الثالث

الأحكام والقرارات

مادة ٤٦ : تصدر أحكام المحكمة وقراراتها باسم الشعب.

مادة ٤٧ : تفصل المحكمة من تلقاء نفسها في جميع المسائل الفرعية .

مادة ٤٨ : أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن .

مادة ٤٩ : أحكام المحكمة في الدعاوي الدستورية وقواراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وتنشر الاحكام والقرارات المشار اليها في الفقرة

السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما علي الأكثر من تاريخ صدورها .

ويترتب علي الحكم بعدم دستورية نص في قانون او لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم .

فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الاحكام التي صدرت بالادانة استنادا الي ذلك النص كأن لم تكن . ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لاجراء مقتضاه .

مادة ٥٠ : تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة منها .

وتسري علي هذه المنازعات الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والاوضاع المقررة امامها .

ولا يترتب علي رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتي الفصل في المنازعة .

مادة ٥١ : تسري علي الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة فيما لم يرد به نص في هذا القانون القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات .

الباب الرابع
الرسوم والمصروفات

مادة ٥٢ : لا تحصل رسوم علي الطلبات المنصوص عليها في المواد ١٦ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من هذا القانون .

مادة ٥٣ : يفرض رسم ثابت مقداره خمسة وعشرون جنيها علي الدعاوي الدستورية ويشمل الرسم المفروض جميع الاجراءات القضائية الخاصة بالدعوي شاملة اعلان الاوراق والأحكام ،. ويجب علي المدعي أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم صحيفة هذه الدعوي كفالة مقدارها خمسة وعشرين جنيها .

وتودع كفالة واحدة في حالة تعدد المدعين اذا رفعوا دعواهم بصحيفة واحدة. وتقضي المحكمة بمصادرة الكفالة في حالة الحكم بعدم قبول الدعوي او رفضها.

ومع مراعاة حكم المادة التالية لا يقبل قلم الكتاب صحيفة الدعوي اذالم تكن مصحوبة بما يثبت هذا الايداع .

مادة ٥٤ : يعفي من الرسم كله أو بعضه ومن الكفالة كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن الدفع بشرط أن تكون الدعوي محتملة الكسب ، ويفصل رئيس هيئة

المفوضين في طلبات الاعفاء وذلك بعد الاطلاع علي الاوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظات قلم الكتاب ويكون قراره في ذلك نهائيا .

ويترتب علي تقديم طلب الاعفاء قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوي بعدم الدستورية.

مادة ٥٥ : تسري علي الرسوم والمصروفات ، فيما لم يرد به نص في هذا القانون ، الأحكام المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية في المواد المدنية وفي قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الباب الخامس
الشئون المالية والإدارية

الفصل الأول
الشئون المالية

مادة ٥٦ : تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة، تعد على نمط الموازنة العامة للدولة، وتبدأ ببداية السنة المالية وتنتهى بنهايتها.

ويتولى رئيس المحكمة اعداد مشروع الموازنة لتقديمه إلى الجهة المختصة بعد بحثه واقراره من الجمعية العامة للمحكمة وتباشر الجمعية العامة للمحكمة السلطات المخولة لوزير المالية فى القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة المحكمة، كما يباشر رئيس المحكمة السلطات المخولة لوزير التنمية الادارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة.

وتسرى على موازنة المحكمة والحساب الختامى فيما لم يرد به نص فى هذا القانون أحكام قانون الموازنة العامة للدولة.

الفصل الثاني
الشئون الإدارية

مادة ٥٧ : يكون للمحكمة أمين عام وعدد كاف من العاملين، ويكون لرئيس المحكمة عليهم سلطات الوزير ووكيل الوزارة المقررة فى القوانين واللوائح.

مادة ٥٨ : تشكل بقرار من رئيس المحكمة لجنة لشئون العاملين من أثنين من اعضاء المحكمة ومن الأمين العام تختص باقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين من تعيين ومنح علاوات وترقية ونقل. ويضع رئيس المحكمة بقرار منه بعد أخذ رأى لجنة شئون العاملين ضوابط ترقية العاملين.

مادة ٥٩ : مع عدم الاخلال بحكم المادة (٥٧) تتولى تأديب العاملين بالمحكمة لجنة من ثلاثة من أعضاء المحكمة تختارهم الجمعية العامة للمحكمة سنويا ويصدر قرار الاحالة إلى هذه اللجنة من رئيس المحكمة وتباشر هيئة المفوضين وظيفة الادعاء أمام هذه اللجنة وتكون احكامها نهائية غير قابلة للطعن.

مادة ٦٠ : تسرى على العاملين بالمحكمة، فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون أو فى قانون السلطة القضائية بالنسبة إلى العاملين بمحكمة النقض أحكام العاملين بالدولة.

عدم دستورية
وأحكام المحكمة الدستورية العليا:

- الدفع بعدم دستورية القوانين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير متعلق بالنظام العام ومن ثم لا تجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض.

ولما كان ذلك وكان يبين من الأوراق ان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بينما نص عليه من انه لا تسرى القواعد والنظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة على العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة. فانه لا تجوز اثارته أمام هذه المحكمة لأول مرة ويكون الدفع غير مقبول.

- النص فى المادتين ٢٥ و٣٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا.

- يدل ان المشرع قد ناط بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين صادر احدهما من جهة قضائية أو هيئة دات اختصاص قضائى والاخر من جهة اخرى منهما، واسند لرئيس هذه المحكمة الامر بوقف تنفيذ الحكمين أو احدهما بناء على طلب ذوى الشأن لحين الفصل فى النزاع.

(طعن رقم ١٨٣ س ٥٢ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٨)

- مفاد نص المادة ٥٧ من الدستور ان الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرية الحياة الخاصة أو غيرها من الحقوق والحريات العامة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وإذا كان حق الملكية الخاصة من الحقوق الخاصة فانه لا يندرج تحت نص المادة ٥٧ سالفة البيان.

(طعن رقم ٢٥٩ س ٥١ جلسة ١٩٨٥/١/١٠)

- إذا كانت المحكمة العليا قد انتهت فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧١/٣/٦ فى الدعوى رقم ٣ لسنة ١ق إلى رفض الطعن بعدم دستورية نظام الشفعة تأسيسا على ان حق الشفعة ليس فيه خروج على مبدأ المساواة أمام القانون ولا يخالف مبدأ تكافؤ الفرص الذى أقره الدستور فان النعى بعدم الدستورية يكون غير سديد.

(طعن رقم ٦١ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٩/٣/٥)

*** دعوي عدم دستورية القوانين:**

- النص فى المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ على ان

«تختص المحكمة العليا بالفصل دون غيرها فى دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم وتحدد المحكمة التى اثير أمامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ويوقف الفصل فى الدعوى الاصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن يدل على ان رفع الدعوى أمام المحكمة العليا لابد وان يسبقه دفع بعدم الدستورية أمام المحكمة التى تنظر النزاع وتحدد هذه المحكمة للخصوم ميعادا لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا أى ان الخصوم لا يستطيعون رفع الدعوى بعدم الدستورية مباشرة أمام المحكمة العليا وعليهم ان يرفعوها فى الميعاد الذى تحدده لهم المحكمة التى اثير امامها الدفع.

(الطعن ٧٣١ لسنة ٤٤ق جلسة ٧٧/١٢/٢٩ س٢٨ ص١٩٢٢)

- النص فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بانشاء المحكمة العليا يدل على أن المشرع رسم طريقا واحدا لرفع الدعوى الدستورية هو طريق الدفع أمام محكمة الموضوع فان هى قدرت جديته وضرورة حسم النزاع بشأن الدستورية قبل الحكم فى موضوع الدعوى كان عليها ان تقرر وقف السير فيها وتحدد اجلا لصاحب الدفع كى يرفع خلاله الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا، فإذا انقضى الاجل دون رفع تلك الدعوى سقط الدفع.

(الطعن ٤١٧ لسنة ٤٥ق جلسة ٧٨/١٢/١٩ س٢٩ ص١٩٥٢)

- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - انه ولئن كان يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم وفقا لنص المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا، الا ان عدم تطبيقه - وعلى ما ورد بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون - لا ينصرف إلى المستقبل فحسب دائما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص على ان يستثنى من هذا الاثر الرجعى الحقوق والمراكز التى استقرت عند صدوره حكم حاز قوة المقضى أو بانقضاء هذا التقادم.

(الطعن ١٦٣٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٣/٣/١٩٩١)

* المحكمة الدستورية العليا:

- يدل نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ - الذى يحكم واقعة الدعوى - والمادة الأولى من قانون الاجراءات والرسوم أمام تلك المحكمة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠على أن

المشرع لم يوجب على المحكمة التى يثار أمامها دفع بعدم دستورية قانون فى دعوى مطروحة عليها وقف السير فيها إذا هى ارتأت ان هذا الدفع لا يتسم بطابع الجد ولا ضرورة لحسم النزاع بشأنه قبل الفصل فى موضوعها. لما كان ذلك وكان مناط اختصاص المحكمة العليا وبالفصل فى دستورية القوانين ان يكون اساس الطعون هو مخالفة التشريع لنص دستورى، فلا يمتد لحالات مساس القوانين بالحقوق المكتسبة ومن ثم فان ما اثاره الطاعن من عدم دستورية القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ بشأن الحد الأدنى للاجور - بمقولة ان تلك القانون يمس الحقوق المكتسبة له فى ظل قوانين سابقة عليه هو أمر لا يتناوله اختصاص تلك المحكمة، بما لازمه ان يكون الدفع بعدم دستورية القانون المذكور غير جدى.

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٣٠)

- النص فى المادتين ٢٥ و٣٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا - يدل على ان المشرع وقد ناط بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين صادر احدهما من جهة قضائية أو هيئة ذات اختصاص قضائى والاخر من جهة أخرى منهما، واسند الرئيس هذه المحكمة الامر بوقف تنفيذ الحكمين أو احدهما بناء على طلب ذوى الشأن لحين الفصل فى النزاع.

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٨)

- الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح المنوطه بالمحكمة الدستورية العليا تستهدف صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على احكامه، وسبيل هذه الرقابة يكون بالتحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور فى مختلف نصوصه من ضوابط وقيود، مما مؤداه ان اثاره الطعن بمخالفة قرار اصدرته السلطة التنفيذية لاحكام القانون الذى فرضها فى اصداره لا يشكل خروجا على احكام الدستور المنوط بتلك المحكمة صونها وحمايتها وانما هو طعن بمخالفة قرار القانون وافتقاد القرار لهذا السبب مشروعيته فيكون طعنا مثبت الصلة بمجال الرقابة الدستورية، ولما كان قرار السلطة التنفيذية المستمد من تفويض القانون يعتبر من قبيل القرارات الادارية فانه ينبغى ان تكون القواعد والضوابط التى ينظمها فى حدود نطاق التفويض، ولا يجوز القرار ان يتناول نصوص القانون الصادر تنفيذا له بالفسخ أو التعديل أو ان يزيد عليها شيئا، فإذا ما خرج القرار عن نطاق التفويض اصبح مفتقداً العناصر التى تنزله منزلة التشريع ومتجردا من الاساس القويم لمشروعيته بما يجعله معدوم الاثر قانونا ويكون للقضاء العادى الا يعتد به فى مقام تطبيق القانون الذى صدر تنفيذا له.

(الطعن ٢٠٢٣ لسنة ٥٤ جلسة ١٩٨٨/٣/٣١)

* نشر أحكام المحكمة الدستورية العليا وأثره:

- النص فى المادة ١٧٨ من الدستور على انه تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثاره ، وفى المادة ٣١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص باصدار قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا على أنه تنشر فى الجريدة الرسمية قرارات تفسير النصوص القانونية وكذلك منطوق الاحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين يكون هذه الاحكام ملزمة لجميع جهات القضاء، يدل على ان نشر تلك الأحكام قصد به علم الكافة، وان هذا العلم يفترض بمجرد حصول هذا النشر، وانه يترتب على هذه الاحكام عدم نفاذ النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها من تاريخ نشر هذه الاحكام فى الجريدة الرسمية ويكون ملزمة لجميع جهات القضاء منذ هذا التاريخ.

(الطعن ١٢٨ لسنة ٤٧ق جلسة ٨١/٣/١٨ س٣٢ ص٨٦١)

(الطعنان ٥٠٧، ١٣٥٤ لسنة ٤٧ق جلسة ٨٠/٣/٢٧ س٣١ ص٩٣٧)

- من المبادئ الدستورية. سريان أحكام القوانين من تاريخ نفاذها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(نقض - جلسة ١٩٩٢/٢/١٧ - الطعن ١١٠ لسنة ٥٤ق)

- الدفع بعدم الدستورية لا يوجب على المحكمة التى يثار أمامها وقف السير فى الدعوى لحسم النزاع بشأنه قبل الفصل فى الموضوع.

(نقض - جلسة ١٩٩٢/١/٢١ - الطعن ٨٣ لسنة ٥٦ق احوال)

- الدفع بعدم الدستورية. غير متعلق بالنظام العام. عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)

- عدم جواز القبض على اى انسان أو حبسه الا بامر من السلطات المختصة. م١١٥٠. ج. الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ التى تجيز اصدار اوامر اعتقال. انسحاب اثره إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره الا ما استقر من مراكز وحقوق بحكم حاز قوة الامر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم انتهاء الحكم إلى عدم تحقق الاستثناء من تطبيق الاثر الرجعى للحكم بعدم دستورية النص الذى يبيح الاعتقال. اثره. اعتبار القرار الجمهورى بالاعتقال قرارا فرعيا مخالفا للقانون والشرعية ومشوبا بعيب جسيم ينحدر به إلى مرتبة الفعل

المادى المعدوم الاثر قانونا. مؤدى ذلك. تجرده من صفته الادارية واختصاص القضاء العادى برفع ما ينتج عن هذا الاجراء المادى من آثار.

(الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩/١١/١٩٩٢)

- المحكمة الدستورية العليا. اختصاصها بتفسير النصوص التشريعية. م٢٦ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٩. مؤدى ذلك. عدم مصادرة حق الجهات القضائية فى تفسير القوانين وانزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها مادام يصدر بشأنها النص المطروح تفسير من السلطة التشريعية أو المحكمة الدستورية العليا.

(الطعن رقم ٢٣٥٤ لسنة ٥١ق - جلسة ١٢/٤/١٩٩٢)

- الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى كفلها الدستور:

الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات العامة جريمة. عدم سقوط الدعويين الجنائية والمدنية الناشئين عنها بالتقادم. م٥٧ من الدستور. وقائع القذف والسب التى يتضمنها النشر لا تندرج تحت هذا النص.

(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ق - جلسة ٢٤/٥/١٩٩٢)

- الدعاوى الناشئة عن التعذيب الذى ترتكبه السلطة ضد الأفراد. عدم سقوطها بالتقادم مسئولية الدولة عنها قصرها على مرتكبى التعذيب والجهات التى يتبعونها. علة ذلك. م ٥٧ من الدستور والمادتان ٢، ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب الموافق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦.

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٨/٧/١٩٩٢)

- رئيس الجمهورية. صاحب السلطة فى تمثيل الدولة فى دعاوى التعويض عن وقائع التعذيب والاعتداء على الحقوق والحريات العامة. تمثيل الوزير للدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته. لا يسلب صفة رئيس الجمهورية فى تمثيل الدولة. علة ذلك. م٧٣، ١٣٧، ١٣٨ من الدستور.

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ق- جلسة ٢٨/٧/١٩٩٢)

- اللغة العربية. هى لغة الرسمية. وجوب الالتزام بها دون غيرها. م٢ من الدستورى. اجراءات التقاضى أو الاثبات أو اصدار الاحكام وجوب صدورها باللغة العربية. م١٩ من قانون السلطة القضائية. المحررات المدونة بلغة أجنبية. شرط قبولها. أن تكون مصحوبة بترجمة عربية لها. مخالفة ذلك. اثره. البطلان المطلق. تعلق ذلك بالنظام العام. استناد الحكم فى قضائه إلى عقد ايجار محرر باللغة الفرنسية دون تقديم ترجمة لها باللغة العربية. مخالفة للقانون.

– حق التقاضى للناس كافة ولكل مواطن الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى. النص فى الدستور على حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء. م٦٨ من الدستور. مؤداه. الا يحصن اى فرد أو جهة أو حزب سياسى عمله من هذه الرقابة.

(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)

– الدفع بعدم دستورية القوانين. عدم تعلقه بالنظام العام. اثره. عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١/٦)

– تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. اقامة قضاءها على اسباب سائغة. المجادلة فى ذلك لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)

– اختصاص المحكمة الدستورية . مناطه. المواد ٢٥، ٢٦، ٢٧ ق٤٨ لسنة ١٩٧٩. الفصل فى الاحكام المخالفة للدستور. خروجها عن هذا الاختصاص. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١/٦)

– المحكمة الدستورية العليا. الجهة المنوطة بها وحدها مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين. مؤدى ذلك ليس لغيرها من المحاكم الامتناع عن تطبيق نص ما لم يقض بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة فى دعوى مطروحة عليها تعين وقفها أو احالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية (م١/١٧٥ من الدستور والمادة ٢٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩)

(نقض – جلسة ١٩٩٤/٤/١١ – الطعن ١٣٠٦ لسنة ٥٧ق)

– كفالة الدستور وحرية التعبير عن الرأى وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية البحث العلمى والابداع الثقافى والادبى (المواد ٤٧ و٤٨ و٤٩ من الدستور). مؤداه. اباحة اداء وسيلة الاعلام الذى ينطوى على ما يمس شرف الاشخاص إذا كان هذا الأداء غير ممكن فى الصورة التى تقتضيها مصلحة المجتمع بدون هذا المساس.

(نقض – جلسة ١٩٩٥/٢/٨ – الطعن ١٥١٢ لسنة ٥٩ق)

– المحكمة الدستورية العليا هى الجهة المنوطة بها مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين مؤداه ليس لغيرها من المحاكم الامتناع عن تطبيق لم يقض بعدم دستورية إذا ترأى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة فى دعوى مطروحة عليها تعين وقفها واحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة

الدستورية (م١/١٧٥ من الدستور وم٢٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩). مثال: (بشأن عدم دستورية نص المادة ٢٢٦ مدنى).

(نقض - جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٦ - الطعن ٤٦٣ لسنة ٥٨ق)

- قضاء المحكمة الدستورية العليا برفض دعوى عدم دستورية نص المادة ٢٢٦ مدنى الخاصة بالفوائد. انتهاء الحكم المطعون فيه رغم ذلك برفض طلب الفوائد بدعوى تعارضها مع أحكام الشريعة الاسلامية، خطأ مخالفة للقانون.

(نقض - جلسة ١٩٩٥/٧/٣ - الطعن ٢٧٤٣ لسنة ٥٨ق، ونقض - جلسة ١٩٩٥/٧/٣ - الطعن ٢٠٤٨ لسنة ٥٨ق)

- الدفع بعدم دستورية القوانين واللوائح جديته من عدمه متروك لمحكمة الموضوع. الدفع الجدى يوجب على المحكمة وقف سير الدعوى وتحديد اجل لرفع الدعوى الدستورية (م٢٧٠ ق٤٨ لسنة ١٩٧٩). الفهم الخاص الذى حجب المحكمة عن تقدير الدفع الجدى قصور وخطأ.

(نقض - جلسة ١٩٩٥/١/٢٣ - الطعن ٢٢ لسنة ٥٨ق)

- النص فى المادة من الدستور على ان الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع. دعوة للشارع بالتزام ذلك فيما يشرعه من قوانين. تطبيق احكام الشريعة الاسلامية. مناطه. استجابة الشارع لتلك الدعوى وافراغ مبادئها فى نصوص يلتزم القضاء باعمال احكامها من تاريخ سريانها. علة ذلك.

(الطعنان رقما ٤٠٢٩، ٤٠٤١ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

(نقض - جلسة ١٩٩٠/١/٨ - س٤١ جـ١ ص١٣٧)

- الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة. أثره. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره. عدم المساس بالحقوق والمراكز المستقرة بحكم قوة. الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم.

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٥/١١)

- الحكم بعدم دستورية نص قانونى غير ضريبى أو لائحة. اثره. عدم جواز تطبيقه اعتبارا من اليوم التالى لنشره. أنسحاب هذا الاثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره. التزام المحاكم باختلاف انواعها ودرجاتها باعماله. لازمه. عدم جواز تطبيق النص غير الدستورى متى ادرك الدعوى امام محكمة النقض. تعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٩/٦/٢٩)

- الدعوى الدستورية عينيه. الخصومة فيها. قوامها. مقابله النصوص التشريعية المطعون عليها باحكام الدستور. قضاء المحكمة فى شأن تلك النصوص هو القاعدة الكاشفة عن حقيقة صحتها أو بطلانها. لازمه. عدم انحصار حجية الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية فى خصوص هذه الدعوى. امتداد الحجية إلى الدولة بكافة أنواعها وتنظيماتها واعمال اثرها على الناس كافة دون تمييز. النصوص المحكوم بعدم دستوريتها. عدم جواز تطبيقها من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية.

(الطعنان رقما ٧٠٣، ١١٧١ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٢)

إذا كان من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا ان «الخصومة فى الدعوى الدستورية وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها باحكام الدستور تحريا لتطابقها معها اعلاء للشرعية الدستورية. ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هى موضوع الدعوى الدستورية، أو هى بالاحرى محلها. واهدارها بقدر تهاترها مع احكام الدستور - هى الغاية التى تبتغيها هذه الخصومة وقضاء المحكمة فى شأن تلك النصوص القاعدة الكاشفة عن حقيقة الأمر فى شأن صحتها أو بطلانها. فان لزم ذلك ومقتضاه ان الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية لا تنحصر حجيتها فى خصوم الدعوى الدستورية. وانما تمتد إلى الدولة بكافة افرعها وتنظيماتها. ويتم اعمال اثره على الناس كافة دون تمييز، فلا يجوز تطبيق النصوص القانونية المحكوم بعدم دستوريتها اعتبارا من اليوم التالى لنشر الحكم الصادر بشأنها فى الجريدة الرسمية.

دستـــور:

- الطعن بعدم دستورية القوانين. أثره. وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى يفصل فيه من المحكمة الدستورية العليا. م٣/٣١ ق٤٨ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٦٧ق رجال القضاه. جلسة ١٩٩٩/١١/٢)

- الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة. اثره. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا الحكم. انسحاب هذا الاثر ليس على المستقبل فحسب وانما على الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره. يستثنى من ذلك الحقوق والمراكز القانونية التى تكون قد استقرت بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم.

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٦٧ق احوال القضاه. جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٦٨ق رجال القضاه جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٦٨ق رجال القضاه. جلسة ٢٠٠٠/٤/١١)

- الحكم بعدم دستورية النص القاضى بوقف صرف المبلغ الشهرى الاضافى لعضو الهيئة القضائية إذا مارس مهنة تجارية فى الداخل. اثره. الزام كل سلطات الدولة به.

(الطلب رقم ٤٢ لسنة ٦٨ق رجال القضاء. جلسة ٢٠٠٠/٤/١١)

(الطلب رقم ٤٣ لسنة ٦٨ق رجال القضاء. جلسة ٢٠٠٠/٤/١١)

- الحكم بعدم الدستورية. أنسحابة على الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره. استثناء الحقوق والمراكز القانونية التى تكون قد استقرت بحكم حاز قوة الأمر المقضى من هذا الامر الرجعى. عدم اعمال هذا الاستثناء على الحقوق الدورية المتجددة بالنسبة للفترة اللاحقة لصدور الحكم فيها. علة ذلك.

(الطلب رقم ٢٠٢ لسنة ٦١ق رجال القضاء. جلسة ٢٠٠٠/٧/٤)

- لما كان حكم المحكمة الدستورية فى الدعوى رقم ١٥٥ لسنة ١٨ق دستورية الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٣/٦. بعدم دستورية المادة الثانية من قرار وزير التأمينات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨. بشأن الحد الاقصى لاجر الاشتراك فيما نصت عليه من أنه «ويعمل به اعتبارا من أول مارس ١٩٨٨. ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره على ان يستثنى من هذا الاثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند الحكم بحكم حاز لقوة الامر المقضى، وكان الطالب قد تقدم بالطلب رقم ١٤٩ لسنة ٥٩ق «رجال القضاء» بطلب اعادة تسوية معاشه المتغير على اساس الحد الأقصى لاجر الاشتراك تسعة الاف جنيه سنويا عملا بالقرار رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ سالف البيان ولان احالته إلى التقاعد فى ١٩٨٧/٧/١٣ كانت قبل أول مارس ١٩٨٨ تاريخ العمل به. قضت المحكمة فى ١٩٩١/٥/٢٨ برفض الطلب. وبصدور حكم المحكمة الدستورية سالف البيان انشأ لطالب واقع جديد يحق له معه المطالبة باعادة تسوية معاشه المتغير على اساس القرار رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ سالف البيان باثر رجعى. الا أنه فى هذا المجال يتعين التمييز بين فترتين الأولى السابقة على صدور الحكم فى الطلب رقم ١٤٩ لسنة ٥٩ق «رجال القضاء» برفضه فى هذه الفترة فان هذا الحكم يكون قد حاز قوة الامر المقضى فيه ويكون الحقوق والمراكز القانونية قد استقرت فيها. والثانية التى تبدأ من ١٩٩١/٥/٢٩ اليوم التالى لصدور الحكم المذكور إذ لا يجوز هذا الحكم حجية الامر المقضى بالنسبة للفترة الثانية بحسب ان الحقوق محل المنازعة حقوق دورية متجددة لم يناقشها الطرفان فى الطلب رقم ١٤٩ لسنة ٥٩ق سالف البيان ويتعين القضاء برفض الدفع بعدم جواز نظر الطلب لسابقة الفصل فيه فى الفترة الثانية اللاحقة على صدور الحكم المشار اليه.

(طعن رقم ١٥٥ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٩٩/٣/٦)

المراجع

- التعليق على قانون المرافعات للاستاذ/ المستشار عز الدين الدناصورى، والاستاذ/ حامد عكاز المحامى بالنقض طبعة ٢٠٠٢.
- الموسوعة الشاملة فى التعليق على قانون المرافعات للدكتور أحمد مليجى ٢٠٠٢.
- التعليق على قانون المرافعات للدكتور أحمد أبو الوفا.
- الوسيط فى شرح القانون المدنى للدكتور عبد الرازق أحمد السنهورى.
- قضاء النقض فى المواد القانونية للمستشار عبد المنعم دسوقى.
- مجموعة أحكام محكمة النقض - الاحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية من الدوائر المدنية.
- شرح قانون العاملين المدنيين بالدولة للمستشار سمير يوسف البهى طبعة ٢٠٠٢.
- الحديث من المبادئ التى قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض للمستشار على سليمان.
- مجلة المحاماة العدد الأول عام ٢٠٠١.
- الصيغ القانونية للاوراق القضائية للاستاذ/ شوقى وهبى المحامى والاستاذ/ مهنى مشرف المحامى.
- قضاء النقض التجارى للمستشار أنور العمروسى طبعة ٢٠٠١.
- الاجراءات العملية فى شرح لائحة الاحوال الشخصية للاقباط الرثوذكس للمؤلف أمير فرج يوسف المحامى.
- القانون البحرى وعقد العمل البحرى للدكتور كمال حمدى طبعة ٢٠٠٢.
- أختصاص مجلس الدولة للمستشار الدكتور محمد ماهر أبو العينين طبعة ١٩٩٢.
- صيغ العقود والدعاوى القانونية للاستاذ/ محمد التهامى عبد الكريم المحامى.
- الاصول العلمية والعملية لاجراءات التقاضى للمستشار الدكتور أبو اليزيد على الميتيت.
- موسوعة الفقه والقضاء والتشريع للمستشار محمد عزمي البكري.
- مجلة القضاة عدد يوليو ١٩٩٣ بحث للمستشار يحي إسماعيل عدد يوليو ١٩٩٣ - بعنوان حصر الأوامر الولائية.

فهرس الكتاب

رقم الصفحة

الباب الأول

المرافعات ٧

الصيغـــة

(١) صيغة أنذار على يد محضر. ٩

(٢) صيغة أعلان على يد محضر. ١٢

(٣) صيغة خطاب مرسل من المحضر إلى المعلن إليه بأخطاره بأنه قد تم أعلانه لجهة الادارة. ١٥

(٤) صيغة أعلان موجة لشخص عام. ١٨

(٥) صيغة أعلان موجة إلى شركة تجارية. ١٩

(٦) صيغة اعلان موجة إلى أحد أفراد القوات المسلحة. ٢٠

(٧) صيغة اعلان موجة إلى مسجون. ٢١

(٨) صيغة أعلان موجة إلى شخص معلوم أخر محل أقامة له فقط، وغير معلوم محل اقامته الجديد. ٢٢

(٩) صيغة اعلان موجة إلى بحار سفينة. ٢٣

(١٠) صيغة صحيفة أفتتاح دعوى. ٢٧

(١١) صيغة أعلان بأعادة الدعوى للرول. ٣٦

(١٢) صيغة أعلان بتجديد دعوى من الشطب. ٣٧

(١٣) صيغة أعادة أعلان المدعى عليه المتخلف عن الحضور بالجلسة الأولى للدعوى. ٤١

(١٤) صيغة أعلان بتعديل الطلبات الاصلية فى الدعوى. ٤٤

(١٥) صيغة أعلان بتعجيل دعوى بعد وقفها. ٤٦

(١٦) صيغة أعلان بطلبات عارضة من المدعى. ٥٠

(١٧) صيغة أعلان بأدخال خصم جديد فى الدعوى. ٥٣

(١٨) صيغة أعلان بتعجيل دعوى من الانقطاع للخصومة لوفاة أحد الخصوم. ٥٦

(١٩) صيغة دعوى أنقضاء وسقوط خصومة بمضى ستة أشهر. ٥٩

(٢٠) صيغ أعلان بترك الخصومة. ٦٣

(٢١) صيغة أعلان قصر حجز على بعض الأموال المحجوز عليها بموجب صحيفة دعوى. ٦٦
(٢٢) صيغة دعوى حجز ما للمدين لدى الغير بموجب حكم. ٦٨
(٢٣) صيغة دعوى ثبوت حق - وصحة حجز - بما للمدين لدى الغير. ... ٧٠
(٢٤) صيغة توقيع حجز تحفظى على منقول تم بيعه بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية. ٧٢
(٢٥) صيغة دعوى استرداد منقولات محجوزة. ٧٥
(٢٦) صيغة طلب بتصحيح حكم لخطأ فيه. ٧٩
(٢٧) صيغة دعوى بطلب أستلام صورة تنفيذية ثانية بعد فقد الصورة الأولى. ٨١
(٢٨) صيغة أعلان حكم. ٨٤
(٢٩) صيغة توكيل من محام لمحضر بالتنفيذ. ٨٦
(٣٠) صيغة دعوى بطلب تنفيذ حكم أجنبى. ٨٧
(٣١) صيغة أشكال فى تنفيذ حكم. ٩٠
(٣٢) صيغة دعوى تفسير حكم. ٩٥
(٣٣) صيغة بطلب الحكم بالطلبات التى أغفلتها المحكمة. ٩٧
(٣٤) صيغة دعوى بطلان حكم بسبب أشتراك قاضى فى المداولة لم يسمع المرافعة. ٩٩
(٣٥) صيغة طلب بفتح باب المرافعة. ١٠٢
(٣٦) صيغة طلب أستصدار أمر أداء. ١٠٤
(٣٧) صيغة أمر أداء (مقبول). ١٠٥
(٣٨) صيغة أمر أداء (مرفوض). ١٠٦
(٣٩) صيغة أعلان أمر أداء. ١٠٧
(٤٠) صيغة تظلم ومعارضة فى أمر أداء. ١٠٨
(٤١) صيغة طلب إلى قاضى الامور الوقتية. ١١٣
(٤٢) صيغة تظلم من أمر وقتى صادر من قاضى الأمور الوقتية. ١١٤
(٤٣) صيغة تظلم من أمر مرفوض صادر من قاضى الأمور الوقتية. ١١٥
(٤٤) صيغة تظلم ومعارضة فى أمر تقدير مصروفات. ١٢٢
(٤٥) صيغة انذار عرض اجرة. ١٢٧

(٤٦) صيغة أنذار عزم بصرف المبلغ المودع خزينة المحكمة. ١٢٨
(٤٧) صيغة تقرير بقلم الكتاب بالرجوع فى عرض المبلغ. ١٢٩
(٤٨) صيغة أعلان على يد محضر بالرجوع عن عرض المبلغ واسترداده. ١٣٠
(٤٩) صيغة دعوى صحة عرض وبراءة ذمة. ١٣١
(٥٠) صيغة تقرير برد قاضى. ١٣٥
(٥١) صيغة أعلان بعزل وكيل. ١٤٤
(٥٢) صيغة أعلان بالتنازل عن توكيل. ١٤٥
(٥٣) صيغة تنبية بنزع ملكية عقار. ١٦٤
(٤٥) صيغة أعلان المستأجر بعدم الوفاء بالاجرة للمدين المؤجر بعد تسجيل التنبيه. ١٦٦
(٥٥) صيغة أنذار بأيداع قائمة شروط البيع. ١٦٧
(٥٦) صيغة قائمة شروط بيع. ١٦٨
(٥٧) صيغة محضر أيداع قائمة شروط البيع. ١٧١
(٥٨) صيغة أعلان بالاخبار عن أيداع قائمة شروط البيع. ١٧٢
(٥٩) صيغة نشرة أيداع قائمة شروط البيع. ١٧٤
(٦٠) صيغة أعلان لصق عن بيع عقار. ١٧٥
(٦١) صيغ أعلان ببيع عقار بأحدى الصحف. ١٧٧
(٦٢) صيغة أعلان بتكليف الحائز للعقار بالحضور لتسليم العقار. ١٧٨
(٦٣) صيغة أعتراض على قائمة شروط البيع. ١٧٩
(٦٤) صيغة طلب بتحديد جلسة للبيع بعد رفض الاعتراض علي قائمة شروط البيع. ١٨٠
(٦٥) صيغة أستئناف حكم مرسى مزاد. ١٨١
(٦٦) صيغة دعوى بأبطال أجراءات التوزيع. ١٨٣
(٦٧) صيغة دعوى أستحقاق فرعية. ٢٠٥
(٦٨) صيغة عريضة أستئناف. ٢٠٨
(٦٩) صيغة تقرير طعن فى حكم مدنى أو تجارى أمام محكمة النقض. ٢١٩
(٧٠) صيغة ألتماس أعادة نظر. ٢٤٠

الباب الثانى

الاثبات ٢٤٥

(٧١) صيغة دعوى صحة توقيع. ٢٤٧

(٧٢) صيغة دعوى تزوير أصلية. ٢٥٠

(٧٣) صيغة اعلان شواهد التزوير ٢٥٣

(٧٤) صيغة دعوى بالزام خصم بتقديم مستند تحت يده. ٢٥٦

(٧٥) صيغة دعوى مستعجلة لسماع شاهد. ٢٥٩

(٧٦) صيغة أعلان بتوجيه يمين حاسمة. ٢٦١

(٧٧) صيغة أعلان برد اليمين الحاسمة على من وجهت منه. ٢٦٢

(٧٨) صيغة أعلان شاهد بالحضور أمام المحكمة للشهادة. ٢٦٦

(٧٩) صيغة دعوى أثبات حالة مستعجلة. ٢٧١

(٨٠) صيغة دعوى رد خبير. ٢٧٣

الباب الثالث

القانون المدنى ٢٧٩

(٨١) صيغة دعوى صحة ونفاذ عقد بيع عقار. ٢٨١

(٨٢) صيغة محضر صلح. ٢٨٣

(٨٣) صيغة أعلان محضر صلح. ٢٨٤

(٨٤) صيغة أنذار بتنفيذ بنود العقد المتفق عليها عينا. ٣٠٣

(٨٥) صيغة دعوى مطالبة بالتنفيذ العينى لعقد. ٣٠٤

(٨٦) صيغة انذار لبائع بتسليم المبيع. ٣١٠

(٨٧) صيغة أنذار بفسخ عقد. ٣١٢

(٨٨) صيغة دعوى فسخ عقد. ٣١٣

(٨٩) صيغة أعلان قرار الاغلبية للشركاء فى المال الشائع. ٣٢٢

(٩٠) صيغة دعوى فرز وتجنيب. ٣٣٠

(٩١) صيغة دعوى حساب أو ريع. ٣٣٦

(٩٢) صيغة دعوى حراسة على منقول. ٣٤١

(٩٣) صيغة دعوى حراسة على عقار مرهون رهنا حيازيا. ٣٤٣

(٩٤) صيغة دعوى حراسة على عقار مملوك على الشيوع. ٣٤٥

(٩٥) صيغة دعوى حراسة على أطيان زراعية. ٣٤٦
(٩٦) صيغة دعوى حراسة على سيارة. ٣٤٧
(٩٧) صيغة أعلان بالرغبة فى الاخذ بالشفعة. ٣٥٨
(٩٨) صيغة أعلان موجه من المشترى لمن له الحق فى الشفعة. ٣٥٩
(٩٩) صيغة دعوى شفعة. ٣٦١
(١٠٠) صيغة دعوى من مالك عقار ضد جاره الذى أساء أستخدام حقه. ٣٦٤
(١٠١) صيغة دعوى بترتيب حق أرتفاق طريق. ٣٧١
(١٠٢) صيغة دعوى بترتيب حق ارتفاق صرف مياة. ٣٧٣
(١٠٣) صيغة دعوى أزالة منشأة أقيمت دون رضاء مالك الأرض. ٣٨١
(١٠٤) صيغة دعوى أقامة حدود لاملاك متلاصقة. ٣٨٣
(١٠٥) صيغة دعوى ثبوت ملكية. ٣٨٥
(١٠٦) صيغة دعوى بطلان بيع ملك الغير. ٣٨٧
(١٠٧) صيغة دعوى أسترداد حيازة. ٣٩٠
(١٠٨) صيغة دعوى موضوعية بأيقاف الاعمال الجديدة. ٣٩٨
(١٠٩) صيغة دعوى مستعجلة لوقف الاعمال الجديدة. ٤٠٠
(١١٠) صيغة دعوى منع تعرض. ٤٠٢
(١١١) صيغة دعوى بطلان للصورية المطلقة. ٤٠٥
(١١٢) صيغة دعوى أبطال تصرف صادر فى مرض الموت. ٤١٨
(١١٣) صيغة دعوى أبطال عقد أصبح مستحيل التنفيذ. ٤٢٤
(١١٤) صيغة دعوى تخفيض أو رد التزام أو عقد إلى الحد المعقول بعد أن أصبح تنفيذه مرهقا. ٤٢٥
(١١٥) صيغة دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن الشديد. ٤٣٤
(١١٦) صيغة دعوى أبطال عقد بسبب أستغلال طيش بين وهوى جامح. ٤٣٧
(١١٧) صيغة دعوى أبطال عقد للتدليس. ٤٤٠
(١١٨) صيغة دعوى أبطال عقد لوقوع غلط جوهرى فيه. ٤٤٤
(١١٩) صيغة دعوى أبطال عقد للاكراه. ٤٤٨
(١٢٠) صيغة دعوى أبطال تصرف مجنون أو معتوه. ٤٥١

(١٢١) صيغة دعوى أبطال تصرف من ذى غفلة أو سفية. ٤٥٤
(١٢٢) صيغة انذار من كفيل إلى الدائن بأتخاذ الاجراءات ضد المدين. ٤٥٨
(١٢٣) صيغة دعوى من كفيل بالرجوع على المدين. ٤٥٩
(١٢٤) صيغة أعلان من الكفيل إلى المدين برغبته فى الوفاء بالدين. ... ٤٦١
(١٢٥) صيغة دعوى بوليصية. ٤٧١
(١٢٦) صيغة دعوى دفع غير المستحق. ٤٧٥
(١٢٧) صيغة دعوى بطلب تعيين مصف للتركة. ٤٨٠
(١٢٨) صيغة دعوى الزام الموهوب له بتنفيذ مقابل أو شرط الهبة. ٤٨٣
(١٢٩) صيغة دعوى رجوع فى الهبة. ٤٨٤
(١٣٠) صيغة أعلان من حائز العقار إلى الدائنين برغبته فى تطهير العقار. ٤٩٥
(١٣١) صيغة دعوى صحة ونفاذ وصية. ٥٠٠
(١٣٢) صيغة دعوى فسخ عقد مقاولة. ٥١١
(١٣٣) صيغة دعوى ضمان ضد المهندس المعمارى والمقاول. ٥١٢
(١٣٤) صيغة أنذار من مقاول لرب العمل بتسلم بناء. ٥١٣
(١٣٥) صيغة دعوى من مقاول من الباطن ضد المقاول الاصلى ورب العمل. ٥١٤
(١٣٦) صيغة دعوى مطالبة ووعد بجائزة. ٥٢٤
(١٣٧) صيغة دعوى تعويض مقامة من فضولى. ٥٢٦
(١٣٨) صيغة دعوى تعويض عن أثراء بلا سبب. ٥٣٠
(١٣٩) صيغة دعوى تعويض عن عمل غير مشروع. ٥٣٤
(١٤٠) صيغة دعوى تعويض عن عمل الغير الضار. ٥٣٥
(١٤١) صيغة دعوى تعويض عن نزع ملكية عقار للمنفعة العامة. ٥٥٦
(١٤٢) صيغة دعوى تعويض عن اعتقال دون سبب. ٥٥٨
(١٤٣) صيغة دعوى تعويض عن أصابة لجندى أثناء فترة التجنيد. ٥٦٠
(١٤٤) صيغة دعوى تعويض ضد حارس أشياء أو حيوان. ٥٦٤
(١٤٥) صيغة دعوى تعويض عن حادث سيارة. ٤٧١
(١٤٦) صيغة دعوى رجوع على التابع. ٥٩١

(١٤٧) صيغة طلب بالاعفاء من أداء الرسوم القضائية. ٥٩٩
(١٤٨) صيغة دعوى مقاصة. ٦٠٠
(١٤٩) صيغة دعوى أبطال عقد أو التزام مخالف للنظام العام والاداب أو لعدم وجود سبب له. ٦٠٢
(١٥٠) صيغة دعوى أسترداد مبالغ دفعت فى مقامرة. ٦٠٤

الباب الرابع
قوانين الايجارات

(١٥١) صيغة أنذار تكليف بالوفاء بالاجرة. ٦٠٩
(١٥٢) صيغة أنذار عرض أجرة. ٦١٦
(١٥٣) صيغة دعوى طرد مستعجلة لعدم سداد الاجرة. ٦١٨
(١٥٤) صيغة دعوى أخلاء للتنازل عن الايجار. ٦٢٠
(١٥٥) صيغة دعوى أخلاء للترك. ٦٢٢
(١٥٦) صيغة دعوى أخلاء للتأجير من الباطن. ٦٢٤
(١٥٧) صيغة دعوى ثبوت ضرر لاستعمال العين المؤجرة بطريقة ضارة بالصحة العامة. ٦٣٧
(١٥٨) صيغة دعوى ثبوت ضرر لاستعمال العين بطريقة ضارة بسلامة المبنى. ٦٣٨
(١٥٩) صيغة دعوى أخلاء للضرر. ٦٣٩
(١٦٠) صيغة دعوى أخلاء لاستعمال العين المؤجرة فى أغراض منافية للاداب العامة. ٦٤٣
(١٦١) صيغة دعوى أخلاء لانتهاء عقد إيجار غير المصرى. ٦٤٥
(١٦٢) صيغة دعوى أخلاء لقيام ورثة المستأجر الاصلى بتغيير النشاط. ٦٤٩
(١٦٣) صيغة دعوى أخلاء لعدم سداد الضرائب العقارية (ق٤٩ لسنة ٧٧). ٦٥١
(١٦٤) صيغة دعوى طرد مستعجلة لمستأجر العين المفروشة لانتهاء عقد إيجاره. ٦٥٥
(١٦٥) صيغة أعلان بعدم الرغبة فى تجديد العلاقة الايجارية. ٦٦٤

(١٦٦) صيغة دعوى أخلاء لانتهاء المدة المتفق عليها. ٦٦٥
(١٦٧) صيغة دعوى أخلاء لانقضاء عقد الشركة مع المستأجر الاصلى. ٦٦٧
(١٦٨) صيغة دعوى أخلاء لعدم سداد قيمة أستهلاك المياه. ٦٧٣
(١٦٩) صيغة دعوى أخلاء لتكرار التأخير فى سداد الاجرة. ٦٧٦
(١٧٠) صيغة دعوى أخلاء لوفاة المستأجر دون توافر الحق للمقيمين معه فى أمتداد العقد اليهم. ٦٨٩
(١٧١) صيغة دعوى أخلاء لعدم سداد الزيادة فى القيمة الايجارية (ق١٣٦ لسنة ٨١). ٧٠٠
(١٧٢) صيغة دعوى أخلاء لصدور قرار أزالة. ٧٠٤
(١٧٣) صيغة دعوى أخلاء مؤقت لترميم العقار. ٧٠٦
(١٧٤) صيغة دعوى طعن فى قرار لجنة تحديد الاجرة. ٧٠٨
(١٧٥) صيغة صحيفة طعن على قرار اللجنة الخاصة بالمنشأت الايلة للسقوط. ٧١٨
(١٧٦) صيغة أعلان بحوالة عقد إيجار. ٧٢٤
(١٧٧) صيغة أستكمال الاعمال الناقصة فى العين المؤجرة مع خصم التكاليف من الاجرة. ٧٢٦
(١٧٨) صيغة دعوى الزام بتسليم عين مؤجرة. ٧٢٨
(١٧٩) صيغة دعوى أثبات قيام العلاقة الايجارية. ٧٣٠
(١٨٠) صيغة أنذار من المستأجر للمؤجر بتحويل العين السكنية لغرض غير السكنى. ٧٣٥
(١٨١) صيغة انذار من مستأجر إلى مالك بعزمه على بيع مصنع أو متجر بالجدك. ٧٣٧
(١٨٢) صيغة أنذار من مالك للمستأجر بقبوله شراء المحل المبيع بالجدك. ٧٣٨
* ملحق بالقوانين الجديدة فى شأن أيجار الاماكن. ٧٤٥

الباب الخامس
قوانين الاحوال الشخصية

* الفصل الأول:

قوانين الاحوال الشخصية للمسلمين ٧٥٧

رقم الصيغة

(١٨٣) صيغة دعوى خلع. ٧٦١

(١٨٤) صيغة دعوى تطليق لعيب فى الزوج. ٧٦٤

(١٨٥) صيغة دعوى تطليق لحبس الزوج. ٧٦٦

(١٨٦) صيغة دعوى تطليق لعدم الانفاق. ٧٦٨

(١٨٧) صيغة دعوى تطليق للضرر. ٧٧٠

(١٨٨) صيغة أنذار بالدخول فى الطاعة. ٧٧٧

(١٨٩) صيغة دعوى أعتراض على أنذار طاعة. ٧٧٨

(١٩٠) صيغة دعوى وقف تنفيذ حكم نفقه زوجية للنشوز. ٧٨٠

(١٩١) صيغة دعوى نفقة زوجية وصغير. ٧٨٥

(١٩٢) صيغة دعوى نفقة زوجية. ٧٨٦

(١٩٣) صيغة دعوى زيادة نفقة. ٧٨٨

(١٩٤) صيغة دعوى تخفيض نفقة. ٧٨٩

(١٩٥) صيغة دعوى نفقة عدة. ٧٩٠

(١٩٦) صيغة دعوى مطالبة بمصاريف علاج صغير. ٧٩١

(١٩٧) صيغة دعوى مطالبة بمصاريف مدرسية. ٧٩٢

(١٩٨) صيغة دعوى نفقة أقارب. ٧٩٤

(١٩٩) صيغة دعوى حبس لدين النفقة. ٧٩٥

(٢٠٠) صيغة أعلان أمر أداء فى دعوى حبس. ٧٩٦

(٢٠١) صيغة أشكال فى تنفيذ حكم بالحبس لسداد دين النفقة. ٧٩٧

(٢٠٢) صيغة دعوى أسقاط حكم نفقة لانقضاء عدة المطلقة. ٧٩٩

(٢٠٣) صيغة دعوى أستئناف حكم نفقة من جانب الزوج. ٨٠١

(٢٠٤) صيغة أستئناف أحكام نفقة من جانب الزوجة. ٨٠٣

(٢٠٥) صيغة دعوى متعة. ٨٠٧

(٢٠٦) صيغة دعوى مطالبة بمؤخر صداق. ٨١٠

(٢٠٧) صيغة دعوى ضم صغير. ٨١١

(٢٠٨) صيغة دعوى رؤية صغير. ٨١٣
(٢٠٩) صيغة دعوى أثبات نسب فى زواج عرفى. ٨١٥
(٢١٠) صيغة دعوى نفى نسب لولد جاء لاقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج ٨١٧
(٢١١) صيغة دعوى نفى نسب لولد جاء من الزنا. ٨١٨
(٢١٢) صيغة تقرير طعن بالنقض فى حكم صادر من محكمة الاحوال الشخصية ٨٢١

الفصل الثانى:

قوانين الاحوال الشخصية لغير المسلمين (الاقباط الارثوذكس): ٨٢٩
(٢١٣) صيغة دعوى تعويض عن فسخ خطبة من خطيبة على خطيبها. ٨٣١
(٢١٤) صيغة دعوى من خطيب على خطيبته بأسترداد الشبكة والهدايا والتعويض. ٨٣٢
(٢١٥) صيغة دعوى تطليق للزنا. ٨٤٠
(٢١٦) صيغة دعوى تطليق لأعتداء أحد الزوجين على الاخر. ٨٤٢
(٢١٧) صيغة دعوى تطليق للغيبة. ٨٤٥
(٢١٨) صيغة دعوى تطليق لحبس أحد الزوجين. ٨٤٧
(٢١٩) صيغة دعوى تطليق لاصابة الزوج بالعنة. ٨٥٠
(٢٢٠) صيغة دعوى تطليق للجنون أو للامراض الخطيرة. ٨٥١
(٢٢١) صيغة دعوى تطليق لسوء سلوك أحد الزوجين. ٨٥٣
(٢٢٢) صيغة دعوى تطليق لاستحكام النفور بين الزوجين. ٨٥٥
(٢٢٣) صيغة دعوى تطليق لاختلاف أو لتغيير الطائفة أو الملة. ٨٥٩
(٢٢٤) صيغة دعوى بطلان عقد زواج لوقوع غش فى بكارة الزوجة ٨٦٢
(٢٢٥) صيغة دعوى بطلان عقد زواج لجنون الزوج أو لجنون الزوجة. ... ٨٦٦
(٢٢٦) صيغة دعوى بطلان عقد زواج للعنة. ٨٦٧
(٢٢٧) صيغة دعوى بطلان عقد زواج لانعدام الرضاء. ٨٦٨
(٢٢٨) صيغة دعوى بطلان الزواج الثانى مادام الزواج الأول قائما ٨٦٩
(٢٢٩) صيغة دعوى بطلان للزواج بمحرم. ٨٧٠

(٢٣٠) صيغة بطلان عقد زواج لعدم بلوغ السن القانونية. ٨٧١
(٢٣١) صيغة دعوى بطلان عقد زواج لعدم أتمام الطقوس الدينية. ٨٧٢
(٢٣٢) صيغة أنذار طاعة. ٨٧٣
(٢٣٣) صيغة دعوى أعتراض على أنذار طاعة. ٨٧٤
(٢٣٤) صيغة دعوى نفقة زوجية. ٨٧٧
(٢٣٥) صيغة دعوى نفقة زوجية وصغار. ٨٧٨
(٢٣٦) صيغة دعوى نفقة صغار. ٨٧٩
(٢٣٧) صيغة دعوى نفقة من أب على أولاده. ٨٨٠
(٢٣٨) صيغة دعوى زيادة نفقة. ٨٨١
(٢٣٩) صيغة دعوى تخفيض نفقة. ٨٨٢
(٢٤٠) صيغة دعوى نفى نسب ولد أتت به الزوجة فى مدة أقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج. ٨٨٥

الفصل الثالث:
صيغ دعاوي متنوعة في الاحوال الشخصية: ٨٨٩
(٢٤١) صيغة طلب لقاضى الأمور الوقتية بالتصريح للزوجة بالسفر إلى الخارج. ٨٩١
(٢٤٢) صيغة طلب لقاضى الأمور الوقتية بمنع الزوج من السفر إلى الخارج. ٨٩٢
(٢٤٣) صيغة أنذار عرض منقولات زوجية. ٨٩٤
(٢٤٤) صيغة دعوى تصحيح أسم فى وثيقة زواج. ٨٩٦
(٢٤٥) صيغة طلب تعيين وصى. ٨٩٧
(٢٤٦) طلب أعتماد تصرف وصى (أو وصية). ٨٩٩
(٢٤٧) طلب عزل وصى. ٩٠١
(٢٤٨) طلب رفع وصايا مقدم من موصى عليه. ٩٠٢
(٢٤٩) صيغة طلب تحقيق وفاة ووراثة. ٩٠٣
(٢٥٠) صيغة أعلام وراثة فى مادة وراثة. ٩٠٤
(٢٥١) صيغة دعوى تطليق للضرر للاجانب. ٩٠٦
(٢٥٢) صيغة دعوى نفقة زوجية وصغار للاجانب. ٩٠٧

* ملحق قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وأجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصية والقرارات المنفذة له. ٩٠٩

الباب السادس
القانون الجنائى ٩٤٣

(٢٥٣) صيغة نموذج لجنحة مباشرة. ٩٤٥
(٢٥٤) صيغة جنحة شيك بدون رصيد. ٩٥٧
(٢٥٥) صسيغة أعلان بالدعوى المدنية فى جنحة ضرب. ٩٦٥
(٢٥٦) صيغة جنحة أتلاف عمد. ٩٦٩
(٢٥٧) صيغة جنحة مباشرة لجريمة سرقة. ٩٧٣
(٢٥٨) صيغة جنحة أنتهاك ملك الغير وسلب حيازة. ٩٧٩
(٢٥٩) صيغة جنحة نصب وأحتيال. ٩٨٢
(٢٦٠) صيغة جنحة بلاغ كاذب. ٩٨٦
(٢٦١) صيغة جنحة قذف بطريق التليفون. ٩٨٩
(٢٦٢) صيغة جنحة قذف بطريق النشر فى الصحف. ٩٩١
(٢٦٣) صيغة جنحة قذف وسب. ٩٩٥
(٢٦٤) صيغة جنحة مباشرة بتبديد أشياء سلمت على سبيل الوديعة. ١٠٠٢
(٢٦٥) صيغة جنحة مباشرة بتبديد سيارة مباعة بالتقسيط. ١٠٠٤
(٢٦٦) صيغة جنحة مباشرة بتبديد قائمة أعيان زوجية. ١٠٠٦
(٢٦٧) صيغة جنحة مباشرة لخيانة أمانة ثابتة بأيصال. ١٠١٤
(٢٦٨) صيغة جنحة مباشرة (شهادة زور). ١٠١٩
(٢٦٩) صيغة جنحة مباشرة بالتزوير. ١٠٢٢
(٢٧٠) صيغة جنحة مباشرة ضد موظف بسبب أمتنعه عن تنفيذ القوانين واللوائح أو عن تنفيذ حكم قضائى. ١٠٣٥
(٢٧١) صيغة جنحة أهانة موظف عام أثناء تأدية أعمال وظيفته. ١٠٣٩
(٢٧٢) صيغة عريضة أدعاء مدنى فى جنحة قتل أو أصابة خطأ. ١٠٤٣
(٢٧٣) صيغة أعلان بالدعوى المدنية فى جريمة زنا. ١٠٤٨
(٢٧٤) صيغة أعلان المدعى بالحق المدنى بأعتباره تاركا لدعواة المدنية. ١٠٥١

(٢٧٥) صيغة طلب رد الاعتبار. ١٠٥٢
(٢٧٦) صيغة طلب أعادة نظر فى جناية أو جنحة. ١٠٥٤
(٢٧٧) صيغة أشكال فى تنفيذ حكم بالحبس. ١٠٥٦
(٢٧٨) صيغة تظلم فى أمر اعتقال. ١٠٥٨
(٢٧٩) صيغة اسباب طعن بالنقض فى حكم صادر فى جنحة أو جناية. ١٠٦٠
* أحكام محكمة النقض فى المعارضة. ١٠٧٤
* أحكام محكمة النقض فى الاستئناف. ١٠٧٨

الباب السابع
صيغ طلبات لجنة التوفيق في المنازعات ودعاوي وطعون مجلس الدولة

..... ١٠٨٣
(٢٨٠) صيغة تظلم مقدم إلى الجهة الادارية لرفع الجزاء. ١٠٨٥
(٢٨١) صيغة طلب مقدم إلى لجنة التوفيق فى المنازعات طبقا لاحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠. ..... ١٠٨٧
(٢٨٢) صيغة أعلان بطلب قبول توصية لجنة التوفيق فى المنازعات. ١٠٨٨
* نصوص القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠، ونصوص القرارات الوازارية المنفذة له. ١٠٨٩
(٢٨٣) صيغة دعوى فسخ عقد أدارى. ١١١٠
(٢٨٤) صيغة طعن على قرار منع من السفر. ١١١١
(٢٨٥) صيغة طعن على قرار فصل طالب من الكلية لاستنفاذ مرات الرسوب. ١١١٣
(٢٨٦) صيغة دعوى بالطعن على القرار السلبى برفض أعادة تصحيح أوراق طالب بالثانوية العامة. ١١١٤
(٢٨٧) صيغة طعن بالالغاء على قرار أيقاف أعمال البناء. ١١١٥
(٢٨٨) صيغة طعن على قرار وقف الاعمال وسحب الترخيص. ١١١٦
(٢٨٩) صيغة طعن على قرار أزالة عقار. ١١١٨
(٢٩٠) صيغة طعن بالغاء تقرير الكفاية السنوى. ١١٢١
(٢٩١) صيغة دعوى بالغاء القرار السلبى بالامتناع عن أجابة طلب الزوج لاجازة لاصطحاب زوجته فى الخارج. ١١٢٧

(٢٩٢) صيغة طعن على قرار سلبى بعدم قبول أستقالة مدرس. ١١٣١
(٢٩٣) صيغة دعوى بطلب ضم مدة خدمة سابقة (مادة ٢٧ من
القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ المعدل). ١١٣٣
(٢٩٤) صيغة طعن على قرار برفض منح بدل تفرغ للاطباء. ١١٣٦
(٢٩٥) صيغة دعوى صرف بدل عدوى للعاملين بالمستشفيات ووزارة
الصحة. ١١٣٧
(٢٩٦) صيغة دعوى صرف بدل عدوى للمهندسين الزراعيين. ١١٣٨
(٢٩٧) صيغة دعوى بالغاء القرار الادارى الصادر بتوقيع جزاء على
موظف. ١١٤١
(٢٩٨) صيغة تقرير بالطعن فى حكم تأديبى أمام المحكمة الادارية
العليا. ١١٤٤
* قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. ..... ١١٤٦

الباب الثامن
الضرائب - قانون التجارة الجديد
القانون البحرى الجديد ١١٦٣

الفصل الأول:
الضرائب: ١١٦٥
(٢٩٩) صيغة أعتراض على نموذج ١٨ ضرائب. ١١٦٧
(٣٠) صيغة طعن على نموذج ١٩ ضرائب. ١١٦٨
(٣٠١) صيغة طعن أمام المحكمة على قرار لجنة طعن ضرائب. ١١٧٠
(٣٠٢) صيغة دعوى عدم خضوع لضريبة المبيعات. ١٢٠٥
* قانون رقم (١١) بأصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات. ١٢٠٦
** اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات. ١٢٢٣

الفصل الثاني:
قانون التجارة الجديد: ١٢٥١
(٣٠٣) صيغة دعوى أشهار أفلاس تاجر. ١٢٥٣
(٣٠٤) صيغة دعوى أشهار أفلاس شركة تجارية. ١٢٥٤
(٣٠٥) صيغة دعوى شطب برتستو. ١٢٥٦

الفصل الثالث:
القانون البحري الجديد: ١٢٦٥
(٣٠٦) دعوى مقامة من أحد ملاك السفينة برغبته فى بيع السفينة وأنهاء حالة الشيوع. ١٢٦٧
(٣٠٧) صيغة دعوى تعويض مقامة بسبب أصابة أحد الركاب أثناء رحلة بحرية. ١٢٦٩
(٣٠٨) صيغة دعوى تعويض من ورثة بحار. ١٢٧١
(٣٠٩) صيغة التنبية بالدفع تمهيدا للحجز على السفينة. ١٢٧٢
(٣١٠) صيغة محضر حجز على سفينة وتكليف بالحضور لاجراء البيع. ١٢٧٣
(٣١١) صيغة دعوى تعويض بسبب هلاك أو تلف البضاعة مقامة ضد الناقل البحرى. ١٢٧٦

الباب التاسع
قانون العمل ١٢٨٣

(٣١٢) صيغة دعوى تعويض عن أصابة عمل. ١٢٨٥
(٣١٣) صيغة دعوى تعويض عن فصل عامل أستمر فى العمل بعد أنتهاء فترة الاختبار. ١٢٩٤
(٣١٤) صيغة دعوى تعويض عن فصل تعسفى. ١٢٩٦
(٣١٥) صيغة طلب وقف تنفيذ قرار فصل مقدم إلى مكتب العمل. ١٢٩٩
(٣١٦) صيغة دعوى أثبات علاقة عمل. ١٣٠١
(٣١٧) صيغة دعوى أثبات تحول عقد عمل محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة. ١٣٠٣
(٣١٨) صيغة دعوى مطالبة بأجر متأخر. ١٣٠٥
(٣١٩) صيغة دعوى مطالبة بشهادة نهاية الخدمة. ١٣٠٧
(٣٢٠) صيغة دعوى مطالبة بمكافئة نهاية الخدمة. ١٣٠٨
(٣٢١) صيغة دعوى طلب رد الأوراق والشهادات التى سلمها العامل إلى صاحب العمل. ١٣١١
(٣٢٢) صيغة دعوى بطلب تسوية فى الحقوق بين عمال المقاول الأصلى وعمال مقاول الباطن. ١٣١٢

(٣٢٣) صيغة دعوى مطالبة ببدل أنتقال. ١٣١٤
(٣٢٤) صيغة دعوى مطالبة ببدل أنتقال داخل دائرة المدينة. ١٣١٦
(٣٢٥) صيغة دعوى طلب بصرف منحة عيد العمال. ١٣١٨
(٣٢٦) صيغة دعوى مطالبة بصرف علاوة خاصة بنسبة ١٠٪ من
الراتب. ١٣٢٠
(٣٢٧) صيغة دعوى مطالبة بعلاوة دورية. ١٣٢٣
* أحكام النقض الخاصة بدعاوى قانون العمل. ١٣٢٤

الباب العاشر
صيغ الدعاوى المتعلقة بالدستورية العليا

(٣٢٨) صيغة صحيفة طعن بعدم دستورية قانون. ١٣٢٩
(٣٢٩) صيغة طلب أيداع صحيفة دعوى عدم دستورية. ١٣٣١
(٣٣٠) صيغة أعلان صحيفة الدعوى بعدم الدستورية. ١٣٣٢
* نصوص قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩. ..... ١٣٣٣
** أحكام المحكمة الدستورية العليا. ١٣٤٥
المراجع ١٣٥٥
الفهرس ١٣٥٧